اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية
(الأونسكو)

مونتسكيو

روح الشرائع

١

ترجمة
عادل زعيتر

القاهرة
١٩٥٣





منتدى مكتبة الاسكندرية www.alexandra.ahlamontada.com

رُوحُ الشَّرائِع

١

اللجنة الدولية لترجمة الروائع
(بيروت)

مونتسكيو

روح الشرائع

١

دار المعارف بمصر



مونتسكيو



١

ترجمة

عادل زعيتر

القاهرة
١٩٥٣

اللجنة الدَّوْلِيَّة لترجمة الروائع

وقد أُلِّفَت وَفْقَ اتفاقٍ بين الأُونِسْكُو وحكومة لبنان

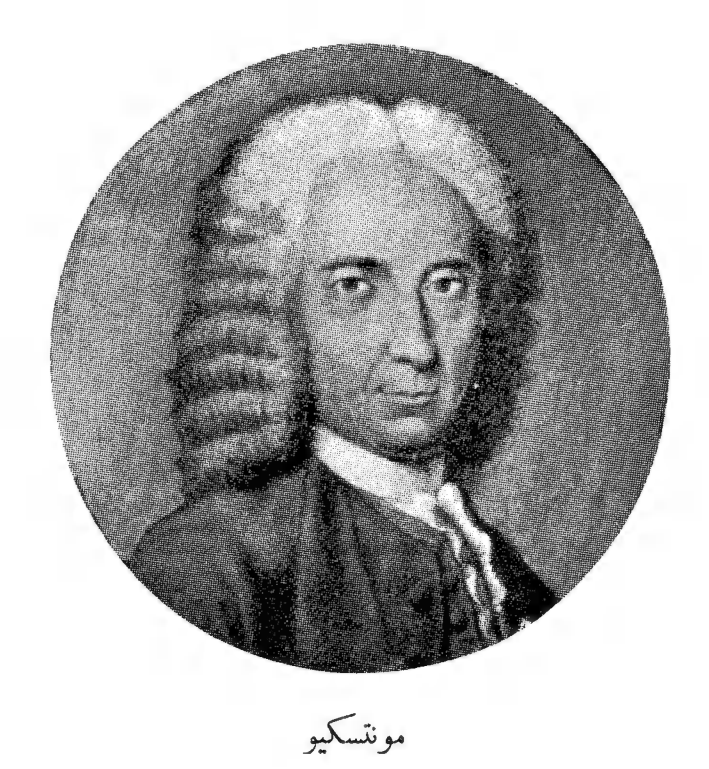
بتاريخ ٦ – ٩ كانون الأول سنة ١٩٤٨

الدكتور ستيفِن بِنْرُوز	:	رئيس
الدكتور إدْمُون رَبَّاط	:	نائب رئيس
فؤاد أفرام البستاني	:	سكرتير عام
رِيجِينَالْد هَايْوُود	:	أمين صندوق
عبد الله المشنوق		
هنري سِيرِيغ		

راجعه مع المترجم :

جورج الكـُفُوري

إدْمُون رَبَّاط



مونتسکیو



(١)

مقدمة المترجم

أُقدِّم ترجمة « روح الشرائع[1] » لمونتِسكيو ...

في اليوم الثامنَ عشرَ من يناير[2] سنة ١٦٨٩ وُلِدَ بارون دُو لابْريد ودو مُونْتِسْكيُو ، شارل لويس دُو سِكُونْدَا ، وكانت ولادته في قصْر لابْرِيد الذي لا يزال قائماً بعيداً من بُورْدُو نحوَ عشرة أميال .

وكانَ اسمُ أبيه جاك دُو سِكُوندا ، وكان اسمُ أُمِّه فرنْسواز دُو پِنِيل ، وقد جاءت أُمُّه الغَسْكُونية الإنكليزية هذه بلابْرِيدَ صِداقاً لرجل الحرس المَلَكيِّ أَبيه ذاك ، لأبيه الذي هو من بيتٍ صالحٍ غيرِ بالغ القِدَم ، لأبيه الذي هو من بيتٍ ترجِـع أهميتُه إلى القرن السادسَ عشرَ ، وقد كان آله من أهل القضاء إجمالًا ، فقام بالقضاء جَدُّه وعمُّه في پرلمان[3] بُورْدُو ، والقضاء هو ما وَصَلَ به حياتَه .

وعُرِف شارل لويسُ في صباه بمسيو دُو لابْريد ، وماتت أُمه حين كان في السابعة من سِنِيه ، فلما بَلَغ الحاديةَ عشرةَ أُدْخِل إلى مدرسة أورَاتُورْيان بجويلِّي حيث مَكَث خمسَ سنين وحيث ظَهَر مَيْلُه إلى التاريخ ، ثم تخرَّج في بُورْدُو ، ولم يكن أبوه ليُثَبِّطَه عن عزمه ، وكان أبوه يُتَابعه على سَيْرِه ، ويُتَوَفَّى أَبوه في سنة ١٧١٣ ، ويَمْضِي على وفاته عامٌ فيُقْبَل ابنُه الشَّابُّ قاضياً في پرلمان بُورْدُو ذلك .

ويَمُرُّ عامٌ على ذلك فيتزوَّج مسيو دُو لابْرِيد ابنةَ فارسٍ نبيلٍ في منظَّمة سان لويس اسمُها جَنَّة لارْتِيغ ، وقد كانت پرُوتستانيةً غيرَ مثقفةٍ فعاش معها على وئام مع عدم حُبٍّ ... وقد رُزق منها ابناً وابنتين .

---

(١) الشرائع هنا هي القوانين في أوسع معانيها — (٢) كانون الثاني — (٣) كان يطلق اسم الپرلمان على ديوان القضاء الأعلى في ذلك الحين .

وَيَموت عمُّه جان بابْتِسْت دو سِكُونْدَا فى سنة ١٧١٦ فيَرِثه رئيساً لتلك المحكمة مع ثروته ، ويَرِث لَقَبه دو مُونْتِسكيو ، ويقوم بواجباته خيرَ قيام ، ثم يَعْتَرِيه سَأَمٌ فيَتْرُك عملَه حينما يَتَمَثَّل له سُخْرَةً .

وما كان يساوره من وَلَعٍ بالمباحث التاريخية والدِّراسات القديمة يُفَسِّر رغبته الشديدة فى الانتساب إلى الأكاديمية الرَّجَوية[1] الجديدة التى أُنشئت فى بُورْدُو حيث قُبِل فى أبريل[2] من سنة ١٧١٦ ، وحيث تَلَا بعد قبوله بأسبوعين « بحثه حَوْل سياسة الرومان فى الدِّين » .

وما كانت رئاسته لبرلمان بُورْدُو مدة اثنى عشرة سنةً لتَصْرِفه عن العمل فى الحقل الأدبىِّ والعلمىِّ ، فقد أَخرج فى سنة ١٧٢١ كتابَ « الرسائل الفارسية » الذى تَمَّ له من النجاح وحُسْن القبول ما هو معروفٌ فى عالَم العلم ، وقد طُبِع هذا الكتاب أربعَ مرات فى عامه الأول من غير ذكر اسمه عليه ، وهذا الكتابُ جامعٌ لسلسلةٍ من الرسائل أرسلها إلى صديق له رجلٌ فارسىٌّ وهمىٌّ قَصَد أوربة سائحاً فراحَ ينتقد فيها الأوضاعَ الاجتماعية والسياسية والدينية بأسلوب ساخر لاذع ، ثم قَلَّ تداول الناس لهذا الكتاب عن حظرٍ حكومىّ ومَنْعٍ كَنَسِىّ كما قيل ، ومن التَّجَنِّى قولُ فُولْتِيرَ عن هذا الكتاب : « إنه بَهْرَجٌ يستطيع كلٌّ واحد أن يضعَ مثله » ، فلم يكن من السهل على فُولْتِيرَ إبداعَ مِثْلِه ، وكان يتعذَّر على غيره فى ذلك الزمن إخراجُ نظيره .

وقد أَمْكن مُونْتِسْكيُو أن يَظْهَر رجلًا كبيراً فى بُورْدُو حتى ذلك الحين ، فلما

(١) Provincial– (٢) نيسان .

ظَهَرَت « الرسائل الفارسية » لاقت إقبالاً فى المجتمع الباريسىّ ، ولما قَصَد باريسَ بعد ذلك رَحَّبَت به هذه العاصمة ، وأَخذ يتردَّد إلى نادى « الأَنْتِرْسُول » المشهور حيث اشْتَرَكَ فى مناقشاته ودراساته مِقْداماً ، ويُرَجَّح أَنه تَلَا على هذا النادى ، فى سنة ١٧٢٢ ، كتابَ « محاورة بين سِيلَّا وأُوكْرات » الذى بيَّن فيه سلوكَ سِيلَّا السياسىَّ وأَسبابَ تَنَزُّل هذا الطاغية عن سلطانه ، ومن هذا الكتاب أُبْصِرَ مقدارُ ما يُنْتَظَر منه فى ميدان الجِدّ .

ولم يَتَوَرَّع مُونْتِسْكيُو ، مع ذلك ، من وَضْع كتاب « معبد غنِيد » ونَشْرِه فى سنة ١٧٢٥ إرضاءً لِعُشَراءِ أخت دُوكْ دُو بوربون ، الآنسة كلِيرْمون ، التى كانت حَسِيبةً باهرةَ الجمال معبودةَ المجتمع ، فلم يَخْلُ كتابُه هذا من خِفَّةٍ وتحلُّل .

وينطوى قبوله عضواً فى الأَكاديمية الفرنسية على فصلٍ محزن ، ففى سنة ١٧٢٥ يُنْتَخَب عضواً فى هذه الأَكاديمية ، ولكن الملك يَرْفِض ذلك بناءً على تقرير وزيره الكردينال فلُورى واستناداً إلى المبدإِ المُهْمَل فى ذلك الوقت والذى يَشْتَرط كونَ العضو مقيماً بباريس ، وبهذا يُلْغَى الانتخاب .

ولم يَفُلَّ ذلك عَزْمَ مُونْتِسْكيو ، فقد رأى أن يَرْوِيَ ظَمَأَه إلى العلم والأدب فَصَغُر فى عينه مَنْصِبُه الكبير تحقيقاً لغايةٍ دونَها أعظمُ الغايات فباع هذا المنصِبَ الموروث فى سنة ١٧٢٦ على أن يعود إلى ابنه بعد موته ، ومن المحتمل أن كان هذا البيعُ عن شوقٍ إلى مجتمع باريس ، أو عن طموحٍ إلى انتخابه عضواً فى الأَكاديمية الفرنسية ، أو عن رغبةٍ فى مسايرة الحركة العلمية والأدبية بباريس ، أو عن هذا كلِّه .

ومهما يكن من أمرٍ فقد غادر مُونْتِسْكيو مدينةَ بُورْدُو ليعيش فى العاصمة ،

وذلك مع قضاء ستة أشهرٍ من كلٍّ سنة فى لا بْرِيد .

وبذلك يزول المانع من قبوله عضواً فى الأكاديمية الفرنسية ، ويُبْحَثُ فى الأمر وتُلْتَمَس المخارج وتُبْذَل جُهُودٌ نفعاً لمُونْتِسْكيو ، غير أنه يُزْعَمُ إخراجُ مونتسكيو طبعةً خاصة من « الرسائل الفارسية » مشتملةً على تغييرٍ وتبديل وتحويل ، ولم يَعْدُ هذا حَدَّ الخرافة ، ولم يَحُلْ هذا دون إنصات الوزير فلُورِى للمؤلف معتذراً عن نشره كتاباً من غير ذكرٍ لاسمه بسبب مَنْصِبه القضائىِّ الذى يَمْنَع من ذلك ، ويُسَوَّى الأمر وتُذَلَّلُ الصِّعاب بعد أخذ الوزير كفالةً ويُرْفَع الحَظْرُ ويَدْخُل مُونْتِسْكيو الأكاديمية الفرنسية فى ٢٤ من يناير سنة ١٧٢٨ .

ولم يَكَدْ مُونْتِسْكيو يُقْبَل فى الأكاديمية الفرنسية حتى قام بسياحته فى أوربة مجتمعاً بالرجال ناظراً إلى الأمور باحثاً فى الدساتير والنُّظُم فطاف فى النمسة وهُنْغارية ، ولم تُيَسَّر له رحلةٌ إلى تركية كما كان ناوياً ، ثم انطلق إلى إيطالية والبندقية حيث أقام نحو عام ، ثم توجه إلى إنكلترة بطريق بِيِمُونْت والرين ، وفى إنكلترة لَبِثَ ثمانيةَ عشرَ شهراً فأُعْجب بأخلاق الإنكليز وسياستِهم كما أُعْجب بهما ڤُولْتير ، فبَهَرَته حريةُ الناس فى الحديث عن مساوئ الحكومة مع بقاء هذه الحكومة ، وطاب له خُلُوُّ إنكلترة من معتقلٍ كالباسْتيل ، ولم يَفُتْه قَيْدُ تنازع أحزابها ورجالها كتابةً ، كما يَتَجلَّى ذلك فى « روح الشرائع » .

وقد أحسنت إنكلترة مثواه فاخْتِيرَ عُضْواً فى الأكاديمية الملكية بلندن ، وقد سُحِر بما أَبْصر فيها وبما أوحت إليه من مَنَاحٍ عامة ، فعَدَّ النظامَ الإنكليزىَّ مثالاً للحكومة الصالحة .

ويَعُود مُونْتِسْكيُو إلى فرنسة ، يَعُود إلى لا بْرِيد ، لا إلى باريس ، وفى

لابْرِيدَ ما انفكَّ يُمْلِي ويُنقِّح ويُعَدِّل ويُعِيد النظرَ مُهَيِّئاً كتابَه « روح الشرائع » العظيمَ ، ولكنه رأى أن يُمَهِّدَ سبيل الانتقال من « الرسائل الفارسية » إلى « روح الشرائع » ، وذلك بإخراج كتابٍ أشدَّ خَطَراً من الأول وأقلَّ قَدْراً من الثاني ، فأصدر في أمستردامَ ، سنة ١٧٣٤ ، كتابَ « تأملات حَوْل أسباب عظمة الرومان وانحطاطهم » خالياً من اسمه مع أنه كان قد قَدَّم نسخةً عنه إلى الأكاديمية الفرنسية ، وهذا الكتابُ التاريخيُّ الفلسفيُّ طريفٌ أسلوباً وتفكيراً مع صِغَر حجمٍ ، ولم يؤلَّف في ذلك العصر ما يَعْدِله اتزاناً وإبداعاً في موضوعه ، والواقعُ أنه مع « الرسائل الفارسية » إرهاصٌ من المؤلِّف مُبَشِّرٌ بكتاب « روح الشرائع » إذا جاز لنا هذا التعبير ، فعلى هذه الكتب الثلاثة تقوم شهرة مُونْتِسْكيُو .

أَجَلْ ، لم يتفق لكتاب « تأملات حَوْلَ أسباب عظمة الرومان وانحطاطهم » ما اتفق لكتاب « الرسائل الفارسية » من ضوضاء ، غير أنه جعل لمُونْتِسْكيُو شهرةَ رجلِ الجِدِّ وأوجب تعليقَ أكبرِ أملٍ على الكتاب العظيم « روح الشرائع » الذى كان تفكيرُه في إخراجه أمراً معروفاً ، وهذا ما أدَّى إلى تعيينه عضواً في مجمع العلوم الملكي ببرلين سنة ١٧٤٦ .

حَلَّتْ سنة ١٧٤٨ ، فطُبِع كتاب « روح الشرائع » في جِنيف ، وكان عُنوانُه في الطبعة الأولى « روح الشرائع ، أو الصلةُ التي يجب أن تكون بين القوانين ونظامِ كلِّ حكومة والطبائعِ والإقليم والدِّيانة والتجارة إلخ . » ، فأضاف المؤلف إلى ذلك : « مباحثَ جديدةً عن القوانين الرومانية حَوْلَ المواريث وعن القوانين الفرنسية والقوانين الإقطاعية » ، وكتابُ « روح الشرائع » مؤلَّفٌ من واحدٍ وثلاثين باباً مُوَزَّعاً بين ستة أجزاء ، فيشتمل الجزء الأول على ثمانية أبواب يعالَجُ

فيها أمرُ القوانين وأشكال الحكومة ، ويشتمل الجزء الثانى على خمسة أبواب تعالَج فيها التدابير العسكرية مع أمور الجباية ، ويشتمل الجزء الثالث على ستة أبواب تعالَج فيها الأوضاعُ والطبائع واتِّباعُهما لأحوال الأقاليم ، ويشتمل الجزء الرابع على أربعة أبواب تعالَج فيها المسائل الاقتصادية ، ويشتمل الجزء الخامس على ثلاثة أبواب تعالَج فيها أمور الأديان ، ويشتمل الجزء السادس ، وهو الأخير ، على خمسة أبواب تعالَج فيها القوانين الرومانية والفرنسية والإقطاعية ، ويُعَدُّ البابان الأخيران من هذا الجزء ذيلاً للكتاب ، فقد قال مونتسكيو عنهما : « يَشُوبُ كتابىَ نقصٌ ، على ما أعتقد ، إذا ما سكتُّ عن حادث وَقَع فى العالَم ذات مرةٍ ، ولن يَقَع على ما يحتمل ، إذا لم أتكلّم عن تلك القوانين التى رُئى ظهورها فى أوربة من غير اتصالٍ بالقوانين التى عُرِفَتْ حتى ذلك الحين ، عن تلك القوانين التى أدَّت إلى ما لا يُحْصَى من الخير والشرِّ . . . والتى أدت إلى النظام مع ميلٍ إلى الفوضى ، وإلى الفوضى مع ميلٍ إلى النظام والانسجام . . . ومنظرُ القوانين الإقطاعية جميلٌ ، وتَنهَض بَلُّوطةٌ قديمة ، وترَى العين أوراقَها من بعيد ، وتَدْنُو العينُ وتُبْصِر ساقَها ، ولكنها لا ترَى جذورَها مطلقاً ، فلا بُدَّ من شَقِّ الأرض لرؤيتها » .

وقد يَضَعُ العالِم كتاباً واحداً فى حياته ، وقد يكتب ذاتَ الكتاب عِدَّة مرات ، وهذا ما صنعه مُونْتِسْكيُو فى « روح الشرائع » الذى أخذ يُفَكِّر فى موضوعه منذ شبابه فجمع موادَّه مع الزمن ، وقابَل بينها وبين الحقيقة فى أثناء رِحلاته ، وهو لم ينقطع عن وضع هذا الأثر العظيم قاضياً وفيلسوفاً ، قال ڤِيان : « أُبْصِرَ « روحُ الشرائع » على مقاعد مدرسة الحقوق ببُورْدُو ورُسِمَ فى « الرسائل

الفارسية » ولُقِّحَ ، فى رِحْلاتِ مؤلِّفه ، وعُيِّن بِدَوْرِ « عظمة الرومان » ، على أننى أفترضُ انتفاعَ مونتسكيو كثيراً بسياحاته فى وضع كتابه العظيم » ، والواقعُ أن مونتسكيو انتفع بالمصادر الشفوية انتفاعَه بالمصادر المكتوبة .

وقد تمَّ إعدادُ مونتسكيو لموادِّ « روح الشرائع » الغزيرة سنة ١٧٤٤ ، حين انزوى فى لابْرِيد ليَضَع صيغته بلا انقطاع ، فلما كانت سنة ١٧٤٧ أمكنه أن يُفَكِّر فى طبعه ، ويقول مُونْتِسْكيُو فى مقدمة « روح الشرائع » :

« وما أكثرَ ما بدأت هذا الكتاب وتركتُه ، وقد تركتُ للرياح ألفَ مرةٍ ما كنت أكتبُ من الأوراق ، وكنت أَشْعُر بهبوط الأيدى الأبوية فى كلِّ يوم ، وكنت أسيرُ وراء هدفى من غير وَضْعِ مشروعٍ ، وكنت لا أعْرِف القواعدَ ولا الشواذَّ ، وكنت لا أجِدُ الحقيقةَ إلاَّ لأفقِدها ، ولكننى عندما اكتشفتُ مبادئى أتانى كلُّ ما بحثتُ عنه ، فأبصرتُ فى غضون عشرين عاماً بدءَ كتابى ونموَّه وتقدُّمه وتمامَه » .

ومن ثَمَّ ترى مقدار ما عانى مُونْتِسْكيو من تَلَمُّسٍ فى الظلام ومن اضطرابِ بالٍ وريَبِ حَمْلٍ ، ومن جمعِ قُصَاصاتٍ بعد انفصالٍ وَضْعاً لها ضِمْنَ نظامٍ ووَفْقَ مِنْهاج ، حتى انتهى كتابُ « روحِ الشرائع » إلى كماله .

وقد اخْتُلِف فى أىّ الموضوعات أهمُّ من غيرها فى الكتاب ، فرأى بعضهم مباحثَ فصل السلطات ورأى آخرون مباحثَ تأثير الأقاليم ورأى فريقٌ ثالث أمورَ الأديان ورأى فريقٌ رابعٌ مسائلَ الاقتصاد ، فمع ما لكلٍّ من هذه الموضوعات الأربعة من أهميةٍ خاصة يَظْهَر أن هنالك شبهَ إجماعٍ على كون مباحث فصل السلطات الثلاث ، الاشتراعية والتنفيذية والقضائية ، أهمَّ ما فى الكتاب ، لِمَا كان

لها من التأثير البعيد المَدَى .

يَرَى مونتسكيو أن من التجارِب الأزلية كونَ الإنسان ذى السلطان يميل إلى إساءة استعمال سلطانه هذا حتى يَقِفَ عند حَدٍّ ، فلا يَقِفُ السلطانَ غيرُ السلطان ، وعن توازن السلطات الثلاث تنشأ حريةُ الأمة .

ولا مراء فى أن مقت الاستبداد من المشاعر التى كانت تلازم مُونْتِسْكيو ، وفى أن هذه المشاعر كانت شائعةً بين أكبر عددٍ من أبناء وطنه نتيجةً لردِّ الفعل الذى عَقَبَ موتَ لويسَ الرابعَ عشر ، وفى أن هذا يُحَسُّ منذ ظهور « الرسائل الفارسية » ، غير أن نصيبَ مُونتسكيو فى ردِّ الفعل الشامل ذلك هو وضعُه مذهباً سياسيًّا يَجْعَل الاستبدادَ متعذراً ، وهذا المذهبُ هو فصلُ السلطات .

و بالحرية السياسية يتطلَّب العقلُ فى الدولة الحسنة التنظيم تحقيقَ مناحى العدل والإنسانية ، والعقلُ يَدِينُ الرِّقَّ وإن كان الإقليمُ يقتضيه فى بعض البلاد كما يَرَى مُونْتِسْكيو ، وداعى الرِّقِّ عنده غيرُ موجودٍ فى أوربة ، وفى البلاد الحارَّة أيضاً ، فيعْتَقد عدمَ تَعَذُّر العمل الحرِّ مطلقاً ، والعقلُ يَدِينُ الحرب عنده ، فما تؤدى إليه المَلَكياتُ المقاتِلة الفاتحة هلاكُ شعوبها ، والحربُ الدِّفاعية وحدَها هى الموافقةُ للعدل والصواب ، وحقُّ الدفاع الشرعىِّ خاصٌّ بالدول كما هو خاصٌّ بالأفراد ، والعقلُ يَدِين كلَّ ظلم وقسوةٍ عنده ، فهو يَدِينُهما بالقوانين وبتطبيق القوانين .

ولا أحدَ ، كمُونْتِسْكيُو ، شَهَرَ فى القرنِ الثامنَ عشرَ حرباً شعواءَ على قسوة الاشتراع والمرافعات الجنائية ، فحَمَل على شِدَّة العقوبات وأثبت أن هذه الشِّدَّة تَغْدُو غيرَ مُرْهِبة فى آخر الأمر ، وأكثرُ العقوبات تأثيراً عنده ما ناسب الجرائمَ .

وعند مُونْتِسْكيُو أنه لا شيء أشدّ ضرراً على الجمهور والدولة من الإفراط في جباية الأموال وسوء إدارتها ، فلا يحقّ للحكومة ، مهما كان لونُها ، أن تطالب الأهلين بغير المبالغ التي تقتضيها مصالحُ الدولة ، ومن سَرِقَة أموال الشعب وزيادةِ بؤسه عنده كلُّ جُودٍ من الأمير على بِطانته مساعَدَةً لها على الانغماس في الترف ، وكلُّ ثروةٍ يَجْمَعها الماليون من ضرائبَ إضافيةٍ يتَمكنون بها من اقتناص مال الشعب ، ولذا وَجَبَ على رجال الحكم ألاَّ يُمْعِنوا في إرهاق الأهلين بالضرائب الثقيلة وأن يَحْرِصوا على إشعار الشعب العامل بأنه يتمتع بثمرات عمله ، فلا يَبْلُغ الشعب من البؤس واليأس درجَةً يَعْدِل معها عن العمل .

ويذهب مُونْتِسْكيُو إلى ضرورة اختلاف القوانين باختلاف الأقاليم والعروق والمعتقدات والمناحي والوسائل ، فمن قوله : « إن القانون على العموم هو الموجبُ البشريُّ ما سيطر على أمم الأرض طُرًّا ، ولا ينبغي للقوانين السياسية والمدنية في كلِّ أمة أن تكون غيرَ الأحوالِ الخاصة التي يُطَبَّق عليها الموجِبُ البشريُّ . . . ويجب أن تكون تلك القوانين خاصةً بطبيعة البلد ، خاصةً بالإقليم البارد أو الحارِّ أو المعتدل ، و بطبيعة الأرض وموقعها واتساعها ، و بجنس حياة الأمم أو الزُّرَّاع أو الصائدين أو الرُّعاة ، ويجب أن تناسب درجةَ الحرية التي يُمْكِن أن يُبيحَها النظام ، ودينَ الأهلين وعواطفَهم وغِناهم وعددَهم وتجارتَهم وطبائعَهم ومناهجَهم ... وهذا ما أحاول صنعه في هذا الكتاب ، فأبحثُ في جميع هذه الصِّلات ، وهي التي يتألف من مجموعها ما يُسَمَّى روح الشرائع » .

ويُسْهِب مونتسكيو في بيان تأثير الإقليم فيذهب إلى أن البرد يساعد على تقدم الصِّناعة ونشوء الشجاعة وأن الحَرَّ يُنمِي الكسل ، ويَعْترض ڤولْتِير عليه بالعرب

الذين لم يأتوا من الشمال « ففتحوا من البلاد فى ثمانين سنةً ما هو أكثر مما مَلَكته الإمبراطورية الرومانية » .

وكانت فرنسة فى عهدَىْ لويسَ الرابعَ عشرَ ولويسَ الخامسَ عشرَ تشتمل على كنيسةٍ مرهِقة وملكيةٍ مطلقة ، فلم تَدْرِ ما التسامحُ الدينىُّ ولا الحريةُ السياسية ، ولكنها تَضِيق بهذا النظام ذَرْعاً ، فتَسُود فى أوائل القرنِ السابعَ عشرَ ، بين الطبقات المثقفة على الخصوص ، روحُ معارضة الكنيسة والمَلَكية ، ولكن من غير جَهْرٍ بمهاجمة الدين ، ولكن مع بثٍّ عدم الاكتراث له ، ولكن مع وجود ساخطين سياسيين يتذمرون من حكومة الملك ، فيظهر فى النصف الأول من القرن الثامنَ عشرَ مُونْتِسكيو وفُولْتِير ، وكلا الاثنين من رجال الطبقات العليا ، وكلاهما كان راضياً بالمجتمع الذى يعيش فيه ، فلا يَرْغَب فى قلْبِه ، وإنما يَطْلُب الإصلاح ، وكلاهما فُتِن بالدستور الإنكليزىّ ، ولا سيما تسامحُ الإنكليز الدينىُّ ، وكان الدينُ أَظْهَرَ ما عُنِىَ به فُولتير وإن بَحَث فى السياسة ، وكانت السياسة أظْهرَ ما عُنىَ به مونْتِسْكيو وإن بَحَث فى الدين ، وكلاهما ناهضَ عدمَ التسامح فى جميع وجوهه ، كما ناهضا الاضطهادَ والتفتيشَ والحروب الدينية ، وطالب فُولتير بإلغاء امتيازات الإكليروس ، وطالب مونْتِسْكيو بأن تَكُفَّ الكنيسة عن ظُلْم مخالفيها ومُنْكريها ، وبأن يكون الإكليروس أقلَّ ثراءً وأقلَّ سلطاناً .

قال مونتسكيو : « إذا رأت قوانينُ دولةٍ معاناةَ أديانٍ كثيرة وجب عليها أن تُلْزِم هذه الأديانَ بالتسامح نحو بعضها بعضاً ، ومن المبادئ أن يصبح كلُّ دين مزجورٍ زاجراً ، وذلك أنه إذا استطاع الخروجَ من دائرة الضغط مصادفةً لم يَلْبَث أن يهاجِم الدين الذى ضغطه عن طغيانٍ ، لا عن دينٍ .

« ومن المفيد ، إذَنْ ، أن تَطْلُب القوانينُ من هذه الأديان المختلفة ألا يكدِّر بعضُها صَفْوَ بعضٍ فضلاً عن عدم تكدير صَفْوِ الدولة ، ولا يُعَدُّ المواطن مطيعاً القوانين مطلقاً باقتصاره على عدم تكدير كِيَان الدولة ، بل يجب عليه ، أيضاً ، ألاَّ يكدّر أحداً من المواطنين أيًّا كان » .

ويَرَى مُونْتِسْكيُو أن العقل يَزْجُر المشاعر ويسيطر عليها دائماً ، ولم يكن مونتسكيو ثوريًّا قَطُّ ، وهو لا يَنْفَكُّ يوصى بالاعتدال وضبط النفس ، وهو يُشير بإطاعة القوانين ، وهو لايَذْهب إلى نَيْل العَدْل والتقدم بالقَهْر والعنف ، وهو يُعَوِّل على الزمن والعمل الخفيِّ وغيرِ المحسوس وعلى العقل فى إصلاح النُّظُم السياسية والاجتماعية وزيادةِ حاصل العدالة فى الأمة ، وفى الفوز بالسعادة والرَّخاء ، ولاريب فى أنه كثيرُ الحِسَاب لضعف الناس وشهواتهم ، ولكن من غير ذُعْرٍ وقُنُوط ، ولم يَفُتْه أن الحرية ، حتى فىالبلدان العريقة فيها ، تُغَذِّى المصالح الخاصة بوسائل التغلُّب على العقل والعدل ، فمن السهل تحريكُ شهوات الشعب وصرفُه عن منافعه الحقيقية وسوقُه إلى تركها .

وكتابُ « روح الشرائع » هو سِفْرُ مُونْتِسْكيُو السياسيُّ الرائع ، ولم يؤَلَّف فىالغرب مايفوقه ، وهو « أعظم كتابٍ فرنسيٍّ فى القرن الثامن عشر » ، والكتابُ جامعٌ لفلسفة الاشتراع وحكمة التاريخ والفقه الدستوريّ ، وكتابُ « روح الشرائع » سِفْرٌ تحليليٌّ أمكن تعديلُ بعض جزئياته ، ولكنه ظلّ قائماً فى مجموعه ، وهو فى موضوعه أكثرُ الكتب تأثيراً فى الأزمنة التى جاءت بعده ، ولم يَظْهَر مثلُ واضعه كاتبٌ مَثَّلَ فى التاريخ السياسيِّ دوراً مهمًّا ، فقد استوحته دساتير فرنسة منذ ذَرَّ قَرْن الثورة الفرنسية ، وكان له الأثرُ البالغ فى

وضع دساتير العالم حتى يومنا هذا ، ومن الواضح انتحالُ الدساتير الأمريكية لمبادئه فى فصل السلطات على الخصوص ، وكتابُ « روح الشرائع » هو الأثرُ الذى عُدَّ به مونتسكيو واضعَ علم السياسة وعلم الاجتماع فى الغرب .

وقد ألمعنا إلى وجوب البحث عن ضَمَان الحرية والسلامة فى فصل السلطات ، وهذا هو المذهب المشهور الذى اكتشفه مُونتسكيو ونشره ، وما فتىء الناس منذ القرن الثامنَ عشرَ يستلهمون هذا المبدأ فى كلِّ مكان يراد إقامة حكومة حُرَّة فيه ، سواء أفى المجالس أم فى الصِّحافة أم فى عالمِ النشر أم فوق المنابر ، وأىُّ حزبٍ لا يَدْعو الأحزابَ الأخرى إلى احترام مبدأِ فصل السلطات ؟

و « روحُ الشرائع » هو الكتاب الذى حَرَّر به مُونتسكيو مَعْشَرَ المشترعين من السير مع هوَى الناس ومن مصادفات الأحوال ، وردَّهم إلى أساس الطبيعة البشرية ، فنال من الصيت البعيد منذ صدوره ما طُبِعَ معه عشرين مرةً فى أقلِّ من عامين ، وتُرْجِم إلى جميع لغات أوربة ، و « روحُ الشرائع » هو ما قال عنه عدوُّ مونتسكيو الأزرقُ ڤُولْتِير : « كان الجنس البشرىُّ قد أضاع حُجَجَه ، فأعادها مُونْتِسْكيو إليه » ، وهو ما قال عنه إميل فاغِيه : « روحُ الشرائع أكثرُ من كتاب ، هو أثرٌ تاريخىٌّ عظيم يَنْزِل إلى الوقائع فيترك فيها أثراً عميقاً لزمنٍ طويلٍ جداً » .

والحقُّ أن « روح الشرائع » هو أثرُ روحٍ عالية ، والحقُّ أن « روح الشرائع » هو روحُ إنسانيةٍ يَدِين الظُّلْمَ والاعتداء ويُوصِى باللطف والعطف ، وهو يسير بقارئيه إلى مَثَل الثورة الفرنسية الأعلى ، يسير بهم إلى خلاصة هذا المَثَل : الحرية والمساواة والإخاء .

وعلى ما يتصف به كتاب « روح الشرائع » من تعقيد فى الأسلوب والتباسٍ فى

العبارة فإنه الغامضُ الواضحُ الذى يُعَدُّ من أقوى ما احتوته اللغة الفرنسية من كُتُبِ النثر ، فهو جامعٌ جمعاً عجيباً منسجماً بين الخيال والحقيقة والعقل والإحساس والجُرْأة والاعتدال ، وعلى من يَوَدّ أن يستوعب « روحَ الشرائع » و يستخرج منه كلَّ عبرة أن يَعْرِف كيف يقرأه ، وقد جاء فيه : « لا يَنْبغِى أن يُبْلَغ من استقصاء أحد الموضوعات دائماً ما لا يُترَكُ معه شىءٌ يَعْمَلُه القارئُ ، فالمهمُّ ألاَّ يُرَغَّب فى القراءة ، بل فى التفكير » .

و يظهر أن ما فى الكتاب من غموض والتباس وما فى عبارته من تعقيدٍ ناشىءٌ عن وضعه فى عهد مَلِكٍ عَضُوض ، فى زمنٍ كان الاعتقالُ والسجن والقتل جزاءَ من يُبْدِى رأياً صريحاً يَهْدِف إلى تغيير النظام السياسىّ وتعديله ، ورُبَما كان هذا سِرَّ قول مُونْتِسْكيُو فى مقدمته : « إذا وُجِدِ ، فيما اشتمل عليه هذا السِّفْر من أمورٍ لا تُحْصَى ، ما قد يسىء خلافاً لِما أَتوقَّع لم يكن فيه ما صَدَر عن سوء قصد . . . وقديماً كان أفلاطون يَحْمَد الربَّ على أنه وُلِدَ فى زمن سقراط ، وأجِدُنى شاكراً للربِّ ولادتى فى عهد الحكومة التى أعيش فيها ومشيئتَه أن أُطيع مَنْ جعلنى أُحبُّ . . . ولو كنتُ قادراً على تزويد جميع الناس بأسباب جديدة يُحِبُّون بها واجباتِهم وأميرَهم ووطنَهم وقوانينَهم و يَشْعُرون بأنهم سعداء فى كلِّ بلدٍ وكلِّ حكومة وكلِّ مركز يكونون فيه لعَدَدْتُنى أسعدَ الوَرَى » .

حقًّا كان مونتسكيو مؤرخاً فيلسوفاً فقيهاً من الطِّراز الأول . . .

وكان مونتسكيو وطنيًّا صادقاً ضِمْن المعنى السائد للقرنِ الثامنَ عشرَ ، وذلك أنه كان رجلاً يتوخى النفع العامَّ فى جميع أفعاله ، كما أنه كان وطنيًّا ضمن المعنى الذى ساد القرن التاسعَ عشرَ ، وذلك أنه وَقَف نفسَه على عَظَمة وطنه ومجدِ قومه ،

مع الاستعداد للدفاع عنه والموت فى سبيله تجاه الأجنبىّ ، غير أن وطنية مُونْتِسْكيُو لا تنطوى على ازدراء الأجنبىّ ولا على تحدِّيه ولا على مقته ، فهو يَحْمِل حُبًّا شاملًا للإنسانية مع طلب الخير للأمم التى تتألف منها والمطالبة بالرِّفْق بها ، ولا يعنى هذا أنه يُعَرِّض بلاده للهلاك عن حُبٍّ للإنسانية ، وإنما كان من الشجاعة مايُضَحِّى معه بمنفعةٍ خاصةٍ لبلاده فى سبيل مصلحة النوع البشرىِّ العامة ، فهو ليس ممن يُوقِدُون العالَمَ سَلْقاً لبَيْضَةٍ على حسب التعبير العصرىّ .

ولم يَسْلَم مونْتِسْكيُو من حَمَلَاتٍ كانت تشُنُّها الكنيسة وغيرُ الكنيسة عليه بعد وضع « روح الشرائع » ، ويقضى السنين السبع التى بقيت له من عمره بعد نشر « روح الشرائع » فى الرَّدِّ على هذه الحَمَلات فى كتاب « الدفاع عن روح الشرائع » على الخصوص .

وفى لابريدَ ، لافى باريس ، أكثرُ ما تمتع مُونْتِسْكيُو بما تَمَّ له من نجاحٍ وبُعْدِ صيتٍ بَعْدَ نشر « روح الشرائع » ، فمُونْتِسْكيُو عاد لا يأبَهُ لحياة المجتمع الراقى بباريس كما فى شبابه .

ولم يَعِشْ مُونْتِسْكيو طويلاً بعد كتابه العظيم ، ففى سنة ١٧٥٤ زار باريس للخلاص من إجارة منزله فيها ، ولكنه لم يَلْبَثْ أن مَرِض فى باريس ، ولم يُمْهِله المرض ، فمات فى ١٠ من فبراير[1] سنة ١٧٥٥ ابناً للسادسة والستين ودُفِنَ فى كنيسة سان سُولْپِيس بباريس .

واسْمَعْ بعض ما قاله مُوپِرْتويس مؤبِّناً مُونْتِسْكيُو ، فى ٥ من يُونْيه[2] سنة ١٧٥٥ ، فى المجلس العامِّ لمجمع العلوم الملكىِّ ببرلين :

---

(١) شباط — (٢) حزيران .

« كان مُونْتِسْكيُو يميل إلى الرِّفق والإنسانية دائماً فيَخْشى من التحوُّلات مالا يستطيع أعظمُ العباقرة أن يُبْصِرُوا نتائجَه فى كلِّ حين ، وكان يُطَبِّق على كلِّ شيءٍ هذه الروحَ المعتدلة التى يرَى بها الأمور من غرفته ويَحْفظها بين ضوضاء العالَمَ وفى حُمَيَّا الأحاديث ، وكنتَ تَجِدُ الرجلَ عينَه مع جميع الأوضاع ، وهنالك كان يَظْهَر أكثرَ روعةً مما فى آثاره ، كان يَظْهر بسيطاً عميقاً جليلاً فيَفْتِن ويُثَقِّفُ ولا يُسِيء مطلقاً ، وكان لى شرفُ العيش ، مِثْلَه ، فى ذات المجتمعات ، فأبصرتُ مع مشاطرةٍ ، عدمَ الصبر الذى كان يُسْتَمَع به إليه دائماً ، والسرورَ الذى كان يَبْدُو عند مشاهدة وصوله .

« وكان وقارُه الحرُّ مع الحَيَاء يشابه حديثَه ، وكان معتدلَ القامة ، وهو على ما كان من ذهاب إحدى عينيه تقريباً وشِدَّةِ ضعف الأخرى لم يلاحَظْ ذلك عليه قَطُّ ، فكانت سِيماه جامعةً بين السَّماح والسُّمُوِّ .

« وكان قليلَ العناية بثيابه ، وكان يتهاون بكلِّ شيء خلا النظافة ، وكان لا يَلْبَس سوى النسائج البسيطة غيرَ مضيفٍ إليها ذهباً ولا فِضةً ، وكانت عينُ البساطة تلاحَظ على مائدته وفى بقية تدبيرِه المنزلىّ ، وهو على الرغم من النفقة التى اقتضتها رِحْلاتُه ومعاشرتُه للخواصّ وضَعْفُ نظره وطبعُ كتبه لم يقتطع شيئاً من تُرَاثه المتوسط الذى انتقل إليه من آبائه غيرَ مكترثٍ لزيادته مع جميع الفُرَص التى اتفقت له فى بلدٍ وعصرٍ تُفْتَح فيهما أبواب الثَّراء لأقَلِّ الأهليات » .

وهنا نذكر أن بعضَ موضوعات الكتاب مسبوقٌ وبعضَها غيرُ مسبوق ، غيرَ أن الكتاب فى مجموعه تامُّ الجِدَّة كاملُ الإبداع حتى فى منهاجِ المسبوقِ منه ، ولا نقابل هنا بين المؤرخ الفيلسوف الفقيه العربىِّ ابنِ خلدون ومونتسكيو لنرى

أيُّهما أكثرُ إبداعاً من الآخر وأحقُّ منه فى لقب واضع علم السياسة والاجتماع ، فلكلٍّ منهما نواحٍ أبدعَ فيها أكثرَ من الآخر ، وكلٌّ منهما عالج موضوعاتٍ لم يتناولها الآخر ، وكلٌّ منهما أفاض فى موضوعاتٍ أكثرَ مما أفاض الآخر ، وهما كفرَسَىْ رِهانٍ كما يَبْدُوان أولَ وهلةٍ ، وليس من الرأى أن يُقْطَع فى كون ابن خلدونَ عَلَا مُونتِسْكيو عبقريةً ، ولو فى بعض الموضوعات ، لأن ابن خلدون أقدمُ عصراً من مُونتسْكيو ، ولأن ابن خلدون سَبَق مُونتِسْكيُو فى معالجته أموراً بحث فيها هذا الأخيرُ وانتهى إلى نتائجَ مماثلةٍ لِمَا انتهى إليه ابن خلدون ، فالقِدَمُ ليس أمراً مهمًّا فى التفضيل ما دام ابن خلدون قد ظهر فى زمنٍ عُرِفت فيه أسرار حضارة العرب وجميعُ وجوهها فكان هذا من أعظم العوامل فى تَجَلِّى عبقرية ابن خلدون ، وما دام مُونتِسْكيو قد ظَهَر بعد اكتشاف أمريكة وظهورِ كثير من النُّظُم الحكومية والمبادئ الإدارية والمالية والاقتصادية وما انطوى عليه هذا من مساوئ ، وما دام مونتسكيو ظهر فى زمن بلغت الحضارة الأوربية فيه درجةً رفيعةً بعد دَوْر النهضة ، فكان هذا من أعظم العوامل فى تَجَلِّى عبقرية مُونْتِسْكيو ، وإنما يقضى الإنصاف بأن يُبْحَثَ فى كون مُونْتِسْكيو قد اطلع على مقدمة ابن خلدون أو عَرَف أمرها ممن اطلعوا عليها فاستوحاها فى وضع مَطالبه ، كما أن الإنصاف يقضى بالبحث فى مجموع المسائل التى عالجها كلٌّ منهما ومقدارِ ما أبدع فيها ثم المقارنةِ بين ذلك حتى يُمْكِنَ القولُ بأن أحدَهما أعلى من الآخر عبقريةً فى موضوعاتٍ معينةٍ أو على العموم .

وإنى بعد إبداء هذه الملاحظة أذكر أن كتاب « روح الشرائع » الجليلَ وُضِعَ منذ أكثرَ من قرنَيْن ، وأنه طرأ على اللغة الفرنسية ، فى هذه المدة الطويلة ، بعضُ

التحويل والتغيير فى الألفاظ والتراكيب والاصطلاحات ، فبذلنا جهوداً مضنية لتذليل هذه الصعوبات وجعل الترجمة حرفيةً واضحةً جُهْدَ المستطيع مع ما ينطوى عليه الأصل من غُمُوض ناشىء عن وضعه فى عصر الاستبداد بفرنسة كما ذكرتُ ، وذلك فضلاً عن كون الغموض يلازم كتبَ الفقه والقانون والفلسفة والاجتماع على العموم ، فإذا كان التوفيق قد أصابنى فى ترجمة هذا الكتاب الخالد الذى هو صِنْوُ « مقدمة ابن خلدون » ترجمةً صحيحة ، وذلك من الطبعة المطابقة للتى مات مونتسكيو مُعَوِّلاً عليها[1] ، وكان للأمة العربية نفعٌ به ، فإننى أكون قد نِلْتُ ما أتمنى .

عادل زعيتر

(نابلس)

---

(١) مكتبة لابلياد (La Pléiade) ، عَرْض وإشراف روجه كايْـوَا (Roger Caillois) .

(٢)

الترجمة



مُقدّمة المؤلف

إذا وُجِدَ ، فيما اشتمل عليه هذا السِّفْر من أمور لا تُحْصَى، ما قد يُسِيء خلافاً لِما أتوقع لم يكن فِيه ما صدَر عن سوء قصد ، فلم أُفْطَرْ على نفس عَذُولٍ قطُّ ، وقديماً كان أفلاطون يَحْمَد الربَّ على أنه وُلِد فى زمن سُقراط ، وأَجِدُنى شاكراً للربِّ ولادتى فى عهد الحكومة التى أَعيش فيها ، ومشيئتَه أن أُطيع مَنْ جعلنى أُحِبّ .

وأَطلب لطفاً أَخشى ألا أُجاب إليه ، وذلك ألا يُقَدَّر جُهْدُ عشرين عاماً بمطالعةِ ساعةٍ فيُرْضَى عن الكتاب بأَسْرِه أَو يُنْكَر كلُّه ، لا بضع جُمَلٍ منه ، و إذا ما أُريد البحث عن مَقْصِد المؤلِّف لم يُمْكِن كشف ذلك فى غير سِيَاق الكتاب .

والناسُ هم أول من بحثتُ عنهم فاعتقدتُ فيما لا حدَّ له من تنوع القوانين واختلاف الطبائع أنهم لم يكونوا مُسَيَّرين بأهوائهم فقط .

وقد وضعتُ مبادئَ ، وأبصرتُ خضوعَ الأحوال الخاصة لها كما لو كان ذلك من تلقاء نفسها ، وأن تواريخ جميع الأمم ليست غيرَ نتائجَ لها ، وأن كلَّ قانون خاصّ مرتبطٌ فى قانون آخر أو تابعٌ لقانون آخرَ أعمَّ منه .

ولما دُعيتُ إلى القرون القديمة ثانيةً حاولتُ أن آخذ بروحها لكيلا أَعُدَّ متشابهاً ما هو مختلفٌ من الأحوال فى الحقيقة ، ولئلا يَفُوتنى اختلافُ ما يَلُوح تشابُهه منها .

ولم أَستنبط مبادئى من مُبْتَسراتى*، بل استنبطتها من طبيعة الأمور .

* Préjugés

ولا يَتَّضح كثيرٌ من الحقائق هنا إلا بعد أن تُرَى السلسلة التى تَرْبِطها بحقائقَ أخرى ، وكلما أُنعِمَ النظرُ فى التفاصيل شُعِر بصحة المبادئ ، ولم آتِ بجميع هذه التفاصيل مع ذلك ، فمن ذا الذى يستطيع قولَ كلِّ شىء من غير مَلَل طويل ؟

ولن تَجِد هنا تلك الخطوط البارزة التى تتصف بها المؤلَّفات الحديثة كما يظهر ، فالبوارزُ تزول عند النظر إلى الأمور بشىء من اتساع المَدَى ، وهى لا تُولدُ فى الغالب إلّا لأن النفس تتناول ناحيةً وتُعرِض عن غيرها .

ولا أَكتبُ ، مطلقاً ، لأُبَكِّت ما هو مستقرٌّ بأىِّ بلد كان ، وستجدُ كلُّ أُمةٍ عللَ قواعدها هنا ، ومن الطبيعى أن تُستنبط من ذلك هذه النتيجة القائلة إن اقتراح كلِّ تحويلٍ أَمرٌ خاصٌ بمن فُطِروا قادرين على اكتناه نظام الدولة كلِّه بخَطْرةٍ عبقرية .

ولا تُنوَّر الأمةُ من غير اكتراثٍ ، فقد بدأت مبتسَراتُ الحكام تكون مبتسَراتِ الأمة ، ولا ارتيابَ فى زمنِ جاهليةٍ ولو أُتِىَ أكبرُ المنكرات ، ويُرْتَجف فى زمن النور، أيضاً ، عندما يُصْنَع أعظمُ الخيرات ، وذلك أنه يُشْعَر بالمساوئ القديمة فيُرَى إصلاحُها ، ولكن مساوئ الإصلاح نفسِه ترَى أيضاً ، فيُترَك الشرُّ إذا خِيف ما هو أسوأ منه ، ويُترَك الخير إذا ما شُكَّ فى الأصلح ، ولا يُنْظَر إلى الأجزاء إلّا للحكم فى المجموع ، ويُبْحَثُ فى جميع العلل لتُبْصَر جميع النتائج .

ولو كنت قادراً على تزويد جميع الناس بأسباب جديدة يُحِبُّون بها واجباتِهم وأَميرَهم ووطنَهم وقوانينَهم ويَشْعُرون بأنهم سعداء فى كلِّ بلدٍ وكلِّ حكومة وكلِّ مركزٍ يكونون فيه لعَدَدْتُنى أَسعدَ الوَرَى .

ولو كنت قادراً على جعل القادة يَزيدون معارفَهم فيما يجب أن يأمروا به ، وعلى

جعل من يُطيعون يجِدُون لَذّةً جديدة فى الطاعة ، لعَدَدْتُنى أسعدَ الوَرَى .

ولو كنت قادراً على صُنْع ما يُشْفَى به الناس من مبتسَراتهم لعَدَدْتُ نفسى أسعدَ الأنام ، وبالمبتسَراتِ ، هنا ، أدعو ما يؤدى إلى خفاء الشىء بذاته ، لا الذى يؤدى إلى جهل بعض الأمور .

وبمحاولة تثقيف الناس تُمكن مزاولةُ هذه الفضيلة العامة المشتملة على حبِّ الجميع ، والإنسانُ ، أى هذا الموجودُ المَرِن ، إذ يَخْضَع لأفكار الآخرين وانطباعاتهم فى المجتمع ، يكون قادراً ، أيضاً ، على معرفة طبيعته الخاصة إذا ما دُلَّ عليها ، وهو يَفْقِد حتى الشعورَ بها إذا ما أُخفيت عنه .

وما أكثر ما بدأتُ هذا الكتابَ وتركتُه ، وقد تركتُ للرياح[1] ألفَ مرةٍ ما كنت أكتب من الأوراق ، وكنت أشعُر بهبوط الأيدى الأبوية[2] فى كلِّ يوم ، وكنت أسير وراء هدفى من غير وضع مشروعٍ ، وكنت لا أعرف القواعدَ ولا الشواذَّ ، وكنتُ لا أجد الحقيقةَ إلا لأفقِدها ، ولكننى عندما اكتشفتُ مبادئى أتانى كلُّ ما بحثتُ عنه ، فأبصرتُ فى غضون عشرين عاماً بدءَ كتابى ونموَّه وتقدَمه وتمامَه .

وإذا كان النجاحُ حليفَ هذا السِّفر وجدتُنى مَديناً به كثيراً لجلال موضوعى ، ومع ذلك لا أعتقد أن العبقرية أعوزتنى تماماً ، ولما أبصرتُ كثيراً من عظماء الرجال فى فرنسة وإنكلترة وألمانية قد كتبوا قبلى قضيتُ العجب ، غير أننى لم أقنَط قطُّ ، فقلت مع كُورِّيج : « وأنا مصوِّرٌ أيضاً[3] » .

---

(١) Ludibria ventis — (٢) Bis patriæ cecidere manus

(٣) Ed io anche son prittore

تنبيهٌ مِن المؤلف

يتطلب الوقوف على الأبواب الأربعة الأولى من هذا السِّفْر* أن يلاحَظ أن ما أدعوه « فضيلةً » في الجُمهورية هو حبُّ الوطن ، أى حُبُّ المساواة ، وليس هذا فضيلةً خُلقية ، ولا فضيلةً نصرانية ، مطلقاً ، بل فضيلةٌ سياسية ، وهذا هو النابض** الذى يُحرِّك الحكومة الجمهورية ، كما أن « الشرف » هو النابض الذى يُحرِّك الحكومة الملكية ، ولذا سميت حبَّ الوطن والمساواة بالفضيلة السياسية ، وكانت لدىَّ أفكارٌ جديدة ، فوجب أن أجِدَ كلماتٍ جديدةً ، أو أن أجعل للكلماتِ القديمة معانىَ جديدةً ، وذهب من لم يُدْرِك هذا إلى أننى قلتُ أموراً مخالفةً للصواب مُنَكِّدةً فى جميع بلاد العالم ، وذلك لأن الأخلاق هى ما يُراد فى جميع بلاد العالم .

ثم يجب أن يُنْتَبه إلى وجود فرق كبير بين أن يُقال إن بعض الخِصال أو تحوُّلَ النَّفْس أو الفضيلةَ ليس النابضَ الذى يُحرِّك الحكومة وأن يقال بعدم وجود ذلك فى الحكومة مطلقاً ، وإذا قلتُ إن هذا الدولاب أو هذه العُجَيْلَة المُسَنَّنة ، ليس النابضَ الذى يُحرِّك هذه الساعة فهل يُسْتَنْبَط من هذا خُلُوُّ الساعة من ذلك ؟

---

* كان عنوان الطبعة الأولى لهذا الكتاب : « روح الشرائع ، أو الصلة التى يجب أن تكون بين القوانين ونظام كل حكومة والطبائع والإقليم والديانة والتجارة إلخ . » فأضاف المؤلف إلى ذلك : « مباحث جديدة عن القوانين الرومانية حول المواريث وعن القوانين الفرنسية والقوانين الإقطاعية » .

** النابض (Ressort) : هو آلة الساعة التى تحرك دواليبها وتعرف بالزنبرك .

يَبْعُد نَفْيُ الفضائل الُخلقية والنصرانية عن الحكومة المَلَكية بَعْدَ نَفْيِ وجود الفضيلة السياسية عنها ، والخلاصةُ هي أَن الشرف موجودٌ في الُجمهورية وإن كانت الفضيلةُ السياسيةُ نابضَها ، وأَن الفضيلة السياسية موجودةٌ في المَلَكية وإن كان الشرف نابضَها .

ثم إن رجل الخير الذي تكلمتُ عنه في الفصل الخامس من الباب الثالث ليس رجلَ الخير النصرانيّ ، بل رجلُ الخير السياسيّ المتصف بالفضيلة السياسية التي حدثتُ عنها ، وهذا هو الرجل الذي يحبُّ قوانين بلده والذي يسير عن حُبٍّ لقوانين بلده ، وقد كشفتُ النِّقاب عن جميع هذه الأمور في هذه الطبعة ممعناً في تحديد الأفكار ، واضعاً كلمةَ « الفضيلة السياسية » في مُعْظَم المَحَالّ التي استعملتُ فيها كلمةَ « الفضيلة » .

الجُزْءُ الأوَّل



البَابُ الأوّل

القوانينُ على العموم

الفَصْلُ الأوَّلُ

صلةُ القوانين بمختلف الموجودات

القوانينُ ، فى أوسع معناها ، هى العلاقات الضرورية المشتقة من طبيعة الأشياء ، ولجميع الموجودات قوانينُها من هذه الناحية ، فللألوهية[1] قوانينُها وللعالم المادىّ قوانينُه ، وللأفهام التى هى أسْمَى من الإنسان قوانينُها ، وللحيوانات قوانينُها ، وللإنسان قوانينُه .

ومَنْ قال « إن قَدَراً أعمى أوجد جميع المعلولات التى نُبْصِرها فى العالم » يكون قد قال مُحَالاً عظيماً ، فأىُّ مُحَالٍ أعظمُ من قَدَرٍ أعمى أحدثَ موجوداتٍ مُدْرِكة ؟

إذَنْ ، يُوجَد عقلٌ أوّلِىّ ، والقوانينُ هى الصِّلاتُ بين هذا العقل ومختلفِ الموجوداتِ ، وصلاتُ هذه الموجودات المختلفة فيما بينها .

ولله صلةٌ بالكون خالقاً وحافظاً ، والقوانينُ التى خَلَق بمقتضاها هى القوانين

---

(١) قال بلوتارك إن القانون هو سلطان كل فان ودائم ، فى الرسالة : « يجب أن يكون الأمير عالماً » .

التى يَحْفَظ بِمُوجَبها ، والله يَعْمَل وَفْقَ هذه القواعد لأنه يَعْلَمها ، وهو يَعْلَمها لأنه صَنَعها ، وهو صَنَعها لعلاقتها بحكمته وقدرته .

وبما أننا نرى دوامَ بقاء العالَم المُوجَد بحركة المادة والخالى من الإدراك وَجَب أَن تكون لحركاته قوانينُ ثابتةٌ ، وإذا ما أمكن تصوُّرُ عالمٍ غيرِ هذا وَجَب أن تكونُ له قواعدُ ثابتةٌ ، وإلَّا تلاشى .

وهكذا يَفْتَرِض التكوينُ ، الذى يَلُوح أنه عملٌ مُرَادىٌّ * ، قواعدَ ثابتةً ثباتَ قَدَر الملاحدة ، ومن المُحَال أن يقال إن الخالق يمكنه أن يُدَبِّر العالم بغير هذه القواعد ما دام العالَمَ لا يدوم بغيرها .

وهذه القواعدُ هى علاقةٌ دائمةُ الاستقرار ، وجميعُ الحركات ، بين جِرْمٍ متحركٍ وجِرْمٍ آخرَ متحركٍ ، تُتَلَقَّى وتَزيد وتنقُص وتزول وَفْقَ علائق الجِرْم والسرعة ، وكلٌّ فَرْقٍ اطِّرَادٌ ، وكلُّ تحوُّلٍ ثبات .

وقد يكون للموجودات الخاصة المدرِكة قوانينُ وَضَعَتْها ، ولكنَّ لها ، أيضاً ، قوانينُ لم تَضَعْها ، وقد كانت الموجوداتُ المدرِكة ممكنةً قبل أن تكون ، وقد كان لها ، إذَنْ ، علائقُ ممكنة ، ومن ثَمَّ كانت لها قوانينُ ممكنة ، وقد كانت تُوجَد علائقُ عدلٍ ممكنةٌ قبل وجود قوانينَ موضوعةٍ ، فالقولُ بعدم وجود عَدْلٍ أو جَوْرٍ غيرِ ما تأمر به القوانين الوضعية أو تنهى عنه هو قولٌ بعدم تساوى جميع أنصاف قُطْر الدائرة قبل رسمها .

ولِذا يجب الاعتراف بوجودِ علائقِ إنصافٍ أقدمَ من القانون الوضعِىِّ الذى شرَعها ، وذلك ، مثلاً ، أن من العدل أن يُخْضَع لقوانين مجتمعات الناس

* Arbitraire

عند وجودها ، وأنه إذا ما وُجِدَت موجوداتٌ مُدْرِكةٌ تلقَّت خيراً من موجود آخرَ وجب عليها أن تشكُر له ذلك ، وأنه إذا ما خَلَق موجودٌ مُدْرِك موجودًا مُدْرِكاً وجب على المخلوق أن يقيم على ما كان من خضوعه منذ أصله ، وأن الموجودَ المُدْرِكَ إذا ما اعتدى على موجودٍ مدرِكٍ فإنه يستحقُّ أن ينال مثلَ ما صنع من شرّ ، وهَلُمَّ جرًّا .

ولكن يجب أن يُحْسَن تدبيرُ العالمَ المدرِك كتدبيرِ العالمَ الطبيعىّ ، وذلك لأن العالمَ المدرِك ، وإن كانت له قوانينُه الثابتةُ بطبيعتها ، لا يَتَّبعها باستمرارٍ كما يَتَّبع العالمَ الطبيعىُّ قوانينَه ، وذلك لأن الموجوداتِ المدرِكةَ الخاصةَ محدودةُ العقل بطبيعتها ، ومن ثَمَّ تراها عُرْضةً للخطأ ، ثم إن من طبيعتها أن تسير بنفسها ، وهى لا تداوِم ، إذَنْ ، على اتباع قوانينها الفطرية ، حتى إنها لا تَلْزَم دائماً ما تَتَّخذ من قوانين .

ولا يُعْرَف هل تُسَيَّر الحيوانات بقوانين الحركة العامة أو بحركة خاصة ، ومهما يكن من أمرٍ فإنها لم تكن مع الرَّبِّ على صلة أوثقَ مما عليه بقيةُ العالمَ المادىّ ، ولا ينفعها الشعور فى غير ما بينها من علاقةٍ أو فى علاقتها مع موجوداتٍ خاصة أخرى أو مع نفسها .

وهى تحافظ على كيانها الخاص وعلى جنسها بمَيْلٍ إلى اللذة ، ولها قوانينُ طبيعيةٌ لاتحادِها بالشعور ، وليس لها قوانينُ وضعيةٌ مطلقاً لعدم اتحادها بالمعرفة مطلقاً ، ومع ذلك فإنها لا تَتَّبع قوانينها اتباعاً لا يتغير ، وأحسنُ منها اتباعاً لذلك النباتاتُ التى لا نلاحظ فيها معرفةً ولا شعوراً .

وليس لدى الحيوانات ما عندنا من المُتَع العليا ، وعندها ما ليس لدينا ،

فليس لديها آمالُنا أبداً ، ولكن ليس عندها مخاوفُنا أبداً ، وهى تعانى الموت مثلنا ، ولكن من غير أن تعرِفه ، حتى إن أكثرها يَحْفَظ نفسه أحسن مما نحفَظ ، فهى لا تُسىء استعمالَ شهواتها بمقدار ما نُسِيء .

والإنسانُ ، موجوداً طبيعيًّا ، مُسَيَّرٌ بقوانينَ ثابتةٍ كالأجرام الأخرى ، والإنسانُ ، موجوداً مدرِكاً ، يَنْقُض بلا انقطاعٍ ما شَرَع اللهُ من القوانين ، وهو يغيِّر القوانين التى يَضَعها بنفسه ، وعلى الإنسان أن يدبِّر نفسه ، ومع ذلك فهو كائنٌ محدود الإدراك ، فهو عُرْضةٌ للجهل والخطأ كجميع الأفهام القاصرة ، وما لديه من معارفَ ضعيفةٍ يَفقِدُه أيضاً ، أى يكون موضعاً لألفٍ من الأهواء مثلَ مخلوقٍ حَسَّاس ، وأمكن موجوداً كهذا أن يَنْسَى خالقَه فى كلِّ حين ، فدعاه الله إليه بقوانين الدين ، وأمكن موجوداً كهذا أن يَغْفُل عن نفسه فى كل حين ، فأيقظه الفلاسفة بقوانين الأخلاق ، وأمكن الإنسانَ ، المفطورَ على العيش فى المجتمع ، أن يَنْسَى الآخرين فيه ، فردَّه المشترعون إلى واجباته بالقوانين السياسية والمدنية .

الفصل الثانى

قوانين الطبيعة

قوانينُ الطبيعة هى قبل جميع هذه القوانين ، وهى تُدْعى بهذا الاسم لاشتقاقها من نظام وجودنا ، ويجب لمعرفتها جيداً أن يُنْظَر إلى إنسانٍ قبل قيام المجتمعات ، فتكون قوانينُ الطبيعة ما يتَلقَّاه فى مثل هذه الحال .

وهذا القانون ، الذى يَطْبَع فينا فكرةَ خالقٍ فينتهى بنا إليه ، هو أولُ القوانين الطبيعية أهميةً ، لا ترتيباً ، وأجْدَرُ بالإنسان فى الحال الطبيعية أن يكون ذا قدرةٍ على المعرفة من أن يكون ذا معارف ، ومن الواضح ألاَّ تكون أفكارُه الأولى نظريةً ، فهو يفكر فى حفظ كيانه قبل أن يَبْحث عن أصل وجوده ، وإنسانٌ مثلُ هذا لا يشعُر بغير ضعفه فى البُداءة ، ويكون بالغَ الوَجَل ، ومن يرغب فى زيادة الاختبار يَجِدْ ضالَّته فى غابات الوحوش من الناس (١) حيث كلُّ شىءٍ يخيفهم وكلُّ أمرٍ يشرِّدهم .

وفى هذه الحال يَشْعُرُ كلٌّ بأنه مرؤوس ، ويكاد كلٌّ يَشْعُرُ بأنه متساوٍ ، ولا يحاوَل الاقتتالُ إذَنْ ، وتكون السِّلْم أولَ قانون طبيعىّ .

وليس من المعقول أمرُ الرغبة التى هى أولُ ما ينتحله هُوبْز للناس فى قَهْر بعضهم بعضاً ، ففكرةُ السلطان والتغلب هى من التركيب ومن الارتباط فى أفكارٍ كثيرة أخرى ما لا تكون معه أولَ ما عند الإنسان .

ويسأل هُوبْز : « إذا كان الناس فى غير حال حربٍ طبعاً فلماذا يسيرون مسلّحين دَائماً ؟ ولِمَ يكون لديهم من المفاتيح ما يُغْلِقون به منازلهم ؟ » ، ولكنْ لا يُشْعَر بأنه يُعْزَى إلى الناس قبل تأسيس المجتمعات ما لا يمكن أن يَحْدُث لهم إلاّ بعد هذا التأسيس الذى يجعلهم يَجِدون فيه من العوامل ما يتقاتلون معه وما يدافعون به عن أنفسهم .

ويَجْمَع الإنسان بين حِسٍّ ضعفه وحِسٍّ احتياجاته ، وهكذا يوحى إليه قانونٌ طبيعىٌّ آخرُ بطلب القُوت .

---

(١) ودليل ذلك حال الهمجى الذى وجد فى غاب هانوفر وشوهد بإنكلترة ، فى عهد جورج الأول .

وقد قلتُ إن الخوف يَحْمِل الناس على احتراز بعضهم من بعض ، ولكن علاماتِ الخوفِ المتبادَلِ لا تلبَثُ أن تُلْزِمهم بأن يتدانَوْا ، ثم إنهم يُحْمَلون على ذلك بمثل ما يَشْعُر به حيوانٌ من لذة الاقتراب من حيوانٍ آخرَ من نوعه ، ثم إن ما يُوحِي به كلٌّ من الجنسين إلى الآخر من فُتونٍ بسبب اختلافهما يزيد هذه اللذة ، وما يقوم به كلٌّ منهما نحو الآخر من تدلُّلٍ طبيعىٍّ ، دائماً ، يكُون قانوناً ثالثاً .

وينتهى الناس إلى نَيْلِ معارفَ أيضاً فضلاً عن الشعور الذى كان لهم فى البُداءة ، وهكذا تكون لديهم رابطةٌ ثانية لا توجد عند الحيوانات الأخرى ، ويكون عندهم باعثٌ جديد للاتحاد إذَنْ ، وتكون الرغبة فى العيش فى مجتمعٍ قانوناً طبيعيًّا ثالثاً .

الفصل الثالث

القوانين الوضعية

عند ما يصبح الناس فى مجتمعٍ يَفْقِدون حسَّ ضعفهم ، وتزول المساواة التى كانت بينهم ، وتبدأ حال الحرب .

ويأخذ كلُّ مجتمع خاصّ فى الشعور بقوّته ، ويوجب هذا حالَ احتراب الأمم ، ويأخذ الأفرادُ فى كلِّ مجتمعٍ فى الشعور بقوتهم ، فيحاولون تحويلَ فوائد هذا المجتمع الرئيسةِ نفعاً لأنفسهم ، وهذا ما يحْدِث حالَ حربٍ بينهم .

ونوعا حال الحرب هذان يوجبان وضعَ قوانينَ بين الناسِ ، والناسُ إذْ هم

سكانُ سَيَّارةٍ عظيمة جدًّا ، حيث توجد شعوبٌ مختلفةٌ بحكم الضرورة ، تكون لهم قوانينُ سائدةٌ لصلة هذه الشعوب فيما بينها ، وهذه هى حقوق الأمم ، والناسُ إذْ هم عائشون فى مجتمع يجب حفظه تكون لهم قوانينُ سائدةٌ لصلة الحكام بالرعية ، وهذه هى الحقوق السياسية ، ويكون للناس ، أيضاً ، من القوانين ما يَسُود صلةَ جميع الأهلين فيما بينهم ، وهذه هى الحقوق المدنية .

ومن الطبيعىّ أن تقوم حقوق الأمم على هذا المبدأ ، وهو : يجب على مختلف الأمم أن تأتىَ أعظمَ خيرٍ فى السَّلم وأقلَّ شرٍّ فى الحرب ما أمْكن ، وذلك من غير إضرارٍ بمصالحها الحقيقية .

والنصرُ غايةُ الحرب ، والفتحُ غاية النصر ، والحفظُ غاية الفتح ، فمن هذا المبدأ ومن المبدأ السابق يجب أن تُشْتقَّ جميعُ القوانين التى تؤلِّف منها حقوق الأمم .

ولدى جميع الأمم حقوقٌ للأمم ، حتى إنك تجدُ للإيرُوكْوَا* ، الذين يأكلون أسراهم ، مثلَ هذه الحقوق ، فهم يرْسِلون ، ويستقبلون ، سفراءَ ، وهم يعرفون حقوقَ الحرب والسَّلْم ، والسوء فى عدم قيام حقوق الأمم هذه على المبادئ الصحيحة .

وتجدُ ، فضلاً عن حقوق الأمم التى تُعْنَى بجميع المجتمعات ، حقوقاً سياسية لكلٍّ من هذه المجتمعات ، وما كان البقاء ليُكتَب لمجتمع بلا حكومة ومن الصواب البالغ قولُ غرَاڤينا : « إنه يتألف من اجتماع جميع السلطات الخاصة ما يُسَمَّى الحقوق السياسية » .

* الإيروكوا : اسم أطلقه الأوربيون على ست عشائر مقاتلة من البوروج (أصحاب الجلود الحمر) كانت تقيم بشمال الولايات المتحدة وجنوب كندة .

وقد تُجْعَل السلطةُ العامة قبضةَ واحدٍ ، وقد تُجْعَل قبضةَ كثيرين ، ويرى بعضُهم أن حكومة الفرد هى الأكثرُ مناسبةً للطبيعة ما دامت الطبيعة قد أقرَّت السلطةَ الأبوية ، غير أن مثال السلطة الأبوية لا يُثْبِت شيئاً ، وذلك لأن سلطة الأب وإن كانت ذاتَ نَسَبٍ بحكومة الفرد تكون سلطةُ الإخوة بعد موت الأب ، أو سلطةُ أبناء العم لَحًّا * بعد موت الإخوة ، ذاتَ نَسَبٍ بحكومة الكثيرين ، وتشتمل السلطة السياسية على اتحاد أُسَرٍ كثيرة بحكم الضرورة .

وأفضلُ من ذلك أن يقال إن أكثر الحكومات ملاءمةً للطبيعة هى الحكومة التى تكون ذاتَ وضع يوافق أكثرَ من غيره وضعَ الشعب الذى قامت من أجله .

ولا يُمكن اجتماعُ القُوَى الخاصة من غير اجتماع جميع العزائم ، ومن الصواب البالغ أيضاً قولُ غرَافينا : « إن اجتماع هذه العزائم هو ما يسمَّى الحال المدنية » .

والقانونُ على العموم هو المُوجِبُ البشرىّ ما سَيْطَر على أمم الأرض طُرًّا ، ولا ينبغى للقوانين السياسية والمدنية فى كلِّ أمة أن تكُون غيرَ الأحوالِ الخاصة التى يُطَبَّق عليها هذا الموجب البشرىّ .

ويجب أن تكون هذه القوانين من اختصاصها بالأمة التى وُضعت فى سبيلها ما يكون من الاتفاق العظيم معه إمكانُ صَلاح قوانينِ أمةٍ لأمةٍ أخرى .

ويجب أن تكون هذه القوانينُ موافقةً للطبيعة ولمبدأ الحكومة القائمة أو التى يراد إقامتُها ، وذلك سواء عليها أكانت مُوجِدةً لها كما هو أمر القوانين السياسية ، أم كانت حافظةً لها كما هو أمر القوانين المدنية .

---

* يقال « ابن العم لحا » أى لاصق النسب ، ونصبه على الحال لأن ما قبله معرفة .

ويجب أن تكون تلك القوانين خاصةً بطبيعة البلد ، خاصةً بالإقليم البارد أو الحارّ أو المعتدل ، و بطبيعة الأرض وموقعها واتساعها ، و بجنس حياة الأمم أو الزُّراع أو الصائدين أو الرُّعاة ، ويجب أن تُنَاسِب درجةَ الحرية التى يمكن أن يُبِيحَها النظام ، ودينَ الأهلين وعواطفَهم وغِناهم وعَددَهم وتجارتهم وطبائعهم ومناهجَهم ، ثم يوجد لتلك القوانين صلاتٌ فيما بينها ، صلاتٌ بأصلها و بمَقْصِد المشترع و بنظام الأمور التى قامت عليها ، فيجب أن يُنْظَر إليها من جميع هذه الأغراض .

وهذا ما أحاول صنعَه فى هذا الكتاب ، فأبحث فى جميع هذه الصلات ، وهى التى يتألف من مجموعها ما يسمى روحُ الشرائع .

ولم أَفْصِل القوانين السياسية عن القوانين المدنية قطُّ ، وذلك لأننى ، وأنا الذى يبحث فى روح القوانين من دون القوانين وفى قيام هذه القوانين على مختلف الصِّلات التى يمكن أن تكون بين القوانين ومختلف الأمور ، أَرانى أَقلَّ اتباعاً لترتيب القوانين الطبيعىّ منى لاتباع ترتيب هذه الصلات وهذه الأمور .

وأولُ ما أَبحث فى الصلات بين القوانين ومبدأِ كلّ حكومة ، و بما أنه يوجد تأثيرٌ بالغ لهذا المبدأِ فى القوانين فإننى أُعْنَى بمعرفته جيداً ، وإذا ما استطعتُ أَن أَضعه مَرَّةً رُئِى سَيْلُ القوانين منه كما لو كان هذا من منبعها ، ثم أَنتقل إلى الصِّلات الأخرى التى يلوح أنها أكثر خصوصيّةً .

البَابُ الثّانى

القوانين التى تشتق من طبيعة الحكومة رأساً

الفصلُ الأوّلُ

طبيعة الحكومات الثلاث المختلفة

للحكومات ثلاثة أنواع : الجمهورية والمَلَكية والمستبدة ، ويكفى لاكتشاف طبيعة الحكومات ما عند أقلِّ الناس ثقافةً من فكرٍ عنها ، وأفترضُ ثلاثةَ تعاريف ، بل ثلاثة أُمور ، ومنها « أن الحكومة الجمهورية هى التى تكون السلطة ذاتُ السيادة فيها للشعب جملةً أو لفريق من الشعب فقط ، وأن الحكومة المَلَكية هى التى يَحْكُم فيها واحد ، ولكن وَفْقَ قوانينَ ثابتةٍ مقرَّرة ، وذلك بدلاً مما فى الحكومة المستبدة من وجودِ واحدٍ بلا قانونٍ ولا نظامٍ فيَجُرُّ الجميعَ على حسب إرادته وأهوائه » .

وذلك ما أدعوه طبيعةَ كلِّ حكومة ، وليُرَ ما هى القوانين التى تَتْبَع هذه الطبيعةَ رأساً ، ومن ثَمَّ تُعَدُّ أُولَى القوانين الأساسية .

الفصل الثانى

الحكومة الجُمهورية
والقوانين الخاصة بالديموقراطية

إذا كانت السلطة ذاتُ السيادة فى الُجمهورية قبضةَ الشعب جملةً سُمِّىَ هذا ديموقراطيةً ، وإذا كانت السلطةُ ذاتُ السيادة قبضةَ فريق من الشعب سُمِّىَ هذا أريستوقراطية .

والشعبُ فى الديموقراطية هو المليك من بعض الوجوه ، وهو المرؤوس من وجوهٍ أخرى .

ولا يمكن أن يكون مليكاً إلاَّ بأصواته التى هى عزائمُه ، وإرادةُ السيد هى السيدُ نفسُه ، ولِذَا تكون القوانين التى تُقَرِّر حقَّ التصويت أساسيةً فى هذه الحكومة ، والواقعُ أن من المهمِّ ، أيضاً ، أن تُنَظَّم فى هذه الحكومة كيفيةُ التصويت ومَنْ يصوِّت ولمن يصوَّت وعَلَامَ يصوَّت ، وأن يُعْرَف فى الملكية من هو المِلك والوجهُ الذى يجب أن يَحْكُم به .

قال لِيبَانيُوس[١] : « كان الأجنبىُّ إذا ما اشترك فى مجلس الشعب بأثينة يعاقَب بالقتل » ، وذلك لاغتصاب مثل هذا الرجل حقَّ السيادة .

ومن الضرورىِّ تعيينُ عدد الأهلين الذين تؤلف المجالس منهم ، وإلاَّ أمكن جهلُ كون الشعب ، أو قسمٍ منه فقط ، قد تكلَّم ، فكان لا بُدَّ من عشرة آلاف

---

(١) فن الخطب : ١٧ و ١٨ .

مواطن فى إسپارطة ، وفى رومة التى وُلِدت صغيرةً لتسير نحو العظمة ، فى رومة التى نشأت لتَبْتَلِيَ صروفَ الدهر ، فى رومة التى كان جميعُ أهلِها طوراً خارجَ أسوارها تقريباً والتى كان جميعُ إيطالية وقسمٌ من الأرض داخلَ أسوارها طوراً آخر ، لم يُحَدَّد ذلك العدد قَطُّ[1] ، فكان هذا من عوامل خرابها .

وعلى صاحب السلطة العليا ، الشعبِ ، أن يصنع بنفسه كلَّ ما يُحْسِن صنعَه ، وعليه أن يصنع بواسطة وزرائه ما لا يُحْسِن صنعه .

ولا يكون وزراؤه له مطلقاً إذا لم يُعيِّنهم ، ويكون تعيينُ الشعب لوزرائه ، أى لحكامه ، مبدأً أساسيًّا لدى هذه الحكومة إذَنْ .

ويَحتاج كالملوك ، حتى أكثرَ من الملوك ، أن يُقَاد من قِبَل مجلسٍ أو سِنَات ، ويجب على الشعب أن ينتخب أعضاءَ هذا المجلس حتى يَثِقَ بهم ، وذلك بأن يختارهم بنفسه كما فى أثينة ، أو بواسطة من يَنْصِب من الحكام لانتخابهم كما كان يقع فى رومة أحياناً .

والشعبُ يُورِث العجبَ فى اختيار مَنْ يجب أن يُفوِّض إليهم قسماً من سلطته ، وليس عليه أن يقوم بغير أشياء لا يمكن أن يجهلها وبغير أمورٍ تقع تحت إدراكه ، فالشعبُ يَعْرِف جيداً أن رجلاً ما كان فى الحرب غالباً وأنه نال هذا الفوز أو ذلك الفوز ، فيكون الشعب ، إذَنْ ، عظيمَ القدرة على انتخاب قائد ، والشعبُ يعلَم أن قاضياً ما مواظبٌ ، وأن كثيراً من الناس ينصرفون من محكمته راضين عنه ، وأنه لم يُدَنْ بالارتشاء ، فيكون لدى الشعب من القدرة ، إذَنْ ، ما يكفى لانتخاب قاضٍ ، والشعبُ يَقِفُ نظرَه جاهُ أحد أبناء الوطن أو غِناه ،

---

(١) انظر إلى « تأملات حول أسباب عظمة الرومان وانحطاطهم » . فصل ٩ ، باريس ١٧٥٥ .

فيكفى هذا لاختيار ناظرٍ للأبنية والملاعب ، وجميعُ هذه الأشياء هى أمورٌ يطَّلع عليها الشعب فى الميدان العامّ أحسن من اطلاع ملكٍ عليها فى قصره ، ولكن أيَعْرِف إدارةَ عملٍ وتبيُّنَ المواقع والفُرَص والأوقاتَ المناسبةَ للانتفاع بها ؟ كلاَّ ، إنه لا يَعْرِف ذلك .

ومن كان فى شَكٍّ من قدرة الشعب الفطرية على تمييز المزِيَّة فما عليه إلا أن يُلْقِيَ نظرَه على اتصال سلسلة الاختيار العجيب الذى قام به الأثنيون والرُّومان ، وهذا ما لا يُعْزَى إلى المصادفة لا ريب .

ومن المعلوم أن الشعب فى رومة ، وإن انتحل حقَّ رفع العوامّ إلى المناصب ، لم يَسْتطع أن يوطِّن نفسه على انتخابهم ، وأنه ، وإن أمكن فى أثينة اختيارُ الحكام من جميع الطبقات وَفْقَ قانون أريستيد ، لم يَحْدُث قَطُّ ، على رواية إكْزِينوفون[1] ، أن طلب العوامُّ من المناصب ما قد يُهِمُّ سلامتَه ومجدَه .

وكما أن معظَم الأهلين ، الذين لديهم من الأهلية ما يكفى للانتخاب ، ليس لديهم من الأهلية ما يكفى ليكونوا منتخَبين ، لم يكن الشعبُ ، الذى عنده من القدرة ما يُقدِّر به إدارة الآخرين ، أهلًا للإدارة بنفسه .

ويجب أن تَسيرَ الأمور ، ويجب أن تكون على شيءٍ من الحركة غيرَ بالغِ البطءِ ولا السرعةِ ، ولكن الشعب يكون كثيرَ الحركة أو قليلَها على الدوام ، فمما يَحْدُث أحياناً أن يَقلِب كلَّ شيء بمئة ألف ذراع ، ومما يَحْدُث أحياناً ألاَّ يسير بمئة ألف قدم إلاَّ كالحشرات .

وفى الدولة الشعبية تُقَسَّم الأمةَ إلى بعض الطبقات ، وفى الوجه الذى تمَّ به

---

(١) صفحة ٦٩١ ، ٦٩٢ ، طبعة ڤيشيليوس ، سنة ١٥٩٥ .

هذا التقسيم امتاز عظماء المشترعين ، وعلى ذلك توقَّف دوامُ الديموقراطية وازدهارها فى كلِّ حين .

وقد اتَّبع سِرْڤيُوس تُولْيُوس روحَ الأريستوقراطية فى تركيب طبقاته ، وفى تيتوس[1] ليڤيوس وفى دِنِي داليكارْناس[2] نرى كيف وَضَع حقَّ التصويت بين أيدى الأعيان من الأهلين ، وقد قَسَّم شعب رومة إلى ١٩٣ مِئَوِيَّةٍ يتألف منها ستُّ طبقات ، فوضع الأغنياء فى المئويات الأولى ، ولكن بأقَلِّ عددٍ ، ووضع الأقلَّ غِنًى فى المئويات التالية ، ولكن بأكثرِ عددٍ ، وألقى جميع جمهور المُعْوِزين فى آخرها ، وبما أن لكلِّ مئويةٍ صوتاً[3] واحداً فقط كانت الوسائط والثَّرَوات هى التى تقوم بالتصويت مفضَّلة على الأشخاص .

وقَسَّم سُولُونُ أهلَ أثينة إلى أربع طبقات ، وكان سُولُون يَسِيرُ بروحٍ ديموقراطية فلم يَصْنع هذه الطبقاتِ تعييناً لمن يجب أن يكونوا ناخبين ، بل لتعيين مَنْ يمكنهم أن يكونوا منتخَبين ، وهو ، إذْ تَرَكَ لكلِّ واحدٍ من الأهلين حقَّ الانتخاب ، أراد[4] إمكانَ انتخاب قضاةٍ فى كلِّ واحدة من هذه الطبقات الأربع ، غير أنه لم يُمْكِن اتخاذُ الحكام من سوى الطبقات الثلاث الأولى حيث كان الأهلون مُوسِرِين .

---

(١) جزء ١ .

(٢) جزء ٤ ، المادة ١٥ وما بعدها .

(٣) انظر فى « تأملات حول أسباب عظمة الرومان وانحطاطهم » (فصل ٩) كيف أن روح سرڤيوس توليوس هذه قد بقيت فى الجمهورية .

(٤) دنى داليكارناس ، أمدوحة إيزوقراط ، صفحة ٩٢ ، جزء ٢ طبعة فيشيليوس ، وبولوكس ، باب ٨ ، فصل ١٠ ، مادة ١٣٠ .

و بما أن تقسيم مَنْ لهم حقُّ التصويت قانونٌ أساسيٌّ فى الجمهورية فإن طريقة ممارسة هذا التصويت قانونٌ أساسيٌّ آخر .

والتصويتُ بالقُرْعة من طبيعة الديموقراطية ، والتصويت بالاختيار من طبيعة الأريستوقراطية .

والقرعةُ هى طريقةُ انتخابٍ لا تَغُمُّ أحداً ، فهى تَدَع لكلِّ مواطنٍ أملاً معقولاً فى خدمة وطنه .

ولكن بما أنها ناقصة بنفسها غالى المشترعون فى تنظيمها وتقويمها .

وفى أثينة سَنَّ سُولونُ مبدأَ التعيين بالاختيار لجميع المناصب العسكرية ، ومبدأَ الانتخاب بالقرعة لمناصب السِّنَات والقضاء .

وقد أراد أن تكون بالاختيار مناصبُ الحكام التى تستلزم نفقةً عظيمة ، وأن تُمْنَح الأخرى بالقرعة .

بيد أنه ارتأى إصلاحَ القرعة فنصَّ على عدم إمكان الانتخاب من غير مَنْ يَحْضُرون ، وعلى امتحان مَنْ يُنْتَخَب من قِبَل قضاةٍ[1] ، وعلى استطاعة كلِّ واحد أن يَتَّهمه بعدم الأهلية[2] ، فكان هذا شاملاً للقرعة والاختيار معاً ، وهكذا إذا أتمَّ الرجلُ مدةَ عضويته وجب أن يُعَانِيَ حُكْماً آخرَ حول الوجه الذى سُلِكت عضويته فيه ، وهكذا كان لغير ذوى الأهلية أن يَكْرَهوا تقديم أسمائهم للاقتراع .

---

(١) انظر إلى خطبة ديموستين ، De falsa legat وإلى الخطبة ضد تيمارك .

(٢) حتى إنه كان يسحب للمنصب الواحد رُقعتان تمنح إحداهما المنصب وتعين الأخرى من يخلف عند رفض الأول .

ولا يزال وجه تقديم رِقاع التصويت قانوناً أساسيًّا فى الديموقراطية ، ومن المسائل الكبرى كونُ التصويت علانيةً أو سِرًّا ، ومن قول شيشرون[١] أن القوانين[٢] التى جَعَلت الاقتراع سِرِّيًّا فى أواخر الجمهورية الرومانية كانت من أعظم أسباب سقوطها ، وبما أن هذا يزاوَل على أنواعٍ فى جمهورياتٍ مختلفة فإليك ما ينبغى أن يفكَّر فيه حول هذا كما يُرى .

لا مِراءَ فى أن الشعب إذا ما صَوَّت وجب أن يكون هذا جِهاراً[٣] ، ويجب أن يُعَدَّ هذا قانوناً أساسيًّا للديموقراطية ، ويجب أن يُنَوِّر الأعيانُ الشعبَ الصغير وأن يُرْدَع هذا الشعب برَصانة بعض الوجوه ، وهكذا قُضِىَ على كلِّ شىء فى الجمهورية الرومانية بجعل التصويت سِرًّا ، وعاد لا يُمْكن تنوير رَعاعٍ ضالِّين ، ولكن التصويت لا يكون سِرِّيًّا كثيراً عندما يُقَدِّم فريق الأشراف[٤] أصواتَه فى أريستوقراطيةٍ أو يُلْقِى السِّنات[٥] أصواتَه فى ديموقراطيةٍ لِمَا لا تكون هنالك مسئلةٌ غيرُ منع المكايد .

وفى السِّنات تكون المكيدة خَطِرةً ، وتكون خَطِرة فى هيئة الأشراف ، وهى لا تكون كذلك فى الشعب الذى تقضى طبيعتُه أن يَسِيرَ عن عاطفة ، ويَهِيج الشعب فى الدول التى لا نصيب له فى حكومتها مطلقاً من أَجْل ممثِّل ، كما يَصْنع فى الأمور ، وتكون آفةُ الجمهورية فى خُلوِّها من المكايد ، ويكون هذا عند إفساد

---

(١) جزء ١ و ٣ من القوانين — (٢) كانت تسمى القوانين اللوحية ، فقد كان المواطن يعطى لوحان أو رقعتان فتماز الأولى بحرف A ليقال Antiquo وتماز الثانية بحرف U وحرف R ، Uti Rogas — (٣) كان ذلك برفع الأيدى فى أثينة — (٤) كما فى البندقية .

(٥) لقد أراد طغاة أثينة الثلاثون أن يكون تصويت أعضاء المحكمة العليا علناً توجيهاً لهم وفق أهوائهم ، 'نزياس .Orat. contra Agorat فصل ٨ .

الشعب بالمال ، وذلك أنه يَغْدُو فاترَ الدم كَافاً بالمال غيرَ كَلِفٍ بالأمور غيرَ مبالٍ بالحكومة وما يُعْرَضُ فيها منتظراً أُجرته هادئاً .

وكذلك يُعَدُّ قانوناً أساسياً للديموقراطية وَضْعُ الشعب قوانينَ وحدَه ، ومع ذلك يوجد من الأحوال ألفٌ تقضى الضرورة فيها بأن يَسُنَّ السِّناتُ قوانينَ ، حتى إن من الملائم فى الغالب أن يَختبر قانوناً قبل اشتراعه ، وقد كان نظام رومة ونظامُ أثينة على جانب عظيم من الحكمة ، فقد كانت لأحكام السِّنات[1] قوةُ القانون مدةَ عامٍ ، وهى لا تُصْبح دائمةً إلاَّ بإرادة الأمة .

الفصل الثالث

القوانين الخاصة بطبيعة الأريستوقراطية

تكون السلطة ذاتُ السيادة فى الأريستوقراطية قبضةَ عددٍ من الناس ، وهؤلاء هم الذين يَضَعون القوانين ويُنَفِّذونها ، ولا يكون الشعب لديهم ، عند أقصى الدرجات ، إلاَّ كالرعية لدى الملك فى المَلَكية .

ولا يجوز أن يُمْنَح التصويتُ فيها بالقرعة لِمَا لا يكون له غيرُ المحاذير ، والواقعُ أنك إذا نظرت إلى حكومةٍ قائلةٍ بأشدِّ الفروق المؤسِفة لم تَجِدْها أقلَّ إثارةً للمَقْت إذا كان الاختيار بالقرعة ، فالشريفُ ، لا الحاكمُ ، هو الذى يُحْسَد .

وإذا كان عدد الأشراف كثيراً وجب وجود سناتٍ يُنَظِّم الأمور التى لا تَقْدِر هيئة الأشراف أن تَبُتَّ فيها ويُعِدُّ الأمورَ التى تُمْضَى ، ويُمْكن القولُ

(١) انظر إلى دنى داليكارناس ، جزء ٤ و ٩ .

فى هذه الحال : كأن الأريستوقراطية فى السِّنات ، وكأن الديموقراطية فى هيئة الأشراف ، وإن الشعب ليس بشىء .

ومن السعادة العظيمة فى الأريستوقراطية إمكانُ إخراج الشعب من اتضاعه على وجهٍ غير مباشر ، ومن ذلك أن جانباً كبيراً من بنك القديس جورج بجنوة أُدير من قِبَل وجوه الشعب[1] فأنعم على الشعب ببعض النفوذ فى الحكومة التى أدت إلى ازدهاره كُليًّا .

ولا ينبغى لأعضاء السِّنات أن يكونوا ذوى حقٍ فى القيام مقام من يَنْقُص منهم السِّنات ، فلا شىء أقدر على إدامة سوء الاستعمالات من ذلك ، وكان السِّنات فى رومة لا يَسُدُّ نقصَه بنفسه ، ووكلاء الإحصاء هم الذين كانوا يَنصِبون[2] أعضاء السنات الجُدُد .

وتتكوَّن ملَكيةٌ ، أو أكثرُ من ملَكيةٍ ، من سلطةٍ مُفْرِطةٍ ينالها مواطنٌ فى جُمهورية بغتةً ، والقوانينُ فى الملَكية تتدارك النظام أو تلائمه ، ومبدأ الحكومة فيها يردع الملك ، وأما فى الجُمهورية ، حيث يُمْنَح أحد أبناء الوطن[3] سلطةً مُفْرِطة ، يكون سوء استعمال هذه السلطة أعظمَ من ذلك ، وذلك لأن القوانين التى لا تُبْصِر ذلك قبل وقوعه مطلقاً لا تَصْنَع شيئاً لتَحُول دونه .

وشذَّ عن هذه القاعدة كونُ نظامِ الدولة من الوَضْع ما تفتقر به الدولة إلى حاكم ذى سلطان مُفْرِط ، شأن رومَة بُطْغاتها ، وشأن البندقية بحكامها المفتشين ، فهؤلاء

(١) انظر إلى الصفحة ١٦ من سياحات فى إيطالية لمسيو أديسون — (٢) كان القناصل فى البداءة هم الذين ينصبونهم — (٣) هذا ما قضى على الجمهورية الرومانية ، انظر إلى « تأملات حول عظمة الرومان وانحطاطهم » ، فصل ١٤ و ١٦ ، باريس ١٧٥٥ .

حكامٌ مرهوبون يَرُدُّون الدولة إلى الحرية بعنف ، ولكن من أين أتى اختلاف هؤلاء الحكام كثيراً فى تينك الجُمهوريتين ؟ نشأ هذا عن أن رومة كانت تدافع عن بقايا أريستوقراطيتها تِجاه الشعب مع أن البندقية تنتفع بحكامها لحِفْظ أريستوقراطيتها تِجاه الأشراف ، ومن ثَمَّ كان ينشأ فى رومة عدمُ دوام النظام الاستبدادىِّ كثيراً ، وذلك لسَيْر الشعب بحُميَّاه ، لا بمقاصده ، وكان هذا الحكم يمارَس فى رومة بضوضاء ما قُصِد إرهابُ الشعب ، لا عِقابُه ، وإذا كان الطاغية فى رومة لم يُوجَد إلا لأمر واحد ، وإذا كان الطاغية فى رومة لم يتمتع بسلطانٍ لا حَدَّ له إلَّا بسبب هذا الأمر ، فذلك لأنه كُوِّن لحالٍ غيرِ منتظَر ، وعلى العكس يجب أن يكون فى البندقية حاكمٌ دائم ، وهنا يمكن المقاصدَ أن تبدأ وأن تُعقَّب وأن تُوقَف وأن تُسْتأنَف ، وهنا يمكن طموحَ الفرد أن يصبح طموحَ أُسْرة وأن يَغْدُوَ طموحُ الأسرة طموحَ أُسَرٍ كثيرة ، وهنا يُحْتاج إلى حُكم مكتوم ، لأن الجرائم التى يعاقِب عليها ، وهى عميقةٌ دائماً ، تتمُّ فى خفاءٍ وصمت ، وهنا يجب أن يستند هذا الحكم إلى تفتيش عامّ ، وذلك لأنه ليس عليه أن يَزْجُر الشرورَ التى تُعْرَف فقط ، بل يجب عليه أن يَمْنَع وقوعَ ما لا يُعْرَف منها أيضاً ، ثم إن هذا الحكم الأخير قائمٌ للانتقام من الجرائم التى يَرْتاب منها ، وإن الحكم الأول يَلْجأ إلى الوعيد أكثر من التجائه إلى الجزاء على الجرائم ، حتى التى يَعترف بها فاعلوها .

ويجب فى كلّ حُكمٍ أن يُعوَّضَ من عظمة السلطة بقِصَر مدته ، وقد جَعَل أكثرُ المشترعين هذه المدة سنةً واحدة ، ومن الخطر أن تُجْعَل أطولَ من هذه ، ومما يخالف طبيعةَ الأمور أن تُجْعل أقصرَ من هذه ، ومن ذا الذى يودُّ أن يدبِّر

أمورَه المنزلية هكذا ؟ وفى راغوز[1] يُغَيَّر رئيسُ الجمهورية كلَّ شهر ، ويُغَيَّر الموظفون الآخرون كلَّ أسبوع ، ويغيَّر محافظُ القصر كلَّ يوم ، وهذا ما لا يمكن فى غير جمهوريةٍ صغيرة[2] محاطةٍ بدولٍ هائلة يَسْهُل عليها رَشْوُ صغار الحكام .

وأحسنُ أريستوقراطية هى التى يكون فيها فريق الشعب الذى لا نصيب له من الحكم من الصِغَر والفقر مالا يكون معه للفريق المسيطر أيةُ منفعة فى اضطهاده ، ومن ذلك أن أَنْتِيپاَتِر[3] مَنَع من حق التصويت فى أثينة كلَّ من ليس عنده ألفا درهم فأوجد أحسنَ أريستوقراطيةٍ يمكن أن تكون ، وذلك لأن هذا المبلغ هو من الضآلة مالا يَمْنع معه غيرَ أناس قليلين ، لا مَنْ يكون له بعضُ الوجاهة فى المدينة .

إذَنْ ، يجب أن تَكُون الأُسَر الأريستوقراطية شعباً على قدر الإمكان ، وكلما دَنَت الأريستوقراطية من الديموقراطية كانت أقربَ إلى الكمال ، وهى تبتعد عنه كلما اقتربت منْ الملَكية .

وأشدُّ الأريستوقراطيات نقصاً هو أن يكون فريق الشعب الطائعُ فيها ضِمْنَ عبوديةٍ مدنية للفريق القائد ، وذلك كأريستوقراطية پولونية حيث الفلاحون عبيدٌ لطبقة الأشراف .

---

(١) رحلة تورنفور — (٢) ينصب الحكام فى لوك لمدة شهرين — (٣) ديودرس ، الباب ١٨ ، الصفحة ٦٠١ ، طبعة رودومان .

الفصل الرابع
صلةُ القوانين بالطبيعة ، الحكومة الملكية

تتكوَّن من السلطات المتوسطة والتابعة والخاضعة طبيعةُ الحكومة الملكية ، أى طبيعةُ الحكومة التى يَحْكُم فيها واحدٌ بقوانينَ أساسيةٍ ، وقد قُلْتُ السلطاتِ المتوسطةَ والتابعةَ والخاضعة ، لأن الأمير فى الملكية هو ، فى الواقع ، مصدرُ كلِّ سلطة سياسية ومدنية ، وتفترض هذه القوانينُ الأساسية ، بحكم الضرورة ، قَنَواتٍ وسيطةً تَجْرِى السلطة منها ، وذلك لأنه إذا لم يوجد فى الدولة غيرُ ما لواحدٍ من إرادةٍ مؤقتة تابعةٍ لهواها لم يُمْكِن أن يستقرَّ فيها أمرٌ ، ومن ثَمَّ لم يُمْكِن أن يَثْبُت فيها أىُّ قانونٍ أساسىٍّ كان .

وأقربُ سلطةٍ متوسطةٍ تابعةٍ إلى الطبيعة هى سلطة الأشراف ، وهى تدخل من بعض الوجوه ضمنَ جوهر الملكية التى تَجِدُ مَثَلَها الأساسىَّ فى الكلمة : « لا مَلِكَ ، فلا أشراف ، ولا أشرافَ ، فلا ملِك » ، ولكن يوجد طاغية .

ومن الناس مَنْ تصوَّروا فى بعض الدول بأوربة إلغاءَ كلِّ حكمٍ للسِّنْيورات ، وهم لم يُبْصروا أنهم يَوَدُّون أن يصنعوا ما صَنَع بَرْلمان إنكلترة ، فألْغُوا فى ملكيةٍ امتيازاتِ السنيوراتِ وامتيازاتِ الإكليروس والأشراف والمدن تكونوا ذوى دولةٍ شعبية ، أو دولةٍ مستبدة ، من فَوْرِكم .

وفى أوربة دولةٌ كبيرة ما فتئتْ محاكمُها تَصْفَع ، منذ قرون كثيرة ، قضاءَ السِّنْيورات الموروثَ وما هو خاصٌّ بالكنيسة ، ولا نرغَب فى لَوْم قضاةٍ لهم

مثلُ هذه الحكمة البالغة ، ولكننا نَدَعُ مجالًا للقَطْع فى مقدار ما يمكن أن يغيِّر من نظام ذلك .

ولا أَعْنُد عند امتيازات الكنيسة مطلقاً ، و إنما أودُّ لو يُحَدُّ قضاؤها ذات يوم ، وليس الأمر فى معرفة : هل كان من الصوابِ إقامةُ هذا القضاء ، بل فى معرفة : هل هو قائم ، وهل هو قسمٌ من قوانين البلد ، وهل هو نسبىٌّ فى كلِّ مكان ، وهل يجب أن تكون الشروطُ متبادلةَ بين سلطتين يُعْتَرف باستقلالهما ، وهل يتساوى لدى التابع الصالح أن يدافع عن قضاء الأمير أو عن حدوده المفروضة فى كلِّ وقت .

وعلى قَدر خَطَر سلطة الإكليروس فى الجمهورية تكون ملائمةً فى الملكية ، ولا سيما الملكياتُ التى تَسِير نحو الاستبداد ، وماذا يكون حال إسپانية والبرتغال منذ ضَياع قوانينهما لولا هذه السلطةُ التى تَرْدَع السلطةَ المُرَادية ؟ يكون هذا الحاجز صالحاً دائماً عند عدم وجود غيره قَطْعاً ، وذلك لأن الاستبداد يُورِث الطبيعةَ البشرية مضارَّ هائلةً ، فيكون الضرر الذى يُقَيِّده خيراً .

وكما أن البحر الذى يلوح أنه يريد أن يَغْمُر جميعَ الأرض يُمْسَك بالأعشاب وبالحَصَى الدقيقة التى توجد على الشاطئ ترى الملوكَ الذين يَظْهَر أنه لا حَدَّ لسلطانهم يُوقَفون بأصغر الحواجز ويُخْضِعون جَبَروتَهم الطبيعىَّ للشكاية والتوسل .

وقد نَزَع الإنكليزُ ، تعزيزاً للحرية ، جميعَ السلطات المتوسطة التى كانت تتألف منها ملكيتُهم ، وحُقَّ لهم أن يحافظوا على هذه الحرية ، ولو أضاعوها لكانوا إحدى الأمم التى هى أشدُّ ما فى الأرض عبوديةً .

وعن جهلٍ بالنظام الجمهوريِّ والملكيِّ معاً صار مسيو لو من أعظم ما رأته أوربة من عوامل الاستبداد حتى الآن ، وإذا عَدَوْت ما أوجبه من تغييرات خاطفةٍ نابية غريبة جدًّا وجدتَه كان يريد إلغاءَ المراتب المتوسطة وإبطالَ الهيئات السياسية ، فَيحُلُّ[1] المَلَكيةَ بأَعْطياته الوهمية ، ويلوح أنه يريد شِرَى النظامِ نفسِه .

ولا يكفى وجودُ مراتبَ متوسطةٍ وحدَها فى المَلَكية ، بل يجب وجود مستودعٍ للقوانين أيضاً ، ولا يكون هذا المستودع فى غير الهيئات السياسية التى تُعْلِن القوانينَ حين وضعها وتُذَكِّر بها عند ما تُنْسَى ، وما هو واقعٌ من جهل الأشراف الطبيعيِّ ومن غَفْلة هؤلاء واستخفافهم بالحكومة المدنية يتطلب وجودَ هيئة تُخْرِج القوانين ، بلا انقطاعٍ ، من التراب المدفونة فيه ، وليس مجلس الأمير مستودعاً ملائماً ، فهو بطبيعته مستودعُ إرادة الأمير المُنَفِّذِ المؤقتة ، لا مستودعُ القوانين الأساسية ، ثم إن مجلس الملك يتغير بلا انقطاع ، وهو ليس دائماً مطلقاً ، ولا يمكن أن يكون حافلاً ، ولا يَحْمِل من ثقةِ الشعب درجةً رفيعةً كافيةً أبداً ، ولا يكون ، إذَنْ ، قادراً على تنوير الشعب فى الشدّائد ولا على ردِّه إلى الطاعة .

ولا تبصر مستودعَ قوانينَ فى الدول المستبدة حيث لا قوانينَ أساسيةً مطلقاً ، ومن ثَمَّ سببُ ما يكون للدِّين فى هذه البلاد من قوةٍ كبيرةٍ عادةً وكونُه يؤلِّف ضَرْباً من الاستيداع والدَّيْمومة ، وهنالك تُرَاعَى حُرْمةُ العادات بدلاً من القوانين إن لم يُكْرَم الدِّين .

(١) صار ملك أرغونة فرديناند مولى كبيراً للرتب فأفسد هذا وحده النظام .

الفصل الخامس

القوانين الخاصة بطبيعة الدولة المستبدة

ينشأ عن طبيعة السلطة المستبدة كونُ الإنسان الواحد الذى يمارسها يجعلُها تمارَس من قِبَل واحدٍ أيضاً ، ومن الطبيعىّ أن يكون الرجلُ الذى تُحَدِّثه كلُّ واحدة من حواسه الخمس بأنه كلُّ شىء ، وبأن الآخرين ليسوا شيئاً ، مِكْسالاً جاهلاً شَهْوانيًّا ، فيُهْمِل أعمالَه إذَنْ ، ولكنه إذا ما وَكَلها إلى كثيرين تنازعوا ، ونَسَج كلٌّ منهم مكايدَ ليكون العبدَ الأول ، فيُضْطرُّ الأميرُ إلى التدخل فى الإدارة ، ويكون أبسطَ من هذا ، إذَنْ ، أن يَترْكَ الأمرَ لوزيرٍ[1] يتمتع بمثل سلطانه فى البُداءة ، فنصبُ وزيرٍ فى هذه الدولة قانونٌ أساسىّ .

ويُرْوَى أن أحد البابوات أحسَّ عجزَه حين انتخابه فأوجب فى بدء الأمر مصاعبَ لا حدَّ لها ، ثم جَنَح فسَلَّم جميعَ الأمور إلى ابن عمه ، ويُثِيرُ هذا عَجَبَه فيقول : « لم أظُنَّ قَطُّ أن يكون الأمرُ سهلًا بهذا المقدار » ، وقُلْ مثلَ هذا عن أمراء الشرق ، فإذا ما أُخْرِج هؤلاء من ذلك السجن ، حيث أضعفهم الخِصْيان قلباً وروحاً وتركوهم يَنْسَوْن حتى حالَهم غالباً ، وذلك ليُرْفَعوا على العرش ، بُهِتُوا فى البُداءة ، ولكنهم إذا ما نَصَبُوا وزيراً وانقادوا لأشدّ الشَّهَوات بهيميةً فى قصرهم ، ولكنهم إذا ما اتبعوا أكثرَ الأهواء حماقةً فى بَلاطٍ كامدٍ ، لم يكونوا ليظُنُّوا قطُّ أن يكون الأمرُ سهلًا بهذا المقدار .

---

(١) روى مسيو شاردان أن لملوك الشرق وزراء على الدوام .

وكلما كانت الإمبراطورية واسعةً عَظُم البَلاط وأُسكر الأميرُ باللذات نتيجةً ، وهكذا كلما كان للأمير فى هذه الدول رعايا كثيرون للحكم فيهم قلَّ تفكير الأمير فى الحكومة ، وهكذا كلما عَظُمت الأمور فى هذه الدول قلَّ التشاور حول الأمور .

البَابُ الثالث

مبادئ الحكومات الثلاث

الفصل الأوَلُ

الفرقُ بين طبيعة الحكومة ومَبْدئها

يجب أن يُرَى ، بعد أن بُحِث فى القوانين الخاصة بطبيعة كلِّ حكومة ، ما هى القوانين الخاصة بمبدئها .

يوجد بين طبيعة الحكومة ومبدئها فرقٌ[1] قائلٌ إن طبيعتها هى التى تجعلها كما هى وإن مبدأها هو الذى يجعلها تَسِير ، وأحد الأمرين هو كيانُها الخاصُّ ، والأمرُ الآخر هو الميول البشرية التى تحرِّكها .

والواقعُ أنه لا ينبغى للقوانين أن تكون أقلَّ خصوصيةً بمبدإ كلِّ حكومة مما بطبيعتها ، ويجب أن يُبْحَث عن مَبْدئها إذنْ ، وهذا ما أصنعه فى هذا الباب .

---

(١) هذا الفرق مهم إلى الغاية ، وسأستخرج منه نتائج كثيرة ، وهو مفتاح ما لا يحصى من القوانين .

الفصل الثاني
مبدأ مختلف الحكومات

قلت إن طبيعة الحكومة الجُمهورية هى كونُ السلطة ذاتِ السيادة قبضةَ الشعب جملةً أو قبضةَ بعض الأُسَر ، وإن طبيعة الحكومة المَلَكية هى كون السلطة ذاتِ السيادة قبضةَ الأمير ، ولكن مع ممارسته إياها وَفْقَ قوانينَ مقرَّرةٍ ، وإن طبيعة الحكومة المستبدة هى أن يَحْكُم فيها واحدٌ وَفْقَ رغائبه وأهوائه ، وليس علىَّ أن أصنع كثيراً حتى أجد مبادئَ الحكومات الثلاثةَ ، فهى تُشْتَقُّ منها بحكم الطبيعة ، وسأبدأ بالحكومة الُجمهورية ، وسأتكلم عن الديموقراطية فى بدء الأمر .

الفصل الثالث
مبدأ الديموقراطية

لا احتياجَ إلى كبيرِ صلاحٍ فى الحكومة المَلَكية أو الحكومة المستبدة حتى يستقيم أمرُها أو تبقى ، فقوةُ القوانين فى الأولى وذراعُ الأمير المرفوعةُ دائماً فى الأخرى تُنَظِّمان أو تُمْسِكان كلَّ شىء ، ولكنه لا بدَّ للحكومة الشعبية من نابضٍ زيادةً ، لا بُدَّ لها من الفضيلة .

وما أقوله يؤيده التاريخ بأسْره ، ويلائم طبيعةَ الأمور كثيراً ، وذلك لأن من الواضح أن يُحْتاج فى المَلَكية ، حيث يرَى مَنْ يأمر بتنفيذ القوانين أنه فوق

القوانين ، إلى فضيلةٍ أقلَّ مما فى الحكومة الشعبية حيث يَشْعُر مَنْ يأمر بتنفيذ القوانين بأنه خاضعٌ لها بنفسه و بأنه يَحْمِل عِبْئَها .

ومن الواضح أيضاً أن الملك الذى ينقطع عن الأمر بتنفيذ القوانين عن سوء مَشُورةٍ أو عن إهمالٍ يمكنه أن يتدارك هذا الضرر بسهولةٍ ، فليس عليه إلاَّ أن يُغَيِّر الديوان ، أو أن يَدَع هذا الإهمالَ جانباً ، ولكنه إذا ما كُفَّ عن تنفيذ القوانين فى الحكومة الشعبية ، وذلك ما لا ينشأ عن غير فساد الجمهورية ، دَلَّ هذا على ضَياع الدولة منذ زمن .

ومن المناظر التى هى على شىء من الرَّوْعة فى القرن الماضى أن تُرَى جهودُ الإنكليز القاصرةُ عن إقامة الديموقراطية بينهم ، فبما أنه لم يكن عند من اشتركوا فى الأمور فضيلةٌ قَطُّ ، و بما أن طموحهم قد أُثير بفوز الأكثر إقداماً[1] ، و بما أن روح العِصابة لم تُزْجَر بغير روح عِصابة أخرى ، فإن الحكومة كانت تَتَغَيَّر بلا انقطاع ، وكان الشعب الحائر يبحث عن الديموقراطية فلا يَجِدها فى أىِّ مكانٍ كان ، ثم قضت الضرورة بأن يُرْكَن ، بعد كثيرٍ من الفِتَن والوقائع والزعازع ، إلى ذات الحكومة التى كانت قد أُبْعِدَت .

ولما أراد سِيلاَّ أن يُعيد الحريةَ إلى رومة لم تَسْتطع أن تنالها ، وعاد لا يكون لديها غيرُ بقية قليلة من الفضيلة ، و بما أنها ظلت ذاتَ قليلٍ من الفضيلة فإنها أَمعنت فى العبودية بدلاً من أن تُفِيق بعد قيصرَ وطِيبِرْيوس وكايُوس وكُلُودْيوس ونيرون ودُومِيسْيان ، والطُّغاةُ هم الذين أصابتهم جميعُ الضَّرَبات ، ولم تُصِب الطغيانَ واحدةٌ منها .

---

(١) كرومويل .

وكان سياسيُّو الإغريق الذين يعيشون ضِمْن الحكومة الشعبية لا يعترفون بغير الفضيلة قوةً تستطيع أن تؤيِّدهم ، وأما سياسيُّو اليوم فلا يُحَدِّثوننا عن سوى المصانع والتجارة والأموال والثَّرَوات وعن النعيم أيضاً .

ولما زالت هذه الفضيلة دخَل الطموحُ فى الأفئدة القادرة على تَلَقِّيه ودخل البخلُ كلَّ شىء ، وتغَيَّرُ الرَّغائبُ أهدافَها ، فيعود ما كان محبوباً غيرَ محبوب ، ويريد المرء أن يكون حرًّا ضدَّ القوانين بعد أن كان حرًّا بها ، ويصبح كلُّ واحدٍ من أبناء الوطن مِثْلَ عبدٍ هاربٍ من منزل سيده ، ويُسَمَّى عَرَامةً ما كان حكمةً ، ويُسَمَّى عُسْراً ما كان قاعدةً ، ويُسَمَّى خوفاً ما كان احتراساً ، وتَغْدُو القناعةُ ، لا ابتغاء القِنْوَة ، بُخْلاً هنالك ، ويُعَدُّ بيتُ المال تُرَاثَ الأفراد بعد أن كان يؤلَّف من مال الأفراد ، وتصير الجمهورية نِهاباً ، ولا تكون سلطتها غيرَ سلطة بعض أبناء الوطن وتسريحاً للجميع .

وكانت أثينة تنطوى على مثل تلك القُوَى أيام كانت تسيطر مع كبيرِ مَجْدٍ وأيام كانت تَخْدُم مع عظيمِ حياء ، وكانت تشتمل على عشرين ألفاً من الأهلين[1] عندما دافعت عن الأغارقة ضِدَّ الفُرْس ونازعت إسپارطةَ السلطانَ وأغارت على صِقِلِّية ، وكانت تحتوى عشرين ألفاً من الأهلين عندما أحصاهم[2] دِيمتِرْيُوس الفالِيرِىّ كما يُحصَى العبيد فى السُّوق ، ولما أقدم فليپ على قهر بلاد اليونان وظَهَر على أبواب أثينة[3] لم تكن قد أضاعت الوقتَ بَعْدُ ، ويُمْكِن أن يُبْصَر فى دِيمُوستين مقدارُ

(١) انظر إلى بريكلس لبلوتارك ، وإلى قريسياس لأفلاطون — (٢) كان يوجد فيها واحد وعشرون ألفاً من الأهلين ، وعشرة آلاف من الأجانب ، وأربعمئة ألف من العبيد ، انظر إلى أتينه ، باب ٦ .

(٣) كانت تشتمل على عشرين ألفاً من الأهلين ، انظر إلى أريستوغ لديموستين .

ما كان يجب أن يُكابَد من عناءٍ حتى تستيقظ ، وكان يُخْشَى فليبُ فيها عَدُوًّا للملاذّ[(١)] ، لا عدوًّا للحرية ، وقد غُلِبت هذه المدينة فى كيرُونِه ، وكان إلى الأبد غَلَبُ هذه المدينة التى قاومت كثيراً من الهزائم ورُئى بعثُها بعد خِرابها* ، وما هى قيمة تسريحِ فليبَ جميعَ الأسرى ؟ هو لم يُطْلِقْ رجالاً ، وقد كان يَسْهُل أن يُنْصَر على قُوَى أثينة دائماً بمقدار ما كان يَصْعُب النصرُ على فضيلتها فيما مَضى .

وكيف كان يُمْكِن قَرْطاجة أن تبقى على حالها ؟ ألم يذهب الحكامُ إلى اتهام أنيبَالَ أمام الرومان عندما صار والياً وأراد أن يمنع القضاةَ من سَلْب الجُمهورية ؟ وَيْلٌ لمن يريدون أن يكونوا مواطنين من غير أن يكون هنالك وطنٌ وأن ينالوا غِنَاهم من أيدى هادميهم ! لم تَلْبَث رومة أن طلبت ثلاثمئة من أكابرهم رهائنَ ، وقد حَمَلت على تسليم الأسلحة والسُّفُن إليها ، ثم شَهَرت الحربَ عليهم ، ويُمْكِن أن يُحْكَم ، بالأمور التى أوجبها اليأس فى قرطاجة العزلاء[(٢)] ، فيما كانت تستطيع أن تصنعه بفضيلتها حين قَبْضِها على قُوَاها .

الفصل الرابع

مبدأ الأريستوقراطية

كما أنه لا بُدَّ من الفضيلة فى الحكومة الشعبية لا بُدَّ منها فى الأريستوقراطية أيضاً ، والواقعُ أنها غيرُ لازمةٍ فى الأريستوقراطية لزومَها المطلقَ فى الحكومة الشعبية .

---

(١) كانوا قد حملوا على وضع قانون يعاقب بالقتل كل من يقترح تحويل المال الخاص بالملاهى إلى أعمال الحرب — (٢) دامت هذه الحرب ثلاث سنين .

* الخراب بكسر الخاء هى جمع الخراب بفتحها ، والخراب هو عكس العمار كما هو معروف .

و بقوانين الأشراف يُزْجَر الشعبُ الذى هو تجاه الأشراف كالرعية تجاه الملك ، واحتياجُ الشعب إلى الفضيلة فى الأريستوقراطية أقلُّ ، إذَنْ ، من احتياجه إليها فى الديموقراطية ، ولكن كيف يُزْجر الأشراف ؟ يَشْعُر مَنْ عليهم أن ينفِّذوا القوانين ضِدَّ زملائهم بأنهم يَسيرُون فى البُداءة ضِدَّ أنفسهم ، وتكون الفضيلةُ فى هذه الهيئة واجبةً بطبيعة النظام إذَنْ .

وللحكومه الأريستوقراطية بنفسها من القوة ما ليس للديموقراطية ، ويتألف من الأشراف فيها هيئةٌ تَقْهَر الشعب بامتيازها وفى سبيل مصلحتها الخاصة ، ويَكْفِى وجودُ قوانينَ فيها حتى تُنَفَّذ من هذا الوجه .

ولكنه يَصْعُب ارتداعُ هذه الهيئة[1] بنسبة سهولة رَدْعها الآخرين ، فهذه هى طبيعة هذا النظام الذى يلوح أنه يَضَعُ العُصْبةَ نفسَها تحت سلطان القوانين و ينتزعها منه .

والحقُّ أن هيئةً كهذه لا يمكن أن ترتدع إلاَّ على وجهين ، وذلك إما أن يَجِدَ الأشرافُ أنفسَهم، من بعض النواحى، مساوين لشعبهم عن فضيلةٍ عظيمة ، وهذا ما يُمْكِن أن يؤلِّف جمهوريةً عظيمة ، وإما أن يجد الأشرافُ أنفسَهم متساوين على الأقل ، وذلك عن فضيلةٍ أقلَّ من تلك ، أى عن شىءٍ من الاعتدال ، وهذا ما يوجب سلامتَهم .

ويكون الاعتدال روحَ هذه الحكومات إذَنْ ، وبالاعتدال أَقْصِد ما يقوم على الفضيلة ، لا الاعتدالَ الذى ينشأ عن دناءةِ نفس أو بلادةِ روحٍ .

---

(١) يمكن العقاب على الجرائم العامة فيها ، وذلك لأن هذا أمر الجميع ، ولا يعاقب على الجرائم الخاصة لأن من أمر الجميع ألا يجازى عليها .

الفصل الخامس

ليست الفضيلة مبدأ الحكومة الملكية مطلقاً

تَحْمِل السياسة فى المَلَكيات على صنع عظائم الأمور بأقلِّ ماتستطيع من الفضيلة ، وذلك كالصِّناعة فى أجمل الآلات حيث تَسْتخدم أقلَّ ما يمكن من الحركات والقُوَى والدواليب .

وتدوم الدولة بمعْزِلٍ عن حبِّ الوطن وعن الرغبة فى المجد الحقيقىّ وعن إنكار الذات وعن تضحية المرء بأعزِّ مصالحه ، وعن جميع هذه الفضائل البَطَلِيَّة التى نَجِدُها فى القدماء والتى نسمع حديثاً عنها فقط .

وتقوم القوانين فيها مقامَ جميع هذه الفضائل التى لا تحتاج إليها مطلقاً ، فالدولةُ تُغْنِيكم عنها ، تُغْنِيكم عن عملٍ يُصْنَع بلا ضوضاء ويتمُّ فيها بلا نتيجةٍ على وجهٍ ما .

ومع أن جميع الجرائم عامَّة بطبيعتها فإنه يُفَرَّق بين الجرائم العامة حقًّا والجرائم الخاصة التى يُطْلَق عليها هذا الاسم لأنها تُسِيء إلى الفرد أكثرَ مما إلى المجتمع بأسْرِه .

والواقعُ أن الجرائم الخاصة فى الجُمهوريات أكثرُ عُموماً ، أى أنها أكثرُ اعتداءً على نظام الدولة مما على الأفراد ، والواقعُ أن الجرائم العامة فى المَلَكيات أكثرُ خصوصاً ، أى أنها أكثرُ اعتداءً على أحوال الأفراد مما على نظام الدولة نفسه .

وألتمس ألاَّ يُغْتَمَّ مما قلتُ ، فأنا أتكلم مُتَتَبِّعاً جميعَ التواريخ ، وأعلم جيداً أنه ليس من النادر وجودُ أمراءَ من ذوى الفضيلة ، ولكننى أقول إن من الصعب جدًّا

أن يكون الشعب ذلك فى الملكية[١].

وليُقْرَأْ ما قاله المؤرخون قديماً وحديثاً عن بَلاط الملوك ، وليُذْكَر ما صَدَرَ من أحاديثَ عن رجال كلِّ بلدٍ حول سقوط أَخلاق الحاشيات ، فليست هذه أُموراً نظريةً مطلقاً ، بل أمورُ تجربةٍ مؤسِفة.

وتتألَّف ، كما أرى ، أخلاقُ مُعْظمِ البطائن البارزةُ فى كلِّ مكان وزمان من الطموح فى البِطالة ، والدناءةِ فى الزَّهو ، والرغبةِ فى الاغتناء بلا عمل ، ومقتِ الحقيقة ، والنِّفاقِ والخيانة والغَدْر ، ونَبذِ العهود ، وازدراء واجبات المواطن ، والفَزعِ من فضيلة الأمير ، والأملِ فى ضعفه ، والاستهزاء الدائم بالفضيلة فضلاً عن ذلك ، والحقُّ أن من المزعج جدًّا أن يكون أكثرُ أكابر الدولة فاقدى الأمانة ، وأن يكون أصاغرها من أهل الصَّلاح ، وأن يكون أولئك مُخادِعين ، وأن يوافق هؤلاء على ألا يكونوا غيرَ مخدوعين .

وإذا وُجِد فى الشعب من يكون من أهل الصَّلاح[٢] التُّعَساء فإن الكَرْدِينال دُو رِيشِلْيُو يَذْكُرُ فى وصيته السياسية وجوبَ احتراس الملِك من استخدامهم[٣] ، وما أصدقَ عدمَ كون الفضيلة نابضَ هذه الحكومة ! لا جَرَم أنها غيرُ مجرَّدةٍ منها مطلقاً ، ولكنها ليست نابضَها .

---

(١) أتكلم هنا عن الفضيلة السياسية التى هى فضيلة خلقية ضمن المعنى الذى توجه به نحو الخير العام ، وقلّ إلى الغاية وجود فضائل خاصة ، ولا تجد مطلقاً هذه الفضيلة التى تتصل بالحقائق الموحى بها ، ويتضح هذا جيداً فى الباب ٥ ، فصل ٢ .

(٢) احملوا هذا على معنى التعليق السابق — (٣) جاء فيها أنه لا ينبغى استخدام أناس من أصل دنى ، فهم كثيرو الزهد كثيرو الصعوبة (الوصية ، فصل ٤) .

الفصل السادس

كيف يُعْتاض من الفضيلة فى الحكومة الملكية

أُسْرِعُ ، وأَسيرُ بخطاً واسعة ، لكيلا يُعْتَقَدَ أننى أَقْدَح فى الحكومة المَلَكية ، كَلاَّ ، إذا كان يُعْوِزها نابضٌ فإن لديها نابضاً آخر ، فالشرفُ ، أى سَبْقُ وهمِ كلِّ شخصٍ وحالٍ ، يقوم مقام الفضيلة السياسية التى تكلمتُ عنها ويمثِّلها فى كلِّ مكان ، ويمكن الشرفَ أن يوحىَ بأطيب الأعمال ، ويمكنه ، مضافاً إلى القوانين ، أن يسوق إلى هدف الحكومة كالفضيلة نفسها .

وهكذا يكون كلُّ إنسان فى المَلَكيات الحسنة التنظيم مواطناً نافعاً تقريباً ، ومن النادر أنْ تَجِد فيها مَنْ هو حسنُ السِّيرة[1] ، وذلك لأنه يجب على مَنْ يَوَدُّ أن يكون حَسَنَ السيرة أن يَقْصِد هذا[2] وأن يُحِبَّ الدولة لذاتها أكثرَ مما لذاته .

---

(١) لا تحمل كلمة «حسن السيرة» هنا على غير المعنى السياسى — (٢) انظر إلى التعليق الأول من الصفحة ١٢٩ من الطبعة القديمة .

الفصل السابع
مبدأ الملكية

تفترض الحكومةُ الملكية، كما قلنا، وجودَ شِيَان ورتبٍ، حتى وجود أشرافٍ أصلاً، ومن طبيعة الشرف طلبُ التفضيل والتمييز، والشرفُ، إذَنْ، هو المُوَلِّى فى هذه الحكومة للأمر نفسه.

والطموحُ مضرٌّ فى الجُمهورية، وللطموح نتائجُ طيبةٌ فى الملكية، وهو يَمْنَح هذه الحكومةَ حياةً، ومن فوائده عدمُ خَطَره فيها، وذلك لإمكان زجره فيها بلا انقطاع.

وقد تقولون إن الأمر كما فى نظام الكَوْن حيث توجد قوةٌ تُبْعِد جميعَ الأَجرام من المركز بلا انقطاع وقوةُ ثِقَلٍ تَرُدُّها إليه، والشرفُ يحرِّك جميعَ أجزاء الجِرْم السياسىّ، وهو يرْبِطها بصنعه نفسِه فيسير كلٌّ واحد نحو المصلحة المشتركة معتقداً أنه يسير نحو مصالحه الخاصة.

وإذا ما تكلمنا فلسفيًّا وجدنا من الصحيح أن الشرف الذى يُسَيِّر جميع أجزاء الدولة زائفٌ، غير أن هذا الشرف الزائف هو من النفع للجُمهور كالشرف الحقيقىّ للأفراد الذين يُمْكنهم أن يحُوزوه.

أليس كثيراً أن يُحْمل الناسُ على القيام بجميع الأعمال الصعبة التى تستلزم قوةً من غير أجْرٍ سوى ضوضاء هذه الأعمال؟

الفصل الثامن

الشرفُ ليس مبدأَ الدول المستبدة مطلقاً

ليس الشرفُ مبدأَ الدول المستبدة مطلقاً ، فبما أن جميع الناس متساوون فيها فإن الإنسان لا يُمْكن أن يفضَّل على الآخرين فيها ، وبما أن جميع الناس عبيد فيها فإن الإنسان لا يُمْكِن أن يفضَّل على شيء فيها .

وبما أن للشرف قوانينَه وقواعدَه ، فضلاً عن ذلك ، فلا يُمْكِن أن يَنْثنى ، وبما أنه يَتَّبع هواه الخاصّ ، لا هَوَى آخرَ ، فإنه لا يُمْكن أن يوجَد فى غير الدول ذات النظام الثابت والقوانين الصحيحة .

وكيف يَصْبِر المستبدُّ عليه ؟ هو يباهى باحتقار الحياة ، وليس لدى المستبد قوةٌ إلا لأنه يستطيع أن يَنْزِعها ، وكيف يَصْبِر على المستبد ؟ هو ذو قواعدَ متَّبَعةٍ وأهواءٍ مُسَنَّدة ، وليس لدى المستبد قاعدةٌ وتقوِّض أهواؤه جميعَ الأخرى .

وعلى الملَكيات يسيطر الشرفُ المجهولُ لدى الدول المستبدة حيث لا تَجِدُ كلمةً للتعبير عنه[1] ، وهو يَهَبُ الحياة فيها لجميع الجِرْم السياسىّ وللقوانين وللفضائل نفسِها .

---

(١) انظر إلى بيرى ، صفحة ٤٤٧ .

الفصل التاسع
مبدأ الحكومة المستبدة

كما أن الفضيلةَ ضروريةٌ في الجُمهورية والشرفَ ضروريٌّ في الملكية لا بُدَّ من الخوف في الحكومة المستبدة ، ولا ضرورةَ للفضيلة فيها مطلقاً ، ويكون الشرف فيها خَطِراً .

وتنتقل سلطة الأمير الواسعةُ فيها إلى من يفوِّضها إليهم ، فمن يَقْدِر أن يُعَزِّزَ نفسه كثيراً يستعدّ للقيام بثَوْراتٍ فيها ، ومن الضروريِّ ، إذَنْ ، أن يَقْضِيَ الخوف على كلِّ شجاعةٍ فيها ، فيُطْفِئ فيها حتى أدْنى مشاعر الطموح .

ويمكن الحكومةَ المعتدلةَ ، ما أرادت ، أن تُطْلِق نوابِضَها من غير خَطَر ، فهي تماسك بقوانينها ، وبقوَّتها أيضاً ، ولكن الأمير في الحكومة المستبدة إذا ما انقطع عن رفع الذراع ذاتَ ساعة ، وإذا لم يستطع أن يقضي من فَوْره على مَنْ يَشْغَلون أُولَى المناصب[1] ، ضاع بعمله هذا كلُّ شيء ، وذلك لأن الشعب يصير غيرَ ذي مُجيرٍ عن تلاشي الخوف الذي هو نابضُ الحكومة .

وإلى هذا المعنى ذهب بعض القضاة ، كما هو ظاهر ، فرأوا أن الأمير الأكبر غيرُ مُلْزَم ، قطعاً ، بأن يُنْجِز وعدَه ويَفِيَ بعهده إذا ما حَدَّد بهذا سلطانَه[2] .

ويجب أن يُحْكَم في الشعب بالقوانين وفي الأكابر بهَوَى الأمير ، ويجب أن

---

(١) كما يقع في الأريستوقراطية العسكرية غالباً .

(٢) ريكو ، « الإمبراطورية العثمانية » ، باب ١ ، فصل ٢ .

يكون رأسُ آخر الرعية فى مأمن وأن يكون رأس الباشوات معرَّضاً للخطر دائماً ، ولا يُحَدَّث عن هذه الحكومات المخالفة للذوق من غير ارتجاف ، وقد أبصر صوفى الفارسىُّ ، الذى خلعه مِرْو يس فى أيامنا ، انهيارَ الحكومة قبل الفتح ، وذلك لأنه لم يَسْفِك من الدم ما فيه الكفاية[١] .

ويَرْوِى لنا التاريخ أن طغيان دُوميشْيانَ الهائلَ بلغ من إرهاب الحكام ما صَلَح به حال الشعب بعضَ الصلاح فى عهده[٢] ، وهكذا تَرَى السيلَ الذى يخرِّب كلَّ شىء من ناحيةٍ يَدَعُ ، من ناحيةٍ أخرى ، حقولاً تَرَى العينُ فيها بعضَ المُرُوج من بعيد .

الفصل العاشر

الفرق بين الطاعة فى الحكومات المعتدلة والحكومات المستبدة

تستلزم طبيعةُ الحكومة فى الدول المستبدة إطاعةً متناهية ، فإذا ما عُرِفت إرادةُ الأمير مَرَّةً كان لها من الأثر المقدَّر كالذى تناله الكُرَة من أخرى عندما تُطْرَح عليها .

وليس هنالك مزاجٌ ولا تبديلٌ ولا إصلاحٌ ولا مواعيدُ ولا أَكْفَاء

(١) انظر إلى تاريخ هذه الثورة للأب دوسيرسو .

(٢) سويتونيوس Domit, ، فصل ٨ ، وقدكانت حكومة دوميسيان عسكرية ، فهى لذلك ضرب من الحكومات المستبدة .

ولا مفاوضاتٌ ولا ملاحظاتٌ مطلقاً ، ولا شيءَ يُعَدُّ نِدًّا أو أصلحَ من سواه للاقتراح ، فالإنسانُ مخلوقٌ يُطِيع مخلوقاً يُريد .

ولا يمكن المرءَ هنالك أن يَعْرِض مخاوفَه حَوْلَ حادثٍ قادم بأكثر من الاعتذار عن سوء نجاحه بِهَوَى الطالع ، ويقوم نصيب الناس هنالك على الغريزة والطاعة والعقاب ، كما هي حال الحيوانات .

ولا يُجْدِي نفعاً أن يُعْتَرض هنالك بالمشاعر الطبيعية واحترامِ الأب وعطفِه على أولاده وأزواجه وبقوانين الشرف وبالحالةِ الصحية ، فقد بُلِّغ الأمرُ ، وهذا يكفي .

وإذا ما حَكَم الملِكُ في فارسَ على إنسانٍ لم يُمْكِن أن يخاطَبَ في أمره ولا أن يُطلَب العفوُ عنه ، وإذا ما كان الملك سكرانَ أو فاقداً وَعْيَه وجب تنفيذُ حكمه مع ذلك[1] ، وإلاَّ ناقَضَ نفسَه بنفسه ، والقانونُ مما يجب ألاَّ يَتَناقض ، وطرازُ التفكير هذا كان سائداً هنالك في كلِّ زمن ، وبما أن ما أصدره أَحَشْوِيرُوش من أمرٍ باستئصال اليهود لم يُمْكِن إلغاؤه فإنه رُئِى الإذنُ لهم في الدفاع عن أنفسهم .

ومع ذلك يوجد شيء يُمْكِن أن تعارَض به إرادة الأمير[2] أحياناً ، أي الدينُ ، ويمكن أن يُهْجَر الأب ، وأن يُقْتَل أيضاً ، إذا أمر الأمير بذلك ، ولكنه لا يُشْرَب خمرٌ إذا أراد ذلك وأمر بذلك ، وتُعَدُّ قواعد الدين من الأحكام العليا لأنها مفروضةٌ على الأمير كما هي مفروضةٌ على الرعية ، وغيرُ هذا أمرُ الحقوق الطبيعية ، فالأميرُ يَعُودُ غيرَ معدودٍ إنساناً كما يُفْتَرض .

والسلطانُ في الدول الملَكية والمعتدلة مُحَدَّدٌ بنابضها ، أي بالشرف الذي يهمين

---

(١) انظر إلى شاردان — (٢) المصدر نفسه .

على الأمير وعلى الشعب كملك ، ولا يُسَارُ مطلقاً إلى ذكر أحكام الدين له ، و يرَى النديمُ نفسَه مُضحِكاً فتُذْكَر له مبادئُ الشرف دائماً ، وتنشأ عن ذلك تغييراتٌ ضرورية فى الطاعة ، ومن الطبيعىِّ أن يكون الشرف هدفاً لكثير من الغرائب ، والطاعةُ تتبعها جميعاً .

ومع أن وجه الطاعة مختلفٌ فى هاتين الحكومتين فإن السلطة واحدةٌ مع ذلك ، ومهما تكن الجهة التى يتحول إليها الملكُ فإنه يرفع الميزان و يطرَحهُ ، وهو يُطَاع ، والخلافُ كلُّ الخلافِ فى وجود بصائرَ لدى الأمير فى الملَكية وفى كون الوزراء فيها أبرعَ فى الأمور وأمهرَ مما فى الدولة المستبدة بما لا حَدَّ له .

الفصل الحادى عشر
تأمُّلٌ فى جميع ذلك

تلك هى مبادئُ الحكومات الثلاث ، وذلك لا يَعْنى اتصافاً بالفضيلة فى بعض الجُمهوريات ، بل وجوب هذا الاتصافِ فيها ، وكذلك لا يُثْبِت اتصافاً بالشرف فى بعض الملَكيات ، ولا وجودَ خوفٍ فى دولةٍ مستبدةٍ خاصةٍ ، بل وجوب وجودِ هذا ، و إلاَّ كانت الحكومةُ ناقصةً .

البابُ الرابع
وجوب مناسبة قوانين التربية لمبادئ الحكومة

الفصلُ الأوّلُ
قوانين التربية

قوانينُ التربية هى أولُ ما نتلقاه وبما أنها تُعِدُّنا لنكون مواطنين فإن كلَّ أُسْرةٍ خاصة يجب أن يُسَيْطَر عليها وَفْقَ رَسْمِ الأُسْرة الكبرى التى تشتمل عليها جميعاً .

وإذا وُجِد للشعب فى مجموعه مبدأٌ فإنه يكون للأجزاء التى يتألف منها مبدأٌ أيضاً ، ولذا تختلف قوانين التربية فى كلِّ نوع من الحكومات ، فيكون موضوعُها الشرفَ فى الملَكيات ، والفضيلةَ فى الجُمهوريات ، والخوفَ فى الاستبداد .

الفصلُ الثانى
التربية فى الملَكيات

لا يُنَالُ مبدأُ التربية فى الملَكياتِ فى الدُّور العامة حيث يُؤَدَّب الصِّبا ، فمتى دُخِل العالمُ بَدَأَت التربية على وجهٍ ما ، فهناك مدرسةُ ما يُسَمَّى « الشرف » ، هذا المعلمَ العامَّ الذى يجب أن يُسَيِّرنا فى كلِّ مكان .

وهنالك يُرَى و يُسْمَع ، فى كلِّ حين ، قولٌ عن ثلاثة أمور ، وهى : « وجوبُ إلقاءِ شىء من النُّبْل فى الفضائل ، و إلقاء شىء من الصراحة فى الطبائع ، و إلقاء شىء من اللطف فى الأوضاع » .

وما يُبْدَى لنا من فضائلَ هنالك يدور دائماً حَوْلَ ما على الإنسان من واجبٍ نحو الآخرين أقلَّ مما عليه نحو نفسه ، و إن شئت فَقُلْ إن هذه الفضائل لا تقوم على كون ما يَدْعُونا نحو أبناء وطننا بمقدار ما يَميزُنا منهم .

ويُحْكَم فى أعمال الناس هنالك بملاحتها ، لا بصلاحها ، و بعظمتها ، لا بعدلها ، و بكونها عجيبةً ، لا بصوابها .

و بما أن من الممكن أن يَجِد الشرف فيها نُبْلاً فهى إما أن تكون ما يجعلها القاضى شرعيةً أو ما يسوِّغها السُّوفِسْطائىّ .

وهو يُبيح الدَّلاَل إذا ما اقترن بمبدأ مشاعر القلب أو بمبدأ غَزْو الفؤاد ، وهذا السبب الحقيقىّ فى كون الطبائع فى الملَكيات لم تَبْلُغ من الصفاء قَطُّ ما بَلَغَته فى الحكومات الجُمهورية .

وهو يُبيح الحيلة إذا ما اقترنت بمبدأ عظمة النفس وعظمة الأعمال كما فى السياسة التى لا تُنافيه مكايدها .

وهو لا يُحَرِّم المَلَق إلا إذا فُصِل عن مبدأ الحظ الأكبر ولم يقترن بغير شعور دناءته الخاصة .

وأما من حيث الطبائعُ فقد قلتُ إن على تربية الملَكيات أن تُلقِيَ فيها بعضَ الصراحة ، وبذلك يُرَادُ ، إذَنْ ، وجودُ حقيقة فى الكلام ، ولكنْ أيكون هذا عن حبٍّ لها ؟ كلاَّ ، و إنما تُرَادُ لأن الرجل الذى تَعَوَّد قولَها يكون جريئاً حرًّا

كما يلوح ، والواقعُ أن رجلاً كهذا لا يَخْضَع ، على ما يظهر ، لغير الأمور ، لا للوجه الذى يتلقّاها به آخر .

وهذا ما يؤدى إلى زيادة ازدراء صراحة الشعب الذى ليس له غيرُ الحقيقة والبساطة مَطْلباً ، وذلك بمقدار ما يُوصَى بهذا النوع من الصراحة هنالك .

وأخيراً تستلزم التربيةُ فى الملكيات لطفاً فى الأوضاع ، فالناسُ الذين وُلِدُوا ليعيشوا معاً وُلِدُوا أيضاً ليتراضَوْا ، ومن لم يُرَاعِ الآدابَ مؤذياً جميعَ من يعيش معهم يَبْلُغْ من نقص الاعتبار ما يصبح به عاجزاً عن صنع أىِّ خير .

بيد أن اللطف ليس من عادته استنباطُ أصله من منبعٍ بالغِ الصفاء ، فهو ينشأ عن رغبةٍ فى التفرُّد ، ونحن لُطَفاء عن زهوٍ ، أى إننا نشعُرُ بأننا مُلِقْنا باتخاذنا أوضاعاً دالّةً على أننا لسنا فى ضَعَة ، وعلى أننا لم نَعِشْ مع ذلك النوع من الناس الذين هُجِروا فى جميع الأجيال .

واللطفُ فى الملكيات خُلِّق فى البَلاط ، ومن يَبْلُغ درجةً رفيعةً من العظمة يَجْعَل جميع الآخرين صِغاراً ، ومن ثَمَّ ما يجب من إكرام جميع الناس ، ومن ثَمَّ ينشأ اللطف الذى يَمْلَقُ مَنْ هم لطفاء ومن يكونون لطفاء نحوه على السواء ، وذلك لأنه يُفَهِّم كونَ الرجل من البَلاط أو أنه أهلٌ ليكون منه .

ويقوم ظاهر البَلاط على ترك الرجل عَظَمتَه الخاصة فى سبيل عَظَمةٍ مستعارة ، وتَمْلَقُ هذه نديماً أكثرَ من أن تَمْلَق عظمتَه نفسَها ، وهى تُنْعِم بشىء من الاتضاع الزاهى الذى ينتشر بعيداً ، ولكن مع نقص زَهْوِه شيئاً فشيئاً بنسبة البُعْد من منبع تلك العظَمة .

وتَجِد فى البَلاط رِقّةَ ذوقٍ فى كلِّ الأمور ، صادرةً عن استعمالٍ مستمرٍّ لعَبَثات

مال عظيم ، وعما تَنَوَّع من الأمور ، وعن كَلاَلٍ من الملاذّ على الخصوص ، وعن الوَفْرة ، وعن اختلاط الأهواء التى تُتَقَبَّلُ دائماً إذا ما كانت مستحبَّة .

فعلى هذه الأمور كلِّها تقوم التربية لصنع ما يُسَمَّى الرجلَ الصالحَ الحائزَ جميعَ المزايا والفضائلِ التى تُطْلَب فى هذه الحكومة .

وهنالك ، إذ يختلط الشرف فى كلِّ مكان ، يَدْخُل فى جميع طُرُق التفكير وجميع وجوه الحسِّ ويوجِّه حتى المبادئ .

وهذا الشرفُ العجيب لايجعل الفضائلَ غيرَ ما يريد ، وهو يجعلها كما يريد أن تكون ، وهو يَضَع من تلقاء ذاته قواعدَ لكلِّ ما يفْرَض علينا ، وهو يَمُدُّ أو يَحُدُّ واجباتِنا وَفْقَ هواه سواءٌ أكان مصدرُها فى الدين أم فى السياسة أم فى الأخلاق .

وليس فى الملَكية ما تأمر به القوانينُ والدين والشرف بمقدار طاعة ما يريد الأمير ، ولكنَّ مما يُمْلِي علينا هذا الشرفُ أنه لا ينبغى للأمير مطلقاً أن يأمر بعملٍ يَشِينُنا ، لأن هذا العمل يجعلنا عاجزين عن خدمته .

وقد رَفض غِرِيُّون[1] اغتيالَ دوُك دُوغِيز ، ولكنه عَرَض على هنرى الثالث أن يقاتله ، ولَمَّا كتب شارل التاسع بعد سان بارْتِلْمى إلى جميع الحكام يأمرهم بقتل الهُوغْنُوت كتب الڤيكُونْت دوُرْت ، الذى كان قائداً فى بايُّون ، يقول للملك[2] : « مولاى ، لم أجِد بين الأهلين ورجال الحرب جَلاَّداً ، لم أجِدْ غيرَ مواطنين صالحين وجنودٍ شُجْعان ، ولذا فإننى ألتمس معهم من جلالتك استعمالَ

---

(١) انظر إلى تاريخ أوبينيه .

(٢) يقال هنا ما هو كائن ، لا ما يجب أن يكون ، والشرف سبق وهم يسعى الدين أن يقوضه حيناً وأن ينظمه حيناً آخر .

ذُرْعاننا وحياتِنا فى الأمور الممكن فعلُها » ، فهذه الشجاعةُ العظيمة الكريمة كانت تَعُدُّ النذالةَ أمراً مستحيلاً .

وأعظمُ ما يَدْعُو الشرفُ به طبقةَ النبلاء هو خدمةُ الأمير فى الحرب ، والحقُّ أن هذه هى المهنة الممتازة ، وذلك لأن مخاطرها ونجاحَها ، ورزاياها أيضاً ، تسوق إلى العظمة ، ولكن الشرف ، حين يَفرِض هذا القانون ، يريد أن يكون حَكَماً ، وهو إذا ما صُدِم تَطَلَّب ، أو أجاز ، الرجوعَ إلى البيت .

وهو يودُّ أن يُمكِن ابتغاء الخِدَم أو رفضُها على السواء ، وهو يَضَعُ هذه الحرية حتى فوق الثَّرَاء .

وللشرف قواعدُه العليا إذَنْ ، وعلى التربية أن تطابقها ، وأهمُّ هذه القواعد هو أنه يُبَاح لنا الاهتمامُ بمالنا ، ولكن مع حَظْر ذلك تجاه حياتنا مطلقاً .

والثانيةُ هى أننا إذا قُلِّدنا مَنْصِباً ذاتَ مرةٍ وجب علينا ألاّ نصنع أو نُطِيق مايدلُّ على كوننا دون هذا المنصِب .

والثالثةُ هى أن تكونَ الأمورُ التى يَنْهَى الشرف عنها بالغةَ التحريم إذا لم تبادر القوانينُ إلى حَظْرها ، وأن تكون الأمور التى يتطلبها مطلوبةً إلى الغاية إذا لم توجبها القوانين .

الفصل الثالث

التربية فى الحكومة المستبدة

كما أن التربية لا تَعْمَل على غير رفع الفؤاد فى الملكيات لا تحاول غيرَ خَفْضه فى الدول المستبدة ، ويجب أن تكون فى هذه الدول عَبْدِيَّة ، ومن الخير ، حتى فى القيادة ، أن تكون هكذا ما دام الرجل لا يكون طاغيةً فيها من غير أن يكون عبداً فى الوقت نفسه .

وتفترض الطاعةُ المتناهية جهلاً فيمن يُطيع ، حتى إنها تفترضه فيمن يَقُود ، فليس له أن يتأمّل وأن يرتاب ، ولا أن يبرهن ، مطلقاً ، وليس له إلا أن يشاء .

وكلُّ بيت فى الدول المستبدة إمبراطوريةٌ منفصلة ، وتكون التربية ، القائمةُ هنالك على عيش الإنسان مع الآخرين خاصةً ، محدودةً إلى الغاية إذَنْ ، وهى تقتصر على إلقاء الخوف فى القلب وعلى منح الروح معرفةَ بعض مبادئ الدين البسيطة جدًّا ، ويكون العرفانُ هنالك خَطِراً ، ويكون التنافس هنالك نَحِساً ، ولم يَسْتطِع أرسطو أن يعتقد وجودَ فضائلَ خاصةٍ بالعبيد[1] ، وهذا ما يُحَدِّد التربية فى هذه الحكومة كثيراً .

والتربيةُ معدومةٌ هنالك على وجهٍ ما إذَنْ ، فلا بُدّ من انتزاع كلِّ شيء لإعطاء شيء ، ومن البدء بصنع إنسانٍ طالح لصنع عبدٍ صالح .

والآن ! لماذا تَحرِص التربية هنالك على تكوين مواطن صالح يُعْنَى بالبؤس

---

(١) « السياسة » ، باب ١ ، فصل ٣ .

العامّ ؟ إذا كان يحِبُّ الدولة فإنه يحاول إطلاقَ، نوابض الحكومة ، وهو يزول إذا لم يُوَفَّقْ ، وهو يُعَرَّض لخطر الزوال مع الأمير والإمبراطورية إذا ما وُفِّق .

الفصل الرابع

اختلاف نتائج التربية عند القدماء وبيننا

كان مُعْظَم الأمم يعيش في حكوماتٍ اتخذت الفضيلةَ مبدأً ، وعند ما كانت هذه الفضيلة في تمام قوّتها كان يتمّ هنالك من الأمور ما لا نراه اليوم وما يُورِث العَجَبَ نفوسَنا الصغيرة .

وكانت تربيتهم تَفْضُل تربيتنا فَضْلاً آخر ، وهي أنها لم تُفَنَّد قَطُّ ، فكان إپامِينُونْدَاس يقول ويَسْمَع ويرى في السنة الأخيرة من حياته ذاتَ الأمور التي كان يقولها ويسمعها ويراها في السِّنِّ التي بدأ يؤدَّب فيها .

واليوم نتلقَّى ثلاثَ تربياتٍ مختلفةً أو متناقضة ، أي تربيةَ آبائنا وتربيةَ معلِّمينا وتربيةَ العالَمِ ، وما يقال لنا في الأخيرة يَقْلِب جميعَ مبادئ الأُوليَيْنِ ، وينشأ هذا ، من بعض الوجوه ، عما عندنا من تناقضٍ بين وُعُود الدين وعهود العالَمِ ، وهذا أمرٌ لم يَعْرِفه القدماء .

الفصل الخامس

التربية فى الحكومة الجُمهورية

الحكومة الُجمهورية هى التى يُحتاج فيها إلى جميع سلطان التربية ، فالخوفُ فى الحكومات المستبدة ينشأ من تلقاء نفسه بين الوعيد والعِقاب ، والشرفُ فى الملَكيات يُعَزَّز بالعواطف ، وهو يُعَزِّزها من ناحيته ، غير أن الفضيلة السياسية هى إنكارٌ للذات ، أى أمرٌ شاقٌّ كثيراً على الدوام .

ويمكن تعريفُ هذه الفضيلة بحبِّ القوانين والوطن ، وبما أن هذه المحبة تستلزم تفضيلَ المرء للمصلحة العامة على مصلحته الخاصة فإنها تَمْنَح جميعَ الفضائل الخاصة ، وليست هذه الفضائلُ غيرَ هذا التفضيل .

وهذه المحبةُ خاصةٌ بالديموقراطيات خصوصاً عجيباً ، والحكومةُ موكولةٌ إلى كلِّ مواطنٍ فى الديموقراطيات وحدَها ، والواقعُ أن الحكومة كجميع أمور العالمَ ، فيجب أن تُحَبَّ حتى تُحْفَظ .

ولم يُسْمَع قَطُّ أن الملوك لا يُحِبُّون الملَكية وأن المستبدين يمقتون الاستبداد .

ويتوقف كلُّ شىء على تمكين ذلك الُحبِّ فى الُجمهورية إذَنْ ، ويجب على التربية أن تَهْدِف إلى إلقائه فى النفوس ، غير أن هنالك وسيلةً مؤكَّدة يُمْكِن الأولادَ أن يحوزوه بها ، وهى أن يكون الآباء أنفسُهم حائزين لها .

وذاك هو المعلمُ الذى يَمْنَح أولادَه معارفَه غالباً ، وأكثرُ من ذلك أن يُمْنَحوا عواطفَه .

وإذا لم يَحْدُث هذا فذلك لأن الذى يكون قد صُنِع فى المنزل الأبوىّ يُمْحَق بانطباعات الخارج .

وليس الشعب الناشئ هو الذى يَفْسُد مطلقاً ، فهو لا يزول إلّا بعد فساد الرجال البالغين أشُدَّهم .

الفصل السادس

بعض نُظُم الأغارقة

أُشْرِب قدماء الأغارقةِ من كون الشعوب التى عاشت تحت ظلّ حكومةٍ شعبية رُفِعت إلى الفضيلة بحكم الضرورة فوضعوا نُظُماً غريبةً لتلقينها ، وإذا ما نظرتم ، فى حياة ليكورغ ، إلى القوانين التى أنعم بها على الإسپارطيين ظننتم أنكم تقرءون رواية السِّيڤَارَانْب ، وكانت قوانين أَقْريطش أصلَ قوانين إسپارطة ، وكانت قوانين أفلاطون تصحيحاً لها .

وأرجو عطفَ قليلِ نظرٍ على مدى عبقرية هؤلاء المشترعين ليُرَى أنهم أثبتوا للعالم حكمتهم بصدمهم جميعَ العادات الجارية ومزجهم جميعَ الفضائل ، وقد خَلَط ليكورغُ الاختلاسَ بروح العدل وأقسى الرِّقّ بأقصى الحرية وأفظعَ المشاعر بأعظم اعتدالٍ فأوجب استقرارَ مدينته ، وقد لاح أنه نَزَع منها جميعَ المجانى والفنون والتجارة والنقد والأسوار ، فكان فيها من الطموح ما لا يأمُل الواحد معه أن يكون خيراً مما هو عليه ، وكان فيها مشاعرُ طبيعية ، ولم يكن فيها ولدٌ ولا زوجٌ ولا أبٌ ، فخُلِعَ حتى العِذَارُ من الطُّهر ، وبهذه الطُّرُق سِيقت

إسپارطة إلى العظَمة والمجد ، ولـكن مع صدق نُظُمٍ لا يُظْفَر معه بشيء ضدَّها عند كَسْب المعارك إذا لم يوصَلْ إلى نَزْع ضابطتها[١] .

وقد حُـكِم فى أقريطش ولا كونية بهذه القوانين، وقد تخلَّت إسپارطة عن الأخيرة للمقدونيين ، وقد كانت أقريطش[٢] آخرَ فريسـةٍ للرومان ، وقد كان للسَّامِنيِّين ذاتُ النُّظُم ، فغدَتْ هذه النُّظُم لهؤلاء الرومان عاملَ أربعةٍ وعشرين نصراً[٣] .

وفى حُثالة أزمنتنا الحديثة[٤] وفسادها أبصرنا هذا الأمرَ العجيب الذى كان يُرَى فى نُظُم اليونان ، وذلك أن مشترعاً صالحاً كوَّن شعباً يَبْدُو الصدقُ فيه طبيعيًّا كالشجاعة عند الإسپارطيين ، وذلك أن مستر پن هو لِيكُورْغٌ حقيقىٌّ ، ومع أن السِّلْم غايةُ پن كما أن الحرب غايةُ لِيكُورْغَ فإنهما يتشابهان فى السبيل الغريبة التى وَضَعا فيها شعبيهما ، وفى النفوذ الذى اتفق لهما فى الأحرار ، وفى الأوهام التى تغلَّبا عليها ، وفى الأهواء التى قَهَرَاها .

وقد يكون لنا مثالٌ آخرُ بالپارَاغْواى ، وذلك أنه أُريد أن يُجْعَل منها ذَنْبٌ للمجتمع الذى يَعُدُّ لذةَ القيادة متاعَ الحياة الوحيدَ ، غير أن من الجميل فى كلِّ حينٍ أن يُحْـكَم فى الناس بجعلهم أكثرَ سعادةً[٥] .

---

(١) أكره فيلوبيمن الإسپارطيين على ترك طريقة تغذية أولادهم عالماً أنهم، من غير هذا ، يكونون فى كل حين ذوى نفس كبيرة وقلب عال ، بلوتارك ، « حياة فيلوبيمن » ، وانظر إلى تيتوس ليفيوس ، باب ٣٨ .

(٢) دافعت عن قوانينها وحريتها ثلاث سنين ، انظر إلى الأبواب ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ من تيتوس ليفيوس ، فى خلاصة فلوروس ، وقد أبدت مقاومة أشد مما أبدى عظماء الملوك .

(٣) فلوروس ، باب ١ ، فصل ١٦ .

(٤) In fece Romuli ، شيشرون ، ٢ ، ١ « رسائل إلى أتيكوس » .

(٥) لا يخضع هنود الپاراغواى لسنيور خاص ، وهم لا يدفعون غير خمس الضرائب ، ولديهم أسلحة نارية للدفاع عن أنفسهم .

ومن المَجْدِ لها أن تكون أولَ من أظهر فى تلك البِقاع اقترانَ مبدأ الدين بمبدأ الإنسانية ، وهى ، إذ أصلحت ما خَرَّبه الإسپان ، بدأت تَشْفِى أحدَ الجروح الكبيرة التى أصيب بها النوع البشرىُّ حتى الآن .

وما يمازج هذا المجتمعَ من شعورٍ طيب نحو ما يُسَمِّيه شَرَفاً ، ومن حميَّةٍ نحو دينٍ يُخْشِع من يَسْمَعه أكثر ممن يَعِظُ به ، حَفَزه إلى القيام بأمور جليلة موفَّقاً ، وذلك أن انتشل من الغاب شعوباً شَتَّى وأعطاهم غِذاءً مضموناً وكَسَاهم ، وهو ، إذ لم يصنع بذلك غيرَ إنماء الصِّناعة بين الناس ، يكون قد فعل كثيراً .

والذين يرغبون فى وَضْع نُظُمٍ مماثلة يؤسِّسون شركةَ أموالٍ كما فى جمهورية أفلاطون ، ويوجبون ما كان يتطلبه هذا من احترامٍ للآلهة ، وهذا الانفصالَ عن الأجانب حفظاً للأخلاق ، وقيامَ مدينةٍ تتاجر من دون الأهلين ، ويَمْنَحون صنائعَنا من غير نفائسنا ، واحتياجاتِنا من غير شَهَوَاتنا .

وهم يُلْغُون النقد لِمَا يُوجِب من تضخيم الثروة إلى ما وراء الحدود التى وضعتها الطبيعةُ فيها ، ومن تعليم حفظ ما كُنِزَ منها على غير جَدْوَى ، ومن زيادة الشَّهَوات إلى ما لا حَدَّ له ، ومن القيام مقام الطبيعة التى أنعمت علينا بوسائلَ محدودةٍ كثيراً لإثارة أهوائنا ، ومن إفساد بعضنا بعضاً .

« وقد أحسَّ الإپيدَامْنِيُّون[1] فسادَ أخلاقهم باتصالهم بالبرابرة فانتخبوا حاكماً لجعل جميع الأسواق باسم المدينة ولأجل المدينة » ، وبذلك لا تُفْسِد التجارةُ النظامَ ولا يَحْرِمُ النظامُ المجتمعَ فوائدَ التجارة .

---

(١) پلوتارك ، « سؤال عن أمور يونانية » ، فصل ٢٩ .

الفصل السابع

فى أىّ الأحوال يمكن هذه النُّظم أن تكون صالحة

يُمْكِن أن تكون هذه الطُّرُز من النُّظُم صالحةً فى الجُمهوريات لأن الفضيلة السياسية هى المبدأ فيها ، ولكن لا ضرورةَ إلى ذلك المقدار من العناية لبلوغ الشَّرَف فى المَلَكيات أو لإلقاء الرُّعْب فى الدول المستبدة .

ثم إن تلك النُّظُم لا تكون فى غير دولةٍ صغيرة[1] حيث يُمْكِن مَنْحُ تربيةٍ عامة وتربيةُ شعبٍ بأَسْرِه كأُسْرَةٍ .

وتفترض قوانينُ مينُوس وليكُورْغ وأفلاطون عنايةَ بعض أبناء الوطن ببعض عنايةً فائقة ، ولا يُمْكِن رَسْمُ هذا بين الاختلاط والإهمال واتساع الأمور فى شعب عظيم .

أَجَلْ ، يجب إقصاء النقد فى هذه النُّظُم كما قيل ، غير أن العَدَدَ والتنوع والارتباك وأهميةَ الأعمال وسهولةَ الشراء و بُطْءَ المقايضة أمورٌ تستلزم مقياساً مشتركاً فى المجتمعات الكبيرة ، و يجب على مَنْ يَوَدُّ رفعَ سلطته فى كلِّ مكان ، أو الدفاعَ عنها فى كلِّ مكان ، أن يكون حائزاً ما ناطَ الناسُ به السلطةَ فى كلِّ مكان .

---

(١) كما كانت مدن بلاد اليونان .

الفصل الثامن

إيضاح رأى غريب للقدماء حول الطبائع

قال لنا پُولِيپ ، قال لنا الرَّصينُ پوليپ ، إن الموسيقا كانت ضرورية لإلانة طبائع الأركاديين الذين كانوا يسكنون بلداً كئيبَ الهواء بارده ، وإن أهل السِّينت الذين أهملوا الموسيقا فاقوا جميعَ الأغارقة قسوةً ، وإنه لم يكن من المُدُن ، قَطُّ ، واحدةٌ اقترُف فيها من الجرائم كما فى هذه ، ولم يَخْشَ أفلاطونُ ، قَطُّ ، أن يقول بتَعَذُّر كلِّ تغييرٍ فى الموسيقا لا يكون فى نظام الدولة ، وإن أرسطو ، الذى يلوح أنه لم يَضَعْ كتابَ « السياسة » إلاَّ ليعارِض مشاعرَ أفلاطون بمشاعره ، ليَتفق وإياه ، مع ذلك ، حول سلطان الموسيقا على الطبائع ، ومثلُ هذا رأى ثأوفرَسْطس وپلُوتَارْك[1] واسْتَرابُون[2] وجميعِ القدماء ، وليس هذا رأياً أُلقِيَ جُزَافاً مطلقاً ، بل هو من مبادئ سياستهم[3] ، وهكذا كانوا يَمْنَحون قوانين ، وهكذا كانوا يريدون أن يُحْكَم فى المدن .

وأظنُّنى قادراً على إيضاح هـذا ، وذلك أنه يجب ألَّا يغيبَ عن البال أن جميع الأعمال وجميع المِهَن التى يُمْكن أن تؤدِّىَ إلى كَسْب المـال كانت تُعَدُّ غيرَ لائقة بالرجل الحُرِّ فى المُدُن اليونانية ، ولا سيما المدنُ التى كانت الحربُ غرضَها الرئيسَ ،

---

(١) « حياة بيلوبيداس » .

(٢) الجزء الأول .

(٣) قال أفلاطون فى الجزء الرابع من «القوانين» إن إدارة الموسيقا والألعاب الرياضية أهم وظائف المدينة ، وقال فى الجزء الثالث من جمهوريته : « سيحدثكم دامون عن الأنغام التى توجب دناءة النفس والوقاحة والفضائل المعاكسة » .

قال إكْزِينُوفون[١] : « إن معظم الصِّناعات يُفْسِد أجسام مَنْ يزاولونها ، فهى تُلْزِم المرءَ بالجلوس تحت الظلّ أو بالقرب من النار ، فلا يكون لديه وقتٌ لأصدقائه ولا للجُمهورية » ، ولم يَرْتَقِ الصُّنَّاع إلى مرتبة المواطنين إلَّا حين فساد بعض الديموقراطيات ، وهذا ما يعلّمنا أرسطو[٢] إياه ، وهو الذى يرى أن الجُمهورية الصالحة لا تمنحهم حقوقَ المدينة أبداً[٣] .

وكانت الزراعة مهنة خسيسة حينئذٍ وكانت تمارَس من قِبَل بعض الشعوب المغلوبة ، كان يمارِسها الإيلُوت لدى الإسپارطيين والپِرِيئِسْيان لدى الأقْرِيطشيين والپِنِسْت لدى التِّسَاليين ، وأقوامٌ عبيدٌ آخرون[٤] فى جُمهورياتٍ أخرى .

ثم إن كلّ تجارة خسيسة[٥] كانت أمراً شائناً عند الأغارقة ، وذلك لِمَا كانت تنطوى عليه من وجوب تقديم المواطن خِدَماً لعبد أو مستأجرٍ أو أجنبىّ ، أى فكرة كانت تؤذى روح الحرية اليونانية ، ثم إن أفلاطون[٦] يوصِى فى « قوانينه » بمجازاة المواطن الذى يتعاطى التجارة .

---

(١) الباب الخامس من « أطيب الأقوال » .

(٢) « السياسة » ، باب ٣ ، فصل ٤ .

(٣) روى أرسطو فى كتاب السياسة (باب ٢ ، فصل ٧) أن ديوفانت جعل من الصناع فى أثينة عبيداً للجمهور فيما مضى .

(٤) وكذلك أفلاطون وأرسطو يريدان أن يحرث العبيد الأرضين(القوانين باب ٧ ، والسياسة باب ٧ ، فصل ١٠) ، والصحيح أن الزراعة لم تمارس من قبل العبيد فى كل مكان ، وعلى العكس كان الأهلون فى أفضل الجمهوريات هم الذين يقومون بذلك كما قال أرسطو (الفصل ٤ من الباب ٦ من السياسة) ، ولكن هذا لم يقع إلا نتيجة فساد الحكومات القديمة التى أصبحت ديموقراطيات ، وذلك لأن مدن اليونان كانت تقضى حياة أريستوقراطية فى الأزمنة الأولى .

(٥) Cauponatio

(٦) باب ١١ .

إذَنْ ، كان يوجد كبيرُ ارتباكٍ فى الجُمهوريات اليونانية ، وكان لا يُرادُ اشتغالُ الأهلين بالتجارة والزراعة والصِّناعات ، وكذلك كان لا يُراد وقوعهم فى البطالة[١] ، فكانوا يجِدون ما يَشْغَلهم فى التمرينات التابعة للرياضة البدنية ، والتى لها عَلاقةٌ بالحرب[٢] ، ولم يُيَسِّر النظامُ لهم أعمالاً أخرى قَطُّ ، ولِذا يجب عَدُّ الأغارقة مجتمعاً من المصارعين والمقاتلين ، والواقعُ أن هذه التمريناتِ ، الصالحةَ جدًّا لجعل الناس قُسَاةً متوحشين[٣] ، كانت تحتاج إلى تعديلها بتمريناتٍ أُخَرَ يمكنها أن تُلين الطبائع ، وكانت الموسيقا التى تَصِلُ إلى الروح بأعضاء البدن صالحةً لهذا كثيراً ، وهى وَسَطٌ بين التمرينات البدنية التى تجعل الناس قُساةً والعلوم النظرية التى تجعلهم نُفَّرًا ، ولا يمكن القولُ بأن الموسيقا أوحت بالفضيلة ، ولا يمكن تَصَوُّر هذا ، ولكن الموسيقا كانت تَحُولُ دون تأثير قسوة النظام وتؤدى إلى جعل نصيبٍ للروح فى التربية لا يكون لها بغير ذلك مطلقاً .

وأفترضُ وجودَ مجتمعٍ بيننا مؤلفٍ من أناس شديدى الوَلَع بالصيد منقطعينَ إليه وحدَه ، فمن المُقرَّر أنهم ينالون من ذلك بعضَ الغِلْظة ، وإذا ما اكتسب هؤلاء الناس ذوقاً فى الموسيقا لم نَلْبث أن نَجِدَ فرقاً فى أوضاعهم وطبائعهم ، ثم إن تمرينات الأغارقة كانت لاتثير فيهم غيرَ نوع من الأهواء والقسوة والغضب والغِلْظة ، وتثير الموسيقا كلَّ ذلك ، ويمكنها أن تورث النفس لطفاً ورأفة ورقة وسروراً ،

---

(١) أرسطو « السياسة » باب ١٠ .

(٢) Ars corporum exercendorum, gymnastica, variis certaminibus terendorum pœdotribica

أرسطو ، السياسة ، باب ٨ ، فصل ٣ .

(٣) قال أرسطو إن أبناء الإسبارطيين الذين كانوا يبدأون بهذه التمرينات منذ نعومة أظفارهم كانوا ينشأون كثيرى التوحش « السياسة » ، باب ٨ ، فصل ٤ .

و يُشْعِرُنا علماء الأخلاق ، الذين يُحَرِّمون الملاهىَ بيننا ، بسلطان الموسيقا على نفوسنا بما فيه الكفاية .

أليس من الصحيح أن يُبْلَغ الهدفُ فى المجتمع الذى تكلمتُ عنه عند عدم الإنعام بغير الطبول وأنغام البوق أقلّ مما يُبْلَغ عند الإنعام فيه بموسيقا ناعمة ؟ كان من الصواب ، إذَنْ ، تفضيلُ القدماء نَمَطاً على آخرَ فى بعض الأحوال .

ولكن أيقال لماذا تُخْتار الموسيقا عن تفضيلٍ ؟ ذلك لأنك لا تَجِدُ بين جميع ملاذِّ الحواسِّ ما يُفْسِد النفسَ أقلّ منها ، ونحمرُّ حين نقرأ فى پلُوتارْك[1] كونَ التِّيبِيِّين وضعوا ، لتلطيف طبائع فتيانهم ، قوانينَ غرامٍ يجب على جميع أمم العالم أن تحرِّمه .

---

(١) حياة بيلوبيداس ، فصل ١٠ .

البَابُ الخامِسُ

وجوبُ كون القوانين التى يُصْدِرُها المشترع مناسبةً لمبدأ الحكومة

الفصل الأوّلُ

فكرة هذا الباب

رأينا وجوبَ مناسبة قوانين التربية لمبدأِ كلِّ حكومة ، وقُلْ مثلَ هذا عن القوانين التى يَضَعُها المشترع لجميع المجتمع ، وتتناول صلةُ القوانين بهذا المبدأ جميعَ نوابض الحكومة ، وينال هذا المبدأ بدَوْرِه قوةً جديدة من ذلك ، وهذا كما فى الحركات الفيزياوية حيث الفعلُ يَعْقُبه ردٌّ فعلٍ على الدوام .

ونَدْرُس هذه الصلةَ فى كلِّ حكومة بادئين بالدولة الُجمهورية التى مبدؤها الفضيلة .

الفصل الثانى

الفضيلة فى الدولة السياسية

الفضيلة فى الُجمهورية أمرٌ بسيطٌ جدًّا ، فهى حُبُّ الُجمهورية ، وهى شعورٌ ، لا نتيجةُ معارفَ ، ويُمْكن آخرَ رجال الدولة أن يكون حائزاً هذا الشعورَ كأولهم ، ومتى كان للشعب مبادئُ طيبةٌ مرةً أَمسك بها مدةً أطول مما

يُمْسِك مَنْ يُدْعَوْن أهلَ الصلاح ، ومن النادر أن يكون البادئ بالفساد ، وفى الغالب يستنبط من معارفه المتوسطة حُبًّا لِمَا هو مقرَّر أقوى مما عند أولئك .

ويؤدى حبُّ الوطن إلى صلاح الطبائع ، ويؤدى صلاحُ الطبائع إلى حبّ الوطن ، وكلما قلّ اقتدارُنا على قضاء أَهوائنا الخاصة أُولِعْنا بأهوائنا العامة ، ولماذا يُحِبُّ الرهبان مُنَظَّمتهم كثيراً ؟ ذلك لشدة وطأتها عليهم ، وذلك لأن نظامهم يقضى بحرمانهم جميعَ الأمور التى تستند الأهواء العادية إليها ، فلا يبقى ، إذَنْ ، غيرُ ذلك الهَوَى نحو ذات النظام الذى يَكْرُبهم ، وهذا النظام كلما كان قاسياً ، أى كلما نَحَتَ من أَهوائهم ، زاد ما يتركه لهم منها قوةً .

الفصل الثالث
ما هو حبُّ الجمهورية فى الديموقراطية

إن حبَّ الجمهورية فى الديموقراطية هو حبٌّ للديموقراطية ، وإن حبّ الديموقراطية هو حبٌّ للمساواة .

وإن حبَّ الديموقراطية هو حبُّ القناعة أيضاً ، وبما أنه يجب أن يكون لكلٍّ واحد فيها السعادةُ ذاتُها والمنافعُ ذاتُها وجَبَ أن يتمتع كلٌّ واحد فيها بالملاذِّ ذاتِها وأن يوجد فيها ذاتَ الآمال ، وهذا أمرٌ لا يُنْتَظَر من غير القناعة العامة .

وحبُّ المساواة فى الديموقراطية يَقْصِر طموحَ المرء على رغبته الوحيدة ، على سعادته الوحيدة ، فى تقديم أعظم الخِدَم إلى وطنه أكثرَ مما يُقَدِّم أبناء الوطن الآخرون ، ولا يستطيع جميع هؤلاء أن يقدِّموا خِدَماً متساوية إلى الوطن ،

ولكنه يجب عليهم جميعاً أن يقدِّموا إليه خِدَماً أيضاً ، والمرء حينَ ولادته يُوقَرُ دَيْناً لوطنه لا يَقْدِر على إيفائه مطلقاً .

وهكذا تنشأ الفروقُ فى الديموقراطية عن مبدأ المساواة ، وذلك منذ إزاحته بخِدَمٍ موفَّقة أو قرائحَ فائقةٍ كما يلوح .

وحبُّ القناعة يَقْصِر رغبةَ المرء فى المال على ما يستلزمه طلبُ الكَفَاف لأُسرته وطلبُ المَزيد لوطنه ، ويَمْنَحُ الثَّرَاء قوةً لا يستطيع المواطن أن يتمتع بها لنفسه لِمَا لا يكون بذلك مساوياً ، ويوجب الثَّرَاء نعيماً لا ينبغى له أن يتمتع به أيضاً لِمَا يؤدى إليه من الإساءة إلى المساواة أيضاً .

ثم إن الديموقراطياتِ الصالحةَ تكون قد فتحت الباب للنفقات العامة بتأييدها القناعةَ المنزلية ، وذلك كما وقع فى أثينة ورومة ، وذلك لصدور النِّعَم والسَّخاء عن كنز القناعة ، وكما أن الدِّين يتطلب طهارة الأيدى تقديماً للنُّذُور إلى الآلهة تقتضى القوانين طبائعَ زاهدةً ليُمْكِنَ المرءَ أن يَهَب تَقَادِم لوطنه .

ويقوم رَشَدُ الأفراد وسعادتهم ، إلى حَدٍّ بعيد ، على توسُّط نبوغهم وثَرَواتهم ، ويكون الحُكم رشيداً فى الجمهورية التى تُسْفِر قوانينها عن أناس متوسطين والتى تؤلَّف من أناس معتدلين ، وتكون الجمهورية سعيدةً جدًّا إذا ما أُلِّفت من أناس سُعَداء .

الفصل الرابع

كيف يُلقَّن حبُّ المساواة وحُبُّ القناعة

يُثَارُ حُبُّ المساواة وحبُّ القناعة بالمساواة والقناعة جدًّا إذا ما عاشَ الإنسان في مجتمع يؤيد كِلاَ الأمرين .

ولا يتطلّع أحدٌ في المَلَكيات إلى المساواة ، حتى إن هذا لا يَرِدُ الخاطرَ ، وكلُّ واحد في المَلَكيات يميل إلى التفوق ، فلا يرْغب مَنْ هم من أوضعِ أَصلٍ فيها أَن يخرُجوا من أصلهم هذا إلاّ ليكونوا سادةَ الآخرين .

وقُلْ مِثْلَ هذا عن القناعة ، ولا بُدَّ من الاستمتاع بها لُحبِّها ، وليس مَنْ أفسدهم النعيم هم الذين يُحِبُّون حياةَ القناعة ، ولو كان هذا طبيعيًّا أَو عاديًّا ما ظهر ألْكِبْيَادُ محلَّ عَجَب العالم ، وكذلك ليس مَنْ يَحْسُدون الآخرين على ترَفهم أَو يُعْجَبُون به هم الذين يُحِبُّون القناعة ، أى إن الذين لا يرون غير الأغنياء ، أو أناساً بائسين مثلهم ، يَمْقُتون بؤسهم من غير أَن يُحبوه أَو أَن يعْرِفوا ما يُوجِب حالَه .

ومن أَصدق القواعد أَن يقال ، إذَنْ ، إنه لا بُدَّ من تأييد القوانين للمساواة والقناعة فى الجمهورية حتى يُمْكن حبُّهما فيها .

الفصل الخامس

كيف تؤيد القوانينُ المساواةَ فى الديموقراطية

قَسَّم بعض المشترعين ، كليكورغ ورُومُولُوس ، الأَرَضِينَ أقساماً متساوية ، ولا يُمْكِن هذا إلا عند تأسيس جُمهوريةٍ جديدة ، أو عند ما يبلغ القانون القديم من الفساد وتكون النفوس من الاستعداد ما يرى الفقراء معه أنهم مضطرون إلى البحث عن علاجٍ للوضع وما يُضْطَرُّ الأغنياء معه إلى الصبر على مثل هذا العلاج .

و إذا كان المشترع فى مثل هذه القسمة لم يَضَعْ من القوانين ما يَحْفَظها لم يَصْنَع غيرَ نظامٍ عابر ، ويَدْخُل التفاوتُ من الناحية التى لم تَحْظُرها القوانين ، وتَضِيع الجُمهورية .

ويجب فى هذا الموضوع ، إذَنْ ، أن تُنَظَّم مُهُور النساء والهِباتُ والمواريثُ والوصايا ثم طُرُق التعاقد ، وذلك لأنه إذا ما أُبيح للإنسان منحُ مالِه لمن يريد وكما يريد فإن كلَّ إرادةٍ خاصة تَرْبُك حكمَ القانون الأساسىّ .

وقد أباح سُولُون للإنسان فى أَثينة أن يُوصِيَ بماله لمن يريد على ألاَّ يكون ذا وَلَد[1] ، فناقض القوانينَ القديمة التى تأمر ببقاء الأموال فى أُسْرَة المُوصِى[2] ، وهو قد ناقض قوانينَه الخاصة لأنه نَشَدَ المساواةَ بإلغائه الديون .

وكان قانوناً صالحاً للديموقراطية ذلك الذى يُحَرِّم وجودَ ميراثَيْن[3] للواحد ،

(١) انظر إلى حياة سولون لبلوتارك . — (٢) انظر إلى حياة سولون لبلوتارك .

(٣) اشترع فيلولاوس الكورنثى فى أثينة أن يكون عدد حصص الأرض وحصص التركات واحداً ، أرسطو ، السياسة : باب ٢ ، فصل ١٢ .

وكان هذا القانونُ يستمدُّ أصلَه من قسمة الأَرَضين بالتساوى ومن الحِصص المعطاة لكلٍّ واحد من أبناء الوطن ، ولم يُرِد القانونُ أن يكون للواحد حِصصٌ كثيرة .

وعن أصلٍ مماثلٍ نشأ القانونُ الذى يَفرِض على أدنى قريب أن يتزوج الوارثة ، وقد سُنَّ هذا القانون لليهود بعد قسمةٍ مماثلة ، وكذلك ما وضَعه أفلاطونُ[1] الذى أقام قوانينه على هذه القسمه ، وكان هذا قانوناً أثَنِيًّا .

وكان يوجد فى أثينة قانون لا أعلم وقوفَ أحد على روحه ، وذلك أنه كان يُباح زواجُ الأخِ بأخته من جهة الأب ، لا بأخته من جهة الأم[2] ، وكانت هذه العادة تستمدُّ أصلَها من الجمهوريات التى ليس من روحها أن يكون من نصيب الواحد قطعتا أرض ، ومن ثَمَّ ميراثان ، فمتى تزوج الرجل أختَه من جهة الأب لم يَستطع أن يكون غيرَ ذى ميراثٍ واحد ، أى ميراثِ أبيه ، ولكنه إذا ما تزوج أختَه من جهة الأم أمكن أن يكون أبو هذه الأخت غيرَ ذى ولدٍ من الذكور فيتركُ لها ميراثَه ، ومن ثَمَّ يكون لأخيها الذى تزوجها ميراثان .

ولا يُعترَض علىَّ بقول فِيلُون[3] إنه وإن كان يُمكِنُ المرءَ فى أثينة أن يتزوج أختَه من جهة الأب ، لا أختَه من جهة الأم ، كان يمكن الإسپارطىَّ

---

(١) الجمهورية ، باب ٨ .

(٢) كورنيليوس نيبوس ، in prœfat ، وكانت هذه العادة سائدة للأزمنة الأولى ، قال إبراهيم عن سارة : « هى أختى ابنة أبى ، وليست ابنة أمى »، (أصحاح ٢٠ من سفر التكوين) وقد أدت الأسباب نفسها إلى وضع القانون نفسه لدى أمم مختلفة .

(٣) De specialibus legibus quœ pertinent ad prœcepta Decalogi

أن يتزوج أخته من جهة الأم ، لا أختَه من جهة الأب ، وذلك لأن الأخت إذا ما تزوجت أخاها فى إسپارطة كانت تنال نصف حِصة الأخ مَهْراً كما ذكر استرابون[١] ، ومن الواضح أن هذا القانون الثانى وُضِع لتلافى نتائج القانون الأول السيئة ، وذلك بأن تُعْطَى الأخْتُ نصفَ مال الأخ مَهْرًا ليُحَال دون انتقال مال الأسْرة إلى مال الأخ.

ولما تكلم سِنِيكا[٢] عن سِيلاَنُوس الذى تزوَّج أخته قال إن الإباحة كانت ضيقة فى أثينة وعامَّةً فى الإسكندرية ، ولم يكن موضعَ بحثٍ قَطُّ تأييدُ قسمة الأموال فى حكومة الفرد .

وإذا ما أريد بقاء تقسيم الأَرَضِين هذا فى الديموقراطية كان من صلاح القانون أن ينصَّ على اختيار الأب ، الذى له ولدٌ كثيرٌ ، أحدَهم ليَعْقُبه فى مَقْسَمه[٣] وأن يُعْطِيَ شخصاً آخرَ لا ولدَ له أولادَه الآخرين تَبَنِّياً ، وذلك ليَبْقى عددُ أبناء الوطن مساوياً لعدد القَسَائم دائماً .

وقد تَمَثَّل فالِيَاسُ الكالْسِيدْوَانِىُّ[٤] جَعْلَ الثَّرَواتِ متساويةً فى جمهوريةٍ ليست فيها متساويةً ، فوَدَّ أن يَهَب الأغنياء للفقراء مُهُوراً من غير أن يأخذوا منها ، وأن يأخذ الفقراء نقداً لبناتهم من غير أن يُعْطُوا منها ، ولكننى لا أعرف جمهُوريةً انتحلت مثل هذا النظام الذى يَضَعُ أبناءَ الوطن فى أحوال تكون الفروق فيها من البروز ما يمقتون معه هذه المساواةَ التى يحاوَل إدخالُها ، ومن المستحبِّ أحياناً أَلاَّ تَظْهَرَ القوانينُ سائرةً رأساً نحو الهدف الذى تَقْصِده .

---

(١) جزء ١٠ .

(٢) De morte Claudii ، سنيكا ، Athenis dimidium licet, Alexandriœ totum,

(٣) وضع أفلاطون مثل هذا القانون ، باب ٥ من « القوانين » .

(٤) أرسطو ، السياسة ، باب ٢ ، فصل ٧ .

ومع أن المساواة الحقيقية هى روحُ الدولة فى الديموقراطية فإن من الصعب جدًّا ألاّ يُقرِّر عدمُ مناسبة شدّة التدقيق من هذه الناحية فى كلِّ حين ، ويكفى وَضْعُ إحصاء[1] يحوِّل ، أو يحدِّد ، الفروقَ من بعض الجهات ، ثم يأتى دَوْرُ القوانين الخاصة لتُساوِىَ بين ما تفاوت بما تفرِض من ضرائبَ على الأغنياء وما تُنعِم به من سُلوانٍ على الفقراء ، ولا تجِدُ غيرَ الثَّرَواتِ المتوسطة ما يستطيع أن يَمْنَح أو يحتمل هذه الأنواعَ من التعويضات ، وذلك لأن الثَّرَواتِ العظيمة تَعُدُّ إهانةً كلَّ ما لا يَمْنَحها قدرةً وشرفاً .

ويجب أن يُسْتَخرج كلُّ تفاوت فى الديموقراطية من طبيعة الديموقراطية ومن مبدأ المساواة نفسه ، ومن ذلك ما يُمْكن أن يُخْشَى من وجود أناسٍ فى الديموقراطية يحتاجون إلى عملٍ مستمر ليعيشوا فيزيدون فقراً عن حاكميةٍ أو يُهْمِلون واجبات ذلك العمل ، ومن وجود صُنَّاعٍ يَزْهُون ، ومن وجود عُتَقاءَ كثيرين يصبحون أقوى من قُدَماء الأهلين ، ففى هذه الأحوال يُمْكِن طَرْحُ المساواة بين أبناء الوطن[2] فى الديموقراطية نفعاً للديموقراطية ، ولكن هذه ليست غيرَ مساواةٍ ظاهرة تُطْرَح ، وذلك لأن الرجل الذى يفتقر عن حاكميةٍ يصبح أسوأَ حالا من أبناء الوطن الآخرين ، ولأن هذا الرجل الذى يُهْمِل واجباتِ عمله مضطرًّا يَضَعُ المواطنين الآخرين فى حالٍ أسوأَ من حاله ، وهلمّ جرًّا .

---

(١) جعل سولون أربع طبقات ، وتؤلف الطبقة الأولى ممن يبلغ دخل الواحد منهم خمسمئة كيل من الحب والثمر السائل على السواء ، وتؤلف الطبقة الثانية ممن يبلغ دخل الواحد منهم ثلاثمئة كيل فيستطيع أن يربى فرساً ، وتؤلف الطبقة الثالثة ممن يبلغ دخل الواحد منهم مئتى كيل ، وتؤلف الطبقة الرابعة ممن يعيشون من كد ذراعهم ، بلوتارك ، حياة سولون .

(٢) أعفى سولون من التكاليف جميع من هم من التعداد الرابع .

الفصل السادس

كيف يجب أن تتعهد القوانينُ القناعةَ فى الديموقراطية

لا يكفى أن تكون مَقاسِم الأرض متساويةً فى الديموقراطية الصالحة ، بل يجب أن تكون صغيرة كما عند الرومان ، قال كوريوس لجنوده[1] : « معاذ الله أن يكون تقديرُ ابن الوطن قليلاً لِماَ هو كافٍ من الأرض أن يَقُوتَ رجلاً » .

وكما أن تساوىَ الثَّرَواتِ يَقِى القناعةَ تَحْفَظ القناعةُ تساوىَ الثَّرَوات ، ولا يمكن بقاء أحد هذين الأمرين من غير الآخر مع اختلافهما ، ويُعَدُّ كلٌّ منهما العلةَ والمعلولَ معاً ، فإذا ما فرَّ أحدُهما من الديموقراطية تَبِعَه الآخر دائماً .

ومن الصحيح أن الديموقراطية إذا ما قامت على التجارة أمكن أن يكون بعض الأفراد من ذوى الثَّرَوات الكبيرة من غير أن يتطرق الفساد إلى الأخلاق ، وذلك لأن الروح التجارية تَحْمِل معها قناعةً واقتصاداً واعتدالاً وعَملاً وحكمةً وهدوءاً ونظاماً وقاعدة ، وهكذا لا يكون للثَّرَوات التى تُحْدِثها هذه الروح أثرٌ سيِّئٌ ما بَقِيَت هذه الروح ، وإنما يأتى السُّوء حينما يَقْضِى فَرْطُ الثَّرَوات على الروح التجارية هذه ، فيُرَى فى الحال ظهورُ خِلاَلِ* التفاوت التى كان لا يُشْعَر بها إلى تلك الساعة .

ويقتضى حفظُ الروح التجارية أن يَتعاطى التجارةَ أكابرُ أبناء الوطن

---

(١) كانوا يطلبون مقاسم كبيرة من الأرض المفتوحة ، انظر إلى « الأعمال الخلقية وأقوال قدماء الملوك والقواد المشهورة » لبلوتارك .

* الخلال : جمع الخلل ، وهو الفساد .

بأنفسهم ، وأن تَسُود هذه الروح وحدَها ، وألاَّ تُلاَقِيَها روحٌ أخرى وأن تُيَسِّرها جميع القوانين ، وأن تُوَزِّع هذه القوانينُ، بأحكامها ، تلك الثَّرَواتِ كلما ضَخَّمتها التجارة ، وأن تجعل كلَّ مواطن فقير على شيء من اليُسْر ليستطيع العمل كالآخرين ، وأن يكون كلُّ مواطن غنيٍّ في حالٍ من التوسط ما يحتاج معه إلى عمله ليَدَّخر أو ليَكْسِب .

وفي الجُمهورية التجارية يكون القانون طيباً كثيراً إذا ما مَنَح جميعَ الأولاد حِصصاً متساوية في ميراث الآباء ، وذلك لأن الأولاد يكونون أقلَّ ثَرَاءً من أبيهم مهما كانت الثروة التي جمعها ، فيَمِيلُون إلى اجتناب الكمالىّ وإلى العمل مثلَه ، ولا أتكلم عن غير الجُمهوريات التجارية ، وأما التي ليست من هذا الطِّراز فإن لدى المشترع كثيراً من النُّظُم الأخرى ما يَضَعُه في سبيلها[1] .

وكان يوجد للجُمهورية نوعان في بلاد اليونان ، فبعضُها كان عسكريًّا كإسپارطة ، وبعضُها الآخر كان تجاريًّا كأثينة ، وفي بعضها كان يُرَاد أن يكون الأهلون عاطلين ، وفي بعضها الآخر كان يحاوَلُ إلقاء حُبٍّ للعمل فيهم ، وقد جَعَل سولون من البِطالة جُرْماً طالباً أن يُبَيِّن كلُّ مواطن طريقة كسب عيشه ، والحقُّ أنه يجب أن يَحْصُل على الضروريِّ كلُّ واحدٍ في الديموقراطية الصالحة حيث لا يجوز الإنفاق لغير الضروريِّ ، وإلاَّ فمن أين يناله ؟

(١) يجب أن تحدد المهور فيها كثيراً .

الفصل السابعُ
وسائلُ أخرى لتأييد مبدأ الديموقراطية

يتعذَّر تقسيم الأَرَضين فى جميع الديموقراطيات تقسيماً متساوياً ، وذلك أن هنالك من الأحوال ما يجعل مثلَ هذا النظام وعْراً خَطِراً فيُنافى حتى النظام ، وليس من الضرورىّ أن تُسْلَك الطُّرُق المتناهية دائماً ، فإذا رُئى فى الديموقراطية أن هذا التقسيم الذى يجب أن يَحْفَظ الأخلاق لا يلائمها وجب أن يُلْجَأ إلى وسائلَ أخرى .

و إذا ما أُقيمت هيئةٌ ثابتةٌ تكُون قاعدةَ الأخلاق بذاتها ، إذا ما أُقيم سِناتٌ يُدْخَلُ إليه عن سِنٍّ وفضيلة واتزان وخِدَم ، أَوْحَى أَعضاؤه ، المعروضون على أعين الشعب كأصنام الآلهة ، بمشاعرَ تُحْمَلُ فى صَدْرِ جميع الأُسَر .

ويجب أن يرتبط هذا السِّنات فى النُّظُم القديمة على الخصوص ، وأن يصنع ما لا يَحِيدُ به الشعب والحُكَّام عنها مطلقاً .

ويوجد ما يُكْسَب كثيراً من جهة الأخلاق وما تُحْفَظ به العادات القديمة ، و بما أن من النادر قيامَ الشعوب الفاسدة بأمور عظيمة ، و بما أنها لم تُنْشِئ مجتمعاتٍ ولم تؤسِّسْ مُدُناً ولم تَضَعْ قوانينَ قَطُّ ، و بما أن الشعوب ذاتَ الأخلاق البسيطة الشديدة قد صنعت ، بالعكس ، مُعْظَمَ المؤسَّسات ، فإن دعوة الناس إلى القواعد القديمة تنطوى على ردِّهم إلى الفضيلة غالباً .

ثم إذا ما كانت هنالك ثورة ومُنِحَت الدولةُ شكلاً جديداً لم يُمْكِن وقوعُ

هذا بغير جهود وأعمالٍ لا حَدَّ لها . ونَدَر حدوث هذا عن فراغٍ وأخلاق فاسدةٍ ، حتى إن الذين صنعوا الثورة أرادوا إذاقتها ، وهم لم يُوَفَّقُوا لهذا إلّا بقوانينَ صالحةٍ ، ومن ثمَّ كانت القوانين القديمة فى الغالب إصلاحاً وكانت القوانين الجديدة اعتسافاً ، وفى مجرى حكومةٍ طويلة الأمد يُسار إلى السوء بانحدارٍ غيرِ محسوس ، فلا يُرْجَع إلى الخير إلاَّ بجُهْد .

ويُمَارَى فى ضرورة اختيار أعضاء السنات ، الذى نتكلم عنه ، لآخر الحياة أو لزمنٍ معيَّن ، ولا مِرَاء فى ضرورة اختيارهم لآخر الحياة كما كان يُعْمَل به فى رومة[1] وإسپارطة[2] ، وفى أثينة أيضاً ، وذلك لأنه لا يجوز أن يُخْلَط بين ما يُدْعَى فى أثينة بالسِّناتِ الذى كان هيئةً تُبَدَّل كلَّ ثلاثة أشهر والأَرِيُوپَاجِ الذى كان أعضاؤه يُنْصَبُون مَدَى الحياة كنماذجَ خالدةٍ .

وذلك مبدأٌ عامٌّ ، ويجب أن يُنْتَخب أعضاء السِّنات لآخر الحياة فى سِنَاتٍ أُقيم ليكون قاعدةً ، أى مستودعاً للأَخلاق ، ويمكن تغيير الأعضاء فى سِنَاتٍ أُقيم لإعداد الأمور .

وقال أرسطو إن الروح تَشِيبُ كالبدن ، ولا تكون هذه الملاحظة صالحةً إلاَّ عن حاكمٍ منفرد ، ولا يُمكن تطبيقُها على أعضاء سِناتٍ .

وكان يوجد فى أثينة ، عدا الأَرِيُوپَاج ، رُقَباء للأخلاق وحُرَّاسٌ للقوانين[3] ،

---

(١) كان الحكام ينتخبون لسنة واحدة ، وكان أعضاء السنات لآخر الحياة .

(٢) روى إكزينوفون ، فى الفصل العاشر : ١و٢ من « الجمهورية الإسبارطية » ، أن ليكورغ أراد « أن ينتخب أعضاء السنات من الشيوخ لكيلا يتوانوا فى واجباتهم حتى آخر الحياة أيضاً ، وهو ، إذ نصبهم قضاة للحكم فى شجاعة الشبان ، يكون قد جعل مشيب أولئك أعز من بأس هؤلاء » —

(٣) كان الأريوباج نفسه خاضعاً للرقابة .

وكان جميع الشيوخ فى إسپارطة نُظّاراً ، وكانت النظارة فى رومة لحاكمَيْن خاصّين ، وبما أن السِّنات يَرْقُب وَجَب أن تكون عيون النظار مُلْقاةً على الشعب وعلى السِّنات ، ومما يجب عليهم فى الجمهورية هو أن يُصْلِحوا جميع ما يكون قد فَسَد ، وأن يلاحظوا الفُتُور ويَحْكُموا فى الغَفَلات ويُقَوِّموا الخطيئات كما تُعاقِب القوانين على الجرائم .

وكان القانون الرومانىّ ، الذى يوجب أن تكون تهمة الزِّنا عَلاَنِيَةً ، أمراً باهراً فى وقاية طُهْر الأخلاق ، وكما أنه كان يُرْهِب النساء كان يُرْهِب مَنْ يجب عليهم أن يَرْقُبوهن .

ولا شىء يَحْفَظ الأخلاقَ أكثرَ من خُضُوع الشُّبّان المتناهى للشيوخ ، لِمَا يوجبه من إلزام كلٍّ منهما ، من إلزام أولئك باحترام الشيوخ ، ومن إلزام هؤلاء باحترام بعضهم بعضاً .

ولا شىء يَمْنَح القوانينَ قوةً أكثرَ من خضوع أبناء الوطن المتناهى للحكام ، قال إكْزِينُوفُون[1] : « يقوم الفرق العظيم الذى وضعه لِيكُورْغُ بين إسپارطة والمدن الأخرى على ما فرضه من إطاعة أبناء الوطن للقوانين خاصة ، وهم يُسْرِعون إذا ما دعاهم الحاكم ، ولكن الرجل الغنىّ فى أثينة يَغْتَمُّ ما ظُنَّ اتِّباعُه للحاكم » .

وكذلك سلطان الأب عظيمُ الفائدة لحفظ الطبائع ، وكنا قد قلنا إنه لا يوجد فى الجمهورية ما فى الحكومات الأخرى من قوةٍ زاجرة ، ولذا يجب على القوانين أن تحاوِل صُنْعَ ما يُغْنى عنها ، وهى تَبْلُغ ذلك بالسلطة الأبوية .

---

(١) « جمهورية إسپارطة » ، فصل ٨ .

وفى رومة كان للآباء حَقُّ الحياة والموت على أولادهم[١] ، وفى إسپارطة كان لـكلِّ أبٍ أن يُصْلِح ولدَ أبٍ آخر .

وفى رومة زال سلطان الأب مع زوال الجمهورية ، وفى الملَـكيات ، حيث لا يُعْرَف ما يُصْنَع بالأخلاق النقِيَّة جدًّا ، يُرَادُ عيشُ كلٍّ واحدٍ تحت سلطان الحـكام .

وفرَضت قوانين رومة ، التى عوَّدت الشبابَ الطاعةَ ، سِنَّ قُصورٍ طويلة ، وقد نكون على خطأٍ باتخاذ هذه العادة ، ففى الملَـكية لا يُحْتاَج إلى هذا المقدار من القَسْر .

وقد تستلزم هذه الطاعةُ فى الجُمهورية أن يَظَلَّ الأب مدى حياته صاحباً لأموال أولاده كلما قُضِيَ فى رومة ، ولـكن هذا ليس من روح الملَـكية .

الفصل الثامن

كيف يجب أن تلائم القوانين مبدأ الحـكومة فى الأريستوقراطية

إذا كان الشعب فى الأريستوقراطية صالحاً فإنه يُتَمتع فيها بسعادة الحـكومة الشعبية تقريباً وتصبح الدولة قوية ، ولـكن بما أن من النادر أن يوجَد كثيرُ فضيلةٍ

---

(١) يمكن أن يرى فى تاريخ الرومان مقدار انتفاع الجمهورية بهذا السلطان ، ولا أتكلم عن غير الزمن الذى بلغ الفساد فيه منتهاه ، وبينما كان أولوس فولڤيوس سائراً ليجد كاتيلينا استدعاه أبوه وأوجب قتله ، سالوست ، De bello Catil. ، فصل ٣٩ ، ومثل ذلك كان نصيب كثير من المواطنين ، ديون ، باب ٣٧ ، فصل ٣٦ .

حيث تكون ثَرَواتُ الناس متفاوتةً جدًّا فإن من الواجب أن تؤدِّيَ القوانين إلى روحِ اعتدالٍ ما استطاعت وأن تحاوِل إعادةَ تلك المساواة التي يَنْزِعها نظام الدولة لا مَحالة .

وروحُ الاعتدال هي ما تُسَمَّى الفضيلةَ في الأُرِيستوقراطية حيث تقوم مقام المساواة في الحكومة الشعبية .

وإذا كان ما يحيط بالملوك من أُبهةٍ وجلالٍ يؤلِّف قسماً من سلطانهم فإن الاعتدال و بساطةَ الأوضاع يؤلِّفان قوة الأشراف الأريستوقراطيين[1] ، وهؤلاء إذا لم ينتحلوا أيَّ تفرُّد ، وهؤلاء إذا ما اختلطوا بالشعب ولَبِسُوا مثلَه ، وهؤلاء إذا ما جعلوه يقاسمهم جميعَ مَسَرّاتهم ، نَسِيَ عَجْزَه .

ولكلِّ حكومة طبيعتُها ومبدؤها ، ولذا ليس من الواجب أن تكتسب الأريستوقراطيةُ طبيعةَ الملَكية ومبدأَها ، ويَحْدُثُ هذا إذا ما كان للأشراف بعضُ الامتيازات الشخصية والخاصة يمتازون بها مما عند هيئتهم ، ويجب أن تكون الامتيازات للسِّنات والاحترامُ الخالص لأعضائه .

ويوجد مصدران رئيسان لِمَا يقع في الدول الأُريستوقراطية من فساد ، وهما ما بين الحاكمين والمحكوم فيهم من تفاوت متناهٍ ، وما بين مختلف أعضاء الهيئة الحاكمة من تفاوت متناهٍ أيضاً ، وينشأ عن هذين التفاوتين من الأحقاد والحسد ما يجب على القوانين أن تتلافاه أو أن تقفه .

---

(١) نظر البندقيون ، وهم ممن سار بحكمة من عدة وجوه ، في خصومة بين شريف بندقي ونبيل إقطاعي حول حق التصدر في إحدى الكنائس فقضوا بأنه لا حق للشريف البندقي في حق التقدم على مواطن آخر خارج البندقية .

ويوجد التفاوت الأول ، على الخصوص ، عندما تكون امتيازات الأعيان مُشَرِّفةً لأنها مُخْزِيةٌ للشعب ، ومن ذلك أمرُ القانون الذى كان يُحَرِّم اقتران أشراف رومة وعوامِّهم[١] بزواجٍ ، أى الأمرُ الذى لم يُسْفر عن نتيجةٍ غيرِ جعل الأشراف أكثرَ زَهْواً من ناحيةٍ وأكثرَ تَعَرُّضاً للمقت من ناحيةٍ أخرى ، ولا بُدَّ من النظر إلى الفوائد التى نالها من ذلك محامو الشعب فى خُطَبهم .

ويكون هذا التفاوت أيضاً إذا ما اختلف حال المواطنين فى الضرائب ، ويقع هذا على أربعة أوجه ، وذلك عند ما ينتحل الأشرافُ امتيازَ عدم دفع شىء منها ، وعند ما يأتون من الخِداع ما يُعْفَوْن منها[٢] ، وعند ما يَدْعُون إليهم متعلِّلين بالوظائف والرواتب فى سبيل ما يمارسون من الخِدَم ، ثم عند ما يُلْزِمون الشعب بدفع الضرائب فيقتسمون ما يَجْبُونه ، والوجهُ الأخير نادر ، وتكون الأريستوقراطيةُ فى مثل هذه الحال أقسى من جميع الحكومات .

وبينما كانت رومة تميل نحو الأريستوقراطية كانت تجتنب هذه المحاذير جيداً ، وما كان الحكام ليَجْتَنُوا راتباً من مَنْصِبهم مطلقاً ، وفُرِضت الضرائبُ على أكابر الجُمهورية كما تُفْرَض على الآخرين ، حتى إنها فُرِضت عليهم أكثر من غيرهم ، حتى إنها فُرِضت عليهم وحدَهم فى بعض الأحيان ، ثم إنهم مع بُعْدِهم من اقتسام دَخْل الدولة وَزَّعُوا بين الشعب ، ليتجاوز عن مفاخرهم[٣] ، كلَّ ما أخذوه من بيت المال وكلُّ ما أنعم الحظُّ عليهم به من ثَرَاء .

---

(١) أدرج هذا القانون فى اللوحين الأخيرين من قبل الحكام العشرة ، انظر إلى دنى داليكارناس ، باب ١٠ .

(٢) وذلك كما فى بعض أريستوقراطيات زماننا ، ولا شىء يضعف الحكومة كهذا .

(٣) انظر فى الباب ١٤ من استرابون كيف كان سلوك أهل رودس من هذه الناحية .

ومن المبادئ الأساسية أن يقال إن ما يوزَّع على الشعب يكون ذا نتائجَ حسنةٍ في الحكومة الأريستوقراطية بنسبة ما له من نتائجَ سيئةٍ في الديموقراطية ، فهذا يوجب ضَياع روح المواطن ، وذاك يُعيدُه إليها .

و إذا لم يوزَّع الدخلُ على الشعب وَجَب أن يُرَى الشعبُ حسنَ إدارة الدخل ، وذلك لأن إراءتَه ذلك ينطوي على إمتاعه به من بعض الوجوه ، فما كان يُمَدُّ في البندقية من سلسلةٍ ذهبية ، وما كان يُؤْتَى به من ثَرَواتٍ إلى رومة في مواكب النصر ، وما كان يُحْفَظ في معبد ساتُورْن من كنوز ، أشياء كانت تُعَدُّ أموالَ الشعب حَقًّا .

ومن الأمور الجوهرية على الخصوص ألاَّ تُجْبَى الضرائب من قِبَل الأشراف في الأريستوقراطية ، وكانت الطبقة الأولى في رومة لا تتدخل في ذلك مطلقاً ، وقد عُهِد إلى الطبقة الثانية في ذلك ، حتى إنه كان لهذا محاذيرُ عظيمةٌ فيما بعد ، وتجدُ جميعَ الأفراد تابعين لهَوَى أصحاب الأمور في الأريستوقراطية حيث يَجْبِي الأشرافُ الضرائبَ ، وذلك لعدم وجود محكمةٍ عالية تؤدِّبهم ، وكان من يُفَوَّض إليه منهم أن يُزيل كلَّ سوء استعمالٍ يُؤْثِر أن يتمتع بسوء الاستعمال ، وهنالك يَغْدُو الأشراف كأمراء الدول المستبدة الذين يصادرون أموالَ مَنْ يريدون .

ولا يَلْبَث ما يُجْتَنَى هنالكَ من فوائدَ أن يُعَدَّ تُراثاً يَبْسُط الشُّحُّ نِطاقَه كما يَهْوَى ، فتُحَطُّ الدساكر ويصير الدخلُ العامُّ إلى العدم ، ومن ثَمَّ يؤول بعض الدول ، من غير انكسارٍ ملحوظٍ ، إلى وَهْنٍ يُدْهَشُ منه الجيران ويَحار منه حتى أبناء الوطن .

ويجب على القوانين أن تَحْظُر عليهم التجارة أيضاً ، فالتجارُ الثِّقَاتُ كثيراً

يأتون ضروبَ الاحتكار ، والتِّجارةُ هى مِهْنة أناسٍ متساوين ، وأشدُّ الدول المستبدة بؤساً هى التى يكون الأميرُ فيها تاجراً .

وتَحْظُر قوانينُ البندقية[1] على الأشراف التجارةَ التى قد تُنْعِم عليهم بثَرَوات عظيمة ولو عن سَلاَمة طَوِيَّة .

ويجب على القوانين أن تتخذ أشدَّ الوسائل تأثيراً ليُقِرَّ الأشرافُ بحقوق الشعب ، وهى إذا لم تُقِم محامياً عن الشعب وجب أن تكون محاميةً عنه بنفسها .

وكلُّ مَلاَذٍ ضدَّ تنفيذ القوانين يَقْضِى على الأريستوقراطية ، والطغيانُ قريبٌ من ذلك .

ويجب على القوانين فى جميع الأزمان أن تَرُدَّ جِماحَ عُجْب التسلُّط ، وذلك بأن يوجد لوقتٍ معيَّن ، أو لجميع الأوقات ، حاكمٌ يُرْهِب الأشراف ، وذلك كالنُّظَّار فى إسپارطة ومفتشى الدولة فى البندقية ، أى كهؤلاء الحكام غيرِ الخاضعين لأىِّ نوعٍ من الشكليات ، وتحتاج هذه الحكومة إلى نوابضَ عنيفةٍ ، وتُشاهَد فى البندقية فوهةُ حجرٍ[2] تَنفْتح لكلِّ واشٍ ، فهى تُخْبِركم أنها فتحةُ الجَبَروت .

وهنالك شَبَهٌ بين المناصب الجَبَروتية فى الأريستوقراطية ومنصِب الرَّقابة فى الديموقراطية حيث لا يكون أقلَّ استقلالاً بطبيعته ، والحقُّ أنه لا ينبغى أن يُبْحَث عن هؤلاء الرُّقباء فى الأمور التى أتَوْها فى أثناء رَقابتهم ، بل يجب أن يُمْنَحوا ثقةً ، لا أن يُخْمَد نشاطُهم مطلقاً ، وكان الرومان يُثيرُون العَجَب ،فيمكن أن يُمارَى فى أمر

(١) انظر إلى الجزء ٣ من كتاب « حكومة البندقية » لأميلو دولا أوسه ، وكان قانون كلوديا يحظر على أعضاء السنات أن يكون لهم فى البحر مركب يحمل عليه أكثر من أربعين برميلا ، تيتوس ليفيوس ، باب ٢١ ، فصل ٦٣ .

(٢) يرمى الوشاة بطاقاتهم فيها

جميع الحكام[١] خلا الرُّقَباء[٢] لديهم .

وفى الأريستوقراطية يوجد أمران مُضِرَّان ، وهما : فَقْرُ الأشراف المتناهى وثَرَاؤهم المُفْرِط ، ويجب لتلافى فَقْرِهم ، خاصَّةً ، أن يُحْمَلوا على دفع ديونهم باكراً ، ويجب لتخفيف غِنَاهم أن تُتَّخَذ تدابيرُ رشيدةٌ غيرُ محسوسة ، لا أن يُصَارَ إلى المصادرة ، ولا إلى قوانينَ أَرْضيةٍ ، ولا إلى إلغاء للديون ، أى ألاَّ يُصار إلى أمورٍ تؤدِّى إلى شرورٍ لا حَدَّ لها .

وعلى القوانين أن تُلْغِيَ البِكْرِية بين الأشراف[٣] لِمَا يؤدى إليه تقسيم المواريث المتصل من رجوع الثَّرَوات إلى المساواة على الدوام .

ولا ينبغى وجودُ منابات ، ولا تحويلُ بيع باتٍّ إلى بيعٍ بالوفاء بعد الوفاة ، ولا بِكْرِيَّاتٌ ، ولا تبنِّياتٌ ، مطلقاً ، ولا يُمكن جميعَ الوسائل التى ابْتُدِعت إدامةً لعَظَمة الأُسَر فى الدول المَلَكية أن تُتَّخَذ فى الأريستوقراطية[٤] .

ومتى ساوت القوانينُ بين الأُسَر بَقِي لها أن تَحْفَظ ما بينها من اتحاد ، ويجب أن يُقْضَى فيما بينها من خصوماتٍ سريعاً ، وإن لم يُفْعَل هذا تَحَوَّل ما بين الأفراد من خِصامٍ إلى خصامٍ بين الأُسَر ، ويمكن المحكَّمين أن يُنْجِزوا القضايا أو أن يَحُولوا دون وقوعها .

---

(١) انظر إلى تيتوس ليفيوس ، باب ٤٩ ، فما كان يمكن إزعاج رقيب حتى من قبل رقيب آخر ، فكل رقيب كان يدون مذكرته من غير أن يستشير زميله ، وإلا قلبت الرقابة رأساً على عقب .

(٢) كان النقباء الذين يحملون الحكام فى أثينة على تقديم حساب لا يقدمون مثل هذا الحساب مطلقاً .

(٣) هذا ما صار وضعه فى البندقية ، انظر إلى الصفحتين ٣٠ و ٣١ من أميلو دولا أوسه .

(٤) يلوح أن غرض بعض الأريستوقراطيات أقل حفظاً للدولة مما تسميه طبقة أشرافها .

ثم لا ينبغى للقوانين ، مطلقاً ، أن تؤيِّدَ ما يوجبه الزَّهْو من الفروق بين الأُسَر عن حُجَّةِ كونها أعظمَ شرفاً أو أكثرَ قِدَماً ، ويجب أن يُعَدّ هذا من تُرَّهات الأفراد .

وليس على المرء إلاَّ أن يَنْظُر إلى إسپارطة ليرى كيف عَرَف الحُكَّام الخمسة أن يَقْهَروا خَوَرَ الملوك والكُبَراء والشعب .

الفصل التاسع

كيف ترتبط القوانين فى مَبْدئها فى المَلَكية

بما أن الشرف مبدأُ الحكومة فإن على القوانين أن تُنَاسبه .

ويجب أن تَعْمَل فيها على تأييد هذه الطبقة التى يُعَدُّ الشرف أباها وابنَها .

ويجب أن تجْعَل طبقةَ الأشراف وِراثيةً لتكون رابطةً بين الأمير والشعب ، لا لِتكُون حدًّا بين سلطة الأمير وضَعْف الشعب .

وفى هذه الحكومة تكون المَنَابات التى تَحْفَظ الأموالَ فى الأُسَر مفيدةً إلى الغاية وإن كانت غيرَ مناسبة فى الحكومات الأخرى .

ويُؤَدى تحويل البيع الباتِّ إلى بيعٍ بالوَفَاء بعد الوفاة إلى استرداد أُسَر الأشراف ما أسفر تبذيرُ أحد أربابها عن بيعه من أَرَضين .

ويكون للأَرَضين الشريفة ما للأشخاص من امتيازات ، ولا يمكن فَصْل مرتبة المِلك عن مرتبة المملكة ، وكذلك لا يمكن فَصْلُ مرتبة الشريف عن مرتبة إقطاعته مطلقاً .

وتكون جميع هذه الامتيازات خاصةً بطبقة الأشراف ، وهى لاتنتقل إلى الشعب أبداً إذا لم تُرَدْ مخالفة مبدأ الحكومة ، وإذا لم يُرَدْ تقليل قوة طبقة الأشراف وقوةِ الشعب .

وتُضَايِق المَنَابَاتُ التجارةَ ، ويوجب تحويلُ البيع الباتّ إلى بيعٍ بالوفاء بعد الوفاة ما لا حَدَّ له من الدَّعاوى اللازمة ، ويكون جميعُ أَرَضِى المملكة المباعة بلا صاحب مدةَ سنة على الأقلّ وعلى وجهٍ ما ، ومن الامتيازات الخاصة بالإقطاعات ما يَمْنَح سلطةً تُثْقِل مَنْ يحتملونه ، وهذه هى محاذيرُ لطبقة الأشراف خاصةً تزول أمام ما توجبه هذه الطبقة من نفع عامّ ، ولكن الشعب إذا ما أُطلع عليها كُدِّرَت جميعُ المبادئ بلا جَدْوى .

وقد يُبَاح للواحد فى المَلَكيات أن يترك معظم أمواله لأحد أولاده ، حتى إن هذه الإباحة لا تكون صالحةً فى غيرها .

ويجب على القوانين أن تعاضد التجارة التى يُمْكن نظامَ هذه الحكومة أن يُبيحها[1] ، وذلك لتستطيع الرعيةُ ، من غير هلاكٍ ، أن تَقْضِيَ حاجاتِ الأمير وبَلاطِه المُتَجددةَ على الدوام .

ويجب أن تَضَع شيئاً من النظام فى أسلوب جباية الضرائب ، وذلك لكيلا يكونَ هذا الأسلوبُ أثقلَ من الضرائب نفسِها .

ويؤدى ثِقَل الضرائب إلى العمل فى البُداءة ، والعملُ إلى الضَّنَى ، والضَّنى إلى روح الكسل .

---

(١) هو لا يبيحها لغير الشعب ، انظر إلى القانون الثالث الحافل بالصواب فى مجموعة De comm. et mercatoribus.

الفصل العاشر

سرعة التنفيذ فى الملكية

تمتاز الحكومة الملكية من الحكومة الجمهورية امتيازاً عظيما ، وذلك أن الأمور تُدَبَّر فيها من قِبَل واحد ، فتكون أكثرَ نشاطاً فى التنفيذ ، ولكن بما أن من الممكن أن يتحول هذا النشاط إلى سرعة فإن القوانين تُقَيِّده بشىء من البُطء ، ولا ينبغى للقوانين أن تؤيد طبيعة كلِّ نظام فقط ، بل يجب عليها أن تعالج ما ينشأ عن هذه الطبيعة من سوء استعمال أيضاً .

ويودُّ الكَرْدِينال رِيشلْيُو[١] أن تُجْتَنَب فى الملكيات مصاعبُ الشركات التى توجب عوائقَ حول كلِّ أمر ، ولو لم يَحْمِل هذا الرجل استبداداً فى قلبه لحَمَله فى رأسه .

ولا تُطِيعُ الهيئات المؤتمَنَة على القوانين بأحسنَ مما تصنع وقتما تسير بطيئةَ الخُطُوات فتَسِمُ أمورَ الأمير بذلك التفكير الذى لا يُنْتَظر مطلقاً من عدم إلقاء دار القضاء نورَه على قوانين الدولة ومن استعجال مجالسه[٢]

وماذا يُصْبِح أجمل مَلَكيات العالَم إذا لم يَقِفِ الحُكَّامُ بتمهُّلاتهم وشِكاياتهم والتماساتهم مجرى فضائل ملوكها ، وذلك عند ما يُريد هؤلاء الملوك ، الذين لا يستشيرون غيرَ نفْسهم العظيمة ، أن يكافئوا مكافأةً لا حَدَّ لها ما يُسْدَى من الخدَم بشجاعةٍ وإخلاصٍ لا حدَّ لهما أيضاً ؟

---

(١) الوصية السياسية .

(٢) Barbaris cunctatio servilis; statim exequi regium videtur تاسيت ، الحوليات ، باب ٥ ، فصل ٣٢ .

الفصل الحادي عشر

سموُّ الحكومة الملكية

تمتاز الحكومة المَلَكية من الحكومة المستبدة امتيازاً عظيما ، فيما أن من طبيعتها أن يوجد تحت الأمير عِدَّةُ طبقاتٍ تابعةٍ للنظام فإن الدولة تكون أكثرَ ثباتاً والنظامَ أكثرَ رسوخاً وشخصَ من يَحْكُمون أكثرَ اطمئناناً .

و يعتقد شيشرون[1] أن سِرَّ سلامة الجُمهورية فى رومة كان فى مَنْصِب المحامين عن حقوق الشعب ، ومن قوله : « حقًّا أن قوة الشعب الذى لا رئيس له مطلقاً تكون أكثرَ هَوْلاً ، فالرئيسُ يَشْعُر بأنه مَدَارُ الأمر كلِّه و يُفَكِّر فيه ، غير أن الشعب فى صَوْلته لا يَعْرِف التهلُكةَ التى يُلْقِى نفسَه فيها مطلقاً » ، فهذه الفكرةُ يمكن أن تطابق دولةً مستبدةً مؤلفةً من شعبٍ لا محامين عن حقوقه ، وملَكيةً يكون للشعب فيها محامون على وجهٍ ما .

والواقعُ فى كلِّ مكان أن الشعب المَقُودَ بنفسه فى فِتَن الحكومة المستبدة يسير بالأمور دائماً إلى أبعد ما يمكن أن تسير ، وأن ما يأتيه من الفوضى يجاوز الحَدَّ ، وذلك مع أن من النادر فى المَلَكيات أن تَبْلُغ الأمور درجة الإفراط ، فالرؤساء يخافون من أَجْل أنفسهم ، وهم يَخْشَوْن أن يُهْجَرُوا ، ولا ترغب السلطات المتوسطة

---

(١) باب ٣ من القوانين ، فصل ١٠ — Nimia potestas est tribunorum plebis ? Quis negat ? Sed vis populi multo sœvior multoque vehementior, quœ, ducem quod habet, interdum lenior est quam si nullum haberet. Dux enim suo se periculo progredi cogitat; populi impetus periculi notionem sui non habet.

التابعة [١] أن يتفوَّق الشعب ، ومما يَقِلُّ حدوثه أن تفسُد طبقاتُ الدولة تماماً ، وذلك لأن الأمير يتمسَّك بهذه الطبقات ، وذلك لأن المشاغبين الذين لا يريدون قلب الدولة ولا يرْجُون ذلك لا يستطيعون ولا يريدون إسقاط الأمير .

وفي هذه الأحوال يتدخَّل ذوو الرَّشَد والوجاهة من الناس ، فيُوَفِّق بين الأمور وتُصْلَح وتُقَوَّم ، ويعُود إلى القوانين سلطانُها ويُخْضَع لها .

ثم إن جميع تواريخنا حافلةٌ بالحروب الأهلية من غير ثَوْرات ، وإن تواريخ الدول المستبدة حافلة بالثَّوْرات من غير حروب أهلية .

ويُثْبت مَنْ خَطُّوا تاريخَ الحروب الأهلية لبعض الدول ، حتى مَنْ أثاروها ، إثباتاً كافياً ، قلةَ مايجب أن يكون لدى الأمراء من شبهةٍ تجاه السلطة التي يتركونها لبعض الطبقاتِ من أجْل خِدَمها ، وذلك لأنها ، حتى في ضلالها ، لا تَنْزَع إلى غير القوانين وغير واجبها ، فتعوِّقُ هِياجَ العصاة وصولتَهم أكثر من أن تَقْدِر على خِدْمتها [٢] .

ومن المحتمل أن يكون الكردينال رِيشِلْيُو قد رأى أنه أذلَّ طبقات الدولة كثيراً فاستعاذ بفضائل الأمير ووزرائه [٣] لتأييده وطالبهم بأمورٍ كثيرة لا يستطيع غيرُ مَلَكٍ ، في الحقيقة ، أن يقوم بما تقتضيه من انتباهٍ وبصائرَ وحَزْمٍ ومعارفَ ، ولا يكاد يُظَنُّ إمكانُ وجود أميرٍ ووزراءَ مماثلين من هنا حتى انحلال الملكيات .

وكما أن الشعوب التي تتمتع بإدارة صالحة أسعدُ من الشعوب التي لا نظامَ ولا رؤساءَ لها فتَتِيهُ في الغاب يكون الملوك الذين يعيشون تحت ظلِّ قوانينَ

---

(١) انظر آنفاً إلى التعليق الأول على باب ٢ ، فصل ٤ .

(٢) مذكرات الكردينال ريتز وتواريخ أخري . (٣) الوصيـــة السياسية .

أساسيةٍ أسعدَ من الأمراء المستبدين الذين ليس لديهم ما يَنْظِم أفئدةَ شعوبهم ولا أفئدتهم .

الفصل الثاني عشر
مواصلةُ الموضوعِ نفسِه

ولا يُبْحَثُ عن عُلُوِّ الهمة في الدول المستبدة ، ولا يُنْعِم الأميرُ على هذه الدول بعَظَمةٍ لعَطَله من العَظَمة ، ولا تَجِدُ عنده مَجْداً .

وفي الملكيات تقتبس الرعيةُ أشعتَها من حَوْل الأمير كما يُرَى ، وفي الملكيات ، حيث مجالُ كلٍّ واحد عظيمٌ ، يُمْكِن الإنسانَ أن يمارس تلك الفضائلَ التي تَهَبُ للنفس عظمةً ، لا استقلالًا .

الفصل الثالث عشر
فكرة الاستبداد

إذا ما أراد هَمَجُ لوِزْيانة نَيْلَ ثمرة قَطَعوا الشجرةَ من أسفلها واقتطفوا الثمرة[1] ، فهذه هي الحكومة المستبدة .

---

(١) رسائل العبرة ، مجموعة ١١ ، صفحة ٣١٥ .

الفصل الرابع عشر

كيف تُناط القوانين بمبدأ الحكومة المستبدة

الخوفُ هو مبدأ الحكومة المستبدة ، ولكن لا ضرورة إلى قوانينَ كثيرةٍ فى سبيل الشعوب الهَيَّابة الجاهلة الصريعة .

وكلٌّ يجب أن يسير هنالك وَفْقَ مبدأين أو ثلاثة مبادئ ، ولا ضرورةَ إلى مبادئَ جديدةٍ إذَنْ ، وإذا ما درَّبتم حيواناً احترزتم من تغيير معلِّمه ودرسِه وجَرْيِه ، واقتصرتم على ضَرْب دماغه بحركتين أو ثلاث حركات ، ولم تزِيدُوا .

وإذا ما حُجِبَ الأمير لم يَسْتطعْ أن يَخْرُج من منزل الشهوة من غير أن يُغِمَّ جميع مَنْ يُمسِكونه فيه ، وهم لا يُطِيقون انتقال شخصه وسلطانه إلى أيدٍ أخرى ، ولِذا ينْدُر أن يقوم بالحرب بنفسه ، وهو لا يَجْرُؤ أن يقوم بها بواسطة وكلائه .

وأميرٌ كهذا متعوِّدٌ فى قصره أَلَّا يلاقىَ أيةَ مقاومة يشتاط غيظاً من مقاومته بالسلاح ، وهو فى الغالب يسير عن غضبٍ وانتقام إِذَنْ ، وذلك فضلاً عن أنه لا يُمْكِن أن تكون لديه فكرةٌ عن المجد الحقيقىّ ، وهنالك يجب أن تقع الحروب بفورانها الطبيعىّ إذَنْ ، وهنالك تكون حقوق الشعوب أضيقَ مَدًى مما فى أىِّ مكان آخر إذَنْ .

وأميرٌ كهذا هو من كثرة المعايب ما يُخْشَى معه أن يُبْدِىَ حماقته الطبيعية ضُحًى ، وهو مكتومٌ ، ولا تُعْرَف الحال التى يكون عليها ، ومن السعادة أن يكون الناس فى هذا البلد من الوَضْع ما لا يحتاجون معه إلى غير اسمٍ واحدٍ يَحْكُمُ فيهم .

ولما كان شارل الثانى عشرَ فى بَنْدر قاومه سِنَاتُ إسْوج بعضَ المقاومة ، فكتب يقول إنه سيرسل إليهم إحدى جزَماته* لتأمر ، وكان لهذه الجزمة أن تأمر مِثْلَ مَلكٍ مستبد .

و إذا أُسِرَ الأمير عُدَّ مَيِّتاً وجَلَس آخَرُ على العرش ، وصارت المعاهدات التى يَعْقِدها الأسير باطلةً فلا يوافق عليها خَلَفه ، و بما أنه القانونُ والدولةُ والأميرُ فى الحقيقة ، و بما أنه يكون شيئاً غيرَ مذكور عند ما يَعُود غيرَ أمير ، إن لم يُحْسَبْ مَيتاً ، فإن الدولة تنهار .

وأكثرُ الأمور دفعاً للترك إلى عقد صلحهم المنفرد مع بطرس الأول هو قولُ الروس للوزير (التركى) إن ملكاً آخرَ رُفِع إلى العرش فى إسْوج[1] .

وليست سلامةُ الدولة غيرَسلامة الأمير ، و إن شئت فقل سلامةَ القصر المحجوب فيه ، وكلُّ ما لا يهدِّد هذا القصرَ أو العاصمةَ رأساً لا يؤثِّر فى النفوس الجاهلة الشامخة المتهمة ، وأما سِلْسلةُ الحوادث فلا تستطيع تعقيبَها والبَصَرَ بها ، حتى التفكيرَ فيها ، ولا بُدَّ من أن تكون السياسةُ ونوابضُها وقوانينها محدودةً هنالك ، وكذلك الحكومة السياسية بسيطةٌ هنالك بساطةَ الحكومة المدنية[2] .

وكلُّ شىء ينتهى إلى التوفيق بين الحكومة السياسية والمدنية مع الحكومة الأهلية ، وموظفى الدولة مع السَّرَاى .

ودولةٌ مثلُ هذه تكون فى أحسن وضعٍ إذا ما استطاعت أن تَعُدَّ نفسها وحيدةً فى العالم فتكونَ محاطةً بالصحارى ومنفصلةً عن الأمم التى تَدْعُوها برابرةً ، وهى إذ لم

---

(١) تعقيب بوفندورف على معاهدة إسوج فى « التاريخ العام » ، فصل ١٠ .

(٢) يرى مسيو شاردان أنه لا يوجد مجلس دولة فى فارس مطلقاً .

* Bottes

تَسْتطِع أن تعتمد على المِلِيشْيا فإن من الحَسَن أن تُهْلِك قسماً من نفسها .

و بما أن الخوف مبدأُ الحكومة المستبدة فإن السكون هدفُها ، وليس هذا سَلْماً أبداً ، بل صمتُ هذه المدن التى يُوشِكُ العدوُّ أن يستولىَ عليها .

و بما أن القوة لا تكون فى الدولة ، بل فى الجيش الذى أقامها ، فإنه يجب حِفْظ هـذا الجيش للدفاع عن الدولة ، ولكن الجيش مُرْهِبٌ للأمير ، وكيف يُوَفَّق بين سلامة الدولة وسلامة الأمير إذَنْ ؟

وأرجو منكم أن تنظروا إلى المهارة التى حاولت الحكومة الروسية أن تَخْرُج بها من الاستبداد الذى هو أشدُّ وطأً عليها مما على الشعوب أيضاً ، فقد حُطِّمت كتائبُ كبيرةٌ ، ونُزِّلت عقوبات الجرائم ، وأُنشئت محاكم ، وبُدِئ بمعرفة القوانين ، وهُذِّبت الشعوب ، ولكن يوجد من العِلَل الخاصة ما يَرُدُّ الاستبداد إلى الكرب الذى يَوَدُّ الفرار منه .

وللدِّين فى هذه الدول من التأثير ما ليس فى سواها ، فهو فَزَعٌ مضافٌ إلى فَزَع ، والشعوبُ فى الدول الإسلامية تستمدُّ من الدين بعضَ احترامها العجيب نحو أميرها .

والدينُ هو الذى يُصْلِح النظام التركىّ بعضَ الإصلاح ، و بقوة الدين ومَبْدَئه يرتبط الرعايا فى الدولة التى لا يرتبطون فى مجدها وعظمتها عن شَرَف .

ومن جميع الحكومات المستبدة لا تَجِدُ واحدةً تُثْقِل كاهلَ نفسها أكثرَ من التى يُعْلِن الأمير فيها أنه مالكُ جميع الأَرَضِين ووارثُ جميع رعاياه ، وذلك لِمَا يؤدى إليه دائماً من تَرْك الزراعة ، و إذا كان الأمير تاجرًا قضَى على كلِّ نوع من الصِّناعة فضلاً عن ذلك .

وفى هذه الدول لا يُصْلَح ، ولا يُحَسَّن ، شىء[1] ، فلا تُبْنَى بيوتٌ إلّا من أجْل الحياة ، ولا تُنْشأُ خنادق ، ولا تُغْرَس أشجار ، ويُسْتخلصُ كلُّ شىء من الأرض ، ولا يعاد إليها شىء ، وكلٌّ يَغْدُو بائراً ، وكلٌّ يكون مُقْفِرًا .

أَوَ تظنون أن القوانين التى تُبْطِل ملَكية الأَرَضين وميراثَ الأموال تقلّل بُخْل الأكابر وطمعَهم ؟ كلّا ، بل تَزِيد هذا البخل والطمع ، وذلك أنه يُصار إلى صُنْع ألف جَوْر لِماَ يُعْتَقد أنه لا يُخْتَصُّ بغير الذهب والفِضَّة اللذين يُمْكِن أن يُسْرَقا وأن يُخْفَيَا

ومن الصالح أن يُلَطَّف طمع الأمير ببعض العادات لكيلا يَضِيع كلُّ شىء ، ومن ذلك أن من عادة الأمير فى تركية أن يكتفى بأخذ ثلاثةٍ فى المئة من مواريث[2] أبناء الشعب ، ولكن بما أن السِّنْيور الأكبر يَهَبُ مِلِيشياه مُعْظَمَ الأَرَضين ويتصرف فيها كما يَهْوَى ، وبما أنه يستولى على جميع مواريث موظفى الدولة ، وبما أن المُلْك يكون للسنيور الأكبر عند الوفاة بلا ورثةٍ من الذكور ولا يكون للإناث غيرُ الرَّيْع فإن مما يَحْدُث أن يُمْلَك أكثرُ أموال الدولة مُلْكاً وقتياً .

ومن قانون بَنْتَام أن يكون الميراثُ نصيبَ المَلِك فينال حتى المرأةَ والأولادَ والبيت[3] ، ويُضْطَرُّ ، لاجتناب أظلم أحكام هذا القانون ، أن يُزَوَّج الأولاد

---

(١) انظر إلى الصفحة ١٩٦ من « حال الدولة العثمانية » لريكو (طبعة سنة ١٦٧٨) .

(٢) انظر إلى مواريث الترك فى كتاب « إسبارطة القديمة وإسبارطة الحديثة » ، وانظر كذلك إلى كتاب « الدولة العثمانية » لريكو .

(٣) انظر إلى « مجموعة الرحلات التى انتفع بها فى تأسيس شركة الهند » جزء ١ ، وقانون پيغو أقل جوراً من ذلك ، فإذا وجد أولاد لم يأخذ الملك غير الثلثين إرثاً ، المصدر نفسه ، جزء ٣ ، صفحة ١ .

فى الثامنة أو التاسعة أو العاشرة من سِنِيهم ، وفيما هو أحدث من ذلك أحياناً ، وذلك لـكيلا يَكونوا قسماً بائساً من ميراث الأب .

ولا تكون وِراثةُ العرش ثابتةً فى الدول التى لا توجد فيها قوانينُ أساسيةٌ ، وذلك لأن التاج يكون انتخابيًّا من قِبَل الأمير فى آله أو خارجِ آله ، ومن العَبَث حَصْرُ الوِراثة فى الأكبر ما دام الأمير قادراً على اختيارِ آخرَ فى كلّ زمان ، ويُعْلَن الوارثُ من قِبَل الأمير نفسه أو من قِبَل وزرائه أو نتيجةَ حربٍ أهلية ، وهكذا يكون لدى هذه الدولة من أسباب الانحلال أكثر مما لدى الملكية .

وبما أن كلَّ أمير من الأُسْرة المالكة مساوٍ للآخر فى إمكان انتخابه فإن مما يَحْدُث أن يَخْنُق الذى يَجْلِس على العرش إخوتَه فى البُداءة كما يَقَع فى تركية ، أو يُعْمِيَهم كما يقع فى فارس ، أو يُجَنِّنَهم كما عند المُغُول ، أو ألاَّ تُتَّخذ هذه الاحتياطاتُ مطلقاً كما فى مَرّاكُش فتَعْقُب كلَّ خُلُوٍّ فى العرش حربٌ أهلية هائلة .

وفى نُظُم الروس[1] يُمكِن القيصرَ أن يختار خَلَفه ، الذى يُريده ، من أُسْرته أو خارجِ أُسرته ، ونظامُ وِراثةٍ مثلُ هذا يُسَبِّب ألفَ ثورة ويجعل العرشَ مضطرباً ما ظلَّت الوِراثةُ مُرَادية ً، وبما أن نظام الوِراثة من الأمور التى يُهِمُّ الشعبَ أن يَعلَمها أكثرَ من غيرها فإن أحسن نظامٍ للوِراثة هو الذى يَقِفُ الأبصار أكثر من سواه كالنَّسَب وبعض مراتب النَّسَب ، ويَحُولُ مثلُ هذا التدبير دون المكايد ويُخْمِد الطموح فلا تُفْتَن نَفْسُ أميرٍ ضعيف ، ولا يُحْفَزُ المُحْتَضَرُون إلى الكلام أبداً .

وإذا ما أُثبتت الوِراثةُ بقانونٍ أساسىّ صار الوارثُ أميراً واحداً ، ولم يَغْدُ

(١) انظر إلى مختلف النظم ، ولا سيما نظام سنة ١٧٢٢ .

لإخوته حقٌّ حقيقيٌّ أو ظاهرٌ في منازعته التاجَ ، ولم تُفترضْ للأب ، ولم ترُوَّجْ له ، مشيئةٌ خاصة حول ذلك ، ولِذَا لم يَبْقَ قولٌ حَوْل حبس أخي الملك أو قتله أكثرَ مما حَوْل أيِّ تابعٍ آخر .

بَيْدَ أن من الحذَر أن يُقبَض على إخوة الأمير في الدول المستبدة التي يُعَدُّون فيها عبيدَه ومنافسين له معاً ، ولا سيما البلدانُ الإسلامية حيث يَعُدُّ الدينُ كلَّ نصرٍ أو فوزٍ حُكماً إلهيًّا فلا يكون أحدٌ وليَّ أمرٍ عن حقٍ ، بل عن أمرٍ واقع فقط .

ويُثارُ الطموح في الدول التي يَرَى الأمراء دماً أنهم يُحْبَسون أو يُقْتلون إذا لم يَرْتقُوا إلى عرشها أكثرَ مما يُثار بيننا حيثُ يَتمتع الأمراء دَماً بحال ملائمٍ للرغائب المعتدلة إذا لم يكن شديدَ المناسبة للطموح .

والأمراء في الدول المستبدة يُسيئون استعمال الزواج على الدوام ، فهم يكون لديهم نساءٌ كثيرٌ غالباً ، وذلك في قِسْم العالَم الذي يُؤْلَف الاستبدادُ فيه كآسية على الخصوص ، وهم يكون لديهم ولدٌ كثيرٌ لا يُمْكنهم أن يَحْمِلوا حُبًّا لهم كما لا يُمْكِن هؤلاء الأولادَ أن يتحابُّوا .

والأُسْرةُ المالكة تشابه الدولة ، فهي ضعيفةٌ جدًّا ، ورئيسُها قويٌّ جدًّا ، وهي تلوح واسعةً ، وهي تنتهي إلى العدَم ، ومن ذلك أن قَتَل أَرْدشيرُ(١) جميعَ أولاده لأنهم ائتمروا به ، وليس من المحتمل أن يأتمر خمسون ولداً بأبيهم ، وأقلُّ من ذلك احتمالاً ائتمارهم به لأنه لم يُرِدْ أن يتنزَّل عن سُرِّيَّته لابنه الأكبر ، وأبسطُ من هذا أن يُظَنَّ وجودُ بعض دسائس قصور الشرق هنالك ، في هذه

(١) انظر إلى جوستان .

الأمكنة التى يَسُودها الكَيْد والخُبْث والخِداع فى صَمْتٍ ، والتى يغشاها ليلٌ كثيف ، والتى تشتمل على أميرٍ مُسِنٍّ أصبح أكثرَ سخافةً فى كلِّ يوم فصار أسيرَ القصر الأولَ .

ويلوح ، بعد جميع الذى قلناه ، أن الطبيعة البشرية تثُور على الحكومة المستبدة بلا انقطاع ، غير أن مُعْظَم الأمم خاضعٌ لها على الرغم من حُبِّ الناس للحرية وحقدِهم على الطُّغيان ، ويَسْهُل إدراكُ هذا ، وذلك أن إقامةَ حكومةٍ معتدلةٍ تقتضى ترتيبَ السلطات وتنظيمَها وتعديلَها وجعلَها تسير ، ومنحَ إحداها من الوَزْن ما تقاوم به الأخرى ، ويُعَدُّ هذا من بدائع الاشتراع ما يَنْدُر صدورُه عن المصادفة وما يَنْدُر أن يُترَكَ صنعهُ لذوى الحكمة ، وعلى العكس يتَّضح أمرُ الحكومة المستبدة لكلِّ ذى عينين ، فهى نَمَطِيَّةٌ فى كلِّ مكان ، وبما أنه لا يُحْتاج إلى غير الأهواء فى إقامتها فإن جميع العالَمَ صالحٌ لهذا .

الفصل الخامس عشر

مواصلة الموضوع نفسه

تُشْعِر الشَّهَواتُ بنفسها باكراً فى الأقاليم الحارَّة حيث يَسُود الاستبدادُ عادةً ، وهى لم تَلْبَث أن تُسَكَّن[1] فيها ، وتكون النَّفْس فيها أكثرَ تقدماً والأخطارُ وتبذيرُ المال أقلَّ مَدًى ، ويكون التفرُّدُ فيها أقلَّ سهولةً والتجارةُ أقلَّ انتشاراً بين الشبَّان المحبوسين فى البيوت ، ويُتزَوَّج فيها باكراً ، ويُمْكِن الإنسانَ

(١) انظر إلى الباب ١٤ من « القوانين » ، وذلك فى مطلب « العلاقة بطبيعة الإقليم » .

أن يكون فيها بالغاً بأسرعَ مما فى أقاليمنا الأوربية إذَنْ ، وفى تركية يبدأ البلوغ فى الخامسةَ عشرةَ من السِّن[١] .

ولا داعى لتَرْكِ المَدِين أموالَه لدائنيه ، ففى حكومةٍ لا يكون المرء صاحبَ مالٍ مضمون فيها يُقرَض اعتماداً على الشخص أكثر مما على الأموال .

ومن الطبيعىِّ أن يكون ذلك فى صميم الحكومات المعتدلة[٢] ، ولا سيما الجمهورياتُ ، وذلك عن اعتمادٍ كبير على صِدْق أبناء الوطن وعن لُطْفٍ يوحى به شكلُ حكومةٍ وَهَب كلٌّ واحدٍ نفسه لها كما يلوح .

ولو كان المشترعون فى الجمهورية الرومانية قد سَنُّوا مبدأَ تركِ المدين أمواله لدائنيه[٣] ما وَقَع كثيرٌ من الفتن والمنازعات الأهلية ، ولم تكابَد مخاطر الدّاء ولا مهالكُ الدَّواء .

ويوجب الفقر وعدمُ استقرار الثَّروات فى الدول المستبدة إيلافَ الرِّبا ، ما دام كلٌّ واحدٍ فيها يَزيدُ قيمةَ نقوده بنسبة خَطَر الإدانة ، ويأتى البؤس من كلِّ ناحية ، إذَنْ ، فى هذه البلدان الشَّقِيَّة حيث يُسْلَب كلُّ شيء حتى مَجْنَى القروض .

ويؤدى ذلك إلى عجز التاجر عن توسيع تجارته ، ويَتَعَيَّش هذا التاجر يومياً ، وذلك أنه إذا ما أثقل كاهلَه بكثير من السِّلَع خَسِرَ بالفوائد دفعاً لثمنها أكثر من أن

---

(١) لاغيبيتير ، « إسپارطة القديمة والحديثة » صفحة ٤٦٣ . [والواقع هو أن مبدأ سن البلوغ فى الرجل اثنتا عشرة سنة وفى المرأة تسع سنين ومنتهاه فى كليهما خمس عشرة سنة كما جاء فى المادة ٩٨٦ من مجلة الأحكام العدلية (م)] .

(٢) وقل مثل ذلك عن التأجيلات فى الإفلاسات عن حسن نية .

(٣) لم يوضع هذا المبدأ إلا فى قانون يولية ، مجموعة القوانين «De cessione bonorum» ، وكان يجتنب السجن ، ولم يكن ترك المدين أمواله لدائنيه أمراً شائناً ، جزء ٢ ، باب ١٢ .

يَكْسِب منها ، ثم إنه لا مكانَ لقوانين التجارة هنالك مطلقاً ، وتقتصر القوانين على المخالفات .

ولا تكون الحكومة ظالمةً من غير أن تكون لها أيدٍ تمارِس مظالمها ، والواقعُ أن من المستحيل ألَّا تَعْمَل هذه الأيدى فى سبيل نفسها ، ولِذا يكون اختلاس الأموال الأميرية أمراً طبيعيًّا فى الدول المستبدة .

وبما أَن هذا الُجرْم هو الُجرْمُ العادىُّ هنالك فإن من المفيد أَن يُصار إلى المصادرة ، وينطوى هذا على تعزيةٍ للشعب ، ويكون المالُ الذى يُسْتخلص هكذا ضريبةً بالغةً من الضخامة ما يَصْعُب على الأمير أَن يَجْبِيَه من رعيَّةٍ غارقين ، حتى إنه لا يوجد فى ذلك البلد آلٌ يُرَاد بقاؤهم .

والأمرُ فى الدول المعتدلة غيرُ ذلك ، وذلك أَن المصادراتِ تجعل مُلْكَ الأموال غيرَ ثابت ، وتُجَرِّد الأولادَ الأبرياء ، وتَهْدِم الأُسْرَةَ عند ما تكون المسئلةُ أَمرَ مجازاة مجرم ، وتؤدى إلى الشَّرِّ فى الجمهوريات بمحوها المساواة ، التى هى روحها ، عن حرمان ابن الوطن احتياجَه الطبيعىَّ[1] .

وينصُّ قانونٌ رومانىٌّ[2] على عدم المصادرة فى غير جُرْم الاعتداء على الرئيس الأول ، ومن الصواب البالغ فى الغالب أن تُتَّبَع روح هذا القانون فيُقْتَصَر فى المصادرات على بعض الجرائم ، ومن الصواب البالغ قولُ بودان[3] أَلَّا يصادَر غيرُ ما يدْخُل فى شِرْكة الزواج فى البلدان التى يكون التصرف فى الأموال الخارجة عن شركة الزواج من عاداتها المحلية .

---

(١) يلوح لى أن المصادرات كانت أمراً مستحباً كثيراً فى جمهورية أثينة .

(٢) الصحيح ، Bona damnatorum ، مجموعة القوانين ، De bon. proscript. eu damn. .

(٣) «الجمهورية» ، باب ٥ ، فصل ٣ .

الفصل السادس عشر

نقل السلطة

تنتقل السلطة بأسْرها فى الحكومة المستبدة إلى أيدى مَنْ تُفوَّض إليه ، والوزيرُ هو المستبدُ بعينه ، وكلُّ موظفٍ خاصٍّ هو الوزيرُ ، وتزاوَلُ السلطةُ فى الحكومة الملكية على وجهٍ أقلَّ مباشرةً ، ويُلطِّفها الملكُ عند ما يَمنحها[1] ، وهو يقوم بتوزيع سلطانه قياماً لا يُعطِى من سلطانه ما لا يُمسِك معه أعظمَ قسط منه .

وهكذا لا يَتَّبع حكامُ المدن الخاصُّون فى الدول الملكية حاكمَ الولاية بمقدار اتباعهم الأمير ، ولا يَتَّبع الضباط الخاصُّون فى الفِرَق العسكرية القائدَ بمقدار اتباعهم الأمير .

ومن الحكمة في مُعْظم الدول الملكية سَنٌّ عدم ارتباط مَنْ هم على شىء من القيادة الواسعة فى أيةِ مِلِيشْيا ، وذلك بما أنهم لا قيادة لهم إلَّا عن مشيئة الأمير الخاصة فإنه يمكن ، أو لا يمكن ، استخدامُهم ، وإنهم يكونون فى الخدمة من وجوهٍ وخارجَها من وجوهٍ أُخرى .

وهذا ما لا نظير له فى الحكومة المستبدة ، وذلك لأنه إذا كان مَنْ هم عاطلون من عَمَلٍ حاضرٍ ذوى امتيازاتٍ وألقابٍ مع ذلك فإن فى الدولة رجالاً عظماء بأنفسهم ، وهذا ما يُنكِّد طبيعةَ هذه الحكومة .

وإذا كان حاكم إحدى المدن مستقلاً عن الباشا وجب أن يُبْحَث فى كلِّ يوم

---

(١) « كضوء الشمس الذى يصير معتدلا عند غروبها » .

عن وسائلَ للتوفيق بينهما ، وهذا ضَرْبٌ من المُحال فى الحكومة المستبدة ، ثم إذا كان من الممكن ألاّ يُطيع الحاكمُ الخاصُّ فكيف يستطيع الآخرُ فى ولايته أن يكون مؤثِّراً فيه ؟

ولا تُمكِن موازنة السلطة فى هذه الحكومة ، وليست سلطةُ أقلِّ حاكمٍ غيرَ سلطة المستبد ، ويظهر القانونُ فى البلدان المعتدلة حكيماً فى كل مكان حيث يكون معلوماً ويُمكن أصغرَ الحكام أن يَتَّبعوه ، ولكن كيف يُمكِن الحاكمَ فى الاستبداد ، حيث لا يكون القانونُ غيرَ إرادة الأمير ، إذا كان الأمير حكيماً ، أن يَتّبع إرادةً لا يَعرِفها ؟ ولذا وَجَب أن يَتّبع إرادتَه الخاصة .

ثم بما أن القانون ليس غيرَ ما يريد الأمير ، وبما أن الأمير لا يمكنه أن يريد غير ما يَعرِف ، فإنه يجِبُ وجودُ أُناسٍ لا يُحصَوْن يريدون نيابةً عنه ومِثْلَه .

ثم بما أن القانون هو إرادةٌ للأمير عابرةٌ فإن من الضروريِّ أن يريد ، الذين يريدون نيابةً عنه ، إرادةً مفاجِئةً مثله .

الفصل السابع عشر

الهـــدايا

من العادات فى البلدان الاستبدادية ألّا يَفِدَ الإنسان على أيٍّ كان فوقه من غير أن يقدِّم إليه هدية ، ولو كان المُهْدَى إليه من الملوك ، ومن ذلك أن عاهل المُغول[1] لا يَقْبَل عرائضَ رعاياه الذين لا يتناول منهم شيئاً ، ويَنَال هذا من

(١) « مجموعة الرحلات التى انتفع بها فى تأسيس شركة الهند » ، جزء ١ ، صفحة ٨٠ .

هؤلاء الأمراء ما يُفسِدون به حتى نِعَمَهم الخاصة .

وهذا ما يجب أن يقع فى حكومةٍ لا يُعَدُّ أحدٌ فيها مواطناً ، فى حكومةٍ حافلةٍ بالمبدأِ القائل إن الأعلى غيرُ مَدِينٍ للأدنى بشىء ، فى حكومةٍ لا يعتقد الناس فيها أنهم مرتبطون فى غير ما يَفرِضه بعضُهم على بعضٍ من العقوبات ، فى حكومةٍ تكون ذاتَ أعمالٍ قليلة ويَندُرُ أن يُحتَاجَ فيها إلى المثولِ بين يَدَى عظيمٍ فتقدَّمَ إليه رَغَباتٌ وتُعرَضَ عليه شكايات .

وفى الجمهورية تكون الهدايا أمراً كريهاً ، وذلك لعدم احتياج الفضيلة إليها ، وفى الملَكية يكون الشرفُ عاملاً أقوى من الهدايا ، وأما فى الحكومة المستبدة ، حيث لا شرفَ ولا فضيلة ، فلا يُزْمَع على العمل إلاّ عن أملٍ فى رَغَد العيش .

وذهب أفلاطون[1] ، عن تمسُّكٍ فى مبادئ الجمهورية ، إلى فَرْض عقوبة القتل على من يَقبَلون هدايا ليقوموا بواجبهم ، ومن قول أفلاطون : « لا يجوز أن تؤخذ الهدايا من أجْل الأمور الطيبة ، ولا من أَجل الأمور السيئة » .

ومن القوانين السيِّئة ذلك القانونُ الرومانىُّ[2] الذى يُبيحُ للحكام أن يأخذوا هدايا صغيرةً[3] على ألاّ تجاوز مئةَ درهم فى العام الواحد ، فمن لم يُعطَوْا شيئاً لا يَبتَغُوا شيئاً ، ومن يُعطَوْا قليلاً لم يَلبَثُوا أن يرغَبُوا فيما هو أكثرُ قليلاً ، ثم يَبغُون الكثيرَ ، ثم إن من السهل إقناعَ مَنْ لا يجوز له أن يأخذ شيئاً أن يأخذَ شيئاً ما أكثرَ من إقناع مَنْ عليه أن يأخذ الأقلَّ فيأخذُ الأكثرَ فيجدُ فى هذا السبيل حُجَجاً وأعذاراً وعللاً وأسباباً محتملةً على الدوام .

---

(١) باب ١٢ من « القوانين » . — (٢) قانون ٥ : ٦ Dig. ad leg. Jul. repet
(٣) Munuscula (توابل)

الفصل الثامن عشر

ما ينعم به وليّ الأمر من الجوائز

ليس لدى الأمير ، الذى يكافئ ، غيرُ النقد فى الحكومات المستبدة حيث لا يُزْمَعُ على السير إلا عن أملٍ فى رَغَد العيش كما قلنا ، وأما فى المَلَكية حيث يَسُود الشرفُ وحدَه فإن الأمير لا يكافئ بغير الفروق إذا كانت الفروق التى يقرِّرها الشرفُ غيرَ موصولةٍ بتَرَفٍ يؤدى إلى احتياجاتٍ بحكم الضرورة ، ولذا يكافئ الأميرُ هنالك بمفاخرَ تؤدِّى إلى الثَّراء ، وأما فى الجُمهورية ، حيث تسود الفضيلة ، والفضيلةُ عاملٌ يكفى نفسَه ويَنْفِى ما سِوَاه ، فإن الدولة لا تكافِئ بغير دلائلَ على هذه الفضيلة .

ومن القواعد العامة أن الجوائز العظيمة فى المَلَكية وفى الجُمهورية دليلٌ على انحطاطهما ، وذلك لأنها تُثْبت تطرق الفساد إلى مبادئهما ، وذلك لأن مبدأ الشرف يكون قد عاد غيرَ بالغ القوة من جهةٍ ، ولأن مزية المواطن تكون قد ضَعُفت من جهة أخرى .

وأسوأُ أباطرة الرومان أكثرُهم عطاءً ، ومن هؤلاء مثلاً : كاليِغُولا وكلُوذْيُوس ونِيرُون وأُوتُون وڤِيتِلْيُوس وكُومُوذْيُوس وهِلْيُوغَابَال وكَرَاكَلاَّ ، وأما أحسنُهم ، كأُغسطس وڤِسْپازْيان وأَنطُونِن پيُوس ومارْكُوس أُورِيلْيُوس وپِرْتِينَاكْس ، فقد كانوا مقتصدين ، وكانت الدولة فى عهد الأباطرة الصالحين تَعُود إلى مبادئها فيُغْنِي كَنْزُ الشرف عن الكنوز الأخرى .

الفصل التاسع عشر

نتائجُ جديدةٌ لمبادئ الحكومات الثلاث

لا أرى أن أختم هذا الباب قبل أن آتيَ ببعض تطبيقاتٍ على مبادئ الثلاثة :

المسئلة الأولى : أيجب على القوانين أن تُكرِه ابنَ الوطن على قبول الخِدَم العامة ؟ أقول إنه يجب عليها فعلُ ذلك في الحكومة الجُمهورية ، لا في الحكومة المَلَكية ، فأما في الأولى فإن المناصب دلائلُ على الفضيلة وودائعُ يفوِّضها الوطن إلى ابنٍ له لا ينبغي أن يعيش ويسيرَ ويُفكِّر إلاَّ من أجله فلا يستطيع أن يرْفِض تلك الخِدَمَ[1] إذَنْ ، وأما في الثانية فإن المناصب دلائلُ على الشرف ، والواقعُ أن هذه هي غرابةُ الشرف الذي يُعجِبه ألاَّ يرْضَى بأية خدمة إلاَّ متى يريد وعلى الوجه الذي يريد .

وكان ملك سَرْدِينْيَة[2] المرحومُ يجازِي من يرْفِضون الرُّتب والمناصبَ في دولته ، فيتَّبِع بذلك مبادئَ جمهوريةً من غير أن يَشْعُر ، ثم إن طِراز حُكْمه يُثْبت إثباتاً كافياً كونَ هذا ليس مقصدَه .

المسئلة الثانية : أيُعَدُّ من المبادئ الصالحة إكراهُ ابن الوطن أن يَقْبَل في الجيش رُتبةً أدنى من التي شغَلَها ؟ كان يُرَى لدى الرومان في الغالب أن القائدَ يَخدِمُ بعد

---

(١) يضع أفلاطون ، في الباب الثامن من جمهوريته ، هذا الرفض في عداد الدلائل على فساد الجمهورية ، وذهب في الباب السادس من قوانينه إلى فرض غرامة على من يأتي هذا الرفض ، والنفي جزاء من يرفض في البندقية .

(٢) فيكتور أميده .

عامٍ تحت إمْرَة نائبه[١] ، فالفضيلةُ فى الجُمهوريات تقتضى استمرارَ تضحيةِ المرء بنفسه و بإبائه فى سبيل الدولة ، وأما فى الملَـكيات فإن الشرفَ ، صحيحَه وزائفَه ، لا يُطِيق ما يُسَمِّيه ذلاًّ .

وفى الحـكومات المستبدة ، حيث يُسَاء استعمالُ الشرف والمناصب والمراتب على السواء ، يُجعَل من الأمير وَغدًا ومن الوغْد أميراً بلا تمييز .

المسئلة الثالثة : أَتُفَوَّض الخِدَمُ المدنية والعسكرية إلى رأسٍ واحد ؟ يجب توحيدها فى الجُمهورية وفصلُهما فى الملَـكية ، ومن الخَطَر فى الجُمهوريات أن تُجْعَل مِهْنَةُ السلاح حِرْفةً خاصة منفصلةً عن الذى يمارس الوظائف المدنية ، وليس أقلَّ من هذا خطراً أن تُجْمَع الوظيفتان فى شخصٍ واحد فى الملَـكيات .

ولا يُحْمَل السلاح فى الجُمهورية إلاَّ عن صفة المدافع عن القوانين والوطن ، والمرء لا يكون جـنديًّا حيناً من الزمن فيها إلاَّ لأنه ابنٌ للوطن ، و إذا ما وُجِدَت فيها مهنتان منفصلتان أُشْعِرَ من يكون تحت السلاح ، معتقداً أنه ابنٌ للوطن ، بأنه ليس غيرَ جنديّ .

ولا هَدَف لرجال الحرب فى الملَـكيات غيرُ المجد ، أو الشرفِ أو الثراء على الأقل ، وليُحْتَرَزْ فيها من تفويض الخِدَم المدنية إلى أناس متماثلين ، وعلى العكس يجب أن يُرْدَعوا من قِبَل حكَّامٍ مدنيين ، وألاَّ يتمتعوا فى وقتٍ واحد بثقة الشعب وبقوةٍ يسيئون بها استعمال هذه الثقة[٢] .

---

(١) التجأ بعض قواد المئة إلى الشعب التماساً للمنصب الذى كان لهم فقال قائد مئة : « إن من الصواب ، يا رفقائى ، أن تعدوا جميع المناصب التى تدافعون بها عن الجمهورية أمراً كريماً » ، تيتوس ليفيوس ، باب ٤٢ ، فصل ٣٤ .

(٢) Ne imperium ad optimos nobilium transferretur senatum militia vetuit Gallienus; etiam adire exercitum. De Caesaribus أوريليوس فيكتور

وانظروا مقدارَ ما تُخشَى به مِهْنةُ رجال الحرب الخاصةُ فى أمةٍ تستتر الجُمهورية فيها تحت شكل الملَكية ، وكيف يظلُّ المحارب مواطناً ، حتى حاكماً ، لتكون هذه المزايا عَرَبوناً للوطن فلا يُنْسَى مطلقاً .

ولم يكن تقسيم المناصب إلى مدنية وعسكرية من قِبَل الرومان بعد ضَياع الجمهورية أمراً مرادِيًّا ، بل كان نتيجةَ تبديل نظام رومة ، وكان من طبيعة الحكومة الملَكية ، وما بُدِئَ به فى عهد أغسطس[١] اضطُرَّ الأباطرةُ الذين جاءوا بعده[٢] إلى إتمامه تلطيفاً للحكومة العسكرية .

وهكذا كان بِرُوكُوبُ، المنافسُ لقَلاَنسَ على الإمبراطورية ، غيرَ مدركٍ شيئاً من ذلك حينما أنعم على سليل المُلْك بفارس ، هُرْمِسْداسَ ، بمنصِب والٍ[٣] فأعاد إلى هذا المنصِب ما كان له من قيادة الجيوش فيما مضى ، وذلك ما لم تكن لديه أسبابٌ خاصة ، فالرجلُ الذى يَبْغِى السيادة يَبْحَث عما يَنْفَع الدولةَ أقلَّ مما يفيد غرَضَه .

المسئلة الرابعة : أيلائم أن تكون المناصب بثَمَن ؟ لا يجوز أن تكون هكذا فى الحكومات المستبدة حيث يُوَلَّى الرعايا أو يُعْزَلون من قِبَل الأمير فى ساعة .

ويكون هذا البيع أمراً حَسَناً فى الدول الملَكية لِمَا يؤدى إليه من جعل الشىء ، الذى لا يُرَادُ القيام به من أجْل الفضيلة ، مهنةً أُسْرِيَّة ، ولإعداده كلَّ واحدٍ لوظيفته ولجعله مراتبَ الدولة أكثرَ دواماً ، ومن الإصابة قولُ سوِيداسَ[٤] إن

---

(١) نزع أغسطس من أعضاء السنات ومن الولاة والحكام حق حمل السلاح ، ديون ، باب ٣٣.

(٢) قسطنطين ، انظر إلى زوزيم ، باب ٢ .

(٣) أميان مرسلان ، باب ٢٦ ، Et civilia, more veterum, et bella recturo

(٤) مختارات من « السفارات » لقسطنطين اپورفيروجنيت .

أَنَسْتاس جعل من الإمبراطورية ضرباً من الأريستوقراطية ببيعه جميعَ المناصب .

وما كان أفلاطون[١] ليُطيقَ هذا البيع ، فقد قال : « وهذا كما لو كنا فى سفينةٍ حيث يُجْعَل الواحد رُبّاناً أو مَلاَّحاً من أجْل ماله ، أوَ يُمْكِن أن تكون القاعدةُ سيئةً فى غير وظيفةٍ كالحياة وأن تكون صالحةً فى إدارة جُمهورية فقط ؟ » ، غير أن أفلاطون يتكلم عن جُمهوريةٍ قائمة على الفضيلة . ونحن نتكلم عن مَلَكية ، والواقعُ فى المَلَكية أن الوظائف إذا لم تُبَعْ بنظام عامّ باعها البطائنُ عن عَوَزٍ وجَشَعٍ مع ذلك ، ومن شأن العَرَض إعطاء توابعَ أفضلَ مما يُسْفِر عنه خِيَارُ الأمير ، ثم إن طريق الارتقاء عن ثَرَاءٍ يُوحى إلى الصِّناعة و يصونها ، أى يؤدى إلى أمر يحتاج إليه هذا النوعُ من الحكومة احتياجاً عظيماً[٢] .

المسئلة الخامسة : فى أىِّ الحكومات يجب أن يوجَد رُقَباء ؟ يجب أن يوجَدوا فى الجُمهورية حيث مبدأُ الحكومة هو الفضيلة ، وليست الجرائمُ وحدَها هى التى تُقَوِّض الفضيلة ، بل يقضى عليها الإهمالُ والخطايا و بعضُ الفتور فى حبِّ الوطن والأمثلةُ الخَطِرة و بذورُ الفساد ، فيجب أن يُصْلِح الرقباء مايُنَحِّى القوانينَ من غير أن يَصْدِمها وما يُضْعف القوانينَ من غير أن يَهْدِمها .

ومما أثار الحَيْرةَ مجازاةُ الأَرْيُوپَاجىِّ الذى قتَل عُصْفوراً التجأ إليه لمطاردة بازٍ إياه ، وقد بُهِتَ من أمْر الأَرْيُوپَاج بقتل صبىٍّ فَقَأَ عينى عُصفوره ، وليُنْعَم النظرُ فى الأمر ليُرَى أن المسئلة ليست مجازاةً عن جُرْم ، بل نتيجةُ حُكْم خُلُقىٍّ فى جُمهوريةٍ قامت على الأخلاق .

ولا ضرورةَ إلى الرُّقَباء فى المَلَكيات لقيامها على الشرف ، ومن طبيعة الشرف

---

(١) «الجمهورية»، باب ٨ — (٢) يؤدى توانى إسبانية إلى منح جميع الوظائف فيها .

أن يكون جميع الناس رُقباء عليه ، فكلُّ إنسانٍ يُعْوِزُه الشرف يكون عُرْضةً لتأنيبٍ يَصْدُر حتى عن الذين ليس عندهم شرفٌ مطلقاً .

وفى المَلَكيات يُفْسَد الرُّقباء من قِبَل من يجب عليهم أن يُصْلحوهم ، ولا يكونون صالحين تِجاه فساد المَلَكية ، غير أن فساد المَلَكية يكون بالغَ القوة ضِدَّهم .

ومما يُشْعَر به جَيِّداً عدمُ احتياج الحكومات المستبدة إلى الرُّقَباء مطلقاً ، ويلوح نَقْضُ مثال الصين لهذه القاعدة ، بَيْدَ أننا سنرى فى سياق هذا الكتاب أسبابَ هذا النظام الغريبة .

البَابُ السَّادِسُ

نتائجُ مبادئ مختلِف الحكوماتِ من حيث بساطةُ القوانين المدنية والجزائية وشكلُ الأحكام وسَنّ العقوبات

الفَصْلُ الأَوَّلُ

بساطة القوانين المدنية فى مختلِف الحكومات

لا تحتمل الحكومة الملَكية ما تحتمله الحكومة المستبدة من بساطة القوانين ، فلا بُدَّ من وجود محاكمَ فيها ، وتُصْدِر هذه المحاكمُ أحكاماً يجب حفظها والاطلاعُ عليها ليُحْكَم اليوم بمثل ما حُكِم فيه بالأمس ولتُضْمَن بها ، وتستقرَّ ، أموالُ الأهلين وأرواحُهم كنظام الدولة نفسِه .

ودقةُ البحث هى ما تقتضيه فى الملَكيه إدارةُ العدل الذى يُقرِّر أمرَ الشرف فضلاً عن الحياة والأموال ، وتزيد دقةُ القاضى كلما زادت ذخيرته وحَكَمَ فى أعظم المصالح .

ولا يَعْجَب المرء ، إذَنْ ، من اطلاعه على قواعدَ وقيودٍ وتوْسِعاتٍ كثيرة فى قوانين هذه الدول تزيد الأحوالَ الخاصة ، وتُحْدِث صِناعةَ الحقّ كما يلوح .

ويؤدى ما هو مستقرٌّ فى الحكومة الملَكية من اختلاف المقام والأصل والنَّسب إلى فروقٍ فى طبيعة الأموال غالباً ، ويُمْكن القوانينَ الخاصةَ بنظام هذه الدولة أن

تزيد هذه الفروق ، وهكذا تكون الأموال بيننا خارجةً عن شركة الزواج أو داخلةً فيها أو مكتسبةً غيرَ موروثة ، وتكون مهرية ومُلكاً للمرأة المتزوجة تحتفظ بإدارته ، وتكون تراثاً من الأب ومن الأم ، وتكون منقولةً مُنوَّعة ، وتكون حُرَّةً أو مَبْدولة ، وتكون أُسْريةً أو غيرَ ذلك ، وتكون أصيلةً خالصةً من كلِّ حقٍّ إقطاعيٍّ أو تكون عامِّيَّة ، وتكون دَخْلاً عقاريّاً أو قائمةً بثمن ، وكلُّ نوعٍ من الأموال خاضعٌ لقواعدَ خاصةٍ يجب اتباعها للتصرف فيها ، وهذا ما يَنزِع البساطةَ أيضاً .

وصارت الإقطاعات فى حكوماتنا وراثية ، فقد وجب أن يكون لطبقة الأشراف بعضُ المال ، أى أن يكون للإقطاعة بعضُ الثبات حتى يكون صاحبُها فى حالٍ يمكنه أن يَخْدُم الأميرَ معها ، وقد أسفر هذا عن كثيرِ اختلافٍ بحكم الضرورة ، ومن ذلك أن من البلدان ما لا يمكن تقسيم الإقطاعات فيه بين الإخوة ، وأن من البلدان ما يُمْكِن الإخوةَ الأصغرين أن يجدوا فيه عيشاً أكثرَ سَعَةً .

ويُمْكِن الملكَ العارفَ بجميع ولاياته أن يضع قوانينَ مختلفةً أو أن يُعانِيَ عاداتٍ مختلفةً ، غير أن المستبد لا يَعْرِف شيئاً ، ولا يستطيع أن يُدَقِّق فى أمر ، فلا مَعْدِلَ له عن مسلكٍ عامّ ، وذلك أن يَحْكُم بعُنْفٍ متماثل فى كلِّ مكان ، فيُسَوِّى كلُّ شىء تحت أقدامه .

وكلّما زادت أحكام المحاكم فى الملكية أُثْقِل الفقهُ بقراراتٍ متناقضة أحياناً ، وذلك عن كون القضاة الذين يتعاقبون يختلفون تفكيراً ، أو عن كون الدفاع عن الأمور المتماثلة يكون حسناً تارةً وسيئاً تارةً أخرى ، أو عما لا حَدَّ له من سوء الاستعمال الذى يَتَسرَّبُ فى كلِّ ما يعالجه الناس ، وهذا ضررٌ ضرورىٌّ يُصْلِحه المشترعُ فى الحين بعد الحين كأمر منافٍ حتى لروح الحكومات المعتدلة ، وذلك لأنه يجب ، عند

الالتجاء إلى المحاكم عن اضطرار ، أن يَصْدُرَ هذا عن طبيعة النظام ، لا عن المتناقضات وتردُّد القوانين .

ويجب أن توجَد امتيازاتٌ فى الحكومات التى توجد فيها فروقٌ بين الأشخاص بحكم الضرورة ، وهذا ما يقلِّل البساطة أيضاً ويؤدى إلى ألف استثناء .

ومن أقلِّ الامتيازات عِبْأً على المجتمع ، ولا سيما الذى يُنْعِم بها ، هو أن يرَافَع أمام محكمةٍ دون الأخرى ، وينطوى هذا على أمور جديدة ، أى على معرفة أىُّ المحاكم يجب أن يرَافَع أمامَه .

وتكون شعوب الدول المستبدة فى حال تختلف عن تلك ، ولا أعرف حولَ أىِّ أمرٍ يُمكِن المشترع أن يقرِّر ، والقاضىَ أن يَحْكُم ، فى تلك البلاد ، وينشأ عن كون الأَرَضين خاصةً بالأمير عدمُ وجود قوانينَ مدنيةٍ عن ملكية الأرَضين ، وينشأ عن حَقِّ الأمير فى الإرث عدمُ وجود قوانينَ عن المواريث أيضاً ، وما يقوم به الأمير فى بعض البلدان من بيع وشراء حَصْراً يجعل كلَّ نوع من القوانين التجارية أمراً غيرَ مُجْدٍ ، وما يُعقَد فيها من زواجات مع الإماء يؤدى إلى عدم وجود قوانينَ مدنيةٍ عن المُهُور ومُتَع النساء ، وينشأ عن كثرة العبيد العجيبة أيضاً عدمُ وجود أناسٍ لهم إرادةٌ خاصة تقريباً ومن ثَمَّ غير مُلزَمين بالإجابة عن تصرفهم أمام القاضى ، وأما مُعْظَمُ الأعمال الأدبية التى ليست غير إرادة الأب والزوج والسيد فتُنَظَّم من قِبَل هؤلاء ، لا من قِبَل الحكام .

وقد نَسِيتُ أن أقول : بما أن ما نُسَمِّيه شرفاً لا يكاد يكون معروفاً فى هذه الدول فإن جميع الأمور الخاصة بهذا الشرف الذى هو فصلٌ بالغٌ بيننا لا محلَّ لها فيها مطلقاً ، فالاستبدادُ يكفى نفسَه بنفسه ، وكلُّ شىء لا معنى له حوله ، ثم إن

من النادر أن يحدِّثنا السُّيَّاح عن القوانين المدنية(١) عند ما يَصِفُون لنا البلدان التى يسودها الاستبداد .

ولِذَا فإن جميع دواعى الخِصام والدعاوى غـيرُ موجودٍ هنالك ، وهذا ما يوجب ، من بعض الوجوه ، إهانةَ أصحاب القضـايا بشدة ، وذلك لظهور تعسفهم على المكشوف ، وذلك لعدم خفاء عَسْفهم وعدم استتارِه واكتنافِه بما لا يُحْصَى من القوانين .

الفصل الثانى

بساطة القوانين الجزائية فى مختلف الحكومات

يُسْمَع بلا انقطاعٍ قولٌ عن ضرورة إقامة العدل فى كلِّ مكان كما فى تركية ، أفلا يكون أجهل جميع الأمم ، إذَنْ ، قد رأى رؤية جَلِيَّةً فى أمر الدنيا ما يُهِمُّ رجالَ المعرفةِ أكثرَ من غيرهم ؟

وإذا ما بحثتم فى شكليات العدل من حيث جُهْدُ ابن الوطن فى استرداد ما له أو فى نَيْل ترضيةٍ عن إهانةٍ وجدتم كثيراً منهـا لا رَيْب ، وإذا ما نظرتم إليها من حيث صلتُها بالحرية وسلامة أبناء الوطن وجدتم قليلًا منها فى الغالب ، وأبصرتم

(١) لم يمكن اكتشاف قانون مكتوب فى مازوليپاتام ، انظر إلى « مجموعة الرحلات التى انتفع بها فى تأسيس شركة الهند » ، جزء ٤ ، قسم ١ ، صفحة ٣٩١ ، ولا يقوم تنظيم الهنود لأنفسهم فى الأحكام على غير بعض العادات ، ولا تشتمل الويدا وما ماثلها من الكتب على قوانين مدنية مطلقاً ، بل على مبادئ دينية ، انظر إلى « رسائل العبرة » ، المجموعة الرابعة عشرة .

الجهودَ والنفقاتِ والتطويلاتِ ، حتى أخطارَ العدل ، ثمناً يؤديه كلُّ مواطن في سبيل حريته .

وفى تركية ، حيث يُبالَى بثروة الرعايا وحياتهم وشرفهم قليلًا ، تُنْجَزُ جميعُ الخصومات بسرعة على وجهٍ ما ، ولا اكتراثَ للطريقة التى تُنْجَزُ بها على أن تُنْجز ، فيوزِّعُ الباشا ، المنَوَّرُ فى البُداءة ، ضَرَباتِ العصا على أَخْمَص أقدام الخُصُوم كما يَهْوَى ، ويعيدهم إلى منازلهم .

ومن الخطر بمكانٍ أن تَسُودَ هنالك أهواء الخصوم ، لِماَ تنطوى عليه من رغبةٍ شديدة فى أخذ الرجل حقَّه بيده ، ومن الحقد ، ومن الوقيعة فى النفس ، ومن دوام المطاردة ، أى من الأمور التى يجب أن تُجْتَنَب فى حكومةٍ لا يَنْبَغى أن يكون فيها غيرُ الخوف شعوراً ، فى حكومةٍ يؤدى كلُّ شىء فيها إلى الثَّوْرات بغتةً ومن غير أن تُبْصَر مُقَدَّمًا ، وعلى كلٍّ واحد أن يَعْلَم أنه لا يجوز أن يَسْمَع الحاكمُ قولاً عنه ، وأن سلامته فى انزوائه .

وأما فى الدول المعتدلة ، حيث رأسُ أقلِّ مواطن عظيمٌ ، فإنه لا يُنزَع منه شرفُه وأموالُه إلَّا بعد بحث طويل ، ولا يُحْرَمُ حياتَه إلا عند ما يهاجمه الوطنُ نفسُه ، والوطنُ لا يهاجمه إلاَّ بعد أن يترك له جميعَ وسائل الدفاع الممكنة عنه .

وكذلك إذا ما أصبح الرجل مطلقاً[1] كان تبسيط القوانين أولَ ما يفكِّر فيه ، وفى هذه الدولة تبدأ المحاذيرُ الخاصة بوقف النظر أكثر من أن تَقِفَها حريةُ الرعايا التى لا يبالَى بها أبداً .

---

(١) قيصر وكرومويل وآخرون كثيرون .

ويُرَى أن يكون فى الجمهوريات من الشكليات كما فى الملكيات على الأقل ، وتزيد الشكليات فى كلتا الحكومتين عن اكتراثٍ للشرف والثروة والحياة وحرية أبناء الوطن فيهما .

والناسُ كلُّهم متساوون فى الحكومة الجمهورية ، وهم متساوون فى الحكومة المستبدة ، هم متساوون فى الأولى لأنهم كلُّ شىء فيها ، وهم متساوون فى الثانية لأنهم ليسوا شيئًا فيها .

الفصل الثالث

فى أىّ الحكومات وفى أىّ الأحوال يجب أن يُحْكَم بحسب نصوص القانون الصريحة

كلما دَنَتِ الحكومة من الجمهورية أصبح طِراز الحكْم فيها ثابتًا ، ومن عيوب جمهورية إسپارطة أن كانت أحكامُ قضاتها مُرَادِيَّة ، أى من غير وجود قوانينَ تُوَجِّهم ، وكان القناصل الأولون فى رومة يَحْكُمون كقضاة إسپارطة ، فشُعِر بمحاذير أحكامهم ، ووُضِعت قوانينُ صريحةٌ فى الأمر .

ولا تجِدُ قوانينَ فى الدول المستبدة مطلقاً ، ويكون القاضى قاعدةَ نفسِه فيها ، ويوجد قانونٌ فى الدول الملكية ، وذلك أن القاضى يَتَّبع القانونَ حيث يكون صريحاً وأنه يبحث عن روحه حيث لا يكون صريحاً ، ومن طبيعة النظام فى الحكومة الجمهورية أن يَتَّبع القضاةُ نصَّ القانون ، ولا ترَى مواطناً يُمْكن أن يُفَسَّر قانونٌ ضِدَّه إذا ما كان الأمرُ حَوْلَ أمواله أو شرفه أو حياته .

وفى رومة كان القضاة يَنْطِقُون ، فقط ، بأن المتهَم مذنبٌ عن الجرْم ، وكانت العقُوبة مدوَّنةً فى القانون ، وذلك كما يُرَى فى مختلف القوانين التى سُنَّت ، وكذلك فى إنكلترة يَحْكُمُ المحلَّفون بأن المتَّهم مذنبٌ أو غيرُ مذنب عن الفعل المعروض أمامهم ، فإذا ما صُرِّح بأنه مذنب نَطَق القاضى بالعقوبة التى يَفْرِضها القانون عن هذا الفعل ، ولِذَا ليس عليه إلّا أن يكون ذا بَصَر .

الفصل الرابع

كيف تُوضَع الأحكام

ومن ثَمَّ تنشأ أوجهُ وضع الأحكام ، وفى الملَكيات يَتَّخذ القضاة طريقة المحكَّمين ، فهم يتشاورون معاً و يتبادلون أفكارهم و يتوافقون ، ويُعَدِّل الواحد منهم رأيَه ليلائم رأىَ الآخر ، وتُرَدُّ الآراء الأقلُّ عدداً إلى الرأيين الأكثرِ جمعاً للأصوات ، وليس هذا من طبيعة الجمهورية مطلقاً ، وكان القضاة فى رومة وفى المدن اليونانية لا يتداولون الأمورَ بينهم مطلقاً ، وكان كلٌّ منهم يُعْطِى رأيه بواحدٍ من الأوجه الثلاثة الآتية ، وهى : « أُبَرِّئ ، أَدِين ، التَبسَ علىَّ[1] » ، وهذا ما كان الشعب يقضى به أو كأنه يقضى به ، بَيْدَ أن الشعبَ ليس فقيهاً ، وليست تغييراتُ المحكَّمين وتعديلاتُهم تلك من شأن الشعب ، وإنما يجب أن يُعْرَض عليه موضوعٌ واحدٌ ، فعلٌ واحدٌ ، وفعلٌ واحدٌ فقط ، ولم يَبْقَ عليه إلّا أن يرى هل يَدِين أو يُبَرِّئ أو يؤجِّل الحكم .

---

(١) Non liquet

وسار الرومان على غِرار الأغارقة فوضعوا صِيغاً للادِّعاء[١] ، وأوجبوا توجيهَ كلِّ دعوى بصيغةٍ خاصة بها ، وكان هذا لازماً لطراز حكمهم ، وكان يجب تحديدُ حال المسئلة لتكون نُصْبَ عينِ الشعب فى كلِّ وقت ، وإلّا تَبَدَّل حالُ المسئلة هذا فى أثناء الدعوى الكبيرة باستمرارٍ وعاد لا يُعْرَف .

ومن ثَمَّ كان القضاة لدى الرومان لا يُجيبون غيرَ الادعاء الصريح من غير زيادةٍ ولا نقصان ولا تعديل ، غير أن قضاة الرومان تَصَوَّروا صِيَغاً أُخرى للادعاء دُعيت بذات النية الحسنة[٢] حيث يكون طِراز إصدار الحكم موكولاً إلى القاضى أكثرَ من قبل ، وكان هذا أعظمَ ملاءمةً لروح الملكية ، وكذلك يقول فُقَهاء فرنسة : « إن جميع الادعاءات فى فرنسة هى عن حسن نية[٣] » .

الفصل الخامس

فى أىِّ الحكومات يمكن ولىَّ الأمر أن يكون قاضياً

يَعزُو مكْياڤِيلِّى[٤] ضَياع حرية فلُورَنْسة إلى عدم قيام الشعب كهيئةٍ بالحكم فى جرائم الاعتداء عليه كما فى رومة ، وقد كان يوجد للقيام بهذا ثمانيةُ قضاة مُعَيَّنون ، غير أن مَكْياڤِيلِّى يقول : « قليلٌ أُفْسِدُوا بقليل » ، وكنتُ أَرْضَى قولَ هذا الرجلِ

---

(١) Quas actiones, ne populus, prout vellet, institueret, certas solemnesque esse voluerunt. leg. 2: 6. Digest., de orig. fur

(٢) حيث توضع فيها هذه الكلمة : « ex bonâ fide » .

(٣) يحكم بالنفقات حتى على من يدعى عليه بأكثر مما هو ملزم به إذا لم يعرض ويودع ما هو ملزم به .

(٤) « أحاديث عن العشر الأولى لتيتوس ليفيوس » باب ١ ، فصل ٧ .

العظيمِ الجامعَ ، ولكن بما أن المصلحة السياسية فى هذه الأحوال تَقْسِرُ المصلحةَ المدنية (وذلك لأن من الضرر أن يَحْكُم الشعب نفسُه فى إهاناته) فإنه يجب لمعالجة ذلك أن تَقُوم القوانينُ بسلامة الأفراد بقَدَر ما فيها .

وقام مشترعو رومة بأمرين عن هذا الرأى ، وهما : أنهم أَذِنُوا للمتهَمين فى الاغتراب[1] ، قبل الحُكم[2] ، وأنهم أوجبوا صيانةَ أموال المحكوم عليهم لكيلا يصادرَها الشعب ، وسترَى فى الباب الحادى عشرَ حدوداً أُخَرَ قُيِّدت بها سلطة الشعب فى الحكم .

وقد أبصر سُولُونُ جيداً إمكانَ إساءةِ الشعبِ استعمالَ سلطانه فى الحكم فى الجرائم فرأى أن يُعيدَ الأَرْيُوپاجُ النظرَ فى القضية ، فإذا ما اعتقد أن المتهم بُرِّئَ خلافاً للعدل[3] اتهمه أمام الشعب مجدَّداً ، وإذا ما اعتقد أنه حُكِمَ عليه خلافاً للعدل[4] وَقَفَ التنفيذَ وحَمَله على إعادة المحاكمة ، فيا لهذا القانون الرائع إذْ يجعل الشعب خاضعاً لرَقابة القضاء الذى يحترمه كثيراً ولرَقابة نفسه أيضاً !

ويَحْسُن أن يُصاقَبَ مثلُ هذه القضايا بشىء من البطء مادام المتَّهَم موقوفاً ، وذلك ليَهْدَأ الشعب ويَحْكُم ساكنَ البال .

ويُمْكِن الأميرَ أن يَحْكُم بنفسه فى الدول المستبدة ، ولا يُمْكِنه هذا فى الملَكيات ، وذلك لِماَ يوجبه من تقويض النظام ، ومن تلاشى السلطات المتوسطة التابعة ، ومن انقطاع جميع شكليات الأحكام ، ومن استيلاء الخوف على جميع

---

(١) أوضح هذا جيداً فى خطبة شيشرون ، pro Caecina ، فى آخرها ، فصل c .

(٢) هذا قانون أثنى كما يظهر من ديموستين ، وقد رفض سقراط الانتفاع به .

(٣) ديموستين ، على التاج ، الصفحة ٤٩٤ ، طبعة فرنكفورت سنة ١٦٠٤ .

(٤) انظر إلى فيلوسترات ، حياة السوفسطائيين ، باب ١ ، حياة إسشين .

النفوس ، ومن اصفرار جميع الوجوه ، فلا ثقةَ ولا شرفَ ولا حُبّ ولا أَمنَ ولا ملكية .

و إليك تأمُّلاتٍ أُخَرَ ، وذلك أن الأمير فى الدول الملَكية هو الفريقُ الذى يتعقّب المتهَمين و يؤدى إلى مجازاتهم أو براءتهم ، فإذا ما حَكَم بنفسه كان الخصمَ والحَكَمَ .

وذلك أن المصادراتِ هى للأمير فى هذه الدول نفسها ، فإذا ما قَضَى بنفسه فى الجرائم كان الخصمَ والحَكَمَ أيضاً .

ثم إنه يَفْقِد أجملَ خصائص سيادته بذلك ، يَفْقِد خاصِّيَّةَ العفو[١] ، فمن غير الصواب أن يَضَع أحكامَه و ينقُضَها ، وهو لا يودُّ لذلك أن يناقض نفسَه بنفسه ، وزِدْ على خَلْطِ هذا بين جميع الآراء أنه لا يُعْرَف هل يُبَرَّأ الرجل أو ينالُ عفوَه .

ولما أراد لويسُ الثالثَ عشرَ أن يكون قاضياً فى قضية دوك لا ڤالِت[٢] ، فدعا إلى ديوانه بعضَ موظفى البرلمان و بعضَ مستشارى الدولة لهذا الغَرَض ، قال الرئيس دُو بِلْيِڤْر حينما حَمَلَهم هـذا الملك على عَرْض رأيهم فى مرسوم القبض على المتهَم : « إنه يرى فى هذا الأمر شيئاً عجيباً ، وهو أن الأمير يُدْلى برأيه فى قضية أحد رعاياه ، فالملوكُ لا يحتفظون لأنفسهم بغير العفو ، وهم يُحيلُون أمرَ إصدار الأحكام إلى موظَّفيهم ، ثم إن جلالتكم تودُّ أن تَرَى على كرسىِّ المتهم أمامها رجلًا يُساقُ إلى القتل فى ساعة واحدة ! وليُعْرِضْ عن هـذا وجهُ الأمير الذى يَحْمِل العفو ،

---

(١) لا يرى أفلاطون (الرسالة الثامنة) أن الملوك ، الذين هم كهنة كما قال ، يستطيعون أن يحضروا الحكم الذى يدان فيه بالموت أو النفى أو السجن .

(٢) انظروا إلى قصة القضية التى أقيمت على دوك لاڤالت ، وقد طبعت فى مذكرات مونترزور ، جزء ٢ ، صفحة ٦٢ .

وليَرْفَع بَصَرُه وحدَه محظورات الكنائس ، وليُخْرِجْ راضياً من حضرة الأمير » ، ولما حُكِم فى الأساس قال هذا الرئيس : « إن هـذا الحكم لا مثيل له ، فما يناقض جميعَ الأمثلة حتى اليوم أن ينتحل ملكُ فرنسة صفةَ القاضى فيحكم بالموت على شريف[١] » .

وتُعدُّ الأحكام التى يُصْدِرها الأميرُ منبعَ مظالمَ وسيئاتٍ لا ينْضُب ، فالبَطَائنُ يَخْتطفون أحكامه بإلحافهم ، وأُولِعَ بعضُ أباطرة الرومان فى القضاء بأنفسهم عن حماقة ، فلم يُثِرْ عهدٌ حيرةَ العالَم كما أثاروه بمظالمهم .

قال تاسيت[٢] : « انتحل كلُودْيُوس الحكمَ فى القضايا ووظائفَ الحُكّام فأدى ذلك إلى ضُروب السلب » ، ثم أراد نيرونُ الذى خَلَفَ كلُودْيُوس فى الإمبراطورية أن يتألَّف النفوسَ فصرَّح قائلا : « إنه سيتَجَنَّبُ ظهورَه قاضياً فى جميع الدعاوى لكيلا يُعَرَّض المتهِمون والمتهَمون بين جُدُر القصر لسلطان بعض العُتقاء الجائر[٣] » .

وقال زوزيم[٤] : « انتشر قومُ المفترين فى عهد أركادْيُوس وأحاطوا بالبَلاط وأفسدوه ، وكان الرجل إذا مات افْتُرِض أنه لم يترك ولداً[٥] وأُعطيتْ أموالُه بمرسوم ، وذلك لأن الأمير يكون أبلهَ وتكون الإمبراطورة جريئةً مع الإفراط فتساعد خَدَمَها وأُمناءها على طمعهم الذى لا يَشْبَع ، فلا يَرْغَب ذوو الاعتدال من الناس فى شىء رغبتَهم فى الموت » .

---

(١) بدل هذا فيما بعد ، انظر إلى القصة نفسها ، جزء ٢ ، صفحة ٢٣٦ .

(٢) الحوليات ، باب ١١ ، فصل ٥ — (٣) المصدر نفسه ، باب ٨ ، فصل ٤ .

(٤) « التاريخ » ، باب ٥ — (٥) وجد مثل هذه الفوضى فى عهد ثيودوز الشاب .

وقال بِرُوكُوپ[١] : «كان يوجَد قليلُ أناسٍ فى البَلاط فيما مضى ، فلما كان عهدُ جُوسْتِينْيَان هُجِرت محاكمُ القضاة لعدم حريتهم فى إقامة العدل ، وذلك على حين كان قصر الأمير يُدَوِّى بصُرَاخ الخُصوم الذين يلتمسون قضاياهم »، وكلٌّ يَعلَم كيف كانت تُباع هنالك الأحكامُ ، والقوانينُ أيضاً .

والقوانينُ هى عينا الأمير ، فهو يُبْصِر بها ما لا يستطيع أن يُبْصر بغيرها ، أوَ يريد أن يقوم بوظيفة الحاكم ؟ إذَنْ ، لم يَعْمَل من أَجْل نفسه ، بل من أَجْل مُضَلِّليه ضدَّ نفسه .

الفصل السادس

لا ينبغى للوزراء فى الملكية أن يقوموا بالقضاء

من المحاذير الكبيرة فى الملكية ، أيضاً ، أن يَحْكُمَ وزراء الأمير بأنفسهم فى الخصومات ، واليوم لا نزال نرى دُوَلاً تشتمل على قضاة لا يُحْصَوْن للفَصْل فى قضايا الجبايات ، دُوَلاً يُرِيد وزراؤها ، ومن يُصَدِّق ! ، أن يَحْكُمُوا فيها ، والتأملاتُ تأتى جملةً ، ولا أُبدى غيرَ هذا .

ومن طبيعة الأمور أن يوجَد ضَرْبٌ من التناقض بين مجلس الملك ومحاكمه ، ويجب أن يؤلَّف مجلس الملوك من أناس قليلين ، وتستلزم مجالس القضاء أناساً كثيرين ، وسببُ ذلك هو أن المسائل فى الأولى يجب أن تؤخذ مع شىء من

(١) التاريخ الخفى .

الهَوَى وأن تُتَعَقَّب هكذا ، وهذا ما لا يُمْكِن أن يؤمَل من غير أربعةٍ، أو خمسةِ رجالٍ يقومون بها ، وعلى العكس يجب أن توجد مجالسُ قضاء هادئةُ البال تتساوى عندها جميعُ القضايا .

الفصل السابع

القاضى المنفرد

لا مكانَ لهذا القاضى فى غير الحكومة المستبدة ، وفى تاريخ الرومان يُرَى مقدارُ ما يُمْكِن القاضىَ المنفرد أن يسىء سلطتَه به ، وكيف كان أپيوس لا يستخفُّ بالقوانين فى محكمته ما دام يَخرِق حرمةَ القانون الذى وضعه[1] ؟ ويُطْلِعنا تيتوس ليڤيُوس على تفريق أحد الحكام العشرة الجائر ، وذلك أنه نَصَب حارساً رجلاً يطالب أمامه بڤِرْجينى أَمَةً له ، فطلب أقرباء ڤِرْجينى أن تُسَلَّم إليهم حتى الحُكْمِ الباتِّ وَفْقَ قانونه ، فصرَّح بأن قانونه لم يُوضَعْ إلَّا من أجل الأب ، وبأنه لا محلَّ لتطبيقه ما دام ڤِرْجينيوسُ غائباً[2] .

---

(١) انظر إلى القانون ٢ : ٢٤ من الديجست ، De orig. Jur.

(٢) Quod pater puellae abesset, locum injuriae esse ratus تيتوس ليفيوس ، عشر ١ ، باب ٣ ، فصل ٤٤ .

الفصل الثامن

الاتهامات فى مختلف الحكومات

كان يُسمَحُ فى رومة[١] للمواطن أن يتهم مواطناً آخر ، وقد وُضِعَ هذا وَفْقَ روح الجُمهورية القائلة إنه يجب أن يكون لدى كلِّ مواطنٍ من الغَيْرة نحو الخَيْر العامِّ ما لا حَدَّ له ، وإن من المُقَدَّر أن تكون جميعُ حقوق الوطن قبضةَ كلِّ واحدٍ من أبنائه ، وقد اتُّبعت فى عهد الأباطرة قواعدُ الجُمهورية ، وأولُ ما رُئى ظهورُ نوعٍ من الرجال المشائيم وكتيبةٍ من الوُشـــاة ، فكلٌّ من اتَّصَف بمعايبَ كثيرةٍ ومواهبَ كثيرةٍ ونفسٍ بالغة الدناءة مع روحٍ طَمُوحٍ كان يَبْحَث عن أثيمٍ يُمْكِن أن يَرُوقَ الأميرَ دَيْنُهُ فكانت هذه هى السبيلَ لنيل الشَّرَف والثَّرَاء[٢] ، أى كانت أمراً لا نُبْصِره بيننا مطلقاً .

وعندنا اليومَ قانونٌ عجيب ، وهو القانون الذى ينصُّ على نَصْب الأمير ، القائم على تنفيذ القوانين ، موظَّفاً فى كلِّ محكمة ليَتعقب باسمه جميعَ الجرائم حتى تكون وظيفةُ الوُشاة مجهولةً لدينا ، فإذا ما ظُنَّ أن هذا المُنْتَقِمَ العامَّ يسىء استعمالَ وكالته حُمِلَ على ذكر اسم الواشى .

وفى « قوانين » أفلاطون[٣] نصٌّ على وجوب مجازاة مَن يتهاونون فى تنبيه القضاة أو مساعدتهم ، وهذا لا يلائم اليومَ مطلقاً ، فالمدعى العامُّ يَسْهَر فى سبيل أبناء الوطن ، ويَعْمَل وهم مطمئنون .

---

(١) وفى مدن كثيرة أخرى .

(٢) انظر فى تاسيت إلى الجوائز التى كان يأخذها هؤلاء الوشاة ، حوليات باب ٤ ، فصل ٣٠.

(٣) باب ٩ .

الفصل التاسع

شِدَّةُ العقوبات فى مختلف الحكومات

شِدَّةُ العقوبات أكثرُ ملاءمةً للحكومة المستبدة القائمة على مبدأِ الإرهاب مما للمَلَكية والجمهورية اللتين يكون من الشرف والفضيلة نابضُهما .

وفى الدول المعتدلة يكون حبُّ الوطن والحياء والخوفُ من اللَّوْم عواملَ رادعةً يُمْكِن أن تَحُول دون وقوع كثير من الجرائم ، وتكون أعظمُ عقوبةٍ حَوْل الذَّنْب عن قناعة به ، وأيسرُ من ذلك ما يَنْجُم عن القوانين المدنية من إصلاحٍ إذَنْ ، فهى لا تحتاج إلى ذلك المقدار من البأس .

وفى هذه الدول تكون عناية المشترع الصالح بالعقاب على الجرائم أقلَّ من عنايته بمنع وقوعها ، فهو يجتهد فى مَنْح أخلاقٍ أكثرَ من فرض عقوباتٍ .

ولمؤلِّفى الصين(1) ملاحظةٌ دائمةٌ قائلةٌ إنه كلما رُئِيَت زيادةُ العقوبات فى دولتهم اقترَبَت الثورة ، والعقوباتُ تزَاد كلما انحطت الأخلاق .

ومن السهل أن يُثْبَت أن العقوبات زادت أو نَقَصَت فى جميع دول أوربة أو مُعظمها بنسبة الاقتراب من الحرية أو الابتعاد عنها .

ومن الشقاء العظيم فى البلدان المستبدة أن يُخْشَى الموتُ فيها أقلَّ مما يؤسَف على الحياة ، ولذا وجب أن تكون العقوبات شديدة فيها ، وأما فى الدول المعتدلة فإنه يُخْشَى ضَياعُ الحياة أكثر مما يُخَافُ الموت لذاته ، ولذا تكون العقوبات التى تَنْزِع الحياة فقط كافيةً فيها .

---

(1) سأبين فيما بعد أن الصين تكون جمهورية أو ملكية من هذه الناحية .

وأسعدُ الناس وأشقاهم محمولون على القسوة بلا فَرْق ، وذلك كما يدلُّ عليه الرهبان والفاتحون ، ولا تَجِدُ غيرَ التوسُّط واختلاطِ حُسْن الحظِّ وسوئه ما يُنْعِم بالحِلْم والرحمة .

وما يشاهَد فى الناس على الخصوص يوجَد فى مختلف الأمم ، فتسود القسوة على السواء فى الشعوب الوحشية التى تقضى حياةً بالغةَ القسوة وفى الشعوب ذات الحكومات المستبدة حيث لا يوجد غيرُ رجلٍ واحد أسعده الحظُّ إلى الغاية مع هوَان الآخرين ، والحِلْمُ يَسُود الحكوماتِ المعتدلة .

وإننا نَشْعُر مع الألم بسوء الطبيعة البشرية حينما نطالع قِصَصَ عدالةِ السلاطين الفظيعة وأمثلتها .

وكلُّ شىء فى الحكومات المعتدلة يُمْكِن أن يَنْفَع المشترعَ الصالحَ فى سَنّ العقوبات ، أليس من العجيب فى إسپارطة أن يكون من أَهمّ ما تَهْدِف إليه العقوبات ألّا يُمْكِن الرجلَ إعارةُ زوجِه من آخرَ ، أو الحصولُ على زوجةِ آخرَ ، أوْ ألاّ يكون الرجلُ فى منزله إلاّ مع العَذارَى ؟ والخلاصةُ أن كلّ ما يسميه القانون عقوبةً هو عقوبةٌ حقًّا .

الفصل العاشر

قوانينُ فرنسة القديمة

توجد روح المَلَكية فى قوانين فرنسة القديمة ، وعند ما تكون العقوبات نقدية يَفْدو غيرُ الأشراف أقلَّ جزاءً من الأشراف[1] ، والعكسُ فى الجرائم[2] ، فالشريفُ يَخْسَر شرفَه وحقَّ الجلوس فى مجلسٍ قضائى على حين يجازَى الفَلَّاح الذى لا شرَف له ، فى بدَنه .

الفصل الحادى عشر

إذا كان الشعب صالحاً وجب أن تكون العقوبات قليلة

كان لدى الشعب الرومانىّ صلاحٌ ، وكان هذا الصلاحُ من القوة مالم يَحْتَجِ المشترعُ معه أن يدلَّه ، فى الغالب ، على غير الخير حتى يَتَّبعه ، وكان يَلُوح أن النصائح تكفيه بدلاً من القوانين .

وقد أُلغِيَت فى الجمهورية عقوباتُ القوانين المَلَكية وعقوباتُ الألواح

---

(١) « وذلك كأن يلزم غير الشريف بغرامة أربعين فلساً والشريف بستين ليرة وصولا إلى نقض حكم » ، « الحاصل الريفى » ، الباب ٢ ، الصفحة ١٩٨ ، الطبعة القوطية لسنة ١٥١٢ ، والصفحة ٣٠٩ من الفصل ٦١ لبومانوار .

(٢) انظر إلى الفصل ١٣ ، ولا سيما المادة ٢٢ من « الديوان » لبيير ديفونتين .

الاثنى عشرَ، وذلك نتيجةَ قانون ڤالِرْيان[١] ونتيجةَ قانون پورْشِيَا[٢]، ولم يلاحَظْ كونُ تنظيم الجمهورية أكثرَ سُوءاً بذلك، ولم ينشأ أيُّ ضررٍ فى الضابطة بذلك .

وكان قانون ڤالِرْيانَ، الذى يَحْظُر على القضاة اتخاذَ أىِّ طريق قَسْرىٍّ ضدَّ مواطن التجأ إلى الشعب، لا يَفرِض على من يخالف أحكامَه غيرَ عقوبةٍ عَدَّه خبيثاً .

الفصل الثانى عشر
سلطان العقوبات

دَلَّت التجربة فى البلدان التى تكون العقوبات فيها خفيفةً على أن روح المواطن تَصْدَمُ بها كما تُصْدَم بالعقوبات الشديدة فى البلدان الأخرى .

ويكون لبعض المحاذير تأثيرٌ فى الدولة، وذلك أن الحكومة العَسُوف ترغب فى إصلاح هذا المحذور حالاً، وذلك أنها تَضَع عِقاباً جائراً يَقِفُ الضررَ فَوْراً بدلاً من أن تفكِّر فى تنفيذ القوانين القديمة، غير أن نابض الحكومة ينتَضِى، وذلك أن الخيال يتعوَّد هذا العِقاب الصارم كما تَعَوَّد العِقابَ الأصغر، وبما أن الخوف يُنْقَصُ نحو هذا العِقاب فإنه يُضْطَرُّ حالاً إلى وضع الآخر فى جميع الأحوال، وقد كان قطعُ الطُّرُق أمراً شائعاً فى بعض الدول فأُريد منعُه فاخْتُرِعت عقوبة التعذيب

---

(١) وضعه ڤاليريوس بوبيكولا بعيد طرد الملوك، وجدد مرتين من قبل قضاة الأسرة نفسها كما روى تيتوس ليفيوس فى الفصل التاسع من الباب العاشر، ولم تتقصد زيادته قوة، وإنما قصد إكمال أحكامه، وقد قال تيتوس ليفيوس فى الفصل نفسه : «Diligentius sanctam»

(٢) Lex porcia pto tergo civium lata، وضع بعد تأسيس رومة بـ ٤٥٤ سنة .

بالدولاب فوَقَفَتْ ذلك حيناً من الزمن ، ثم عاد قَطْعُ الطُّرُق إلى ما كان عليه .

وصار الفِرارُ أمراً مألوفاً كثيراً فى أيامنا ، فجُعِل القتلُ جزاءَ الفارِّين من غير أن يَقِلَّ الفِرار ، وسببُ ذلك طبيعىٌّ ، وذلك أن الجندىَّ الذى تعوَّد عَرْضَ حياته كلَّ يوم يستخفُّ بالخطر أو يَدَّعى أنه مستخفٌّ بالخطر ، وأن هذا الجندىَّ تعوّد الخوفَ من الخِزْى كلَّ يوم ، فوجب أن توضع ، إذَنْ ، عقوبةٌ[1] شائنةٌ مدى الحياة ، أجَلْ ، زُعِمَ أن العقوبة زِيدَتْ ، ولكنها نُقِصَت بالحقيقة .

ولا ينبغى أن يؤخذ الناس بأقصى الوسائل ، بل يجب أن تُتَّخذ أساليبُ تُنْعِم الطبيعة علينا بها لقيادتهم ، وليُبْحَث فى سبب كلِّ جِماح ليُرَى صدورُه عن عدم العِقاب على الجرائم ، لا عن اعتدال العقوبات .

ولنتبع الطبيعة التى وهبت الحياءَ للناس بَلِيَّةً ، وليكن القسمُ الأعظم من العِقاب قائماً على خِزْى احتماله .

و إذا وُجد من البلدان ما لا يكون الحياء فيه نتيجةً للعِقاب فإن ذلك ينشأ عن البَغْى الذى يَفْرِض العقوباتِ نفسَها على الأشرار والأبرار .

و إذا كنتم ترون من البلدان ما لا يُزْجَرُ الناس فيه بغير العقوبات الجائرة فاعلموا أن مُعْظَم هذا ينشأ ، أيضاً ، عن قسوة الحكومة التى فرَضت هذه العقوباتِ على أخفّ السيئات .

وفى الغالب ترى المشترعَ الذى يريد تقويم الشَّرِّ لا يُفكِّر فى غير هذا التقويم ، فيَفْتَح عينيه حوْل هذا الأمر ويُغمِضُهما عن المحاذير ، و إذا ما أُصْلِح الشَّرُّ مرةً فإنه لا يُرَى غيرُ قسوة المشترع بعد ذلك ، بَيْدَ أنه يظلُّ فى الدولة عيبٌ نشأ عن هذه

---

(١) وذلك كشرم الأنف وصلم الأذنين .

القسوة ، وذلك أن النفوس تكون قد فسدت فتعودت الاستبداد .

ويُنْصَر لِيزَانْدِر[١] على الأثنيين ، ويحاكم الأسرى ، ويتهم الأثنيون بأنهم ألقوا جميعَ الأسرى من سفينتين ، وقضوا في سواء المجلس بقطع أيدى من كانوا يأسِرُون ، ويذبحون بأسْرِهم ، خلا أديمانت الذى خالف ذلك الأمر ، ويلوم لِيزَانْدِرُ فِيلُوكْلِسَ قبل قتله على إفساده النفوس وإلقائه دروسَ قسوةٍ على جميع بلاد اليونان.

قال پلوتارك[٢] : « ولما قتل الأرغوسيون ١٥٠٠ من أبناء بلدهم جاء الأثنيون بضحايا التكفير لتتفضَّل الآلهة بتحويل قلوبهم عن مثل هذه الفكرة القاسية جداً » .

وللفساد نوعان : فأما الأول فيكون عند عدم مراعاة الشعب للقوانين ، وأما الآخر فيكون عند ما تُفْسده القوانين ، ويكون هذا داءً عُضَالاً ، وذلك لوجوده في الدواء نفسه .

الفصل الثالث عشر

عجز القوانين اليابانية

قد يَفْسُد الاستبدادُ نفسُه بشدة العقوبات ، ولْنُلْقِ نظرةً على اليابان .

يعاقَب بالقتل تقريباً على جميع الجرائم[٣] في اليابان ، لأن معصية إمبراطورٍ عظيم كعاهل اليابان جُرْمٌ عظيم ، وليست المسئلةُ إصلاحَ المذنب ، بل انتقامٌ للأمير ، وقد استُنْبِطت هذه الأفكار من مبدأِ الفَدَّادية * ، وقد أتت هذه الأفكار ، على

---

(١) إكزينوفون ، التاريخ ، باب ٢ ، فصل ٢ : ٢٠ — ٢٢ .

(٢) الآثار الخلقية ، من هؤلاء الذين يديرون شؤون الدولة ، فصل ١٤ — (٣) انظر إلى كنبفر .

* الفدادية : نسبة إلى الفداد ، وهو ابن الأرض الذى لا يحق له أن يخرج منها .

الخصوص ، من المبدأِ القائل : بما أن الإمبراطور مالكٌ لجميع الأموال فإن جميع الجرائم تُقْتَرَفُ ضِدَّ مصالحه رأساً .

ويعاقَب بالقتل على الأكاذيب التى يُؤْتَى بها أمام الحكام[1] ، أى يُصْنَع أمرٌ مخالفٌ للدفاع الطبيعىّ .

وكلُّ ما ليس ظاهرَ الجُرْم مطلقاً يعاقَب عليه بشدةٍ هنالك ، ومن ذلك أن الرجل الذى يجازِف بالمال فى القمار يُجَازَى بالقتل .

ولا جرَم أن أخلاق هذا الشعب العنيد التابعِ هواه المِقْدامِ الغريبِ الأطوار والذى يقتحم جميعَ المخاطر والشدائد يَحُلُّ مشترعيه من قسوة قوانينهم كما يلوح أولَ وَهْلَة ، ولكن أيُصْلَح ، أو يُرْدَعُ ، بمنظر العقوبات المستمرّ أناسٌ يزدرون الموت عن طبيعةٍ ويبْقُرون بطونَهم عن أقلِّ هَوًى ؟ أفلا يألفونه ؟

وفى الحديث عن موضوع تربية اليابانيين قَوْلٌ عن وجوب معاملة الأولاد برِفْقٍ لعنادهم تجاه العقوبات ، وعن وجوب عدم معاملة العبيد بغِلْظةٍ لدفاعهم عن أنفسهم منذ البُداءة ، أوَلا يمكن أن يُحْكَم ، بعد النظر إلى الروح التى يلزم أن تسود الإدارةَ المنزلية ، فيما يَجِبُ أن يُبَاشَر فى الحكومة السياسية والمدنية ؟

ويستطيع المشترعُ الرشيد أن يحاول ردَّ النفوس بتلطيفٍ للعقوبات والجوائز ملائمٍ ، وبالمبادئ الفلسفية ، وبقواعد الأخلاق والدِّين التى تناسب تلك السجايا ، وبتطبيقٍ مناسبٍ لمبادئ الشرف ، وبعقوبة الخِزْى ، وبإمتاعٍ بسعادةٍ مستمرة ودَعَةٍ ناعمة ، وإذا كان المشترع يخشى ألاَّ تُزْجَر بالعقوبات الخفيفة تلك

---

(١) « مجموعة الرحلات التى انتفع بها فى تأسيس شركة الهند » ، جزء ٣ ، قسم ٢ ، صفحة ٤٢٨ .

النفوسُ التى تعوَّدت عدمَ الارتداع بغير عقوبة شديدة أمكنه أن يَعْمَل[١] بأسلوبٍ خفيٍّ غيرِ محسوس ، وأن يُعَدِّل عقوبةَ الجريمة فى أكثر الأحوال الخاصة أهلاً للعفو حتى ينتهىَ إلى تعديلها فى جميع الأحوال .

بَيْدَ أن الاستبداد لا يَعْرِف هذه النوابض ، وهو لا يَسُوس بهذه الطُّرُق ، وهو يستطيع أن يسىء استعمال نفسه ، وهذا كلُّ ما يستطيع صنعه ، وفى اليابان بَذَل الاستبدادُ جُهْداً فصار أكثر قسوةً من ذاته .

ومن النفوس مَنْ جُفِّلُوا وجُعِلُوا أشدَّ قسوةً فى كلِّ مكان فلم تُمْكِن قيادتُهم بغير قسوةٍ أعظمَ من تلك .

وذلك هو أصلُ قوانين اليابان ، وذلك هو روحُها ، غير أنه كان لها من الحُمْق أكثرَ من القوة ، وقد وُفِّقت لتقويض النصرانية فيها ، ولكن ما بُذِل من جهودٍ فريدة دليلٌ على عجزها ، وقد وَدَّت لو تُقِيم ضابطةً صالحة ، فاتَّضح ضعفُها أعظمَ من قبل .

ولْتُقْرَأْ قصةُ اجتماع الإمبراطور والدِّيرُو فى ميَاكُو[٢] ، وليس مما يُصَدَّق عددُ مَنْ خُنِقُوا وقُتِلُوا من قِبَل الأشرار هنالك ، وقد اخْتُطِف الفَتَياتُ والفِتْيَان ، وقد كانوا يُرَوْن فى جميع الأيام معروضين فى الأماكن العامة ، وذلك على غير وقت ، وذلك عُرَاةً مَخِيطِين فى أكياسٍ من كَتَّان ، وذلك لكيلا يعْرِفوا الأمكنة التى مَرُّوا منها ، وقد سُرِق كلُّ ما أُريد ، وقد بُقِرَت بطون الخَيْل إسقاطاً لراكبيها ، وقد قُلبت العَرَبات سَلْباً للسيدات ، ولما قِيل للهولنديين إنهم لا يستطيعون المرور

---

(١) عدوا هذا مبدأ عمليا فى الأحوال التى فسدت فيها النفوس بعقوبات شديدة إلى الغاية .

(٢) « مجموعة الرحلات التى انتفع بها لتأسيس شركة الهند » جزء ٥ ، صفحة ٢ .

ليلاً على المَحَالات * من غير أن يُذْبحوا نزَلوا منها ، إلخ .

وأتناول أمراً آخرَ مُسْرِعاً ، وذلك أن الإمبراطور المنهمكَ فى الملاذِّ الشائنة لم يتزوّج قَطُّ ، وأنه عُرِّض لخطر الموت بلا وارث ، وأن الدِّيرو أرسل إليه فتاتين باهرتى الجمال ، فتزوج إحداهما عن احترام ، ولكن لم يعاشرها قَطُّ ، وقد بحثتْ مُرْضِعُه له عن أجمل فتيات الإمبراطورية فكان كلُّ ذلك على غير جدْوَى ، و يُعْجَب[1] بابنة سِلاَحِيٍّ فيَعزِم وتَضَعُ له ابناً ، وتشتاط سيدات البَلاط غيظاً من تفضيله عليهن شخصاً من أصلٍ وضيع فيَخْنُقْن الطفل ، و يُخْفَى هذا الجُرْم عن الإمبراطور لِمَا يوجبه من سفك سيلٍ من الدماء ، ومن ثَمَّ تكون قسوة القوانين مانعةً من تنفيذها ، فإذا ما زاد العقابُ على الحَدِّ فُضِّل عدمُه عليه .

الفصل الرابع عشر

روح سِنَات رومة

وُضِع فى قنصلية أشيليوس غلاَبرِيُو و پيزُون قانونُ أَشِيلْيا[2] وَفقاً للمكايد ، ورَوَى ديُون[3] أن السِّناتَ ألزم القناصلَ باقتراحه لأن محامى الشعب ك . كُورْنيلْيُوس عَزَم على سَنِّ عقوبات هائلة على هذا الجرم عن ميلٍ شديد فى الشعب ، وذلك لأن السِّنات رأى أن هذه العقوباتِ الشديدةَ تُلْقى هَوْلاً فى النفوس ،

---

(١) المصدر نفسه — (٢) كان يحكم على المذنبين بغرامة فلا يستطيعون أن يكونوا أعضاء فى السنات ولا أن يعينوا فى القضاء — (٣) ديون باب ٣٦ ، فصل ٢١ .

* المحالة : الخشبة التى يستقر عليها الطيانون .

ولكن مع تأديتها إلى عدم وجود شخصٍ للاتهام والتجريم بدلاً من وجود قضاةٍ ومتهمين عند اقتراح عقوبات زهيدة .

الفصل الخامس عشر

العقوبات فى قوانين الرومان

أجدنى فى صميم قواعدى عند ما أتناول الرومان ، وأعتقد أن العقوباتِ تابعةٌ لطبيعة الحكومة عندما أُبصِرُ هذا الشعبَ العظيم يُغَيِّر قوانينَ مدنيةً كلما غَيَّر قوانينَ سياسيةً .

وكانت القوانين المَلَكية ، التى وُضعت من أجل شعبٍ مؤلَّف من فُرَّار وعبيد وقُطَّاعِ طريقٍ ، بالغةَ الشِّدَّة ، وكانت روح الُجمهورية تقتضى ألاَّ يَضَع الحكام العشرة هذه القوانين فى ألواحهم الاثنى عشر ، غير أن أناساً يَبْتَغُون الطغيان كانوا يبتعدون عن اتباع روح الُجمهورية .

وتكلَّم تيتوس لِيفْيُوس[1] عن معاقبة طاغية الألْبه ، مِسْيُوس سُوفِّسْيُوس ، الذى قضى تُولُّوس هُوسْتِيلْيوس بأن يُجَرَّ بكارَّتين فقال إن هذا أولُ ، وآخرُ ، نَكالٍ شاهدٍ على نسيان الإنسانية ، وقد أخطأ فى هذا ، فقانونُ الألواح الاثنى عشر حافلٌ بالأحكام القاسية جدًّا[2] .

وأحسنُ ما يَكْشِف عن مَقْصِد الحكام العشرة هو جزاء القتل الذى فُرِضَ

---

(١) باب ١ ، فصل ٢٨ — (٢) تجد فيها عقوبة النار وعقوبات قائلة بالقتل فى كل حال تقريباً ، وكان القتل جزاء السرقة ، إلخ .

على مؤلِّفى الأهاجىّ وعلى الشعراء ، وليس من مناقب الجُمهورية أن يَوَدَّ الشعب رؤيةَ الأكابر مُهانين ، وإنما وُجِد أناسٌ يريدون قلب الحرية فهالهم ما يُمكِن أن يُذَكِّر بروح الحرية من كُتُبٍ[1] .

ويُطْرَد الحكام العشرة فتُنَحَّى، تقريباً ، جميعُ القوانين التى كانت تُعَيِّن العقوبات ، أَجَلْ ، إنها لم تُنْسَخْ صراحةً ، ولكن بما أن قانون پُورْشيا قد حَظَر إعدامَ الرومانىِّ عادت تلك القوانين لا تُطَبَّق .

وهذا هو الزمن الذى يمكن أن يُذْكَر به قَوْلُ تيتُوس ليفْيُوس[2] عن الرومان إنك لا تَجِدُ شعباً أحبَّ اعتدال العقوبات مثلهم .

ولْيُضَفْ إلى لِين العقوبات ما كان للمتهَم من حقِّ الابتعاد قبل الحُكم ليُرَى جَيِّداً أن الرومان اتَّبعوا تلك الروح التى قُلْتُ إنها من طبائع الجُمهورية .

ووَضَع القوانينَ الكُورْنِليَّة سِيلاَّ الذى خلط بين الطغيان والفوضى والحرية ، ولاح أنه لم يَصْنَعْ أنظمةً إلاَّ ليَضَعَ جرائم ، وهكذا وصفَ بلفظ القتل ما لا يُحْصِيه عَدٌّ من الأفعال فوَجَدَ قَتَلَةً فى كلِّ مكان ، وهو ، إذْ أوجب منهاجاً اتُّبِـع كثيراً ، نَصَبَ أشراكاً وبَذَر أشواكاً وفَتَح هُوًى فى طريق جميع المواطنين .

ولا تَحْمِل قوانينُ سِيلَّا كلُّها غيرَ حَظْر النقيضين تقريباً ، وقد أضاف قيصرُ إليها مصادرةَ الأموال[3] ، وذلك لأن الأغنياء يكونون أَجْرَأَ على اقتراف الجرائم

---

(١) كان سيلا مشبعاً من مثل روح الحكام العشرة فزاد مثلهم ما يفرض من عقوبات على أصحاب الأهاجى .

(٢) باب ١ ، فصل ٢٨ .

(٣) Pœnas facinorum auxit, cum locupletes eo facilius scelere se obligarent, quod integris patrimoniis exularent. سويتون In Julio Cœsare ، فصل ٦٢ .

فى المنفَى إذا ما احتفظوا بتُرَاثهم .

وأقام الأباطرةُ حكومةً عسكرية فأحسُّوا أنها ليست أقلَّ هولاً تجاههم مما تجاه الرعايا ، فحاولوا تلطيفَها ، واعتقدوا وجودَ ضرورةٍ إلى ما كان للقوانين من احترامٍ وشأن .

وقد اقْتُرِب من المَلَكية قليلاً ، فقُسِّمت العقوبات إلى ثلاثة أصناف[١] ، فكانت العقوباتُ الخاصةُ بأوائل رجال الدولة[٢] على شيء من اللِّين ، وكانت العقوباتُ التى تُفْرَض على مَنْ هم من الطبقة الدنيا[٣] أشدَّ من تلك ، ثم كانت أقسى العقوبات خاصةً بأحوالٍ منحطة[٤] .

وقد أثار القَظُّ الأحمقُ مَكْسِيمِينُ الحكومةَ العسكرية التى كان عليه أن يُسَكِّنها ، وقد عَلِم السِّناتُ ، على رواية كاپيتولِين[٥] أن بعضهم صُلِب وأن الآخرين عُرِضوا على الوحوش أو وُضِعُوا ضِمْن جلود حيواناتٍ ذُبِحَتْ حديثاً من غير نظرٍ إلى الكرامة ، فكان يريد ، كما يظهر ، أن يمارس النظامَ العسكريَّ على منهاجٍ يَزْعُم أنه يُنَظِّم الأمورَ المدنية وَفْقَه .

وفى كتاب « تأملات حَوْلَ عظمةِ الرومان وانحطاطهم[٦] » كيف أن قسطنطين حَوَّل الاستبداد العسكريَّ إلى استبداد عسكريّ مدنيّ فدَنَا من الملكية ، وفى ذلك

---

(١) انظر إلى القانون ٣ : ٥ Legis, ad legem Cornel. de sicariis وإلى قوانين كثيرة أخرى ، وإلى المجموعة والمدونة .

(٢) Sublimiores

(٣) Medios

(٤) Infimos. L. 3, legis, ad leg. Cornel. de sicariis

(٥) فصل ٨ ، Jul. Cap., Maximini duo,

(٦) فصل ١٧ .

الـكتاب يمكن تعقيبُ مختلف الثَّوْرات فى هذه الدولة وأن يُرَى كيف انتُقِل فيها من الشِّدَّة إلى اللِّين ، ومن اللين إلى عدم العِقاب .

الفصل السادس عشر

موافقة العقوبات العادلة للجُرْم

يجب أن يكون انسجامٌ بين العقوبات ، وذلك لأن من الضروريّ أن يُجْتَنَب الجرم الأكبرُ أكثرَ من اجتناب الأصغر ، وأن يُجْتَنَب الذى يهاجِم المجتمعَ أكثر من الذى يؤذيه قليلاً .

« أثار دجالٌ[1] ، كان يَدَّعِي أنه قسطنطين دُوكَاس ، فتنةً كبيرة فى القسطنطينية ، فقُبِض عليه وحُكِم بجلده ، ولـكنْ بما أنه اتُّهم أناساً من ذوى الوجاهة فإنه حكم عليه بالحرق كمفترٍ » ، ومن الغرابة أن تُقَدَّر العقوبات هكذا بين جُرْم الاعتداء على وليّ الأمر وجُرْم الافتراء .

ويُذَكِّر هذا بكلمةٍ لملك إنكلترة شارْل الثانى ، فقد رأى وهو مارٌّ رجلاً مُشَهَّراً على عَمُودٍ فسأل عن سبب وجوده هنالك ، فقيل له : « ذلك لأنه هجا وزراءك يا مولاى » ، فقال الملك : « ياله من أحمَق كبير ! لماذا لم يكتب هِجاءه ضدِّى ؟ كان لا يُصْنَع به شىء لو فَعَل هذا » .

« وقد ائتمر سبعون رجلاً بالإمبراطور باسِيل[2] ، فأمر بجلدهم ، فشُيِّط شَعْرُهم

---

(١) تاريخ بطرك القسطنطينية : نيقفور– (٢) تاريخ نيقفور.

وغُفَارُهم* ، وأمسكه من الزُّنَّار أيِّلٌ ، فاستلَّ رجلٌ من حاشيته سيفَه وقَطَع زنَّارَه وأنقذه ، فأمر بقطع رأسه لأنه استلَّ سيفَه عليه كما قال » ، فمن ذا الذى يَخْطُر بباله صدورُ هذين الحُكمين فى عهد الأمير نفسه ؟

ومن أسوأ ما يقع بيننا أن تُفْرَض العقوبةُ نفسُها على من يقطع طريقاً ومَنْ يَسْرِق مع القتل ، فمن الواضح وجوبُ جعلِ فرقٍ فى العقوبة باسم السلامة العامة .

وفى الصين يُقَطَّع قُساةُ اللصوص إرْباً إرْباً[1] ، وأما الآخرون فلا يُصْنَع بهم هذا ، و يُسْفِرُ هذ الفرقُ عن أنه يُسْرَق هنالك ، ولكن من غير قتل .

وفى روسية ، حيث عقوبةُ اللصوص والقَتَلَة واحــدةٌ ، يُقْتَل دائماً[2] ، فالأموات لا يُحَدِّثون بشىء كما يقال فيها .

و إذا كان لا يوجد فرقٌ فى العقوبة وَجَبَ وَضْعُه فى أمل العفو ، ولا يُقْتَلُ فى إنكلترة مطلقاً ، وذلك لأنه يُمْكِن السارقين فيها أن يأمُلوا ، دون القَتَلَة ، فى النقل إلى المستعمرات .

وأوامرُ العفو من نوابض الحكومات المعتدلة ، فسلطةُ الأمير فى العفو إذا ما نُفِذَت بحكمةٍ أتت بأروع النتائج ، وتُحْرَم الحكومةُ المستبدةُ هذه الفوائدَ بمبدَئها الذى لا يَعْفُو ولا يُعْفَى عنه مطلقاً .

---

(١) دوهالد جزء ١ ، صفحة ٦ — (٢) « حال روسية الحاضر » لبرى .

* الغفار : شعر كالزغب يكون على العنق واللحيين والقفا ونحو ذلك .

الفصل السابع عشر

التعذيبُ أو استنطاقُ المجرمين بالعَذْراء*

اضطُرَّت القوانين إلى افتراض الناس أطيبَ مما هم عليه لأنهم خُبَثاء ، وهكذا تكفى شهادة شاهدين للعِقاب على جميع الجرائم ، ويُصَدِّقهما القانونُ كما لو كانوا يَنْطِقون بلسان الحقيقة ، وكذلك يُحْكم بأن كلَّ ولدٍ حُمِلَ به فى أثناء الزواج شرعىٌّ ، فالقانونُ يَثِقُ بالأمّ كما لو كانت الطُّهْرَ بعينه ، غير أن استنطاق المجرمين بالعَذْراء ليس حالاً قَسْرِيًّا كذَيْنِكَ ، واليومَ نرى أمّةً[1] بالغةَ التمدن تَنْبِذ ذلك من غير محذور ، فليس هذا التعذيب ضروريًّا بطبيعته إذَن[2] .

وكثيرٌ من ذوى البراعة والعبقرية كتبوا ضِدَّ هذه الطريقة ، فلا أجْرُؤُ على الكلام بعدهم ، وإنما أقول إن من الممكن أن تلائم الحكوماتِ المستبدةَ حيث جميع ما يُوحِي بالخوف يَدْخُل ضمن نوابض الحكومة ، وأقول إن العبيد لدى الأغارقة ولدى الرومان . . . ولكننى أسمع صوت الطبيعة الذى يَصْرخ ضِدِّى .

---

(١) الأمة الإنكليزية .

(٢) كان أهل أثينة لا يستنطقون بالعذراء (ليزياس Orat. in Argorat) إلا فى جرم الاعتداء على ولى الأمر ، وكان التعذيب يقع بعد الحكم بثلاثين يوماً (كوريوس فورتوناتوس ، باب ٢ ، Rhetor. scol) وكان لا يوجد تعذيب إعدادى ، وأما الرومان فكان القانون ٣ و ٤ ، ad leg. Juliam majest (المجموعة ، جزء ٩ ، باب ٨) يرى فى الحسب والشرف ومهنة المليشيا واقياً من التعذيب عندهم ، ما لم يكن ذلك نتيجة اعتداء على ولى الأمر ، انظر إلى القيود الصائبة التى تفرضها قوانين الفزيغوت فى هذا السبيل .

* العذراء : شىء من حديد يعذب به الإنسان لإقرار بأمر أو نحوه .

الفصل الثامن عشر

العقوبات النقدية والعقوبات البدنية

لم يَقُلْ آباؤنا الجرمانُ بغير العقوبات النقدية ، فقد كان هؤلاء المقاتلون الأحرارُ يُقَدِّرون أنه لا ينبغى أن يُرَاق دمُهم إلاَّ حاملين أسلحتَهم ، وعلى العكس يَنْبِذ اليابانيون[1] ضروبَ العقوبات هذه متعلِّلين بأن الأغنياء يَتجَنَّبون العِقاب بذلك ، ولكن ألا يَخاف الأغنياء أن يَخسَرُوا أموالَهم ؟ أَوَ لا يُمكِن أن تكون العقوبات النقدية على نسبة الثَّرَوات ؟ وأخيراً أَوَ لا تُمكِن إضافة العار إلى هذه العقوبات ؟

يتخذ المشترع الصالح طريقاً وسَطاً فلا يَضَع عقوباتٍ نقديةً ولا يَفرِضُ عقوباتٍ بدنيةً فى كلِّ حال .

الفصل التاسع عشر

قانون القِصاص

تُحِبُّ الدول المستبدةُ ما كان بسيطاً من القوانين ، فتستعمل قانون القصاص[2] كثيراً ، وتتخذه الدول المعتدلة أحياناً ، ولكن مع الفارق القائل إن الأولى تمارسه ممارسةً وثيقة وإن الأخرى تُعَدِّله على الدوام تقريباً .

---

(١) انظر إلى كنپفر — (٢) ذلك ما اشترعه القرآن ، انظر إلى سورة البقرة .

ولا يقول قانونُ الألواحِ الاثنى عشرَ بغير أمرين منه ، وذلك أنه لا يَحْكُم بالقصاصِ إلاّ عند ما يَعْجِز عن تسكين المشتكى[١] ، ويُمْكِن أن يُعوَّض من الضرر[٢] بعد الحكم ، فيُحَوَّل العِقابُ البدنىّ إلى عِقاب نقدىّ[٣] .

الفصل العشرون

معاقبةُ الآباء من أَجْل أَبنائهم

يُعاقب الآباء فى الصين عن خطيئات أبنائهم ، والأمرُ كذلك فى اليِيرُو[٤] ، وقد اقتُبِس هذا من المبادئ المستبدة أيضاً .

ومن العبث أن قيل إن الأب يجازَى فى الصين لأنه لم يستعمل سلطانَه الأبوىّ الذى أقرّته الطبيعة وزادته القوانين فيها ، وهذا ما يَفْتَرِض فى كلِّ وقتٍ عدمَ وجود شرفٍ لدى الصينيين مطلقاً ، والآباء بيننا إذا ما حُكِم على أبنائهم بالعِقاب البدنىّ ، والأبناء[٥] بيننا إذا أصاب آباءهم هذا النصيبُ نفسُه ، نالهم أيضاً خِزْىٌ كالذى ينالهم فى الصين بضَيَاع الحياة .

---

(١) Si membrum rupit, ni cum eo pacit, talio esto أولوجل ، باب ٢٠ ، فصل ١ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) انظر إلى قانون الفزيغوت أيضاً ، جزء ٦ ، باب ٤ : ٣ و ٥ .

(٤) انظر إلى تاريخ حروب الإسپان الأهلية لغارسيلاسو .

(٥) قال أفلاطون بوجوب امتداحهم لعدم مشابهتهم آباءهم ، باب ٩ من « القوانين » .

الفصل الحادى والعشرون

رأفةُ الأمير

الرأفةُ صفة الملوك المميِّزة ، وهى أقلُّ لزوماً فى الجُمهورية حيث الفضيلةُ مبدأٌ ، وهى أقلُّ استعمالاً فى الدولة المستبدة حيث يَسُود الخوف ، وذلك لوجوب رَدْع أكابر الدولة بأمثلة الشِّدَّة ، وهى أكثرُ لزوماً فى الملَكيات حيث يُحْكَم بالشرف الذى يستلزم ، فى الغالب ، ما يَنْهَى عنه القانون ، ويَعْدِل زوالُ الحُظْوة فرضَ العقوبة فيها ، وتُعَدُّ حتى شَكْلِيَّاتُ الأحكام من العُقوبات فيها ، وذلك أن الخِزْىَ هنالك يأتى من جميع الجهات تكويناً لأنواعٍ خاصة من العِقاب .

وتَبْلُغ مجازاة الأكابر فيها من القسوة بزوال الحُظْوَة وزوال ثروتهم ومنزلتهم وعاداتهم وملاذِّهم زوالاً خياليًّا ما يكون استعمال الشِّدة معه نحوهم غيرَ ذى طائل ، والشدةُ لا تؤدى إلى غير نزعها من الرعايا ما يَحْمِلونه من حُبٍّ للأمير وما يَحْمِلونه من احترامٍ للمناصب .

وكما أن عدم استقرار الأكابر من طبيعة الحكومة المستبدة فإن سلامتهم من طبيعة الملَكية .

وللملوك من الكَسْب العظيم بالرأفة، ولهم من الحُبِّ البالغ الذى يَعْقُبها ، ولهم من المجد الكبير الذى ينالونه بها ، ما تكون لهم معه سعادةٌ دائمةٌ تقريباً فى فرصة ممارستها ، وهذا ما يكاد يُمْكِن كلَّ حينٍ فى بلادنا .

وقد يُنَازَعُون بعضَ فروع السلطان، ولا يكادون يُنازَعون السلطانَ كلَّه مطلقاً ، وإذا كانوا يجاهدون فى سبيل التاج أحياناً فإنهم لا يجاهدون فى سبيل الحياة أبداً .

ولكنه يقال : متى يجب العِقاب ؟ ومتى يجب العفوُ ؟ هذا أمرٌ يُحَسُّ أحسنَ من أن يوصَف ، فمتى كان للرأفة أخطارٌ بَدَت هذه الأخطار واضحةً جدًّا ، والرأفةُ تمَازُ بسهولةٍ من ذلك الضعف الذى يسوق الأميرَ إلى الزُّهد فى العِقاب ، و إلى العجز عنه أيضاً .

وعَزَمَ القيصرُ موريس[1] على عدم سفك دم رعاياه مطلقاً ، وكان أَنَسْتَاسُ[2] لا يعاقب على الجرائم مطلقاً ، وأقسم إسحقُ المَلكُ أنه لا يأمر بقتل أحدٍ فى عهده ، وقد نَسِيَ قياصرةُ الروم أن حَمْلَهم السيفَ لم يكن عَبَثاً .

(١) التاريخ لإيفاغر — (٢) نبذة من سويداس فى قسطنطين بورفيروجنيت

البَابُ السّابع

نتائجُ مختلف المبادئ للحكومات الثلاث من حيث القوانينُ المقيِّدةُ للترف ومن حيث الكمالىُّ وحالُ النساء .

الفَصْلُ الأوّلُ

الكمالىُّ

يكون الكمالىُّ بنسبة تفاوت الثَّرَوات ، وإذا كانت الثَّرَوات فى الدولة مقسومةً على التساوى فإنه لا يكون للكمالىِّ مكانٌ فيها مطلقاً ، وذلك لأنه لا يقوم على غير الرَّفاهِيَة التى تُنَال بعمل الآخرين .

وإذا ما أُريد بقاء الثَّرَوات متساويةً وجب ألاّ يَمْنَح القانونُ كلَّ واحدٍ غيرَ الكَفاف ، وإذا ما جاوز الإنسانُ ذلك أَنفق بعضُ الناس وكَسَب آخرون وقام التفاوت .

وإذا افتُرِض الكَفَافُ مساوياً لمبلغٍ معيَّن فإن كمالىَّ من ليس عندهم غيرُ الضرورىِّ يساوى صفراً ، وإن من يكون عنده الضِّعْفُ يكون لديه من الكمالىِّ ما يساوى واحداً ، وإن من يكون عنده ضِعْفُ مالِ هذا الأخير يكون لديه من الكمالىِّ ما يساوى ثلاثاً ، وإن من يكون عنده ضِعْفٌ أيضاً يكون عنده من الكمالىِّ

ما يساوى سبعاً ، أى إنه يُفترَض كونُ مال الفرد التالى ضعفَ مال السابق دائماً ، وكونُ الكمالىّ يزيد بمقدار الضِّعْف مع زيادة وَحدةٍ واحدة على النسبة الآتية وهى : ١ ، ٣ ، ٧ ، ١٥ ، ٣١ ، ٦٣ ، ١٢٧ .

وكان يُمكِن حسابُ الكمالىّ بدقّة فى جمهورية أفلاطون[1] ، فقد كان يوجد فيها أربعةُ أنواعٍ من التَّعْدَاد المقرَّر ، فالتعدادُ الأول كان الحدَّ الذى ينتهى فيه الفقر ، وكان التعداد الثانى مضاعفاً ، وكان التعداد الثالث ثلاثةَ أضعاف الأول ، وكان التعداد الرابع أربعةَ أضعاف الأول ، وكان الكمالىُّ فى التعداد الأول يساوى صفراً ، وكان يساوى واحداً فى التعداد الثانى ، واثنين فى التعداد الثالث ، وثلاثةً فى التعداد الرابع ، وهكذا يَتْبَع النسبةَ الحسابية .

وإذا ما نُظِر إلى الكمالىّ فى مختلف الأمم ، أى فى كلٍّ واحدة منها بالنسبة إلى الأخرى ، وُجِدَ فى كل دولةٍ على نسبةٍ مركبة من تفاوت الثَّرَواتِ بين أبناء الوطن وتفاوتِ الثَّرَوات فى مختلف الدول ، ومن ذلك أن الثَّرَواتِ فى پولونية متفاوتةٌ إلى الغاية ، غير أن فقر المجموع يَحُول دون وجود كمالىّ فيها بنسبة ما منه فى دولة أغنى منها .

ويكون الكمالىُّ أيضاً ، على نسبة اتساع المدن ، ولا سيما العاصمةُ ، وذلك على نسبةٍ مركبة من ثَرَواتِ الدولة وتفاوتِ ثَرَوات الأفراد وعددٍ من الناس يُجْمَعُون فى بعض الأماكن .

وكلما وُجِدَ أناسٌ معاً تعاظموا وشَعَرُوا بنُشُوء ميلٍ فيهم إلى الاشتهار بأمور

---

(١) كان التعداد الأول هو النصيب الوراثى فى الأرضين ، وكان أفلاطون راغباً عن تمليك أكثر من ثلاثة أضعاف النصيب الوراثى فى الأموال الأخرى ، انظر إلى « قوانينه » ، باب ٤ .

صغيرة[1] ، و إذا كان عددهم من الضخامة ما لا يَعْرِف معه بعضُهم بعضاً زاد ميلُهم إلى التفرُّد عن زيادة أملٍ فى النجاح ، و يُنْعِم الكمالىُّ بهذا الأمل ، وكلٌّ يَتَّخِذ من سِمَات الشرف ما يَسْبِق ما لديه ، ولكن الجميع يصبح متساوياً عن رغبةٍ فى التفرُّد فلا يمتازُ أحدٌ من أحدٍ بَعْدئذ ، أىْ بما أن الجميع يريد أن يكون موضعَ الأبصار فإنه لا يلاحَظُ أحدٌ .

و ينشأ عن جميع ذلك ضِيقٌ عامٌّ ، وذلك أن الذين يَبْرَعون فى مهنةٍ يَضَعُون الثمن الذى يريدون أجراً لهم ، و يقتدى ذوو المواهب الصغرى بهذا المثال ، فلا يكون هنالك انسجامٌ بين الاحتياجات والوسائل ، و إذا ما اضطررتُ إلى المرافعة كان من الضرورىِّ أن أقدر على دفع أجرةٍ إلى محامٍ ، و إذا كنتُ مريضاً وَجَبَ أن أستطيعَ الحصولَ على طبيب .

ومن الناس مَنْ رأوْا أن جَمْعَ أناسٍ كثيرين فى عاصمةٍ يؤدى إلى نَقْص التجارة ، وذلك لأن بعضَ الناس يَعُودُ غيرَ بعيدٍ من بعض ، ولا أعتقدُ هذا ، فالناسُ يزيدون رغائبَ واحتياجاتٍ وأهواءً إذا كانوا معاً.

---

(١) قال مؤلف « قصة النحل » ، جزء ١ ، صفحة ١٣٣ ، إن الإنسان فى إحدى المدن الكبيرة يلبس فوق ما تقتضيه حاله ، ليزيد احترام الجمهور له ، فهذه اللذة للنفس الضعيفة تكون من العظم ما يعدل قضاء جميع رغائبها .

الفصل الثانى
القوانين المقيِّدة للتَّرَف فى الديموقراطية

قلتُ إنه لا يمكن أن يوجَدَ كمالىٌّ فى الجمهوريات حيث تكون الثَّرَواتُ مُقَسَّمَةً على التساوى ، وبما أن هذه المساواةَ فى التقسيم أفضلُ ما فى الجمهورية ، كما رُئى فى الباب[1] الخامس ، فإن الجمهورية تزيد كمالاً كلما قَلَّ الكمالىُّ فيها ، ولا عهدَ للرومان الأوَّلين ، ولا للإسپارطيين ، بالكمالىِّ ، وفى الجمهوريات ، حيث المساواةُ غيرُ مفقودةٍ تماماً ، تَجْعَلُ روحُ التجارة والعمل والفضيلة كلَّ واحد قادراً راغباً أن يعيش من ماله الخاص ، وهذا ما يؤدى إلى قلة الكمالىِّ .

وإن ما يُطْلَب مع الإصرار فى بعض الجمهوريات من وَضْع قوانينَ حَوْل تقسيم الحقول مجدَّداً يُعَدُّ نافعاً بطبيعته ، وهى لا تكون خَطِرةً إلاَّ كعملٍ مفاجئ ، وذلك أنها تَنزِع ثَرَواتِ بعض الناس بغتةً وتزيد ثَرَواتِ أناسٍ آخرين فتُحْدِث ثورةً فى كلِّ أُسْرة وتؤدى إلى ثورة عامة فى الدولة لا ريب .

وكلما استقرَّ الكمالىُّ بالجمهورية تحوَّلت النفس نحو المصلحة الخاصة ، وأما الرجالُ الذين لا يحتاجون إلى غير الضرورىِّ فلا يَبْقَى ما يرغبون فيه سوى مَجْد الوطن والمجد الخاصِّ ، ولكن النفس التى أفسدها الكمالىُّ ذاتُ رغائبَ كثيرةٍ ، وهى لا تَلْبَث أن تصبح عدوَّ القوانين التى تُزْعِجها ، وما بدأتْ حامية رِيجَ تَعرِفه من الكمالىِّ حَفَزَها إلى ذبح الأهلين .

---

(١) الفصل الثالث والرابع .

وعند ما فَسَد الرومان اتسعت شَهَواتُهم ، ويُمكِن تقديرُ ذلك مما وَضَعُوه ثمناً للأشياء ، ومن ذلك أن دَنَّ خَمرِ فالِرْن[1] كان يُبَاع بمئة دينارٍ رومانىّ وأن ثمن بِرْمِيل لحم البُنْطش المُمَلَّح أربعُمئة دينار ، وأن ثمن الطاهى الماهر أربعةُ تَلَنْتات ، وأنه لا ثمن للخَدَم ، وإذا ما أقبل جميعُ الناس على الملاذّ بصَوْلةٍ[2] شاملة فماذا تُصْبح الفضيلة ؟

الفصل الثالث

القوانينُ المقيِّدَة للترف فى الديموقراطية

للأريستوقراطية السيئة التكوين آفةُ كونِ الثَّرَوات فيها قبضةَ الأشراف وكونهُ لاينبغى لهم أن يُنْفِقُوا ، فيجب أن يُقْصَى عنها الكمالىُّ المنافى لروح الاعتدال ، إذَنْ ، لا يوجدفيها غيرُ أناسٍ فقراء جدًّا فلا يستطيعون أن ينالوا ، وغيرُ أناسٍ أغنياء جدًّا فلا يستطيعون أن يُنْفِقوا .

والقوانينُ فى البندقية تَحْمل الأشرافَ على الاعتدال ، وقد بلغ هؤلاء من تَعَوُّد الادخَار ما لا تجد فيها غيرَ الدَّواعر مَنْ يُمكِنهُ دفعُ نقدٍ إليهم ، ويُنْتَفع بتلك الوسيلة لحفظ الصِّناعة فيها ، وأكثرُ النساء بؤساً هنَّ اللائى يُنفِقْن فيها بلا خَطَر على حين يَقْضِى مموِّلوهنَّ أشدَّ حياة الناس غموضاً .

وكان يوجد فى جمهوريات اليونان الصالحة نُظُمٌ تُثِيرُ العجبَ من هذه الجهة ،

---

(١) نبذة من الباب ٣٦ لديودرس ، نقلها كونستانس پورفيروجينت ، « مقتطف من الفضائل والرذائل » .

(٢) Cum maximus omnium impetus ad luxuriam esset ، المصدر نفسه .

وذلك أن الأغنياء كانوا يستعملون فيها نقودَهم فى الأعياد وأجواق الموسيقا وفى العَرَبات وخيل السِّباق والمناصب المُرْهِقة ، ولذا كانت الثَّرَواتُ فيها ثقيلةً ثِقَلَ الفقر .

الفصل الرابع

القوانينُ المقيِّدة للترف فى الملكيات

قال تاسيت[1] : « إن السُّويُون ، القومَ الجِرْمانَ ، يُمجِّدون الثَّرَوات ، وهذا ما يوجب عيشَهم تحت ظلِّ حكومةِ فردٍ » ، وهذا يَعْنِي أن الكمالىَّ خاصٌّ بالمَلَكيات خلافاً للعادة ، ولا ضرورةَ إلى وضع قوانينَ مقيِّدة للترف فيها .

وبما أن من مقتضَيات نظام المَلَكيات أن يتفاوت تقسيم الثَّرَوات فإن من الضرورىِّ أن تنطوى المَلَكيات على كمالىٍّ ، وإذا كان الأغنياء لا يُنْفقون كثيراً فيها مات الفقراء جوعاً ، حتى إنه يجب على الأغنياء أن يُنْفقوا فيها على نسبة تفاوت الثَّرَوات ، ويزيد الكمالىُّ فيها على هذه النسبة كما قلنا ، ولم تَزِد الثَّرَواتُ الخاصة فيها إلاَّ لأنها نَزَعت الحاجىَّ من قسمٍ من أبناء الوطن فوجب إعادتُه إليهم .

وهكذا يجب لبقاء الدولة المَلَكية أن يزداد الكمالىُّ ذاهباً من الزَّارع إلى الصانع فإلى التاجر فإلى الأشراف فإلى الحُكَّام فإلى كُبَراء السِّنيورات فإلى أهمِّ الجُباة فإلى الأمراء ، وإلاَّ هَلَكَ الجميع .

وقد اقتُرِح فى رومة إصلاحُ الأخلاق وتقويم كمالىِّ النساء فى عهد أغسطس ،

---

(١) De moribus Germanorum ، فصل ٤٤ .

وذلك فى السِّنات المؤلَّف من حكام مُتَّزنين ومن فقهاء ومن رجال مُشْبَعين من مبدأ الأزمنة الأولى ، ومن الطريف أن يُرَى فى دِيُون[١] دهاؤه فى الاحتراز من مطاليب هؤلاء الأعضاء المزعجة ، ووجهُ الطرافة أن كان يقيم ملَكيةً ويَحُلُّ جمهورية .

وفى عهد طيبريوس اقترح نُظَّار الأبنية والملاعب فى السِّنات إعادةَ القوانين المقيِّدة للترف[٢] ، فاعترض هذا الأمير الذى هو من ذوى البصائر بقوله : « لا تستطيع الدولة أن تبقى حيث الوضعُ الذى عليه الأمور ، وكيف تستطيع رومة أن تعيش ؟ وكيف تستطيع الولايات أن تعيش ؟ كان لدينا زُهدٌ عندما كنا أهلَ مدينة واحدة ، واليومَ نستهلك ثَرَواتِ جميع العالَم ، ويَعْمَل السادة والعبيد فى سبيلنا » ، وهكذا كان يرَى جَيِّداً أن القوانين المقيدةَ للترف عادت غيرَ ضرورية .

ولما اقتُرِح فى عهد الإمبراطور نفسه على السِّنات أن يُحْظَر على الحُكام جَلْبُ نسائهم إلى الولايات لِمَا يأتون به من الفساد إليها رُفِض ذلك ، ومما قيل : « إن مُثُل قسوة القدماء تَبَدَّلت إلى ما يكون العيش به أنعمَ وأطيب[٣] » ، فقد شُعِرَ بضرورة أخلاقٍ أُخَر .

والكمالىُّ ، إذَنْ ، أمرٌ ضرورىٌّ فى الدول المَلَكية ، وكذلك فى الدول المستبدة ، والكمالىُّ فى الأولى هو استعمالُ ما يُمْلَك عن حرية ، وهو فى الثانية سوء استعمال ما يُنَال من المُتَع عن عبودية ، والواقعُ أن السيد إذا ما اختار عبداً له ليَجُور على عبيده الآخرين لم يَجِدْ ذلك العبدُ ، المرتابُ مما فى الغد من طالعِ كلِّ يومٍ ، سعادةً غيرَ إرواء زهوِ كلِّ يومٍ ورغائبه وشهواته .

(١) ديون كاسيوس ، باب ٥٤ ، فصل ١٦ — (٢) تاسيت ، حوليات ، باب ٣ ، فصل ٣٤ .
(٣) Multa duritiei veterum melius et laetius mutata تاسيت ، حوليات ، باب ٣ ، فصل ٣٤ .

ويُسْفِرُ ذلك كلُّه عن فكرة واحدة ، وهى أن الجُمهورياتِ تنتهى بالكمالىّ وأن المَلَكياتِ تنتهى بالفقر[١] .

الفصل الخامس

فى أىّ الأحوال تكون القوانينُ المقيِّدةُ للترف مفيدةً فى الملَكية .

وُضِعَت فى أرغونة فى وَسَط القرن الثالثَ عشرَ قوانينُ مقيِّدَةٌ للترف عن روحِ الجُمهورية أو عن أحوالٍ خاصة ، ومن ذلك أن جاكَ الأول أمر بألاَّ يُمكِنَ الملكَ ، ولا أحداً من رعيته ، أَكلُ أكثرَ من نوعَىْ لحمٍ فى كلِّ وَجْبة على أن يُعَدَّ كلُّ نوعٍ على طريقةٍ واحدة ، وذلك ما لم يكن لحمَ قنيصةٍ ذَبَحها الطاعِمُ بنفسه[٢] .

وكذلك فى أيامنا وُضِعتْ فى إسْوِجَ قوانينُ مقيدة للترف ، غير أن لها هدفاً يختلف عن قوانين أرغونة .

ويُمكِنِ الدولةَ أن تضعَ قوانينَ مقيدةً للترف عن هَدَفٍ إلى زهدٍ مُطْلَق ، وهذه هى روحُ القوانين المقيدة للترف فى الجُمهوريات ، وتدلُّ طبيعةُ الأمر على أن هذا هو غَرَضُ قوانين أرغونة .

ويُمكِنِ أن يكونَ الزهدُ النسبِىُّ هدفَ القوانين المقيدة للترف ، وذلك أن الدولة

---

(١) Opulentia paritura mox egestatem فلوروس ، باب ٣ ، فصل ١٢ .

(٢) نظام جاك الأول لسنة ١٢٣٤ ، المادة ٦ فى Marca Hispanica ، صفحة ١٤٢٩ .

تَمْنَعُ الاستيراد منعاً باتًّا عندما تَشْعُر بأن السِّلَع الأجنبية بالغةٌ من ارتفاع الثمن ما يستلزم إصدارَ سِلَعِها وحِرْمانَها احتياجاتِها من هذه أكثرَ من قبل وعدمَ قضاء هذه الحاجات من تلك ، وهذه هى روح القوانين التى سُنَّت فى إسْوِج[١] فى أيامنا ، وهذه هى القوانين المقيدةُ للترف والملائمةُ وحدَها للملَكيات .

ومجملُ القول أن الدولة كلما كانت فقيرةً خَرِبت بكمالِيِّها النسبىِّ ، ومن ثَمَّ زاد اضطرارها إلى قوانينَ مقيدةٍ للترف نسبيةٍ ، وأن الدولة كلما كانت غنيةً أغناها كماليُّها النسبىُّ فوَجَب احترازها من وضع القوانين النسبية المقيدة للترف ، وسنوضح هذا بأحسنَ مما تقدم فى بابنا عن التجارة[٢] ، ولا نعالج هنا غيرَ الكمالىِّ المطلق .

الفصل السادس

الكمالىُّ فى الصين

من الأسباب الخاصة ما يستلزم قوانينَ مقيِّدةً للترف فى بعض الدول ، ويُمْكِن الشعبَ أن يصبح كثيرَ العدد بفعل الإقليم ، ويُمْكِن ، من ناحيةٍ أخرى ، أن تكون وسائلُ عيشه من عدم الثبات ما يَطِيبُ معه تعاطيه زراعةُ الأرَضِين ، والكمالىُّ خَطِرٌ فى هذه الدول ، ويجب أن تكون القوانينُ المقيدةُ للترف شديدةً فيها ، وهكذا يَجِبُ، ليُعْرَف هل يُشَجَّع الكمالىُّ أو يُلْغَى ، أن يُلقى النظر إلى الصلة

---

(١) حظرت فيها الخمر الفاخرة وغيرها من السلع الثمينة .

(٢) انظر إلى الفصل ٢٠ من الباب ٢٠ .

بين عدد الشعب وسهولة تموينه ، ومن ذلك أن الأرض فى إنكلترة تُغِلُّ من الحَبِّ أكثرَ مما تتطلبه تغذيةُ من يزرعون الأطيان ويُنْتِجُون الثياب ، ولذا يُمْكِن أن تكون فيها صناعاتٌ طائشة ، ومن ثَمَّ كمالىٌّ ، وفى فرنسة تُنْبِت الأرضُ من البُرِّ ما يكفى لغِذاء الفَلاَّحين وغِذاء مَنْ يُسْتخدَمون فى المصانع ، ثم إن التجارة مع الأجانب قد تُحَوِّل إلى أشياء طائشةٍ كثيراً من الأشياء الضرورية ما لا ينبغى أن يُخْشَى الكمالىُّ معه مطلقاً .

وعلى العكس يَبْلغُ النســاء فى الصين من كثرةِ الوِلادة والنوعُ البشرىُّ من كثرة التناسل ما لا تكاد الأرَضُون معه تكفى لإعاشة الأهلين مهما زُرِعَت ، ولذا يكون الكمالىُّ مُضِرًّا فيها وتكون روح العمل والاقتصاد واجبةً فيها وجوبَها فى أية جمهورية كانت[1] ، فيجب فيها أن يُرْتَبط فى الصِّناعات الضرورية وأن تُجْتَنَب صِناعاتُ المَلاذِّ .

تلك هى روح مراسيم أباطرة الصين الجميلةِ ، ومن قول إمبراطورٍ من آل تانْغ[2] : « إن من مبادئ قدمائنا أنه إذا وُجِد رجلٌ لا يَحْرُث وامرأةٌ لا تَغزِل قاسى أناسٌ فى الإمبراطورية أَلَمَ البرد والجوع . . . » ، وقد استَنَد إلى هذا المبدأ فأَمر بهدم ما لا يُحْصِيه عَدٌّ من الأديار البرونزية .

ويُؤْتَى من أحد المناجم بحجارة ثمينة إلى العاهل الثالث من الأُسرة الحادية والعشرين[3] فيأمُر بإغلاقه راغباً عن إتعاب شعبه فى العمل من أجْل شىء لا يُمْكِن أن يُغَذِّيَه ولا أن يُلْبِسه .

---

(١) وُقِيتَ الكمالىَّ فيها فى كل حين .

(٢) ذلك ما ورد فى مرسوم نقله الأب دوهالد ، جزء ٢ ، صفحة ٤٩٧ .

(٣) تاريخ الصين . الأسرة الحادية والعشرون ، فى كتاب الأب دوهالد ، جزء ١ .

قال كيافنتي[1] : « بلغ كماليُّنا من الضخامة ما يزين الشعبُ معه بالوشاء أحذية الفتيان والفتيات التى يُضْطَرُّ إلى بيعها » ، رجالٌ كثيرٌ يعملون لصنع ثياب لواحد، أهذا دليل على عدم وجود أناس كثيرين تعوزهم الثياب ؟ أربعةُ رجال يأكلون غلّة الأرضين فى مقابل زارع ، أهذا دليلٌ على عدم وجود أناس تعوزهم الأغذية ؟

الفصل السابع

النتيجةُ المقدَّرة للكمالىِّ فى الصين

يُرَى فى الصين تعاقبُ اثنتين وعشرين أسرةً مالكة ، أى إن الصين عانت اثنتين وعشرين ثورةً عامة ، عدَا ما لا يُحْصَى من الثَّوْرات الخاصة ، وقد دام عهد الأُسَر الثلاث الأولى طويلاً ، وذلك لرَشَدهم فى الحُكْم ولأن الإمبراطورية كانت أقلَّ اتساعاً مما اتَّفق لها بعدئذ ، غير أن من الممكن أن يقال ، على العموم ، إن جميع هذه الأُسَر كانت ذات بُداءةٍ حسنة تقريباً ، فالفضيلةُ واليقظة والحَذَر أمورٌ ضرورية للصين ، وهى مما وُجِدَ فى بُداءة الأُسَر ، وهى مما افتُقِر إليه فى نهايتها ، والواقعُ أن من الطبيعىِّ أن يحافظ الأباطرةُ الذين نشأوا فى شدائد الحروب ، والذين خَلَعُوا أُسرةً مالكةً غارقةً فى الملاذِّ ، على الفضيلة التى اختبروا فائدتَها الكبيرة وأن يخافوا الشَّهوات التى أبصروا شؤمَها العظيم ، ولكن عهد هؤلاء الأمراء الثلاثة أو الأربعة بعد أن انقضى استحوذ الفساد والكمالىُّ والفراغُ على خَلَفهم فانزوى هؤلاء الخلَف فى القصر وضَعُفت نفوسُهم وقَصُرَت حياتُهم ومالت أُسرتُهم إلى

---

(١) كما جاء فى خطبة رواها الأب دوهالد ، جزء ٢ ، صفحة ٤١٨ .

الزوال ، و يَسْمُو الأكابر و يُعْتَمد على الخِصْيان ولا يُرْفَع على العرش غيرُ الصبيان ، و يغدو القَصْر عدوَّ الدولة ، والـكُسَالى الذين يَسْكُنُونه يُضعضعون مَنْ يَعْمَلون ، و يُقْتل العاهل أو يُقَوَّض من قِبَل غاصبٍ يؤسِّس أُسرةً مالكةً ، فيسير خَلَفُه الثالثُ أو الرابع إلى القَصْر عينِه لينزوىَ فيه أيضاً .

الفصل الثامن

الزهدُ العامُّ

يَبْلُغ ما يُسْفِر عنه ضَيَاعُ الفضيلة فى النساء من النقائص الـكثيرة ، ومن الفساد الـكبير فى نفوسهن ومن زَلَلِ كثيرٍ غيرِهن ، ما يُمْكِن أن يُعَدَّ الزهدُ العامُّ معه آخرَ بؤسٍ فى الدولة الشعبية وما يُبْصَر معه تغييرٌ فى النظام يقيناً .

ولذلك طَلَب المشترعون الصالحون من النساء أن يكنَّ على شىء من اتزان الأخلاق ، وهم لم يَحْكُموا فى جُمهورياتهم على الرذيلة فقط ، بل على ظاهرها أيضاً ، وهم قد أبطلوا حتى الدلال المؤدىَ إلى البِطالة التى تفْسِد به النساء قبل أن يَفْسُدْنَ ، والتى تَجْعَل لجميع التُّرَّهات ثمناً وتَخْفِض ما هو عظيم ، والتى توجب ألاَّ يُسَار على غير ما يَبْغِى النساء توكيدَه من مُثُل الهُزْوء .

الفصل التاسع

حالُ النساء فى مختلف الحكومات

اعتدالُ النساء قليلٌ فى الملكيات ، وذلك لأن فَرْقَ المراتب ينادى بهن إلى البَلاط ، فَيَنَلْن فيه من روح الحرية ما يُسْمَح به وحدَه لهن تقريباً ، وكلٌّ ينتفع برضاهن وأهوائهن وصولاً إلى زيادة نصيبه ، و بما أن ضَعفهن لا يوجب فيهن زهواً ، بل لغواً ، فإن الكمالىَّ يسُود هنالك معهن على الدوام .

ولا يُدْخِل النساء الكمالىَّ إلى الدول المستبدة مطلقاً ، ولكنهنَّ غَرَضٌ للكمالىِّ بأَنْفُسهن ، وعليهن أن يكنَّ إماءً إلى الغاية ، وكلٌّ يَتَّبع روحَ الحكومة ، ويَحْمِل إلى منزله ما هو مستقرٌّ خارجَه ، و بما أن القوانين شديدةٌ فيها وتُنَفَّذ حالاً فإنه يُخْشَى أن تؤدىَ حرية النساء إلى عملٍ فى ذلك ، ولا تكون من غيرِ نتائجَ منافراتهن وقلةُ رَصانتهنّ ومكارهُهنّ وميولُهنّ وغَيْرتُهنّ وفِتَنُهنّ ، أى هذه الصِّناعةُ التى تكون لدى صِغار النفوس لإغراء كِبارها .

ثم بما أن الأمراء فى هذه الدول يستخفُّون بالطبيعة البشرية فإنه يكون لهم نساءٌ كثيرٌ ، و يكون لديهم ألفُ سبب لاحتباسهن .

وفى الُجمهوريات يكون النساء حُرَّاتٍ بالقوانين خاضعاتٍ للعادات ، وفى الُجمهوريات يُقْضَى الكمالىُّ مع الفساد والنقائص .

وفى المدن اليونانية حيث كانت الحياةُ غيرَ تابعة للدِّين القائل إن طهارة الأخلاق جزءٌ من الفضيلة حتى لدى الرجال ، وفى المدن اليونانية حيث كانت تَسُود نقيصة

عمياء سيادةً جامحةً ، وحيث لم يكن للغرام غيرُ شكل واحد لا يُجْرَأُ على ذكره فتنزوى الصداقة الوحيدة في الزواج[١] ، كانت فضيلةُ النساء و بساطتُهن وعفتُهن بالغةً درجةً لم يُرَ معها ، قطُّ ، شعبٌ ذو ضابطةٍ أحسن مما لدى أُولئك القوم من هذه الناحية[٢] .

الفصل العاشر

المحكمة الأهلية لدى الرومان

لم يكن لدى الرومان ، كما عند اليونان ، حكامٌ خاصُّون لرَقابة سلوك النساء ، ولم يكن للرُّقباء نظارةٌ عليهن كما على بقية الجمهورية ، وقد قام نظام المحكمة الأهلية[٣] مقامَ القضاء الذى أُقيم عند الأغارقة[٤] .

وكان الزوج يَجْمَع أقرباءَ المرأة و يَحْكُم فى أمرها أمامهم[٥] ، وكانت هذه المحكمة تَحْفَظ الأخلاق فى الجمهورية ، وكذلك كانت هذه الأخلاق تَحْفَظ هذه المحكمة ، وكان على هذه المحكمة أن تَقْضِيَ فى أمر انتهاك الأخلاق فضلًا عن أمر

(١) قال بلوتارك إنه لا نصيب للنساء فى الغرام الحقيقى هنالك ، « الآثار الخلقية » ، رسالة « الغرام » ، صفحة ٦٠٠ ، وقد تكلم كعصره ، انظر إلى المحاورة المسماة « هيرون » لإكزينوفون .

(٢) كان يوجد فى أثينة حاكم خاص لرقابة سلوك النساء .

(٣) أنشأ رومولوس هذه المحكمة كما هو ظاهر من دنى داليكارناس ، جزء ٢ ، صفحة ٩٦ .

(٤) انظر إلى تيتوس ليفيوس ، باب ٣٩ ، حول استخدام هذه المحكمة حين مؤامرة الأعياد الباخوسية ، فقد عد من المؤامرات ضد الجمهورية مجامع تفسد فيها أخلاق النساء والشباب .

(٥) يظهر من دنى داليكارناس ، باب ٢ ، أن الزوج كان ، وفق نظام رومولوس ، يحكم وحده فى الأحوال العادية أمام أقرباء المرأة وأنه كان يحكم فى أمرها فى الجرائم الكبرى مع خمسة منهم ، وكذلك كان أولبيان ، فى الباب ٦ : ٩ ، ١٢ ، ١٣ ، يميز الجرائم الكبرى فى أحكام الأخلاق من التى هى أقل خطراً ، mores graviores, mores leviores.

انتهاك القوانين ، والواقعُ أنه لا بُدّ من الأخلاق للحُكْم فى أمر انتهاكها .

وكانت عقوباتُ هذه المحكمة مراديةً ، وكان هذا أمرها فعلاً ، وذلك لأن كلَّ ما هو خاصٌّ بالأخلاق وكلَّ ما هو خاصٌّ بقواعد الحِشْمة لا يُمْكِن احتواؤه فى مجموعة قوانين ، و إذا سَهُل تنظيمُ ما يكونُ الإنسان مديناً به للآخرين فإن من الصعب اشتمالَ ذلك على ما يكون الإنسان مديناً به لنفسه .

وكانت المحكمة الأهلية تَرْقُب سلوكَ النساء العامَّ ، ولكنه كان يوجد جُرمٌ خاضعٌ للاتهام العامِّ فضلًا عن تأديب تلك المحكمة ، وذلك الُجرم هو زنا الأزواج ، وذلك لأن انتهاكَ الأخلاقِ العظيمَ فى الُجمهورية هذا يُهِمُّ الحكومة ، ولأن دعارة المرأة يُمْكِن أن تثير ارتياباً حَوْل فساد الزوج ، ثم لأنه يُخْشَى أن يودَّ ذوو الشرف إخفاء هذا الُجرْم كالعِقاب عليه وجهله كالانتقام عنه .

الفصل الحادي عشر
كيف تبدلت النُّظم فى رومة مع الحكومة

كما أن المحكمة الأهلية تفترض أخلاقاً كان الاتهام العامُّ يفترضها كذلك ، فسقط الأمران مع الأخلاق وانتهيا مع الجُمهورية[1] .

وما كان من إقامة مسائلَ دائمةٍ ، أى تقسيمِ القضاء بين القضاة ، ومن دخول

---

(١) Judicio de moribus (quod antea quidem in antiquis legibus positum erat, non autem frequentabatur) penitus abolito Leg. g. Cod. (جزء ٥ ، باب ١٧) De repud.

العادة القائلة بالتدريج أن يَقْضِيَ هؤلاء بأنفسهم[١] فى جميع الدعاوى ، أضعف استخدام المحكمة الأهلية ، وهذا ما ظهر من حَيْرة المؤرخين الذين يَعُدُّون من الأمور الغريبة ، ومن تجديدٍ للعادة القديمة ، ما حَمَل طيبريوس على إصداره من الأحكام بواسطة هذه المحكمة .

وما كان من إقامة المَلَكية ومن تبدل الأخلاق أدَّى إلى زوال الاتهام العامّ ، فقد خُشِيَ ظهورُ رجلٍ غيرِ مستقيمٍ يغتاظ من ازدراء امرأةٍ ويغضَب من امتناعها ويسخَط من فضيلتها فتُسَوِّل له نفسُه أن يُضَيِّعها ، فنصّ قانون يُولْيَة على عدم اتهام زوجةٍ بالزنا إلا بعد اتهام زوجها بتسهيل دعاراتها ، وأوجب هذا تقييدَ هذا الاتهام كثيراً ومن ثَمّ تلاشيَه[٢] .

أجَلْ ، لاح أن سيكْستْ ـ كَنْت أراد تجديد الاتهام العام[٣] ، بَيْدَ أنه لا ضرورةَ إلى كثير تأملٍ ليُرَى أن هذا القانون فى مِثْلِ مملَكته كان مستكرهاً أكثر مما فى أية مملكة أخرى .

---

(١) Judicia extraordinaria.

(٢) أبطله قسطنطين تماماً ، وقد قال : « إن من غير اللائق أن تكدر الزواجات الهادئة بجرأة أناس من الغرباء » .

(٣) أمر سيكست الخامس أن يعاقب بالقتل كل زوج لا يشكو إليه دعارات زوجته ، انظر إلى ليتى : حياة سيكست الخامس .

الفصل الثاني عشر
الوصاية على النساء لدى الرومان

كانت نُظُم الرومان تَضَعُ النساء تحت وصاية دائمة ما لم يكنَّ تحت سلطانِ زوجٍ [١] ، وكان يُعْطَى هـذه الوصايةَ أدنى الأقرباء من الذكور ، ويظهر من تعبيرٍ عاميٍّ [٢] أنهنّ كُنّ في ضَيْقٍ شديد ، وكان هذا طيّباً في الجُمهورية ، غيرَ ضروريٍّ في الملكية مطلقاً [٣] .

ويظهر من مجموعات قوانين البرابرة أن النساء لدى الجرمان الأولين كُنّ تحت وصاية دائمة [٤] أيضاً ، ثم انتقلت هذه العادة إلى ما أقاموه من ملكيات ، ولكن من غير أن تَدُوم .

الفصل الثالث عشر
العقوبات التي وضعها الأباطرة ضدّ دعارات النساء

وَضَعَ قانونُ يُولْيَة عقوبةً على زنا الأزواج ، ولكنْ يَبْعُد هـذا القانون ، وما وُضع بعده من القوانين ، من أن يكون دليلاً على صَلاح الأخلاق ، بل كانت

---

(١) Nisi convenissent in manum viri

(٢) Ne sis mihi patruus oro

(٣) ينص القانون البابيني ، الذي وضع في عهد أغسطس ، على أن المرأة التي تضع ثلاثة أولاد تصبح غير خاضعة لهذه الوصاية .

(٤) كانت هذه الوصاية تسمى في زمن الجرمان : Mundeburdium

هذه القوانين ، بالعكس ، برهاناً على فسادها .

وفى الملكية تغيَّر جميعُ النظام السياسىِّ تجاه النساء ، وعاد لا يُبْحَثُ عن توكيد طهارة الأخلاق ، بل صار يُبْحَث عن العِقاب على جرائمها ، وصارت لا تُوضَع قوانينُ جديدةٌ للعِقاب على هذه الجرائم إلّا لأنه عاد لا يعاقَب على الانتهاكات التى لم تكن هذه الجرائمَ قطُّ .

نَعَمْ ، حَمَل انحلالُ الأخلاق الكريهُ كثيراً من الأباطرة على وضع قوانينَ لوَقْفِ الفجور إلى حدٍّ ما ، غير أنهم لم يَقْصِدوا إصلاحَ الأخلاق على العموم ، وما رواه المؤرخون من وقائعَ حقيقيةٍ يُثْبِتُ ، فضلاً عن ذلك ، كونَ جميع هذه القوانين لا تُثْبِتُ العكس ، ويُمْكِن أن يُبْصَر فى ديُونَ سلوكُ أغسطس من هذه الناحية ، وكيف أنه اجتنب ما عُرِض عليه من دعاوى فى قضائه ونظارته[1] .

وروى المؤرخون كثيراً من الأحكام الشديدة التى قُضِىَ بها فى عهد أغسطس وعهد طيبريوس حَوْل فُسُوق بعض النساء الرومانيات ، ولكنهم إذْ يُطْلِعوننا على روح هذين العهدين يُطْلِعوننا على روح هذه الأحكام .

وأخَصُّ ما رأى أغسطسُ وطيبريوس العِقابَ عليه هو دَعارات قريباتهما ، وهما لم يعاقبا على فساد الأخلاق ، ولكن على جُرم الكفران أو على جُرم إهانة ولىّ الأمر[2]

(١) أتى إليه بشاب تزوج امرأة كان يعاشرها معاشرة فسوق قبل ذلك ، فتردد طويلا ، ولم يجرؤ على استحسان هذه الأمور أو العِقاب عليها ، وأخيراً يصحو ويقول : «كانت الفتن سبب أعظم الشرور فيجب أن ننساها » ، (ديون ، باب ٥٤ ، فصل ١٦)، ولما طلب أعضاء السنات إليه أن يضع أنظمة حول طبائع النساء اجتنب هذا الطلب قائلا لهم أن يصلحوا نساءهم كما كان يصلح امرأته، وهنالك يرجون منه أن يقول لهم كيف كان يفعل ذلك مع امرأته ، (وهذا سؤال بعيد من الحكمة كثيراً كما يلوح لى) .

(٢) Culpam inter viros et feminas vulgatam, gravi nomine laesarum religionum, ac violatae majestatis appellando, clementiam majorum suasque ipse leges egrediebatur تاسيت ، حوليات ، باب ٣ ، فصل ٢٤ .

الذى اخترعاه لفائدته فى الاحترام وفائدته فى انتقامهما ، ومن ثَمَّ كان رَفْعُ مؤلِّفى الرومان لعقيرتهم ضدَّ هذا الطغيان .

وكانت عقوبةُ قانون يُولْيَة خفيفةً[١] ، وقد أراد الأباطرة أن تُزاد فى الأحكام عقوبةُ القانون الذى وضعوه ، فكان هـذا سببَ شتائم المؤرخين ، وهم لم يبحثوا فى استحقاق النساء للجزاء ، وإنما بحثوا فى انتهاكهن القانونَ ليُعاقَبْن .

ومن أهمّ ما أتاه طيبريوس[٢] من طغيانٍ هو سوء استعماله القوانينَ القديمة ، ومن ذلك أنه لما أراد مجازاةَ امرأةٍ رومانية بأكثرَ مما نصَّ عليه قانون يُولْيَة أعاد تأليف المحكمة الأهلية[٣] ضدَّها .

وهذه التدابيرُ حَوْل النساء خاصةً بأُسَر أعضاء السِّنات ، لا بأُسَر الشعب ، وكان يُبْحَث عن ذرائعَ لاتهام الكبراء ، وكان نفيُ النساء يُجَهِّز بما لا يُحْصَى من هذه الاتهامات .

ثم إن ما قُلْتُه عن كون صلاح الأخلاق ليس مبدأَ حكومة الفرد لم يَصِحَّ ، قَطُّ ، بأحسنَ مما فى عهد هؤلاء الأباطرة الأولين ، ومنْ كان فى شكٍّ من هذا فليَقْرأ تاسيت وسُويتُون وجُوفينال ومَرْسيال .

---

(١) أدخل هذا القانون إلى المدونة ، ولكن لم توضع العقوبة فيه ، ويرى أنه لم يكن غير قانون نفى ، وذلك لأن قانون سفاح ذوى القرابة لم يكن غير قانون إبعاد . قانون Si quis viduam ff. De quest

(٢) Proprium id Tiberio fuit, scelera nuper reperta priscis verbis obtegere
تاسيت ، حوليات ، باب ٤ ، فصل ١٩

(٣) Adulterii graviorem paenam deprecatus, ut, exemplo majorum, proptinquis suis ultra ducentesimum lapidem removeretur suasit. Adultero Manlio Italia atque Africa interdictun est.
تاسيت ، حوليات ، باب ٢ ، فصل ٥٠ .

الفصل الرابع عشر

القوانين المقيدة للترف لدى الرومان

تكلمنا عن الفُجور العامّ لارتباطه فى الكماليات التى يَعْقُبها دائماً والتى تَعْقُبه على الدوام ، وإذا ما تركتم حركاتِ القلب طليقةً فكيف تستطيعون أن تَعُوقوا ضَعْفَ النَّفْس ؟

وإذا عَدَوْتَ النُّظُمَ العامة فى رومة وجدتَ الرُّقباء قد حَمَلُوا القُضاةَ على وضع قوانينَ خاصةٍ وُصولاً إلى بقاء النساء زاهدات ، وقد كان هذا هدفَ القوانين الفانْيَنية واللِّيسينِيَّة والأُوبِينِيَّة ، ولْيُقرَأْ فى تيتوس لِيڤيُوس[1] كيف اهتزَّ السِّنات حينما طَلَبْنَ إلغاء القانون الأُوبِينىّ ، ويَقْرِن ڤالير مَكْسِيمُ دَوْرَ الكمالىّ لدى الرومان بإلغاء هذا القانون .

الفصل الخامس عشر

المُهُور والعوائدُ الزّفافية فى مختلف النُّظُم

يجب أن تكون المُهُورُ فى الملكيات عظيمةً على الدوام ، وذلك ليستطيع الأزواج توطيدَ مقامهم وما هو مستقرٌّ من الكمالىّ ، ويجب أن تكون المُهور

(١) العشرة ٦ ، الباب ٦ .

متوسطةً فى الجُمهوريات حيث لا يَجُوز أن يسُود الكمالى[1] ، ويجب أن تكون كالعَدَم تقريباً فى الدول المستبدة حيث يكون النساء إمَاءً من بعض الوجوه .

وما أُدخل إلى القوانين الفرنسية من شركة الأموال بين المرء وزوجه كثيرُ الملاءمة فى الحكومة الملَكية ، وذلك لحَمْلِه النساءَ على الاكتراث للشؤون المنزلية ، ولأنه يدعوهنّ ، على الرغم منهن ، إلى العناية ببيوتهن . وشركةُ الأموال هذه أقلُّ ملاءمةً فى الجُمهورية حيث يكون النساء أكثرَ فضيلةً ، وهى تخالفُ الصوابَ فى الدول المستبدة حيث يكون النساء قِسْماً من متاع السيِّد .

و بما أن النساء يُحْمَلْن على الزواج وَفْقَ حالهن بما فيه الكفاية فإن ما يعطيهنّ القانون إياه من المكاسب فى أموال أزواجهن غيرُ مُجْدٍ ، ولكن هذه المكاسب تكون مُضرةً فى الجمهورية كثيراً لأن ثَرَواتِهن الخاصةَ تؤدِّى إلى الكمالىّ ، وأما فى الدول المستبدة فيجب أن تكون مكاسبُ الزِّفاف مادةً لهنّ ، لا أن تزيد على ذلك .

الفصل السادس عشر
عادةٌ جميلةٌ لدى السامْنِيِّين

كانت لدى السامْنِيِّين عادةٌ ذاتُ نتائجَ عجيبةٍ فى جُمهورية صغيرة ، ولا سيما فى مِثْل وَضْعهم ، وذلك أن كان يُجْمَع جميعُ الشبان ويُحْكَمَ فيهم ، فمَنْ كان

---

(١) كانت مرسيلية أكثر جمهوريات زمانها حكمة ، فقد روى استرابون فى الباب الرابع أن المهور كان لا يمكن أن تزيد على مئة إيكو فضة وخمسة ملابس . [ويعدل الإيكو الواحد خمسة فرنكات من فضة ، والزوجة هى التى تأتى بالمهور كما هى عادات الغرب (م)] .

يُعلَن أنه أحسنُ الجميع اتَّخذ الابنةَ التى يريدُ زوجاً له ، وكان لِمَنْ يليه فى نيل الأصوات أن يختار أيضاً ، وهلمَّ جرَّا[١] ، ومما كان يَقْضِى بالعجب ألاّ يُلتَفَتَ بين مَتاَع الفِتيان إلى غير الخصال الحميدة وما قُدِّم إلى الوطن من خِدَم ، ومَنْ كان أغنى الجميع فى هذه الأنواع من المحاسن يَخْتار ابنةً فى الأُمة بأَسْرها ، فكان الحبُّ والجمال والعَفاف والاستقامة والحَسَب ، واليُسْر أيضاً ، مَهْرَ الفضيلة ، ومن الصعب أن يتصوَّر المرء جائزةً أكثر من هذا نُبلًا وأعظمَ قدراً وأقلَّ وِقْراً على دولة صغيرة وأبلغَ تأثيراً فى كلٍّ من الجنسين .

وكان السامْنِيُّون من سُلالة الإسبارطيين ، ومَنَح أفلاطونُ ، الذى ليست نُظُمه غير إكمالٍ لقوانين لِيكُورْغ ، مثلَ ذلك القانون تقريباً[٢] .

الفصل السابع عشر

إدارة النساء

إن مما يخالف العقل والطبيعة أن يكون النساء سيداتٍ فى المنزل كما كان الأمر عند المصريين ، ولكن الأمر يكون غيرَ ذلك إذا ما كان الحكمُ قبضتَهنّ فى إحدى الإمبراطوريات ، فكانُهنّ من الضّعف لا يَسْمَح لهن بالصدارة فى الحال الأولى ، ويُنعِم ضعفُهنّ عليهن بدَعَةٍ واعتدال فى الحال الثانية ، وهذا ما يُمكِن أن يؤدىَ إلى حكومةٍ صالحة أحسنَ مما تؤدى إليه الفضائلُ الصارمة الجافية .

---

(١) نبذة لنقولا الدمشقى استخرجت من استوبه فى مجموعة قسطنطين پورفيروجينيت .

(٢) حتى إنه أباح لهم كثرة المعاشرة .

وفى الهند يَطِيبُ الناس نفساً من حكومة النساء ، ومن النظام فى الهند أن وِراثة العرش تكون للبنات اللائى هنّ من أمٍّ ذات أصلٍ ملَكىّ إذا لم تكن أمُّ الذكور من مِثْل هذا الأصل[1] ، وهُنّ يُعْطَيْنَ عدداً من الأشخاص ليساعدونهنّ فى حَمْل أعباء الحكومة ، وعند مستر سميث[2] أن النفوس تَطِيبُ من حكومة النساء فى إفريقية ، وإذا أُضيف إلى هذا مثالُ روسية وإنكلترة رُئى نجاحُ النساء أيضاً فى الحكومة المعتدلة والحكومة المستبدة على السواء .

(١) « رسائل العبرة » ، المجموعة ١٤ — (٢) رحلة فى غينية ، الصفحة ١٦٥ من القسم الثانى من الترجمة ، عن مملكة أنغونا ، على الشاطىء الذهبى .

البَابُ الثامِن
فساد مبادئ الحكومات الثلاث

الفصل الأوّلُ
فكرةٌ عامة عن هذا الباب

يبدأ فساد كلِّ حكومة بفساد المبادئ فى كلِّ وقت تقريباً

الفصل الثانى
فساد مبدأ الديموقراطية

لا يَفْسُد مبدأ الديموقراطية بضَياع روح المساواة فقط ، بل يَفْسُد بالإفراط فى انتحال مبدأ المساواة أيضاً ، وذلك لأن كلَّ واحدٍ يريد أن يساوىَ من اختاره ليتولّى أمرَه ، و بما أن الشعب لا يُطِيقُ بذلك ما يفوِّضه من السلطة فإنه يودُّ أن يَصْنَعَ كلَّ شىء بنفسه وأن يتشاور عن السِّنات وأن يُنَفِّذ عن الحكام وأن يُجَرِّد جميعَ القضاة .

تَعُودُ الفضيلةُ غيرَ موجودةٍ فى الجمهورية ، و يُرِيد الشعب أن يقوم بوظائف الحكام ، و يعود غيرَ مُوَقِّر لهم إذَنْ ، وتعودُ مناقشات السِّنات غَيرَ ذاتِ وَزْن ،

ويعُودُ أعضاء السِّنات ، ومن ثَمَّ الشيوخُ ، غيرَ مُكرَّمين إذَنْ ، وإذا ضاع احترام الشيوخ عاد الآباء غيرَ محترَمين ، وعاد الأزواجُ غيرَ أهل للرعاية والسادةُ غيرَ أهل للإطاعة ، وجميعُ الناس ينتهُون إلى حُبٍّ الفُجُور ويُتعِبُ عُسْرُ القيادة كما يُتعِب عُسْرُ الإطاعة ، ولا يَخْضَع النساء والأولاد والعبيد لأحد ، وتُفْقَد بذلك الأخلاقُ وحبُّ النظام ولا تَبْقَى الفضيلة .

ويُرَى فى « وليمة » إكْزِينُوفون وصفٌ ساذجٌ لُجمهوريةٍ أساء الشعبُ فيها استعمالَ المساواة ، ويُدْلِى كلُّ مدْعُوٍّ مناوبةً بسبب رِضاه عن نفسه ، فقال شَرْمِيدس : « إننى راضٍ عن نفسى لفقرى ، وذلك أننى كنت أيام غِنَاى أَتملَّق الوُشاةَ عالماً أنه يصيبنى منهم أذًى أكثرَ مما أصيبهم به ، وذلك أن الُجمهورية كانت تطالبنى ، دائماً ، بمبلغٍ جديد ، وأننى كنت لا أستطيع التغيُّب ، فلما أصبحتُ فقيراً نِلْتُ سلطاناً ، وصار لا يهدِّدنى أحد ، وصِرْتُ أُهدِّد الآخرين ، والآن أقدِرُ على الانصراف أو البقاء ، والآن يَنْهَض الأغنياء من أماكنهم ويُصَدِّروننى ، والآن أرانى ملِكا بعد أن كنت عبداً ، والآن تُطعِمنى الُجمهورية بعد أن كنت أدفع إليها ضريبةً ، والآن لا أخشى الخسارة ، وأرجو أن أكسِب » .

ويقع الشعب فى هذا البؤس إذا ما حاول أن يُفْسِده أولئك الذين ائتَمَنَهم كَتْماً لفسادهم الخاصّ ، وهم لا يحدِّثونه عن غير عظمته لكيلا يُبْصِر طُمُوحَهم ، وهم لا ينقطعون عن مَدْح تقتيره لكيلا يرَى شُحَّهم .

ويزِيدُ الفسادُ بين المفسِدِين ، ويزِيدُ بين من كانوا قد فَسَدُوا ، ويقتسم الشعبُ جميعَ النقد العامِّ ، وبما أنه يُضِيف إدارةَ الأمور إلى كسله فإنه يودُّ أن يضيف لَهْوَ الكمالىِّ إلى فقره ، ولكن لا يُمْكِن أن يكون هَدَفاً له غيرُ بيت

المال مع كسله وترفه .

ولا يُذْهَش المرء إذا ما رأى الأصواتَ تُشْتَرى بالمال ، ولا يُعْطَى الشعبُ كثيراً من غير أن يؤخَذ منه أكثرُ من ذلك ، ولكن لا بُدَّ من قلب الدولة ليؤخَذ منه ، وهو كلما بدَا انتفاعُه بحريته أكثرَ من قبل اقترب من الوقت الذى يَفْقِدُها فيه ، ويَتَكوَّن طُغَاةٌ صِغارٌ لهم جميعُ عيوب الواحد ، ولا يَلْبَث ما بقى من الحرية أن يُصْبح أمراً لا يُطاق ، فيَظْهَر طاغيةٌ واحد ، ويَخْسَر الشعب كلَّ شىء حتى منافعَ فساده .

إذَنْ ، للديموقراطية حَدَّان مُفْرِطان يجب اجتنابُهما وهما : روح التفاوت التى تسوقها إلى الأريستوقراطية أو إلى حكومة الفرد ، وروحُ المساواة المتناهية التى تسوقها إلى استبداد الفرد ، كما أن استبداد الفرد ينتهى بغزو البلاد .

ولا مراء فى أن جميع من أفسدوا الجمهورياتِ الإغريقيةَ لم يُصْبحوا طُغاةً دائماً ، وذلك عن ارتباطهم فى البلاغة أكثر مما فى الفنِّ العسكرىّ ، وذلك فضلًا عن وجود حقد شديد فى قلوب جميع الأغارقة على الذين كانوا يَقْلِبون الحكومة الجمهورية ، وهذا ما كان يُحوِّل الفوضى إلى فنَاء بدلاً من أن تتحول إلى طُغيان .

غير أن سَرَقُوسة التى وُجِدَت بين عدد كبير من الأُلِيغارْشِيَّات * الصغيرة التى تحوَّلت إلى طُغْيانات[1] ، غير أن سَرَقوسة التى كان يوجد فيها سِنَاتٌ[2] لم يُذْكَر فى التاريخ تقريباً ، قاست من البؤس ما لا يؤدى إليه الفساد العادىّ ، ولكن هذه

---

(١) انظر إلى حياة تيموليون وحياة ديون فى بلوتارك .

(٢) هو مجلس الستمئة الذى حدث عنه ديودورس ، باب ١٩ ، فصل ٥ .

* هى الحكومات التى تكون السلطة فيها قبضة بعض الأسر القوية .

المدينة ، التى كانت فريسةَ التحلُّل[1] أو الاضطهاد دائماً ، والتى كانت تزْعَج بالحرية والعبودية على السواء ، والتى كانت تتلقى كلا الأمرين كالزوبعة ، والتى كانت عازمةً على الثورة فى كلِّ وقتٍ بواسطة أقلِّ قوةٍ خارجية على الرغم من سلطانها فى الخارج ، كانت تشتمل على شعب كبير ليس عنده غيرُ خيارٍ صارمٍ فى اتخاذه طاغيةً أو كونِه طاغيةً بنفسه.

الفصل الثالث

روح المساواة المتناهية

تبتعد روحُ المساواة الحقيقية عن روح المساواة المتناهية بُعْدَ السماء من الأرض ، ولا تقوم الأولى ، مطلقاً ، على قيام جميع الناس بالقيادة ، أو على ألَّا يكون من الناس أحدٌ مَقُوداً ، بل على إطاعة الإنسان وعلى قيادته أمثالَه ، وهى لا تحاول ألَّا يكون له سيدٌ مطلقاً ، بل ألَّا يكون له سيدٌ غير أمثاله .

والناس فى الحال الطبيعية يُولَدون متساوين ، ولكنهم لا يستطيعون البقاء على هذه الحال ، فالمُجْتَمَع يفْقِدهم المساواةَ ، وهم لا يَعُودُون متساوين إلا بالقوانين .

والفرقُ بين الديموقراطية المنظّمة والديموقراطيةِ غيرِ المنظّمة هو أن الإنسان فى الأولى ليس مساويًا إلا كمواطن ، وأنه فى الأخرى مساوٍ أيضًا كحاكمٍ وعُضْوِ سِناتٍ وقاضٍ وأبٍ وزوجٍ وسيد .

---

(١) لما طردت الطغاة أصبح هؤلاء مواطنين فى بلدان أجنبية وجنوداً من المرتزقة ، فأدى هذا إلى حروب أهلية ، « السياسة » لأرسطو ، باب ٥ ، فصل ٣ ، ولما كان الشعب سبب النصر على الأثنيين تبدلت الجمهورية ، المصدر نفسه ، فصل ٤ ، وقد أسفر هوى الحاكمين الشابين ، اللذين اختطف أحدهما غلاماً للآخر فأغرى هذا زوجة ذلك على الفجور ، عن تغيير شكل هذه الجمهورية ، المصدر نفسه ، باب ٧ ، فصل ٦ .

ومكانُ الفضيلة الطبيعيُّ هو بجانب الحرية ، ولكنها لا تكون بجانب الحرية المتناهية أكثرَ مما تكون بجانب العبودية .

الفصل الرابع

عِلَّةُ فساد الشعب الخاصة

يَمْنَح النصرُ العظيم ، ولا سيما الذى يساعد الشعبُ على نَيْله كثيراً ، هذا الشعبَ مقداراً من الزَّهْو ما تَعُودُ قيادتُه معه أمراً متعذراً ، فهذا الشعبُ الحاسدُ للقضاة يُصْبح حاسداً للقضاء ، وهذا الشعبُ العدوُّ للحُكّام لم يلبث أن يصير عدوًّا للنظام ، وهكذا أفسد النصرُ الذى تَمَّ على الفُرْس فى سَلَامِين جُمهوريةَ أثينة[1] ، وهكذا أسفر انكسارُ الأَثَنيين عن ضَياع جُمهورية سَرَقوسة[2] .

ولم تَبْتَلِ جُمهوريةُ مَرْسيلية هذه الانتقالاتِ الكُبْرَى من الهَوَان إلى العظمة ، وكذلك إنه حُكِمَ فيها بحكمةٍ دائماً ، وكذلك إنها حافظت على مبادئها .

الفصل الخامس

فساد مبدأ الأريستوقراطية

تَفْسُد الأريستوقراطية حينما تصبح سلطةُ الأشراف مُرَادِيّة . فلا يُرَى فيها فضيلة لدى من يَحْكُمون ، ولا فى المحكوم فيهم .

---

(١) أرسطو ، « السياسة » ، باب ٥ ، فصل ٤ — (٢) المصدر نفسه .

ومتى حافظت الأُسَر الحاكمة على القوانين نَمّ هذا على ملكيةٍ لها ملوكٌ كثيرون ، على ملكيةٍ كثيرةِ الصلاح بطبيعتها ، وذلك لارتباط جميع هؤلاء الملوك تقريباً فى القوانين ، ولكن تلك الأُسَرَ إذا لم تُرَاعِ القوانينَ نَمّ هذا على دولةٍ مستبدة تشتمل على مستبدين كثيرين .

والجُمهوريةُ فى هذه الحال لا تَبْقى إلاّ من حيث الأَشرافُ ، وبين الأشرافِ فقط ، وهى ضمنُ الهيئة التى تَحْكُم ، والدولةُ المستبدة هى ضمن الهيئة المحكوم فيها ، وهذا ما يجعل كلتا الهيئتين أكثرَ ما فى العالم تفكُّكاً .

ويَقَعُ أقصى الفساد عند ما يُصْبح الأشراف وِراثيين[1] ، لِمَا لا يكون لديهم اعتدالٌ بذلك ، وإذا كان عددهم قليلاً عَظُم سلطانهم ونقصَ أَمْنُهم ، وإذا كان عددهم كثيراً قلّ سلطانهم وعَظُم أَمْنهم ، ويزيد السلطانُ ويتناقص الأمنُ حتى يكونَ المستبدُّ الذى يتجلَّى فيه فَرْطُ السلطان والخَطَر .

إذَنْ ، تؤدى كثرةُ الأشراف فى الأريستوقراطية الوِراثية إلى كون الحكومة أقلّ عنفاً ، ولكن بما أنه يكون قليلُ فضيلةٍ فإنه يَسْتولى على الناس روحُ البلادة والكسل والإهمال التى تَجْعَل الدولَة عاطلةً من القوة والنابض[2] .

ويمكن الأريستوقراطيةَ أن تحتفظ بقوة مَبْدئها إذا كانت القوانين من الحال ما تُشْعِر الأشراف معه بأخطار القيادة ومتاعبها أكثر مما بملاذِّها ، وإذا كانت الدولة فى وَضْعٍ تخشى معه بعضَ الأمور ، وإذا كان الأَمْنُ يأتى من الداخل والقلق من الخارج .

---

(١) تتحول الأريستوقراطية إلى أليغارشية .

(٢) البندقية من الجمهوريات التى أصلحت بقوانينها ، أحسن من سواها ، محاذير الأريستوقراطية الوراثية .

وكما أن بعض الثقة يؤدّى إلى مَجْد المَلَـكية وسلامتها يجب على الجُمهورية ، بالعكس ، أن تخشى بعض الأمور(١) ، وكان من خشية الفرس أن أُيِّدت القوانينُ لدى الأغارقة ، وقد خاف كلٌّ من قرطاجة ورومة الأخرى فثَبَت أمْرُهما ، وياله من شيء عجيب ! كلما زاد أمْن هذه الدول كانت عُرْضةً للفساد كالمياه الراكدة كثيراً .

الفصل السادس
فساد مبدأ المَلَـكية

كما أن الديموقراطيات تزول عند ما يَنْزِع الشعب من السِّنَات والحكام والقضاة وظائفهم تَفْسُد المَلَـكيات عند ما تُنزَع امتيازاتُ الهيئات أو المدن مقداراً فمقداراً ، ويُصَارُ فى الحال الأولى إلى استبداد الجميع ، ويُصَار فى الحال الثانيـة إلى استبداد الفرد .

وقال صينىٌّ آخرُ : « إن الذى أدى إلى ضَيَاع أُسْرَتَىْ اتْسِين وسُوِى المالكتيْن هو أن الأمراء أرادوا الحكم فى كلِّ أمرٍ بأنفسهم مباشرةً(٢) بدلاً من أن يسيروا على غِرار القدماء فيقتصروا على الرَّقابة العامة(٣) الخليقة بولىِّ الأمر » ، وهنا يُطْلِعنا المؤلِّف الصينىُّ على سبب فساد جميع المَلَـكيات تقريباً .

---

(١) يعزو جوستان زوال فضيلة أثينة إلى موت إباميننونداس ، وهو إذ عاد لايكون لديهم تنافس أنفقوا دخلهم فى الأعياد ، frequentius Cœnam quam castra visentes وهنالك خرج المقدونيون من غموضهم ، باب ٦ ، فصل ٩ .

(٢) مجموعة الآثار التى تمت فى عهد آل مينغ والتى ذكرها الأب دوهالد فى « وصف الصين » ، جزء ٢ ، صفحة ٦٤٨ .

وتزول المَلَكية حينما يعتقد أميرٌ أنه يُظْهِر سلطانَه بتغييره نظامَ الأمور أكثرَ من اتباعه ، وبنزعه الوظائفَ الطبيعية من فريقٍ لينعم بها على فريق آخر عن هَوًى ، وبظهوره أكثرَ وَلَعًا بأهوائه مما بعزائمه .

وتزُول المَلَكية حينما يَرُدُّ الأميرُ كلَّ شيء إليه فقط ، فيَدْعُو الدولةَ إلى عاصمته والعاصمةَ إلى بَلاطه والبلاطَ إلى شخصه وحدَه .

ثم تزول المَلَكية حينما يَجْهل الأميرُ سلطانَه وحالَه وحُبَّه لشعوبه ، وحينما لا يَشْعُر جيداً بأن على المَلِك أن يَحْسَب نفسه فى مأمنٍ كما يَحْسَب المستبدُّ نفسَه فى خَطَر .

الفصل السابع

مواصلةُ الموضوع نفسه

يَفْسُد مبدأ المَلَكية عندما يصبح الأكابرُ عَلاَمَ العبودية الأولى، وعندما يُنْزَع من الأكابر احترامُ الشعوب ، وعندما يُجْعَل منهم آلاتٌ حقيرةٌ للسلطة المُرادِية .

وهو يَفْسُد أيضاً عند ما يُجْعَل الشرفُ مناقضاً لعَلَامِ الشرف ، وعندما يُمْكِن لُبْسُ العار[1] والوجاهة معاً .

---

(١) نصبت تماثيل فى عهد طيبريوس وأنعم بشارات نصر على الوشاة ، وقد بلغ هذا من إسقاط علام الشرف هذه ما صار الذين استحقوها يحتقرونها معه ، نبذة عن ديون ، باب ٥٨ ، فصل ١٤ ، وذلك من مقتطف الفضائل والرذائل لقسطنطين بورفيروجينيت ، انظر فى تاسيت كيف أن نيرون أنعم على پترونيوس وترپيليانوس ونرفا وتيجلينوس بشارات نصر مكافأة على اكتشاف مؤامرة مزعومة وعن معاقبة عليها ، الحوليات ، باب ١٥ ، فصل ٧٢ ، وانظر أيضاً كيف أن القواد احتقروا القتال عن احتقار لعلام الشرف Pervulgatis triumphi insignibus باب ١٣ ، فصل ٥٣ ، من حوليات تاسيت .

وهو يَفسُد عندما يُحوِّل الأميرُ عَدْله إلى شدة ، وعندما يَسْلُك سبيلَ أباطرة الرومان فيَضعُ رأسَ مِيدُوز على صدره[1] ، وعندما يَتَّخذ هيئةَ المتوعِّد الهائل كالتى انتحلها كوموديوس فى تماثيله[2] .

ويَفسُد مبدأ المَلَكية عندما يُباهِى أصحاب النفوس الساقطة سقوطاً عجيباً بما يُمكِن أن يكون لعبوديتهم من عظمةٍ ، فيَحسَبون أن الذى يجعل الإنسانَ مَدِيناً للأمير بكلِّ شىء يجعَله غيرَ مَدِينٍ بشىء لوطنه .

ولكن إذا صَحَّ (وهذا ما رُئِىَ فى جميع الأزمنة) كونُ سلطان الملِك كلما اتسع قَلَّ أَمْنُه أفلا يكون إفسادُ هذا السلطان حتى تغييرِ طبيعته جُرْمَ إهانةٍ يُقْتَرف ضِدَّه ؟

الفصل الثامن

خَطَر فساد مبدأِ الحكومة المَلَكية

ليس المحذورُ فى انتقال الدولة من حكومة معتدلة إلى حكومة معتدلة كالانتقال من الجُمهورية إلى المَلَكية أو من المَلَكية إلى الجُمهورية ، ولكن فى سقوطها وتدهورها من حكومةٍ معتدلة إلى استبداد .

ولا يزال يُحْكَم فى مُعْظَم شعوب أوربة بالأخلاق ، ولكن الاستبداد إذا استقرَّ ببعض الجهات عن سوء استعمالٍ طويلٍ للسلطة ، أو عن فَتْحٍ عظيم ،

---

(١) وفى هذه الدولة يعرف الأمير جيداً ما هو مبدأ حكومته .

(٢) هيروديان .

لم يَبْقَ ما يُمْسِك من أخلاقٍ أو إقليم ، وقاست الطبيعةُ البشرية فى هذا الطرف الجميل من العالَمَ ما يُوَجَّه إليها من الشتائم فى الثلاثة الأخرى لحينٍ على الأقلّ .

الفصل التاسع

مقدارُ ما تُحْمَل به طبقة الأشراف على الدفاع عن العرش

توارت طبقة الأشراف الإنكليزية مع شارل الأول تحت أنقاض العرش ، ولما سَمِعَ الفرنسيون كلمة الحرية من فليپ الثانى قبل ذلك دَعَمَت العرشَ دائماً طبقةُ الأشراف التى تستمسك بشرف إطاعة الملك ، ولكن مع عَدِّها من الفضائح الرئيسة اقتسامَ السلطان مع الشعب .

وقد رُئى أن الأُسْرة المالكة فى النمسة تجاهد جهاداً مستمرّاً لاضطهاد طبقة الأشراف المجرية ، وكانت تجهل ما ذا تكون قيمتها لها ذات يوم ، وكانت تبحث عند هؤلاء الأقوام عما ليس عندهم من المال ، وكانت لا تنظر إلى ما هنالك من الرجال ، ولما اقتسم كثيرٌ من الأمراء بلادَها انقضَّت أجزاء مملكتها الجامدةُ الساكنةُ بعضُها على بعضٍ ، ولم تكن الحياة فى غير طبقة الأشراف تلك التى تَمَيَّزت من الغيظ فنَسِيت كلَّ شىء لتجاهد وعَدَّت من المجد أن تَهْلِك وتعفو .

الفصل العاشر
فساد مبدأ الحكومة المستبدة

يَفسُد مبدأُ الحكومة المستبدة بلا انقطاع ، وذلك لأنه فاسد بطبيعته ، وتزول الحكومات الأخرى ، وذلك لأن من الحوادث الخاصة ما يَنْقُض مبدأها ، وهذه حكومةٌ تزول عن عَيْبها الباطنيّ عند ما لا تَحُول بعضُ الأسباب العارضة دون فساد مَبْدئها ، وهي لا تدوم ، إذَنْ ، إلاَّ حينما تَحمِلُها بعضُ الأحوال ، المقتبسة من الإقليم والدِّين ووَضْعِ الشعب أو عبقريتِهِ ، على اتباع نظامٍ أو احتمال قاعدة ، وتَقْتَسر هذه الأمورُ طبيعتَها من غير أن تُغَيِّرها ، وتَبقَى وحشيتُها ، وتَظلُّ مؤنَّسةً إلى حين .

الفصل الحادي عشر
النتائجُ الطبيعية لصلاح المبادئ وفسادها

إذا فَسَدَت مبادئُ الحكومة ذات مرة أصبح أحسنُ القوانين سيئاً وتحوَّل ضدَّ الدولة ، وإذا ما كانت سليمةَ المبادئ كان لأسوأِ القوانين نتائجُ حسنةٌ ، فقوةُ المبدأ تجتذب كلَّ شيء .

وقد استعمل الأقريطشيون وسيلةً غريبة ، استعملوا وسيلةَ العصيان ، لبقاء الحكام الأوَّلين خاضعين للقوانين ، وقد كان فريقٌ من أبناء الوطن يتمرَّد[1]

(١) أرسطو ، السياسة ، باب ٢ ، فصل ١٠ .

ويَهْزِم الحكام ويَحْمِلهم على اعتزال المَنْصِب ، وكان هذا العمل يُفْتَرَض نتيجةً للقانون ، ونظامٌ مثلُ هذا ، يوجب الفتنة منعاً لسوء استعمال السلطة ، يَقْلِب أية جمهورية كما يلوح ، وهو لم يَقْضِ على جمهورية أقريطش ، وإليك السبب[(١)] :

كان القدماء ، إذا ما أرادوا الحديث عن شعبٍ يَحْمِل أعظمَ حُبٍّ للوطن ، يَذْكُرون الأقريطشيين ، وكان أفلاطونُ[(٢)] يقول : « إن الوطن هواسمٌ بالغُ الحَنَان لدى الأقريطشيين » ، وكانوا يُسَمُّونه باسمٍ يُعَبِّر عن حُبٍّ أمٍّ لأولادها[(٣)] ، والواقعُ أن حبَّ الوطن يُصْلِح كلَّ شيء .

ولقوانين پولونية عصيانُها أيضاً ، ولكنَّ ما ينشأ عن هذا من المحاذير يدلُّ على أن شعب أقريطش وحدَه هو الذى كان فى حالٍ يستعمل معها هذا العلاجَ بنجاح .

وليس أقلَّ من ذلك اتباعُ الألعاب الرياضية لدى الأغارقة لصلاح مبدأ الحكومة ، قال أفلاطون[(٤)] : « إن الإسپارطيين والأقريطشيين هم الذين فَتَحوا هذه الأكاديمياتِ المشهورةَ التى نالوا بها مقاماً ممتازاً جدًّا ، وقد ذُعِرَ العِذار فى البُداءة ، غير أنه أذعن للنفع العام » ، وما انفكَّت هذه النُّظُم تَقْضِى بالعجب منذ زمن أفلاطون[(٥)] ، فقد كانت تلائم غَرَضاً عظيماً ، كانت تلائم الفنَّ العسكرىَّ ، ولكنْ

---

(١) كانوا يتفقون ضد أعداء الخارج فى البداءة ، وهذا ما كان يسمى اتفاق الآراء ، ص٨٨ من « الآثار الخلقية » لپلوتارك — (٢) « الجمهورية » ، باب ٩ .

(٣) پلوتارك ، الآثار الخلقية ، فى الرسالة : أويجب على رجل السن أن يتدخل فى الشؤون العامة ؟ — (٤) « الجمهورية » ، باب ٥ .

(٥) كانت الرياضة البدنية تقسم إلى قسمين : الرقص والمصارعة ، وكانت ترى فى أقريطش رقصات الكوريتس المسلحة ، وفى إسپارطة رقصات كاستور وپولوكس ، وفى أثينة رقصات الپلاس المسلحة الصالحة كثيراً لمن لم يبلغوا سن الذهاب إلى الحرب ، والمصارعة هى صورة الحرب كما قال أفلاطون ، القوانين ، باب ٧ ، وقد أثنى على الزمن القديم لأنه لم يذهب إلى غير رقصين : الهادئ والحربى ، انظر كيف يطبق هذا الرقص الأخير على الفن العسكرى ، أفلاطون ، المصدر نفسه .

عندما عاد الأغارقة غيرَ ذوى فضيلةٍ قوّضت الفنَّ العسكرىَّ نفسَه ، وعاد لا يُنزَل إلى ميدان المبارزة للاستعداد ، بل للفساد[١] .

ويَرْوِى لنا پلوتارك[٢] أن الرومان كانوا يرَوْن فى زمنه كَوْنَ هذه الألعاب علةً رئيسةً للعبودية التى وَقَع فيها الأغارقة ، وعلى العكس نرى أن عبودية الأغارقة هى التى أفسدت هذه التمرينات ، وفى زمن پلوتارك[٣] كانت الحدائقُ التى يُصَارَع فيها على المكشوف ، وكانت ألاعيب المصارعات ، تجعل الشبانَ أنذالاً وتحمِلُهم على غرامٍ شائن ، ولا تَصْنَع منهم غيرَ مُشَعوذين ، وتمرينات المصارعة فى زمن إپامينُونْداس هى التى أكسبت التِّبِيِّين معركةَ لُوكْترِيس[٤] .

وإذا لم تخْسَر الدولة مبادئَها كانت القوانينُ غيرُ الصالحة قليلةً ، والأمرُ هو ، كما قال أبيقور حين الكلام عن الثَّرَوات : « ان الشراب ليس الفاسدَ ، بل الإناء » .

الفصل الثاني عشر
مواصلةُ الموضوع نفسه

كان القضاة فى رومة يُؤْخَذون فى سلك أعضاء السِّنات ، وقد نَقَل الأغارقةُ هذا الامتياز إلى الفرسان ، وقد أنعم درُوزُوس بهذا الامتياز على أعضاء السنات

(١) ... Aut libidinosae
Ledaeas Lacedemonis palestras
(هجوية ٥٥ ، باب ٤ ، مرسيال) .

(٢) الآثار الخلقية ، فى الرسالة : مسائل حول شؤون الرومان ، المسئلة ٤٠ .

(٣) پلوتارك ، الموضوع نفسه .

(٤) پلوتارك ، الآثار الخلقية ، أحاديث عن المائدة ، باب ٢ ، مسئلة ٥ .

والفرسان ، وأنعم به سيلًّا على أعضاء السِّنات وحدهم ، وأنعم به كُوتًّا على أعضاء السنات والفرسان وخَزَنة الادِّخار ، وأقصى قيصرُ هؤلاء الأخيرين ، وجعل أنطونيوسُ فصائلَ عشرة رجال من أعضاء السنات والفرسان وقُوَّاد المئة .

ومتى فَسَدت الجُمهورية لم تُمْكِن معالجة شرٍّ ناشئ بغير دَفْع الفساد والعَوْد إلى المبادئ ، ويكون كلُّ إصلاحٍ آخرَ غيرَ نافع أو شرًّا جديداً ، وأمكنَ الأحكامَ فى رومة أن تكون سليمةً بين أيدى أعضاء السِّنات ما حافظت رومة على مبادئها ، ولكن رومة لمّا فَسَدت لم يفارقها الشَّرُّ مهما كانت الهيئة التى عُهِدَ إليها فى الأحكام ، أى سواء أكان مَنْ نُقِلَت إليه الأحكامُ أعضاء سِنَاتٍ أم فرساناً أم خَزَنةَ ادخارٍ أم اثنتين من هذه الجماعات أم هذه الجماعاتِ الثلاثَ معاً أم أيةَ جماعة أخرى ، فعاد الفرسانُ لا يكونون ذوى فضيلة أكثرَ مما عاد أعضاء السِّنات ، وعاد خَزَنةُ الادخار لا يكونون ذوى فضيلةٍ أكثر مما عاد الفرسان ، وعاد هؤلاء من نقص الفضيلة كما عاد قُوَّاد المئة .

ولَمَّا نال شعب رومة حَقَّ الاشتراك فى قضاء الأشراف كان من الطبيعىِّ أن يُفكَّر فى تحوُّل مُتملِّقيه إلى مُحكَّمى الحكومة ، كلاَّ ، بل رُئى هذا الشعب ، الذى جَعَل مناصب القضاء شاملةً للعوامِّ ، ينتخب أناساً من الخواصِّ دائماً ، وذلك لأن الشعب إذ كان صالحاً كان عالىَ الهِمَّة ، وذلك لأن الشعب إذ كان حُرًّا كان يزدرى السلطة ، ولكن الشعب عندما فقَدَ مبادئه قلَّ تدبيراً كلَّما زاد سلطاناً ، وذلك إلى أن خَسِر قوةَ حريته ليقع فى ضَعْف الإباحة بعد أن صار طاغيةَ نفسه وعبدَ نفسه .

الفصل الثالث عشر

أثرُ اليمين لدى الشعب الصالح

لا تجِدُ قوماً ، كما قال تيتوس ليفيوس[١] ، تأخَّرَ تسرُّبُ الفساد فيهم كالرومان ودام تمجيد الاعتدال والفقر عندهم زمناً طويلاً كهؤلاء القوم .

وقد كان للقَسَم لدى هذا الشعب من القوة ما عاد لا يَرْبِطه معه شيء بالقوانين ، وقد أقام أدلةً كثيرة على حِفظ اليمين بما لم يَصْنَعه فى سبيل المجد والوطن .

ولما أراد القنصل كِنْتيُوس سِنْسِنَاتوس جَمْعَ جيشٍ فى المِصْر ضد الإيكِ والڤُولْك عارض محامو الشعب ذلك فقال لهم : « والآن ، إن جميع الذين حَلَفُوا اليمين لقنصل العام الماضى يسـيرون تحت أعلامى[٢] » ، ومن العبث أن صَرَخ محامو الشعب قائلين إنه عاد لا يُرْتَبَط فى هذه اليمين إلّا للحين الذى حُلِفَت فيه ، وكان كِنْتيُوس رجلاً من الناس ، وكان الشعب أكثرَ تديناً من الذين يتَدخّلون فى أمره ليَسُوقوه ، فلم يَستَمع لبيانات محامى الشعب ولا إلى شروحهم .

ولما أراد الشعبُ نفسُه أن يتقهقر إلى الجبلِ المقدس شَعَرَ بأنه ملزمٌ بالقَسَم الذى وَكَّد به للقناصل اتباعَه إياهم إلى الحرب[٣] ، ولما عَزَم على قتلهم أُسْمِع ببقاء ذلك القَسَم ، ويُمْكِن أن يُحْكَم فى الفكرة التى عَنَّت له حَوْل نقض اليمين بالجُرْم الذى كان يَوَدُّ اقترافَه .

---

(١) باب ١ (In praefat)

(٢) تيتوس ليفيوس ، باب ٣ ، فصل ٢٠ .

(٣) بعد نحو مئة سنة .

وتقع معركةُ كانْ ويذْعر الشعب فيريد الالتجاءَ إلى صِقِلِّية ، ويُحَلِّفه سِپيُون على البقاء فى رومة ، ويتغلَّب الخوفُ من نقض الأيمان على كلِّ خوف آخر ، فتبدو رومة مَرْكَباً تُمْسِكُه فى وسط الزوبعة مِرْساتان : الدين والأخلاق .

الفصل الرابع عشر

كيف يؤدى أقلُّ تبديل فى النظام إلى نقض المبادئ

يُحَدِّثنا أرسطو عن جمهورية قرطاجة كجُمهوريةٍ حسنةِ النظام إلى الغاية ، ويُخْبِرُنا پُولِيپ بأنه كان يساور قرطاجة فى الحرب اليونية الثانية[1] محذورُ خُسْران السِّنات لجميع سلطانه تقريباً ، ويُفيدنا تيتوس لِيڤيُوس أن أنيبال وجد عند رجوعه إلى قرطاجة تحويلَ القضاة ووجوهِ الأهلين دَخْلَ بيت المال إلى ما فيه نفعُهم وسوءَ استعمالهم سلطانَهم ، ولذا سقطت فضيلةُ القضاة مع سلطان السِّنات ، وكلُّ شيء يُشْتَقُّ من مبدأ واحد .

وتُعْرَف عجائبُ الرَّقابة لدى الرومان ، وقد أَتَى حينٌ أصبحت فيه ثقيلةً ، ولكنها أُيِّدَت لوجود كمالىٍّ أكثرَ من الفساد . وقد أضعفها كلُودْيوس فنشأ عن هذا الوَهْن أن صار الفساد أعظمَ من الكمالىِّ ، ومن ثَمَّ كان تلاشى الرَّقابة[2] من تلقاء نفسها ، وقد كُدِّرت ونُشِدَت واستُرِدَّت وتُرِكت فقُطِعَت حتى الزمن الذى أصبحت فيه غيرَ نافعة ، أعنى عهدَىْ أغسطس وكلُودْيُوس .

---

(١) بعد نحو مئة سنة .

(٢) انظر إلى ديون ، باب ٣٨ ، حياة شيشرون فى پلوتارك ، من شيشرون إلى أتيكوس ، باب ٤ ، الرسائل ١٠ و ١٥ ، أسكونيوس على شيشرون ، De divinatione .

الفصل الخامس عشر

وسائلُ مؤثرةٌ جدًّا لحفظ المبادئ الثلاثة

لا أستطيع الإفصاح عما فى نفسى إلا بعد مطالعة الفصول الأربعة الآتية .

الفصل السادس عشر

خصائصُ الجمهوريةِ الفارقةُ

من طبيعة الجُمهورية ألَّا يكون لها غيرُ أرضٍ صغيرة ، وهى لا تستطيع البقاء بغير هذا مطلقاً ، ويوجد فى الجُمهورية الكبيرة أنصبةٌ عظيمة ، ومن ثَمَّ قليلُ اعتدالٍ فى النفوس ، أى إنه يوجد ودائعُ ضَخْمةٌ توضع بين يدى ابن الوطن فتكون المنافعُ خاصةً ، ويَشْعُر الرجل فى البُداءة بأن من الممكن أن يكون سعيداً عظيماً مَجيداً من دون وطنه ، وهو لم يُعَتِّم أن يَشْعُر بأن من الممكن أن يكون وحدَه عظيماً على أنقاض وطنه .

ويُضَحَّى بالمال المشترك فى الجُمهورية الكبيرة بين ألف داعٍ ، ويكون هذا المال خاضعاً لاستثناءاتٍ تابعاً لطوارئ ، ويكون ابن الوطن فى الجُمهورية الصغيرة أحسنَ شعوراً بالمال العامِّ وأشدَّ اطِّلاعاً عليه وأكثرَ دُنُوًّا منه ، فيكون سوء الاستعمال فيها أقلَّ اتساعاً ، ومن ثَمَّ أقلَّ حمايةً .

والذى أوجب بقاء إسپارطة زمناً طويلاً هو أنها التزمت أرضَها ، دائماً ، بعد

جميع حروبها ، وكانت الحريةُ غايةَ إسپارطة الوحيدةَ ، وكان المجدُ فائدتَها الوحيدةَ من حريتها .

وتقوم روحُ الجُمهوريات الإغريقية على الاكتفاء بأَرَضِيها كما بقوانينها ، ويساور أثينة طموحٌ وتُنْعِم على إسپارطة بشىء منه ، وذلك عن رغبةٍ فى قيادة شعوب حُرَّة أكثرَ مما فى السيطرة على عبيد ، وذلك عن رغبةٍ فى رئاسة الاتحاد أكثر مما فى نَقْضه ، وقد ضاع كلٌّ شىء عند ما قامت ملَكيةٌ ، أى حكومةٌ مالت نحو الاتساع .

وإذا عَدَوْتَ بعضَ الأحوال الخاصة[1] وجدتَ من الصعب إمكانَ بقاء حكومةٍ غيرِ الحكومة الجُمهورية فى مدينةٍ واحدة ، ومن الطبيعىِّ أن يحاوِل الاضطهادَ أميرُ دولةٍ صغيرة كهذه ، وذلك لِماَ يتفق له من سلطةٍ كبيرةٍ ووسائلَ قليلةٍ ليتمتع بها أو ليَفْرِض احترامَها ، ولذا فإنه يَدُوس كثيراً من رعاياه ، غير أنه يَسْهُل اضطهادُ مثل هذا الأمير بقوةٍ خارجية ، وبقوةٍ أهلية أيضاً ، فيُمْكنَ الشعبَ فى كلِّ حين أن يَتَجمَّع وأن يتحد ضدَّه ، والواقعُ أن الأمير إذا طُرِد من المدينة تكون القضية قد انتهت ، وأن القضية لا تكون فى غير أولها إذا كانت له عِدَّةُ مُدُن .

---

(١) ذلك كأن يدوم حال أمير صغير بين دولتين كبيرتين بفعل تحاسدهما ، ولكن بقاءه لا يكون إلا وقتياً .

الفصل السابع عشر
خصائصُ المَلَكيةِ الفارقةُ

يجب أن تكون الدولةُ المَلَكية متوسطةَ الاتساع ، فإذا كانت الدولة صغيرةً تكوَّنت كجُمهورية ، وإذا كانت كثيرةَ الاتساع أمكن ألاَّ يُطِيعَ عظماءُ الدولة الذين هم كبراء بأنفسهم ، لغيابهم عن عين الأمير ولكون بَلاطهم خارجَ بلاطه ولاطمئنانهم تجاه تنفيذ القوانين والعادات السريع ، وما كانوا ليخافوا عِقاباً بطيئاً وبعيداً جدًّا .

وكذلك لم يَكَدْ شارْلمانُ يُقِيم دولتَه حتى وجب تقسيمها ، فقد قضت الضرورة بتقسيم إمبراطوريته إلى ممالكَ كثيرةٍ ، وذلك إما عن عدم إطاعة حكام الولايات ، وإما عن جعلهم أحسنَ إطاعةً .

وتُقَسَّم إمبراطورية الإسكندر بعد موته ، وكيف كان يُمْكِن أكابرَ اليونان ومقدونية الطُّلَقاء أو رؤساء الغُزَاة المنتشرين في أرجاء ذلك المُلْك الواسع أن يُطيعوا ؟

وتنحلُّ إمبراطوريةُ أَتِّيلا بعد موته ، ولم يَسْتطع كثيرٌ من الملوك الذين عادت نفوسُهم غيرَ محصورة أن يَعُودوا إلى القيود .

وتُعَدُّ سرعةُ قيام السلطة التي لا حَدَّ لها علاجاً يُمْكِن أن يَحُول دون الانحلال في هذه الحال ، وياله من بلاءٍ جديد بعد بلاء الاتساع !

وكما تَجْرِي الأنهار لتختلط بالبحر تَضِيع المَلَكياتُ في الاستبداد .

الفصل الثامن عشر

كانت الملكية الإسپانية فى حال خاصة

ولا يُسْتَشْهدْ بمثال إسپانية ، فهو أقرب إلى إثبات ما قلتُه ، حتى إنها أتت بما لم يأته الاستبداد احتفاظاً بأمريكة ، فقد أبادت سُكانَها ، وقد جعلت مستعمرتَها خاضعةً حتى لقُوتها إبقاءً لها .

وقد جرَّبَت الاستبدادَ فى هولندة ، وهى لم تكد تتركه حتى زادت ورَطاتُها ، فمن ناحيةٍ لم يرِد القالُّون أن يحكمُ الإسپانُ فيهم ، ومن ناحيةٍ أخرى لم يرِدْ جنود الإسپان أن يُطِيعوا ضباطَ القالُّون[1] .

وهى لم تبْقَ فى إيطالية إلَّا عن إغنائها وخرابِ نفسِها ، وذلك لأن الذين كانوا يودُّون أن يَتخَلَّوْا عن مَلِكِ إسپانية لم يكونوا من المزاج ما يَتخلَّوْن معه عن ماله .

الفصل التاسع عشر

خصائصُ الحكومة المستبدة الفارقةُ

تَفْترِض الإمبراطورية الكُبرى تَمتُّعَ القابض على زمام الحكم بسلطة مستبدة ، وذلك لوجوب قيامِ سرعةِ الأوامر مقامَ مسافة الأماكن التى تُرْسَل إليها ، ومنعِ الخوف إهمالَ الحاكم أو القاضى القاصى ، ووجودِ القانون فى رأس واحد ، وتغييرِه بلا انقطاع كالطوارئ التى تزيد فى الدولة دائماً على نسبة اتساعها .

(١) انظر إلى تاريخ الولايات المتحدة لمؤلفه مسيو لوكلير .

الفصل العشرون
نتائج الفصول السابقة

إذا كانت خاصيَّةُ الدولِ الصغيرة الطبيعيةُ أن يُحْكَمَ فيها كجُمهورية ، وإذا كانت خاصيةُ الدول المتوسطة أن تكون خاضعةً لملِك ، وإذا كانت خاصيةُ الإمبراطوريات الكبرى أن يسيطر عليها مستبدٌ فإنه يجب إمساكُ الدولة ضمن الاتساع الذى كان لها سابقاً ، وذلك محافظةً على مبادئ الحكومة المستقرة ، كما أنه يجب تغيُّر هذه الدولةُ روحَها كلما ضُيِّقت حدودُها أو وُسِّعت .

الفصل الحادى والعشرون
مبراطورية الصين

أُجيب ، قبل أن أختم هذا الباب ، على اعتراضٍ يُمْكن أن يوجَّه إلى كلِّ ما قلتُه حتى الآن .

وذلك أن مبشِّرينا يحدِّثوننا عن إمبراطورية الصين الواسعة كحكومةٍ تُثير العجب ، وذلك أنها جامعةٌ فى مَبْدَئها للخوف والشرف والفضيلة ، ولذا أكون قد وضعتُ بياناً باطلًا عندما قرَّرتُ مبادئَ الحكومات الثلاث .

إننى أَجْهَل ما هو هذا الشرف الذى يُحَدَّث عنه لدى شعوبٍ لا تُحمَل على صنع شىء إلَّا بضَرَبات العصَا[1] .

---

(١) الحكم للعصا فى الصين كما قال الأب دوهالد ، وصف الصين ، جزء ٢ صفحة ١٣٤ .

ثم إن تجارنا بعيدون من بيان هذه الفضيلة التي يُحدِّثنا عنها مبشرونا ، فيمكن أن يُسْتشاروا حَوْل قَطْع موظَّفي الصين للسابلة[١] .

وكذلك فإنني أستشهد بالرجل العظيم اللورد أَنْسُن .

ثم إننا نَطَّلع برسائلِ الأب بارِنِّن ، حَوْل القضية التي حَمَلَ عليها الإمبراطورُ ضدَّ أمراءَ حديثي النعمة[٢] لم يَرُوقُوه ، على خطةِ طغيانٍ اتُّبِعت بلا انقطاع ، وعلى شتائمَ موجَّهةٍ إلى الطبيعة بانتظامٍ أي بدمٍ بارد .

ولدينا ، أيضاً ، رسائلُ مسيو دُومِيرَان ، وكذلك رسائلُ الأب بارِنِّن نفسِه عن حكومة الصين ، فقد زال العجبُ بعد أسئلةٍ وأجوبة رصينة جدًّا .

أَلاَ يمكن أن يكون المبشرون قد خُدِعوا عن نظامٍ ظاهر ، وذلك أن يكون قد وَقَفَتْ نظرَهم ممارسةٌ مستمرة لإرادة فردٍ يُحْكَم فيهم بمثلها ويُحِبُّون كثيراً أن يَرَوْها في بَلَاطات ملوك الهند ، وذلك لأنهم لا يذهبون إلى هنالك إلَّا لإحداثِ تغييرات كبيرة ، فيَسْهُل عليهم إقناعُ الأمراء بأنهم يَقْدِرون على صنع كلِّ شيء أكثرَ من إقناعهم الرعايا بقدرتهم على احتمال كلِّ شيء[٣] .

ثم يوجد بعضُ الحقيقة في الخطأ غالباً ، ومن الأحوال الخاصة ، والوحيدة على ما يحتمل ، ما يُمْكن أن يجْعل حكومةَ الصين غيرَ بالغةٍ من الفساد ما قد تكونُه ، ومن الأسباب الناشئ معظمُها عن طبيعة الإقليم ما قَهَرَ العِلَل الأدبية في ذلك البلد وأوجبَ ضروباً من العجائب .

---

(١) انظر ، فيما تنظر إليه ، إلى رحلة لانج .

(٢) من آل سورنياما ، رسائل العبرة ، المجموعة ١٨ .

(٣) انظر في الأب دوهالد كيف أن المبشرين انتفعوا بسلطة كانهي لإسكات الموظفين الذين كانوا يقولون ، دائماً ، إن قوانين البلاد لا تبيح استقرار ديانة أجنبية بالإمبراطورية .

ويَبْلُغ إقليم الصين من الحال ما يُسَهِّل معه تكاثُرَ النوع البشرى تكاثراً عجيباً ، ويبلغ النساء فيه من قوة النسل ما لا يُرَى مثلُه فى الدنيا ، ولم يَقِفْ أقسى الطغيان زيادةَ التناسل هنالك ، ولم يَسْتطع الأمير هنالك أن يقول كما قال فرعون : « ليكن اعتداؤنا عليهم بحكمة » ، مع أن الأجدر به أن يصير إلى توكيد رغبة نِيرُون القائلة بألَّا يكون للجنس البشرى غيرُ رأس واحد ، والصينُ تؤهَلُ دائماً بقوة الإقليم وعلى الرغم من الطغيان ، والصينُ تنتصر دائماً على الطغيان .

والصينُ عُرْضةٌ لمجاعاتٍ كثيرة الوقوع كجميع البلدان التى يكثر الأرُزُّ[1] فيها ، وإذا ما هَلَكَ الشعب جوعاً تَفَرَّق للبحث عن القُوت ، فتتألف فى كلِّ ناحيةٍ عِصاباتٌ من ثلاثة ، أو أربعة ، أو خمسة ، لصوص ، ويُبَاد معظمُها فى البُداءة ، وتَعْظُم أخرى منها وتُبَاد أيضاً ، ولكنَّ مما يَحْدُث أن تُثْرِيَ كتيبة فى ولاياتٍ كثيرة بعيدة ، فتتماسك وتتقوَّى وتتحول إلى جيش وتزحف إلى العاصمة ويَجْلِس رئيسُها على العرش .

وتلك هى طبيعة الأمر ، وذلك أن تجازَى الحكومة السيئة فى البُداءة ، وذلك أن تَظْهر الفوضى فيها بغتةً عن افتقار هذا البلد العجيب إلى القوت ، والذى يَجْعل الرجوعَ عن سوء الاستعمال أمراً صعباً فى البلدان الأخرى هو عدمُ وجودِ نتائجَ محسوسةٍ له فيها ، فلا يُنَبَّه الأمير إليه بسرعة وجلاء كما هو الأمر فى الصين .

وهو لا يَشْعُر مطلقاً ، وذلك كأمرائنا ، بأنه يكون أقلَّ سعادةً فى الحياة الأخرى ، وبأنه يكون أقلَّ قدرةً وأقلَّ ثَرَاءً فى هذه الحياة ، إذا كان حكمه سيئاً ، وهو يَعْلَم أنه يَخْسَر الإمبراطورية والحياةَ إذا لم تكن حكومتُه صالحةً .

---

(١) انظر إلى الباب ٢٣ ، فصل ١٤ ، الآتى .

وبما أن الشعب في الصين[١] يَكْثُر دائماً على الرغم من إهمال الأولاد فإنه لا بُدَّ فيها من العمل الذي لا يَكِلُّ لتُخرِجَ الأرض ما يُغتَذَى به ، وهذا يقتضي دقةً كبيرةً من قِبَل الحكومة ، وهي تُعنَى في كلِّ حين بأن يَقْدر جميع الناس على العمل من غير أن يَخْشَوْا هضْمَ متاعبهم ، وهدا ما تكُون به حكومةً مدنية أكثَرَ منها حكومةً منزلية .

وهذا ما أدى إليه النظام الذي يُحدَّث عنه كثيراً ، وقد أُرِيدَ أن تَسُود القوانين مع الاستبداد ، غير أن ما يتصل بالاستبداد يَعُود غيرَ ذي قوة ، ومن العبث أن يريد هذا الاستبدادُ الذي ضُغِطَ بنَكباته تقييدَ نفسه ، فهو يتَسلَّح بقيوده ، ويصبح أكثرَ هَوْلًا أيضاً .

والصينُ ، إذَنْ ، دولةٌ مستبدة يقوم مَبْدؤها على الخوف ، ومن المحتمل أن كانت الحكومة في عهد الأُسَر المالكة الأولى منحرفةً عن هذه الروح لعدم بلوغها مثلَ اتساعها الحاضر ، بَيْدَ أن الأمر في أيامنا غيرُه في الماضي .

---

(١) انظر إلى مذكرة تسونغتنوعن إحياء الأرض ، رسائل العبرة ، المجموعة ٢١ .



الجُزءُ الثّاني

البَابُ التَّاسِع

صِلَةُ القوانين بقوة الدفاع

الفصل الأوَّلُ

كيف تدبِّر الجُمهوريات سلامتَها

إذا كانت الجمهوريةُ صغيرةً قُوِّضَتْ بقوة أجنبية ، وإذا كانت كبيرةً قُوِّضَت عن عيبٍ داخليّ .

ويُفْسِد هذا المحذورُ المضاعفُ الديموقراطيات والأرستوقراطياتِ على السواء ، سواءٌ أكانت صالحة أم سيئة ، فالمرضُ في الشيء نفسه ، ولا يُمْكِن أيَّ شكلٍ أن يعالجه .

وهكذا توجَد ظاهرةٌ كبيرةٌ قائلة إن الناس كانوا يُكْرَهون في نهاية الأمر على العيش دائماً تحت ظلِّ حكومة فردٍ لو لم يتمثَّلوا نظاماً مشتملاً على جميع المنافع الداخلية للحكومة الجمهورية وعلى القوة الخارجية للملكية ، والجمهوريةُ الاتحادية هي التي أتكلّم عنها .

وشكلُ الحكومة هذا هو عهدٌ توافِق به هيئاتٌ سياسية كثيرة على أن يكونوا مواطنين لدولةٍ أعظمَ من التي يريدون إقامتَها ، وهذا هو مجتمعُ المجتمعات التي

يجعلون منها مجتمعاً جديداً يُمكِنه أن يتسع بمجتمعات جديدة اتّحدَت .

وهذه الجمعيات هي التي ازدهرت بها جماعةُ الإغريق زمناً طويلًا ، وهذه هي التي هَجَم بها الرومان على العالَم ، وهذه هي التي دافع العالَمُ بها ضدَّهم ، ولما بلغت رومة غايةَ عظمتها استطاع البرابرة أن يقاوموها بجمعياتٍ تألفت وراء الرين والدانوب عن هَوْل .

ومن ثَمَّ كان عَدُّ هولندة[1] وألمانية والاتحادِ السويسريِّ جمهورياتٍ خالدةً في أوربة .

وكانت الحاجة إلى جمعيات المدن أكثرَ مما في الوقت الحاضر ، فكانت المدينة العاطلة من القوة عُرْضَةً لأعظم الأخطار ، ولم يكن الفتحُ ليؤدِّيَ إلى ضَياع سلطتها التنفيذية وسلطتها الاشتراعية فقط كما في أيامنا ، بل كان يؤدي إلى ضَياع مُلْك الناس[2] أيضاً .

ويُمكِن هذا النوعَ من الجمهورية القادرَ على مقاومة القوة الخارجية أن يظل باقياً في عظمته من غير أن يَفسُد في الداخل ، فشكلُ هذا المجتمع يتلافى جميعَ المحاذير .

ومَنْ يودّ الاغتصابَ لم يَستطع ، قطُّ ، أن يكون موضعَ ثقةٍ لدى جميع الدول المتحدة على السواء ، وهو إذا ما أصبح بالغَ السلطان أرهب جميعَ الأخرى ، وهو إذا ما أخضع قِسْماً أمكَنَ القسمَ الذي ظلّ حرّاً أن يقاومه بقُوًى مستقلةٍ عن التي اغتصبها وأن يُرْهقه قبل أن يَتِمّ استقرارُه .

وإذا حدثت فتنةٌ لدى عُضوٍ من الأعضاء المتحدة أمكن الأخرى أن تُسَكِّنه ،

---

(١) تألفت من نحو خمسين جمهورية مختلف بعضها عن بعض ، دولة الولايات المتحدة ، لمسيو جانيسون — (٢) الحرية المدنية والأموال والنساء والأولاد والمعابد ، والقبور أيضاً .

و إذا تَطَرّق سوء استعمالٍ إلى ناحيةٍ أُصلح بالنواحى السليمة ، ويُمْكن هذه الدولةَ أن تضمحلّ من جهةٍ من غير أن تضمحلّ من جهة أُخرى ، ويمكن الاتحادَ أن يُحَلّ وأن تبقى دول الاتحاد ذاتَ سيادة .

وتتمتع دولة الاتحاد المؤلفةُ من جُمهورياتٍ صغيرة بمحاسن الحكومة الداخلية لكلٍّ منها ، وهى تتمتع بمنافع الملكيات الكبرى فى الخارج بقوة اتحادها .

الفصل الثانى

وجوبُ تأليف النظام الاتحادىّ من دولٍ ذات طبيعة واحدة ، ولا سيما الدولُ الُجمهورية

انقرض الكنعانيون لأنهم كانوا مؤلَّفين من ملَكيات صغيرة لم تتحد قطُّ ، ولم تدافع عن نفسها دفاعاً مشتركاً ، وذلك عن كون الاتحاد ليس طبيعةً للملَكيات الصغيرة .

وتتألف جُمهورية ألمانية الاتحادية من مُدُنٍ حُرّة ومن دُوَيْلاتٍ خاضعة لأمراء ، وتدلُّ التجربة على أنها أكثرُ نقصاً من جُمهورية هولندة وسويسرة .

والحربُ والتوسعُ هما روحُ الملَكية ، والسِّلْمُ والاعتدالُ هما روحُ الجُمهورية ، فلا يُمْكِن نَوْعَىِ الحكومات هذين أن يبقيا فى جُمهورية اتحادية إلّا قَسْراً .

وكذلك نرى فى تاريخ الرومان أن جُمهوريات تُوسْكانة الصغيرة تركت الفِيئيِّين عند ما اختاروا لهم مِلكاً ، وقد ضاع كلُّ شىء فى بلاد اليونان عند ما نال ملوك مقدونية مكاناً بين الأنفكْتُون .

وتجد سر بقاء جمهورية ألمانية الاتحادية المؤلفة من أمراء ومدن حرة في وجود رئيس لها يعد قاضياً للاتحاد من بعض الوجوه وملكاً له من وجوه أخرى .

الفصل الثالث

أمور أخرى مطلوبة في الجمهورية الاتحادية

لا تستطيع ولاية في جمهورية هولندة أن تعقد حلفاً من غير موافقة الأخر ، وهذا القانون طيب ، وضروري أيضاً ، في الجمهورية الاتحادية ، وهو يعوز النظام الجرماني حيث كان يمكن أن يتلافى المصائب التي قد تحدث لجميع الأعضاء عن غفلة أحدها أو طموحه أو شحه ، وتكون الجمهورية التي تلتحم باتحاد سياسي قد وهبت نفسها تماماً ولم يبق عندها ما تعطي .

ومن الصعب أن تكون الدول التي تشترك متساوية عظماً وقدرة ، وقد كانت جمهورية الليكيين[١] مؤلفة من ثلاث وعشرين مدينة فكان لكل من المدن الكبرى ثلاثة أصوات في المجلس العام ، ولكل من المدن المتوسطة صوتان ، ولكل من المدن الصغرى صوت واحد ، وتؤلف جمهورية هولندة من سبع ولايات كبيرة وصغيرة تملك كل واحدة منها صوتاً واحداً .

وكانت كل واحدة من مدن ليكية[٢] تدفع تكاليفها بنسبة ما لها من الأصوات ، ولا تستطيع ولايات هولندة اتباع هذه النسبة ، بل تتبع نسبة قدرتها كما ينبغي .

---

(١) استرابون ، باب ١٤ — (٢) المصدر نفسه .

وكان قضاة المدن وحكامها فى لِيكْيَة[1] يُنْتَخَبون من قِبَل المجلس العامّ على النسبة التى تكلمنا عنها ، وهم لا يُنْتَخَبون من قِبَل المجلس العامّ فى هولندة مطلقاً ، وإنما تختار كلُّ مدينةٍ حكامَها ، وإذا ما وَجَب تقديمُ نَمُوذَجٍ لجمهورية اتحادية حَسَنة اتَّخَذْتُ جمهوريةَ لِيكية .

الفصل الرابع

كيف تُدَبِّر الدولُ المستبدة سلامتَها

كما أن الجُمهورياتِ تُدَبِّر سلامتَها باتحادها تُدَبِّر الدول المستبدة سلامتها بافتراقها وتماسكها وحدَها ، وذلك بأن تُضَحِّيَ بقسم من البلد وتخرِّبَ الحدودَ وتحوِّلها إلى صحارَى ، فيصبح جسم الإمبراطورية منيعاً .

ومن قواعد الهندسة أن الأجرام كلما اتسعت صَغُرت دائرتُها نسبةً ، ولذا تكون طريقةُ تخريب الحدود هذه أكثرَ احتمالا فى الدول الكبيرة مما فى الدول المتوسطة .

وتصنع هذه الدولة ضدَّ نفسها كلَّ سوءٍ يُمْكِن عَدوًّا جائراً أن يصنعه ضدَّها ، عدوًّا لا يمكن وَقْفه .

وتحافظ الدولة المستبدة على حالها بنوعٍ آخر من الافتراق يكون بوضع الولايات البعيدة قبضةَ أميرٍ يغدو إقطاعيًّا ، وللمُغُول والفُرْس وأباطرة الصين أمراؤهم الإقطاعيون ، وقد أصاب الترك بجعلهم التتَر والمُلْدافَ والفَلَاق ، والترانْسِلْفانَ سابقاً ، بينهم و بين أعدائهم

(١) المصدر نفسه .

الفصل الخامس

كيف تدبرّ الملكية سلامتها

لا تخرِّب الملكية نفسها كالدولة المستبدة ، ولكن الدولة ذاتَ الاتساع المتوسط يُمكِن أن تُغزَى ، ولذا تكون ذاتَ حصون للدفاع عن حدودها وذاتَ جيوشٍ للدفاع عن حصونها ، وفيها تُنازِعُ أصغرُ بقعةٍ بمهارةٍ وشجاعة وعِناد ، وتقوم الدول المستبدة بغاراتٍ بعضها على بعض ، ولا تقوم بالحرب غيرُ الملكيات .

والحصونُ خاصّةٌ بالملكيات ، وتخشى الدول المستبدة أن تكون صاحبةَ حصون ، وهى لا تجرُؤ على تفويض أمرها إلى أحد ، وذلك لأنك لا تجِدُ أحداً يُحِبُّ فيها الدولةَ والأمير .

الفصل السادس

قوةُ الدول الدفاعيةُ على العموم

يجب ، لتكون الدولة فى مَنَعَتها ، أن يكون اتساعُها من الحال ما تتناسب معه السرعةُ التى يُمْكن أن تُهَاجَم بها والسرعةُ التى يمكن أن تتخذها لإحباط هذا الهجوم ، و بما أن الذى يَهْجُم يُمْكِن أن يَظْهَر فى كلِّ مكان أولَ الأمر وَجَب ظهورُ المُدَافِع فى كل مكان أيضاً ، ومن ثَمَّ أن يكون اتساعُ الدولة من الاعتدال ما يناسب درجةَ السرعة التى أنعمت الطبيعة بها على الناس للانتقال من محلٍّ إلى آخر .

وفرنسة و إسپانية كلتاهما من الاتساع المطلوب تماماً ، وتكون القُوَى من صلاح

الاتصال ما تتوجَّه معه إلى حيث يُرَاد ، وتلتحق الجيوشُ هنالك وتنتقل من حدٍّ إلى آخر بسرعة ، ولا يُخْشَى فيها أيُّ أمرٍ يحتاج إلى بعض الزمن ليُنَفَّذ .

ومن الحظِّ العجيب فى فرنسة أن كانت العاصمة قريبةً من مختلف الحدود بنسبة ضعفها ، فيُحْسِن الأمير رؤيةَ كلِّ قسم من بلده على قَدَر ما يكون مُعَرَّضاً .

ولكن دولةً واسعة كفارسَ إذا ما هُوجمت وجب انقضاء أشهرٍ حتى يُمْكِن جيوشَها المبعثَرةَ أن تجتمع ، ولا تُغِذُّ سَيْرَها فى مثل تلك المدة كما يُصْنَع فى خمسةَ عشرَ يوماً ، وإذا قُهِرَ الجيش الذى على الحدود شُتِّتَ ، لا ريب ، لأن مراكز رجوعه غيرُ قريبة ، ويتقدم الجيش المنصور ، الذى لا يلاقى مقاومةً ، طاوياً المراحل ، ويَظْهَر أمام العاصمة ويحاصرها ، على حينٍ لا يكاد يُمْكِن إنباء حكام الولايات بضرورة الإمداد ، ومن يُبْصِر اقترابَ الثورة يُعَجِّلها بعدم الطاعة ، وذلك لأن من الناس مَنْ يُبْدُون الوفاء حَذَر قُرْب العِقاب فقط ، ويَعُودُون غيرَ ذلك إذا ما رأوْا بُعْدَه ويعْمَلون فى سبيل مصالحهم الخاصة ، وتنحلُّ الإمبراطورية وتسقط العاصمة وينازع الفاتِحُ الحكامَ ولاياتِهم .

ولا تقوم قوة الأمير الحقيقية على سهولة الفتح بمقدار ما تقوم على صعوبة مهاجمته وعلى ثباته إذا ما جاز لى قولُ هذا ، غير أن اتساع الدول يدلُّها على النواحى الجديدة التى يُمْكِن أن تؤخذ منها .

وهكذا يجب على الملوك أن يكونوا حُكَماءَ فى زيادة سلطانهم ، ولا ينبغى لهم أن يكونوا أقلَّ رَشَداً من ذلك فى تحديدها ، وهكذا يجب عليهم حين يُقْصُون محاذيرَ الضِّيق ألَّا يَنْسَوْا محاذير الاتساع .

الفصل السابع

تأمـــلات

اتهم أعداء أميرٍ عظيم ، مَلَكَ زمناً طويلًا جدًّا ، هذا الأميرَ ألفَ مرةٍ اتهاماً ناشئاً عن مخاوفهم أكثر مما عن عقولهم كما أعتقد ، بأنه وضعَ خِطةَ ملكيةٍ عامّةٍ وسار عليها ، ولو وُفِّق لذلك ما كان شيء أشأم من ذلك على أوربة ورعاياه القدماء وعليه وعلى آله ، وقد أسعفه الربُّ ، الذي يَعْلَمَ المنافع الصحيحة ، بهزائمَ أحسنَ من انتصاراتٍ يُوَفَّق لها ، وذلك أنه جَعَله أقوى الجميع بدلاً من أن يجعله ملكَ أوربة الوحيد .

وما كان شعبه الذي لم يَحِنَّ فى البلاد الأجنبية إلى غير ما غادرَ ، والذى يَعُدُّ المجدَ أعظمَ خيرٍ حين تركِه بلدَه وأكبرَ مانع من الرجوع إليه حين وجوده فى البلدان البعيـدة ، والذى يُزْعِج حتى بمزاياه لِمَا يَجْمَع بينها و بين الازدراء ، والذى يحتمل الجروحَ والأخطار والمتاعب ، لا ضَياعَ ملاذّه ، والذى لا يُحبُّ شيئاً كحُبِّه لمرَحه ، والذى يَتَعزَّى عن خُسران إحدى المعارك بتَغَنِّيه بالقائد ، ما كان شعبُه هذا ليَقْصُر فى بلدٍ حتى آخرِ الأمر من غير أن يَقْصُر فى جميع البلدان الأخرى ، ولا أن تفُوته ساعةٌ من غير أن تَفُوتَ إلى الأبد .

الفصل الثامن

الحالُ التى تكون قوةُ الدولة الدفاعيةُ فيها أدنى من قوتها الهجومية

قال السِّرْ كُوسِى للملك شارل الخامس: « ليس الإنكليز من شِدَّة الضَّعف ومن سهولة الغَلَب ما يُقْهَرون معه فى غير بلادهم » ، وهـذا ما كان يقال عن الرومان ، وهذا ما جرَّبه القرطاجيون ، وهذا ما يَحْدُث لكلِّ دولةٍ أرسلت جيوشاً إلى البعيد لتجمع بقوة النظام والسلطان الحربىِّ مَن انقسموا فى بلادهم عن مصالحَ سياسيةٍ أو مدنية ، والدولهُ تكون ضعيفةً عن مَرَضٍ عُضَال ، وتزيد ضعفاً بالدواء .

ويُعَدُّ قولُ السِّرْ كُوسى استثناءً للقاعدة العامة القائلة بألاَّ تُبَاشَرَ حروبٌ بعيدة مطلقاً ، ويؤيِّد هذا الاستثناء القاعدةَ جيداً لأنه لا يُطَبَّق على غيرِ من نَقَضوا القاعدة .

الفصل التاسع

قوةُ الدول النسبيةُ

إن كلَّ عظمةٍ وكل قوةٍ وكلَّ سلطةٍ أمرٌ نسبيٌّ ، فيجب أن يُحْتَرَز من نقصِ العظمة النسبية بمحاولة زيادة العظمة الحقيقية .

وقد بلغت فرنسة أقصى عظمتها النسبية فى أواسط عهد لويسَ الرابعَ عشرَ ، ولم يكن لألمانية ، بَعْدُ ، من عظماء الملوك غيرُ الذين كانوا لها منذ زمن ، وكانت هذه هى حال إيطالية ، وكان لا يتألف من اسكتلندة وإنكلترة كتلةٌ ملكية مطلقاً ،

وكان لا يتألف من أرغونة وقشتالة ذلك ، فضَعُفت أقسامُ إسپانية المنفصلةُ بذلك ، وأضعفتها ، ولم تكن روسية معروفةً فى أوربة أكثر من القرم .

الفصل العاشر

ضعف الدول المجاورة

إذا كانت الدول المجاورة فى دور الانحطاط وَجَب الاحترازُ من تعجيل انهيارها ، وذلك لأسعدِ ما يكون عليه الوضع ، ولأصلح ما يكون من وجود الأمير بجانب آخرَ يتلقَّى فى سبيله جميعَ نوائب الطالع ونَكَباتِ الدهر ، ومن النادر أن يُسْفِر فتحُ مثل هذه الدولة عن زيادةٍ فى السلطان الحقيقىِّ يَعْدِل ما يُفْقَد من السلطان النسبىِّ .

البَابُ العَاشِرُ
صِلةُ القوانين بقوة الهجوم

الفصل الأول
قوة الهجوم

تُنَظَّم قوةُ الهجوم بحقوق الأمم ، أى بالقانون السياسىِّ للأمم من حيث صلةُ بعضها ببعض .

الفصل الثانى
الحـــرب

حياةُ الدول كحياة الأفراد ، فكما أنه يَحِقُّ للناس أن يَقْتُلوا فى حال الدفاع الطبيعىِّ يحقُّ للدول أن تحارب حفظاً لنفسها .

ويحقُّ لى أن أَقْتُل عن دفاعٍ طبيعىٍّ ، وذلك لأن حياتى لى كما أن حياة الذى يَهْجُمُ علىَّ هى له ، والدولةُ ، كذلك ، تحارب لأن بقاءها حقٌّ ككلِّ بقاءٍ آخر .

ولا يستلزم حقُّ الدفاع الطبيعىِّ بين الأهلين ضرورةَ الهجوم مطلقاً ، وليس للأهلين غيرُ الالتجاء إلى المحاكم بدلاً من الهجوم ، وهم لا يستطيعون ممارسةَ حقٍّ

هذا الدفاع ، إذَنْ ، فى غير الأحوال العابرة التى يُهْلَك فيها إذا ما انْتُظِر عَوْنُ القوانين ، غير أن حَقَّ الدفاع الطبيعىِّ بين المجتمعات يقتضى ضرورةَ الهجوم أحياناً ، وذلك عند ما ترى أُمةٌ أن السِّلْمَ الطويلة تَجْعل أُمةً أخرى فى حالٍ تَقْضِى معه عليها فيكون الهجوم فى هذا الحين وسيلةً وحيدةً لمَنْع هذه الإبادة .

ومن ثَمَّ يَحِقُّ للمجتمعات الصغيرة فى الغالب أن تحارب المجتمعاتِ الكبيرةَ ، وذلك لأنها تكون ، غالباً ، فى حالٍ تَخْشَى معه أن تُبَاد .

إذَنْ، يُشْتَقّ حَقُّ الحرب من الضرورة والعدل الصارم ، و إذا كان من يُوَجِّهون ضميرَ الأمراء أو آراءهم لا يقفون عند هذا الحدّ ضاع كلُّ شىء ، وعندما يُسْتَنَدُ إلى مبادئَ مُرَادِيةٍ للمجد واللياقة والمنفعة تَغْمُرُ الأرضَ سيولٌ من الدماء .

ولا يُحَدَّث عن مَجْد الأمير على الخصوص ، فمجدُه يقوم على زهوه ، وهذا هَوًى ، لا حقٌّ شرعىّ .

نَعَمْ ، قد يُؤدى صيتُ سلطته إلى زيادة قُوَى دولته ، غير أن شهرة عدله تزيد هذه القُوَى مع ذلك .

الفصل الثالث

حقّ الفتح

يُشْتَقُّ حقُّ الفتح من حقِّ الحرب ، وهو نتيجةٌ له ، فيجب أن يَتَّبِع روحَه إذَنْ .

و إذا ما قُهِرَ شعبٌ اتَّبع حقُّ الفاتح عليه أربعةَ قوانين : قانونَ الطبيعة التى

تجعل كلَّ شىء يميل إلى حفظ الأنواع ، وقانونَ العرفان الطبيعىِّ الذى يقضى بأن نفعل بالآخرين ما نودُّ أن يُفعَل بنا ، والقانونَ الذى يوجِد المجتمعاتِ السياسيةَ على وجهٍ لم تحدِّد الطبيعةُ دوامَهُ مطلقاً ، ثم القانونَ المستنبَط من الأمر نفسه ، والفتحُ كَسْبٌ ، وتحمِل روحُ الـكَسْب معها روحَ الحفظ والعادة ، لا روحَ الإبادة .

و إذا ما قَهرتْ دولةٌ دولةً أخرى عاملتْها بأحد الأساليب الأربعة الآتية وهى : أن تداوم على الحُـكم فيها وَفْقَ قوانينها فلا تقوم مقامها فى غير ممارسة الحـكومة السياسية والمدنية ، أو أن تمنحَها حكومةً سياسية ومدنيَّة جديدة ، أو أن تَهدِم المجتمع وتُفرِّقه فى مجتمعاتٍ أخرى ، أو أن تُبيدَ جميعَ الأهلين .

فأما الأسلوبُ الأول فيلائم حقوق الأمم التى نَتَّبعها اليوم ، وأما الأسلوب الرابع فأكثرُ ملاءمةً لحقوق الأمم لدى الرومان ، لهذه الحقوق التى يُحْـكَم عند النظر إليها فى مقدار ما أصبحنا به من حُسْنِ حال ، وأقدِّم احترامى إلى أزمتنا الحديثة والرَّشَد الحاضر ودِينِ اليوم وفلسفتنا وأخلاقنا .

و بما أن مؤلفينا فى الحقوق العامة المستندين إلى التواريخ القديمة خرجوا من دائرة التشدد وَقَعُوا فى ضلالٍ كبير ، أى اتبعوا الهوَى ، فافترضوا للفاتحين حقًّا ، وأىُّ حقّ ، فى القتل ، وهذا ما أدَّى إلى استنباطهم نتائجَ هائلةً كالمبدأ و إلى وضعهم قواعدَ لم يَعْمَل بها الفاتحون أنفسُهم ، قَطُّ ، عند اتصافهم بشىء من الإدراك ، ومن الواضح أن الفتح إذا تمَّ لم يعُدْ للفاتح حقُّ القتل ما أصبح بذلك فى غير حال الدفاع الطبيعىّ ، وصار فى غير حال المحافظ على سلامته الخاصة .

والذى حَملهم على ذلك التفكير هو أنهم اعتقدوا أن الفاتح كان ذا حقٍّ فى تقويض المجتمع ، فاستنبطوا من هذا أنه كان يحقُّ له أن يُبيد الناسَ الذين يتألَّف

منهم هذا المجتمع ، فهذه نتيجةٌ فاسدة لمبدأٍ فاسد ، وذلك لأنه لا يُسْتَخْرَج مِنْ إبادة المجتمع وجوبُ إبادة من يتألف منهم ، وذلك لأن المجتمع هو اتحادُ الناس ، لا الناسُ ، فصفةُ المواطن قد تزول ، وصفةُ الإنسان تبقى .

وقد استنبط السياسيون حقَّ الاستعباد من حَقِّ القتل فى الفتح ، غير أن النتيجة هى من الفساد كالمبدأ .

ولا يجوز الاستعباد إلاّ عند ضرورة المحافظة على الفتح ، وغايةُ الفتح هى المحافظة ، وليس الاستعبادُ غايةَ الفتح مطلقاً ، ولكنْ قد يكون وسيلةً لازمةً للحفظ .

وإذا وقع ذلك كان دوامُ الاستعباد مناقضاً لطبيعة الأمور ، ويجب أن يتحول الشعب المستعْبَدُ إلى رعيةٍ ، والاستعبادُ فى الفتح أمرٌ طارئ ، والاستعبادُ يَجِبُ انقطاعُه بعد مرورِ زمنٍ يلتحم فيه جميع أجزاء الدولة المفتوحة بأجزاء الدولة الفاتحة من حيث العاداتُ والزواجاتُ والقوانينُ والجمعيات و بعضُ الانسجام النفسىِّ ، وذلك لأن حقوق الفاتح لا تقوم إلا على عدم وجود تلك الأمور ، وعلى وجود تباعدٍ بين الأمتين ، كأن لا تَثِقَ إحداهما بالأخرى .

وهكذا يجب على الفاتح الذى يستعبد الشعبَ أن يحتفظ بوسائل إخراجه من هذا الاستعباد ، وهذه الوسائلُ مما لا يُحْصِيه عَدٌّ .

ولا أتكلم هنا عن أمور مبهمة ، وعلى هذا الوجه سار آباؤنا الذين فتحوا الإمبراطورية الرومانية ، فألانوا القوانينَ التى وضعوها بين النار والجهاد والصَّوْلة وزَهْو النصر ، وجعلوا قوانينَهم عادلةً بعد أن كانت قاسية ، وكان البُورْغون والقُوط واللُّنْبَار يريدون بقاء الرومان قوماً مغلوبين ، فَجَعلت قوانينُ أُوريك وغُونْدِبُو

ورُوتَارِيس من البربرىٍّ والرومانىِّ ابْنَىْ وطنٍ واحد[1] .

ونَزَعَ شارْلُمانُ إلى قَمْعِ السَّكْسُون فنَزَعَ منهم الحرية ومُلْكَ الأموال ، وحَرَّرهم لويس الحليم[2] فلم يَصْنَع ما هو أحسنُ من هذا فى جميع عهده ، وألان الزمنُ والاستعباد طِباعَهم فجعلا منهم أناساً صادقين على الدوام .

الفصل الرابع

بعض فوائد الشعب المغلوب

يُحْسِن السياسيون صُنْعًا إذا ما تكلموا عما يُمْكِن حقَّ الفتحِ أن يأتىَ به إلى الشعب المغلوب من الفوائد أحياناً بدلاً من أن يستنبطوا منه نتائجَ مشؤومةً جدًّا ، وكانوا يُدْرِكون هذا بأحسنَ مما هم عليه لو اتُّبِع ما عندنا من حقوق الأمم اتباعاً وثيقاً وأُيِّد فى جميع الأرض .

وليست الدولُ المقهورة فى تمام قوة نظامها عادةً ، وذلك أن الفساد تَسَرَّب فيها ، وعادت قوانينُها لا تُنفَّذ ، وصارت الحكومةُ باغية ، ومن ذا الذى يَشُكُّ ، إذَن ، فى عدم كَسْب مِثْل هذه الدولة وانتفاعِها بالفتح نفسه إذا كان هذا الفتحُ غيرَ مُخَرِّب ! وماذا تَخْسَر الحكومة التى تَصِلُ إلى مرحلةٍ يَتَعذَّر عليها إصلاحُ نفسها فيها من صَهْرِها ثانيةً ؟ ويُمْكِن فاتحاً يَقْتَحم شعباً حيث يَنتحل الغنىُّ ، من غير أن يُشْعَر به ، ما لا يُحْصى من وسائل الغصب بألف حيلة وألف مكيدة ، وحيث يرَى التَّعِسُ الذى

---

(١) انظر إلى المؤلف المشكوك فيه لحياة لويس الحليم فى مجموعة دوشن ، جزء ٢ ، صفحة ٢٩٦ .

(٢) انظر إلى مجموعة قوانين البرابرة والباب ٢٨ الآتى .

يَتِمُّ تحوُّلَ ما كان يعتقده سوءَ استعمالٍ إلى قوانينَ فيجد أنه فى سواء الضغط وأنه مخطئٌ فى حِسٍّ هذا ، أقولُ يُمكِنِ فاتحاً كهذا أن يَقْلِب كلَّ شىء ، فيكون الظلمُ الأصمُّ أولَ شىءٍ يتأذَّى من القهْر .

ومن ذلك ما رُئِىَ من وجود دولٍ يَجُور عليها ملتزمو الجباية فيكون لها فَرَجٌ بالفاتح الذى لم يكن عنده ما عند الأمير الشرعىّ من التزامات واحتياجات ، وتُصْلَح المساوىء ، حتى من غير أن يُصْلحها الفاتح .

ومما يَحْدُث أحياناً أن تُسْفر قناعة الأمة الفاتحة عن تركها للمغلو بين ما كان قد نُزِع منها فى عهد الأمير الشرعىِّ من الحاجىِّ .

وقد يَقْضِى الفتحُ على الأوهام الضارَّة فيَضَع الأمةَ ، كما أجْرُؤ على القول ، تحت طالعٍ أطيبَ .

وأىُّ خيرٍ كان الإسپانُ غيرَ قادرين على صنعه للمكسيكيين ؟ كان عليهم أن يَمْنَحُوهم ديناً لَيِّنًا فأتَوْهم بخرافة حمقاء ، وكان يُمْكِنهم أن يجعلوا العبيدَ أحراراً فجعلوا الأحرارَ عبيداً ، وكانوا يستطيعون أن يُنَوِّروهم حولَ مساوىء الضحايا البشرية فاستأصلوهم بدلاً من ذلك ، وما كنتُ لأختم بيانى لو أردتُ الحديثَ عن جميع المحاسن التى لم يَصْنَعوها وجميعِ الشرور التى صنعوها .

وعلى الفاتح أن يتلافى بعض الشرور التى صنعها ، وهكذا أُعرِّف حَقَّ الفتح بقولى : إنه حقٌّ ضرورىٌّ شرعىٌّ مؤسفٌ يَدَعُ فى كلِّ حينٍ دَيْنًا عظيماً يؤدِّى براءةً للذمة نحو الطبيعة البشرية .

الفصل الخامس

ملكُ سَرَقوسة : جيلُون

إن أجمل معاهدة حَدَّث عنها التاريخ هى التى عَقَدها جِيلُونُ مع القرطاجيين على ما أعتقد ، فهى تَبْغِى إلغاءهم عادة ذبح أبنائهم [١] ، يا له من شىء عجيب ! لقد هَزَم ثلاثمئة ألفِ قَرْطاجىّ ، فوضَع شرطاً غيرَ نافعٍ لسواهم ، وإن شئت فقل إنه اشترط ذلك فى سبيل الجنس البشرىّ .

وكان أهلُ بَقْطِريان يُلقُون آباءهم الشِّيبَ للكلاب حتى تأكلها ، فحرَّم الإسكندر [٢] عليهم ذلك ، فكان هذا نصراً له على الخرافة .

الفصل السادس

الجُمهورية الفاتحة

إن مما يخالف طبيعة الأمور فى النظام الاتحادىّ أن تَفْتَح دولةٌ متحدةٌ من الأخرى كما رأينا ذلك لدى السويسريين [٣] فى أيامنا ، وأقلُّ من هذا إيلاماً ما يقع فى الجُمهوريات الاتحادية المختلطة حيث تكون الشركة بين جُمهورياتٍ صغيرة ومَلَكياتٍ صغيرة .

وإن مما يخالف طبيعة الأمور أيضاً أن تَفْتَح دولةٌ ديموقراطية مُدُناً لا يُمكِن

---

(١) انظر إلى مجموعة دوباربايرا (تاريخ المعاهدات القديمة ، أمستردام ١٧٣٩) ، مادة ١١٢ .

(٢) استرابون ، باب ١١ — (٣) فى سبيل توكنبرغ .

أن تَدْخُل ضمن نِطاق الديموقراطية ، فيجب أن يَقْدِر الشعبُ المقهور على التمتع بمزايا السيادة كما سَنَّه الرومان فى البُداءة ، و يجب قَصْرُ الفتح على عدد الأهلين الذى يُقرَّر للديموقراطية .

وإذا غَلَبت الديموقراطيةُ شعباً لتسيطر عليه كرعيَّةٍ جعلت حريتَها الخاصةَ عُرْضةً للخطر ، وذلك لمَنْحها مَنْ تُرْسلهم إلى الدولة المقهورة من الحكام سلطةً كبيرةً جدًّا .

وأىُّ خطر لا تَقَعُ فيه جُمهورية قرطاجة لو استولى أَنيبالُ على رومة ؟ ومـاذا كان لا يَصْنَع فى بلده بعد النصر وهو الذى أوجب فيه عِدَّةَ ثَوْرات بعد هزيمته[1] ؟

ما كان هانُّون ليستطيعَ إقناعَ السِّنات بمَنْع المَدَد عن أنيبال لو تكلَّم عن حسدٍ فقط ، وما كان هذا السِّنات الذى حَدَّثنا أرسطو عن رَشَده (وهـذا أمرٌ يُثْبِتُه لنا ازدهار هذه الجُمهورية جيداً) ليستطيع القَطْع فى الأمر إلاَّ عن أسباب صائبة ، وإلا كان بالغَ البلاهة حتى لا يرى جيشاً بعيدا من هنالك ثلاثمئة فَرْسَخٍ يُمْنَى بخَسَاراتٍ ضرورية يجب تلافيها .

وكان حزبُ هانُّونَ يريد تسليم أنيبال إلى الرومان[2] ، ولم يكن الرومان هم الذين يُخْشَوْن حينئذ ، بل أنيبالُ .

وكان لا يُمْكن اعتقادُ انتصاراتِ أنيبالَ كما قيل ، ولكن كيف يُشَكُّ فيها ؟ وهل كان القرطاجيون المنتشرون فى جميع الأرض يَجْهَلون ما يَقَع فى إيطالية ؟ لم يَرِدْ

---

(١) كان على رأس حزب مشاغب .

(٢) كان هانون يريد تسليم أنيبال إلى الرومان كما أراد كاتون تسليم قيصر إلى الغوليين .

إرسالُ مَدَدٍ إلى أنيبال لأنهم كانوا لا يجهلون ذلك .

ويُصْبِح هانُّونُ أشدَّ تصلُّباً بعد تريبي ، و بعد ترازيمِن ، و بعد كانْ ، وخوفُه ، لا عدمُ تصديقه ، هو الذى كان يزيد .

الفصل السابعُ
مواصلةُ الموضوع نفسِه

ويوجد محذورٌ آخرُ للفتُوح التى تتمُّ للديموقراطيات ، وتكون حكومتُها ممقوتة من قِبَل الدول المغلوبة ، وتكون هذه الحكومة ملكيةً زَعْماً ، وأما ، فى الحقيقة ، فهى أقسى من المَلَكية ، وذلك كما تدلُّ عليه التجربة فى كلِّ زمانٍ وكلِّ مكان .

وتكون الشعوبُ المقهورة كئيبةً فيها ، فلا تتمتع بفوائد الجُمهورية ولا بفوائد المَلَكية .

وما قلته عن الدولة الشعبية يُمْكِن أن يُطَبَّق على الأريستوقراطية .

الفصل الثامنُ
مواصلةُ الموضوع نفسه

وهكذا إذا ما أخضعتْ جُمهوريةٌ شعباً وجب عليها أن تحاول إصلاحَ المحاذير التى تنشأ عن طبيعة الأمر، وذلك بأن تَمْنَحه حقًّا سياسيًّا صالحاً وقوانينَ مدنيةً صالحة .

ومما حَدَث أن جُمهوريةً إيطالية كانت تُمْسِك أناساً من أهل الجُزُر تحت

سلطانها ، غير أن حقوقها السياسية والمدنية كانت فاسدة نحوهم ، ومما يُذْكَر مرسومُ العفو العامّ الذى يقضى بألاّ يُحْكَم عليهم بعدَه بعقوباتٍ إرهابية كما يقتضيه ضميرُ الحاكم[1] الخبيرُ ، ومن الرعايا مَنْ يطالبون بامتيازاتٍ فى الغالب كما رئى ، وهنا يَمْنَح ولىُّ الأمر حقوقَ جميع الأمم .

الفصل التاسع

المَلَكيةُ التى تفتح ما حولها

تَغْدُو المَلَكية مرهوبةً إذا ما استطاعت السَّيرَ طويلاً قبل أن يُضْعفها التوسع ، وتَدُوم قوتها على قَدَر ضَغْطِ المَلَكياتِ المجاورة إياها .

ولا ينبغى لها أن تَسْلُك سبيلَ الفتح ، إذَنْ ، إلا إذا بقيت داخل حدود حكومتها الطبيعية ، ومن الحكمة أن تَقِف فَوْرَ مجاوزتها هذه الحدود .

وإذا وَقَع هذا النوعُ من الفتح وَجَبَ تركُ الأمور كما كانت عليه ، أى أن تبقى المحاكم نفسُها ، والقوانينُ نفسُها ، والعاداتُ نفسُها ، والامتيازاتُ نفسها ، فلا يُغَير غيرُ الجيش واسم الملك .

وإذا ما وَسَّعت المَلَكيةُ حدودَها بفتح بعض الولايات المجاورة وَجَب أن تعاملها بحِلْم عظيم .

---

(١) فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٧٣٨ ، طبع عند فرنشيلى فى جنيف ، Vietamo al nostro general governatore in detta isola ,di condannare in avenire solamente ex informatâ ex informatà conscientiâ persona alcuna nazionale in pena afflittiva. Potrâ ben si far arrestare ed incarcerare le persone che gli saranno sospette; salvo di renderne poi a noi conto sollecitamente المادة ٦ وانظر أيضاً إلى جريدة أمستردام ٢٣ من ديسمبر سنة ١٧٣٨ .

وإذا ما جاهدت المَلَكيةُ فى سبيل الفتح طويلاً دِيسَتْ ولاياتُها القديمة كثيراً كما هى العادة ، وذلك لِماَ عليها أن تعانيَه من المساوئ الجديدة والمساوئ القديمة ، ولِماَ تؤدى إليه العاصمة الواسعة من إقفار الولايات بابتلاعها الجميعَ غالباً ، والواقعُ أن الدولة تَضِيعُ إذا ما عُومِلت الشعوبُ المقهورة بعد الفتح حوْل المُلْك كما يعامَل الرعايا الأصليون ، وذلك أن الولاياتِ المفتوحةَ ترسل إلى العاصمة من الضرائب ما لا يَعُود إليها ، وأن الخرابَ يَعُمُّ الحدود بما تصبح معه أكثرَ ضعفاً ، وأن الرعايا يَغْدُون أسوأ تعلُّقاً ، وأن مِيرَة الجيوش التى يجب أن تَبْقى وأن تَسِيرَ هنالك تَصيرُ أشدَّ تقلُّباً .

والحالُ اللازمة للمَلَكية الفاتحة هى : تَرَفٌ هائلٌ فى العاصمة ، وبؤسٌ فى الولايات التى تبتعد عنها وفَيْضٌ فى الأطراف ، والأمرُ كما فى كُرَتنا من حيث كونُ النار فى المركز والخُضْرَةِ على السطح ومن حيث وجودُ أرضٍ جافةٍ باردةٍ جديبةٍ بين الاثنتين .

الفصل العاشر

المَلَكيةُ التى تَفْتَح مَلَكيةً أخرى

مما يَحْدُث أحياناً أن تفتح مملكةٌ مملكةً أخرى ، وكلما كانت هذه صغيرةً حَسُن احتواؤها بالحصون ، وكلما كانت عظيمةً حَسُن حفظها بالمستعمرات .

الفصل الحادي عشر

عاداتُ الشعب المغلوب

لا يَكفى أن تُترك للأمة المقهورة قوانينُها فى تلك الفُتُوح ، فقد يكون من الضرورىّ أن تُترَك لها عاداتُها ، وذلك لأن الشعب يَعرِف عاداتِه ويُحِبُّها ويدافعُ عنها دائماً أكثرَ منه حِيالَ قوانينه .

ويقول المؤرخون[1] إن الفرنسيين طُرِدُوا تسعَ مراتٍ من إيطالية بسبب وقاحتهم تِجاه النساء والبنات ، فكثيرٌ على أمة أن تحتمل زهوَ الغالب ، ثم أن تَصْبِر على مخالفته للأدب ، وعلى بعده من الرصانة ، وهذا أكثرُ إيلاماً لا ريب ، لإفراطه فى الإهانات إلى ما لا حدَّ له .

الفصل الثانى عشر

قانونٌ لِكُورش

لا أعُدُّ صالحاً ذلك القانونَ الذى وضعه كُورش فلا يستطيع اللوديُّون أن يزاولوا به غيرَ المِهَن الخسيسة أو المِهَن الفاضحة ، وقد عُنِىَ فى البُداءة بما هو ألزمُ من غيره ، فقد فكَّر فى الفِتَن ، لا فى الغارات ، ولكن الغاراتِ لا تَلْبَث أن تأتى ، فيتَّحِد الشعبان ويَفسُدان ، وكنتُ أُفضِّل بقاء غِلْظة الشعب الغالب بالقوانين على بقاء نعومة الشعب المغلوب بها .

---

(١) تصفح « تاريخ العالم » لمسيو پوفندورف .

وحاول طاغيةُ كُومَ[١] أرِيستُودِمُ ، أن يُوهِن بأسَ الشباب فأراد أن يُطْلق الفِتْيانُ شعورَهم كالفَتَيات ، وأن يُزَيِّنُوها بالأزهار وأن يَلْبَسُوا ثياباً مختلفةَ الألوان حتى الأعقاب ، فإذا ما ذهبوا إلى معلِّميهم فى الرقص والموسيقا حَمَل لهم نِسْوةٌ مَظَالَّ وعطوراً ومراوحَ ، وإذا ما كانوا فى الحَمّام قَدَّمْنَ إليهم مِشَاطاً ومَرَايا ، وكانت هذه التربية تدوم إلى العشرين من العُمُر ، وما كان هذا ليلائم غيرَ طاغيةٍ صغير يَعْرِض سيادتَه دفاعاً عن حياته .

الفصل الثالث عشر

شارلُ الثانىَ عشرَ

أوجب هذا الأمير ، الذى لم يستعمل غيرَ قُوَاه فقط ، سقوطَه بوضعه خِططاً كان يتعذَّر تنفيذُها بحربٍ طويلة ، أى بأمرٍ كانت مملكته غيرَ قادرةٍ على تأييده .

ولم تكن فى دور الانحطاط تلك الدولةُ التى حاول هدمَها ، بل كانت إمبراطوريةً ناشئةً ، وقد انتفع الروس بالحرب التى شَنَّها عليهم كمدرسةٍ ، فكانوا يَدْنُون من النَّصر فى كلِّ هزيمة ، وكانوا يتعلمون الدفاع فى الداخل حين يَخْسَرون فى الخارج .

وكان شارلُ يعتقد أنه سيدُ العالَمَ فى صحارَى پولُونية حيث كان يَتِيه وحيث كانت تَظْهَر إسْوِجُ منتشرةً ، وذلك على حين كان عدوُّه الرئيسُ يتقوَّى ضدَّه ، ويُضَيِّق عليه ، ويستقرُّ بالبحر البَلْطىِّ ويخرِّب لِيڤُونية أو يستولى عليها .

---

(١) دنى داليكارناس ، باب ٧ .

وكانت إسْوِج تشابه نهراً تُقطَع مياهه فى منبعه على حين تُغيِّرُ وِجْهتها فى مجراه .

ولم تكن پُولْتَاڤَا هى التى ضَيَّعت شارل ، فلو لم يُكسَر فى هـذا المكان لغُلِبَ فى مكان آخر ، فمن السهل تدارُكُ عوارض الطالع ، ومن المتعذِّر اتِّقاء الحوادث التى تنشأ عن طبيعة الأمور باستمرار .

ولكن لم تكن الطبيعة ، ولا الطالعُ ، من القسوة عليه كنفسه .

وكان لا يُنَظِّم شؤونه وَفْقَ ما تقضى به الأمورُ حاليًّا ، ولكن وَفْقَ مثالٍ اتخذه مع سوء اتِّباعٍ له ، فلم يكن الإسكندرَ قطُّ ، ولكنه كان يمكنه أن يَظْهرَ أحسنَ جنديٍّ للإسكندر .

ولم تَنْجَح خِطةُ الإسكندر إلّا لصوابها ، وما كان من سوء نجاح الفرس فى الغارات التى وَجَّهوها إلى اليونان ، ومن فُتُوح أجيزِيلاس ورجوعِ الآلاف العشرة ، دَلَّ دلالةً مُحْكَمةً على تفوُّق الأغارقة فى أسلوب قتالهم ونَوْع سلاحهم ، وقد كان يُعْلَم أن الفُرْسَ هم من الكِبَر البالغ ما لا يُصْلِحُون معه أنفسَهم .

وعادوا لا يستطيعون إضعافَ بلاد اليونانِ بتفَرِقات ، فقد اجتمعت تحت رئيسٍ واحد لم يَجِدْ وسيلةً يَسْتُر بها عبوديتَها أحسن من بَهْرِها بالقضاء على أعدائها الأزليين و بأمل فتح آسية .

و إن إمبراطوريةً عامرةً بأمهر أمم العالَمَ ، وحارثةً للأَرَضين عن مبدأٍ دينىٍّ وخصيبةً غزيرةً فى جميع الأمور ، كانت تَمْنَحُ العدوَّ كلَّ تيسير للبقاء هنالك .

وكان يُمكِن أن يُحْكَم بزَهْوِ أولئك الملوك ، الذين أُذِلُّوا بهزائمهم على غير جدوَى ، فى أنهم عَجَّلوا سقوطهم بدوام خوضهم للمعارك وأن الملَق كان يَحُول دون إمكان شَكِّهم فى عظمتهم .

ولم تكن الخِطةُ حكيمةً فقط ، بل نُفِّذَت بإحكام أيضاً ، وكان للإسكندر بسرعة أعماله ، حتى بنار أهوائه ، إذا كنتُ من الجرأة ما أستعمل معه هذا التعبير ، من صولة العقل ما يَقُوده ، وما كان أولئك الذين أرادوا أن يَجْعَلوا روايةً من تاريخه والذين لهم من فساد النفس أكثرَ مما له ليستطيعوا أن يَحْجُبونا ، فلنُحَدِّثْ عنه على مَهْل .

الفصل الرابع عشر

الإسكندر

هو لم ينطلق إلاَّ بعد أن ضَمِن مقدونية تجاه شعوب البرابرة التى كانت مجاورةً لها وفرَغ من إرهاق الأغارقة ، وهو لم ينتفع بهذا الإرهاق إلَّا لتنفيذ مشروعه ، وهو قد جَعَل غَيْرةَ الإسپارطيين قاصرةً ، وهو قد هاجم الولاياتِ البحريةَ ، وحَمَل جيشَه البرىَّ على اتباع شواطئ البحر لكيلا ينفصل عن أسطوله ، وانتفع بالنظام أمام العدد انتفاعاً عجيباً ، ولم تُعْوِزْه الأقواتُ مطلقاً ، وإذا كان من الحقِّ أن النصر مَنَحَه كلَّ شيء فإن من الحقِّ أيضاً أنه صنع كلَّ شيء لنَيْل النصر .

ولم يترك غيرَ شيء قليل للمصادفة فى بدء غَزْوه ، أى فى زمنٍ كان أقلُّ انكسارٍ يُمكِن أن يؤدىَ إلى انقلابه ، ولمَّا وضعه الحظُّ فوق جميع الحوادث كان التهورُ من وسائله فى بعض الأحيان ، ولمَّا زَحَف قبل انطلاقه ضدَّ التريباليين والإلِّيريين قام بحربٍ[1] كالتى قام بها قيصرُ فى بلاد الغول بعد زمن كما تَرَوْن ،

---

(١) انظر إلى أريان ، « حملة الإسكندر » باب ١ .

ولمَّا عاد إلى بلاد اليونان[١] حدث استيلاؤه على تِبْ وتخريبُه إياها كما لو كان ذلك على الرغم منه ، وذلك أنه كان معسكِراً قريباً من هذه المدينة منتظراً أن يريد التِّبِيُّون عقدَ الصلح فعجّلوا دَمارَهم بأيديهم ، وأما مقاتَلةُ[٢] قُوَى الفرس البحرية فكان پارْمنيون هو الذى جَرُؤَ عليها ، وكان الإسكندر هو الحكيم فيها ، وقد تجلَّت مهارته فى فصل الفُرْس عن شواطئ البحر وفى حملهم على ترك بَحْرِيتهم التى كانوا مُتَفَوِّقين فيها بأنفسهم ، وكانت صُورُ تابعةً للفرس مبدئيًّا ، وما كانت لتستغنيَ عن تجارتها وبحريتها ، فخرَّبها الإسكندر ، واستولى الإسكندرُ على مصرَ التى كان دارا قد تركها بلا كتائبَ مع أنه كان يجمع جيوشاً كثيرة فى عالَمٍ آخرَ .

أسفر عبور نهر غرَانيكَ عن جعل الإسكندر سيدَ المستعمرات الإغريقية ، وأسفرت معركة إسُّوس عن استيلائه على صُورَ ومصرَ ، وأسفرت معركة أرْبِيل عن إعطائه جميعَ الأرض .

ويَدَعُ دَارَا يَفِرُّ بعد معركة إسُّوس غيرَ مكترثٍ لغير توطيد فُتُوحه وتنظيمها ، ويَبْلُغ بعد معركة أرْبِيل من تعقُّبه عن كَثَبٍ[٣] ما لا يترك له مجالاً للرجوع فى إمبراطوريته ، ولا يَدْخُل دارا مُدُنَه وولاياتِه إلا ليَخْرُج منها ، ويكون الإسكندر من سرعة السَّيْر ما تظنُّون معه أنكم ترَوْن إمبراطوريةَ العالَم ثمناً للسِّباق : كما فى الألعاب اليونانية ، أكثرَ من أن تكون ثمناً للنصر .

وهكذا قام بفتوحه ، فلْنَنْظُر كيف حافظ عليها .

---

(١) المصدر نفسه – (٢) المصدر نفسه – (٣) انظر إلى أريان ، «حملة الإسكندر» ، باب ٣ .

لقد قاوم مَنْ كانوا يريدون معاملةَ[1] الأغارقةِ سادةً ومعاملةَ الفُرْس عبيداً ، وهو لم يَحْلُمُ بغير توحيد الأمتين و إزالة الفروق بين الشعب الغالب والشعب المغلوب ، ويَتْرُكُ بعد الفتح جميعَ المُبْتَسَرات التي أعانته عليه ، و ينتحل عاداتِ الفُرْس لكيلا يُحْزِنهم بحَمْلهم على انتحال عادات الأغارقة ، وهذا سِرٌّ ما أبداه من احترام عظيم لزوجة دارا وأُمه وما أظهره من نزاهةٍ كبيرة ، ومن هو هذا القائد الذى بَكَتْه جميع الشعوب التى قهرها ؟ ومن هو هذا الغاصب الذى سَكَبَت الأُسرة الهادمُ لعرشها عَبَرَاتٍ عليه ؟ هذه عَلَامةٌ لتلك الحياة التى لا يُخْبِرُنا المؤرخون بأن قليلاً من الفاتحين مَنْ يستطيع أن يُبَاهِيَ بها .

ولا شيء يُؤَكِّد الفتحَ أكثر من الاتحاد الذى يتمُّ لأمتين بالتزاوج ، فقد أخذ الإسكندر نساء من الأمة التى قهرها ، وأمر بأن يأخذ رجالُ بلاطه[2] من نساء المغلوبين أيضاً ، وسار بقية المقدونيين على سُنَّته ، وقد أباح الفَرَنج والبُورْغون[3] هذه الزواجات ، وحَرَّمها القوط[4] فى إسپانية ثم أباحوها ، وقد ساعد عليها[5] اللُّنْبار فضلًا عن إباحتها ، ولما أراد الرومان إضعافَ مقدونية قالوا إنه لا يُمْكِن أن يكونَ اتحادٌ بزواجٍ بين شعوب الولايات .

وقد حَلَمَ الإسكندرُ ، الذى كان يحاول توحيدَ الشعبين ، بإقامة مستعمراتٍ يونانية كثيرة فى بلاد فارس ، فأنشأ مالا يُحْصِيه عَدٌّ من المُدُن ، و بلغ من

---

(١) كانت هذه نصيحة أرسطو ، پلوتارك ، « آثار خلقية : من حظ الإسكندر » .

(٢) انظر إلى أريان ، « حملة الإسكندر » ، باب ٧ .

(٣) انظر إلى قانون البورغون ، فصل ١٢ ، مادة ٥ .

(٤) انظر إلى قانون الفزيغوت ، باب ٣ ، فصل ١ : ١ ، وهو ينسخ القانون القديم الذى يعنى بالفرق بين الأمم أكثر مما بالأحوال كما جاء فيه .

(٥) انظر إلى قانون اللنبار ، باب ٢ ، فصل ٧ : ١ و ٢ .

إحكام جمع ما بين أقسام هذه الإمبراطورية الجديدة ما لم ترفع أية ولاية فارسية رايةَ العصيان معه بعد موته ، وذلك فى أثناء الارتباك والاضطراب اللذين كان يؤدى إليهما أفظع الحروب الأهلية ، وبعد ما أهلك الأغارقةُ بعضَهم بعضاً .

وبعث إلى الإسكندرية بجالية يهودية[١] لكيلا يستنزف اليونانَ ومقدونية ، وما كان ليبالىَ بأية عاداتٍ تكون لدى هذه الشعوب على أن تكون مخلصةً له .

وهو لم يترك للشعوب المغلوبة عاداتِها فقط ، بل ترك لها ، أيضاً ، قوانينَها المدنية ، حتى مَنْ وَجَدهم من ملوكها وحكامها غالباً ، وكان يضع المقدونيين[٢] على رأس الكتائب ورجالَ البلد على رأس الحكومة مفضِّلاً أن يُعرِّض نفسه لخطر خيانةٍ خاصة (وهذا ما كان يحدُث له أحياناً) على أن يكون عُرْضةً لفتنة عامة ، وقد احترم التقاليدَ القديمة وجميعَ آثار مجد الأمم وفخرِها ، وكان ملوك الفُرْس قد خرَّبوا معابدَ الأغارقة والبابليين والمصريين فأعادها[٣] ، وقليلٌ من الشعوب من خَضَع له فلم يأت بقرابينَ إلى مذابحها ، وكان يلوح أنه لم يقم بالفتح إلا ليكون مَلِكاً خاصًّا لكلِّ أمة والمواطنَ الأول فى كلِّ مدينة ، وقد فتح الرومان كلَّ شىء ليُخرِّبوا كلَّ شىء ، وقد أراد أن يفتح كلَّ شىء ليحافظ على كلِّ شىء ، ومهما جابَ من بلدٍ اتَّجهت أفكاره الأولى وتصوراتُه الأولى ، دائماً ، إلى القيام بأمرٍ يُمكن أن يؤدىَ إلى زيادة الرَّخاء والقوة ، ووَجَد الوسائلَ

(١) ترك ملوك سورية خطة مؤسسى الإمبراطورية ، فأرادوا إكراه اليهود على انتحال عادات الأغارقة ، فأصابت دولتهم بهذا زعازع هائلة .

(٢) انظر إلى أريان «حملة الإسكندر» ، باب ٣ وأبواب أخرى .

(٣) انظر إلى أريان « حملة الإسكندر » .

الأولى لذلك فى عَظَمة عبقريته ، ووَجد الوسائل الثانية لذلك فى قناعته واقتصاده الخاص[١] ، ووَجَد الوسائلَ الثالثة لذلك فى سخائه الواسع من أَجْل جلائل الأمور ، وكان يَقْبِضُ يدَه فى النفقات الخاصة وكان يَبْسُطها فى النفقات العامة ، فإذا ما وَجب تنظيمُ منزله بَدَا مقدونيًّا وإذا ما وجب دفعُ ديون الجنود وإشراكُ الأغارقة فى فَتْحه وإثراء كلِّ رجلٍ فى جيشه كان الإسكندرَ .

وقد عَمِلَ سَيِّئتَيْن ، أى حَرَّق بِرْسِپُوليس (إصْطَخر) وقَتَلَ كلِيتُوس ، فجعلهما مشهورَيْن بندَمه ، ولذلك نُسِيت أعماله الإجرامية ليُذْكَر احترامُه للفضيلة ، ولذلك عُدَّت هذه الأعمال من الرَّزايا أكثرَ من أن تُعَدَّ أموراً خاصةً به ، ولذلك يَجِدُ الأعقابُ جمالَ نَفْسه بجانب حِدَّته وضعفه تقريباً ، ولذلك وجب الرِّثاء له وعاد لا يُمْكن الحقدُ عليه .

وأقابِلُ بينه وبين قيصر ، فلما أراد قيصرُ محاكاة ملوك آسية أقنطَ الرومان عن مُبَاهاةٍ صِرْفة ، ولما أراد الإسكندر محاكاة ملوك آسية أتى أمراً كان يَدْخل ضِمْن خِطة فتحه .

الفصل الحادى عشر
وسائلُ جديدةٌ للمحافظة على الفتح

إذا ما فَتَح ملكٌ دولةً كبيرةً وُجِدَ مِنْهَاجٌ عجيب صالحٌ لتخفيف الاستبداد وحفْظِ الفتح على السواء ، وقد اتَّخذه فاتحو الصين .

---

(١) المصدر نفسه ، باب ٧ .

لقد أرادت الأُسْرة التترية المالـكةُ للصين فى الوقت الحاضر ألا تُدْخل اليـأسَ إلى الشعب المغلوب ، وألّا يَزْهُوَ الغالب ، وأن تَحُولَ دون تَحَوُّل الحـكومة إلى حكومة عسكرية ، وأن تُمْسِك كلا الشعبين ضِمْن الواجب فجعلت كلَّ فَيْلَقٍ فى الولايات مؤلفاً من صينيين وتَتَرٍ مناصفةً ، وذلك ليُمْسِك تحاسدُ الشعبين كُلاًّ منهما ضِمنَ الواجب ، وكذلك جُعِلَت المحاكم من صينيين وتترٍ مناصفةً ، وكان لهذا نتائجُ طيبةٌ كثيرة ، ومنها : ١ — أن كلَّ واحدةٍ من الأمتين تردع الأخرى ، و ٢ — أن كلتا الأمتين تَرْقُب السلطةَ العسكرية والسلطةَ المدنية فلا تَقْضِى إحداهما على الأخرى ، و ٣ — أن الأمة الفاتحة تستطيع أن تنتشر فى كلِّ مكان من غير أن تَضْعُف أو أن تزول ، فتصبح قادرة على مقاومة الحروب الأهلية والأجنبية ، ويَبْلُغُ هذا النظام من الصواب الـكبير ما أدى عدم انتحال مثله إلى زوال جميع مَنْ فتحوا الأرض تقريباً .

الفصل السادس عشر
الدولة المستبدة الفاتحة

إذا كان الفتحُ واسعاً افترَض استبداداً ، وفى هذه الحال لا يكون الجيش المنتشر فى الولايات كافياً ، ويجب أن يكون حَوْل الأمير ، دائماً ، فيلقٌ أمين خاصةً ، مستعدٌّ لينقضَّ ، فى كلِّ حين ، على قِسْم الإمبراطورية الذى يُمْكِن أن يرتجَّ ، ويجب أن تَزجُر هذه المليشيا غيرَها وأن تُرْهِب جميعَ أُولئك الذين تُرِكَ لهم بعض السلطان فى الإمبراطورية عن ضرورة ، ويوجد حَوْل إمبراطور الصين فيلقٌ من التترمهيَّأٌ للحاجة

على الدوام ، ويُوجَد لدى المُغول والترك واليابان فيلقٌ فَرْضُه * على الأمير فضلاً عمَّن يُمَارُ من غَلَّات الأرَضين ، فهذه القُوَى الخاصة تُفْزِع ضَرَباتِ الطبول .

الفصل السابع عشر

مواصلةُ الموضوع نفسه

قلنا إن الدول التى يَفْتَحها الملكُ المستبد تكون إقطاعيةً كما ينبغى ، ولم يألُ المؤرخون جهداً فى مدح كَرَم الفاتحين الذين أعادوا التاج إلى من قَهَروهم من الأمراء ، ولذا كان الرومان كُرَماء لنَصْبهم فى كلِّ مكان ملوكاً يكونون آلاتٍ للعبودية[1] ، وعملٌ مثلُ هذا ضرورىٌّ ، وذلك أن الفاتح إذا ما احتفظ بالدولة المغلوبة لم يُمْكِن الحكامَ الذين يرسلهم أن يردعوا الرعايا ، كما أنه لا يستطيع رَدْعَ هؤلاء الحكام فيُضْطَرُّ إلى تجريد تراثه القديم من الكتائب ضماناً لتُراثه الجديد ، وتكون جميع رزايا الدولتين مشتركة ، وتكون حربُ إحداهما الأهليةُ حرباً أهليةً للأخرى ، وعلى العكس يكون للفاتح ، إذا ما أعاد العرش إلى الأمير الشرعىِّ ، حليفٌ لازم تزيد به قُوَاه الخاصة ، ونرى الشاهَ نادراً يفوز بكنوز المُغُولىِّ ويَتْرُكُ له الهندُوستان.

---

(١) تاسيت ، Agricola فصل ١٤ ، Vetere ac jam pridem recepta populi romani consuetudine, ut haberent instrumenta servitutis et reges.

* الفرض : ما يعطى للجند .

البابُ الحادى عشر

القوانينُ التى تُوجِدُ الحرية السياسية من حيث صلتُها بالنظام

الفصلُ الأولُ

فكرة عامة

أُميزُ القوانينَ التى تُوجِدُ الحريةَ السياسية من حيث صلتُها بالنظام من القوانين التى تُوجِدُها من حيث صلتُها بالمواطن ، والأولى هى موضوع هذا الباب ، وسأتناول الثانية بالبحث فى الباب التالى .

الفصلُ الثانى

ما تدلُّ عليه كلمة الحرية من معانٍ مختلفة

لا تجدُ كالحرية كلمةً دَلّت على معانٍ مختلفة ووَقَفت النفوسَ بأساليبَ مختلفة ، فرأى بعضُهم أنها تنطوى على سهولة عَزْل مَنْ عَهِدوا إليه بسلطانٍ طاغٍ ، ورأى آخرون أنها تنطوى على حقّ انتخاب مَنْ يجب عليهم أن يُطِيعُوه ، ورأى أناسٌ غيرُهم أنها تنطوى على حَقّ التسلُّح والقدرة على ممارسة العنف ، ورأى أُناسٌ سواهم أَنها تنطوى على امتيازِ عدم الحكم فى القوم من قِبَل منْ لم يكن رجلًا منهم أو بغير

قوانينهم الخاصة[1] ، ورأى شعبٌ ، طويلَ زمنٍ ، أنها تنطوى على عادة إطلاق اللِّحى طويلةً[2] وقد ربط هؤلاء هذه الكلمةَ بشكلٍ للحكومة مُبْعِدين الأشكال الأخرى منه ، ومَنْ تذوَّقوا الحكومة الجمهورية وَضعوها فى هذه الحكومة ، ومَنْ تمتعوا بالحكومة الملَكية وضعوها فى الملكية[3] ، وأخيراً أطلق كلٌّ كلمةَ الحرية على الحكومة التى كانت تلائم عاداته وأهواءه ، وبما أن آلاتِ الشرور التى يُشْتَكى منها لا تَبدُو للعيون حاضرةً فى الجمهورية دائماً ، وبما أن القوانين تَظْهر أكثرَ كلاماً ومُنَفِّذو القوانين أقلَّ كلاماً فيها فإن الحرية تجعَلُ فى الجمهورياتِ عادةً وتُبْعَدُ من الملَكيات ، ثم بما أن الشعب فى الديموقراطيات يَظْهر فاعلًا لما يُريد تقريباً فإن الحرية جُعِلَت فى هذه الأنواع من الحكومات ، وخُلِط بين سلطان الشعب وحريته .

الفصل الثالث

ما هى الحرية

حقًّا أن الشعب فى الديموقراطيات يَصْنَع ما يريد كما يظهر ، غير أن الحرية السياسية لا تقوم على صُنْع ما يُرَادُ مطلقاً ، ولا يُمْكِن الحريةَ فى الدولة ، أى فى المجتمع ذى القوانين ، أن تقوم على غير القدرة على صُنْع ما يجب أن يُرَاد

---

(١) قال شيشرون : « لقد استنسخت مرسوم سيڤولا الذى يبيح للأغارقة إنهاء اختلافاتهم فيما بينهم وفق قوانينهم ، وهذا ما جعلهم يعدون أنفسهم شعوباً حرة » .

(٢) لم يطق الروس حمل القيصر بطرس إياهم على حلقها .

(٣) رفض الكپدوكيون ما عرضه الرومان عليهم من نظام جمهورى .

وعلى عدم الإكراه على صنع ما لا يجب أن يُرَاد .

ويجب أن يُنقَش فى الذهن ما هو الاستقلال وما هى الحرية ، فالحريةُ هى حَقُّ صنعِ جميع ما تبيحه القوانين ، فإذا ما استطاع أحدُ الأهلين أن يصنع ما تُحَرِّمه القوانين فقَدَ الحرية ، وذلك لإمكان قيام الآخرين بمثل ما صَنَع .

الفصل الرابع

مواصلة الموضوع نفسه

ليست الديموقراطية والأريستوقراطية من الدول الُحرَّة بطبيعتها مطلقاً ، فالحريةُ السياسية لا توجَد فى غير الحكومات المعتدلة ، ولكن الحريةَ لا تكون فى الدول المعتدلة دائماً ، وهى لا تكون فيها إلاَّ عند عدم سوء استعمال السلطة ، بَيْدَ أن من التجارِب الأزلية أن كلَّ إنسان ذى سلطان يميل إلى إساءة استعماله ، وهو يسترسل فى ذلك حتى يُلاَقِىَ حدوداً ، ومن يقولُ هذا ! حتى إن الحرية تحتاج إلى حدود .

ولا بُدَّ من أن تَقِفَ السلطةُ السلطةَ عن نظامِ الأمور لكيلا يُسَاءَ استعمالُ السلطان ، وقد يكون النظام من الحال ما لا يُكْرَه معه شخصٌ على فعل الأمور التى لا يُوجبُها القانون عليه ، وعلى عدم فعل الأمور التى يُبيحُها القانون له .

الفصل الخامس

غرض مختلف الدول

مع أن لجميع الدول غَرَضاً واحداً على العموم ، وهو البقاء ، فإن لكلّ دولةٍ غَرَضاً خاصًّا ، فقد كان التوسُّعُ غرضَ الرومان ، والحربُ غرضَ إسپارطة ، والدينُ غرضَ الشرائع اليهودية ، والتجارةُ غرضَ مَرْسِيلية ، والسكونُ الشامل غرضَ الصين[1] ، والمِلاحةُ غرضَ قوانين أهل رُودُس ، والحريةُ الطبيعية غرضَ ضابطة الهَمَج ، وملاذُّ الأمير عموماً غرضَ الدولة المستبدة ، ومَجْدُ الأمير والدولةِ غرضَ الملَكيات ، ويكون استقلالُ كلِّ فردٍ غرضَ قوانين پولونية ، وضَغْطُ الجميع[2] هو الذى ينشأ عن ذلك .

وفى العالم تُوجَدُ كذلك أمةٌ يقوم هدفُ نظامها المباشِر على الحرية السياسية ، وسنبحث فى المبادئ التى تُقيمها عليها ، فإذا كانت صالحةً بَدَت الحريةُ فيها كما فى مرآة .

ولا ضرورةَ إلى كثيرِ عَنَاء لاكتشاف الحرية السياسية فى النظام ، وإذا كان من الممكن رؤيتُها حيث هى ، وإذا كانت قد وُجِدَت ، فلماذا يُبْحَثُ عنها ؟

---

(١) هذا غرض طبيعى لدولة ليس لها أعداء فى الخارج مطلقاً ، أو لدولة تعتقد أنها وقفتهم بحواجز — (٢) محذور Liberum veto

الفصل السادس

نظام إنكلترة

يوجَد فى كلٍّ دولة ثلاثةُ أنواع للسلطات ، وهى السلطة الاشتراعية ، وسلطةُ تنفيذ الأمور الخاضعة لحقوق الأمم ، وسلطةُ تنفيذ الأمور الخاضعة للحقوق المدنية .

والأميرُ ، أو الحاكمُ ، يَضعُ القوانينَ بالسلطة الأولى لزمنٍ مُعَيَّنٍ أو لكلِّ زمن ، ويصحِّح أو يُلْغِى ما وُضِع منها ، وهو بالثانية يقرِّر السَّلْمَ أو الحرب ويرسل السَّفاراتِ أو يَتقبَّلها ، ويوطِّدُ الأَمْن ويحُول دون الغارات ، وهو بالثالثة يعاقِب على الجرائم أو يَقْضى فيما بين الأفراد من خصومات ، وتُسَمَّى هذه الأخيرةُ سلطةَ القضاء ، وتُسمَّى الأخرى سلطةَ الدولةِ التنفيذيةَ فقط .

وتقوم حريةُ المواطن السياسيةُ على راحة النفس التى تنشأ عن رأى كل واحدٍ حَوْلَ سلامته ، ويجب لنَيْل هذه الحرية[1] أن تكون الحكومة من الوضع ما لا يُمْكِنُ المواطنَ معه أن يَخْشَى مواطناً آخر .

ولا تَكُون الحرية مطلقاً إذا ما اجتمعت السلطة الاشتراعية والسلطة التنفيذية فى شخص واحد أو فى هيئة حاكمةٍ واحدة ، وذلك لأنه يُخْشَى أن يَضَع الملكُ نفسُه أو السِّناتُ نفسُه قوانينَ جائرةً لينفِّذها تنفيذاً جائراً .

وكذلك لا تكون الحرية إذا لم تُفْصَل سلطةُ القضاء عن السلطة الاشتراعية والسلطة التنفيذية ، وإذا كانت متحدةً بالسلطة الاشتراعية كان السلطانُ على الحياة

---

(١) إذا ما كان للإنسان فى إنكلترة من الأعداء بعدد شعر رأسه لم يصبه شىء ، وهذا كثير ، فصحة الروح ضرورية كصحة البدن (ملاحظات حول إنكلترة) .

وحرية الأهلين أمراً مراديًّا ، وذلك لأن القاضيَ يصير مشترعاً ، وإذا كانت متحدة بالسلطة التنفيذية أَمْكَن القاضيَ أن يصبح صاحباً لقدرة الباغى .

وكلُّ شيء يَضِيع إذا مارسَ الرجلُ نفسُه أو هيئةُ الأعيانِ أو الأشرافِ أو الشعبِ نفسُها هذه السلطاتِ الثلاثَ : سلطةَ وضع القوانين وسلطةَ تنفيذ الأوامر العامَّة وسلطةَ القضاء فى الجرائم أو فى خصومات الأفراد .

وعُدِّلت الحكومةُ فى مُعْظَم ممالك أوربة ، وذلك لأن الأميرَ القابضَ على السلطتين الأُولَيَيْن يَدَعُ لرعاياه ممارسةَ السلطة الثالثة ، ولدى التُّرْك ، حيث السلطاتُ الثلاثُ قبضةُ السلطان ، يَسُودُ استبدادٌ فظيع .

وفى جُمهوريات إيطالية ، حيث تجتمع هذه السلطاتُ الثلاث ، تَكُون الحرية أقلَّ منها فى ملَكياتنا ، وكذلك تحتاج الحكومة لبقائها إلى وسائلَ قاسيةٍ كوسائل التُّرْك كما يدلُّ على ذلك مفتشو الدولة[1] والأَرُومةُ التى يُمْكِن كلَّ واشٍ أن يُلْقِيَ فيها اتهامَه ببِطاقةٍ فى كلِّ وقت .

وانظروا إلى الوَضْع الذى يُمْكِن أن يكون عليه المواطن فى هذه الجُمهوريات ، يكون للهيئة الحاكمة ، كمنفِّذةٍ للقوانين ، جميعُ السلطة التى انتحلتها كمشترعةٍ ، فيُمْكِنها أن تُخرِّب الدولة بعزائمها العامة ، وبما أنها صاحبةٌ لسلطة القضاء فإنه يُمْكِنها أن تُهْلِك كلَّ واحدٍ من الأهلين بعزائمها الخاصة .

والسلطةُ كلُّها واحدةٌ هنالك ، وعلى ما ليس هنالك من أُبَّهةٍ خارجيةٍ تَنِمُّ على الأمير المستبد فإنه يُشْعَر به فى كلِّ ساعة .

ثم إن الأمراء الذين أرادوا أن يكونوا مستبدين بدأوا بجمع جميع السلطات

---

(١) فى البندقية .

فى شخصهم دائماً ، كما بدأ كثيرٌ من ملوك أوربة بجَمْع ما فى دولتهم من أعباء عظيمة فى شخصهم .

وأعتقدُ أن الأريستوقراطية الوراثية الخالصة فى جُمهوريات إيطالية لا تطابق استبدادَ آسية تماماً ، وتُلَطِّف كثرةُ القضاةِ القضاءَ أحياناً ، ولا يتعاون الأشراف على جميع المقاصد فى كلِّ وقت ، ويؤلِّف هنالك من مختلف المحاكم ما يعتدل ، وهكذا يكون الاشتراع فى البندقية للمجلس الكبير ، والتنفيذُ للپريغادى ، وسلطةُ القضاء للكارَنْتِي ، غيرَ أن السُّوءَ فى كون هذه المحاكم المختلفة مؤلفةً من قضاةٍ من هيئة واحدة ، وهذا لا يدلُّ على غير سلطة واحدة .

ولا ينبغى أن تُفَوَّض سلطةُ القضاء إلى سِنَاتٍ دائم ، بل يجب أن يمارسَها أناسٌ من الشعب[1] فى زمنٍ معيَّن من السنة على الوجه الذى يأمر به القانون لتأليف محكمةٍ يدوم أمرُها على حَسَب الضرورة .

وهكذا تصبح سلطةُ القضاء الهائلةُ بين الناس خافيةً قاصرةً لعدم ارتباطها فى حالٍ معينة أو مهنة معينة ، ولا يكون قضاةٌ أمام العيون دائماً ، ويُخْشَى القَضاءُ لا القُضاةُ .

حتى إنه يجب أن يستطيع الجانى اختيارَ القضاة فى الاتهامات الكبرى مباراةً مع القانون ، أوْ يستطيعَ أن يَرْفِض على الأقلِّ عدداً كبيراً من القضاة يُظَنُّ معه أنه اختار مَنْ بَقِيَ منهم .

وأما السلطتان الأُخريان فيُمْكِن أن تُفَوَّضا إلى حكام أو إلى هيئات دائمة لأنهما لا تُمَارَسان تِجاه أىِّ فردٍ كان ، ما كانت إحداهما إرادةَ الدولة العامة وكانت الأخرى تنفيذَ هذه الإرادة العامة .

---

(١) كما فى أثينة .

ولكنْ إذا كان من الواجب ألا تكون المحاكم ثابتةً وَجَبَ أن تكون الأحكام من الثبات ما تَظْهَر معه نصًّا صريحاً للقانون ، ولو كانت الأحكامُ رأىَ القاضى الخاصَّ لدَلَّت على الحياة فى مجتمعٍ لا تُعْرَف العقود التى تُعْقَد فيه بدِقّة .

حتى إنه يجب أن يكون القضاة من طبقة المتهم أو من أمثاله ، وذلك لكيلا يَدُور فى خَلَده أنه واقعٌ بين أيدى أناس يَميلُون إلى الجَوْر عليه .

وإذا ما ترَكت السلطةُ الاشتراعية للسلطة التنفيذية حَقَّ حَبْس الأهلين القادرين على تقديم كفالةٍ عن سلوكهم لم تَبْقَ حريةٌ ما لم يُوقَفُوا للجواب ، بلا مَطْلٍ ، عن تهمةٍ جعلها القانون من تُهَم الإعدام ، ففى هذه الحالة يكونون أحراراً حقًّا ما داموا لم يَخْضَعوا لغير سلطان القانون .

ولكن السلطة الاشتراعية إذا مااعتقدت أن الخطر يُحْدِق بها عن مؤامرةٍ سِرِّية ضدَّ الدولة أو عن مواطأةٍ مع أعداء الخارج أمكنها أن تُبيحَ للسلطة التنفيذية ، وذلك لوقتٍ قصير محدود ، أن تعتقل المواطنين المشتبهَ فيهم والذين لا يَخْسَرون حريتهم لزمنٍ إلَّا ليَحْفَظوها إلى الأبد .

وهذه هى الوسيلة الوحيدة الموافقة للعقل فى القيام مقام قضاء الإيفُور الاستبدادىِّ وقضاةِ التفتيش فى دولة البندقية الذين هم مستبدون أيضاً .

وبما أن كلَّ رجل فى الدولة الحرة يُفْتَرَض صاحبَ نفسٍ حُرَّة حاكماً فى نفسه بنفسه فإن من الواجب أن تكون السلطةُ الاشتراعية قبضةَ الشعب جُمْلةً ، ولكن بما أن هذا متعذرٌ فى الدول الكبيرة وذو محاذيرَ كثيرةٍ فى الدول الصغيرة فإنه يجب أن يَصْنَع الشعب بواسطة ممثليه كلَّ ما لا يَقْدِر على صنعه بنفسه .

والرجلُ يَعْرِف احتياجاتِ مدينته أكثرَ من أن يَعْرِف احتياجاتِ المدن

الأخرى ، والرجلُ يَحْكمُ فى طاقةِ جيرانه أكثرَ مما فى طاقة أبناء وطنه الآخرين ، فلا ينبغى ، إذَنْ ، أن يُسْتخلَص أعضاء الهيئة الاشتراعية من جَمْهَرة الشعب على العموم ، بل يكون من المناسب أن يختار السكانُ فى كلِّ مكانٍ مهمٍّ ممثِّلا لهم .

وأعظمُ ما يُنْتَفع بالممثلين هو أنهم قادرون على النِّقاش فى الأمور ، ولا يستطيع الشعبُ ذلك مطلقاً ، وهذا من أكبر محاذير الديموقراطية .

وليس من الضرورىِّ أن يتلقى الممثلون ، الذين زُوِّدوا من ناخبيهم بإرشادٍ عامّ ، توجيهاً خاصًّا حول كلِّ أمر ، وذلك كما يقع فى مجالس ألمانية المعروفة بالدِّيت ، أجَلْ ، إن كلام النواب على هذا الأسلوب يُعَبِّر عن صوت الأمة ، غير أن هذا يوجب تطويلاتٍ لا حَدَّ لها ، ويَجْعَل من كلِّ نائبٍ سيدَ الآخرين ، كما قد يَجْعَل قوةَ الأمة تَقِفُ عن هوًى فى الأحوال المُلِحَّة إلى الغاية .

وقد أصاب مستر سِيدْنِى فى قوله إن على النواب الذين يمثِّلون جماعةً من الشعب ، كما فى هُولندة ، أن يُقدِّموا حساباً إلى الذين وكَّلُوهم ، ويكون الأمرُ غيرَ هذا إذا ما كانوا نواباً عن كُوَرٍ كما فى إنكلترة .

ويجب أن يَحِقَّ لأبناء الوطن فى مختلف المديريَّات إعطاء أصواتهم لانتخاب الممثِّل ، وذلك خَلَا مَنْ يكونون من انحطاط الحال ما اشْتُهِرُوا معه بأنهم لا إرادةَ خاصة لهم مطلقاً .

وكان يوجد عيبٌ كبيرٌ فى مُعْظَمِ الجُمهوريات القديمة ، وذلك أنْ كان للشعب فيها حَقُّ اتخاذ أحكامٍ فَعَّالة تتطلب شيئاً من التنفيذ ، أى إتيانُ أمرٍ يَعجِز عنه تماماً ، وليس للشعب أن يَدْخُل فى الحكومة إلَّا لانتخاب ممثليه ، أى القيامِ بأمرٍ يَسْهُل عليه ، وذلك لأنه إذا كان مَنْ يَعلَمُون درجةَ اقتدار الرجال الحقيقية

قليلين فإن كلَّ واحدٍ يستطيع ، مع ذلك ، أن يعرِف ، على العموم ، هل الذى يختاره أعظمُ إدراكاً من مُعْظَم الآخرين .

وكذلك لا ينبغى أن تُنْتَخَب الهيئةُ الممثِّلة لكى تتخذ قراراً فعَّالاً ، وذلك لعَجْزِها عن صنع هذا جيداً ، بل لتَضَع قوانينَ أو لترى هل نُفِّذَت القوانينُ التى وضعتها تنفيذاً حسناً ، وهـذا ما تُجيد صنعَه ، وهذا ما لا يَقْدِرُ غيرُها على حسْنِ صُنْعه .

وفى الدولة يوجَد دائماً أناسٌ ممتازون عن نَسَبٍ أو ثَرَاء أو شرف ، ولكن هؤلاء الناس إذا ما اختلطوا بالشعب ، ولم يكن لهم فيه غيرُ صوتٍ كالآخرين ، كانت الحريةُ المشتركة رِقًّا لهم ، ولم تكن لهم أيةُ مصلحة للدفاع عنها ، وذلك لأن مُعْظَم القرارات تكون ضِدَّهم ، ولذا يجب أن يكون نصيبهُم فى الاشتراع معادلاً للمنافع التى لهم فى الدولة ، وهذا الذى يقع إذا ما ألَّفوا هيئةً يحقُّ لها وَقْفُ مشاريع الشعب كما يحقُّ للشعب أن يَقِفَ مشاريعَها .

وهكذا تُفوَّض السلطة الاشتراعية إلى هيئة الأشراف وإلى هيئةٍ تُنتخب لتمثيل الشعب فيكون لكلٍّ من الهيئتين مجلسُها ونِقاشُها على حِدَة ، ويكون لهما آراءٌ ومصالحُ منفصلة .

ومن بين السلطات الثلاث التى تكلمنا عنها تَظْهَر سلطة القضاء غُفْلاً من بعض الوجوه ، فلا يبقى منها غيرُ اثنتين ، وبما أنهما محتاجتان إلى سلطة ناظمة تعدِّلهما كان قسمُ الهيئة الاشتراعية المؤلَّفُ من الأشراف صالحاً لبلوغ هذه النتيجة .

ويجب أن تكون هيئة الأشراف وراثية ، وذلك عن طبيعتها أولا ، ثم إنه لا بُدَّ من أن تكون لها مصلحةٌ كبيرة فى المحافظة على امتيازاتها المقوتةِ بذاتها

والتى تكون على خَطَر دائم فى دولةٍ حُرَّة .

ولـكن بما أن من الممكن أن تُغْرَى السلطةُ الوِراثية باتباع مصالحها الخاصة ونسيانِ مصالح الشعب وَجَبَ فى الأمور التى تنطوى على مصلحةٍ قوية فى إزعاجها ، كما فى قوانين جباية المال ، ألاَّ يكون لها نصيبٌ فى الاشتراع غيرُ سلطة المنع ، لا سلطةُ القطع .

و بسلطة القطع أُسَمِّى حَقَّ الأمر لذاته أو إصلاحَ ما أَمَرَ به آخرُ ، و بسلطة المَنْع أُسمِّى حَقَّ جعل قرارٍ أصدره آخرُ لاغياً ، وهذه هى السلطة التى كان يتمتع بها محامو الشعب فى رومة ، ومع أن من الممكن أن يكون لصاحب سلطة المنع حقُّ الموافقة أيضاً فإن هذه الموافقة ليست غيرَ تصريحٍ بأنه لا يَسْتعمل سلطته فى المنع مطلقاً ، وهى تُشْتَقُّ من هذه السلطة .

ويجب أن تكون السلطة التنفيذية قبضةَ ملِك ، وذلك لأن هذا القسمَ من الحكومة ، الذى يحتاج دائماً تقريباً إلى عمل عابر ، يُدَارُ من قِبَل واحدٍ أحسنَ من أن يُدَارَ من قِبَل كثيرين ، وذلك مع أن الذى هو خاصٌّ بالسلطة الاشتراعية يكون فى الغالب أكثرَ سداداً بأناس كثيرين مما بواحد .

و إذا لم يكن هنالك ملكٌ قطُّ ، و إذا ما عُهِد بالسلطة التنفيذية إلى أناسٍ يؤخَذون من الهيئة الاشتراعية ، عادت الحرية غيرَ موجودة ، وذلك لِما ينطوى عليه هذا من اتحاد السلطتين ، وذلك لنصيب الأشخاص أنفسِهم فى كلتا السلطتين أحياناً ، ولاستطاعتهم هذا دائماً .

وتَضِيع الحريةُ عند عدم اجتماع الهيئة الاشتراعية زمناً طويلاً ، وذلك لأنه يَحْدُث واحدٌ من أمرين : أن ينقطع إصدارُ أىِّ قرارٍ اشتراعىٍّ ، وهنالك تقع

الدولةُ فى الفوضى ، أو أن تُصْدِر السلطةُ التنفيذية هذه القراراتِ ، وهنالك تصير هذه السلطةُ مطلقةً .

ومن غير المفيد أن تكون الهيئةُ الاشتراعية دائمةَ الاجتماع ، لأن فى ذلك إرهاقاً للمثِّلين ، ولأنه يَشْغَل السلطةَ التنفيذيةَ كثيراً فلا تفكِّر فى التنفيذ مطلقاً ، بل فى الدفاع عن امتيازاتها وعن حقها فى التنفيذ .

ثم إذا ما كانت الهيئةُ الاشتراعية دائمةَ الاجتماع أمْكَن ألَّا يقع غيرُ قيامِ نوَّابٍ جُدُدٍ مقامَ مَنْ يموتون ، وإذا ما فَسَدت الهيئة الاشتراعية مرةً فى هذه الحال أصبح الداء بلا دواء ، وإذا ما تعاقبت الهيئات الاشتراعية حُقَّ للشعب السيء الرأى فى الهيئة الاشتراعية الحاضرة أن يَحْمِل آمالاً حولَ الهيئة التى ستأتى بعدها ، ولكن إذا ما كانت الهيئةُ هى بعينها دائماً انقطع رجاء الشعب من قوانينه عند ما يرى فسادَ هذه الهيئة ذاتَ يومٍ فيغدو مُغَاضِبًا أو يصير مُهْملاً .

ولا ينبغى للهيئة الاشتراعية أن تجتمع بنفسها مطلقًا ، وذلك لأن الهيئة لا تُحْسَب صاحبةَ إرادةٍ إلاَّ إذا اجتمعت ، وهى إذا لم تجتمع بالإجماع لم يُمْكِن أن يقال أىُّ قِسْمٍ تَكوُنُه الهيئةُ الاشتراعية فى الحقيقة : آلقسم الذى يَجْتَمع أم القسم الذى لا يجتمع ، وهى إذا كانت صاحبةَ الحقِّ فى تأجيل جَلَساتِها أمْكَن ألاَّ تُؤَجِّل هذه الجَلَساتِ مطلقًا ، وهذا ما ينطوى على خَطَرٍ عند ما تريد أن تعتدىَ على السلطة التنفيذية ، ثم يوجد من الأوقات ما هو أصلحُ من الأخرى لاجتماع الهيئة الاشتراعية ، فيجبُ ، إذَنْ ، أن تكون السلطة التنفيذية هى التى تُعَيِّن دورةَ هذه الجَلَساتِ ودوامَها على حسب ما تَعْرِف من الأحوال .

وإذا كانت السلطة التنفيذية غيرَ ذاتِ حقٍّ فى وَقْفِ مشاريع الهيئة الاشتراعية

أصبحت هذه الهيئةُ مستبدةً ، وذلك لإمكان انتحالها كلَّ سلطةٍ قد تَخْطُر ببالها وقضائها بذلك على جميع السلطات الأخرى .

ولكن لا يجوز أن يكون للسلطة الاشتراعية حَقٌّ وَقْف السلطة التنفيذية مقابَلَةً ، وذلك لأن من العبث تحديدَ التنفيذ ما دامت له حدودُه بطبيعته ، وذلك إلى أن السلطة التنفيذية تمارَسُ دائمًا حَوْلَ أمورٍ عابرة ، وقد كانت سلطةُ محامى الشعب بروما مَعِيبةً لوَقْفِها التنفيذ فضلاً عن الاشتراع ، أى لتسبيبها شروراً كبيرة .

ولكنْ إذا كان لا ينبغى للسلطة الاشتراعية فى الدولة الحرة أن تَقْبِض على حقٍّ وَقْف السلطة التنفيذية فإن لها ، ويجب أن يكون لها ، حقٌّ البحث فى الوجه الذى يُنَفَّذ به ما وضعته من القوانين ، وبهذا تتجلى أفضليةُ هذه الحكومة على حكومة أقْرِيطش وإسپارطة حيث كان الكُوسْمُ والإفُور لا يقدِّمون حسابًا عن إدارتهم مطلقًا .

ولكنْ مهما يكنْ من أمر هذا البحث فإنه لا ينبغى للهيئة الاشتراعية أن تَحْكُم فى الشخص ، ومن ثَمَّ فى سلوك الذى يُنَفِّذ ، فيجب أن يكون شخصه محترماً ، وذلك بما أنه ضرورىٌّ للدولة مَنْعاً للهيئة الاشتراعية من الطغيان فإنه إذا ما اتُّهِمَ وقُضِىَ فيه عادت الحريةُ غيرَ موجودة .

وفى تلك الحال لا تكون الدولةُ ملَكيةً مطلقًا ، بل جُمهوريةً غيرَ حرَّة ، ولكن بما أن الذى يُنَفِّذُ لا يُمْكِن أن يُسِىء التنفيذَ من غير أن يكون مستشاروه خبثاءَ حاقدين على القوانين كوزراءَ ، وإن كانت تُكرِمهم كأناسٍ ، فإنه يُمْكِن أن يُبْحَثَ عنهم وأن يعاقَبُوا ، وهذه هى أفضليةُ هذه الحكومة على حكومة ِكنِيد

التى كان القانون لا يَسْمَح فيها بمحاكمة الأغفال[١] حتى بعد إدارتهم[٢] فكان لا يُمْكِن الشعبَ أن ينتقم لنفسه من المظالم التى أُصيب بها .

ومع أنه لا ينبغى أن تُوَحَّد سلطةُ القضاء على العموم بأىِّ قسمٍ من السلطة الاشتراعية فإن هذا خاضعٌ لثلاثة استثناءاتٍ قائمةٍ على المصلحة الخاصة للذى يجب أن يحاكَم .

والعظماء عُرْضةٌ للحسد دائماً ، فإذا ما حُكِم فيهم من قِبَل الشعب أمكن وقوعُهم فى خَطَرٍ وحُرِموا الاستفادةَ من امتيازٍ يتمتع به أقلُّ واحد من الأهلين فى دولةٍ حُرَّة ، وهو أن يُقْضَى فى أمرهم من قِبَل أمثالهم ، ويجب ، إذَنْ ، أن يُدْعَى الأشرافُ أمام ذلك القسم من الهيئة الاشتراعية المؤلفِ من أشراف ، لا أمام محاكم الشعب العادية .

وقد يكون القانون ، الذى هو بصيرٌ ضريرٌ معاً ، شديداً جدًّا فى بعض الأحيان ، ولكن قضاة الأمة ليسوا ، كما قُلْنا ، غيرَ الفم الذى ينطق بكلام القانون ، ولكنهم جوامدُ عاجزةٌ عن تعديل قوة القانون وشدته ، ولِذا يكون قسمُ الهيئة الاشتراعية ، الذى قلنا إنه محكمةٌ ضرورية فى حالٍ أخرى ، ضروريًّا فى هذه الحال ، فعلى سلطان هذا القسم الأعلى أن يُعَدِّل القانونَ نفعًا للقانونِ نفسه بأن يَنْطِق بما هو أخفُّ من نَصِّه .

ومما يُمْكِن أن يَحْدُث أيضاً أن يَخْرِق بعض الأهلين حرمةَ حقوق الشعب فى الأمور العامة ، وأن يقترفوا من الجرائم ما لا يستطيع ، أو لا يريد ، الحكامُ

---

(١) أولئك هم حكام كان الشعب ينتخبهم فى كل السنين ، انظر إلى إتيان البزنطى .

(٢) كان يمكن اتهام الحكام من الرومان بعد انقضاء حكمهم ، انظر إلى دنى داليكارناس ، باب ٩ ، قضية محامى الشعب جينوسيوس .

المُوَظَّفُون أن يعاقبوا عليه ، ولكن السلطة الاشتراعية لا تستطيع القضاء على العموم ، وهى إذا ما قَدَرَتْ عليه كان أقلَّ من ذلك فى هذه الحال الخاصة التى تُمَثِّل بها القسمَ ذا العلاقة ، أى الشعبَ ، ولذا لا تستطيع أن تكون غيرَ مُتَّهِمة ، ولكنْ أمام مَنْ تتَّهِم ؟ أَوَ تَهْبِطُ أمام محاكم القانون التى هى دونها مرتبةً والمؤلفةِ من أناسٍ من الشعب كما هى فتُجَرُّ هذه المحاكم بسُلطانٍ مُتَّهِمٍ عظيم مثلها ؟ كلاَّ ، و إنما يجب أن تُحْفَظ كرامةُ الشعب وسلامةُ الفرد بأن يَتَّهِم قسمُ الشعب الاشتراعىُّ أمام قسم الأشراف الاشتراعىِّ ، أى أمام هذا القسم الذى ليس عنده ذاتُ المصالح وذاتُ الأهواء .

وهذا ما تُفَضَّل به هذه الحكومةُ على مُعْظَم الجُمهوريات القديمة التى كان من عاداتها السيئة أن يظهر الشعب قاضياً ومتهِماً فى وقت واحد .

وللسلطة التنفيذية أن تشترك فى الاشتراع بحقِّ المنع كما قلنا ، و إلَّا لَمْ تَلْبَثْ أن تُجَرَّد من امتيازاتها ، ولكنْ إذا ما اشتركت السلطة الاشتراعية فى التنفيذ ضاعت السلطة التنفيذية أيضاً .

و إذا ما اشترك الملك فى الاشتراع بحقِّ القطع فُقِدَت الحرية ، ولكنْ بما أنه يجب أن يشترك فى الاشتراع دفاعاً عن النفس على الخصوص فإنه يجب أن يشترك فيه بحقِّ المَنْع .

والذى أوجب تغيُّرَ الحكومة فى رومة هو أن السِّنات الذى كان ذا نصيبٍ فى السلطة التنفيذية والحكامَ الذين كانوا أصحابَ النصيب الآخر فيها لم يَمْلِكا حقَّ المنع كالشعب .

إذَنْ ، هذا هو النظامُ الأساسىُّ للحكومة التى نتكلم عنها ، و بما أن الهيئة

الاشتراعية مؤلفةٌ فيها من قسمين فإن أحدهما يُقَيِّدُ الآخر بحقِّه فى المنع مبادلةً ، ويكون كلا القسمين مرتبطاً فى السلطة التنفيذية التى ترتبط فى السلطة الاشتراعية .

وكان على هذه السلطات الثلاث أن تُوجِد سكوناً أو جُمُوداً ، ولـكنْ بما أنها مُـكْرَهةٌ على السَّيْر بحركةِ الأشياء الضرورية فإنها تسير متوافقةً عن اضطرار .

و بما أن السلطة التنفيذية ليست قسماً من السلطة الاشتراعية إلَّا بحقٍّ المنع فإنها لا تستطيع أن تتدخل فى مناقشة الأمور ، حتى إنه ليس من الضرورىِّ أن تقترح ، وذلك بما أنها تستطيع أن ترْفِضَ القراراتِ دائماً فإنها تَقْدِر على نَبْذِ ما تُسْفِرُ عنه الاقتراحاتُ من قراراتٍ كان يُمْـكِن أن تريد عدمَ وضعِها .

وفى بعض الجُمهوريات القديمة ، حيث كان يُمْـكِن الشعبَ أن يناقش فى الأمور كهيئةٍ ، كان من الطبيعىِّ أن تقترحها السلطة التنفيذية وأن تناقش هى والشعبُ حَوْلَها ، و إلَّا لوُجِد فى القرارات التباسٌ غريب .

و إذا ما اتخذت السلطة التنفيذية قراراً حَوْل جباية الأموال العامة من غير موافقتها ضاعت الحرية . وذلك لأنها تُصْبِح اشتراعيةً فى أهمِّ أمور الاشتراع .

و إذا ما اتخذت السلطة الاشتراعية قراراً أبديًّا ، لا مُسَانهةً ، حول جباية الأموال العامة فإنها تخاطر بحريتها ، وذلك لأن السلطة التنفيـذية تَعُود غيرَ مكترثةٍ لها ، و إذا ما حُصِّل مثلُ هذا الحقِّ إلى الأبد صار من غير المهمِّ أن يُنَال من ذاته أو من غيره ، و يَقَعُ مثلُ هذا إذا ما اتخَذت قراراً أبديًّا ، لامسانهةً ، حَوْل قُوَى البَرِّ والبحر التى يجب أن تُفَوَّض أمرها إلى السلطة التنفيذية .

ويجب أن تكون الجيوش التى يُفَوَّض أمرُها شعباً وأن تكون عندها روح الشعب نفسُها كما فى رومة حتى زمن مارْيُوس ، وذلك لـكيلا يستطيعَ مَنْ

بيده أمر التنفيذ أن يَجُور ، ولا يُوجَد غيرُ وسيلتين ليكون الأمر هكذا ، وذلك إما أن يكون لدى مَنْ يُسْتخدَمون فى الجيش ما يكفى من الخير للجواب عن سلوكهم تجاه أبناء الوطن الآخرين ، وألاَّ يُجَنَّدُوا إلاَّ لسنة واحدة كما كان يقع فى رومة ، و إما أن يوجَد فيلقٌ دائمٌ وأن يكون جنودُه من أدنى أقسام الأمة فيجب أن تكون السلطة الاشتراعية قادرةً على فَضِّه متى أرادت وأن يقيم الجنود مع أبناء الوطن وألاَّ يوجَد معسكرٌ منعزل ، وألا توجَد ثُكَنٌ ولا حصون .

ومتى أنشئ الجيش وجب ألاَّ يكون تابعاً للهيئة الاشتراعية حالّا ، بل يجب أن يكون تابعاً للسلطة التنفيذية ، وذلك عن طبيعة الأمور ، وذلك لقيام أمره على العمل أكثر مما على المناقشة .

ومن ذهنية الناس أن تُقَدَّر الشجاعةُ أكثرَ من الحياء والنشاطُ أكثرَ من الاحتراز والقوةُ أكثرَ من النصائح ، ويَزْدرِى الجيشُ مجلسَ السِناتِ ويحترم ضباطَه دائماً ، فلا يعْتبر الأوامرَ التى تُرْسَل إليه من هيئه مؤلفة من أناس يعتقد أنهم خُوَّفٌ غيرُ أهلٍ لقيادته ، وهكذا تصبح الحكومة عسكريةً فوْرَ وجود الجيش تحت إمرةِ هيئةٍ اشتراعية فقط ، و إذا ما حَدَث العكس فذلك نتيجةُ بعض أحوالٍ خارقة للعادة ، أى ناشئ عن انعزال الجيش دائماً ، وعن تأليف الجيش من كتائبَ كثيرةٍ تابعة كلٌّ واحدةٍ منها لولايتها الخاصة ، وعن كون المدن المهمة أماكنَ رائعةً تدافع عن نفسها بموقعها فقط ، فلا تُوجَد فيها كتائبُ مطلقاً .

وهولندةُ أكثرُ من البندقية سلامةً ، فهى تَغْمُر الكتائب وتُميتها جوعاً إذا ما تمرَّدت ، وهذه الكتائبُ ليست فى المدن التى يُمْكِن أن تميرَها ، والميرةُ لديها أمرٌ وقتىٌّ إذَنْ .

و إذا كانت الهيئة الاشتراعية هى التى تدير الجيش ووُجِد من الأحوال الخاصة ما يَحُول دون تَحَوُّل الحكومة إلى حكومةٍ عسكرية فإنه لا بُدَّ من الوقوع فى محاذيرَ أخرى ، لا بُدَّ من حدوث أحد الأمرين : إما أن يَقْضِىَ الجيشُ على الحكومة و إما أن تُضْعِف الحكومةُ الجيشَ .

و يكون لهذا الضعف علةٌ مقدَّرة ، وهى أنه ينشأ عن ضعف الحكومة .

ومن يُرِدْ أن يطالع كتابَ تاسِيتَ العجيبَ عن « عادات الجِرْمان[1] » يَجِدِ الإنكليزَ قد اقتبسوا منهم مبدأَ حكومتهم السياسية ، وقد وُجِدَ هذا النظامُ البديع فى الغاب .

و بما أن لجميع الأمور البشرية نهايةً فإن الدولة التى نتكلم عنها ستَفْقِد حريتَها وستَهْلِك ، وقد هَلَكت رومة و إسپارطِة وقرطاجة ، وهى ستَهْلِك عند ما تصبح السلطةُ الاشتراعية أكثر من السلطة التنفيذية فساداً .

وليس علىَّ مطلقاً أن أبحث فى هل يتمتع الإنكليز بهذه الحرية أوْ لا ، و إنما يَكْفِينى أن أقول إن هذه الحرية مؤيَّدةٌ بقوانينهم ، ولا أَبْحَث فيما هو أكثرُ من هذا .

ولا أَزْعُم بذلك ، مطلقاً ، أننى أَخْفِض شأن الحكومات الأخرى ، ولا أننى أقول إن هذه الحرية السياسية المتناهية مما يجب أن يُخْزِىَ الحكوماتِ التى ليس عندها غيرُ حرية معتدلة ، وكيف أقول هذا وأنا الذى يعتقد أن فَرْط الصواب غيرُ

(١) فصل ١١ ، De minoribus rebus principes consultant, de majoribus omnes; ita tamen ut ea quoque quorum penes plebem arbitrium est apud principes pertractentur.

مرغوبٍ فيه دائماً وأن الناس يرتضون ، دائماً تقريباً ، بالوَسَط من الأمور أكثر مما بالمتطرف منها .

وكذلك هارِنْغتُن بحث فى « بحره المحيط » عن أقصى حدٍّ للحرية يُمْكِن نظامَ إحدى الدول أن يَبْلُغه ، ولكنْ يُمْكِن أن يقال عنه إنه لم يَبْحَث عن هذه الحرية إلا بعد أن أنكرها وأنشأ كَلْسِدُونية واضعاً شاطىء بزنطة أمام عينيه .

الفصل التاسع

المَلَكيات التى نَعْرِفها

ليست الحرية فى المَلَكيات التى نَعْرِفها غَرَضاً مباشراً كما فى المَلَكية التى تكلمنا عنها آنفاً ، ولا تَهْدِف هذه المَلَكياتُ إلى غير مجد أبناء الوطن ومجد الدولة والأمير ، غير أنه ينشأ عن هذا المجد روحُ حريةٍ يُمْكِن فى هذه الدول أن يؤدىَ إلى أمور عظيمة أيضاً فيُمْكِن أن يساعد على نيل السعادة كما يساعد على نَيْل الحرية .

وليست السلطاتُ الثلاثُ موزَّعةً مسبوكةً فى تلك المَلَكيات على مثال النظام الذى تكلمنا عنه ، ولكلٍّ من هذه السلطات توزيعٌ خاصٌ تَدْنُو به من الحرية السياسية تقريباً ، وهى إذا لم تَدْنُ منها انحطت الملكية إلى استبداد .

الفصل الثامن

السببُ فى عدم وجود فكرٍ واضح عن المَلَكية لدى القدماء

كان القدماء لا يَعْرِفون الحكومةَ القائمةَ على هيئةٍ من الأشراف ، وأقلُّ من ذلك اطلاعُهم على حكومةٍ قائمة على هيئة اشتراعية مؤلفة من ممثلى الأمة ، وكانت جُمهوريات اليونان و إيطالية مُدُناً مشتملةً كلٌّ واحدةٍ منها على حكومتها وجامعةً كلٌّ واحدة منها أهليها داخلَ أسوارها ، وكان لا يوجَد ، تقريباً ، مَلِكٌ فى أىّ مكان من إيطالية والغول و إسپانية وألمانية قبل أن يَبْتَلع الرومان جميعَ الجُمهوريات ، وكان ذلك كلُّه من شعوب صغيرة أو جُمهورياتٍ صغيرة ، حتى إن إفْرِيقية كانت خاضعةً لجمهورية كبيرة ، وكانت تَشْغَل آسية الصغرى جالياتٌ إغريقية ، وكان لايوجَدُ إذَنْ ، مثالٌ لنواب المدن ولا مجالسُ دُوَلٍ ، وكان لابُدَّ من الذهاب إلى فارسَ لتُرَى حكومةُ فَرْد .

أَجَلْ ، كانت توجد جُمهوريات اتحادية ، وكانت تُرْسِل مُدُنٌ كثيرة نواباً إلى مجلسٍ ، ولكننى أقول لم توجَد مَلَكيةٌ على ذلك النَّمُوذج مطلقاً .

و إليك كيف كُوِّنت أولُ خِطة للمَلَكيات التى نَعْرِفها ، فقد كانت الأمم الجِرْمانية التىفتَحَت الإمبراطورية الرومانية حُرَّةً جدًّا كما هو معلوم ، وليُنْظَرْ إلى كتاب تاسيتَ عن « عادات الجِرْمان » فضلاً عن ذلك ، وقد انتشر الفاتحون فى البلد ، وكانوا يسكنون الأريافَ ، وكان قليلٌ منهم يسكنون المُدُن ، ولَمَّا كانوا

فى جرْمانية كان يُمْكِن الأمةَ بأَسْرِها أن تجتمع ، ولمَّا غدَوْا مُفرَّقين بالفتح عادوا غيرَ قادرين على ذلك ، ومع ذلك كان يجب على الأمة أن تُنَاقِش حَوْلَ أمورها كما كانت تفعل قبل الفتح ، فصنعت ذلك بواسطة ممثلين ، وإليك أصلَ الحكومة القوطية بيننا ، فقد خَلَطت بين الأريستوقراطية والملَكية فى البُداءة ، وقد كان من محاذيرها وجودُ طَغَامِ الناس عبيداً ، وقد كانت هذه حكومةً صالحة تَحْمِل فى نفسها قدرةَ التحوُّل إلى ما تصبح به أحسنَ حالا ، ومن ذلك أن أتت العادة لِتَمْنَح شهادات عَتْقٍ فلم تَلْبَث حريةُ الشعب المدنية وامتيازاتُ الأشرافِ والإكليروسِ وسلطةُ الملوك أن أضحت من الانسجام مالا أعتقد معه وجودَ حكومةٍ على الأرض بالغةٍ اعتدالَ هذه الحكومة فى كلِّ قسم من أوربة فى الزمن الذى عاشت فيه، ومما يثير العجب أن يُسْفِر فسادُ حكومةِ شعبٍ فاتح عن أحسن نوعٍ للحكومة أمكنَ الناسَ أن يتصوروه .

الفصل التاسع
وجهُ تفكير أرسطو

كان ارتباك أرسطو يبدو ظاهراً حين معالجته الملَكية[١] ، فقد جعل لها خمسة أنواع ، وهو لم يَمِزْ بعضَها من بعضٍ بشكل النظام ، بل بالأمور العَرَضية ، كفضائل الأمير وعيوبه وبالأمور الغريبة كاغتصاب الطُّغيان أو وراثة الطغيان .

ويَضَع أرسطو إمبراطوريةَ الفرس ومملكةَ إسپارطة فى مرتبة الملَكيات ،

(١) السياسة ، باب ٣ ، فصل ١٤ .

ولـكن من ذا الذى لا يرى أن إحداهما كانت دولةً مستبدة والأخرى جُمهورية ؟

وما كان القدماء ، الذين لم يَعْرِفوا توزيعَ السلطات الثلاث فى حكومة الفرد ، ليستطيعوا تكوينَ فكر صائب عن المَلَـكية .

الفصل العاشر

وجه تفكير السياسات الأخرى

لم يَتَمَثَّل ملك إپير ، أرِّيبَاس[1] ، غيرَ جُمهورية واحدة تعديلاً لحـكومة الفرد ، وقد جعل المُولُوسُ ، الذين كانوا لا يَعْرِفون كيف يُحَدِّدون ذاتَ السلطة مَلِـكيْن[2] ، فكانت الدولة تُضْعَف بذلك أكثر من القيادة ، وقد كان يُرَاد وجودُ متنافسين ، فأدى ذلك إلى وجود متعادين .

ولم يكن وجودُ ملِـكين محتملاً فى غير إسپارطة ، فهما لم يتألَّف النظامُ منهما فيها ، بل كانا جزءًا من النظام .

الفصل الحادى عشر

ملوكٌ فى أزمنة الأبطال لدى الأغارقة

لقد قام فى أزمنة الأبطال لدى الأغارقة نوعٌ من المَلَـكية لم يَدُم[3] ، وكان أولئك الذين اخترعوا صنائعَ وقاتلوا فى سبيل الشعب وجمعوا أناساً مُفَرَّقين أو

---

(١) انظر إلى جوستان ، باب ١٧ ، فصل ٣ ، — Primus leges et senatum, annuosque magistratus, et reipublicae forman composuit.

(٢) أرسطو ، السياسة ، باب ٥ ، فصل ٩ .

(٣) أرسطو ، السياسة ، باب ٣ ، فصل ١٤ .

أعطَوْهم أرَضِين يَفُوزون بالمملكة فى سبيل أنفسهم و ينقلونها إلى أولادهم ، وكانوا ملوكاً وكهنة وقضاة ، وهذه هى إحدى المَلَكيات الخمس التى يُحَدِّثنا عنها أرسطو(١) ، وهذه هى المملكة الوحيدة التى يُمْكِن أن تُثير فكرةَ النظام المَلَكى ، غير أن رَسْمَ هذا النظام هو على النقيض من رَسْم مَلَكياتنا الحاضرة .

وكان توزيع السلطات الثلاث قائماً هنالك على وجهٍ تكون به السلطة الاشتراعية للشعب(٢) والسلطةُ التنفيذية مع سلطة القضاء للملك ، وذلك بدلًا من أن تكون سلطةُ التنفيذ والاشتراع ، أو قسمٌ من السلطة الاشتراعية ، للأمير فى المَلَكيات التى نَعْرِفها ، ولكنْ من غير أن يقوم الأميرُ بالقضاء .

وكان توزيع السلطات الثلاث فى حكومة الملوك فى أزمنة الأبطال سيئاً ، وما كانت هذه المَلَكيات لتستطيع البقاء ، وذلك لأن الشعب ، منذ صار صاحبَ الاشتراع(٣) ، كان يستطيع القضاء على المَلَكية عند أقلِّ هَوًى وذلك كما صنع فى كلِّ مكان .

ويكون أبدعُ ما فى الاشتراع هو أن يُعْرَف جَيِّدًا وضعُ سلطة القضاء فى محلِّها ، وذلك لدى شعبٍ حُرٍّ صاحبٍ لحقِّ السلطة الاشتراعية ، وذلك لدى شعبٍ محصورٍ فى مدينةٍ حيث يصبح كلُّ أمرٍ ممقوتٍ أدعى إلى المقت أيضاً ، ولكنَّ أسوأَ ما تكون سلطةُ القضاء عليه هو أن تصبح قبضةَ صاحب السلطة التنفيذية ، وذلك لما يُصْبِح المَلِك عليه من هَوْلٍ منذ تلك الساعة ، ولكنْ بما أنه لم يكن

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) انظر إلى ما قال پلوتارك ، حياة ثيزه ، فصل ٨ ، انظر إلى توسيديد أيضاً ، باب ١ .

(٣) انظر إلى أرسطو ، السياسة ، باب ٤ ، فصل ٨ .

صاحبَ الاشتراع فى الوقت نفسه لم يَسْتطعْ أن يدافع عن نفسه تِجاه الاشتراع ، وقد كان كثيرَ السلطانِ ، والسلطانُ لم يكن عنده كافياً .

وكان من الأمور التى لم تُكْتَشف بعدُ هو أن تعيين القضاة واجبُ الأمير الحقيقىُّ ، لا أن يَقْضِىَ بنفسه ، وسياسةٌ عكس هذه جعلت حكومةَ الفرد أمراً لا يطاق ، فطُرِد جميعُ هؤلاء الملوك ، ولم يتصور الأغارقةُ توزيعَ السلطات الحقيقىّ فى حكومة الفرد مطلقاً ، وهم لم يتصوَّروها فى غير حكومة الناس الكثيرين ، وقد دَعَوْا هذا النوعَ من النظام بالضابطة .

الفصل الثانى عشر

حكومة ملوك رومة
وكيف وُزِّعت السلطاتُ الثلاثُ فيها

كانت حكومة الملوك فى رومة تطابق بعضَ المطابقة حكومةَ الملوك فى أزمنة الأبطال لدى الأغارقة ، فقد سَقَطت كغيرها عن عَيْبها العامّ ، وإن كانت بنَفْسها ، وفى طبيعتها الخاصة ، صالحةً جدًّا .

ولكى أجعلَ هذه الحكومةَ معروفةً أميزُ حكومةَ الملوك الخمسة الأولى ، حكومةَ سِرْفيُوس تُولْيُوس وحكومةَ تارْكِن .

كان التاجُ انتخابياً ، وكان للسِّنات فى عهد الملوك الخمسة الأولين أكبرُ نصيب فى الانتخاب .

وإذا مات الملك بحث السِّنَاتُ فى هل يحافَظُ على شكل الحكومة الذى كان

قد رُسِم ، فإذا رأى من الصواب حِفْظَه عَيَّن حاكماً[1] منه لانتخاب الملك ، وكان على السِّنات أن يوافق على الانتخاب وعلى الشعب أن يؤيده ، وعلى الطوالع أن تضمنه ، وإذا لم يتمّ أحدُ هذه الشروط الثلاثة وَجَب أن يُعَاد الانتخاب .

وكان النظام ملَكياً وأريستوقراطياً وشعبياً ، وكانت السلطة من الانسجام ما لم يُرَ معه حَسَدٌ ولا نزاعٌ فى العهود الأولى ، وكان الملك يقود الجيوش وكانت له نظارة القرابين ، وسلطةُ الحكم فى القضايا المدنية[2] والجزائية[3] ، وحَقٌّ دعوة السِّنات ، وجمعُ الشعب ، وتقديمُ بعضِ الشؤون إليه ، وتنظيمُ الشؤون الأخرى مع السِّنات[4] .

وكان للسِّنات سلطانٌ كبير ، وكان الملوك يأخذون ، فى الغالب ، أعضاءً من السنات للقضاء معهم ، وكانوا لا يُقَدِّمون إلى الشعب أموراً قبل أن يناقَشَ فيها فى السِّنات[5] .

وكان للشعب حقٌّ انتخاب الحكام[6] وحقٌّ الموافقة على القوانين الجديدة ، وحقٌّ شَهْر الحرب وعقد السَّلْم إذا ما أَذِن الملك فى ذلك ، ولم يكن للشعب حقٌّ القضاء مطلقاً ، فلما رَدَّ تُولُّوس هُسْتِيلْيُوس حُكْمَ هوراس إلى الشعب كان لديه من الأسباب الخاصة ما يُوجَد فى دِنى داليكارناس[7] .

---

(١) دنى داليكارناس ، باب ٢ ، ص ١٢٠ ، وباب ٤ ، ص ٢٤٢ و ٢٤٣ .

(٢) انظر إلى خطبة تناكيل فى تيتوس ليڤيوس ، باب ١ ، العشر الأولى ، وإلى نظام سرفيوس توليوس فى دنى داليكارناس ، باب ٤ ، ص ٢٢٩ — (٣) انظر إلى دنى داليكارناس ، باب٢ ، ص ١١٨ ، وباب ٣ ، ص ١٧١ — (٤) أرسل تولوس هستيليوس من يهدم ألبه وفق مرسوم من السنات ، دنى داليكارناس باب ٣ ، ص ١٦٧ و ١٧٢ — (٥) المصدر نفسه ، باب ٤ ، ص ٢٧٦ — (٦) المصدر نفسه ، باب ٢ ، ومع ذلك لم يكن له أن يولى لجميع المناصب ما دام فالريوس بوبليكولا قد وضع قانوناً يحرم على كل مواطن أن يمارس أية وظيفة ما لم يكن قد نالها بتصويت الشعب — (٧) المصدر نفسه ، باب ٣ ، ص ١٥٩ .

وقد تَبَدَّل النظام فى عهد[١] سِرْفيُوس تُوليُوس ، ولم يكن للسِّنَات نصيبٌ فى انتخابه قطُّ ، والشعبُ هو الذى نادى به ملِكاً ، وقد تجرَّد من الأحكام المدنية[٢] ، ولم يحتفظ بغير الأحكام الجزائية ، وقد نقل جميعَ الأمور إلى الشعب مباشرة ، وقد خَفَّف عنه الضرائب مُلْقياً جميعَ الحِمْل على كاهل الأشراف ، وهكذا كان يَزيد سلطةَ الشعب كلما أضعف السلطةَ المَلَكية وسلطةَ السِّنات[٣] .

ولم يَجْعَل تارْكِنُ الشعبَ ، ولا السِّنَاتَ ، نَاخباً له ، وقد عَدَّ سِرْفيُوس تُوليُوس غاصباً فتناول التاجَ كحقٍّ وِراثىّ ، وأباد مُعْظَمَ أعضاء السِّنات ، وعاد لا يستشير من بَقِيَ منهم ، وهو لم يَدْعُهم حتى إلى أحكامه[٤] ، أَجَلْ ، زاد سلطانُه ، ولكن ما كان ممقوتاً فى هذه السلطة صار أكثَرَ مقتاً من قبل ، وهو قد اغتصب سلطةَ الشعب ، ووَضَع قوانينَ من دونه ، حتى إنه وَضَع قوانينَ ضِدَّه[٥] ، وهو كان يَجْمَع السلطاتِ الثلاثَ فى شخصه ، بَيْدَ أن الشعب ذَكر ، ذاتَ ساعةٍ ، أنه كان مشترعاً ، وأصبح تارْكِنُ غيرَ ذلك .

---

(١) المصدر نفسه ، باب ٤ .
(٢) حرم نصف السلطة الملكية كما روى دنى داليكارناس ، باب ٤ ، ص ٢٢٩ .
(٣) كان يقيم حكومة شعبية لو لم يعترضه تاركن ، دنى داليكارناس باب ٤ ، ص ٢٤٣ .
(٤) دنى داليكارناس ، باب ٤ .
(٥) المصدر نفسه .

الفصل الثالث عشر

تأملاتٌ عامة حَوْل حال رومة بعد طرد الملوك

ما كان ليمكنَ تركُ الرومان مطلقاً ، وهكذا لا تزال القصورُ الجديدة فى عاصمتهم تُتْرَك بحثاً عن الخرائب ، وهكذا تودُّ العينُ ، المطمئنةُ إلى مِيناَ المروج ، أن ترى الصخرَ والجبال .

وكان لأُسَر الأَشراف امتيازاتٌ عظيمة فى كلِّ زمان ، وأصبحت هذه الفروق ، الكبيرةُ أيامَ الملوك ، أكثرَ أهميةً بعد طردهم ، فأثار هذا حَسَد العوامِّ فأرادوا خَفْضَها ، وكانت الخصومات تَصْفَع النظامَ من غير أن تُضْعِف الحكومة ، وذلك لأنه كان لا يُبَالَى بالأُسْرَة التى ينتسب إليها الحكام على أن يَصُونوا سلطانَهم .

وتَفْتَرِض المَلَكيةُ الانتخابيــة بحكم الضرورة ، كما كانت رومة ، هيئةً أريستوقراطيةً قويةً تَدْعَمُها ، وإلَّا تحوَّلت فى البُداءة إلى طغيانٍ أو إلى دولةٍ شعبية ، غير أن الدولة الشعبية لا تحتاج إلى هذا التمييز بين الأُسَر لتَبْقَى ، وهذا ما جعل الأشرافَ الذين كانوا أعضاءً لازمةً لنظام عهد الملوك يتحولون إلى عضو زائد فى عهد القناصل ، فقد استطاع الشعب أن يَخْفِضهم من غير هلاك ، وأن يُغَيِّر النظام من غير إفساد .

ولما أذلَّ سِرْفِيُوس تُولِيُوسُ الأشرافَ وقعت رومة من أيدى الملوك إلى أيدى الشعب ، غير أن الشعب ، بخَفْضِه الأشرافَ ، لم يكن ليَخْشَى

الوقوع فى أيدى الملوك ثانيةً .

ويُمْكِن الدولةَ أن تتغير على وجهين : إما أن يُقوَّم النظام ، وإما أن يَفْسُد ، فإذا ما حافظ على مبادئه وتغيَّر النظام كان هذا عن إصلاحه ، وإذا ما أضاع مبادئه وتغيَّر النظام كان هذا عن فساده .

وقضت الحال بتحوُّل رومة إلى ديموقراطية بعد طرد الملوك ، وكان الشعب قابضاً على السلطة الاشتراعية قبل ذلك ، وصوتُه الإجماعىُّ هو الذى طرد الملوك ، وهو لو لم يصِرَّ على عزمه هذا لاستطاع آل تارْكِن أن يعودوا فى كلِّ حين ، ولم يكن من الصواب أن يُزْعَم أنه أراد طردهم ليَقَع عبداً لبعض الأُسَر ، وإنما كان وضعُ الأمور يتطلب أن تصير رومة ديموقراطية ، وهى لم تكن كذلك مع ذلك ، فقد وَجَبَ تعديلُ سلطة أكابر القوم واتجاهُ القوانين نحو الديموقراطية .

وتزدهر الدول فى الغالب بانتقالها غيرِ المحسوس من نظام إلى آخر أكثر مما تَصْنَع فى هذا أو ذلك النظام ، وهنالك تشتدُّ نوابضُ الدولة كلِّها ، وتَظْهَر مزاعمُ لدى جميع الأهلين ، ويصاوَل أو يُدَالَى * ، ويكون تنافسٌ كريمٌ بين مَنْ يدافعون عن النظام الآفل ومَنْ يُقدِّمون النظام القابل .

الفصل الرابع عشر

كيف أخذ توزيع السلطات الثلاث يتحوَّل بعد طرد الملوك

كانت تؤذى الحريةَ فى رومة أربعةُ أمورٍ على الخصوص ، وذلك أن

* دالاه : عامله برفق ولطف ، داراه .

الأشرافَ وحدَهم كانوا ينالون جميعَ المناصب المقدسة والسياسية والمدنية والعسكرية ، وأن القنصلية كانت تُخَصُّ بسلطانٍ زائد ، وأن الشعبَ كانت توجَّه إليه إهانات ، ثم إنه كان لا يُترَك له أيُّ تأثيرٍ فى الأصوات تقريباً ، فهذه المساوئُ الأربعُ هى التى أصلحها الشعب .

١ — حَمَل الشعبُ على إيجاد حاكميات يُمكن العوامَّ أن يطالبوا بها ، وقد نال بالتدريج نصيباً فيها كلِّها خلا مرتبة الملك .

٢ — فُصِّلت القنصلية وأُلِّفت منها عِدّةُ حاكميات ، فنُصِب قضاةٌ[١] للحكم فى القضايا الخاصة ، وعُيِّن حُكّامٌ[٢] للقضاء فى الجرائم العامة ، ونظّارٌ للضابطة ، وخَزَنةٌ[٣] لإدارة بيت المال ، وأُوجِد رُقباءُ فنُزِع من القناصل بهم قسمُ السلطة الاشتراعية الناظمُ لعادات أبناء الوطن والضابطةُ المؤقتةُ لمختلف هيئات الدولة ، وأهمُّ امتيازاتٍ بقيت لهم هى القيام برئاسة مجالس الدولة الكبرى[٤] وجمعُ السِّنات وقيادةُ الجيوش .

٣ — نَصَّت القوانين المقدسة على تعيين محامين للشعب يُمكِّنهم فى كلِّ حينٍ أن يَقِفوا مشاريعَ الأشراف وأن يَحُولوا دون القبائح العامة فضلاً عن الخاصة .

وأخيراً زاد العوامُّ تأثيرَهم فى القرارات العامة ، وكان الشعب الرومانىُّ منقسماً على ثلاثة أوجه ، منقسماً عن مئوياتٍ وفصائلَ وقبائلَ ، فكان إذا ما أعطى صوتَه تجَمَّع وألَّف واحداً من هذه الأوجه .

---

(١) تيتوس ليفيوس ، باب ٦ .

(٢) Quaestores parricidii, Pomponius, leg. 2, 23, ff. De orig. jur.

(٣) بلوتارك ، حياة بوبليكولا ، فصل ٦ .

(٤) Comitiis centuriatis

ففى الوجه الأول كان للأشراف والكبراء والأغنياء والسِّنات ، أى لمن هم من طبقةٍ واحدة تقريباً ، كلُّ السلطان تقريباً ، وكانوا فى الوجه الثانى أقلَّ سلطاناً ، وأقلُّ من هذا سلطانُهم فى الوجه الثالث .

وكان التقسيم عن مئوياتٍ قائماً على الضرائب والثَّرَوات أكثرَ مما على النفوس ، وكان الشعبُ مُقَسَّماً إلى ١٩٣ مئوية[١] على أن لكلٍّ واحدة منها صوتاً واحداً ، وكانت المئويات الـ ٩٨ الأولى تتألف من الأشراف والأعيان ، وكان بقية أبناء الوطن موزَّعين بين الـ ٩٥ الأخرى ، ولذا كان الأشرافُ أصحابَ الأصوات فى هذا التقسيم .

ولم يكن للأشراف ذاتُ الفوائد فى التقسيم عن فصائلَ[٢] ، وكانت لهم فوائدُ فيها مع ذلك ، فكان لا بُدَّ من استشارة الطوالع التى كان الأشرافُ أصحاباً لها ، وما كان ليؤتَى باقتراحٍ إلى الشعب قبل أن يُؤْتَى به إلى السِّنات ويُسْتَحْسنَ بمرسوم سِنَاتىّ ، وأما التقسيمُ عن قبائلَ فلا محلَّ فيه للطوالع ولا لمراسيم السِّنات ، وكان الأشرافُ لا يُقْبَلُون فيه .

والواقعُ أن الشعب حاول دائماً أن يَصْنَع بالفصائل ما كانت العادة تقضى أن تَصْنَعه المئوياتُ من المجالس ، وأن يَصْنَع بالقبائل مجالسَ كانت تُصْنَع بالفصائل ، وهذا ما أسفر عن انتقال الأمور من أيدى الأشراف إلى أيدى العوامّ .

وهكذا ، لما نال العوامُّ حَقَّ الحكم فى الأشراف ، وهذا ما بُدِئ به منذ

(١) وزيادة على ذلك انظر إلى تيتوس ليڤيوس باب ١ ، فصل ٤٣ ، وإلى دنى داليكارناس ، باب ٤ و ٧ .

(٢) دنى داليكارناس ، باب ٩ ، ص ٥٩٨ .

قضية كُورْيُولان[١] ، أراد العوامُّ أن يَحْكُمُوا فيهم بمجالسَ عن قبائلَ[٢] ، لا عن فصائلَ ، ولما أقيمت حاكمياتُ محامى الشعب والنُّظَّارِ الجديدة[٣] نفعاً للشعب نال الشعبُ حقَّ الاجتماع فصائلَ لتولية هؤلاء ، ولما ثَبَتَ سلطانُ الشعب نال حَقَّ[٤] توليتهم فى مجلسٍ عن قبائلَ .

الفصل الخامس عشر

كيف خَسِرت رومة حريتها بغتةً فى دولة الجمهورية المزدهرة

طلب العوامُّ ، فى أثناء اضطرام النزاع بينهم و بين الأشراف ، وضعَ قوانينَ ثابتةٍ لكيلا تَصْدُر الأحكام عن إرادةٍ تابعةٍ لهواها أو عن سلطةٍ مُرادية ، ويُذْعِن السِّنات لذلك بعد مقاومات كثيرة ، ويُعَيَّن عشرةُ حكام لوضع هذه القوانين ، وتُرَى ضرورة منحهم سلطاناً كبيراً لِمَا يجب عليهم من وَضْع قوانينَ لأحزابٍ متنافرة تقريباً ، و يُمْسَكُ عن تعيين جميع الحكام ، ويُنْتَخَب هؤلاء فى مجالس الشعب المعروفة بالكُومِيس مديرين وحيدين للجُمهورية ، ويَتَقَمَّصون السلطةَ القنصلية وسلطةَ المحاماة عن الشعب ، وتَمْنحهم إحدى السلطتين حقَّ جَمْع السِّنات

---

(١) دنى داليكارناس ، باب ٧ .

(٢) خلافاً للعادة القديمة كما يرى فى دنى داليكارناس ، باب ٥ ، ص ٣٢٠ .

(٣) المصدر نفسه ، باب ٦ ، ص ٤١٠ و ٤١١ .

(٤) المصدر نفسه ، باب ٩ ، ص ٦٠٥ .

وتمنحهم الأخرى حق جمع الشعب ، ولكنهم لم يجمعوا هذا ولاذلك ، وعشرةُ رجالٍ في الجمهورية فقط هم الذين صارت لهم جميعُ السلطة الاشتراعية وجميعُ السلطة التنفيذية وجميعُ سلطة القضاء ، فرُئيت رومة خاضعةً لطغيانٍ كبغي تارْكِن ، ولمّا كان تارْكِن يزاول مظالمه كانت رومة ساخطةً على السلطة التي اغتصبها ، ولما زاول الحكامُ العشرة مظالمهم بُهِتَتْ رومة من السلطة التي منحتهم إياها .

ولكن ماذا كان نظام البَغْي الذي أنتجه أناسٌ لم ينالوا السلطة السياسية والعسكرية إلّا عن معرفةٍ بالأمور المدنية والذين كانوا في مثل أحوال تلك الأزمنة محتاجين إلى جُبْن الأهلين في الداخل ليُترَكوا حاكمين وإلى جُرْأتهم في الخارج ليكونوا عنهم مدافعين ؟

وما كان من منظر موت فِرْجيني التي ذبحها أبوها عن حياء وحريةٍ أدى إلى زوال سلطة الحكام العشرة ، وذلك أن كلَّ واحدٍ وَجَدَ أنه حُرٌّ لأنه رأى أنه مُهَانٌ ، أي أن جميع الناس غَدَوْا أبناءَ وطنٍ لأن كلَّ واحد منهم أبصر أنه أبٌ ، وقد عاد السِّناتُ والشعب إلى حرية كانت قد سُلِّمت إلى طغاة مثيرين للسُّخْرِية .

وكان الشعبُ الرومانيُّ يَهيجُ بالمناظر أكثر من غيره ، فمنظر جسم لُوكْرِيس الدامي أدَّى إلى انتهاء المَلَكية ، وأسفر منظر المَدِين الذي ظَهر مُثْخَناً بالجروح في الميدان عن تغيير شكل الجمهورية ، وأوجب منظر فِرْجيني طردَ الحكام العشرة ، واقتضى الحكمُ على مَنْلِيُوس حَجْبَ منظر الكابيتول عن الشعب ، وأعادت حُلّةُ قيصرَ الداميةُ رومةَ إلى العبودية .

الفصل السادس عشر

السلطة الاشتراعية فى الجمهورية الرومانية

كان لا يَحِقُّ أن يخاصَم فى عهد الحكام العشرة ، ولكنْ لَمَّا عادت الحرية رُئِى رجوعُ أنواع الحسد فنزَع العوامُّ من الأشراف ما بقى لهم من الامتيازات .

كان لا يقع غيرُ قليلٍ سوءٍ لو اكتفى العوامُّ بحرمان الأشراف امتيازاتِهم ولم يُهِينُوهم حتى فى صفتهم أبناءً للوطن ، ولَمَّا كان الشعب مجتمعاً فصائلَ ومِئَويَّاتٍ كان مؤلّفاً من أعضاءِ سناتٍ ومن أشرافٍ وعوامَّ ، وقد فاز العوامُّ فى نزاعهم بحقِّهم[1] من دون الأشراف والسِّنات فى وضع قوانينَ سُمِّيَت عامِّيَةً كما دُعِيت المجالس الشعبية المعروفةُ بالكوميساتِ كُوميسَاتٍ عن قبائلَ ، وهكذا وُجِد من الأحوال مالم يشترك الأشراف[2] به فى السلطة الاشتراعية[3] ، فخضعوا لاشتراعِ هيئةٍ أُخرى فى الدولة ، وكان هذا هَذَيانَ الحرية ، حتى إن الشعب صَدَم مبادئَ الديموقراطية فى سبيل إقامة الديموقراطية ، فكان يلوح أن سلطةً بالغةً تلك الدرجةَ من الإفراط كادت تقضى على ما للسنات من الأمر ، غير أنه كان لرومة من النُّظُم

---

(١) دنى داليكارناس ، باب ١١ ، ص ٧٢٥ .

(٢) استطاع العوام أن يضعوا بالقوانين المقدسة مراسيم عامية وحدهم من غير أن يقبل الأشراف فى مجالسهم ، دنى داليكارناس ، باب ٦ ، ص ٤١٠ ، وباب ٧ ، ص ٤٣٠ .

(٣) خضع الأشراف للمراسيم العامية وفق القانون الذى وضع بعد طرد الحكام العشرة وإن لم يستطيعوا أن يصوتوا له ، تيتوس ليفيوس ، باب ٣ ، فصل ٥٥ ، ودنى داليكارناس ، باب ١١ ، ص ٧٢٥ ، وقد تأيد هذا القانون بقانون الطاغية بوبليوس فيلو ، سنة ٦١٤ رومانية ، تيتوس ليفيوس ، باب ٨ ، فصل ١٢ .

يقضى بالعجب ، كان لها نظامان على الخصوص ، كانت السلطة الاشتراعية تُنَظَّمُ بالأول ، وكانت تُحَدَّد بالآخر .

وكان الرقباء ، والقناصلُ قبلهم[1] ، يؤلِّفون ، ويوجِدون ، هيئةَ الشعب فى كلِّ خمس سنين ، وكانوا يمارسون الاشتراعَ حتى حَوْل الهيئة التى كانت لها السلطة الاشتراعية ، قال شيشرون : « نقل الرقيب طيبر يوس غراكُوس العتقاءَ إلى قبائل المدينة بكلمةٍ وحركةٍ ، لا بقوةِ بلاغته ، ولو لم يَفْعَل ذلك لم نَعُدْ أصحابًا لهذه الجمهورية التى لا نكاد نؤيِّدُها اليوم » .

وكان للسِّنات ، من ناحيةٍ أخرى ، سلطةُ نزع الجمهورية من أيدى الشعب ، وذلك بنَصْب طاغية يطأطئُ صاحبُ السيادة رأسَه ، وتَظلُّ أكثر القوانين شعبيةً صامتةً ، أمامه[2] .

الفصل السابع عشر

السلطة التنفيذية فى الجمهورية نفسها

إذا كان الشعب غَيُوراً على سلطته الاشتراعية فإنه كان أقلَّ من ذلك غَيْرةً على سلطته التنفيذية ، وهى التى تركها كلَّها تقريبًا للسِّنات والقناصل ، فلم يحتفظ بغير حقِّ انتخاب الحكام والموافقةِ على أعمال السِّنات والقُوَّاد .

وكانت لرومة أمورٌ عظيمة دائمًا ، لرومة التى كانت تَهْوَى القيادة ، والتى

(١) كان القناصل يقومون بالإحصاء أيضاً سنة ٣١٢ رومانية ، وذلك كما يظهر من دنى داليكارناس ، باب ١١ — (٢) كالقوانين التى تسمح باستئناف أحكام جميع الحكام لدى الشعب .

كانت تَهْدِف إلى إخضاع كلِّ شيء ، والتى كانت لا تنفكُّ تغتصب ، وكان أعداؤها يأتمرون بها ، أوكانت تأتمر بأعدائها .

وبما أنها كانت مضطرةً إلى السَّيْر ببطولةٍ من ناحيةٍ ، وبحكمةٍ بالغة من ناحيةٍ أخرى ، فإن الأحوال كانت تقضى بأن يكون السِّنَاتُ موجِّهًا للأمور ، وكان الشعب ينازِع السِّنَاتَ جميعَ فروع السلطة الاشتراعية لأنه كان غيوراً على حريته ، وكان لا ينازعه أىُّ فرع من السلطة التنفيذية لأنه كان غيوراً على مجده .

وكان نصيبُ السِّنَات فى السلطة التنفيذية من العِظَم ما قال معه پُولِيب[1] إن جميع الأجانب كانوا يظنون أن رومة أريستوقراطية ، وكان السِّنَات يتصرف فى الأموال العامة ، ويُعْطِى الغَلَّاتِ قَبَالةً* ، وكان السِّنَات حَكَماً فى أمور الحلفاء ، ويُقَرِّر الحربَ والسِّلْم ، فيُوَجِّه القناصلَ من هذه الناحية ، وكان السِّنَات يُعَيِّن عَدَد الكتائب الرومانية وكتائبِ الحلفاء ، ويوزِّع الولاياتِ والجيوشَ بين القناصل والحكام ، وكان ، إذا مَرَّ عامٌ على القيادة ، أمْكنه أن يجعل لهم خَلَفًا ، وكان يأذن فى احتفالات النصر ، ويستقبل السفراء ويُرْسلهم ، ويَنْصِب الملوك ويكافئهم ويجازيهم وَيَحْكُمُ فيهم ويمْنَحهم لقبَ حلفاء الشعب الرومانىِّ أو يَنْزِع منهم هذا اللقب .

وكان القناصل يَجْمَعون الكتائبَ التى يجب أن تقوم بالحرب ، وكانوا يقودون جيوش البرِّ والبحر ويُعِدُّون الحلفاء ، ويتمتعون فى الولايات بجميع سلطان الجمهورية ، وكانوا يُنْعِمون بالسِّلْم على الأمم المقهورة ويَفْرِضون عليها الشروط أو يَرُدُّونها إلى السِّنَات .

---

(١) باب ٦ .

* القبالة : اسم لما يلتزمه الإنسان من عمل ودين وغير ذلك .

وكان الشعب فى الأزمنة الأولى ، حينما كان له نصيبٌ فى أمور الحرب والسِّلْم ، يُفَضِّل ممارسةَ السلطة الاشتراعية على ممارسة السلطة التنفيذية ، وكان لا يَصْنع غيرَ تأييد ما صنعه الملوكُ ، والقناصلُ أو السِّناتُ من بعدهم ، ونرى أن القناصلَ ، أو السِّناتَ ، كانوا يقومون بالحرب على الرغم من معارضة محامى الشعب غالبًا ، وذلك مع بُعْد كون الشعب حَكَمًا فى أمر الحرب ، غير أن الشعب زاد سلطانَه التنفيذىَّ فى نَشْوَةٍ من النجاح ، وهكذا أوجد[1] الشعبُ نفسُه محامى الكتائب الذين كان القُوّاد يُعَيِّنونهم حتى ذلك الحين ، وهكذا قَضَى قُبَيْلَ الحرب اليونية الأولى بأن يكون وحدَه صاحبَ حقِّ شَهْر الحرب[2] .

الفصل الثامن عشر

سلطة القضاء فى حكومة رومة

أُعطى الشعبُ والسِّناتُ والحكامُ و بعضُ القضاة سلطةَ القضاء ، ويجب أن يُرَى كيف وُزِّعَتْ ، وأبدأُ بالقضايا المدنية .

قام القناصلُ[3] بالقضاء بعد الملوك كما قام به الحكام بعد القناصل ، وجَرَّد

---

(١) سنة ٤٤٤ رومانية ، تيتوس ليڤيوس ، العشرة الأولى ، باب ٩ ، فصل ٣٠ ، ولما ظهرت محاربة برسه أمراً مهلكاً صدر مرسوم من السنات يقضى بوقف هذا القانون ، فوافق الشعب عليه ، تيتوس ليڤيوس ، العشرة الخامسة ، باب ٢ (باب ٤٢ ، فصل ٣١) .

(٢) انتزعه من السنات كما روى فرنشميوس ، العشرة الثانية ، باب ٦ .

(٣) لا يمكن الشك فى أن الأحكام المدنية كانت غير خاصة بالقناصل قبل إحداث القضاة ، انظر إلى تيتوس ليڤيوس ، العشرة الأولى ، باب ٢ ، فصل ١ ، صفحة ١٩ ، دنى داليكارناس ، باب ١٠ ص ٦٢٧ وص ٦٤٥ من الباب نفسه .

سِرْڤيوس تُوليوسُ نفسَه من الحكم فى القضايا المدنية ، ولم يحكم القناصل فيها أيضاً ، ما لم يكن ذلك فى الأحوال النادرة[١] جدًّا التى دُعِيَت « غيرَ عاديةٍ[٢] » لهذا السبب ، واكتفى القناصل بنصب القضاة وتأليف المحاكم التى يجب أن تقوم بالقضاء ، ويَظْهَر من خُطبة أپيُوس كَاوُدْيُوس ، التى رواها دِنِى دَالِيكَارْناس[٣] ، أن ذلك عُدَّ عادةً ثابتةً لدى الرومان منذ سنة ٢٥٩ من التاريخ الرومانىّ ، ولا يُرَدُّ ذلك إلى ما هو أبعد من سِرْڤيُوس تُوليوس .

وكان الحاكم يَضَع فى كلِّ سنة قائمةً[٤] ، أو جدولاً ، بأسماء مَنْ يختارهم للقيام بوظيفة القضاة فى سنةِ حاكميته ، وكان يؤخَذ من ذلك عددٌ كافٍ لكلِّ مسئلة ، ويمارَسُ هذا فى إنكلترة تقريباً ، والذى كان يجعل هذا ملائماً للحرية[٥] إلى الغاية هو أن الحاكم كان يختار القضاة بموافقة[٦] الخصوم ويَرْجِع مُعْظَم رَفْض القضاة فى إنكلترة فى الوقت الحاضر إلى هذه العادة تقريباً .

وكان هؤلاء القضاة لا يَفْصِلون فى غير المسائل الواقعية[٧] ، ومن ذلك أنهم يُقَرِّرُون ، هل دُفِع المبلغ أوْ لا ، وهل اقْتُرِف الفعلُ أو لا ، ولكن بما أن مسائل

---

(١) كان محامو الشعب يقومون بالحكم وحدهم فى الغالب ، ولا شىء كان يجعلهم ممقوتين أكثر من هذا ، دنى داليكارناس ، باب ١١ ، ص ٧٠٩ .

(٢) Judicia extraordinaria ، المجموعة القانونية ، باب ٤ .

(٣) باب ٦ ، ص ٣٦٠ .

(٤) Album judicum

(٥) قال شيشرون pro Cluentio ، فصل ٤٣ (: « لم يرد أجدادنا أن يكون الرجل الذى لا تتفق عليه الطبقات قاضياً فى أقل قضية مالية فضلا عن سمعة المواطن » .

(٦) انظر فى المنتخبات من القانون السرفيلى والقانون الكورنيلى وغيرهما كيف أن هذه القوانين تعين القضاة للحكم فى الجرائم التى تعاقب عليها ، وكان هؤلاء القضاة يؤخذون بالخيار غالباً ، وبالقرعة أحياناً ، أو بمزج القرعة مع الخيار أخيراً .

(٧) سنيكا ، De benef. ، باب ٣ ، فصل ٧ ، in fine .

الفقه[١] كانت تستلزم بعضَ الأهلية فإن هذه المسائل كانت تُرفَع إلى محكمة المئة[٢].

وقد احتفظ الملوك بحقِّ الحكم فى القضايا الجنائية ، وقد خَلَفهم القناصل فى ذلك ، وكان من نتيجة هذه السلطة أن حَكَم القنصلُ بروتوس بقتل أولاده وجميعِ مَن ائتمروا فى سبيل آل تاركِن ، وكانت هذه السلطة مُفرِطةً ، وبما أن السلطة العسكرية كانت قبضةَ القناصل قبل ذلك فإنهم مارسوها حتى فى شؤون المُدُن ، وكانت أساليبُهم المُجَرَّدة من الشكل والعدل أعمالَ عُنْفٍ أكثرَ من أن تكون أحكاماً .

وقد أدى هذا إلى القانون الڤاليرىِّ الذى يَسْمَح بأن تُستأنف إلى الشعب جميعُ أحكام القناصل ، أى الأحكامِ التى تجعل حياةَ ابن الوطن فى خَطر ، فعاد القناصل لا يستطيعون أن يَنْطِقوا بعقوبة الإعدام على مواطن رومانىّ إلّا بإرادة الشعب[٣] .

ويُرَى فى المؤامرة الأولى لإعادة آل تاركِن أن القنصل برُوتُوس حكم على المذنبين ، وقد جُمِعَ السِّناتُ والمجالسُ الشعبية للحُكْم[٤] فى الثانية .

وجَعَلت القوانينُ التى تُسَمَّى « المقدَّسة » للعوامِّ محامين تتألف منهم هيئةٌ كانت لها مزاعمُ كبيرةٌ فى البُداءة ، ولا يُعْرَف أىُّ الأمرين أعظمُ من الآخر : أجُرْأةَ الطلب الدَّنيَّةُ أم الانقيادُ وسهولةُ الموافقة فى السِّنات ، وكان القانون الڤاليرىُّ قد أذِنَ فى الاستئناف إلى الشعب المؤلَّف من أعضاء سِنَاتٍ ومن أشرافٍ وعوامٍّ ،

---

(١) انظر إلى كنتيليان ، باب ٤ ، ص ٥٤ ، من القطع الكبير ، طبعة باريس ١٥٤١ .

(٢) قانون ٢ : ٢٤ ، ff. De orig. jur ، كان الحكام الذين يسمون « القضاة العشرة » يقومون برئاسة الأحكام ، وذلك كله تحت إدارة حاكم .

(٣) Quoniam de capite civis romani, iniussu populi romani, non erat permissum consulibus jus dicere. وانظر إلى پونپونيوس باب ٢ : ٦ ، ff. De orig. jur. .

(٤) دنى داليكارناس ، باب ٥ ، ص ٣٢٢ .

وسَنَّ العوامُّ ضرورةَ تقديم الاستئناف إليهم ، ولسُرْعان ما وُضِعَتْ مسئلةُ : هل يستطيع العوامُّ أن يَدِينُوا شريفاً ، وقد كان هذا موضوعَ نزاعٍ أسفرت عنه قضية كُورْيُولاَن وانتهى بهذه القضية ، فلما اتَّهَم محامو الشعب كُورْيُولاَنَ أمام الشعب اعترض هذا المتهم، خلافاً لروح القانون الڤالِيرىِّ، بأنه شريف ، وذلك أنه لا يُمْكِن أن يُحْكَم فى أمره إلاَّ من قِبَل القناصل ، وقد زَعَم العوامُّ ، خلافاً لروح القانون نفسِه ، أنه لا ينبغى أن يُحْكَم فى أمره إلاَّ من قِبَلهم فقط ، فحكموا عليه .

وعَدَّل قانونُ الألواح الاثنى عشر ذلك ، ومما نَصَّ عليه هذا القانون أنه لا يُمْكِن الحكم فى حياة مواطنٍ إلاَّ فى مجالس الشعب الكبرى[1] ، وهكذا ، فإن هيئة العوامِّ ، أو المجالسَ الشعبيةَ عن قبائلَ ، وهى هى ، عادت لا تَحْكُم فى غير الجرائم التى لا يَعْدُو الجزاء فيها حَدَّ الغرامة النقدية ، وصار لا بُدَّ من قانون لفرض عقوبة الإعدام ، ولم يَتطلب الحكمُ بالعقوبة النقدية غيرَ حكمٍ شعبىّ .

وكان حكم قانون الألواح الاثنى عشر هذا على جانب كبير من الحكمة ، فقد انطوى على توفيقٍ عجيب بين هيئة العوامِّ والسِّنَات ، وذلك لأن اختصاص كلٍّ منهما صار يتوقَّف على عِظَم العقوبة وطبيعة الجريمة ، فوجب أن يتوافقا .

وأزال القانون الڤالِيرىُّ كلَّ ما بقى فى رومة من الحكومة المطابقة لحكومة ملوك الأغارقة فى أزمنة الأبطال ، ووَجَد القناصلُ أنفسَهم عاطلين من سلطة العقاب على الجرائم ، ومع أن جميع الجرائم عامَّةً وَجَب أن تُمَازَ التى هى أكثر ما يُهِمُّ أبناء الوطن فيما بينهم من التى هى أكثرُ ما تُهِمُّ الدولةَ فى صلتها بابن الوطن ، وسُمِّيت الأولى

---

(١) المجالس عن مئويات ، وكذلك حكم فى قضية مانليوس كابيتولينوس من قبل هذه المجالس الشعبية ، تيتوس ليڤيوس ، العشرة الأولى ، باب ٦ ، فصل ٢٠ ، صفحة ٦٨ .

بالجرائم الخاصة ، وسُمِّيت الثانية بالجرائم العامة ، وقد قَضَى الشعبُ نفسُه بالجرائم العامة ، وأما الجرائمُ الخاصة فقد عَيَّن لكلٍّ واحدة منها ، بواسطة لَجْنة خاصة ، خازناً للقيام بما تقتضيه من تعقيب ، وقد كان هذا حا كماً غالباً ، أو رجلا عاديًّا أحياناً ، يَخْتاره الشعبُ ، وكان يُسَمَّى خازنَ المعتدِى على الوطن ، وقد ذُكِرَ هذا فى قانون الألواح الاثنى عشر[١] .

وكان الخازن يُعَيِّن ما يُسَمَّى قاضى المسئلة الذى يُخرِج القضاة بالقرعة ، وكان يؤلِّف المحكمة و يرأس الحُكْم[٢] .

ومما يَحْسُنُ أن يلاحَظ هنا نصيبُ السِّنات فى تعيين الخازن ، وذلك ليُرَى كيف أن السلطاتِ كانت متوازنةً من هذه الناحية ، ومما كان يَحْدُث أحياناً أن يَحمِل السِّناتُ على نَصْب حا كمٍ مطلقٍ للقيـام بوظيفة الخازن[٣] ، ومما كان يَحْدُث أحياناً أن يأمر السِّناتُ بأن يَجْمَع الشعبَ أحدُ محاميه لتعيين خازن[٤] ، ومما كان يَحْدُث أحياناً أن يُعيِّن الشعبُ حا كماً ليقدِّم تقريرَه إلى السِّنات عن إحدى الجرائم وليَطْلُب منه أن يعيِّن خازناً كما يُرَى فى حُكْم لُوسْيُوس سيپيون[٥] وَفْقَ رواية تيتوس ليڤيُوس[٦] .

وجُعِل بعض هذه اللِّجان دائمةً[٧] فى سنة ٦٠٤ من التاريخ الرومانىِّ ، وقُسِّمت

(١) قول پونپونيوس فى القانون ٢ ، من المجموعة القانونية De orig. jur.

(٢) انظر إلى نبذة أولپيان الذى روى نبذة أخرى من القانون الكورنيلى ، وهى توجد فى « المقابلة بين الشرائع اليهودية والرومانية » ، باب ١ ، De sicariis et homicidiis

(٣) حدث هذا على الخصوص فى الجرائم التى اقترفت فى إيطالية حيث كانت للسنات رقابة مهمة ، انظر إلى تيتوس ليڤيوس ، العشرة الأولى ، باب ٩ ؛ فصل ٢٦ ، حول مكايد كاپو .

(٤) وقع هكذا فى تعقيب مقتل بوستوميوس فى سنة ٣٤٠ رومانية ، انظر إلى تيتوس ليڤيوس ، باب ٤ ، فصل ٥٠ — (٥) صدر هذا الحكم فى سنة ٥٦٧ رومانية — (٦) الباب الثامن .

(٧) شيشرون ، in Bruto

جميع المسائل الجزائية إلى أقسام مختلفة شيئاً فشيئاً ، فسُمِّيت مسائلَ دائمةً ، وأُحْدِث عِدَّةُ حُكَّام فخُصَّ كلٌّ واحدٍ منهم ببعض هذه المسائل ، ومُنِحُوا لعامٍ سلطةَ الحكم في الجرائم المتصلة بها ، ثم يذهبون لإدارة ولايتهم .

وكان سِنات المئة في قرطاجة مؤلَّفاً من قضاة معيَّنين للحياة كلِّها[1] ، ولكن الحكام في رومة كانوا يُعَيَّنون لعامٍ واحد ، حتى إن القضاة لم يكونوا لعامٍ واحد ما داموا يؤخذون لكلِّ قضية ، وقد رُئى في الفصل السادس من هذا الباب مقدارُ ملاءمة هذا التدبير للحرية في بعض الحكومات .

وكان القضاة يؤخَذُون من سِلْك السِّنات حتى زمن الغراكين ، فلما كان طيبِرْيوسُ غراكوس أمَرَ بأخذهم من سلْك الفرسان ، وكان هذا التغيير من الأهمية ما باهى معه هذا المحامى الشعبىُّ بأنه قَطَع أعصابَ سِلْكَ أعضاء السنات بهذا المشروع .

ومما تجب ملاحظته إمكانُ توزيع السلطات الثلاث توزيعاً حسناً من حيث صلتُها بحرِّية النظام ، وإن لم تكن كذلك في صلتها بحرية المواطن ، وبما أنه كان للشعب في رومة أعظمُ نصيبٍ في السلطة الاشتراعية ونصيبٌ في السلطة التنفيذية ونصيبٌ في سلطة القضاء فإن هذا سلطانٌ كبير كان لابُدَّ من موازنته بسلطان آخر ، أَجَلْ ، كان للسِّنات نصيبٌ في السلطة التنفيذية وكانت له ضِلْعٌ في السلطة الاشتراعية[2] ، بَيْدَ أن هذا كان غيرَ كافٍ لموازنة الشعب ، فكان لا بُدَّ من أن يَظْهَر ذا نصيب في سلطة القضاء ، وقد كان له هذا النصيب عند اختيار القضاة من

---

(١) يثبَت هذا بكتاب تيتوس ليفيوس ، باب ٤٣ ، فصل ٤٦ ، الذى جاء فيه أن أنيبال جعل حاكميتهم سنوية —

(٢) كانت مراسيم السنات نافذة لعام واحد وإن لم يؤيدها الشعب ، دنى داليكارناس ، باب ٩ ، ص ٥٩٥ ، وباب ١١ ، ص ٧٣٢ .

أعضاء السنات ، ولما حَرَم الغرَاكُونَ أعضاءَ السِّنات سلطةَ القضاء[1] لم يَسْتطع السِّناتُ أن يقاوم الشعب ، وبذلك يكون الغرَاكُون قد آذَوْا حرّيةَ النظام فى سبيل حرية المواطن ، غير أن هذه ضاعت مع تلك .

ونشأت عن ذلك مضارُّ لا تُحْصَى ، فقد غُيِّر النظام فى زمنٍ كاد لا يكون فيه نظامٌ لِمَا كان من اشتعال نار الفِتَن الأهلية ، وعاد الفرسان لا يكونون ذلك السِّلكَ المتوسط الذى يَصِل الشعبَ بالسِّنات ، وقُطِعت سلسلةُ النظام .

حتى إنه كان يوجد من الأسباب الخاصة ما وَجَب أن يحول دون تسليم الأحكام إلى الفرسان ، فقد كان نظام رومة قائماً على المبدإ القائل إن على أولئك أن يكونوا جنوداً عندهم من الخير الكافى ما يُلْزَمون معه بتأدية حساب عن سلوكهم تجاه الجُمهورية ، وكان الفرسان يؤلِّفون خَيَّالةَ الكتائب كأعظم الأغنياء ، ولما زاد قَدْرُهم صاروا راغبين عن الخدمة فى هذه المِيلِيشْيا ، فوجب جمعُ خيَّالةٍ آخرين ، وقَبِلَ ماريوس كلَّ جنس من الناس فى الكتائب وضاعت الجُمهورية[2] .

ثم إن الفرسان كانوا جُبَاةَ الجُمهورية ، وكانوا طُمَعاء ، وكانوا يَبْذُرون الرَّزايا فى الرَّزايا ويُوَلِّدون الاحتياجاتِ العامةَ من الاحتياجات العامة ، وكان ، على بُعْدِ ما يناسِب منحَ مثلِ هؤلاء الناس من سلطة القضاء ، يجب أن يكونوا تحت عيون القضاة بلا انقطاع ، ويجب أن يُذْكَر هذا عن ثناءٍ على القوانين الفرنسية القديمة التى شَرَطت على رجال الأعمال مع حَذَرٍ يُدَّخَر للأعداء ، ولما نُقِلَت أعمال القضاء إلى الجُبَاة فى رومة عاد لا يكون هنالك فضيلةٌ ولا ضابطةٌ ولا قوانينُ ولا حاكميةٌ ولا حُكَّام .

---

(١) سنة ٦٣٠ — (٢) Capite censos plerosque ، سالوست ، حرب جوغورتا ، فصل ٨٤ .

وتجدُ وصفاً بسيطاً لهذا فى بعض منتخبات من ديُودُورس الصِّقِلِّىِّ وديُونَ ، قال دِيُودُورس[١] : « أراد مُوتيُوس سِيڤُولا أن يُعيدَ الأخلاق القديمةَ ويعيش من ماله الخاصِّ مع زهد وصلاح ، وذلك لأن سَلَفه خالطوا الجُبَاة الذين أُعْطُوا أعمالَ القضاء فى رومة وقتئذٍ فملأوا الولاياتِ بجميع أنواعِ الجرائم ، غير أن سيڤولا عاقب العَشّارين وجَلَب إلى السجن هؤلاء الذين كانوا يَجُرُّون الآخرين » .

ويَرْوِى لنا دِيُون[٢] أن نائبه پُوبلْيُوس رُوتِيلْيُوس ، الذى لم يكن أقلَّ منه مقتاً عند الفرسان ، اتُّهم من ناحيته بأنه قَبِل هدايا فحُكِم عليه بغرامة ، وتخلَّى عن أمواله حالاً ، وظَهَرت براءتهُ حينما وُجِدَ لديه من الأموال ما هو أقلُّ كثيراً من الذى اتُّهِم بسَرِقته ، وأظهرَ صكوكَ ما يَمْلِك ، ولم يُرِد البقاء فى رومة مع مثل هؤلاء الناس .

وقال دِيُودُورس[٣] أيضاً : « كان الإيطاليون يشترون من صِقِلِّية أفواجاً من العبيد لحَرْث حقولهم والعناية بقِطاعهم ، وكانوا يَمْنَعُون عنهم الطعام ، وكان هؤلاء المساكين يُضْطرون إلى قطع السابلة مسلَّحين بحِراب ومقامعَ ولابسين جلودَ حيوانٍ ومحاطين بكلاب كبيرة ، وخُرِّبت جميع الولايات ، ولم يَسْتطع أهلُ البلاد أن يقولوا إنهم يَمْلِكون غيرَ ما هو داخل المُدُن ، وما كان يوجد والٍ ولا حاكمٌ يستطيع ، أو يريد ، أن يقاومَ هذه الفوضى ، ويَجْرُؤُ على معاقبة هؤلاء العبيد لأنهم مُلْكُ

---

(١) مقتطف من هذا المؤلف ، باب ٣٦ ، فى مجموعة قسطنطين بورفير وجينت ، « الفضائل والرذائل » — (٢) قطعة من تاريخه أخذت من « مقتطف من الفضائل والرذائل » .

(٣) قطعة من الباب ٣٤٣ من « مقتطف الفضائل والرذائل » .

الفرسان الذين كانوا يقومون بأعمال القضاء فى رومة[1] » ، ومع ذلك كان هذا من أسباب حرب العبيد ، ولا أقول غيرَ كلمة واحدة ، وهى : كان لا ينبغى القيامُ بأعمال القضاء فى رومة من قِبَل مهنةٍ لم يكن لها هَدَفٌ ، ولم يُمْكِن أن يكون لها هَدَفٌ ، غيرُ الكَسْبِ ، من قِبَل مهنةٍ كانت طَلُوباً دائماً وكان لا يُطْلَب منها شىء ، من قِبَل مهنةٍ صَمَّاء فاقدةِ الرحمة مُفْقِرةٍ للغنى ، حتى البؤس .

الفصل التاسع عشر

حكومة الولايات الرومانية

ذلك هو الوجه الذى كانت السلطات الثلاث موزّعةً به فى رومة ، وهيهاتَ أن يكون الأمر كذلك فى الولايات ، فالحرية كانت فى المركز والطغيانُ كان فى الأطراف.

وبينما كانت رومة لا تَسُود فى غير إيطالية كان يُسَيْطَرُ على الشعوب كأمم حليفة ، وكانت تُتَّبَع قوانينُ كلٍّ جمهورية ، ولكنْ حينما امتدَّ مَدَى الفتح إلى ما هو أبعدُ من ذلك ، وصارت عينُ السِّنات لا تَبْلُغ الولاياتِ بُعَيْدَ ذلك ، وأصبح الحكام فى رومة لا يستطيعون الحكمَ فى الإمبراطورية ، وجب إرسالُ قضاةٍ ووُلاةٍ إليها ، والآن غَدَا ذلك الانسجامُ بين السلطات الثلاث غيرَ موجود ، وكان مَنْ يُرْسَلُون إليها يتمتعون بسلطة شاملةٍ لجميع الحاكميات الرومانية ، وماذا أقول ؟ كانوا يتمتعون بسلطةٍ جامعةٍ حتى لسلطة السِّنات ، حتى لسلطة الشعب[2] ،

---

(١) Penes quos Romae tum judicia erant, atque ex equestri ordine solerent sortito judices eligi in causa praetorum et proconsulum, quibus, post administratam provinciam, dies dicta erat.

(٢) كانوا يضعون مراسيمهم حين دخولهم الولايات .

وكان هؤلاء حكاماً مستبدين ملائمين كثيراً للأماكن البعيدة التى يُرْسَلون إليها ، وكانوا يمارسون السلطاتِ الثلاثَ ، وكانوا باشواتِ الجُمهورية إذا جاز لى استعمالُ هذا اللفظ .

قلنا فى مكانٍ آخرَ[1] إن جميع المناصب المدنية والعسكرية كانت لأبناء الوطن فى الجُمهورية ، ويَعْنِى هذا أن الجُمهورية الفاتحة لا تستطيع أن تَنْقُل طِرازَ حكومتها إلى الدولة المغلوبة وأن تُدِيرها وَفْق شكل نظامها ، والواقعُ أن الحاكم الذى ترسله للقيام بشؤون الحكم كان يتمتع بالسلطه التنفيذية والمدنية والعسكرية ، فوجب أن يكون صاحباً للسلطة الاشتراعية أيضاً ، وإلَّا فمَنْ ذا الذى يَضَع القوانين إن لم يَكُنْهُ ؟ وكان يجب أن يكون صاحباً لسلطة القضاء أيضاً ، وإلَّا فمن ذا الذى يقوم بالقضاء مستقلاً عنه ؟ إذَنْ ، كان يجب أن يتمتع الحاكم الذى ترسله بالسلطات الثلاث ، وذلك ما حَدَث فى الولايات الرومانية .

وقد يَسْهُل على المَلَكية أن تَنْقُل حكومتَها ، وذلك لأن بعض الموظفين الذين تُرْسِلهم يتمتعون بالسلطة التنفيذية المدنيـة ، ويتمتع الآخرون بالسلطة التنفيذية العسكرية ، وهذا لا يَجُرُّ الاستبدادَ وراءه .

ويُعَدُّ عدمُ إمكانِ محاكمة المواطن الرومانىِّ من قِبَل هيئةٍ غيرِ الشعب امتيازاً ذا نتيجة عظيمة ، وإلاَّ لخَضَع فى الولايات لسلطة أحد الولاة أو الحكام المُرَادِيَّة ، فكانت المدينةُ (رومة) لا تَشْعُر ، مطلقاً ، بالطغيان الذى كان لا يمارَس إلا على الأمم المقهورة .

وهكذا كان الأحرار فى العالم الرومانىِّ أحراراً إلى الغاية كما فى إسبارطة ،

---

(١) باب ٥ ، فصل ١٩ ، انظر أيضاً إلى الأبواب ٢ و ٣ و ٤ .

وهكذا كان العبيد فيه عبيداً إلى الغاية كما فيها .

وما دام أبناء الوطن هم الذين يَدْفَعون الضرائب فإن هذه الضرائب كانت تُجْبَى بإنصاف عظيم جدًّا ، فقد كان يُتَّبع نظام سِرْفيُوس توليُوس الذى قَضَى بتقسيم جميع أبناء الوطن إلى ست طبقات وَفْقَ ترتيب ثَرَواتهم ، والذى عَيَّن الضريبةَ بنسبة ما كان لكلٍّ واحد فى الحكومة ، ومما كان ينشأ عن ذلك أن يكابَد عِظَمُ الضريبة بسبب عِظَم الاعتبار ، فكان يُتَعَزَّى عن صِغَر الاعتبار بصِغَر الضريبة .

وكان يوجد أيضاً أمرٌ يقضى بالعجب ، وذلك أن تقسيم سِرْفِيُوس توليُوس إلى طبقات إذ كان مبدأ النظامِ الأساسىّ فإن الإنصاف فى جباية الضرائب كان يرتبط فى مبدأ الحكومة الأساسىِّ . فلا يمكن أن يُتَحَّى إلَّا به .

ولكنْ بينا كانت رومة تَدْفَع الضرائب بسهولةٍ ، أو كانت لا تَدْفَع منها شيئاً[١] ، كان الفرسان ، الذين هم جُبَاةُ الجمهورية ، يُخَرِّبون الولاياتِ ، وقد تكلمنا عن مظالمهم ، والتاريخ حافلٌ بها .

قال مهرداد[٢] : « كانت جميع آسية تنتظرنى كمنقذٍ ما أثارت أسلابُ الولاة[٣] وتَصَرُّفاتُ رجال الأمور ومثالبُ الأحكام[٤] حقداً على الرومان » .

وذلك ما جعل قوة الولايات لا تُضِيفُ شيئاً إلى قوة الجمهورية ، وذلك ما أدى إلى العكس فلم يُسْفِر عن غير إضعافها ، وذلك ما جعل الولاياتِ تَعُدُّ ضَيَاعَ حرية رومة دورَ قيام حريتها .

---

(١) زالت الضرائب فى رومة بعد فتح مقدونية .

(٢) كلمة أخذت عن تروئغ بونبى فنقلها جوستان ، باب ٣٨ ، فصل ٤ .

(٣) انظر إلى « مقالات ضد فيرس » .

(٤) من المعلوم أن محكمة ڤاروس هى التى أثارت الجرمان .

الفصل العشرون

خاتمة هذا الباب

كنت أودُّ أن أبحث فى جميع الحكومات المعتدلة التى نَعْرِفها عن توزيع السلطات الثلاث وأن أحْسُب بذلك درجةَ الحرية التى تتمتع بها كلٌّ واحدة منها ، غير أنه لا ينبغى أن يُبْلَغ من استقصاء أحد الموضوعات دائماً مالا يُترَك معه شىء يَعْمَله القارئ ، فالمُهِمُّ أَلَّا يُرَغَّب فى القراءة ، بل فى التفكير .

البَابُ الثاني عشر

القوانين التى تُوجد الحرية السياسية من حيث صلتُها بالمواطن

الفصل الأولُ

فكرة هذا الباب

لا يكفى أن تعالَج الحريةُ من حيث صلتُها بالنظام ، بل يَجِب أن تُرَى من حيث صلتُها بالمواطن .

وقد قلت إنها تُوجَد فى الحال الأُولى بنوعٍ من التوزيع للسلطات الثلاث ، ولكنه يجب أن يُنظَر إليها فى الحال الثانية بفكرةٍ أُخرى ، فهى تقوم على سلامة ابن الوطن أو على الرأى الذى يدور حول سلامته .

وقد يكون النظام حُرًّا ، ولا يكون ابن الوطن كذلك مطلقاً ، وقد يكون ابن الوطن حُرًّا ، ولا يكون النظام حرًّا ، وفى هذه الحال يكون النظام حرًّا حقوقاً لا فعلًا ، ويكون ابن الوطن حرًّا فعلًا لا حقوقاً .

ولا يُرَى غيرُ نصِّ القوانين ، غيرُ نصِّ القوانين الأساسية نفسِها ، ما يوجِد الحريةَ من حيث صلتُها بالنظام ، بَيْدَ أنه يُمكِن توليدُ الحرية بالعاداتِ والأساليب والأمثلة الجارية من حيث صلتُها بابن الوطن ، ويمكن إعزازُها بالقوانين المدنية كما نرى فى هذا الباب .

ثم إن الحرية فى مُعْظَم الدول إذْ كانت تُعَاقُ أو تُؤْذَى أو تُخْمَدُ بأكثرَ مما تقتضيه نُظُمها فإن من المستحسن أن يُحَدَّث عن القوانين الخاصة التى يُمْكن فى كلٍّ نظام أن تُعِينَ أو تؤْذِيَ مبدأَ الحرية الذى قد تَعُمُّ به كلُّ واحدةٍ من تلك الدول .

الفصل الثانى

حرية المواطن

تقوم الحرية الفلسفية على ممارسة الإنسان إرادتَه أو على الرأى الذى يكون الإنسان عليه حين ممارسة إرادته على الأقل (إذا ما أُريد القول فى جميع النظم) ، وتقوم الحرية السياسية على السلامة أو على الرأى الذى يكون لدى الإنسان حَوْل سلامته على الأقل .

وأكثرُ ما تُهَاجَم هذه السلامة فى التُّهَم العامة أَو الخاصة ، ولذا تتوقف حريةُ ابن الوطن على صلاح القوانين الجزائية خاصَّةً .

ولم تُكْمَل القوانينُ الجزائية دفعةً واحدة ، ولم تُوجَد الحريةُ فى كلِّ وقتٍ حتى فى الأماكن التى بُحِثَ فيها عن الحرية أكثرَ مما فى سواها ، وقد حَدَّثنا أرسطو[1] أن أَبَوى المتهم فى كُوم كان يُمْكِنهما أن يكونا شاهدَيْن ، وكانت القوانين فى عهد ملوك رومة من النقص ما نَطَق معه سِرْفيُوس تُوليُوس بحكم الإعدام على أبناء أنْكُوس مارْسيُوس المتَّهمين بقتل حَمِيه الملكِ[2] ، ووَضَع كلُوتِيرُ فى

(١) السياسة ، باب ٢ ، فصل ٨ .

(٢) تاركينيوس پريسكوس ، انظر إلى دنى داليكارناس ، باب ٦ .

عهد ملوك الفرَنج قانوناً[1] يَنُصُّ على عدم الحكم على متَّهمٍ من غير أن يُسْتَمَع إليه ، وهذا يدلُّ على وجود منهاجٍ معاكسٍ في بعض الأحوال الخاصة أو لدى بعض البرابرة ، وكارُونْدَاسُ هو الذى أدخل الأحكام ضِدَّ شهادة الزور[2] ، فإذا لم تُضْمَنْ براءةُ أبناء الوطن ضاعت الحرية .

وما اكْتُسِبَ من معارفَ في بعض البلدان ، وما سيُكْتَسَب في بلدان أخرى ، حَوْلَ أضمن ما يُتَمَسَّكُ به في الأحكام الجزائية ، يُهِمُّ الجنسَ البشرىَّ أكثرَ من أىّ أمرٍ آخرَ في العالَم .

ولم تُمْكِن إقامةُ الحرية على غير مزاولة هذه المعارف ، و إذا ما احتوت الدولةُ أحسنَ ما يُمْكِن من القوانين في ذلك ، فاتُّهِم رجلٌ وقُضِيَ بإعدامه في الغد كان هذا الرجل أكثرَ حريةً من أحد الباشوات في تركية .

الفصل الثالث

مواصلة الموضوع نفسه

وتكون القوانين ، التى تقضى بهلاك الإنسان عن شهادةٍ واحدٍ ، شؤماً على الحرية ، ويتَطلب العقل شاهدين ، وذلك لأن الشاهد الذى يُثْبِت والمتَّهَمَ الذى يُنْكر يوجبان انقساماً في الرأى ، فلا بُدَّ من ثالثٍ للفصل بينهما .

وكان الأغارقةُ والرومان[3] يتطلبون زيادةَ صوتٍ للحكم ، وتقتضى قوانينُنا

---

(١) سنة ٥٦٠ — (٢) أرسطو ، السياسة ، باب ٢ ، فصل١٢ ، منح توريوم قوانينه في الدورة الرابعة والثمانين ، (والدورة مؤلفة من أربع سنين ، م) — (٣) دنى داليكارناس ، حول محاكمة كوريولان ، باب ٧ .

الفرنسية صوتين ، وكان الأغارقة يزْعُمون أن الآلهة[1] هم الذين أقاموا عادتَهم ، بَيدَ أن هذا أمرٌ خاصٌّ بنا .

الفصل الرابع

إعزاز الحرية بطبيعة الحكومات ونسبتها

إن من فَوْز الحرية استنباطَ كلٍّ عقوبة من طبيعة الجُرْم الخاصة ، فبذلك تنقطع كلُّ مُرَادِية ، ولا تَصْدُر العقوبة عن هَوَى المشترع مطلقًا ، بل عن طبيعة الأمر ، ولا يكون الإنسانُ هو الذى يَقْهَر الإنسانَ أبداً .

وللجرائم أربعةُ أنواع ، فجرائمُ النوع الأول تُؤذى الدين ، وجرائمُ النوع الثانى تؤذى الآداب ، وجرائمُ النوع الثالث تؤذى الراحة ، وجرائمُ النوع الرابع تؤذى سلامةَ المواطن ، وعلى العقوبات التى تُفْرَض أن تُشْتَقَّ من طبيعة كلٍّ واحد من هذه الأنواع

ولا أضَع بين صنف الجرائم التى تَهمُّ الدين غيرَ التى تَحْمِل عليه رأساً كجميع المُدَنِّسات للقُدْسِيَّات ، وذلك لأن الجرائم التى تُكدِّر ممارسَته هى من طبيعة الجرائم التى تُقْلِق راحةَ أبناء الوطن أو سلامتهم ، فيجب ردُّها إلى هذه الأصناف .

ولكى تكون عقوبةُ المُدَنِّسات للقدسيات مشتقةً من طبيعة الأمر[2] يجب أن تقوم على فُقدان جميع المنافع التى يُنْعِم بها الدين ، كالطرد من المعابد ، والحِرْمان

(١) Minervae calculus

(٢) وضع سان لويس قوانين بالغة من الشدة ضد المجدفين ما رأى البابا معه ضرورة التحذير منها . فخفف هذا الأمير غيرته ولطف قوانينه ، انظر إلى مراسيمه .

من مجتمع المؤمنين لزمن معيَّن أو إلى الأبد ، واجتنابِ حضورهم واللَّعنات والنَّفرات والتعزيمات .

وتكون الأفعال الخفية من اختصاص العدل البشريّ في الأمور التي تُقْلِق راحةَ الدولة وسلامتَها ، وأما في الأفعال التي تَضُرُّ الأُلوهية ، حيث لا يوجد فعلٌ عَلَنِيٌّ ، فلا تكون مادةُ إجرامٍ مطلقاً ، فكلٌّ شيء يقَع بين الإنسان والربّ الذي يَعرف مقدارَ انتقامه وزمنَ نِقْمته ، فإذا ما خَلَط الحاكم بين الأمور فبَحَث عن مُدَنِّسات القُدْسِيَّات الخفية أيضاً يكون قد قام بتفتيشٍ غيرِ ضروريٍّ عن نوعٍ من الأفعال ، أي يكون قد قَوَّض حريةَ الأهلين بتسليحه ضدَّهم غَيْرَةَ المشاعر الهَيَّابة والمشاعر الفَتَّاكة .

وقد صَدَر الشَّرُّ عن الفكرة القائلة بضرورة الانتقام للآلهة ، مع أنه يجب تمجيدُ الأُلوهية من غير أن يُنْتَقَم لها مطلقاً ، وإلاَّ متى ينتهى التنكيل إذا ماسير بهذه الفكرة الأخيرة ؟ وإذا كانت قوانينُ الناس تنتقم لكائنٍ لا نهاية له فإنها تكون قد سُنَّت حَوْلَ لا نهائيته ، لا حَوْلَ الطبيعة البشرية وجهالاتها وأهوائها .

ويَرْوِى مؤرخٌ من البرُوفَنْس [1] خبرَ أمرٍ يَصِفُ لنا به ما يُمكن أن يكون لمبدأ الانتقام للأُلوهيـــة من تأثيرٍ في النفوس الضعيفة ، وذلك أن يهوديًّا اتُّهِم بأنه جَدَّف على العذراء فحُـكِم بسَلْخِه ، ويَصْعَد فرسانٌ مُتَنَكِّرون حاملون سكاكينَ في مِنْصَدة الإعدام ويطردون الجلَّاد منها لكى ينتقموا للعذراء بأنفسهم ... فلا أريد أن أسْبِق تأملاتِ القارئ مطلقاً .

والصنفُ الثاني مؤلَّفٌ من الجرائم المنافية للآداب ، وذلك كانتهاك العَفَاف

---

(١) لو پــ . بوجيريل .

العامِّ والخاصِّ ، أى انتهاك الضابطةِ حَوْلَ الوجه الذى يجب أن يُتَمَتَّع به بملاذِّ استعمال الحواسِّ واجتماع الأبدان ، فالعقوباتُ على هذه الجرائم يجب أن تَصْدُر عن طبيعة الأمر أيضاً ، فيكفى لقَهْر تَهَوُّر الجنسين أن يُحْرَم الجانى ما يَرْبِطه المجتمع بنقاء الآداب من المنافع وأن تُفْرَض عليه غراماتٌ وأن يُخْزَى وأن يُكْرَه على الاختفاء وأن يُشَهَّر وأن يُطْرَد خارجَ المدينة أو المجتمعِ وأن يعاقَب بجميع العقوبات التى هى من اختصاص محاكم الجُنَح ، والواقعُ أن هذه الأمور تقوم على نسيان الإنسان نفسَه واستخفافه بها أكثر مما على فُجُورها .

ولا يُقْصَد هنا غيرُ الجرائم التى تَهِمُّ الآداب فقط ، لا الجرائم التى تؤذى السلامة العامة أيضاً كالخطف والغَصْب اللذين هما من النوع الرابع .

وجرائمُ الصنف الثالث هى التى تؤذى راحة الأهلين ، فالعقوباتُ على هذه الجرائم يجب أن تصدر عن طبيعة الأمر وأن تُنَاسب هذه الراحة كالسجن والنفى والتأنيبات وما إلى ذلك من العقوبات التى تَرُدُّ النفوسَ القَلِقة وتعيدها إلى النظام الثابت .

وأقصِرُ الجرائمَ ضدَّ الراحة على الأمور التى تُصِيبُ الضابطةَ بأذًى بسيط ، وذلك لأن الأفعال التى تؤذى السلامة بإقلاقها الراحةَ يجب أن تُعَدَّ من الصنف الرابع.

وتُسَمَّى عقوبات هذه الجرائم الأخيرة بأحكام الإعدام ، وهذا نوعٌ من القِصَاص الذى يوجب على المجتمع أن يأبَى السلامة على مواطِن حَرَم آخرَ إياها أو أراد أن يَحْرِمه إياها ، وقد صدرت هذه العقوبة عن طبيعة الأمور أو إنها استُنْبِطت من سبب الخير والشرِّ ومن منابعهما ، فابنُ الوطن يستحقُّ القتل إذا بلغ من انتهاك السلامة ما نَزَعَ معه حياةً أو أقدم على نَزْع حياة ، وتُعَدُّ عقوبةُ القتل

هذه دواءٌ للمجتمع المريض ، و إذا ما اعْتُدِىَ على سلامة الأموال أمكن أن يكون من الأسباب ما يجعل العقوبةَ إعداماً ، ولكن الأفضلَ على ما يحتمل ، والأقربَ إلى الطبيعة ، أن يكون خُسران الأموال عقوبةً على جرائم سلامة الأموال ، ويجب أن يَقَع هذا إذا كانت الثَّرَوات شاملةً أو مساوية ، ولكن بما أن من ليس عندهم مالٌ هم الذين يعتدون مختارين على مال غيرهم أكثرَ من سواهم وجب أن يقوم العِقاب البدنىُّ مقامَ العِقاب النقدىِّ عندما يجازَوْن .

وكلُّ ما قلته مستنبطٌ من الطبيعة ، وهو ملائم لحرية ابن الوطن كثيراً .

الفصل الخامس
بعضُ التُّهَم التى تقتضى اعتدالاً وحَذَراً على الخصوص

قاعدةٌ مهمة : يجب أن يَسُود احترازٌ عظيمٌ فى تعقيب السِّحْر والإلحاد ، ويُمْكِن تُهْمَةَ هذين الجُرمين أن تؤذِىَ الحريةَ إلى الغاية وأن تكون مصدرَ ما لا يُحْصَى من المظالم إذا كان المشترع لا يَعْرِف أن يُحَدِّدها ، وذلك بما أنها لا تتناول أعمالَ المواطن مباشرةً ، بل أكثرُ ما تتناول هو الفكرُ المُكَوَّن عن أخلاقه ، فإنها تكون من الخَطَر بنسبة جهل الشعب ، وإذ ذاك يكون المواطنُ فى خَطَر دائم ، وذلك لأن أحسن سلوكٍ فى العالَم وأنقى أخلاقٍ وممارسةَ جميع الواجبات أمورٌ لا تُعَدُّ ضماناتٍ تِجاهَ تُهَم هذه الجرائم .

ويُتَّهَم « المُعْتَرِضُ[1] » فى عهد مانويل كُومْنين بأنه ائتمر بالإمبراطور ،

(١) نيسيتاس ، حياة مانويل كومنين ، باب ٤ .

وأنه استخدم فى ذلك بعضَ الأسرار التى تجعَل الرجالَ خافين عن الأعين ، ومما قِيلَ فى حياة هذا الإمبراطور[١] ان هارون فُوجِئَ وهو يقرأ سِفْر سليمان الذى تُسْفِر مطالعته عن ظهور كتائبَ من الجِنّ ، والواقعُ أنه حين يُفْتَرَض فى السحر وجودُ قدرةٍ تُجَهِّزُ جهنمَ بالسلاح ، فيُعَدُّ مَنْ يُسَمَّى ساحراً كأقدرِ رجال العالم على إقلاق المجتمع وقَلْبِه ، يُجْنَح إلى معاقبته بلا حِساب .

ويَزيد الغضبُ عند ما تُوضَع فى السحر قدرةٌ على هدم الدين ، ونَعْلَم من تاريخ القسطنطينية[٢] ، وذلك عن وَحْيٍ إلى أُسْقُفٍ ، أن إحدى المُعْجِزات قد انقطعت بسبب سِحْرٍ قام به رجل ، فحُكِم عليه وعلى ابنه بالقتل ، وما أكثر الأمورَ العجيبةَ التى ترتبط فيها هذه الجريمة ! ليس من النادر وجودُ تنازيلَ ، واتفاقُ واحدٍ منها للأُسْقُف ، وكونُ هذا الوحى صادقاً ، وحدوثُ معجزةٍ ، وانقطاعُ هذه المعجزة ، وظهورُ سِحْرٍ ، وإمكانُ هذا السحرِ أن يَقْلِب الدين ، وأن هذا الرجلَ ساحرٌ ، وأنه قام بهذا العمل السحرىّ أخيراً !

ويَعْزُو الإمبراطور تِيُودُور لاسْكَارِيس مَرَضَه إلى السحر ، ولم يكن لدى المتهمين بذلك حيلةٌ غيرُ مَسِّ الحديد الحمِيم من دون أن يحترقوا ، وقد كان يَجْدُر بالمرء لدى الروم أن يكون ساحراً ليتنصَّل من السحر ، وهكذا كان من فَرْط بلاهتهم أن يَقْرِنوا أكثرَ الأدلة محلاً للارتياب بأكثر جرائم العالَم محلاً للارتياب .

ويُطْرَد اليهود من فرنسة فى عهد فليپ الطويل عن تهمة سَمِّهم الينابيعَ بواسطة البُرْص ، ويجب أن يُلْقِيَ هذا الاتهامُ المستحيل شكاً حَوْلَ جميع التُّهَم القائمة على الحِقْد العامّ .

---

(١) نيسيتاس ، حياة مانويل كومنين ، باب ٤ .

(٢) تاريخ الإمبراطور موريس ، تأليف تيوفيلاكت ، فصل ١١ .

ولم أقل هنا قَطُّ بعدم العِقاب على الإلحاد ، و إنما أقول بوجوب الانتباه الشديد في العقاب عليه .

الفصل السادس

الجريمةُ ضدَّ الطبيعة

معاذ الله أن أُريد تقليلَ المَقْت حَوْل جريمةٍ يستنكرها الدين والأخلاق والسياسة مناوبةً ، و إنما يجب القضاء عليها عند ما تؤدى إلى نَقْل ضَعْف جنسٍ إلى الآخر فقط فتُعِدُّ إلى مَشِيبٍ قبيح شباباً فاضحاً ، وما أقوله عنها يَدَع لها جميعَ معايبها ، ولا يحْمِل على غير الجَوْر الذى قد يُسيء حتى استعمالَ المَقْتِ الذى يَلْزَم أن يُصَوَّب إليها .

و بما أن من طبيعة هذه الجريمة أن تكون خفيةً فإن مما يَحْدُث في الغالب أن يعاقِب المشترعون عليها بشهادة صبيٍّ ، وهذا ما يَدَعُ الباب مفتوحاً على مصراعيه للبُهْتان ، قال پرُوكُوپ[1] : « نشر جوستِينْيان قانوناً ضدَّ هذه الجريمة ، وجَعَلَ مَنْ يَبْحَث عن المذنبين بها قبل هذا القانون و بعده ، فكانت شهادةُ شاهد واحد ، شهادةُ صبيٍّ أحياناً ، شهادةُ عَبْدٍ أحياناً ، تَكفِي ، على الخصوص ، ضِدَّ الأغنياء وضِدَّ مَنْ هم من عُصْبة الخُضْر » .

ومن الغريب أن كان يعاقَب بالحرق بيننا على الجرائم الثلاث : السحر والإلحاد والإجرام ضدَّ الطبيعة ، على الأولى التى يُمكِن إثباتُ عدم وجودها ، وعلى الثانية

(١) التاريخ الخفى .

التى تَحْتَمل ما لا حَدَّ له من التفصيل والتأويل والتقييد ، وعلى الثالثة التى تكون غامضةً فى الغالب .

وأقول إن الجريمة ضِدَّ الطبيعة لا تستفحل فى المجتمع ، ما لم يُحْمَل الشعب على ذلك ببعض العادات ، كما عند الأغارقة حيث كان الشبّان يقومون بجميع تمريناتهم عُرَاةً ، وكما عندنا حيث التربيةُ المنزلية تُعْطَى فى بعض المؤسَّسات خارج المنزل ، وكما عند الآسيويين حيث يوجَد من الأفراد مَنْ لديهم نساء كثيرٌ يزدرونهنَّ على حين لا يستطيع آخرون أن يكون لديهم نساء ، ولا تُهَيَّأِ السبيل إلى هذه الجريمة مطلقاً ، وليُقْضَ عليها بضابطة مُحْكَمة كما يُقْضَى على كلِّ انتهاك للآداب ، ليُرَى أن الطبيعة لم تَلْبَثْ أن ترَى مدافعةً عن حقوقها أو مُسْتَرِدَّةً لها ، فالطبيعةُ اللينة اللطيفة الفَتّانة قد نَشَرت الملاذَّ بيد سخيَّة ، وهى إذ تُفِيضُ علينا بالنِّعَم تَعِدُّنا ، بالأولاد ، لمَسَرّاتٍ يبعثها الأولاد فينا أعظمَ من تلك الملاذّ .

الفصل السابع

الاعتداء على ولىِّ الأمر

من أحكام قوانين الصين أن القتل جزاء مَنْ يُبْدِى عدمَ احترام للإمبراطور ، وبما أن هذه القوانين لم تُعَرِّف عدمَ الاحترام هذا فإن كلَّ واحد يستطيع أن يَجِد وسيلةً لنَزْع حياة مَنْ يريد واستئصالِ الأُسْرَة التى يودُّ .

ومن ذلك أن عُهِد إلى رجلين فى إدارة صحيفة البَلَاط ، فذكرا فى روايةِ حادثٍ أحوالًا وُجِدَت غيرَ صحيحة ، فقيل إن الكذب فى صحيفة البلاط يَعْنِى عدم

احترام البلاط وقُضِيَ بقتلهما[١] ، ومن ذلك أن أميراً نَسَباً وَضَع حاشيةً سهواً على مُذَكِّرةٍ مُوَقَّعةٍ من قِبَل الإمبراطور بقلمه الأحمر ، فحُكِم بأنه لم يحترم الإمبراطور وأدى هذا إلى اضطهاد هذه الأُسْرة بَهْولٍ لم يَرْوِ التاريخُ مثلَه[٢] .

ويكفى أن يكون الاعتداء على ولىِّ الأمر مبهماً حتى تتحوَّل الحكومة إلى استبداد ، وسأتوسَّع فى الموضوع أكثرَ من ذلك فى باب « وضع القوانين » .

الفصل الثامن

التطبيقُ السيئُ لاسمِ جريمةِ تدنيس القدسيات وجريمةِ الاعتداء على ولىِّ الأمر

إن من سوء الاستعمال المؤلم أن يُطْلَق اسم جريمة الاعتداء على ولىِّ الأمر على فعل ليس إياها ، ومن قوانين الأباطرة واحدٌ[٣] كان يَعُدُّ مُدَنِّساً للقُدْسيات ، ويَتَعَقَّبُ ، مَنْ يجادل فى حُكْم الأمير ويَشُكُّ فى أهلية مَنْ يُخْتَارُون لبعض الخِدَم[٤] ، وكان ديوان الوزراء والمُقرَّبون هم الذين وَضَعُوا هذه الجريمة ، وكان قد صَرَّح قانونٌ آخرُ بأن مَنْ يعتدون على وزراء الأمير وموظفيه مذنبون بجريمة الاعتداء على ولىِّ الأمر كما لو اعْتَدَوْا على الأمير نفسه[٥] ، ونحن مَدِينُون بهذا القانون

---

(١) الأب دوهالد ، جزء ١ ، صفحة ٤٣ .

(٢) رسائل الأب پارنين فى « رسائل العبرة » .

(٣) غراسيان وڤالنتينيان وتيودوز ، وهذا هو القانون الثالث فى مجموعة الجرائم المدنسة للقدسيات .

(٤) Sacrilegii instar est dubitare an is dignus sit quem elegerit imperator, ibid
اتخذ هذا القانون نموذجاً لقانون روجر فى أنظمة نابل ، فصل ٤ .

(٥) القانون الخامس Ad leg. Jul. maj. ، مجموعة القوانين ٩ ، باب ٨ .

لأميرين[1] مشهورين بضعفهما فى التاريخ ، لأميرين كانا يُقَادان من قِبَل وزرائهما كما تُقَادُ القِطاع من قِبل الرُّعاة ، لأميرين عبدين فى القَصْر ، ولدين فى الديوان ، غريبين عن الجيوش ، لأميرين لم يحافظا على الإمبراطورية إلّا لإنعامهما بها كلّ يوم ، وقد ائتمر بعض أولئك المقرَّبين على أباطرتهما ، وقد صنعوا أكثر من ذلك إذ ائتمروا بالإمبراطورية ودَعَوْا إليها البرابرة ، ولما أُريد القبضُ عليهم كانت الدولة من الضعف ما اقتضى معه انتهاكُ حرمة قانونهم وتعريضُ النفس لجريمة الاعتداء على ولىّ الأمر حتى يعاقَبُوا .

وإلى هذا القانون ، على الخصوص ، استند مُقَرِّر قضية مسيو دُوسانْ مار[2] عند ما أراد أن يُثْبِت أنه مذنبٌ بجُرْم الاعتداء على ولىّ الأمر لأنه عَزَم على طردِ الـكَرْدينال دُو رِيشِلْيُو من أُمور الدولة فقال : « إن الجريمة التى تَمَسُّ وزراء الأمراء معدودةٌ من وَزْن الجريمة التى تَمَسُّ الأمراء كما جاء فى نُظُم الأباطرة ، فالوزير يَخْدِم أميرَه ودولتَه ، فإذا ما نُزِع منهما يكون كما لو حُرِم الأميرُ إحدى ذراعيه[3] والدولةُ قسماً من سلطانها » ، فما كانت العبودية لتقول غيرَ هذا لو نزلت إلى الأرض .

ولڤالَنْتِينْيان وتِيوُدُوز وأرْكادْيوس قانونٌ آخرُ[4] ينُصُّ على عَدِّ مُزَيِّفى النقود مذنبين بجُرْم الاعتداء على ولىّ الأمر ، ولـكن ألم يكن هذا خلطاً بين مبادىء الأمور ؟ أوَ لا يتضمَّن إطلاقُ اسمِ جريمة الاعتداء على ولىّ الأمر على جريمةٍ أُخرى تقليلاً لفظاعة جريمة الاعتداء على ولىّ الأمر ؟

---

(١) أركاديوس وهنوريوس .

(٢) مذكرات مونتريزور ، جزء ١ ، ص ٢٣٨ ، طبعة كولونية ١٧٢٣ .

(٣) والقانون نفسه فى المجموعة القانونية: [ad leg. Jul. maj] Nam ipsi pars corporis nostri sunt.

(٤) هو التاسع فى مجموعة تيودوز القانونية De falsa moneta

الفصل التاسع

مواصلةُ الموضوع نفسِه

عندما أخبر بُولّانُ الإمبراطورَ إسكندر « أن يستعدَّ ليتَعَقَّب بجُرْم الاعتداء على وليِّ الأمر أحدَ القضاة الذى أصدر حكمًا على خلاف قوانينه » أجاب الإمبراطورُ بقوله : « لا مكان فى عصرٍ مثلِ عصره لجرائم الاعتـداء على وليِّ الأمر غيرِ المباشرة [١] » .

وكتب فُوسْتِينيانُ إلى ذلك الإمبراطور يقول بما أنه أقسم بحياة الأمير أنه لن يَعْفُوَ عن عبده فإنه يجِدُ نفسه مُلْزَمًا بإدامة غضبه لـكيلا يصبحَ مذنبًا بجرم الاعتداء على وليِّ الأمر ، فاسمع جواب الإمبراطور : « لقد لَزِمْتَ ما لا يُجْدِى من الهَوْل [٢] ، فأنت لا تَعْرِف مبادِئى » .

ونصَّ مرسومٌ من السِّنات [٣] على أن مَنْ يَصْهَر من تماثيل الإمبراطور ما كان يُرْفَض لا يُعَدُّ مذنبًا بجُرْم الاعتداء على وليِّ الأمر ، وكتب الإمبراطوران سِيفِير وأَنْطونِنْ إلى بونتيوس يقولان إن من يبيع تماثيلَ الإمبراطور غيرَ المنذورة لا يكون مقترفًا لجرم الاعتداء على وليِّ الأمر [٤] مطلقًا ، وكتب ذانك الإمبراطوران إلى

---

(١) القانون الأول من Etiam ex aliis causis majestatis crimina cessant meo saeculo المجموعة القانونية جزء ٩ ، باب ٨ ، .ad leg. Jul. maj

(٢) Alienam sectae meae sollfcitudinem concepisti قانون ٢ ، من المجموعة القانونية ، جزء ٣ ، باب ٤ . .ad leg. Jal. maj

(٣) انظر إلى القانون ٤ : ١ ، .ff. ad. leg. Jul. maj جزء ٤٨ ، باب ٤ .

(٤) انظر إلى القانون ٥ : ٢ ، .ff. ad leg. Jul. maj

يوليوس كاسيَّانُوس يقولان إنه لا ينبغى تعقيبُ مَنْ يَرْمِى حجراً على تمثال الإمبراطور مصادفةً بجرم الاعتداء على ولىّ الأمر[١] ، ويأتى قانون يولية بتعديلات فيَعُدُّ مذنبًا بجرم الاعتداء على ولىّ الأمر من يَصْهر تماثيلَ الأباطرة ومن يَقْتَرِف مثلَ هذه الأعمال[٢] ، أى يَجْعَل هذا الجرْم أمراً مراديًّا ، وعندما قُرِّرَت بذلك جرائمُ الاعتداء على ولىّ الأمر وَجَب أن يُفرَّق بين هذه الجرائم بحُكم الضرورة ، ثم إن الفقيه أُلْپيَان ، لما قال إن الاتهام بجُرْم الاعتداء على ولىّ الأمر لا يزول بإعدام المذنب ، أضاف إلى هذا قولَه إن هذا لا يتناول جميعَ جرائم الاعتداء على ولىّ الأمر[٣] التى قرَّرها قانون يُولْية ، بل يتناول جُرْمَ الاعتداء على الإمبراطورية ، أو على حياةِ الإمبراطور ، فقط .

الفصل العاشر

مواصلةُ الموضوع نفسِه

أُجيزَ فى عهد هنرى الثامن قانونٌ إنكليزىٌّ نصَّ فيه على عَدِّ مَنْ يُنبِىء بموت الملك قبل وقوعه مذنبًا بالخيانة العُظْمَى ، وكان هذا القانونُ عَلَى شىء من الغموض ، وكان الاستبداد من الشِّدَّة ما يَدُور معه حتى على مَنْ يمارسونه ، فلما أُصيب ذلك الملك بمرضه الأخير لم يَجْرُؤْ الأطباء على الإخبار بأنه فى خطر ، وهكذا ساروا لا رَيْب[٤] .

---

(١) المصدر نفسه : ١ .

(٢) Aliudve quid simile admiserint. Leg. 6, ff. ad leg. Jul. maj.

(٣) فى القانون الأخير ، ff. ad. leg. Jul. De adulteriis

(٤) انظر إلى تاريخ الإصلاح لمسيو بورنه .

الفصل الحادي عشر
الأفكار

حَلَم مَرْسِيَاس فى نومه أنه يَقْطَع حَلْق دِنِى[١] ، فقتله هـذا قائلاً إنه ما كان ليَحْلُمَ فى هـذا ليلاً لو لم يُفَكِّر فيه نهاراً ، وهذا هو ظلمٌ عظيم ، وهذا لأنه لم يَجْرُؤ عليه حتى لو فكَّر فيه[٢] ، فالقوانينُ لا تقوم بغير العِقاب على الأعمال الظاهرية .

الفصل الثانى عشر
الأقوالُ المخالفة للفِطْنة

لا شىء يَجْعَل جريمة الاعتداء على ولىِّ الأمر أمراً مراديًّا أكثرَ مما يَقَع عندما تُصْبح الأقوالُ المخالفة للفطنة مادتَها ، ويكُون الكلامُ من كثرة احتمال التأويل ، ويكون ما بين عدم الفِطنة والخُبْث من كثرة الاختلاف ، ويكون ذلك من الخفاء فى التعابير التى تتخذ ما لا يستطيع القانون معه أن يجعل الأقوال خاضعةً لعقوبة الإعدام مطلقًا ، وذلك ما لم يَنُصَّ القانون صراحةً على الأقوال التى تخضع لهذه العقوبة[٣] .

ولا يتألف من الأقوال ما يدلُّ على الجُرْم مطلقًا ، وهى تبقى فى الفكر ، وهى

---

(١) بلوتارك ، حياة دنى .

(٢) يجب أن يقترن الفكر بشىء من العمل .

(٣) Si non tale sit delictum, in quod vel scriptura legis descendit, vel ad exemplum legis vindicandum est. كما قال موديستينوس فى القانون ٧ : ٣ eff. ad, leg. Jul. maj.

لاتَدُلُّ على شيء بنفسها فى مُعْظم الأحيان ، بل تَدُلُّ عليه باللهجة التى يُنْطَق بها ، وإذا ما كرِّرت الأقوالُ نفسُها لم تدلَّ على المعنى نفسِه فى الغالب ، فهذا المعنى يتوقف على ما بين الأقوال وأمورٍ أخرى من ارتباط ويكون السكوتُ أقوى من جميع الكلام تعبيراً أحياناً ، ولا يوجد ما هو كثيرُ الإبهام لجميع هذا ، وكيف يُجْمَل منه جُرْمُ الاعتداء على ولىّ الأمر إذَنْ ؟ ولا تكون الحريةُ مفقودةً ، فقط ، فى كلِّ مكانٍ يُسَنُّ فيه هذا القانون ، بل لا يبقى لها ظِلٌّ فيه أيضاً .

وفى منشورِ القيصرة المرحومة الذىأصدرته ضِدَّ آل أولْغُوروكى[١] حُكْمٌ بإعدام أميرٍ من هؤلاء الآل لأنه تَفَوَّه بأقوالٍ منافية للأدب ذاتِ علاقةٍ بشخصها ، وفى منشورٍ آخرَ لها بيانٌ عن خُبْث تفسيرِ تصرفاتها الرشيدة فى سبيل الإمبراطورية وعن إهانة شخصها المقدس بأقوالٍ قليلة الاحترام .

ولا أزْعُم تقليلَ ما يجب أن يكون من سُخْطٍ ضِدَّ من يريدون الحَطَّ من مَجْد أميرهم ، وإنما أودُّ أن أقول إنه إذا ما أريدَ تخفيفُ الاستبداد كان فَرْضُ عقوبةٍ تأديبية أكثرَ ملاءمة فى هذه الأحوال من تُهْمة الاعتداء على ولىِّ الأمر الهائلة دائماً حتى فى حال البراءة[٢] .

ولا تكون الأعمالُ كلَّ يوم ، وكثيرٌ من الناس مَنْ يلاحظون ذلك ، ومن السَّهْل إيضاحُ قضيةٍ باطلة حَوْل أمور ، وما يَقْترن بالعمل من الأقوال يكتسب طبيعةَ هذا العمل ، وهكذا يصير الرجل الذى يذهب إلى الميدان العامِّ ليُحَرِّض الرعية على العصيان مذنباً بالاعتداء على ولىِّ الأمر ، وذلك لاقتران الأقوال بالأفعال واشتراكها

(١) فى سنة ١٧٤٠ .

(٢) Nec lubricum linguae ad pœnam facile trahendum est. مودستن ، فى القانون ff. ad leg. Jul. maj. ٣ : ٧

فيها ، وليست الأقوالُ هى التى يجازى عليها مطلقاً ، بل العملُ المُقْتَرَفُ الذى تُسْتَعْمَل الأقوال فيه ، ولا تصبح الأقوالُ جرائمَ إلاَّ عند إعدادها عملاً إجرامياً وملازمتها إياه واتباعها له ، ويُقْلَبُ كلُّ شىء رأساً على عَقِب إذا ما جُعِلَ من الأقوال جُرْمُ إعدامٍ بدلاً من أن تُعَدَّ دليلاً على جُرْم إعدام .

كَتَبَ القياصرةُ ، تِيُودُوز وأركادْيوس وهُنُورْيوس ، إلى قائد الحرس رُوفِن يقولون له : « لا نريد مجازاةَ[1] مَنْ يقول سُوءًا عن شخصنا أو عن حكومتنا مطلقاً . فإذا تكلم عن خِفَّةٍ وَجَب إزدراؤه ، و إذا تكلَّم عن حماقةٍ وَجَب الرِّثاء له ، و إذا ما سَبَّ وجب العفوُ عنه ، وهكذا دَعُوا الأمورَ كاملة وأَطْلِعُونا عليها حتى نَحْكُمَ فى الأقوال ناظرين إلى مصادرها ونفكِّرَ فى هل نُحيلُها إلى المحاكمة أو نُهْمِلُها » .

الفصل الثالث عشر

المكتوبات

تشتمل المكتوبات على أمورٍ أكثرَ دواماً من الأقوال ، ولكنها إذا لم تُعِدَّ لجرْم الاعتداء على ولىِّ الأمر لم تَكُنْ مادةً لجرْم الاعتداء على ولىِّ الأمر مطلقاً . ومع ذلك فإن أغسطس وطِيبِرْيُوس جَعَلا لها عقوبةَ هذه الجريمة[2] ، جَعَلها

---

(١) Si id ex levitate processerit, contemnendum est; si ex insania miseratione dignissimum; si ab injuria, remittendum. Leg. unica, Cod. si quis imperat maled

(٢) تاسيت ، الحوليات ، باب ١ ، فصل ٧٢ ، وقد دام هذا فى العهود الآتية ، انظر إلى القانون الأول من مجموعة De famosis libellis

أغسطس بسبب بعض مكتوباتٍ ضِدَّ رجالٍ أجِلاَّءَ ونساء شريفاتٍ ، وجَعَلها طيبريوسُ بسبب ما اعتقد أنها دُبِّجَت ضِدَّه ، ولم يقع ما هو أعظمُ شؤماً على الحرية الرومانية من ذلك ، وقد اتُّهِم كرِيمُوسْيُوس كُورْدُوس لأنه دعا كاسْيُوسَ فى حولِيَّاته بأنه آخرُ الرومان[١] .

وليست المكتوباتُ الهَجْوية معروفةً فى الدول المستبدة حيث الخُمُودُ من ناحيةٍ ، والجهلُ من ناحية أخرى ، لا يُنْعِمان بما يقتضِيه صنعُها من نبوغٍ وإرادة ، ولا تُمْنَع فى الديموقراطية عن مِثْل السبب فى منعها فى حكومة الفرد ، وبما أنها تؤلَّف ضِدَّ الأقوياء عادةً فإنها تُدَارِى خُبْثَ القوم الحاكمين فى الديموقراطية ، وهى تُمْنَع فى الملَكية ، ولكنه يُجْعَل منها موضوعُ ضابطةٍ أكثرَ من أن يُجْعَل منها موضوعٌ جنائىٌّ ، وهى قد تُسَلِّى الخُبْثَ العامَّ وتُسَرِّى عن الساخطين وتُقَلِّل الحسدَ تِجاه المقامات وتَمُنُّ على الشعب باحتمال الأذى وتَجْعَله يَضْحَك من أوصابه .

والأرستوقراطيةُ هى أكثرُ الحكومات مطاردةً للأهاجىّ ، والحكامُ فيها هم أولياء صِغارٌ ليسوا من العَظَمة ما يزدرون معه الشتائم ، وإذا ما وُجِّه إلى الملك سهمٌ فى الملَكية فإنه يكون من السُّمُوِّ ما لا يَصِلُ إليه مطلقاً ، وسهمٌ مثلُ هذا يَخْرِق السنيورَ الأرستوقراطىَّ من طرفٍ إلى طرف ، وكذلك حكامُ الرومان العشرة الذين كانت تتألف منهم أرستوقراطيةٌ عاقبوا بالموت على المكتوبات الهَجْوية[٢] .

---

(١) تاسيت ، الحوليات ، باب ٤ ، فصل ٣٤ – (٢) قانون الألواح الاثنى عشر .

الفصل الرابع عشر

خلعُ العِذار في عقوبات الجرائم

للحياء قواعدُ مرعيةٌ لدى جميع أمم العالم تقريباً ، ومما يخالف الصوابَ أن تُنْتَهك بعِقاب الجرائم الذى يجب أن يَهْدِف إلى إعادة النظام على الدوام .

وهل أراد الشرقيون ، الذين عرَّضوا نساءً لِفِيَلَةٍ مُدَرَّبة على التعذيب الفظيع ، أن ينتهكوا القانون بالقانون ؟

ومن عادات الرومان القديمة تحريمُ قتل البنات غيرِ البالغات ، فوجد طيبريوس وسيلةَ اغتصابهن من قِبَل الجلاَّد قبل أن يُنَكَّل بهن[١] ، فكان هذا الطَّاغيةُ الدقيقُ الباغى يُقَوِّض الأخلاقَ محافظةً على العادات .

ولَمَّا عَرَض القضاءُ اليابانىُّ النساءَ العارياتِ فى الميادين العامة وألزمهن بالسير على نمط الحيوانات أرعش الحياء[٢] ، ولكنه حينما أمر باغتصاب أمٍّ . . . حينما أمر باغتصاب ابنٍ . . . لا أستطيع أن أُتِمَّ ، أرْعَشَ حتى الطبيعةَ[٣] .

الفصل الخامس عشر

تحريرُ العبد لاتهام السيد

وَضَع أغسطس سُنَّةَ بيعِ عبيدِ مَنْ يأتمر به من الجُمهور لكى يستطيعوا أن

---

(١) سويتونيوس ، In Tiberio ، فصل ٦١ .
(٢) مجموعة الرحلات التى انتفع بها فى تأسيس شركة الهند ، جزء ٥ ، قسم ٢ .
(٣) المصدر نفسه ، صفحة ٤٩٦ .

يَشْهَدوا على مَوْلاهم[١] وما كان لِيَنْبَغى أن يُهْمَل شىء مما يؤدى إلى كَشْفِ جُرْمٍ عظيم ، وهكذا فإن من الطبيعىّ فى الدولة ذاتِ العبيد أن يكونوا أَدِلاَّء ، ولكن من غير أن يكونوا شهوداً .

ودلَّ ڤِنْدِكْس على مؤامرةٍ حِيكَت فى سبيل تارْكِن ، ولكنه لم يَسْتطع أن يكون شاهداً على أبناء برُوتُوس ، وكان من العدل أن يُحَرَّرَ مَنْ كان يُقَدِّم مثلَ هذه الخدمة العظيمة إلى وطنه ، ولكنه لم يُعْتَقْ لتقديمه هذه الخدمة إلى وطنه .

وكذلك الإمبراطورُ تاسيت أَمَر بألاَّ يكون العبيد شهوداً على سيدهم حتى فى جُرْم الاعتداء على ولىِّ الأمر[٢] ، ولم يُوضَعْ هذا القانون فى مجموعة جوستينيان .

الفصل السادس عشر

الافتراء فى جُرْم الاعتداء على ولىِّ الأمر

يجب أن يُقَرَّ للقياصرة بمناقبهم ، فهم لم يكونوا أولَ من تَمَثَّلَ القوانينَ الكئيبة التى وضعوها ، وسيلاَّ[٣] هو الذى عَلَّمهم عدمَ ضرورة مجازاة المفترين مطلقاً ، ولَسُرْعان ما ذُهِبَ إلى مكافأتهم[٤] .

---

(١) ديون ، فى إكزيفيلين ، باب ٥٥ ، فصل ٥ .

(٢) فلافيوس فوپيسكوس ، فى حياة الإمبراطور ، تاسيت ، فصل ٩ .

(٣) وضع سيلا قانوناً للجلالة حكى عنه فى « خطب شيشرون » ، pro Cluentio ، مادة ٣ ، In pisonem ، مادة ٢١ ، الثانية ضد فريس ، مادة ٥ ، رسائل مألوفة ، باب ٣ ، رسالة ٢ ، أدخلها قيصر وأغسطس إلى قوانين يولية ، وأضاف آخرون إليها .

(٤) Et quo quis distinctior accusator, eo magis honores assequebatur, ac veluti sacrosanctus erat. تاسيت ، حوليات ٤ ، فصل ٣٦ .

الفصل السابع عشر

كشف المؤامرات

« إذا أغواك سِرًّا أخوك أو ابنُك أو ابنتُك أو امرأةُ حِضْنِك أو صاحبُك الذى مِثْلُ نفسك قائلاً نَذْهَبُ ونَعْبُد آلهةً أُخرى تَرْجُمه بالحجارة : يَدُكَ تكون عليه أولاً ، ثم أيدى جميع الشعب أخيراً » ، فقانون التثنية[1] هذا لا يُمْكن أن يكون قانوناً مدنيًّا لدى مُعْظَم الشعوب التى نعْرِفها ، وذلك لفتحه الباب هنالك لجميع الجرائم.

وليس أقلَّ من هذا شِدَّةً مُطْلقاً ذلك القانونُ الذى يأمُر ، فى مُعْظَم الدول ، بإفشاء المؤامرات ، حتى التى لم يُغْتَمَسْ فيها جاعلاً عقوبةَ القتل جزاءَ مَنْ يخالفه ، وإذا ما حُمِلَ هذا القانون إلى الحكومة الملكية كان من الصواب تضييقُ نطاقه .

وفى هذه الحكومة لا ينبغى أن يُطَبَّق بجميع قسوته فى غير جرم الاعتداء على ولىِّ الأمرِ ، فى غيرِ أمر الرئيس الأول ، ومن الأهمية بمكانٍ فى هذه الدول ألَّا يُخْلَط مطلقاً بين مختلف زعماء هذا الجرم .

وفى اليابان ، حيث تَقْلِب القوانينُ مبادئَ العقل البشرىِّ رأساً على عَقِب ، يُطَبَّق جُرْم عدم الإفشاء على أكثر الأحوال عاديةً .

وفى نَبَإٍ أن آنستين أُقْفِلَ عليهما فى صُندوقٍ شائكٍ حتى الموت ، وذلك لقيام إحداهما بمكيدةٍ غَزَلية ولعدم كَشْفِ الأخرى عن ذلك .

---

(١) أصحاح ١٣ : عدد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ .

(٢) مجموعة الرحلات التى انتفع بها فى تأسيس شركة الهند ، صفحة ٤٢٣ ، باب ٥ ، قسم ٢ .

الفصل الثامن عشر

مقدار ما تنطوى عليه من خَطَرٍ شِدَّةُ العقوبة فى الجُمهوريات على جريمة الاعتداء على ولىِّ الأمر

إذا ما انتهت الجُمهوريةُ إلى استئصال مَنْ كانوا يريدون هدمَها وَجَب أن يبادَر إلى وَضْع حَدٍّ للانتقامات والعقوبات والمكافآت .

ولا تُفْرَض عقوباتٌ عظيمة ، ومن ثَمَّ لا تُؤْتَى تحولاتٌ كبيرةٌ ، من غير أن يُوضَع فى أيدى نَفَرٍ من الأهلين سلطانٌ عظيم ، ولذلك يكون الأصلحُ فى هذه الحال أن يُصَار إلى العفو الكثير أعظمَ مما إلى العِقاب الكثير ، وأن يُصَار إلى النفى القليل أعظمَ مما إلى النفى الكثير ، وأن تُترَك الأموالُ أكثرَ من أن تُضَاعَف المصادرات ، وذلك لقيام طغيان المنتقمين بحجة الانتقام للجُمهورية ، وليس الأمرُ أن يُقْضَى على المسيطر ، بل على السيطرة ، ويجب أن يُسْرَع ، ما أَمْكَنَ ، إلى الدخول فى السبيل العادية للحكومة حيث تُجِيرُ القوانينُ الجميعَ ولا تتسلَّح ضِدَّ أحد .

ولم يَضَع الأغارقة حدوداً لانتقاماتهم من الطُّغاة أو من الذين يَظُنُّون أنهم طُغاةٌ ، فقتلوا الأولادَ[١] ، وخمسةً من الأقرباء أحياناً[٢] ، وطَرَدُوا ما لا يُحْصِيه عَدٌّ من الأُسَر ، وزُلْزِلت جُمهورياتُهم بذلك ، وقد كان الإبعاد وعَوْدُ المبعَدين من الأدوار الدالة على تحوُّل النظام على الدوام .

---

(١) دنى داليكارناس ، أزمنة الرومان القديمة ، باب ٨ .

(٢) Tyranno occiso quinque ejus proximos cognatione, magistratus necato
شيشرون de Inventione ، باب ٢ فصل ٢٩ .

وكان الرومان أكثر رَشَداً ، فلما حُكِم على كاسْيُوس بأنه طَمِع فى الطغيان بُحِث فى هل يُقْتَل أولادُه ، فلم يُحْكَم عليهم بأىِّ عِقابٍ كان ، قال دِنِى دالِيكار ْناس[1] : « يُعَدُّ من الجُنَاة مَنْ أرادوا تغييرَ هذا القانون فى آخر حرب المَارْسِين والحربِ الأهلية ومن أرادوا أن يُبْعِدوا من الخِدَم أبناءَ مَنْ أطلَّ سِيلَّا دمَهم » .

ويُرَى فى حروب مارْيُوس وسِيلَّا مبلغُ ما كانت نفوس الرومان قد أُصيبت به من الفساد مقداراً فمقداراً ، وأمورٌ مشؤومةٌ كهذه حَمَلَت على اعتقادِ عدمِ رؤيتها ثانيةً ، غير أنه أُريد فى عهد الحكومة الثلاثية أن تكون أكثرَ جَبَروتاً وأن تظهرَ أقلَّ طغياناً ، وكان من عوامل الغَمِّ أن تشاهَدَ السَّفْسَطاتُ التى اتخذَتْها القسوة ، وفى أَپْيانَ[2] تجِدُ صيغةَ أوامر الهَدْر ، وهنالك تقول إنها لا تَهْدِف إلى غير سعادة الجُمهورية ما حُدِّث فيها بقلبٍ ثابت ، وما أُبْدِيت فيها منافعُ ، وما كانت الوسائل التى تُتَّخذ أفضلَ من سواها ، وما دام الأغنياء سيكونون آمنين ، وما دام الأوغاد سيكونون مطمئنين ، وما دام يُخْشَى تَعْريضُ حياة الأهلين للخطر ، وما دام يُرَادُ تسكين الجنود ، وما دام الإنسان سيكون سعيداً فى نهاية الأمر[3] .

وكانت رومة غارقةً فى الدم عندما أخضع لِپيدوسُ إسپانية ، فأَمَرَ بالابتهاج ، فارضاً عقوبةَ الهَدْرِ[4] عند مخالفة أمره ، مخالفاً الصواب بما لا مثيلَ له .

---

(١) باب ٨ ، صفحة ٥٤٧ .

(٢) الحروب الأهلية ، باب ٤ .

(٣) Quod felix faustumque sit

(٤) Sacris et epulis dent hunc diem: qui secus faxit, inter proscriptos esto

الفصل التاسع عشر

كيف يُوقَفُ حقُّ التمتع بالحرية فى الجُمهورية

يوجد فى أكثر الدول اكتراثاً للحرية قوانينُ ناقضةٌ للحرية ضِدَّ فردٍ حتى تُحفَظ للجميع ، ومن ذلك ما يُسَمَّى فى إنكلترة بأحكام الخيانة العظمى[1] ، فهذه الأحكام تُرَدُّ إلى قوانين أثينة التى تحْكم ضِدَّ الفرد[2] على أن تكون قد وُضِعَت بتصويت ستة آلافٍ من الأهلين ، وهذه الأحكام تُرَدُّ إلى تلك القوانين التى كانت تُوضَع فى رومة ضِدَّ أفرادٍ من الأهلين والتى كانت تُسَمَّى بالاستثناءات ، وكانت هذه القوانينُ لا تُصْنَع فى غير مجالس الشعب المئوية ، ولكنْ ، مهما يَكُن الوجهُ الذى كان الشعب يُصْدِرها به ، فإن شيشرون[3] أراد إلغاءها ، وذلك لأن قوة القانون لا تقوم إلا بسريان حكمه على جميع الناس ، ومع ذلك فإننى أعترف بأن استعمال الشعوب التى هى أكثرُ مَنْ ظَهَر فى العالَم من الأمم[4] حريةً يَحْمِلُنى على الاعتقاد بوجود أحوالٍ يجب أن يُوضَع فيها غِطاءٌ على الحرية كما تُسْتَر تماثيلُ الآلهة .

---

(١) لا يكفى فى محاكم المملكة أن يوجد دليل يقنع به القضاة ، بل يجب أن يكون هذا الدليل معيناً ، أى شرعياً ، ويتطلب القانون وجود شاهدين ضد المتهم ، ولا يكفى دليل آخر ، والواقع أنه إذا افترض أن رجلا مذنب بما يسمى الجناية العظمى فوجد هذا الرجل من الوسائل ما يرد معه الشهود وصار الحكم عليه أمراً مستحيلا أمكن إصدار حكم بالخيانة العظمى ضده ، أى إصدار قانون فريد تجاه شخصه ، ويشرع فيه كما فى جميع الأحكام الأخرى ، فيجب أن يمر من مجلسه وأن يوافق عليه الملك ، وإلا لم يكن هنالك حكم ، ويمكن المتهم أن يتكلم ضد الحكم بواسطة محاميه ، ويمكن الدفاع عن الحكم فى المجلس .

(٢) Legem de singulari aliquo ne rogato nisi sex millibus ita visum. Ex Andocide de mysteriis. وهذا هو الحكم على مذنب بالنفى من مدينة أثينة .

(٣) شيشرون ، De leg. ، باب ٣ ، فصل ١٩ . De privis hominibus latœ.

(٤) شيشرون ، المصدر نفسه ، Scitum est jussum in omnes.

الفصل العشرون

القوانين الملائمة لحرية المواطن فى الجمهورية

مما يَحْدُث فى الدول الشعبية غالباً أن تكون التُهَمُ عامةً ، فيكون لأىِّ إنسان أن يَتَّهم مَنْ يريد ، وقد أدى هذا إلى وَضْع قوانينَ للدفاع عن براءة أبناء الوطن ، وفى أثينة كان المتهم الذى لا يَحُوز خُمْسَ الأصوات يَدْفَع ألفَ درهمٍ غرامةً ، وبهذه الغرامة حُكِم على إسْشِين[1] الذى اتَّهم طَيْسَفُون ، وكان المتهم الباغى يُخْزَى[2] فى رومة فيُطْبَعُ حرف K على جبينه ، وكان يُحْتَرز من المتهم لكيلا يستطيع رَشْوَ القضاة أو الشهود[3] .

وقد تكلمتُ آنفاً عن ذلك القانون الأَثَينِىِّ والرومانىّ الذى يُبيح للمتَّهَم أن ينسحب قبل الحكم .

الفصل الحادى والعشرون

قسوةُ القوانين تجاه المَدِينين فى الجُمهورية

يكون المواطنُ قد جعل لنفسه أفضليةً كبيرة على مواطنٍ آخرَ بإقراضه مالاً لم يَسْتَدِنْه هذا إلاَّ ليتخلَّص منه ، ثم لم يفعل ذلك من حيث النتيجة ، وماذا يَحْدُث فى الجُمهورية إذا ما زادت القوانينُ هذه العبوديةَ أكثرَ من قبل ؟

---

(١) انظر إلى فيلوسترات ، باب ١ ، حياة السوفسطائيين ، حياة إسشين ، وانظر إلى پلوتارك وفوتيوس أيضاً — (٢) بقانون رمنيا .

(٣) بلوتارك ، فى الرسالة : كيف يمكن المرء أن ينال منفعة من أعدائه .

كان يُبَاح فى أثينة ورومة[١] فى البُداءة بيعُ المَدينين غيرِ القادرين على الدفع، ثم أَصلح سُولُونُ هذه العادةَ فى أثينة فأمر بألاَّ يُحْجَزَ أحدٌ من أَجْل ديونٍ مَدَنيةٍ، غير أن الحكام العشرة[٢] لم يُصْلِحوا عادةَ رومة على ذلك النحو، وهم، على ما كان نظامُ سُولُونَ أمام عيونهم، لم يريدوا اتباعه، وليس هذا هو المكانَ الوحيد من الألواح الاثنى عشر حيث يُبْصَرُ عَزْمُ الحكام العشرة على صَدْم روح الديموقراطية.

وقد عَرَّضت هذه القوانين القاسية جُمهورية الرومان للخَطَر غيرَ مرة، ومن ذلك أن رجلاً مستوراً بالجروح فرَّ من بيت دائنه وظَهَر فى الميدان[٣]، فهاج الشعب من هذا المنظر، وخَرَج أهلون آخرون عاد دائنوهم لا يجْرُؤون على إمساكهم، من حُبُوسهم المظلمة، ويُوعَدُون، ويُخْلَفُ الوعد، ويَمْضِى الشعب إلى الجبل المقدس، ولم يَنَلْ إلغاءَ هـذه القوانين، بل نال حاكماً للدفاع عنه، ويُخْرَج من الفوضى، ويَلُوح الوقوعُ فى الطغيان، ويرَى مانِيلُوس أن ينال حُظْوَةً لدى الشعب فينتشل من أيدى الدائنين أبناء الوطن الذين حوّلوهم إلى عبيد[٤]، ويُسَارُ وَفْقَ مقاصد مانِيلُوس، غير أن الشرَّ يَدُوم، ويُوضَعُ من القوانين الخاصة ما يُمْنَح المَدِينُون به تسهيلاتٍ فى الدفع[٥]، فلما كانت سنة ٤٢٨ رومانية حَمَل القناصلُ قانوناً[٦] يَنْزِع

(١) كان كثير من المدينين يبيعون أولادهم تأدية لديونهم، بلوتارك: حياة سولون.

(٢) يظهر من التاريخ أن هذه العادة استقرت لدى الرومان قبل قانون الألواح الاثنى عشر، تيتوس ليفيوس، العشرة الأولى، باب ٢، فصل ٢٣ و ٢٤.

(٣) دنى داليكارناس، أزمنة الرومان القديمة، باب ٦.

(٤) بلوتارك، حياة فوريوس كاميلوس، فصل ١٨

(٥) انظر إلى الفصل ٢٢ من الباب ٢٢ الآتى.

(٦) ١٢٠ سنة بعد قانون الألواح الاثنى عشر، تيتوس ليفيوس، باب ٨، فصل ٢٨، Eo anno plebi romanoe velut aliud initium libertatis factum est, quod necti desierunt.

من الدائنين حَقَّ استرقاق المَدِينـين فى منازلهم[1] ، وقد أراد مُرَابٍ اسمُه بَاپِيريوس أن يعتدىَ على عَفَافِ فَتًى اسمُهُ پُوبْلِيُوس كان حبيساً لديه ، وقد أدت جريمةُ سِيكْستُوس إلى فوز رومة بالحرية السياسية ، فأسفرت جريمة باپِيريُوس عن منحها الحريةَ المدنية .

ومن نصيب هذه المدينة أن أَيَّدت جرائمُ جديدةٌ حريةً أتتها بها جرائمُ قديمةٌ ، وما كان من اعتداء أَپْيُوس على ڤِرْجينى رَدَّ الشعب إلى مَقْت الطُّغَاة الذى أورثه إياه بُؤْسُ لُوكْرِيس ، ويَمُرُّ سبعٌ وثلاثون سنةً[2] على جريمة باپِيرْيُوس المُتهتِّكِ فتَدْفَعُ الشعبَ جريمةٌ مماثلةٌ[3] إلى الانزواء فوق الجانِيكُول[4] ، وتؤدى هذه الجريمةُ إلى تجديد قوة القانون الذى سُنَّ من أجْل سلامة المَدينين .

وصار الدائنون بعد هذا الزمن يُعَقَّبُون من قِبَل المَدِينين لانتهاكهم القوانين التى وُضِعَت لمكافحة الرِّبا أكثر من تعقيب الدائنينَ إياهم لعدم دفع ما عليهم .

الفصل الثانى والعشرون

الأمور التى تطارد الحرية فى الملَـكية

أكثرُ الأمور عدمَ فائدةٍ للأمير قد أضعفَ الحريةَ فى الملَـكيات غالباً ، وهو : أن يُعَيِّن أحياناً وكلاء للحكم بين الأفراد .

(١) Bona debitoris, non corpus obnoxium esset. ، المصدر نفسه .

(٢) سنة ٤٦٥ رومانية .

(٣) هى الجريمة التى اعتدى بها بلوسيوس على عفاف فيتوريوس ، ڤالير مكسيم ، باب ٦ ، فصل ١ ، مادة ٩ ، ولا يجوز أن يخلط بين هذين الحادثين ، لاختلاف الأشخاص والأوقات .

(٤) انظر إلى نبذة لدنى داليكارناس فى « مقتطف الفضائل والرذائل » ، مختصر تيتوس ليفيوس ، باب ١١ ، وفرنشيميوس ، باب ١١ .

وتكون فائدةُ الأمير من الوكلاء من القِلّة ما لا يستحقُّ معه أن يُغيِّرَ نظام الأمور فى هذا السبيل، ومما لا رَيْب فيه أدبيًّا أنه يتحلَّى بروحٍ من الصلاح والإنصاف أكثرَ مما لدى وكلائه الذين يظنُّون دائماً أنهم مزَكَّوْن بأوامره ، و بمصلحةٍ غامضةٍ للدولة ، و بما كان من اختيارهم ، و بمخاوفهم أيضاً .

ولَمَّا خُوصِم أَحدُ اللوردات فى عهد هنرى الثامن قُضِيَ فى أمره من قِبَل وكلاء اخْتِيرُوا من مجلس اللوردات ، فبهذا المِنْهاج قُضِيَ على جميع مَنْ أُريد من اللوردات .

الفصل الثالث والعشرون

الجواسيس فى المَلَكية

أيجب أن يوجَد جواسيسُ فى المَلَكية ؟

ليس هذا منهاجَ الأمراء الصالحين العاديّ ، فالرجلَ إذا كان مخلصاً للقوانين يكون قد قام بما يجب عليه تجاه الأمير ، و يُلْزَم أن يكون منزلُه له ملجأً وأن يكون ما بقى من سلوكه فى أمانٍ على الأقل ، أَجَلْ ، قد يكون التجسسُ أمراً يُطَاقُ لو أمْكَن أن يمارسه أُناسٌ من ذوى الصلاح ، غير أن رِجْسَ الشخصِ اللازمَ يمكن أن يُقاس برِجْسِ الشيء ، فيجب على الأمير أن يسير مع رعاياه مخلصاً مطمئنًّا سليمَ النية ، فمن كان كثيرَ الهَلَع والرِّيَب والفَزَع فهو ممثِّلٌ حائرٌ فى تمثيل دوره ، وهو إذا ما أبصر ، على العموم ، أن القوانين فى كمال قوتها وأنها محترمةٌ أمْكَنه أن يحْكُم مطمئنًّا ، وله بالسلوك العامِّ جوابٌ عن سلوك جميع الأفراد ، ولْيَزُلْ كلُّ خوفٍ

منه ليَرَى مقدارَ ما يُحَبُّ ، وَيْ ! لماذا لا يُحَبُّ ؟ هو مصدرُ كلِّ خيرٍ يُصْنَع تقريباً ، وتكاد جميعُ العقوبات تُفْرَض على حساب القوانين ، وهو لا يَبْدُو للشعب إلاَّ طليقَ الوجه ، ويَسْرِى مجده إلينا ويُجِيرُنا سلطانُه ، واعتمادُ الناس عليه دليلُ حبِّهم له ، فمتى مَنَع وزيرٌ خُيِّل إلى المرء أن الأمير يَمْنَح ، حتى إن شخص الأمير لا يُتَّهم فى المصائب العامة مطلقاً ، وإنما يتَوَجَّع مما يَجْهَل الأميرُ ، أو مما يُوَسْوِسُ به إليه أُناسٌ فاسدون ، ويقول الشعب : « لو كان الأمير يَعْرِف ! » ، فهذه الكلماتُ ضَرْبٌ من الاستنجاد ودليلٌ على الثقة به .

الفصل الرابع والعشرون

أغْفالُ* الرسائلِ

يُلْزَم التَّتَر بوضع أسمائهم على سِهامهم لتُعْرَف اليدُ التى تَنْطلق منها ، ولما جُرِح فليبُ المقدونىُّ حين حِصار إحدى المدن وُجِدت على المِزْرَاق هذه الكلمةُ : « إن أسْتِر هو الذى حمل هذه الضربة القاتلة إلى فليب[1] » ، ولو كان مَنْ يَتَّهمون إنساناً يفعلون هذا فى سبيل الخيْر العام ما اتهموه أمام الأمير الذى يَسْهُل تحذيرُه ، بل أمام الحكام الذين لديهم من المبادئ ما ليس هائلاً لغير المفترين ، وهم إذا لم يريدوا جَعْلَ القوانين بينهم وبين المتهَم كان هذا دليلاً على

(١) پلوتارك ، آثار أدبية ، مقابلة بين بعض التواريخ الرومانية واليونانية ، باب ٢ ، صفحة ٤٨٧ .

* الأغفال : جمع الغفل ، بضم الغين ، وهو الكتاب الذى لم يسم واضعه .

أن لديهم ما يخافونه منها ، ويكون أقلُّ عِقاب يُفرَض عليهم هو ألاَّ يُصدَّقوا مطلقاً ، ولا يُلتَفَت إلى ذلك فى غير الأحوال التى لا تحتمل بُطْء العدالة العادية والتى تكون سلامةُ الأمير موضوعَها ، والآن يُمكِن أن يُحْسَب أن الذى يَتّهِم قد بَذَلَ جُهْدًا لحلِّ عُقْدةٍ من لسانه فجَعله يَنْطِق ، وأما فى الأحوال الأخرى فيجب أن يقال مع الإمبراطور كُونستَانس : « لا يُمكِننا أن نَتَّهِم مَنْ يُعوِزُه متهِمٌ عندما لا يُعوِزُه عدوٌ[1] » .

الفصل الخامس والعشرون

أسلوبُ الحكم فى المَلكية

السلطانُ المَلكىُّ نابضٌ عظيم يجب أن يدور بسهولةٍ ومن غير صوت ، و يُمَجِّد الصينيون إمبراطوراً لهم كان يحكم كالسماء كما يقولون ، أى على مثاله .

وتوجد أحوالٌ يجب على السلطة أن تَسِيرَ فيها بما تَسَعُ ، وتوجد أحوالٌ يجب على السلطة أن تَسِير فيها ضمن حدودها ، و يتجلَّى سُمُوُّ الإدارة فى حُسْن معرفة أىُّ قسمٍ من السلطة يجب استعمالُه فى مختلف الأحوال ، صغيراً كان هذا القسمُ أو كبيراً .

وكلُّ سعادةٍ فى ملَكياتنا تقوم على رأى الشعب فى رِفْق الحكومة ، و إذا ما كان الوزير سَيِّئُ الدراية فإنه يريد فى كلِّ حين أن يُخْطِركم بأنكم عبيد ، ولكنْ إذا ما كان هذا واقعيًّا وَجَب أن يحاوِل حَمْلَ الناس على جهله ، وهو

---

(١) Leg. ٦ ، مجموعة تيودوز ، De famos. libellis.

لا يَعْرِف أن يقول لكم ، أو أن يكتب إليكم ، ان « الأمير حيرانُ ، وانه سيُصْلِح الأمر ، بدلاً من أن يُبْدِيَ لكم أنه غضبان ، ويوجَد بعض التيسير فى الحُكْمْ ، فيجب أن يكون الأميرُ هو الذى يُنَشِّط ، وأن تكون القوانين هى التى تُهَدِّد[1] .

الفصل السادس والعشرون

يجب أن يسهلَ الاقترابُ من الأمير فى الملكية

أحسنُ ما يُشْعَر بهذا فى المبايَنات .

قال مسيو بِرِّى[2] : « وَضَع القيصرُ بطرسُ الأول مرسوماً جديداً حَظَر فيه تقديمَ عريضةٍ إليه قبل أن تقدَّم اثنتان إلى مستَخْدَميه ، فإذا لم يُنْصَف الرجلُ قدَّم الثالثة إليه ، ولكنَّ مَنْ يَظْهَر مخطئاً يَفْقِد حياتَه ، وهكذا لم يُوَجِّهْ أحدٌ عريضةً إلى القيصر بعد ذلك » .

الفصل السابع والعشرون

طبائعُ الملك

تساعِد طبائعُ الأمير على الحرية كمساعدة القوانين ، والأميرُ ، كالقوانين ، يستطيع أن يجعل من الناس حيواناتٍ وأن يجعل من الحيوانات أناساً ، وإذا كان الأميرُ يحبُّ النفوسَ الحُرَّة كانت له رعيةٌ ، وإذا كان يحبُّ النفوس السُّفلَى

---

(١) قال تاسيت إن نيرڤا هو الذى زاد الإمبراطورية تيسيراً .

(٢) دولة روسية الكبرى ، صفحة ١٧٣ ، طبعة باريس ، ١٧١٧ .

كان له عبيدٌ ، وإذا أراد أن يَعْرِف فنَّ الحكمِ العظيمَ فَلْيُدْنِ الشرفَ والفضيلةَ منه ولْيَدْعُ المزيةَ الشخصيةَ إليه ، ويمكنه أن يُلقِيَ الأنظار على القرائح أحياناً ، ولا يَخْشَ هؤلاء المنافسين الذين يُدْعَوْن بذوي المناقب ، ويكون مساوياً لهم منذ حُبِّه لهم ، وليَكسِب القلبَ ، ولكن ليبتعدْ عن إخضاع النَّفس ، ولْيَغْدُ شعبيّاً ، وليُفتَن بحبِّ أقلِّ واحدٍ من رعاياه ، فهؤلاء من الآدميين على الدوام ، وما يَطْلُبه الشعبُ من الرِّعاية هو من القلَّة ما يُعَدُّ من الإنصاف أن يُجَابَ إليه ، وما بين وليِّ الأمر والشعب من مسافةٍ لا حدَّ لها يَحُول دون مضايقته ، وليكنْ لَيِّناً ما شاء عند الدعاء ، فهو متينٌ لدى الادعاء ، وليَعْلَم، أن شعبه يتمتع برَفْضه وأن حَشَمه يتمتعون بلُطفه .

الفصل الثامن والعشرون

ما يجب من رعاية الملوك نحو رعاياهم

يجب على الملوك أن يُمسِكوا عند التهكم ما أمكن ، وينطوي التهكم على المداراة إذا كان معتدلًا ، وذلك لأنه يُسْفِرُ عن وسائلَ لدخول دائرةِ الأُنس ، غير أن التهكُّمَ اللاذعَ مما لا يُباح لهم حتى نحوَ أقلِّ رعاياهم ، وذلك لأنهم وحدَهم هم الذين يَجْرَحون جَرْحاً مميتاً على الدوام .

وأقلُّ من ذلك ما يجب أن يأتوه من شَتْمٍ بَيِّنٍ نَحْوَ أحدِ رعاياهم ، فهم قد جُعِلوا ليَعْفُوا وليعاقِبوا ، لا ليَشْتُموا .

وهم إذا ما شَتَموا رعاياهم عاملوهم بأقسى مما يعامِل التركيُّ أو الروسيُّ ذَوِيه

بدرجات ، فمتى سَبَّ هذان الأخيرانِ أُخْزِيَا ولم يَفْضَحا مطلقاً ، وأما هم فهم يُخْزَوْن ويَفْضَحون .

وذلك هو وهمُ الآسيويين الذين يَعُدُّون ما يأتيه الأمير من فُضُوحٍ نتيجةَ التفاتٍ أبوىّ ، وأما وجهُ تفكيرنا فهو أننا نَقْرِنُ حِسَّ الفُضُوح القاسىَ بيأسٍ من إمكان إزالته عنا أبداً .

وعلى الملوك أن يُسْحَرُوا بوجود رعايا لهم يَعُدُّون الشرفَ أغلى من الحياة ، وأنه عاملُ شجاعةٍ كما أنه عاملُ وَفاء .

ومن الممكن ذِكْرُ ما مُنِيَ به الأمراء الذين شَتَموا رعاياهم من تَعَس ، من انتقامات شِيرِيا ، والخَصِىّ نارْسِيس ، والكونتِ يُولْيان ، ثم دوكةِ مُونْپَانْسِيه التى غَضِبت على هنرى الثالث ، لأنه أفشى بعض معايبها الخفية ، فأزعجته مدى حياته .

الفصل التاسع والعشرون

القوانينُ المدنية الصالحةُ لوَضْع شىءٍ من الحرية فى الحكومة المستبدة

مع أن من طبيعة الحكومة المستبدة أن تكون واحدةً فى كلِّ مكان فإن من الأحوال ، كالرأى الدينىّ وسَبْقِ الوهم والأمثلة السائرة والنوادر والأوضاع والطبائع ، ما يُمْكِن أن يجعل بينها فروقاً عظيمة .

ومن الحسَن أن تَسْتقرَّ بها بعض الأفكار ، ومن ذلك أن الأمير فى الصين

يُعَدُّ أباً للشعب ، وأن الأمير فى أوائل إمبراطورية العرب كان واعظاً[١] .

ومما يناسب أن يكون فيها بعضُ الكتب المقدسة التى تَصْلُح أن تكون قاعدةً ، كالقرآن عند العرب وكتبِ زرادشت عند الفرس ، وكتبِ الوِيدا عند الهنود ، والكتبِ الكلاسية* عند الصينيين ، ويقوم القانون الدينىُّ مقامَ القانون المدنىّ ويُثَبِّت المُرَادِىَّ .

وليس من السَّيِّئ فى الأحوال المبهمة أن يستشير القضاةُ علماءَ الدين[٢] ، حتى القضاةُ فى تركية يسألون المُلاَّ** ، وإذا كانت الحال تستلزم القتلَ فقد يكون من المناسب أن يأخذ القاضى المختصُّ ، عند وجوده ، رأىَ الحاكم لكى تُعَدَّل السلطةُ المدنيةُ والكَهَنُوتية بالسلطة السياسية .

الفصل الثلاثون

مواصلةُ الموضوع نفسه

من حُمْق الاستبداد أن كان سقوطُ حُظْوة الأب يوجب سقوطَ حُظْوة الأولاد والنساء ، وهؤلاء كانوا تُعَساءَ من غير أن يكونوا مذنبين ، ثم إن على الأمير أن يَدَعَ بينه وبين الظَّنِين شُفَعاءَ لتلطيف غضبِه أو لتنوير عدلِه .

ومن عادات المَلْدِيف[٣] الحسنةِ أن السِّنْيُورَ إذا ما فقَد حُظْوتَه لَزِمَ بابَ الملك كلَّ يوم حتى تَعُودَ إليه ، فحضورُه يُذْهِب غضبَ الأمير .

---

(١) الخلفاء .

(٢) تاريخ التتر ، القسم الثالث ، صفحة ٢٧٧ ، فى الملاحظات .

(٣) انظر إلى فرنسوا پيرار .

* Classique

** لم يفرق مونتسكيو بين الملا والمفتى ، مع أن الملا فى تركية هو القاضى الأكبر .

ومن الدول المستبدة[1] ما يُرَى فيه أن مخاطبة الأمير في فاقد الحظوة ينطوى على نَقْصٍ فيما يجب من احترام له ، فيلوح أن هؤلاء الأمراء يقومون بجميع ما عندهم من جُهْدٍ ليُحْرَموا فضيلةَ الرحمة .

ويُصَرِّح أرْكاديُوس وهُنُورْيوس ، في القانون[2] الذى تكلمت عنه كثيراً[3] ، بأنهما لن يَعْفُوَا عمن يَجْرُؤ على الشفاعة عندهما في المذنبين ، وكان هذا القانون كثيرَ السُّوء ، وذلك لسَوْئه حتى في الاستبداد[4] .

وعادةُ الفرس التى تُبيح الخروجَ من المملكة لمن يريد حَسَنةٌ جدًّا ، ومع أن العادةَ المعاكِسةَ تَصْدُر عن الاستبداد حيث يُعَدُّ الرعايا عبيداً[5] ويُعَدُّ مَنْ يَخْرُجون عبيداً فارِّين فإن طريقة فارسَ صالحةٌ للاستبداد كثيراً ، وذلك لأن خشيةَ فِرَارِ المَدِينين أو انزوائهم مما يَقِفُ ، أو يُعَدِّل ، اضطهادَ الباشوات والظالمين .

---

(١) كما هى الحال فى فارس اليوم على رواية مسيو شاردان ، وهذه هى عادة قديمة ، قال پروكوب : « وضع كاڤاد فى حصن النسيان ، فيوجد قانون يمنع من الكلام عمن يعتقلون فيه ، حتى من ذكر أسمائهم » .

(٢) القانون ٥ ، فى مجموعة القوانين .Ad leg. Jul. maj

(٣) الفصل ٨ من هذا الباب .

(٤) استنسخ فردريك هذا القانون فى أنظمة نابل ، باب ١ .

(٥) يوجد فى الملكيات ، عادة ، قانون يحظر على من يقومون بخدم عامة أن يخرجوا من المملكة من غير إذن الأمير ، ويجب وضع هذا القانون فى الجمهوريات أيضاً ، غير أن هذا المنع يجب أن يكون عاما فى الجمهوريات ذات النظم الغريبة ، وذلك خشية إدخال عادات أجنبية .

البَابُ الثالثَ عشرَ

صلة جباية الضرائب ومقدار الدخل العامّ بالحرية

الفصل الأوّلُ

دخلُ الدولة

دخلُ الدولة هو الجزء الذى يؤديه كلُّ مواطنٍ من ماله لينال سلامة الجزء الآخر ، أو ليتمتع به هنيئاً .

ويجب ، لتعيين هذا الدخل ، أن يُنْظَر إلى ضروريات الدولة وإلى ضروريات الأهلين ، ولا يجوز أن يؤخذ من احتياجات الشعب الحقيقية مطلقاً فى سبيل احتياجات الدولة الوهمية .

والاحتياجاتُ الوهمية هى التى تقتضيها شَهَواتُ الحاكمين وضعفُهم وفُتُونُ مشروعٍ عجيب ورغبةٌ واهيةٌ فى مَجْدٍ باطل ، وخَوَرٌ نفسىٌّ تجاه الأهواء ، ومما كان يَقَعُ غالباً أن يَظُن مَنْ يَعْمَلون على رأس الأمور تحت إمرة الأمير بروحٍ هَلوع أن احتياجاتِ الدولة هى احتياجاتُ نفوسهم الصغيرة .

وليس غيرُ الرَّشَد والحَذَر ما يستطيع أن يُنَظِّم ذلك الجزءَ الذى يؤخَذ من الرعية وذلك الجزءَ الذى يُترَك لها .

ولا ينبغى أن يُقَدَّر الدخلُ العامُّ بما يَقدِر الشعبُ أن يَدْفَعه ، بل يجب أن يُقَدَّر بما يَلزَم أن يَدْفَعه ، وإذا ما قِيسَ الدخلُ بما يستطيع أن يَدْفَعه وَجَب أن يكون هذا بنسبة ما يُمكِن أن يَدْفَعه دائماً على الأقل .

الفصل الثانى

من سوء الرأى أن يقال إن مقدارَ الضرائب حَسَنٌ بنفسه

رُئِىَ ، فى بعض الملَكيات ، أن بلاداً صغيرةً مُعْفاةً من الضرائب هى من البؤس كالأماكن المحيطةِ المُثْقَلةِ بها ، والسببُ الرئيسُ فى ذلك هو أن الدولة الصغيرة المحاطَ بها لا يُمكِن أن تكون ذاتَ صِناعة ومِهَنٍ ومعاملَ ، وذلك لمضايقتها من هذه الناحية بألف وجهٍ من قِبَل الدولة الكبيرة المحيطة بها ، ويكون للدولة الكبيرة التى تحيط بها صِناعةٌ ومعاملُ ومِهَنٌ فتَضَع من الأنظمة ما تنال به جميعَ المنافع ، وتصبح الدولةُ الصغيرةُ فقيرةً ، إذَنْ ، بحكم الضرورة ، مهما كانت الضرائبُ التى تُجْبَى فيها قليلةً .

وقد استُنْتِج من فقر هذه البلاد الصغيرة على الخصوص وجوبُ فرضِ ضرائبَ ثقيلةٍ فيها حتى يكونَ الشعبُ ماهراً ، وكان الأصوبُ أن يُسْتَنْتَج من ذلك عدمُ وجوب ذلك ، وذلك لأن جميع بائسى الأماكن المجاورة هم الذين يذهبون إلى تلك البلاد لكيلا يَعْمَلوا فيها شيئاً ، وذلك أنهم إذ يئسوا عن ثِقَل العمل فإنهم بَنَوْا جميعَ سعادتهم على كسلهم .

ونتيجةُ ثَرَواتِ البلد هى بذرُ الطموح فى جميع القلوب ، ونتيجةُ الفقر هى بَذْرُ القنوط ، والطموحُ يزيد بالعمل ، والقنوطُ يتَعزَّى بالكسل .

والطبيعةُ عادلة نحو الناس ، وهى تكافئهم على مشاقِّهم ، وهى تجْعَلهم جادِّين ، وذلك لأنها تُعلِّق أعظمَ أجْرٍ على أعظم عمل ، ولكنْ إذا ما نزَعت السلطةُ المرادية مكافآتِ الطبيعة نُفِرَ من العمل وظَهَر أن الكسل هو الخيرُ الوحيد .

الفصل الثالث

الضرائبُ في البلاد
التي يكون قسمٌ من الشعب فيها عبدَ الأرض

تقوم عبوديةُ الأرض بعد الفتح في بعض الأحيان ، وفي هذه الحال يجب أن يكون العبد الذي يَحْرُث الأرضَ مزارعاً عند السيد ، ولا تكون غيرُ شركة الخسارة والربح مايُمْكِن أن يُوَفِّق بين مَنْ هم مُعَدُّون للعمل ومَنْ هم مُعَدُّون للتمتع .

الفصل الرابع

الجمهوريةُ في حالٍ مماثلة

إذا ما حَمَلَت جمهوريةٌ أمةً على حَرْث الأرَضين في سبيلها وجب ألاَّ تكابَدَ قدرةُ المواطن على زيادة فريضة العبد ، وكان لا يُسْمَحُ بهذا في إسپارطة مطلقاً ، وذلك أنه كان يُرَى أن الفَدَّادين المعروفين بالإيلُوت[1] يُتقنون زراعةَ الأرَضِين إذا عَلِمُوا أن عبوديتَهم لا تزيد ، وذلك لأنه كان يُعْتقد أن السادة يكونون مُواطنين صالحين إذا رَغِبُوا عن حيازةٍ أكثرَ مما يَحُوزون عادةً .

الفصل الخامس

الملكيةُ في حالٍ مماثلة

إذا ما حَمَلَت طبقةُ الأشراف في ملكيةٍ شعباً مقهوراً على زراعة الأرَضِين نفعاً

(١) پلوتارك ، « أقوال الإسپارطيين المعتبرة » .

لها وَجب ألاَّ تُزاد الفريضة[١] أيضاً ، ثم إن من الحَسَنِ أن يكتفىَ الأميرُ بمُلْكه الخاصّ وبالخدمة العسكرية ، بَيْدَ أنه إذا أراد جباية ضرائبَ نقديةٍ من عبيدِ طبقةِ أشرافه وَجب أن يكون السِّنْيُور ضامناً[٢] للضريبة ، فيَدْفَعها عن العبيد ويأخذها منهم ، فإذا لم تُتَّبَعْ هذه القاعدة جارَ السِّنْيُور ، ومن يَجْبُون دَخْلَ الأمير ، على العبد مناوبةً وقَبَضَها كلٌّ واحدٍ بعد الآخر ثانيةً حتى يَهلِكَ العبد بؤساً أو يَفِرَّ إلى الغاب .

الفصل السادس

الدولة المستبدة فى حالٍ مماثلة

إن ما قلته أكثرُ ضرورةً فى الدولة المستبدة ، فالسِّنْيُورُ الذى يُمْكِن أن يُجرَّد من أَرَضِيه وعبيده فى كلِّ ساعة لا يَجِدُ ما يَحْمِله على حِفظهما .

ولما أراد بطرس الأول انتحالَ أسلوب ألمانية وجبايةَ الضرائب نقداً وَضَعَ نظاماً بالغاً من الحكمة ما لا يزال معمولًا به فى روسية حتى الآن ، فالشريف يَجْبِي الضريبة من الفلاَّحين ويَدْفَعها إلى القيصر ، وإذا ما نَقَصَ عدد الفلاحين دَفَع مع ذلك ، وإذا زاد لم يَدْفَع أكثرَ من ذلك ، ولذلك يكون حريصاً على عدم ظلم فَلاَّحيه .

(١) هذا ما جعل شارلمان يضع نظمه الجميلة عن ذلك ، انظر إلى الباب ٥ من المراسيم القديمة ، مادة ٣٠٣ — (٢) هذا ما تسير عليه ألمانية .

الفصل السابع

الضرائب فى البلدان التى لم تقُلْ بعبودية الأرض مطلقاً

إذا كان جميع الأفراد فى الدولة مواطنين ، وكان كلٌّ واحدٍ منهم يَحُوزُ بمُلْكه ما يَحُوز الأمير هنالك بدولته ، فإن من الممكن أن تُفرَض ضرائبُ على الأشخاص أو على الأرَضِين أو على السِّلَع ، أو على اثنين من هذه الأشياء ، أو على هذه الأشياء الثلاثة معاً .

والنسبة الجائرة فى الضريبة على الشخص هى التى تُتبَع فيها نسبةُ الضريبة على الأموال تماماً ، وكان الأهلون فى أثينة[1] قد قُسِّمُوا إلى أربع طبقات ، فمَنْ كانوا ينالون من أموالهم خمسَمئة كيلٍ من الأثمار السائلة أو الجافّة يَدْفعون إلى الجمهور تَلَنتاً واحداً ، ومَنْ كانوا ينالون ثلاثمئة كيلٍ يَدْفعون نصف تَلَنْتٍ ، ومَنْ كانوا ينالون مئتى كيلٍ يَدْفعون عشرة مِيناتٍ أو ما يَعْدِل سُدُس تَلَنْت ، ومن كان من الطبقة الرابعة لا يَدْفع شيئاً ، وكانت الضريبة عادلةً وإن لم تكن نسبية قَطُّ ، فهى وإن لم تَتَّبع نسبة الأموال ، كانت تتّبع نسبة الاحتياجات ، وكان يُرَى أن الناس متساوون احتياجاً بدنيًّا ، فلا يجوز أن تُفرَض على هذا الحاجىِّ ضريبةٌ مطلقاً ، ثم كان يأتى النافع فتُفرَض عليه ضريبة ، ولكن أقلَّ مما على الفائض ، وكانت ضخامة الضريبة على الفائض تحُول دون وجود الفائض .

---

(١) پولوكس ، باب ٨ ، فصل ١٠ ، مادة ١٣٠ .

وتُوضَع جداولُ مشتملةٌ على أصناف الأَرَضين فى ضريبتها ، ولكنه يَصْعُب جدًّا أن تُعْرَف هذه الفروق ، وأصعبُ من ذلك أن يُوجَد أناسٌ لا يُهمهم عدمُ معرفتها ، ويُوجَد هنالك نوعان للظلم إذَنْ : ظلم الإنسان وظلم الشىء ، غير أن الضريبة إذا لم تكن مُفْرِطةً على العموم ، غير أنه إذا ما تُرِك للشعب من الحاجىّ ما هو وافرٌ ، فإن ذينك الجَوْرَيْن الخاصَّين لا يَكُونان أمراً يُؤْبَهُ له ، وإذا ما كان العكسُ ، فلَمْ يُترك للشعب غيرُ ما يحتاج إليه ليعيش على أسوأ حالٍ ، فإنه يكون لأقلِّ تفاوتٍ أعظمُ نتيجةٍ .

وإذا كان بعض الأهاين لا يَدْفَعون ما فيه الكفاية فإن الشرَّ لا يكون عظيماً ما عاد يُسْرُهم إلى الجُمهور دائماً ، وإذا ما دفع بعض الأفراد كثيراً فإن بَوَارهم يَنْقلب على الجُمهور ، وإذا ما جعلت الدولة مالَها مناسباً لمال الأفراد لم يَلْبَث يُسْرِ الأفراد أن يَزِيدَ مالَها ، وكلُّ شىء يتوقف على الحال ، أوَ تبدأ الدولة بإفقار الرعية لتغتنى ؟ أوْ هل تَنْتَظِر أن يُغْنِيَها بعضُ الرعايا على مَهْل ! وهل تكون المنفعة الأولى لها أو المنفعة الثانية ؟ وهل تبدأ بأن تكون غنيةً ، أو تنتهى بأن تكون كذلك ؟

والرسومُ على السلع هى أقلُّ ما تَشْعُر به الشعوب ، وذلك لأنها لا تُطْلَب منها صراحةً ، وهى قد تكون من حُسْن الإعداد ما يَجْهَل الشعب معه أنه يؤديها تقريباً ، ولذا فإن من عِظَم النتيجة أن يكون بائع السلعة هو الذى يدفع الرسمَ ، وهذا البائع يَعْلَم أنه لا يَدْفَع من ناحيةٍ ، والمشترى الذى يَدْفَع فى الحقيقة يَخْلِط الرسم بالثمن ، ومما قال بعضُ المؤلفين ان نِيرون قد انتزع رَسْمَ القسم الخامس والعشرين من العبيد الذين

كانوا يُباعون[١] ، و نيرُونُ لم يَصْنَع مع ذلك غيرَ أمره بأن البائع هو الذى يؤدى ذلك بدلًا من المشترى ، فهذا النظام الذى كان يَترُكُ جميع الضريبة لاح أنه ينتزعها .

وفى أوربة مملكتان فُرِضت فيهما ضرائبُ شديدةٌ على المشروبات ، فصانعُها وحدَه هو الذى يؤديها فى إحداها ، وهى تُجْبَى فى الأخرى من جميع الرعايا المستهلكين بلا تمييز ، ولا أحدَ فى الأولى يَشْعُر بشدة الضريبة ، وهى تُعَدُّ فى الثانية ثقيلةً ، ولا يَشْعُر المواطن فى تلك بغير حريته فى عدم الدفع ، ولا يَشْعُر المواطن فى الثانية بغير الضرورة التى تُكْرِهه على ذلك .

ثم إنه لا بُدّ من التحريات الدائمة فى منزل المواطن حتى يَدْفَعَ ، ولا شىء أكثرَ مخالفةً للحرية من هذا ، وليس لدى الذين يَفْرِضون هذه الأنواع من الضرائب سعادةُ لقاءِ أحسنِ أنواع الإدارة من هذه الناحية .

الفصل الثامن

كيف يحافَظُ على الوَهْم

يجب أن يكون بعضُ الصلة بين السِّلعة والضريبة لكى يمتزج الرسمُ وثمنُ الشىء فى ذهن الدافع ، كما يجب ألّا يُفْرَض رسمٌ مُفرِط على البِيَاعة ذاتِ القيمة القليلة ، ويُرَى من البلدان ما يزيد الرسمُ فيه على قيمة السلعة سبعَ عشرةَ مرةً ، وحينئذٍ يَنْزِع الأميرُ وَهْمَ رعاياه ، فيَرَوْن أنهم مقودون بما يخالف الصواب ، وهذا ما يُحِسُّون به أبعدَ درجاتِ عبوديتهم .

---

(١) Vectigal quoque quintae et vicesimae venalium mancipiorum remissum specie magis quam vi; quia cum venditor pendere juberetur, in partem pretii emptoribus accrescebat . تاسيت ، الحوليات ، باب ٨ ، فصل ٣١ .

ثم يجب على الأمير ، لكى يستطيع جبايةَ رسمٍ لا يناسب قيمةَ الشيء بذلك المقدار ، أن يبيع السلعةَ بنفسه ، وألاّ يُمْكِنَ الشعبَ شراؤها فى مكانٍ آخر ، وهذا علةُ ألف محذور .

وبما أن التهريب في مثل هذه الحال يكون رابحاً جدًّا فإن الجزاء الطبيعىّ الذى يقتضيه العقل ، أى مصادرةَ السلعة ، يصبح عاجزاً عن منعه ، وذلك على قَدَر ما تكون هذه السلعةُ رخيصةً غالباً ، ويجب ، إذَنْ ، أن تُتَّخَذ عقوباتٌ مخالفةٌ للعقل ومماثلةٌ لِمَا يُفْرَض على أعظم الجرائم ، وهنالك يُنزَعُ جميعُ ما بين العقوبات من النسبة ، وهنالك يُجَازَى كالفُجَّار أناسٌ لا يمكن عَدُّهم من الأشرار ، وهذا هو أكثر ما فى العالم مناقضةً لروح الحكومة المعتدلة .

وأضيفُ إلى ذلك أنه كلما جُعِلَت للشعب فرصةُ مخادعة الجابى أُغْنِىَ هذا وأُفْقِر ذلك ، وذلك أنه لا بُدَّ لمنع التهريب من منح الجابى وسائلَ جَوْرٍ خارقٍ للعادة ، وهنالك كلُّ الخسران .

الفصل التاسع

نوعٌ سَيِّئٌ من الضرائب

ونحن إذْ نَمُرُّ نتكلّم عن ضريبةٍ فُرِضت فى بعض الدول حَوْل مختلفِ نصوص العقود المدنية ، ولا مَعْدِلَ عن معارفَ عظيمةٍ للاحتماء من الجابى ما دامت هذه الأمور هَدَفاً لمناقشات دقيقة ، وهنالك الجابى يُفَسِّر أنظمةَ الأمير ويمارِس سلطةً مُرادِيَّةً على الثَّروات ، ومن التجربة يُعْلَم أن ضريبةً على الورقة التى يجب أن يُكْتَب العقدُ عليها أصلحُ من ذلك كثيراً .

الفصل العاشر

يتوقَّف مقدار الضرائب على طبيعة الحكومة

يجب أن تكون الضرائب خفيفةً كثيراً فى الحكومة المستبدة ، وإلاَّ فمن ذا الذى يحتمل مشقةَ زراعة الأَرَضين ؟ ثم كيف تؤدَّى ضرائبُ عظيمةٌ فى حكومة لا تُعَوِّض بشىء مما يُعْطِى أحدُ الرعية ؟

ولا ينبغى أن يكون إبهامٌ حَوْل شىء فى سلطة الأمير العجيبة وفى ضَعْف الأمة المحيِّر ، ويجب أن تكون الضرائب من سهولة التحصيل ومن وضوح الوَضْع ما لا يستطيع مَنْ يَجْبُونها أن يَزِيدوها أو يُنْقِصوها معه ، والضرائبُ الملائمةُ وحدَها هى قِسْمُ ثَمَراتِ الأرض والجِزْيةُ على الرؤوس والرسْمُ المئوىّ على السِّلَع .

ومن الصالح فى الحكومة المستبدة أن تكون للتجار حمايةٌ شخصية ، وأن تؤدِّىَ العادة إلى احترامهم ، وإلَّا لبدَوْا بالغى الضعف فيما قد يَقَع من المناقشات بينهم وبين موظفى الأمير .

الفصل الحادى عشر

العقوبات الأميرية

من الأمور الخاصة فى العقوبات الأميرية (المالية) أنها فى أوربة أشدُّ منها فى آسية خلافاً للعادة العامة ، ففى أوربة تصادَر السِّلَع ، والسُّفُنُ والعرَباتُ أحياناً ، وأما فى آسية فلا يُصْنَع شىءٌ من هذا ولا ذاك ، وذلك أن للتاجر فى أوربة

قضاتَه الذين يُمْكِن أن يَصُونوه من الجَوْر ، وأما فى آسية فإن القضاة المستبدين أنفسَهم هم الجائرون ، وماذا يَصْنَع التاجر تجاه الباشا الذى يُمْكِن أن يَقْضِىَ بمصادرة سِلعه ؟

والظلمُ هو الذى يَغْلِب نفسَه ويَجِدُها مُلْزَمةً بشىء من الرِّفْق ، ولا يُجْبَى فى تركية غيرُ رَسْم دخولٍ واحد ، ثم يُفْتَح جميعُ البلد للتجار ، ولا تُسْفِر البياناتُ الكاذبة عن مصادرةٍ ولا عن زيادةِ رسوم ، ولا تُفْتَح فى الصين[1] رِزَمُ من ليسوا تجاراً مطلقاً ، ولا يجازِى المُغُولُ على التهريب بالمصادرة ، بل بمضاعفة رسوم ، ولا يكاد أمراء التَّتَر[2] الذين يسْكُنُون المدنَ بآسية يَجْبُون شيئاً من السِّلَع التى تَمُرُّ ، وإذا كان الإعدامُ جزاءَ التهريب التجارىِّ فى اليابان فلوجود أسبابٍ لمنعِ كلِّ اتصال بالأجانب ، ولأن التهريب[3] فيها ينطوى على انتهاك القوانين الموضوعة من أَجْل سلامة الدولة أكثرَ مما على انتهاك قوانين التجارة .

الفصل الثانى عشر
علاقةُ مقدار الضرائب بالحرية

قاعدةٌ عامة : تُمْكِن جبايةُ ضرائبَ أكثرَ شدةً بنسبة حرية الرعايا ، ويُضْطَرُّ إلى تعديلها بنسبة زيادة الاستعباد ، وهذا ما كان ، وهذا ما يكون فى كلِّ

(١) دوهالد ، جزء ٢ ، صفحة ٣٧ .

(٢) تاريخ التتر ، قسم ٣ ، صفحة ٢٩٠ .

(٣) بما أن اليابان قد أرادت الاتجار مع الأجانب من غير اتصال بهم فقد اختارت أمتين : اختارت الأمة الهولندية للاتجار مع أوربة ، واختارت الأمة الصينية للاتجار مع آسية ، واليابان تمسك العملاء والملاحين فى نوع من السجن وتضايقهم حتى يفرغ صبرهم .

وقت ، وهذه قاعدةٌ مستنبطةٌ من الطبيعة التى لاتبديلَ لها أبداً ، وهى تُوجَد فى جميع البلدان ، تُوجَدُ فى إنكلترة وهولندة وفى جميع الدول التى تَهْبِط الحرية فيها مقداراً فمقداراً حتى تركية ، ويلوح أن سويسرة تخالف هذه القاعدة لعدم دفع ضرائبَ فيها مطلقاً ، ولكنْ تُعْرَف علةُ ذلك الخاصةُ ، حتى إنها تؤيد ما قلت ، وذلك أن الأَقْواتَ فى هذه الجبال الجديبة هى من الغلاء ، وأن هذا البلد هو من كثرة الأهلين ، ما تَدْفَع سويسرة إلى الطبيعة معه أربعةَ أمثال ما يَدْفَع التركىُّ إلى السلطان .

ويستطيع شعبٌ مُتَغَلِّب ، كما كان الأَثَنيون والرومان ، أن يتخلَّص من جميع الضرائب لسيطرته على أممٍ تابعة ، وحينئذٍ لا يَدْفَع بنسبة حريته ، وذلك لأنه ليس شعباً من هذه الناحية ، بل مَلِكٌ .

غير أن القاعدة تبقى دائمة ، وذلك أنه يوجد فى الدول المعتدلة تعويضٌ من ثِقَل الضرائب ، توجَد الحرية ، ويوجد فى الدول المستبدة[1] ما يوازِن الحرية ، توجَد قِلَّةُ الضرائب .

وتُرَى فى بعض المَلَكيات بأوربة ولاياتٌ[2] تكون أحسنَ حالا من الولايات الأخرى عن طبيعةِ حكومتها السياسية ، ويُظَنُّ ، دائماً ، أنها لا تَدْفع ما فيه الكفاية عن صلاحِ حكومتها مع أنها قادرةٌ على الدفع أكثرَ مما تَصْنع ، فيُرَى فى كلِّ حين أن تُنْزَع منها هذه الحكومةُ التى هى مصدرُ هذا الخير السارى ، هذا الخير الذى ينتشر بعيداً والذى يَطِيبُ أن يُتَمَتَّع به .

---

(١) الضرائب فى روسية معتدلة ، فقد زيدت منذ تعديل الاستبداد فيها ، انظر إلى تاريخ التتر ، قسم ٢ — (٢) بلاد الولايات (فى فرنسة) .

الفصل الثالث عشر

فى أىِّ الحكومات تكون الضرائبُ قابلةً للزيادة

تمْكن زيادةُ الضرائب فى مُعْظم الجُمهوريات لأن المواطن الذى يعتقد أنه يَدْفَع إلى نفسه يَدْفَعها مختاراً ، فيكون صاحبَ السلطان فيها عن طبيعة الحكومة عادةً .

وتمْكن زيادةُ الضرائب فى المَلَكية لأن اعتدال الحكومة فيها يُمْكن أن يُسْفِر عن ثَرَوات ، وذلك كمكافأةٍ للأمير على احترامه للقوانين .

ولا تُمْكن زيادتُها فى الدول المستبدة ، وذلك لتعذُّر زيادة العبودية المتناهية .

الفصل الرابع عشر

طبيعة الضرائب على حسب الحكومة

ضريبةُ الرؤوس أقربُ إلى الطبيعة فى العبودية ، وضريبةُ السِّلَع أقربُ إلى الطبيعة فى الحرية ، وذلك لصلة هذه الضريبة بالشخص على وجهٍ أقلَّ مباشرةً .

ومن الطبيعىِّ فى الحكومة المستبدة ألا يُعطِىَ الأميرُ مِلِيشْياه أو رجالَ بَلاَطِه نقوداً مطلقاً ، بل يوزِّعُ بينهم أَرَضِين فلا يُجْبَى فيها غيرُ قليلٍ من الضرائب ، وإذا كان الأمير يُعْطِى نقوداً عُدَّت ضريبةُ الرؤوس أقربَ شىء يستطيع جبايتَه إلى الطبيعة ، ولا يُمْكِن هذه الضريبةَ أن تكون غيرَ زهيدةٍ ، وذلك بما أنه لا يُمْكِن أن يُجْعَل للمكلّفين هنالك عِدَّةُ طبقاتٍ ، لِماَ يَنْشأ عن

هذا من سوء استعمالٍ بسبب ظلم الحكومة وطغيانها ، فإن الضرورة تَقْضِى بتنظيم الأمر على مُعَدَّل ما يستطيع دفعَه أكثرُ الناس بؤساً .

والضريبةُ الطبيعية فى الحكومة المعتدلة هى الضريبة على السِّلَع ، وبما أن المشترى هو الذى يدفع هذه الضريبة بالحقيقة ، وإن كان التاجر يؤديها سَلَفاً ، فإنها قَرْضٌ يُعْطَاه المشترى من قِبَل التاجر مُقَدَّماً ، وهكذا يجب أن يُعَدَّ التاجرُ مدينَ الدولةِ العامَّ ودائنَ جميع الأفراد ، وهو يُسْلِف الدولةَ ما يدْفعه المشترى إليه ذات يوم من الرَّسْم ، وهو قد دفَعَ عن المشترى الرسمَ الذى دفعه عن السلعة ، ويُشْعَرُ إذَنْ ، بأن الحكومة كلما كانت معتدلة وسادت روحُ الحرية وكانت الثَّرَواتُ أمينةً سَهُل على التاجر أن يُسْلِفَ الدولةَ ويُقْرِض الفردَ ضرائبَ عظيمةً ، والحقُّ أن التاجر فى إنكلترة يُقرِض الدولة خمسين أو ستين جنيهاً استرلينيًّا عن كلِّ دَنٍّ خمرٍ يأخذه ، ومن هو التاجر الذى يَجْرُؤ أن يَفْعَل شيئاً من هذا القبيل فى بلدٍ يُحْكَم فيه كتركية ؟ وهو إذا جرُؤ على هذا فكيف يستطيع ذلك بثروة مُرِيبة حائرة هائرة ؟

الفصل الخامس عشر

سوء استعمال الحرية

أَدَّت منافعُ الحرية العظيمة إلى سوء استعمال الحرية نفسِها ، وتُرِك الاعتدال لأنه صَدَر عن الحكومة المعتدلة نتائجُ عجيبةٌ ، وأُرِيدَ استخلاص المُفرِط من الضرائب الكبيرة لأنها استُخْلِصت ، وإذْ أُنكِرَت يدُ الحرية التى كانت تُقَدِّم هذه الهدية قُصِدَ إلى العبودية التى تأبى كلَّ شىء .

وأدَّت الحريةُ إلى فَرْط الضرائب ، غير أن معلول هذه الضرائب المُفْرِطة هو إنتاج العبودية بدَوْرها ، وأن معلول العبودية هو إنتاج نقص الضرائب .

ولم يُصْدِر ملوكُ آسية مراسيمَ إلاَّ ليُعْفُوا بعضَ ولاياتِ دولتهم[1] من الضرائب في كلِّ عام ، وتكون الخيراتُ مظاهرَ إرادتهم ، غير أن مراسيمَ الأمراء في أوربة تُغِمُّ حتى قَبْل أن يُنْظَر إليها ، وذلك لأنهم يتكلمون فيها عن احتياجاتهم دائمًا ، لا عن احتياجاتنا مطلقًا .

والشعوبُ ، عن بلادةٍ لا تُغْتَفَرُ يكتسبها وزراء تلك البلاد من الحكومة ، ومن الإقليم غالباً ، تنَال فائدةَ عدم إرهاقها بمطاليبَ جديدةٍ ، فلا تزيد النفقاتُ فيها مطلقًا لعدم وضع مشاريعَ جديدةٍ فيها ، وإذا ما وُضِعت مشاريعُ فيها عَرَضًا كانت مشاريعَ تُرَى نهايتُها ، لا مشاريعَ مبدوءةً ، ومن يَحْكُمون في الدولة هنالك لا يُزْعجونها ، وذلك لأنهم لا يُزْعجون أنفسهم بلا انقطاع ، وأما نحن فإن من المُحَال أن تكون لماليتنا قاعدةٌ ، وذلك لأننا نعْلَم دائمًا أننا سنقوم بشيءٍ ما ، لا الشيء الذي سنقوم به .

ولا يُسَمَّى وزيراً عظيماً عندنا من يُوَزِّع الدخل العامَّ بحكمةٍ ، بل الرجل المحتال الذي يَجِدُ ما يُدْعَى حِيلًا .

---

(١) هذه هي عادة أباطرة الصين .

الفصل السادس عشر

فتوحُ المسلمين

لقد أدَّت تلك الضرائبُ[1] المُفرِطة إلى السهولة العجيبة التى وَجَدها المسلمون فى فتوحهم ، فقد وَجَدت الشعوبُ نفسَها خاضعةً لضريبةٍ بسيطةٍ تُدْفَع وتُجْبَى بسهولة بدلاً من سلسلة تلك المظالم المستمرة التى كان قد تَصَوَّرها القياصرة بشُحِّهم الدقيق ، وقد رأت الشعوب أنها تكون أسعدَ حالاً بالخضوع لأمةٍ غير متمدنة مما لحكومة فاسدة تعانِى فيها جميعَ محاذيرِ حريةٍ عادت لا تكون لديها ، وجميعَ ما فى العبودية الحاضرة من المكاره .

الفصل السابع عشر

زيادة الكتائب

مَرَضٌ جديد انتشر فى أوربة ، فأصاب أمراءَنا وحَمَلهم على إبقاء عدد من الكتائب غيرِ مُرَتَّب ، ولذلك المرض اشتدادُه ، ويُصْبِح مُعْدِياً بحكم الضرورة ، وذلك أن إحدى الدول إذا ما زادت كتائبَها لم تُعَتِّمِ الأخرى أن تَزِيد كتائبها أيضاً ، فلا يُكْسَب من ذلك غيرُ الخراب العامِّ ، ويُعِدُّ كلُّ ملكٍ جميعَ ما يُمْكِن أن يكون لديه من الجيوش إذا ما حاق بشعوبه خطرُ الإبادة ، وتُسَمَّى سَلْماً هذه

---

(١) انظر فى التاريخ إلى مقدار هذه الضرائب وغرابتها ، وسخافتها أيضاً ، وقد تصور أنستاس واحدة لاستنشاق الهواء : ut quisque pro baustu aeris penderet.

الحال[١] من جهود الجميع ضِدَّ الجميع ، وكذلك أوربة تَبْلُغ من البوار ما لا يَجِدُ معه الأفراد ، الذين يكونون فى وضع دُوَل هذا القسم من العالَم الثلاثِ ، وهى أكثر ما فيه ثَرَاءً ، لا يَجِدُون ما يعيشون به ، وترانا فقراءَ مع ثَرَوات جميع العالَم وتجارته ، وقريباً لا يكون عندنا غيرُ جنود ونكون كالتتر[٢] نتيجةَ حيازتِنا جنوداً .

ولا يكتفى كِبارُ أمرائنا بشراء الكتائب من صِغارهم ، فتراهم يحاولون ، فى كلِّ ناحية ، ابتياعَ أَحلافٍ ، أى يبحثون عما يَخْسَرون به نقودَهم على الدوام تقريباً .

ونتيجةُ وَضْعٍ مثلِ هذا هى زيادةُ الضرائب باستمرار ، وهذا ما يُنْذِر جميعَ الأدوية الآتية ، ولا يُعْتَمد الدخل حينئذ ، بل يحارَب برأس المال ، وصار من غيرِ الغريب أن ترَى دولاً ترْهَن أموالَها حتى فى زمن السِّلْم ، وأن تتخذ فى سبيل خرابها من الوسائل ما تسميه غيرَ الاعتيادىِّ ، وهى من الشدَّة مالا يكاد يتصوره ابنُ الأُسْرة الأكثرُ انزعاجاً .

الفصل الثامن عشر
ردُّ الضرائب

كان يَجِب أن يُحْمَل إلى الدول المَلَكية مبدأُ إمبراطوريات الشرق الكبرى الذى يقضى بردِّ الضرائب إلى الولايات التى تضرَّرت ، ومن تلك الدول من

(١) والواقع أن هذه الحال من الجهود هى التى تحفظ التوازن مبدئيا لما توجبه من إعياء الدول العظمى — (٢) يجب لبلوغ هذا ترويج بدعة المليشيا التى أقيمت فى جميع أوربة تقريباً وأن يبالغ فى اتخاذها كما صنع فى الكتائب النظامية .

قالت به ، ولكنه يُثقِل أكثرَ مما لو كان غيرَ موجودٍ فيها ، وذلك لأن الدولة بأجمعها تصبح ضامنةً مع عدم جباية الأمير ما هو أكثرُ أو أقلُّ ، فإذا ما حُمِّلت قريةٌ حَسَنةُ الدفع تخفيفاً عن قريةٍ سيئة الدفع لم تُصْلَح هذه مطلقاً وقُوِّضت تلك ، وأُقْنِط الشعب بين ضرورة الدفع عن خَوْفٍ من الجَوْرِ وخَطَرِ الدفع عن خَوْفٍ من الإرهاق .

وعلى الدولة الحَسَنة الحكومةِ أن تَضَع فى أول مادةٍ من نفقاتها مبلغاً للطوارئ ، وما أمرُ الجمهور إلا كالأفراد الذين يفتقرون إذا ما أنفقوا دَخْل أَرَضِيهم تماماً .

وقد قيل[1] إن من الصواب تضامنَ أهل القرية الواحدة ، لِماَ كان يُفترض من قيامهم بمؤامرة غادرة ، ولكن من أين أتى وجوبُ وَضْع أمرٍ جائر بنفسه مؤدٍّ إلى خراب الدولة استناداً إلى افتراضات ؟

الفصل التاسع عشر

أىُّ الأمور أكثرُ ملاءمةً للأمير وللشعب . أَقبَالَةُ الضرائب أم إدارتُها ؟

الإدارةُ هى تدبيرُ ربِّ أُسْرَةٍ صالحٍ يجْبِى دخْلَه باقتصادٍ ونظام .

والأميرُ ، بالإدارة ، هو الحَكَم فى ملاحقة الضرائب أو تأخيرها تبعاً لاحتياجاته أو احتياجات رعاياه ، والأميرُ ، بالإدارة ، يَحفَظ للدولة فوائدَ الملتزمين العظيمة ،

---

(١) انظر إلى رسالة مالية الرومان ، فصل ٢ ، التى طبعها برياسون بباريس سنة ١٧٤٠ .

فوائدَ الملتزمين الذين يُفقرون الدولة بما لا يُحْصَى من الأساليب ، والأميرُ، بالإدارة ، يقى الشعب من منظر الثروات المفاجئة التى تورثه غمًّا ، وبالإدارة ينتقل المال الذى يُجْبَى بين أيدٍ قليلة ، وهو يذهب إلى الأمير توًّا ، ومن ثَمَّ يعود إلى الشعب سريعاً ، والأميرُ ، بالإدارة ، يحفَظُ الشعب من قوانينَ سيئةٍ كثيرةٍ يطالبه بها شُحُّ الملتزمين المزعجُ ، يطالبه بها هؤلاء الملتزمون الذين يُظْهِرون نفعاً حاضراً فى أنظمةٍ تكون مشؤومةً فى المستقبل .

وبما أن صاحب المال يكون سيدَ غيره دائماً فإن الجابىَ يكون مستبدًّا حتى على الأمير ، وهو ليس مشترعًا ، ولكنه يَحْمِلُه على وَضْع قوانينَ .

وأعترف بأن من المفيد أحياناً أن يُبْدَأَ بتفويض الضريبة الجديدة قَبَالةً ، وذلك أنه يوجد حيلةٌ وبِدَعٌ لمَنْع الخدائع تُوحِى بها إلى الملتزمين مصلحتُهم فلا يستطيع المديرون أن يتصوروها ، وذلك أن طريقة الجباية إذا رُسِمت من قِبَل الملتزم مرةً أمكن أن يُصَار إلى الإدارة ، ومن ذلك أن إدارةَ ضريبة المشروبات ودَخْلِ البريد كما هى الآن فى إنكلترة قد اقْتُبِست من الملتزمين .

ويقوم دَخْل الدولة فى الجُمهوريات على الإدارة تقريباً ، ونظامٌ عكسُ هذا كان عيباً كبيراً فى حكومة رومة [1] ، ويكون الرعايا فى الدول المستبدة القائلة بالإدارة أحسنَ حالاً بمراحلَ كما تشهد بذلك فارسُ والصين[2] ، وأسوأُ الدول

---

(١) اضطر قيصر إلى إخراج العشارين من ولاية آسية وإقامة نوع آخر للإدارة فيها كما نعلم ذلك من ديون [باب ٤٢ ، فصل ٦] ، ويخبرنا تاسيت [فى الحوليات ، باب ١ ، فصل ٧٦] بأن الولايتين ، مقدونية وأكايى ، اللتين تركهما أغسطس للشعب الرومانى فكان يحكم فيهما وفق الخطة القديمة لهذا السبب ، قد توصلنا إلى عدهما من الولايات التى كان الإمبراطور يحكم فيها بواسطة موظفيه .

(٢) انظر إلى شاردان ، رحلة إلى فارس ، جزء ٦ .

حالاً هى التى يُعْطِى الأميرُ فيها مرافئَه البحرية ومدنَه التجارية قَبالةً ، فترَى تاريخَ المَلَكيات حافلاً بالشُّرُور التى يُوجِبها الجُباة .

وقد أَخْفَقت مظالمُ العشارين نيرونَ ، فوَضع مشروعَ إلغاء جميع الضرائب الكريمَ المتعذِّرَ ، ولم تَخْطُر الإدارةُ بباله قَطُّ ، فسَنَّ أربعة مراسيمَ ، وذلك أن تُنْشَر القوانينُ التى وُضِعَت ضد العشارين وبَقِيَتْ مكتومةً حتى ذلك الحين ، وألاَّ يستطيعوا المطالبة بما أهملوا الادعاء به فى العام ، وأن يُعيَّن قاضٍ للحكم فى مُدَّعياتهم بلا شكليَّات ، وألَّا يَدْفع التجار شيئاً عن السُّفُن[1] ، وهذه هى أحسنُ أيام هذا الإمبراطور .

الفصل العشرُونَ

الجُبَـــاة

ضاع كلُّ شىء عند ما غَدَت مهنةُ الجُباة الرابحةُ تكون بثَرَواتها مهنةً مُبَجَّلةً ، وقد يكون هذا حَسَنًا فى الدول المستبدة حيث يظهر عملُهم جُزْءاً من وظائف الحاكمين أنفسِهم فى الغالب ، وليس هذا حَسَنًا فى الجمهورية ، وأمرٌ كهذا قد قضى على الجمهورية الرومانية ، وليس هذا أكثرَ صلاحًا فى المَلَكية ، ولا شىء أعظمُ منه مخالفةً لروح هذه الحكومات ، ويَعْتَرى جميعَ المِهَنِ الأخرى نفورٌ ، ويَخْسَر الشرف كلَّ منزلة فيها ، وعادت وسائلُ التفرُّد البطيئةُ الطبيعيةُ لا تُؤَثِّر ، فقد طُعنت الحكومةُ فى مَبْدَئها .

(١) تاسيت ، حوليات ، باب ٨ ، فصل ٥٠ .

وفى الأزمنة الغابرة كانت تُرَى ثَرَواتٌ فاضحةٌ واضحةٌ ، وهذا من بلايا حروب الخمسين سنةً ، ولكنها عُدَّت مضحكةً آنئذ ، ونحن نُعْجَب بها .

ويوجَدُ نصيبٌ لكلِّ مهنة ، والثَّرواتُ هى نصيبُ من يَجْبُون الضرائب ، والثَّرَواتُ نفسُها هى مكافآتُ الثَّرَوات ، والمجدُ والشرفُ هما لطبقة الأشراف التى لا تَرى ، ولا تُحِسُّ ، خيراً حقيقيًّا غيرَ الشرف والمجد ، والاحترامُ والإكرامُ لاولئك الوزراء والحكام الساهرين على سعادة الإمبراطورية ليلَ نهارَ غيرَ ملاقين سوى العمل تِلْوَ العَمَل .



الجزءُ الثّالِثُ



البَابُ الرابعَ عشرَ

صلة القوانين بطبيعة الإقليم

الفصل الأول

فكرةٌ عامة

إذا كان من الصحيح أن سجيةَ النفس وأهواءَ القلب تختلفان إلى الغاية فى مختلف الأقاليم فإن على القوانين أن تكون تابعةً لاختلاف هذه الأهواء واختلاف هذه السجايا .

الفصل الثانى

كيف يختلف الناس فى مختلف الأقاليم

الهواء البارد[1] يَقبِضُ أطرافَ نسائج بدننا الخارجية ، ويَزِيد هذا نابضَها ، ويساعد على رجوع دم الأطراف نحو القلب ، وهو يَنْقُص طولَ[2] هذه النسائج فيَزِيدُها قوةً ، وعلى العكس يُطْلِقُ الهواءُ الحارُّ أطرافَ النسائج ويَمُدُّها فيُقَلِّل قوتَها ونابضَها .

---

(١) يظهر هذا حتى عند النظر ، فالإنسان فى البرد يبدو نحيفاً .

(٢) من المعلوم أن هذا يقصر الحديد .

إذَنْ ، يوجد كثيرُ بأسٍ فى الأقاليم الباردة ، ويكون فعلُ القلب وردُّ فعلِ أطراف النسائج أحسنَ حالاً ، وتكون السوائل أحسنَ توازناً ، ويكون الدَّمُ أكثرَ قصداً نحو القلب ، ويكون القلبُ أكثرَ قوةً مقابَلةً ، ولا بُدَّ لهذه القوة البالغة من أن تكون ذاتَ نتائجَ كثيرةٍ ، ومن ذلك كثيرُ ثقةٍ بالنفس ، أىْ كثيرُ شجاعةٍ ، وكثيرُ علمٍ فى الإنسان بأفضليته ، أىْ قليلُ رغبةٍ فى الانتقام ، وكثيرُ رأىٍ فى سلامته ، أىْ كثيرُ حريةٍ ، وقليلُ رِيَبٍ وشَطَارةٍ وحِيَل ، ثم لا بُدَّ لهذا من أن يُسْفِر عن أخلاق مختلفة ، فضعوا إنساناً فى مكان حارٍّ محصور تَجِدُوه يألم من ضَعْفٍ عظيم فى القلب للأسباب التى قلتها ، وأعتقدُ أنه إذا ما اقتُرِح عليه أن يقوم بعمل كبير فى هذه الحال وُجِد قليلَ استعدادٍ لذلك ، وذلك أن ضعفه الحاضر يَجْعَل فتورَ هِمَّةٍ فى نفسه ، وهو يَخْشَى كلَّ شىء لأنه يَشْعُر بأنه لا يستطيع شيئاً ، وتَرَى شعوبَ البلاد الحارَّة هَيَّابةً كالشِّيب ، وترى شعوب البلاد الباردة باسلةً كالشبان ، وإذا نظرنا إلى الحروب الأخيرة[١] التى هى أكثرُ ما يقع تحت عيوننا ، والتى نستطيع أن نُبْصِر فيها بعض النتائج الخفيفة غيرِ المنظورة من بعيد ، شَعَرْنا بأن رجال الشمال الذين نُقِلوا إلى الجنوب[٢] لم يقوموا بأعمالٍ بالغةٍ من الرَّوْعة كالتى قام بها بنو قومهم الذين حاربوا فى إقليمهم الخاصِّ متمتعين فيه بكامل شجاعتهم .

وتؤدى قوةُ نسائج شعوب الشمال إلى استخلاص أغلظ السوائل من الأغذية ، ويَنْشَأ عن هذا أمران وهما : أن أجزاء الكَيْلُوس ، أو اللِّنْفا ، أصلحُ لتَطَبَّقَ ، بسطحها الواسع ، على النسائج وعلى تغذيتها ، وأنها أقلُّ صلاحاً لتَمْنَح السائلَ

(١) الحروب فى سبيل وراثة إسبانية — (٢) كما فى إسبانية .

العصبيّ ، بغِلَظِها ، بعضَ اللطافة ، ولذلك يكون لدى هذه الشعوب أبدانٌ كبيرة ونشاطٌ قليل .

ويُسْفِر كلُّ واحدٍ من الأعصاب التى تنتهى إلى نسيج جلدنا من كلِّ جهةٍ عن حُزْمةٍ من الأعصاب ، وليس جميع العصب هو الذى يُهَزُّ عادةً ، بل جزءٌ منه صغيرٌ إلى الغاية ، وفى البلدان الحارَّة ، حيث نسيجُ الجلد رَخْوٌ ، تكون أطرافُ الأعصاب مُتَفتِّحةً مُعَرَّضةً لأقلِّ عملٍ من أقلِّ الأمور ، وفى البلدان الباردة يكون نسيجُ الجلد مُتَكمِّشاً والحَلَمُ مُتَقَبِّضةً واللِّمَمُ الصغيرة مُتَخَلِّمةً فلا ينتقل الإحساس إلى الدماغ إلاَّ إذا كان قويًّا جدًّا وبجميع العصب معاً ، ولكن الخيال والذوق والعاطفة والنشاط أمورٌ تتوقف على ما لا يُحْصَى من الإحساسات الصغيرة .

وقد أنعمتُ النظر فى النسيج الخارجيِّ للسان ضائنٍ ، وذلك فى المكان الذى يظهر بالنظر المجرَّد أنه مستورٌ بحَلَمٍ ، فأبصرتُ بالمُجْهِر على هذه الحَلَم شُعَيْراتٍ صغيرةً أو نوعاً من الزَّغَب ، وكان يوجد بين الحَلَم أهرامٌ تؤلِّف من الطَّرَف مِثْلَ مَناقيشَ صغيرةٍ ، ويحتمل كثيراً أن تكون هذه الأهرامُ عضوَ الذوق الرئيسَ .

وقد جَمَّدتُ نصفَ هذا اللسان فوجدتُ بالنظر المجرَّد أن الحَلَمَ صَغُرَت كثيراً ، حتى إننى وجدتُ بعضَ صفوف الحَلَم غاصت فى غلافها ، وقد فحصتُ النسيج من ذلك بالمُجْهِر فعُدْتُ لا أُبْصِر أهرامًا ، وكلما كان اللسان يُحَلُّ كانت الحَلَمُ تبْرُز فترَى بالعين المجرَّدة وكانت اللِّمَم الصغيرة تبدأ بالظهور ثانية .

وتؤيد هذه الملاحظة ما قلتُه ، وذلك أن اللِّمم العصبية فى البلاد الباردة أقلُّ

تَفَتُّحًا ، فهى تَغُوص فى غُلُفها حيث تكون فى حِمًى من الأشياء الخارجية ، وتكون الإحساساتُ ، إذَنْ ، أقلَّ نشاطاً .

ويكون فى البلاد الباردة قليلُ إحساسٍ نحو الملاذِّ ، ويكون هذا الإحساسُ أعظمَ من ذلك فى البلاد المعتدلة ، وهو يبلغ الغاية فى البلاد الحارة ، وكما أنه يُفرَّق بين الأقاليم بدرجات العَرْض يُفرَّق بينها بدرجات الإحساس أيضاً ، ومن ذلك أننى شاهدت أُبرَاتِ إنكلترة و إيطالية ، والرواياتُ هى هى ، والممثلون هم هم ، غير أنه كان للموسيقا الواحدة من اختلاف التأثير فى كلٍّ من الأمتين ما كنتَ ترى معه أن إحداهما من الهدوء البالغ والأخرى من الخفة البالغة ما لا يتصوره العقل كما يلوح .

وقُلْ مثلَ هذا عن الألم ، فالألمُ يُثار فينا بتمزُّق بعض نسائج جسمنا ، وقضَى صانعُ الطبيعة بأن يَزيد هذا الألمُ كلما عَظُم الزَّعَج ، ومن الواضح فى الواقع أن أجسامَ شعوب الشمال الكبيرةَ ونسائجَهم الغليظةَ أقلُّ استعداداً للانزعاج من نسائج شعوب البلاد الحارة الدقيقة ، ولذا تكون النَّفْس هناك أقلَّ تقبُّلاً للألم ، فيجب سَلْخُ الروسىِّ حتى يُخفَقَ بإحساسٍ .

وما فى البلاد الحارة من دقةِ إحساسِ الأعضاء هذه يجعل النفسَ هائجةً جدًّا بكلٍّ ماله علاقةٌ باتِّصال الجنسين ، وكلُّ شىء يؤدى إلى هذا الغَرَض

ولا تكاد طبيعةُ الحبِّ فى أقاليم الشمال تكون من القوة ما تصبح معه على شىء كبير من الإحساس ، ويصبح الحبُّ ، المصحوبُ بألفِ لاحقةٍ ، فى البلاد المعتدلة لذيذاً بأمورٍ تلوح أنها بعينه فى البُداءة ، ولَمَّا تكنْهُ ، ويُحَبُّ الحبُّ لنفسه فى البلاد الأكثرِ حرارةً ، فهو سببُ السعادة الوحيدُ ، وهو الحياة .

وفى بلاد الجنوب آلةٌ لطيفة ضعيفة ، ولكن مع إحساس ، تُسْلِم نفسها إلى حُبٍّ يُولَد فى سَرَاىٍ ويَهْدأ بلا انقطاع ، أو إلى حُبٍّ يَدَعُ النساء لأعظم حريةٍ فيكون عُرْضةً لألف كَدَر ، وفى بلاد الشمال آلةٌ سليمةٌ حسنةُ الجهاز ، ولكن مع ثِقَل ، تَجِدُ مَلاذَّها فى كلّ ما يُمْكِن أن يَرُدُّ النفوس إلى الحركة ، كالصيد والرِّحلات والحرب والخمر ، وفى أقاليم الشمال شعوبٌ ذاتُ معايبَ قليلةٍ وفضائلَ كافيةٍ وكثير من الإخلاص والحرية ، واقتربوا من بلاد الجنوب تَرَوْا أنكم تبتعدون حتى عن الأخلاق ، فالأهواء الحادَّة تُكَثِّر الجرائم ، وكلٌّ يحاول أن يأخذ على الآخرين جميعَ المنافع التى قد تُعِين على هذه الأهواء نفسِها ، وتَرَوْن فى البلاد المعتدلة شعوباً متقلبةً فى أوضاعها ، وفى رذائلها وفضائلها ، فليس للإقليم صفةٌ معينةٌ بدرجة الكفاية حتى تُثَبِّتَها نفسَها .

وقد تكون حرارةُ الإقليم من الشِّدَّة ما يكون الجسم معه بلا قوةٍ مطلقاً ، وحينئذٍ ينتقل انحطاط القوة إلى الروح ، فلا يكون حبٌّ اطلاعٍ ولا مشروعٌ كريم ولا شعورٌ فيَّاض ، وهنالك تكون الميولُ سلبيةً تماماً ، وهنالك يكون الكسل سعادةً ، وهنالك يكون مُعْظَم الأعذبة * أسهلَ احتمالاً من عَمَل الروح والعبوديةُ أسهلَ احتمالاً من قوة الروح التى هى ضرورية ليُسَيِّر الإنسانُ نَفْسَه بنفسه .

---

* الأعذبة : جمع العذاب .

الفصل الثالث

تناقضٌ فى أخلاق بعض شعوب الجنوب

ليس عند الهنود[1] شجاعةٌ بحكم الطبيعة ، حتى إن أبناء[2] الأور بيين الذين يولدون فى الهند يَخْسَرون شجاعةَ إقليمهم ، ولكن كيف يُوَفَّق بين هذا و بين أعمالهم القاسية وعاداتهم وتَوْباتِهم الفظيعة ؟ يَخْضَع الرجال هنالك لشُرُورٍ لا تُصَدَّق ، ويُحْرِق النساء هنالك أنفسَهنّ ، فهذه قوةٌ كثيرةٌ مقابِلةٌ لذلك المقدار من الضعف .

و إن الطبيعة التى مَنَحت هذه الشعوب ضعفاً تكون به هَيَّابةً منحتها ، أيضاً ، خيالاً بالغاً من الشدّة ما يَطْرُقها معه بإفراط ، وكما أن دِقَّة الأعضاء هذه تجعلها تخشى الموتَ تؤدِّى ، أيضاً ، إلى جعلها تخشى ألفَ شىء أكثرَ من الموت ، وهذا الإحساسُ القوىُّ نفسه هو الذى يجعلها تَفِرُّ من جميع الأخطار و يجعلُها تقتحمها أيضاً .

وكما أن التربية الصالحة ألزمُ للأولاد مما لذوى الرشاد تحتاج شعوب هذه الأقاليم إلى مشترع حكيم أكثرَ من احتياج شعوب إقليمنا إليه ، وكلما طُرِق الإنسان بسهولةٍ وقوةٍ وَجَب وقوعُ هذا بما يلائم ، فلا تُتَقَبَّل الأوهامُ ، ويُسارُ بالعقل .

وكانت شعوب شمال أوربة فى زمن الرومان تعيش بلا صِناعات وتربيةٍ ، و بلا قوانينَ تقريباً ، وهى ، مع ذلك ، قد استطاعت ، بفضل استقامة رَشَدها المدينةِ به

---

(١) قال تاڤرنيه : « لم يكن مئة جندى من أوربة ليجدوا كبير مشقة فى قهر ألف جندى من الهنود » .

(٢) حتى إن الفرس الذين استقروا بالهند اتصفوا فى الجيل الثالث بتخنث الهنود وجبنهم ، انظر إلى برنيه ، حول المغول ، جزء ١ ، صفحة ٢٨٢ .

للنسائج الغليظة فى تلك الأقاليم ، أن تبقى على حالها ، مع حكمةٍ عجيبة ، ضِدَّ السلطة الرومانية إلى أن خرجت من غابها لتقضى عليها .

الفصل الرابع

سببُ ثبات الدين والعادات والأوضاع والقوانين فى بلاد الشرق

إذا ما أضفتم إلى ذلك الضَّعْف فى الأعضاء ، الذى يجعل شعوبَ الشرق تَتَقبل أقوى انطباعاتِ العالَمَ ، بعضَ الكسل فى النفس المرتبطِ فى كسل البدن بحكم الطبيعة ، والذى يجعل هذه النفس عاجزةً عن أىِّ عملٍ وجُهد وجدال ، أدركتم أن النفس تَعُود غيرَ قادرةٍ على تغيير الانطباعات بعد أن تَتَقبلها ، وهذا مايجعل القوانينَ والعاداتِ[1] والأوضاعَ ، حتى التى تلوح خَلِيَّةً كطِراز اللباس ، فى الوقت الحاضر كما كانت عليه منذ ألف سنة .

الفصل الخامس

كونُ أَرْدياء المشترعين هم الذين سَهَّلوا معايبَ الإقليم وكونُ صالحيهم هم الذين قاوموا ذلك

يعتقد الهنود أن السكون والعَدَم أساسُ كلِّ شىء والغايةُ التى ينتهى إليها كلُّ شىء ، وهم يَعُدُّون ، إذَنْ ، أن السكون التامَّ أكملُ حالٍ لرغائبهم وغَرَضٌ لها ،

(١) نعلم من نبذة لنقولا الدمشقى ، اقتطفها قسطنطين پورفير وجينيت ، أن من عادات الشرق القديمة إرسال من يخنق حاكماً مكروهاً ، وهذه العادة من زمن الماديين .

وهم يُلقِّبون الكائنَ الأعلى[1] بالساكن ، و يعتقد أهل سِيَام أن السعادة الغائية[2] تقوم على عدم إلزام الإنسان بتسييرِ آلةٍ أو تحريكِ جسمٍ .

وشدةُ الحرارة فى تلك البلاد تُوهِن وتُرْهق ، ويكون السكون من العذوبة والحركةُ من العَناء ما يَبْدُو معه هذا النظامُ اللاهوتىُّ طبيعيًّا ، وقد اتبع مشترعُ الهند فُويه[3] ما كان يُحِسُّ عند ما وَضَع الناسَ فى حالٍ سلبيةٍ إلى الغاية ، غير أن مذهبه الذى نشأ فى كسلِ الإقليم ، فساعد على هذا الكسل بدَوْره ، أدى إلى ألف شرّ .

وأثْبت مشترعو الصين أنهم أكثرُ صواباً عند ما نظروا إلى الناس من حيث الحركةُ الخاصة التى تجعلهم يقومون بواجبات الحياة فجَعَلوا دياناتهم وفلسفتهم وقوانينهم عمليةً تماماً ، لا من حيث السكونُ الذى سيصيرون إليه ذات يوم ، فالناسُ ، كلما حَمَلتهم العوامل الطبيعية إلى السكون ، وَجَب أن تُبْعدهم العوامل الخُلُقية عنه .

الفصل السادس
زراعة الأَرَضين فى الأقاليم الحارة

زراعةُ الأَرَضين أعظمُ عملٍ يقوم به الناس ، وكلما حَمَلهم الإقليم على الفرار من هذا العمل وجب على الدين والقوانين أن تَحُثَّهم عليه ، وهكذا فإن قوانين الهند التى تَهَب الأَرَضين للأمراء وتَنْزِع من الأفراد روحَ التملُّك تَزِيد معلولاتِ الإقليم سوءاً ، أى تَزِيد الكسلَ الطبيعىَّ .

---

(١) پنامانااك ، انظر إلى كيرشير — (٢) لالوبير ، رحلة إلى سيام ، صفحة ٤٤٦ .

(٣) يريد فويه أن يحول القلب إلى خواء خالص ، « فلنا عيون وآذان ، غير أن الكمال فى عدم الرؤية والسمع ، ولنا فم وأيد ، إلخ . ، والكمال فى سكون هذه الأعضاء » ، وهذا ما استخرج من محاورة فيلسوف صينى نقلها الأب دوهالد ، جزء ٣ .

الفصل السابع
الرَّهبانية

تؤدى الرهبانية هنالك إلى الشرور عينها ، والرَّهبانيةُ نشأت فى بلاد الشرق الحارَّة حيث الإنسانُ محمولٌ على النظر أكثرَ مما على العمل .

ويلوح أن عدد الدراويش ، أو الرهبانِ ، فى آسية يزيد بحرارة الإقليم ، وتَكْتظُّ بهم الهند حيث الحرارةُ مُفْرِطةٌ ، ويوجد هذا الفرقُ نفسُه فى أوربة .

ويقتضى التغلُّبُ على كسل الإقليم محاولةَ القوانينِ نَزْعَ جميع وسائل العيش بلا عمل ، ولكن العكسَ هو الذى تقوم به القوانين فى جَنوب أوربة ، فهى تُنْعِم على مَنْ يَوَدُّون أن يكونوا بَطَّالِين بأماكنَ صالحةٍ للحياة النظرية حابسةً عليها ثَرَواتٍ واسعةً ، ومن الصواب أن يَجُودَ هؤلاء الناس ، الذين يعيشون عن سَعَةٍ أُتْخِمُوا بها ، بفُضَالتهم على الطبقة الدنيا التى خَسِرت تملُّكها للأموال فيُعَوِّضونها منها بالبِطالة التى يتمتعون بها ، فتنتهى حتى بحُبٍّ بؤسها .

الفصل الثامن
عادةُ الصين الطيبةُ

تُخْبِرنا الرِّحلاتُ[1] إلى الصين عن الاحتفال[2] بشَقِّ الأَرَضين الذى يقوم به العاهل فى كلِّ عام ، وقد أُريد بهذا العمل العامِّ الرسميِّ حَضُّ الرعايا على الفِلاحة .

---

(١) الأب دوهالد ، تاريخ الصين ، جزء ٢ ، صفحة ٧٢ .
(٢) كثير من ملوك الهند يصنعون مثل ذلك . رحلة إلى مملكة سيام ، تأليف لالوبير ، صفحة ٦٩ .

ثم إن العاهل يُنَبَّأُ فى كلِّ سنة عن الحارث[1] الذى امتاز من غيره فى صنعته ، فيجعله موظفاً من الدرجة الثامنة .

وكان ملوك قدماء الفرس[2] ، فى اليوم الثامن من الشهر المعروف بخُرَّم رُوز* ، يدَعون أُبهتهم جانباً ليأكلوا مع الحرَّاثين ، فهذه النظم باهرةٌ فى تشجيع الزراعة .

الفصل التاسع

وسائل تشجيع الصِّناعة

سأبين فى الباب التاسعَ عشرَ أن الأمم الكَسْلَى ذاتُ زهوٍ عادةً ، ويمكن ردُّ المعلول ضِدَّ العلَّة والقضاء على الكسل بالزهو ، ويَحْسُن فى جَنوب أوربة ، حيث الشعوبُ ذاتُ نَخْوةٍ ، أن يُنْعَمَ بجوائزَ على الزُّرّاع الذين يَزْرَعون حقولَهم أحسنَ من سواهم ، أو على العمال الذين تَقَدَّموا بِصناعتهم إلى مَدًى بعيد ، ويُكْتَبُ النجاح لهذه الطريقة فى جميع البلدان أيضاً ، ومن ذلك أنها أدت فى إيرْلَنْدة فى أيامنا إلى إقامة مصنع نسيجٍ من أهمِّ ما وُجد فى أوربة .

---

(١) حرث الإمبراطور الثالث من الأسرة الثالثة ، فنتى ، الأرض بيده ، وحمل الإمبراطورة ونساءه على صنع الحرير فى قصره ، تاريخ الصين — (٢) مسيو هيد ، ديانة الفرس .

* اليوم البهيج .

الفصل العاشر

القوانينُ ذات الصلة بقناعة الشعوب

بالعَرَق[(١)] يَتَبدَّدُ قسمُ الدَّمِ المائىُّ كثيراً فى البلاد الحارَّة ، فيجب أن يُعَوَّض منه بسائلٍ مماثل إذَنْ ، والماء ذو استعمالٍ عجيب هنالك ، والمشروباتُ القويةُ هنالك تُجَمِّد كُرَيَّاتِ[(٢)] الدم التى تبقى بعد تَبَدُّد الأقسام المائية .

ويَبْخَرُ القسمُ المائىُّ بالعَرَق قليلاً فى البلاد البارة ، وهو يَظَلُّ وافراً ، ويُمْكِن إذَنْ ، استعمالُ المشروبات الروحية من غير أن يَجْمُد الدمُ ، والدمُ هنالك مملوء سوائلَ ، ويُمْكِن أن تكون المشروبات القوية التى تَمْنَح الدمَ حركةً سائغَةً هنالك .

وإن شريعة محمد التى تَحْظُر شربَ الخمر هى قانون إقليم جزيرة العرب إذنْ ، ثم إن الماء قبل محمد كان شرابَ العرب العامَّ ، وكذلك القانونُ الذى كان يُحَرِّم على القرطاجيين[(٣)] شربَ الخمر هو قانون الإقليم ، والحقُّ أن إقليم ذينك البلدين واحدٌ تقريباً .

وقانونٌ مثلُ هذا لا يكون صالحاً فى البلاد الباردة حيث الإقليمُ يَحْمِل على شىء من ثَمَل الأمة الذى هو غيرُ ثَمَل الشخص كما يلوح ، والثَّمَلُ يوجد فى جميع الأرض على نسبة البرد ورطوبة الإقليم ، ومُرُّوا من خطِّ الاستواء حتى قطبنا لتَرَوْا

---

(١) ساح مسيو برنيه من لاهور إلى كشمير فكتب يقول : « إن جسمى غربال ، فلا أكاد أبلع قدح ماء حتى أرى خروج طل من جميع أعضائى إلى طرف أصابعى ، وأشرب عشرة أقداح كبيرة فى اليوم الواحد ، فلا يوجب هذا ضرراً لى مطلقاً » ، رحلة برنيه ، جزء ٢ ، صفحة ٢٦١ .

(٢) يوجد فى الدم كريات حمر وأجزاء ليفية وكريات بيض وماء يسبح فيه جميع هذا .

(٣) أفلاطون ، الباب الثانى من القوانين ، أرسطو ، العناية بالأمور المنزلية ، باب ١ ، فصل ٥ أوزيب ، Pré. érang. ، باب ١٢ ، فصل ١٧ .

أن الثَّمَلَ يزيد مع درجات العَرْض ، ومُرُّوا من خطِّ الاستواء إلى القطب المعاكس تَجِدوا الثَّمَلَ يسير نحو الجنوب[1] كما يسير من هذه الناحية نحو الشمال .

ومن الطبيعيِّ فى البلد الذى تكون الخمرُ فيه مخالفة للإقليم ، ومن ثَمَّ للصحة ، أن يُجازَى على الإفراط فى الشرب بأشدَّ مما يجازَى عليه فى البلد الذى يكون للثَّمَل فيه نتائجُ سيئةٌ قليلةٌ فى الشخص والمجتمع والذى لا يؤدى الثَّمَلُ فيه إلى جعل الناس حِمَاقاً مطلقاً ، بل يجعلهم أغبياءَ ، وهكذا فإن القوانين[2] التى عاقبت الإنسانَ السكرانَ على الإثم الذى اقترفه وعلى الخُمَار لم تكن لتُطَبَّق على غير الثَّمَل الشخصىّ ، لا على الثَّمَل القومىّ ، ويَشْرَب الألمانىُّ عن عادةٍ ، ويَشْرَب الأسپانىُّ عن خِيار .

وفى البلاد الحارة يؤدى ارتخاء النسائج إلى تَرَشُّح السوائل كثيراً ، غير أن تبدُّد الأجزاء الجامدة يكون أقلَّ من ذلك ، ولا يَتَطَرَّقُ البِلَى ، مطلقاً ، إلى النسائج التى ليس لها غيرُ عمل ضعيف جدًّا ، ونابضٍ قليل ، وإنما تحتاج إلى قليلٍ من السائل المغذِّى لتعويضها ، ولا يؤكلُ غيرُ قليلٍ هنالك إذَنْ .

وتلك هى الاحتياجاتُ المختلفة فى مختلف الأقاليم التى أوجبت مختلفَ طُرُزِ الحياة ، وهذه الطُّرُز المختلفةُ للحياة أوجبت مختلفَ أنواع القوانين ، وإذا كان تواصل الناس فى الأمة كثيراً أصبح لا مَعْدِل عن بعض القوانين ، ولا بُدَّ من قوانينَ أخرى لدى شعبٍ لا يُتَوَاصَل فيه مطلقاً .

---

(١) يرى هذا لدى الهوتنتو ولدى شعوب رأس الشيلى التى هى أقرب إلى الجنوب .

(٢) كما صنع پيتاكوس وذكره أرسطو فى كتاب السياسة ، باب ٢ ، فصل ٣ ، فقد كان يعيش فى إقليم ليس الثمل فيه عيباً قومياً .

الفصل الحادي عشر
القوانينُ ذات الصلة بأمراض الإقليم

يقول لنا هِيرُودُوتس[١] إن شرائع اليهود حَوْل الجذام مقتبسةٌ من مِنْهاج المصريين ، والواقعُ أن الأمراض نفسَها تقتضى الأدويةَ نفسَها ، وكانت هذه القوانينُ مجهولةً لدى الأغارقة ، ولدى الرومان الأولين ، جَهْلَهم للمرض ، ثم جَعَلها إقليمُ مصرَ وفلسطينَ أمراً ضروريًّا ، وما كان من سهولة انتشار هذا المرض يجعلنا نَشْعُر بحكمة هذه القوانين وحيْطَتها .

وقد اختبرنا نتائجَها بأنفسنا ، فقد أتتنا الحروب الصليبية بالجُذَام . وما وُضِع من أنظمةٍ رشيدة حال دون إصابةِ جميع الشعب به .

ومن قانون اللُّنْبار[٢] يُعْلَم أن هذا المرض كان منتشراً فى إيطالية قبل الحروب الصليبية وأنه استحقَّ عنايةَ المشترعين ، ومن ذلك أن رُوتَاريس أمر بألاَّ يستطيع المجذومُ الذى طُرِد من منزله ، وأُقْصِىَ إلى مكانٍ خاصٍّ ، أن يتصرف بأمواله ، وذلك لأنه يُفْتَرَض موتُه من الساعة التى يؤخذ فيها من منزله ، وقد جُعِل المجذومون قاصرين عن العقود المدنية منعاً لكلِّ اتصال بهم .

وأرى أن هذا المرض جُلِب إلى إيطالية بفُتُوح قياصرة الروم الذين يُحْتَمَلُ وجود مِلِيشياتٍ من فلسطين ومصرَ فى جيوشهم ، ومهما يكن من أمرٍ فإن تقدُّم هذا المرض وُقِف حتى زمن الحروب الصليبية .

ويقال إن جنود پُونْبي جلبوا مرضاً مماثلاً للجُذَام تقريباً حين عودتهم من

(١) باب ٢ — (٢) باب ٢ ، فصل ١ : ٣ ، وفصل ١٨ : ١ .

سورية ، ولم يَنْتَه إلينا أيُّ نظام وُضِع فى ذلك الحين حَوْل ذلك ، ولكن الظواهر تدلُّ على وجود مثل هذا النظام ما دام هذا المرضُ قد وُقِف إلى زمن اللُّنْبار .

ومنذ قرنين انتقل من العالم الجديد إلى عالَمنا مرضٌ* كان مجهولاً لدى آبائنا ، فهاجم الطبيعةَ البشرية حتى المنبعِ من الحياة واللذات ، وذلك أن مُعْظم الأُسَر العظيمة فى جَنوب أوربة تَهْلِك ، كما رُئى ، فى شَرٍّ أصبح من الشُّيوع الكثير ما عاد معه غيرَ فاضح وغيرَ مشؤوم ، والتعطشُ إلى الذهب هو الذى أدام ذلك المرض ، فالقومُ يذهبون إلى أمريكة بلا انقطاعٍ ويأتون بخَمائرَ جديدةٍ منه على الدوام .

ومن أسباب التقوَى ما اقتضى المطالبةَ بترك العِقاب على هذا الجُرْم ، غير أن هذه الجائحة كانت قد دخلت فى صميم الزواج ، وأفسدت الطفولةَ نفسَها .

وبما أن السهر على صحة الأهلين من حكمة المشترعين فإن من الصواب البالغ وقفَ هذا الاتصال بقوانينَ تُوضَع على نَمَط الشرائع الموسوية .

والطاعونُ شَرٌّ أسرعُ تخريباً وأمضى فتكاً ، ومصرُ هى مقرُّه الرئيس ، ومن مصرَ ينتشر فى جميع العالم ، وفى مُعْظَم دول أوربة وُضِعَت أنظمةٌ صالحة جدًّا لمنع سريانه إليها ، وفى أيامنا تُمُثِّلَت وسائلُ عجيبةٌ لوَقْفِه ، وذلك أن ضُرِب نطاقٌ من الكتائب حول البلد الموبوء منعاً لكل اتصال .

ويَرَى التركُ[1] الذين ليس لديهم ضابطةٌ من هـذه الناحية أن النصارى فى المِصْرِ عينِه يَنْجُون من الخطر ، وأنهم وحدَهم هم الذين يَهْلِكون ، وهم يشترون ثيابَ المصابين بالطاعون ويَلْبَسُونها وما زالوا يَفْعَلون ، ويَجْعَل مذهب القَدَر الشديد ،

---

(١) ريكو ، الدولة العثمانية (طبعة سنة ١٦٧٨ ، من قطع ١٢ ، صفحة ٢٨٤) .

* الفرنجى أو الزهرى .

الناظرِ لكلِّ شيء ، من الحاكم شاهدَ عِيانٍ هادئاً ، مفكِّراً بأن الله صَنَع كلَّ شيء من الأزل ، مقدِّراً أنه لا يستطيع صُنْعَ شيء تِجاه ذلك .

الفصل الثاني عشر

القوانينُ التي توضَع ضِدَّ مَنْ يقتلون أنفسهم[1]

لا نرى في التواريخ قَتْلَ الرومان أنفسَهم بلا داع ، غير أن الإنكليز يقتلون أنفسهم من غير أن يُتَصَوَّر سببٌ يَحْمِلهم على ذلك ، حتى إنهم يقتلون أنفسهم وهم في صميم السعادة ، وهذا العملُ لدى الرومان كان نتيجةَ التربية ، وهو قد كان ذا ارتباطٍ في طراز تفكيرهم وفي عاداتهم ، وهذا العمل لدى الإنكليز نتيجةُ مرضٍ[2] ، وهو ذو ارتباط في حال البِنْية الطبيعيِّ ، وهو مستقلٌّ عن كلِّ سبب آخر .

ويدلُّ الظاهر على أن هذا نقصٌ في ترَشُّح السائل العصبيّ ، فالآلةُ العاطلة قُواها المحرِّكةُ من الحركة في كلِّ حين تَسْأَم من نفسها ، ولا تَشْعُر النفس بألم مطلقاً ، بل ببعض مصاعب الحياة ، والألمُ سوءٌ موضعيٌّ يجعلنا راغبين في زوال هذا الألم ، وعِبءُ الحياة سوءٌ لا مكانَ خاصًّا له مطلقاً ، وهو يجعلنا راغبين في نهاية هذه الحياة .

ومن الواضح أن يكون لدى القوانين المدنية في بعض البلدان من الأسباب ما يَعِيبُ الانتحارَ ، بَيْدَ أنه عاد لا يمكن العِقابُ عليه في إنكلترة ، كما لا يُعاقَب على نتائج الجنون .

---

(١) عمل من يقتلون أنفسهم مخالف للقانون الطبيعي وللدين المنزل .

(٢) يمكن أن يكون مقترناً بفساد الدم الذي يجعل الإنسان ، في بعض البلدان على الخصوص ، غريب الأطوار ثقيلا على نفسه ، سياحة فرنسوا بيرار ، قسم ٢ ، فصل ٢١ .

الفصل الثالث عشر

ما ينشأ عن إقليم إنكلترة من النتائج

فى شعب يُغِمُّ مرضُ الإقليم روحَه بذلك المقدار ، فيمكن أن يَحْمِل نفوراً من كلِّ شيء حتى الحياة ، تُرَى الحكومةُ التى تلائم جيداً أناساً يكون كلُّ شيء ثقيلاً عليهم هى التى لا يستطيعون الارتباط بأحد فيها يُسَبِّبُ كُرُوبَهم ، وهى التى تسيطر القوانين فيها أكثر من الرجال ، فلا بُدَّ من طَرْح هذه القوانين لتغيير الدولة .

وإذا كانت تلك الأمة قد اقتبست من الإقليم خُلُقَ عدم الصبر الذى لا يَدَعها تحتمل الأمورَ نفسَها زمناً طويلاً فإنه يُرَى جيداً أن تلك الحكومة تكون أكثرَ ما يلائم أيضاً .

وليس خُلُق عدم الصبر ذلك عظيماً بذاته ، غير أن من الممكن أن يَعْظُم كثيراً إذا ما أُضيف إلى الشجاعة .

ويختلف ذلك الخُلُق عن الخِفَّة التى توجب الإقدامَ على عملٍ وتركَه بلا داعٍ ، وهو يَدْنو من العناد لأنه ينشأ عن شعورٍ بالمتاعب بالغٍ منْ القوة ما لا يَضْعُف حتى بتَعَوُّدِ معاناتها .

ويَصْلُح هذا الخُلُق فى الأمة الحرة جيداً لرَبْك خُطط الطغيان[1] الذى يكون ، دائماً ، بطيئاً ضعيفاً فى أوائله ، كما يكون نَزِقاً شديداً فى آخره ، والذى لا يُظهِر غيرَ يدٍ للمساعدة فى البُداءة ، ثم يَجُور بما لا يُحْصَى من الأيدى .

---

(١) اتخذ هذه الكلمة هنا لمقصد قلب السلطة القائمة ، ولا سيما الديموقراطية ، وهذا هو المعنى الذى كان يطلقه عليها اليونان والرومان .

وبالرُّقاد تبْدأ العبودية دَائماً ، غير أنه لا سبيلَ للنوم إلى شعب لا يَعْرِف السُّكون فى أىِّ وضعٍ كان ، إلى شعب يَبْحَث عن حاله بلا انقطاعٍ فيجد جميع المواضع الأليمة .

والسياسة مِبْرَدٌ لا يُسْمَع صوت بَرْده ، مِبْردٌ يَبْلَى ويلاقى نهايتَه على مَهل ، والواقعُ أن الرجال الذين تكلمنا عنهم لم يكونوا ليُطيقوا المماطلاتِ والتفصيلاتِ وتُؤَدةَ المفاوضات ، ولم يكونوا ليَفُوزوا فيها فَوْزَ الأمم الأخرى فى الغالب ، خاسرين بمعاهداتهم ما كانوا ينالون بأسلحتهم .

الفصل الرابع عشر

معلولاتُ الإقليم الأخرى

كان أجدادنا الجِرْمان الأقدمون يقيمون بإقليمٍ تَسْكن الشَّهَواتُ فيه إلى الغاية ، وكانت قوانينهم لا تَجِدُ فى الأشياء غيرَ ما تَرَى ، ولا تتصوَّر أكثرَ من هذا ، وبما أنها كانت تَحكم فى الشتائم الموجهة إلى الرجال بعِظَم الجُرُوح فإنها لم تبالغ فى أمر الاعتداءات التى تُصوَّب إلى النساء ، وقانونُ الألمان[1] بالغُ الغرابة فضلاً عن ذلك ، فإذا ما كُشِفَت امرأةٌ من الرأس دُفِعتْ ستةُ أَفْلُسٍ غرامةً ، ويُدْفَع مثلُ هذه الغرامة إذا كان الكَشْف من الساق حتى الرُّكبة ، ويُدْفع ضِعْفُها إذا كان الكشف عما فوق الرُّكبة . ويَظْهَرُ أن القانون كان يَقِيس عِظَمَ الاعتداءات على شخص النساء كما يُقَاس أحدُ الأشكال الهندسية ، وما كان القانون ليعاقِب على

(١) فصل ٥٨ : ١ و ٢ .

جُرْم التصوُّر ، بل على جُرْم العيون ، غير أن شعباً جرمانيًّا عندما انتقل إلى إسپانية وَجَدَ الإقليمُ قوانينَ كثيرةً أخرى ، فقد حَظَر قانونُ القِزيغُوت على الأطباء فَصْدَ امرأةٍ حُرَّة ما لم يكن أبوها أو أمُّها أو أخوها أو ابنها أو عمُّها حاضراً ، وذلك أن خيال الشعب قد اضْطَرم وخيالَ المشترعين قد اتَّقَد ، فارتاب القانون من كلِّ شيء في سبيل شعب كان يُمْكِنُه الشكُّ في كلِّ شيء .

إِذَنْ ، صارت القوانين بالغةَ اليقظة حَوْل الجنسين ، ولكن القوانين في العقوبات التي نَصَّت عليها رأت ، كما يَظْهَر ، أن تُدَارِىَ الانتقامَ الخاصَّ أكثرَ من ممارسة الانتقام العامِّ ، وهكذا كانت تَجْعَل المذنبيْن ضمنَ عبودية الأقرباء أو الزوج المُهَان . وكانت المرأةُ الحرَّة[1] التي تسلِّم نفسها إلى رجلٍ متزوِّج تُرَدُّ إلى سلطان زوجته لتتصرف فيها كما تشاء ، وكانت القوانين تُلْزِم العبيدَ[2] بأن يُقَيِّدوا الزوجة التي يفاجئونها في حال الزنا ويُقَدِّموها إلى الزوج ، وكانت تُبيحُ لأولادها[3] أن يتهموها وأن يستنطقوا عبيدها مع التعذيب إثباتاً للتهمة ، وكذلك بالغت في تمحيص بعض نواحي الشرف أكثر مما صنعت في تأليف ضابطةٍ صالحة ، ولا ينبغي أن يُحار من ذهاب الكونت يوليان إلى أن إهانةً من هذا النوع تقتضي ضَيَاعَ وطنه ومَلِكه ، ولا ينبغي أن يُحَارَ ، مع مثل هذه الموافقة في الطبائع ، من السهولة التي لاقاها العرب في الاستقرار بإسپانية والبقاء فيها وتأخيرِ سقوط إمبراطور يتهم عنها .

---

(١) قانون القوط ، باب ٣ ، فصل ٤ : ٩ .

(٢) المصدر نفسه ، باب ٣ ، فصل ٤ : ٦ .

(٣) المصدر نفسه ، باب ٣ ، فصل ٤ : ١٣ .

الفصل الخامس عشر

اختلاف ثقة القوانين بالشعب على حسب الأقاليم

بَلَغ الشعبُ اليابانيُّ من قَسْوة الخُلُق ما لم يَسْتطع معه أن يكون موضعَ ثقةٍ لدى مشترعيه وحكامه ، وهؤلاء لم يَضَعوا أمام عيونه غيرَ قضاةٍ وتهديدات وعقوبات ، وهؤلاء قد جعلوه فى كلِّ خُطوة خاضعاً لرقابة الضابطة ، وهذه القوانين جعلت من كلِّ خمسةٍ من أرباب الأُسْرَة حاكماً على الأربعة الآخرين ، وهذه القوانينُ التى تعاقب جميعَ الأسرة أو جميعَ الحىِّ على جُرْمٍ واحد ، وهذه القوانينُ التى لا تجدُ أبرياءَ حيث يكون مذنبٌ واحد ، قد وُضِعَت لكى يَحْترز بعضُ الناس من بعض ، ولكى يبحث كلٌّ واحدٍ عن سلوك الآخر فيكون رقيبَه وشاهدَه وقاضيَه .

وعلى العكس تجدُ شعبَ الهنود ليِّناً[1] رقيقاً عطوفاً ، وكذلك مشترعوه كانوا يَثقون به ثقةً عظيمة ، فوضعوا له عقوباتٍ قليلةً[2] غيرَ شديدة ، حتى إن هذه العقوبات لم تُنَفَّذْ بدقة ، وقد أَعْطِىَ الأعمامُ فى الهند أبناءَ الأخ وأُعْطِىَ الأوصياء الأيتامَ كما يُعْطَاهم الآباء فى موضع آخر ، وقد نَظَّموا الوِراثةَ وَفْقَ مزية الوارث ، أىْ رأَوْا ، كما يلوح ، أن كلَّ واحد من الأهلين يجب أن يعتمد على صلاح الآخرين الطبيعىّ .

---

(١) انظر إلى بيرنيه ، جزء ٢ ، صفحة ١٤٠ .

(٢) انظر فى المجموعة الرابعة عشرة من الرسائل المعتبرة (صفحة ٤٠٣) إلى قوانين شعوب الهند أو عاداتها فى شبه الجزيرة الواقعة وراء الغنج .

وسَهُل عليهم تحرير عبيدهم[1] . وزوّجوهم وعاملوهم كما يعاملون أولادهم[2] ، ويا لبَرَكة إقليمٍ يُنْتِجُ سلامةَ طويةٍ في الطبائع ورِفْقاً في القوانين !

---

(١) الرسائل المعتبرة ، المجموعة التاسعة ، صفحة ٣٧٨ .

(٢) كنت أظن أن الرفق بالرقيق في الهند هو الذى جعل ديودرس يقول بعدم وجود سادة وعبيد في الهند ، غير أن ديودرس عزا إلى جميع الهند ما وجده استرابون (باب ١٥) خاصاً بشعب مخصوص فقط .

الباب الخامس عشر
صلة قوانين الرِّقّ المدنيّ بطبيعة الإقليم

الفصل الأول
الرِّقّ المدنيّ

الرِّقُّ ، في معناه الصحيح ، هو وَضْعُ حَقٍّ يَبْلُغ مِنْ جَعْلِ إنسانٍ مِلْكاً لآخرَ ما يكون به هذا سيدَ حياته وأموالِه المطلَقَ ، وليس الرِّقُّ طيباً بطبيعته ، فهو غيرُ مفيد للسيد ولا للعبد ، غيرُ مفيدٍ لهذا لأنه لا يستطيع صنعَ شيء عن فضيلة ، غيرُ مفيد لذلك لأنه يألَف مع عبيده جميعَ أنواعِ العادات السيئة ، لأنه يتعوَّد من حيث لا يَشْعُر فِقْدانَ جميع الفضائل الخُلُقية ، لأنه يصبح عاتياً متسرعاً قاسياً غضوباً شَهْوانيًّا جائراً .

وفى البلدان المستبدة ، حيث الناسُ خاضعون لرِقٍّ سياسيٍّ ، يكون الرِّقُّ المدنيُّ أكثرَ احتمالاً مما فى مكانٍ آخر ، فيجب على كلٍّ واحد هنالك أن يكون راضياً رِضاءً كافياً بنَيْله عَيشَه وحياتَه ، وهكذا لا يكون حال العبد هنالك أثقلَ من حال أحد الرعية .

ولكن لا ينبغى أن يُوجَدَ عبيدٌ فى الحكومة المَلَكية حيث لا يجوز أن تُخمَدَ الطبيعةُ البشرية أو تُذَلَّ ، ويكون وجودُ العبيد مخالفاً لروح النظام فى

الديموقراطية حيث يتساوى جميعُ الناس ، وفى الأريستوقراطية حيث يجب أن تَبْذُل القوانينُ كلَّ جُهْد ليكون جميعُ الناس متساوين على ما تسمح به طبيعة الحكومة ، فالعبيدُ لا يَصْلُحون لغير مَنْح أبناء الوطن سلطاناً وترَفاً لا ينبغى أن يكونا عندهم مطلقاً .

الفصل الثانى

مصدرُ حقِّ الرِّقِّ لدى فقهاء الرومان

ليس مما يُصَدَّق مطلقاً أن يكون الرِّقُّ قد نشأ عن الشَّفقة ، وأن يكون قد أُخِذ به من ثلاثة أوجهٍ[1] إذَنْ .

ذهبت حقوق الأمم إلى جعل الأُسارى عبيداً لكيلا يُقْتَلوا ، وقد أباح قانون الرومان المدنىُّ للمدِينين ، الذين يُمْكِن دائنيهم أن يضطهدوهم ، بيعَ أنفسهم ، وقد أراد الحقُّ الطبيعىُّ أن يَقعَ فى الرِّقِّ مثلَ أبيهم العبدِ أبناؤه الذين لا يستطيع تغذيتَهم .

ليست هذه الأسباب التى أدلى بها الفقهاء موافقةً للصواب مطلقاً ، وذلك : أولا ، إن من الخطأ أن يُباح القتل فى الحرب فى غير حال الضرورة ، ولكن الرجل إذا جعَل رجلاً آخرَ عبداً لم يُمْكِن أن يقال إنه كان فى ضرورةِ قَتْله ما دام لم يَصْنعَ ذلك ، وكلُّ حقٍ يُمْكِن الحربَ أن تَفْرِضه على الأُسارى هو أن يُطْمأَنَّ إلى أنهم عادوا غيرَ قادرين على إيقاع الضرر ، وما يقترفه الجنود من التقتيل . بعد حرارة الجهاد ، عن اعتدال دمٍ أمرٌ نَبذَتْه أُمَمُ العالم[2] كلُّها .

---

(١) قانون جوستينيان ، باب ١ — (٢) إذا لم يرد ذكر الأمم التى تأكل أسراها .

ثانياً ، ليس من الصحيح أن يستطيع الرجلُ الحرُّ بيعَ نفسه ، فالبيعُ يفترض ثمناً ، فإذا ما باع العبدُ نفسَه أصبحت جميع أمواله ملكَ سيده ، فلا السيدُ يدفع شيئاً ولا العبدُ يَقْبِض شيئاً ، وقد يقال إن له ما يدخره ، غير أن هذا الادخار تابعٌ للشخص ، وإذا كان لا يجوز للرجل أن يقتل نفسه لتملُّصه بهذا من وطنه فإنه لا يباح له أن يبيع نفسه أيضاً ، فحريةُ كلِّ مواطن جزءٌ من الحرية العامة ، حتى إن هذه الصفة فى الحكومة الشعبية قسمٌ من السيادة ، ويُعَدُّ بيعُ الإنسان صفةَ المواطن فيه عملاً[1] بالغاً منْ الحماقة ما لا يُفْتَرَض وجودُه فيه ، وإذا كانت الحرية ثمناً لمن يشتريها فإنها بلا ثمنٍ لمن يبيعها ، ولم يَسْتطِع القانون المدنىُّ الذى أجاز للناس قسمةَ الأموال أن يَضَع بين الأموال قِسْماً من الآدميين الذين يجب أن تقوم بهم هذه القسمة ، ولم يَسْتطِع القانون المدنىُّ الذى يَحُلُّ من العقود المشتملة على بعض الضرر أن يُمْسِك عن حَلِّ عقدٍ مشتمل على أفدح الأضرار .

ثالثاً ، الوِلادة ، وهـذا ما يَسْقُط مع الوجهين الآخرين ، فإذا كان الرجل لا يستطيع بيع نفسِه كانت قدرته على بيع ابنه الذى لم يولَدْ أَقلَّ من ذلك ، وإذا كان لا يُمْكِن تحويلُ أسيرِ الحرب إلى عبدٍ كان إمكان تحويل أولاده إلى عبيدٍ أقلَّ من ذلك .

والذى يجعل قتلَ المجرم جائزاً شرعاً هو أن القانون الذى يجازيه كان قد وُضع نفعاً له ، وذلك لأن القاتل ، مثلاً ، انْتَفَع بالقانون الذى يحكم عليه ، فحَفِظ له حياتَه فى كلِّ حين ، ولذلك لا يمكنه أن يحتجَّ عليه ، وغيرُ هذا حالُ العبد ، فلم يُمْكِن أن يكون قانون الرِّقِّ نافعاً له قطُّ ، فهو ضِدُّه فى جميع الأحوال ، وذلك من غير أن

---

(١) أتكلم عن الرق ، على التحقيق ، كما كان عند الرومان ، وكما أقيم فى مستعمراتنا .

يكون له مطلقًا ، وهذا يناقض مبدأ جميع المجتمعات الأساسيّ .

وقد يقال إنه أمكن أن يكون نافعًا له ما دام السيد قد أنعم عليه بالغِذاء ، إذَنْ يجب قَصْرُ الرِّقِّ على العاجزين عن كَسْب عَيْشهم ، غير أنه لا يُرَادُ عبيدٌ من هذا الطِّراز ، وأما الأولادُ فإن الطبيعة التى أنعمت على الأمهات باللبن تداركت غذاءهم ، وأما بقيةُ طفولتهم فهى من قُرْب السِّنِّ التى يَحُوزون فيهـا أعظمَ أهليةٍ تجعَلهم نافعين ما لا يقال معه إن الذى يغذيهم ، ليكون مولاهم ، قد أعطاهم شيئًا .

ثم إن الرِّقَّ مخالفٌ للحقوق المدنية كمخالفته للحقوق الطبيعية ، وأىُّ قانونٍ مدنىٍّ يُمْكِنه أن يَحُول دون فِرار عبدٍ ، وهذا العبد لا يُحْسَب فى المجتمع مطلقًا ولا يَخُصُّه أىُّ قانونٍ مدنىٍّ كان ؟ هو لا يُمْكِن أن يُحْجَزَ عليه بغير قانون الأُسْرَة ، أى بقانون سيده .

الفصل الثالث
مصدرٌ آخرُ لحقِّ الرِّقِّ

وكذلك أودُّ أن أقول إن حقَّ الرِّقِّ ينشأ عما تُضْمِرُه أُمةٌ من ازدراء أُمةٍ أُخرى قائمٍ على اختلاف العادات .

قال لُوبِزْ دُغُومَارا[1] : « وَجَدَ الإسپانُ بالقرب من سَنْتْ مَرْت سِلالاً مشتملةً على أغذية للأهلين ، أى على سَرَطانات وحَلَزونات وزيزان * وجنادب ،

(١) Biblioth. angl. ، جزء ١٣ ، قسم ٢ ، مادة ٣ .

* الزيز : دويبة تطير وتقف طويلا على الشجر ولها صوت كأنها تقول « زيز » فسميت به .

فجعل الغالبون ذلك جريمة المغلوب » ، ويعترف المؤلف بأن هذا هو الأساسُ الذى بُنِيَ عليه حَقُّ جعل الأمريكيين عبيداً للإسپان ، وذلك فضلاً عن تدخينهم تَبْغاً وعدم إطلاق لِحَاهم على الطريقة الإسپانية .

والمعارفُ تجعل الناس وُدَعَاء ، والعقلُ يَحْمِلهم على الإنسانية ، وليس سوى سَبْقِ الأوهام ما يَصْرِفهم عنها .

الفصل الرابع

مصدرٌ آخرُ لحقِّ الرِّقِّ

وكذلك أودُّ أن أقول إن الدين يَمْنَح مَنْ يعتنقونه حَقَّ استرقاق مَنْ لايعتنقونه ليَسْهُل العملُ فى سبيل نشره .

وطِرَازُ التفكير هذا هو الذى شَجَّع مُخَرِّبى أمريكة على جرائمهم[١] ، وعلى هذه الفكرة بَنَوْا حَقَّ استرقاق كثيرٍ من الشعوب ، وذلك لأن قُطَّاعَ السابلة هؤلاء ، الذين كانوا يريدون أن يكونوا لصوصاً ونصارى على الإطلاق ، كانوا أتقياءَ إلى الغاية .

أَجَلْ ، أَلِمَ لويسُ الثالثَ عشرَ[٢] كثيراً من القانون الذى يجعل زنوجَ مستعمراته عبيداً ، غير أنه وافق عليه عند ما أُلْقِيَ فى رُوعه أنه أضمنُ وسيلة لهدايتهم إلى النصرانية .

---

(١) انظر إلى تاريخ فتح المكسيك لسوليس وإلى تاريخ فتح البيرو لغارسيلاسو دولا فيغا .

(٢) الأب لابا ، سياحة جديدة إلى جزائر أمريكة ، جزء ٤ ، صفحة ١١٤ ، سنة ١٧٢٢ ، قطع ١٢ .

الفصل الخامس

استرقاق الزنوج

لو كان عليّ أن أؤيِّد الحقّ الذى انتحلناه فى جعل الزنوج عبيداً لقلت :

بما أن شعوب أوربة أبادت شعوبَ أمريكة فإنها اضطُرَّت إلى استرقاقِ شعوب إفريقية استخداماً لها فى إحياء كثيرٍ من الأَرَضين .

ويصبح السكَّر غالياً جدًّا إذا لم يُزْرَعُ النباتُ الذى يُنْتِجه من قِبَل عبيدٍ .

وهؤلاء ، الذين هم موضوعُ البحث ، سُودٌ من الأرجل حتى الرأس ، وهم من قِصَر الأنوف ما يتعذر معه الرِّثَاء لهم تقريباً .

ولا يُلْقَى فى الذهن كونُ اللهِ البالغِ الحكمة قد وَضعَ روحاً ، روحاً طيبةً على الخصوص ، فى جسمٍ تامِّ السواد .

ومن الطبيعىِّ جدًّا أن يُفَكَّر فى كون اللون هو الذى يقوم عليه جوهر الإنسانية ، وكونِ شعوبِ آسية التى تَصْنَع خِصْياناً تمْنَع السُّودَ دائماً من صِلَتِهم بنا على وجهٍ أكثرَ بروزاً .

ويُمْكِن أن يُحْكَم فى لون الجلد بلون الشعُور التى كان لها عند المصريين ، وهم أحسنُ فلاسفةِ العالَم ، من النتائج العظيمة ما كانوا يقتلون معه جميعَ مَنْ يقعون بين أيديهم من الآدميين الشُّقْر .

ومن الأدلة على عَطَل الزنوج من الرَّشَد العامِّ كونُهم يُفَضِّلون القِلادة الزجاجية على القلادة الذهبية ذاتِ القيمة العظيمة جدًّا لدى الشعوب المتمدّنة .

ومن المُحَال أن نفترض هؤلاء الآدميين من الناس ، وذلك لأننا إذا ما افترضناهم أناساً أخذنا نعتقد أننا غيرُ نصارى .

ومن ذوى النفوس الصغيرة من يُغْرِقُون فى بيان الجَوْر الذى يُسَامُ به الإفريقيون ، وذلك لأن الجَوْرَ إذا كان كما يقولون أفلا يَخْطُر ببال أمراء أوربة الذين يعقِدون فيما بينهم عهوداً غيرَ مجدية أن يَضَعُوا عهداً عامًّا فى ذلك عن رحمةٍ ورأفة ؟

الفصل السادس

مصدرُ حقِّ الرِّقِّ الحقيقىُّ

حان وقت البحث عن المصدر الحقيقىِّ لحق الاسترقاق ، وهو الحقُّ الذى يجب أن يقوم على طبيعة الأمور ، ولنَنْظُرْ هل يوجد من الأحوال ما يُشْتَقُّ منه ؟

يَجدُ الإنسانُ فى كلِّ حكومة مستبدة سهولةً عظيمة لبيع نفسه ، والرِّقُّ السياسىُّ فى هذه الحكومة هو الذى يقضى على الحرية المدنية من بعض الوجوه .

ويقول مسيو پِرِّى[1] إن الروس يبيعون أنفسهم بسهولة عظيمة ، وأَعْرِفُ السببَ جيداً ، وهو أنه لا قيمة لحريتهم مطلقاً .

ويحاوِل جميع الناس فى أَشِيمَ بَيْعَ أنفسهم ، وليس عند كلِّ واحدٍ من بعض السِّنْيُورات[2] البارزين أقلُّ من ألفِ عبدٍ يُعَدُّون تجاراً بارزين ذوى عبيدٍ كثيرٍ تابعين لهم ، ذوى عبيدٍ كثير لهم عبيدٌ تابعون لهم ، ومِن العبيد مَنْ يُورَثُون ومَنْ

(١) حال روسية الكبرى الحاضر لجان پرى ، باريس ١٧١٧ ، قطع ١٢ .
(٢) سياحة جديدة حول العالم لدانبير ، جزء ٣ ، امستردام ١٧١١ .

يُحْمَلون على التجارة ، وفى هذه الدول يحاول الأحرار ، الضِّعَافُ كثيراً تجاهَ الحكومة ، أن يكونوا عبيدَ مَنْ يطْغَوْن على الحكومة .

ومما يطابق العقل أن يكون ذلك مصدرَ حقِّ الاسترقاق الواقعَ الذى يُرَى ليِّناً جدًّا فى بعض البلدان ، ويجب أن يكون ليِّناً لأنه قائمٌ على خِيَارٍ حُرٍّ صادرٍ عن رجلٍ يَجْعَل له سيداً عن منفعةٍ له ، وهذا ما يؤلِّف عهداً متبادَلاً بين الفريقين .

الفصل السابع
مصدرٌ آخرُ لحقِّ الرِّقِّ

و إليك مصدراً آخرَ لحقِّ الرِّقِّ ، حتى لهذا الرِّقِّ الجائر الذى يُرَى بين الناس :

يوجَد من البلدان ما تُوهِنُ الحرارةُ فيه البدنَ وتُضْعف الشجاعةَ كثيراً ، فلا يقوم الناس بواجبٍ شاقٍّ فيه إلاَّ عن خوفٍ من العِقاب ، ولذلك يَطْرقُ الرِّقُّ العقلَ هنـاك أكثر مما هنالك ، و بما أن السيدَ هناك يكون جباناً تجاه أميره جُبْنَ عبده نحوه فإن الرِّقَّ المدنىَّ هناك يكون قريناً للرِّقِّ السياسىِّ أيضاً .

ويريد أرسطو[1] إثباتَ وجود عبيدٍ عن طبيعةٍ ، وما قاله لا يُثْبت ذلك مطلقاً ، وأعتقد أنه إذا وُجِد مِثْلُ هؤلاء العبيد كانوا من أولئك الذين تكلمتُ عنهم آنفاً .

ولـكنْ ، بما أن جميع الناس يولَدون متساوين فإن من الواجب أن يقال إن الرِّقَّ مضادٌّ للطبيعة و إن قام فى بعض البلدان عن سببٍ طبيعىٍّ ، و يجب أن يُفَرَّق

---

(١) السياسة ، باب ١ ، فصل ١ .

بين هذه البلدان والبلدان التى ترْفِضُه الأَسبابُ الطبيعية فيها كبلاد أوربة التى كان من حُسْن التوفيق إلغاؤُه فيها .

ويقول لنا بلُوتَارك فى حياة نُومَا إنه كان لا يوجد سيدٌ ولا عبدٌ من زمن ساتُورْن ، فالنصرانيةُ قد أعادت هذا العهد فى أقاليمنا .

الفصل الثامن

عدم فائدة الرِّقّ بيننا

إذَنْ ، يجب قَصْرُ الرِّقِّ الطبيعىِّ على بعض بلدان العالم ، ويَلُوح لى أن الأعمال التى يقتضيها المجتمعُ فى جميع البلدان الأخرى مهما تكن شاقّةً يُمْكِن الرجالَ الأحرارَ أن يقوموا بها .

والذى يجعلنى أفكِّر هكذا هو أن أعمال المناجم كانت ، قبل أن تُلْغِيَ النصرانية العبوديةَ المدنيةَ فى أوربة ، تُعَدُّ من الأمور الشاقّة جدًّا ما يُعْتَقَد معه أن العبيد أو المجرمين وحدَهم هم الذين يقومون بها ، بَيْدَ أنه يُعْرَف اليوم أن الرجال الذين يُسْتَخْدَمون فيها يعيشون سُعَداءَ[1] ، وقد شُجِّعَتْ هذه المهنةُ بامتيازاتٍ زهيدة ، وذلك أن قُرِنت زيادةُ العمل بزيادة الكَسْب فانتهى إلى تَحْبيب حالهم إليهم أكثرَ مما فى كلِّ مهنة أُخرى كان يمكنهم مزاولتُها .

ولا يوجد عملٌ ، مهما كان شاقًّا ، لا يُمْكِن تعديلُه وَفْقَ قوةِ مَنْ يقوم به ، وذلك على أن يكون العقلُ ، لا البخلُ ، هو الذى يُنَظِّمه ، ويُمْكِن أن يستعان

(١) يمكن الاطلاع على ما يتم من هذه الناحية فى مناجم الهارتز بألمانية الدنيا وفى مناجم هنغارية .

يُسْر الآلات التى يخترعها ، أو يُطَبِّقها، الفَنُّ ، فيُعَوَّضُ من العمل الشاقِّ الذى يُحْمَل العبيد على القيام به فى مواضعَ أخرى ، وكانت مناجمُ الترك على حدود تِمِشْوار أغنى من مناجم هُنْغارية وكانت لاتنتج مثلها ، وذلك لأنهم كانوا لا يتصورون غيرَ سواعد عبيدهم .

ولا أدرى هل العقلُ أو القلب هو الذى يُمْلِى علىَّ هذا المقال ، ومن المحتمل أنه لا يوجد على الأرض إقليمٌ لا يُمْكِنُ حملُ أحرارِ الناس على العمل فيه ، وذلك لأن القوانين كانت سيئةً فوُجِدَ أناسٌ كُسالى ، وذلك لأن هؤلاء الناس كانوا كُسالى فاستُعْبدوا .

الفصل التاسع

الأممُ التى أُيِّدَت الحريةُ المدنية فيها على العموم

يُسْمَع كلَّ يومٍ أن من الصالح وجودَ عبيدٍ بيننا .

غير أن حُسْن الحكم فى هذا يقتضى ألاَّ يُبْحَثَ فى هل يكونون نافعين للفريق الصغير الغنىِّ الشهوانىِّ من كلِّ أمة ، وهم يكونون نافعين له لاريب ، وإنما أعتقد أنه ، إذا ما اتُّخِذَت وجهةُ نظرٍ أخرى ، لايوجد واحدٌ من الذين تتألف منهم الأمة يريد الالتجاء إلى القرعة ليَعْرِف مَنْ يجب أن يتألَّف منه قسم الأمة الذى يكون حُرًّا وقسم الأمة الذى يكون عبداً ، والقائلون بالرِّق هم أكثرُ الناس مقتاً له ، وكذلك أشدُّ الناس بؤساً هم أكثرُ الناس كُرْهاً له ، ولذلك يُعَدُّ الهُتاف للرِّقِّ هُتافاً للترف والشهوة ، لا هُتافاً للسعادة العامة ، ومن ذا الذى يَشُكُّ فى أن

كلّ رجل ، على انفرادٍ ، لا يُسَرُّ كثيراً بأن يكون صاحبَ أموالِ الآخرين ووليَّ شرفهم وحياتهم ، وفى أن جميعَ أهوائه لا تنتبه عند هذه الفكرة أولَ وهلة ؟ إذا أردتم أن تعرِفوا هل رغائبُ كلٍّ واحدٍ مشروعةٌ فى هذه الأمور فابحثوا فى رغائب الجميع .

الفصل العاشر
أنواع الرِّقّ الكثيرة

يوجد للعبودية نوعان : العبودية الحقيقية والعبودية الشخصية ، فأما الحقيقية فهى التى ترْبِط العبدَ بالأرض ، وهذه هى الحال التى كان عليها العبيد عند الجِرْمان كما روى تاسيت[1] ، ولم يكن لهم عملٌ فى المنزل مطلقاً ، وإنما كانوا يؤدون إلى مولاهم مقداراً من البُرِّ أو الماشية أو النسيج ، وما كان رِقُّهم ليذهب إلى ما هو أبعد من هذا ، ولا يزال هذا النوع من العبودية سائداً لهنغارية و بوهيمية وأماكنَ كثيرةٍ أخرى من ألمانية الدنيا .

وأما العبودية الشخصية فهى خاصة بخدمة المنزل ، وهى ترْجِع إلى شخص السيد .

و يَتَجلَّى سوء استعمال الرِّقِّ المتناهى عندما يكون شخصيًّا وحقيقيًّا فى وقت واحد ، وهذا ما كانت عليه عبودية الإِيلُوت لدى الإسپارطيين ، فقد كانوا خاضعين لجميع الأعمال خارجَ المنزل وجميعِ الإهانات داخلَ المنزل ، وهذه الإيلُوتيةُ مخالفةٌ لطبيعة الأمور ، وليس لدى الشعوب البسيطة غيرُ رِقٍّ حقيقىٍّ[2] لقيام نسائها

(١) De moribus German. ، فصل ٢٥ .

(٢) لا تستطيعون كما قال تاسيت فى « طبائع الجرمان » (فصل ٢٠) أن تميزوا سيد العبد بنعيم الحياة .

وأولادها بالأعمال المنزلية ، ويكون عند الشعوب الشهوانية رِقٌّ شخصيٌّ ، وذلك لاقتضاء الترف خدمةَ العبيد في المنزل ، والواقعُ إن الإيلوتية تجمع في الأشخاص أنفسهم بين الرِّقِّ القائم عند الشعوب الشهوانية والرِّقِّ القائم عند الأمم البسيطة .

الفصل الحادي عشر

ماذا يجب على القوانين أن تصنع تجاه الرِّقِّ

ولكن مهما تكنْ طبيعة الرِّقِّ فإنه يجب على القوانين المدنية أن تحاول وقايتَه من سوء الاستعمال من ناحيةٍ ومن الأخطار من ناحيةٍ أخرى .

الفصل الثاني عشر

سوء استعمال الرِّقِّ

لايكون السيد في الدول الإسلامية[١] وليًّا لحياة الإماء وأموالهنَّ فقط ، بل يكون صاحبًا لما يُسَمَّى عِصْمَتَهن وشرَفَهن أيضاً . وإن من مصائب هذه البلدان أن يكون أكبرُ قسم في الأمة قد خُلِق ليكون خادماً لشهوة الآخر ، وتُكافَأ هذه العبودية بالكسل الذي يُمْتِع به مثلُ هؤلاء العبيد ، وهذا بلاءٌ جديدٌ على الدولة أيضاً .

وهذا الكسلُ هو الذي يجعل قصورَ الشرق[٢] أماكنَ نعيم حتى لِمَنْ

(١) انظر إلى شاردان ، رحلة إلى فارس .

(٢) انظر إلى شاردان ، جزء ٢ ، في وصفه لسوق إيزاغور .

أنشئت ضدَّهم ، ومن الممكن أن يجد أناسٌ ، لا يخشَوْن غيرَ العمل ، سعادتَهم ، في هذه الأماكن الهادئة ، ولكنه يُرَى بذلك أنه يؤْذَى حتى روحُ إنشاء الرِّقِّ .

ويَقْضِي العقل بألاَّ يمتدَّ سلطانُ السيد ، مطلقاً ، إلى ما وراء الأمور القائمة على خدمته ، ويجب أن يكون الرِّقُّ للفائدة لا للشهوة ، فقوانينُ العَفاف هي من الحقوق الطبيعية ، ويجب أن يُشْعَر بها من قِبَل جميع أمم العالَم .

وإذا كان القانون الذي يحافظ على طُهْر العبيد صالحاً في الدول التي تستخفُّ فيها السلطةُ ، التي لا حدَّ لها ، بكلِّ شيء فماذا يكون مَدَاه في المَلَكيات ؟ وماذا يكون مَدَاه في الدول الجُمهورية ؟

وفي قانون اللنبار[1] نَصٌّ يلوح صلاحُه لجميع الحكومات ، وهو « أن السيد إذا ما فَجَرَ بامرأة عبده أصبح الاثنان حُرَّيْن » ، فهذا تدبيرٌ عجيبٌ لتدارك شَبَق السادة أو وَقْفِه من غير كبيرِ عنفٍ .

ولا أرى أنه كان لدى الرومان ضابطةٌ صالحة من هذه الناحية ، فقد أرْخَوْا العِنان لشَبَق السادة ، حتى إنهم حَرَموا عبيدهم حَقَّ الزواج من بعض الوجوه ، أَجَلْ ، كان هذا أرذلَ قسمٍ في الأمة ، ولكن مهما كان هذا القسم من الحقارة فقد كان من الحسَن وجودُ عاداتٍ له ، ثم إن زواجاتِ أبناء الوطن كانت تَفْسُد بقطع الزواجات عنه .

---

(١) باب ١ ، فصل ٣٢ : ٥ .

الفصل الثالث عشر
خطر كثرة العبيد

لكثرة العبيد نتائجُ مختلفةٌ في مختلف الحكومات ، وليست هذه الكثرةُ ثقيلةً في الحكومة المستبدة ، فما هو مستقرٌّ في جسم الدولة من رِقٍّ سياسيٍّ يُشْعِر بالرِّقِّ المدنيِّ قليلاً ، ومن يُسَمَّوْن أحراراً ليسوا أكثرَ حريةً ممن لا يُدْعَوْن بهذا اللقب ، وبما أن هؤلاء قابضون على جميع الأمور تقريباً بصفتهم خِصْياناً أو عُتَقاءَ أو عبيداً ، فإن كلاًّ من حال الحُرِّ وحال العبد يتصل بالآخر عن كَثَبٍ إلى الغاية ، ولذلك يكون مما لا يبالَى به تقريباً أن يعيش في الرِّقِّ هنالك قليلٌ من الناس أو كثيرٌ منهم .

ولكنَّ من الأهمية بمكانٍ ألاَّ يوجدَ عبيدٌ كثيرٌ في الحكومات المعتدلة ، فالحريةُ السياسية تجعَل الحريةَ المدنية أمراً ثميناً فيها ، وذلك أن مَنْ يُحْرَم هذه يُحْرَم تلك أيضاً ، وذلك أن هذا يَرَى مجتمعاً سعيداً ليس جزءاً منه ، وأنه يرَى السلامةَ قائمةً للآخرين ، لا لنفسه ، وأنه يَشْعُر بوجود روحٍ لمولاه يُمْكِن أن تَعْظُم وبأن روحه ملزمةٌ بالهبوط بلا انقطاع ، ولا شيء يُقَرِّب من حال الحيوان أكثرَ من أن يُرَى ، دائماً ، أناسٌ أحرارٌ وآخرون غيرُ أحرار ، وأناسٌ كهؤلاء أعداء طبيعيون للمجتمع ، وتكون كثرتهم أمراً خَطِراً .

وليس من العجيب ، إذَنْ ، أن تُكَدَّر الدولة في الحكومات المعتدلة بعصيان العبيد ، وأن يَنْدُر[1] حدوث هذا العصيان في الدول المستبدة .

---

(١) كان عصيان المماليك حالا خاصة ، فلم يكن الأمر غير هيئة من المليشيا اغتصبت الدولة .

الفصل الرابع عشر
العبيد المسلَّحُون

تسليحُ العبيد فى المَلَكية أقلُّ خطراً مما فى الجُمهوريات ، وذلك أنك تَجِدُ أمة مقاتلةً وطبقةَ أشرافٍ تزْجُران هؤلاء العبيدَ المسلَّحين بما فيه الكفاية ، وذلك أنك تَجِدُ فى الجُمهورية أناساً يُعَدُّون وحدَهم أبناءً للوطن فلا يستطيعون رَدْعَ أناسٍ مسلَّحين يكونون مساوين لهم .

وقد انتشر القُوط ، الذين فَتَحُوا إسپانية ، فى البلاد ، وهم لم يَلْبَثُوا أن وجدوا أنفسهم ضِعَافاً إلى الغاية ، وهم قد وَضعوا ثلاثة أنظمة عظيمة ، وهى : أنهم أَلْغَوْا العادة القديمة التى تَحْظُر مصاهرة الرومان بزواجٍ[1] ، وأنهم فَرَضُوا على المُعْفَيْن[2] من الأميرىّ أن يَذْهبوا إلى الحرب معاقَبين بالعبودية من لم يفعل ذلك ، وأنهم ألزموا كلَّ قوطىّ بتسليح عُشْر[3] عبيده وجلبِهم إلى الحرب ، وكان هذا العدد غيرَ كبيرٍ بالنسبة إلى من يَبْقَوْن ، ثم إن هؤلاء العبيد الذين كان يأتى بهم سادتُهم إلى الحرب لم يؤلِّفوا فِرْقةً منفصلة ، بل كانوا فى الجيش ، أى يَبْقَوْن فى الأُسْرة من بعض الوجوه .

---

(١) قانون القوط ، باب ٣ ، فصل ١ : ١ .

(٢) المصدر نفسه باب ٥ ، فصل ٧ : ٢٠ .

(٣) قانون القوط ، باب ٩ ، فصل ٢ : ٩ .

الفصل الخامس عشر
مواصلةُ الموضوع نفسِه

يكون العبيدُ المسلّحون أقلّ إرهاباً إذا كانت الأمة بأسْرها مقاتِلة .

وكان قانون الألمان[١] يقضى بمعاقبة العبد الذى يَسْرِق شيئاً مُودَعاً بمثل العِقاب الذى يُفْرَض على الُحرّ ، ولكنه كان لا يُلزَم بردّه إذا ما أَخذه غصباً[٢] ، فلم تكن الأعمال التى تقوم على الشجاعة والقوة لدى الألمان أمراً كريهاً مطلقاً ، وكان الألمان يستخدمون عبيدهم فى حروبهم ، وكان يحاوَل فى مُعْظَم الجُمهوريات أن يُقْضَى على بسالة العبيد دائماً ، وكان الشعب الألمانىّ ، الواثقُ بنفسه ، يفكّر فى زيادة إقدام عبيده ، وكان الشعب الألمانىُّ ، المُسَلَّحُ دائماً ، لايخشى شيئاً منهم ، فقد كانوا آلاتٍ لقَطْعه الطُّرُق أو مَجْده .

الفصل السادس عشر
ما يجب اتخاذه من حَذَر فى الحكومة المعتدلة

يُمْكِن الرِّفْقَ بالعبيد أن يَحُولَ فى الدولة المعتدلة دون ما يُخْشَى من كثرة عددهم ، فالناسُ يتعوّدون كلَّ شىء ، يَتَعودون حتى العبوديةَ ، على ألاّ يكون السيدُ أقسى من العبودية ، وكان الأثَنِيُّون يعاملون عبيدَهم بالُحسْنَى فلم يُرَ ، قطُّ ، أنهم أزعجوا دولةَ أثينة كما زعزعوا دولة إسپارطة .

---

(١) قانون الألمان ، فصل ٥ : ٣ - (٢) المصدر نفسه ، فصل ٥ : ٥ ، per virtutem

ولم يُرَ ، قط ، كالرومان الأولين مَنْ كانت لهم هُمُومٌ بسبب عبيدهم ، وقد كان هذا عندما نَزَعُوا من أنفسهم كلَّ شعور إنسانىّ فأدى هذا إلى تلك الحروب الأهلية التى قِيسَتْ بالحروب البونيه[1] .

ويكون لدى الأمم البسيطة التى ترتبط فى العمل بنفسها من الحِلْم نَحْوَ عبيدها عادةً أكثرُ من التى عَدَلَتْ عنه ، وكان الرومان الأولون يعيشون ويَعْملون ويأكلون مع عبيدهم ، وكانوا ذوى كثير رِفق وإنصاف تجاههم ، وكان أعظمَ جزاءٍ فَرَضوه عليهم هو إلزامهم بالمرور أمام جيرانهم حاملين على ظهورهم قطعةً من الخشب المُشَعَّب ، وكانت الأخلاقُ كافيةً لِحفْظ وفاء العبيد، ولم يُفْتَقَر إلى القوانين مطلقاً .

ولكن الرومان لما عَظُمَ أمرُهم ، وعادَ عبيدُهم لا يكونون رفقاء عملهم ، بل أدوات تَرَفِهم وزهوهم ، ولما فُقِدَت الأخلاق تماماً قضت الضرورة حتى بوضع قوانينَ هائلةٍ حفظاً لسلامة هؤلاء السادة القُسَاة الذين كانوا كمن يعيشون بين أعدائهم. ومن ذلك أنْ وُضِع مرسومٌ سِنَاتىٌّ سِيلَّانىٌّ[2] وقوانينُ أخرى نُصَّ فيهما على أن سيداً إذا ما قُتل حُكِمَ بالموت على جميع العبيد الذين يكونون تحت سقف واحد أو فى مكانٍ بالغٍ من قُرْب المنزل ما يمكن أن يُسْمَع منه صوتُ إنسان ، ومن كان فى مثل هذه الحال يؤوى عبداً إنقاذاً له عُوقب كالقَتَلة[3] ، حتى إنه كان يُعَدُّ مذنباً مَنْ يأمره مولاه بأن يقتله[4] فيُطيعه ، حتى إنه كان يعاقب[5] أيضاً مَنْ لم يَمْنع

---

(١) قال فلوروس : « خربت صقلية بالحرب الدبدية بأقسى مما بالحرب البونية » ، باب ٣ ، فصل ١٩ — (٢) انظر إلى جميع فصل . De senat, consult. Sillan. au ff.

(٣) L. Si quis, 12, au ff. De senat. consult Sillan

(٤) لم يكن أمر أنطونيوس لإيروس بأن يقتله أمرا بأن يقتله ، بل أن يقتل نفسه بنفسه ، وذلك لأنه كان يعاقب مثل قاتل لمولاه لو أطاعه .

(٥) L. 1: 22, ff. De senat. consult. Sillan

سيدَه من قتل نفسه ، وكان السيد إذا ما قُتِل فى أثناء سَفَرٍ قُتِل(1) مَنْ بَقِيَ معه ومَنْ فَرَّ مِنْ حَوْله ، وكانت جميعُ هذه القوانين نافذة حتى ضدَّ من تَثْبُت براءتهم، وكانت تَهْدِف إلى إلزام العبيد باحترامٍ عجيب لسيدهم ، ولم تكن لتتوقف على الحكومة المدنية ، بل على عيبٍ ، أو نقصٍ ، فى الحكومة المدنية ، ولم تُشْتَقّ من إنصاف القوانين المدنية مطلقاً ما دامت مناقضةً لمبادئ القوانين المدنية ، وكانت قائمة على مبدأ الحرب تماماً ، وإن كانت قريباً من وسط الدولة أكثرَ من قُرْب الأعداء ، وكان المرسوم السِّلَّانئ يُشْتق من حقوق الأمم التى تقضى بأن يَحْفَظ المجتمعُ نفسَه ولو كان ناقصاً .

ومن رزايا الحكومة أن يَرَى جهازُ حُكْمِها نفسَه مُلْزَماً بوضع قوانينَ جائرةٍ على ذلك الوجه ، ولم يُضطَرّ إلى تشديد عقوبة عدم الطاعة أو إلى اتهام الوفاء إلا لظهور الطاعة أمراً صعباً ، ويَحُول المشترعُ الحَذِرُ دون بلاء تَحَوُّلِه إلى مشترعٍ هائل ، ولم يَسْتطِع القانون أن يطمئن إلى العبيد ، لدى الرومان ، إلا لعدم استطاعتهم أن يطمئنوا إليه .

الفصل السابع عشر

تنظيمُ ما بين السيد والعبيد

يجب على الحاكم أن يَسْهَر على نَيْل العبد غِذاءَه ولباسَه ، ويجب أن يُنَظَّم هذا بقانون .

---

(1) lib 29. tit. V المصدر نفسه L. 1: 31, ff.

ويجب على القوانين أن تُعْنَى بأمر العبيد فى أمراضهم ومَشِيبهم ، ومن ذلك أن كلُودْيُوس[١] أمر بأن يصبح العبيدُ ، الذين يتركهم سادتُهم وهم مَرْضَى ، أحراراً إذا شُفُوا ، فهذا القانون كان ضامناً لحريتهم ، وكان من الواجب أن يكون ضامناً لحياتهم أيضاً .

وإذا كان القانون يُبِيح للسيد نَزْعَ حياة عبده وجب على هذا السيد أن يمارس هذا الحقَّ قاضياً ، لا سيداً ، فعلى القانون أن يأمر بشكلياتٍ قاطعةٍ للشكِّ فى عملٍ قاسٍ .

ولما أصبح غير مباحٍ للآباء فى رومة أن يقتلوا أولادَهم صار الحكَّام يَفْرِضون العقوبة[٢] التى يريد الأب تعيينَها ، وعادةٌ مثلُ هذه بين السيد والعبيد تناسِبُ البلدان التى يكون للسادة فيها حقُّ الحياة والموت .

وكانت شريعة موسى جافيةً ، « وإذا ضرب إنسانٌ عبدَه أو أَمَتَه بالعصَا فمات تحت يده يُنْتَقَم منه ، لكنْ إن بَقِىَ يوماً أو يومين لا يُنْتَقَم منه لأنه مالُه[٣] » ، فيالهذا الشعب الذى كان يجب أن يُسْفِر القانونُ المدنىُّ فيه عن القانون الطبيعىِّ !

ويقول قانونٌ يونانىٌّ[٤] بأن العبيد الذين يعامَلون بغِلْظَةٍ شديدة من قِبَل سادتهم يُمْكِنُهم أن يطلبوا بَيْعَهم من آخر ، وكان يوجد فى رومة[٥] قانونٌ

(١) إكزيفيلين In Claudio

(٢) انظر إلى القانون الثالث من مجموعة De patriz potestate ، الذى هو من الإمبراطور إسكندر (سيفير) .

(٣) سفر الخروج ، اصحاح ٢١ : ٢١ — ٢٢ .

(٤) پلوتارك : الخرافة .

(٥) انظر إلى نظام أنطونن بيوس ، القانون ، باب ١ ، فصل ٧ .

مماثلٌ فى الأزمنة الأخيرة ، فلا بُدَّ من تفريق ما بين سيدٍ هائجٍ على عبده وعبدٍ هائجٍ على سيده .

وإذا ما أهان مواطنٌ عبداً لآخرَ وجب أن يستطيع هذا مراجعةَ القاضى ، فقوانينُ أفلاطون[1] وقوانينُ مُعْظم الشعوب تَنْزِع الدفاعَ الطبيعىَّ من العبيد ، فيجب أن يُمْنَحُوا الدفاعَ المدنىَّ إذَنْ .

وكان لا يمكن الانتصافُ للعبيد فى إسپارطةَ تِجاه ما يوجَّه إليهم من الشتائم والإهانات ، وكان من فَرْط بؤسهم أنهم عبيدٌ للجُمهور فضلاً عن كونهم عبيداً لأحد الأهلين ، فهم كانوا مَلْكاً للجميع ولواحدٍ ، وفى رومَة كان لا يُنْظَر إلى غير مصلحة السيد[2] عند الاعتداء على عبد ، فكان يُخْلَط فى القانون الأَكْلِينىّ بين جَرْح الحيوان وجَرْح العبد ولا يُنْتَبَه إلى غير نقص الثمن ، وفى أثينة[3] كان يجازَى بشدة ، كان يجازَى بالموت أحياناً ، مَنْ يَضْطَهد عَبْدَ غيره ، فقد كان قانونُ أثينة على حقٍ فى رغبته عن إضافة ضَياع السلامة إلى ضَياع الحرية .

الفصل الثامن عشر

الإعتـــاق

يُشْعَرُ جيداً بأنه إذا مُلِكَ عبيدٌ كثيرٌ فى الحكومة الجمهورية وجب تحرير عددٍ كبير منهم ، والضررُ فى أنه إذا مُلِك عبيدٌ كثير لم يُمْكِن زجرهم وأنه إذا

---

(١) القوانين ، باب ٩ .

(٢) وفى الغالب كانت هذه روح قوانين الأمم التى خرجت من جرمانية كما يظهر ذلك من قوانينها .

(٣) ديموستين ، Orat. contror Midiam، صفحة ٦١٠ ، طبعة فرنكفورت سنة ١٦٠٤ .

وُجِدَ عتقاء كثيرٌ لم يستطيعوا العيشَ وغَدَوْا عِبْئاً على الجمهورية ، وذلك فضلاً عن إمكان الخطَر على الجمهورية من كثرة العُتَقاء وكثرة العبيد ، ولِذا يجب أن يكون للقوانين عينٌ على هذين المحذورين .

وما وُضِع فى رومة من قوانينَ ومراسيمَ سِنَاتيةٍ مختلفةٍ للعبيد وعليهم ، عَوْقاً لتحريرهم حيناً وتسهيلاً له حيناً آخر ، يدلُّ على ما كان يَسُودُ من ارتباكٍ فى ذلك ، وكان يوجَد من الأوقات ما لم يُجْرأْ فيه على وضع قوانينَ أيضاً ، فلما طُلِب من السِّنات فى عهد نِيرُون[١] أن يؤذَن للسادة فى رَدِّ العُتَقاء الناكرى الجميل إلى العبودية كتب هذا الإمبراطورُ يقول بضرورة الحكم فى القضايا الخاصة ، لا أن يُقْضَى بحُكْمٍ جامع .

ولا أرى أن أُبيِّن ما هى الأنظمة التى يجب على الجمهورية الصالحة أن تَضَعها حَوْل ذلك ، فهذا يتوقف على الأحوال كثيراً ، وإليك بعضَ التأمُّلات :

لا ينبغى أن يؤتَى بعدد عظيم من الإعتاق بغتةً وبقانونٍ عامٍّ ، فمن المعلوم عند القُولْسِينيين[٢] أن العُتَقاء الذين أضْحَوْا سادةَ التصويت وَضَعوا قانوناً كريهاً يُبيحُ لهم أن يكونوا أولَ المُضَاجعين للبنات اللائى يتزوجْنَ أحراراً .

وتوجد أساليبُ مختلفةٌ لقبول مواطنين جُدُدٍ فى الجمهورية على وجهٍ غير محسوس ، ومن ذلك أنه يُمْكِن القوانينَ أن تُسَهِّلَ اقتناءَ العبيد مالاً ، وأن تجعل العبيدَ فى حالٍ يستطيعون معها اشتراءَ حريتهم ، ومن ذلك أنه يُمْكن القوانينَ أن تُعيِّن أجَلاً للعبودية كشرائع موسى التى جعلت مدة رِقِّ العبيد العبريين ستَّ سنين[٣] ،

(١) تاسيت ، الحوليات ، باب ١٣ ، فصل ٢٧ .
(٢) ملحق فرنشيميوس ، العشرة ٢ ، باب ٥ .
(٣) سفر الخروج ، اصحاح ٢١ : ٢ .

ومن ذلك أنه يَسْهُل فى كلِّ سنةٍ إعتاقُ عددٍ من العبيد بين مَنْ يكون لديهم وسيلةُ عيشٍ بسِنِّهم وصحتهم وصنعتهم ، حتى إنه يُمْكن الشفاء من أساس الشرِّ ، وذلك بما أن عدد العبيد الكبير مرتبطٌ فى مختلف الخِدَم التى يُعْطَوْنها فإن نقلَ قسمٍ من هذه الخِدَم إلى الأحرار ، كالتجارة أو المِلاحة مثلاً ، يَعْنِى تقليلاً لعدد العبيد .

وإذا وُجِدَ عُتَقاء كثيرٌ وجبَ على القوانين المدنية أن تُعَيِّن ما يجب عليهم تِجاه مولاهم ، أو وَجَب على عَقْد الإعتاق أن يحَدِّد هذه الواجبات بسببها .

ويُشْعَر بأنه يجب أن يكون وضعُهم فى الحال المدنية أيسرَ مما فى الحال السياسية ، وذلك لأنه لا يجوز أن تكون السلطةُ قبضةَ السُّوقَة حتى فى الحكومة الشعبية .

وفى رومة ، حيث كان العُتَقاء كثيراً ، كانت القوانينُ السياسية رائعةً نحوهم ، فقد أُعْطُوا قليلًا ولم يُمْنَعوا شيئاً ، أَجَلْ ، كان لهم نصيبٌ فى الاشتراع ، غير أنهم لم يكونوا مؤثِّرين ، قَطُّ ، فيما يُمْكن أن يُتَّخَذ من القرارات ، أَجَلْ ، كان يُمْكنهم أن يتمتعوا بنصيب فى المناصب ، حتى فى الكهنوت[1] ، غير أن هذا الامتياز كان لَغْواً من بعض الوجوه بسبب قصورهم فى الانتخابات ، أَجَلْ ، كان يَحِقُّ لهم أن يَدْخُلوا المليشيا ، غير أنه كان لا بُدّ من إحصاء ما حتى يكون المرء جنديًّا ، أَجَلْ ، ما كان ليَمْنَع العتقاء[2] شيء من مصاهرة الأُسَر الحُرَّة ، غير أنه كان لا يُبَاحُ لهم أن يصاهروا أُسَرَ أعضاء السِّنات ، ثم كان أبناؤهم أحراراً ، وإن لم يكونوا أنفسُهم كذلك .

---

(١) تاسيت ، حوليات ، باب ١٣ ، فصل ٢٧ .

(٢) خطبة أغسطس ، فى ديون ، باب ٥٦ .

الفصل التاسع عشر
العتقاء والخِصْيان

وهكذا فإن من المفيد فى حكومةِ جُمْلةِ الناس ، فى الغالب ، أن يكون وَضْعُ العتقاء دون وَضْع الأحرار قليلاً ، وأن تَعْمَل الحكومة على نزع ضَجَرهم من حالهم ، بَيْدَ أن الترف والسلطان المُرَادِىّ فى حكومة الفرد إذا ما سادَا لم يَكُن ما يُعْمَل فى الأمر من هذه الناحية ، ويَظْهر العُتَقاء فوق الأحرار دائماً تقريباً ، فهم يسيطرون على بَلَاط الأمير وقصور الكُبَرَاء ، وبما أنهم يكونون دارسين لضَعْف مولاهم من دون فضائله فإنهم يجعلونه مسيطراً بضعفه ، لا بفضائله ، وهذا ما كان عليه العتقاء فى رومة أيامَ الأباطرة .

وإذا كان أهمُّ العبيد خِصياناً فإنه لا يُنْظَر إليهم كعتقاء مطلقاً مهما أُعْطُوا من امتياز ، وذلك بما أنهم لا يستطيعون أن يكونوا أصحابَ أُسْرة فإنهم يرتبطون فى أُسْرةٍ ما بطبيعتهم ، وهم لا يُعَدُّون مواطنين إلاَّ بنوعٍ من الوَهْم .

ومع ذلك يوجد من البلدان ما يَمْنَحهم جميعَ الحاكميات ، قال دانْپِير[1] : « إن جميع الحكام المدنيين والعسكريين فى تُونْكين[2] من الخِصْيان » ، وهم ليس لهم أُسَرٌ مطلقاً ، وهم ، وإن كانوا بُخَلاءَ عن طبيعةٍ ، يستفيد المولى والأميرُ حتى من بُخْلهم فى نهاية الأمر .

---

(١) جزء ٣ ، صفحة ٩١ .

(٢) ومثل هذا كان سائداً للصين فيما مضى ، فكان العربيان المسلمان اللذان ساحا فى القرن التاسع يستعملان كلمة الخصى عند الكلام عن الحاكم فى إحدى المدن .

ويُخْبِرُنا دانْپيِير(١) نفسُه بأن الخِصيان فى ذلك البلد لا يَسْتغنُون عن النساء وأنهم يتزوَّجون ، ولا يُمْكِن القانونَ الذى يُبِيحُ لهم الزواجَ أن يقوم ، من ناحيةٍ ، على غير ما يكون لمثل هؤلاء الناس هنالك من الاعتبار ، وأن يقوم ، من ناحيةٍ أخرى ، على ما يُنْظَر به إلى النساء هنالك من ازدراء .

وهكذا تُوكَلُ الحاكميات إلى هؤلاء الناس لأنه ليس لهم أُسَرةٌ مطلقاً ، وهكذا يُبَاح لهم الزواج ، من ناحية أخرى ، لأنهم قابضون على الحاكميات .

وحينئذٍ تُرِيد الحواسُّ التى تبقى أن تقوم ، بعنادٍ ، مقام ما فُقِدَ ، وحينئذ تكون محاولاتُ اليأس ضرباً من الاستمتاع ، وهكذا يَجِدُ مِلْتُن أن هذه النَّفْس التى لا يبقى لها غيرُ الرغائب والتى تَطَّلع على تعطُّلها تُرِيد أن تتمتع بعجزها ذاتِه .

وتُرَى فى تاريخ الصين قوانينُ كثيرةٌ وُضِعَتْ لنَزْع جميع المناصب المدنية والعسكرية من الخِصْيان ، غير أنهم يَعُودُون دائماً ، فيَظْهَر أن الخِصْيان فى الشرق شَرٌّ لا بُدَّ منه .

---

(١) جزء ٣ ، صفحة ٩١ .

الباب السادس عشر
كيف تكون لقوانين الرّقّ المنزليّ صلةٌ بطبيعة الإقليم

الفصل الأوّل
العبودية المنزلية

جُعِل العبيدُ فى سبيل الأُسْرَة أكثرَ من أن يكونوا فى الأُسرة ، وهكذا أُمِيزُ عبوديتَهم من عبودية النساء فى بعض البلدان فأدعوها العبوديةَ المنزلية .

الفصل الثانى
يوجد فى بلاد الجنوب تفاوتٌ طبيعىٌّ بين الجنسين

يكون النساء فى الأقاليم الحارّة بالغاتٍ[1] فى الثامنة والتاسعة والعاشرة من سِنِيهنّ ، وهكذا تَسِير الطفولة والزواج معاً فيها ، ويَشِيب النساء فى العشرين من عُمُرهن ، ولذا لا يجتمع العقلُ والجمالُ فيهن مطلقاً ، ومتى تَطَلَّب الجمالُ أن يكون

---

(١) تزوج محمد خديجة فى الخامسة من سنيها ، وبنى عليها فى الثامن من عمرها ، ويكون البنات فى بلاد العرب والهند الحارة بالغات فى الثامنة من سنيهن ، ويضعن فى السنة القابلة ، بريدو ، حياة محمد ، وترى فى ممالك الجزائر نساء يلدن فى التاسع والعاشر والحادى عشر من أعمارهن ، لوجيه دوتاسيس ، تاريخ مملكة الجزائر ، صفحة ٦١ [كانت السيدة خديجة فى الأربعين من عمرها حينما تزوجها السيد الرسول ، وأما السيدة عائشة فهى التى تزوجها صغيرة (م)] .

السلطانُ له صَدَّه العقل عن ذلك ، ومتى أمكن العقلَ نيلُ ذلك عاد الجمالُ غيرَ موجود ، ويجب أن يكون النساء تابعاتٍ ، وذلك لأن العقل لا يستطيع أن يجعل لهن سلطاناً فى مَشيبهنّ لم يُنْعِم الجمالُ عليهن به فى شبابهن ، ولذلك يكون من الأمور البسيطة جدًّا أن يترك الرجلُ امرأتَه ، عند عدم معارضة الدين ، لينال امرأةً أخرى ، وأن يُصَار إلى تعدد الزوجات .

وفى البلاد المعتدلة ، حيث تكون مَلَاحاتُ النساء أحسنَ حِفْظًا لنفسها ، وحيث يتأخَّر بلوغُهن ، وحيث يصبحن ذواتِ أولادٍ فى سِنٍّ أكثرَ تقدماً ، يَتْبَع مَشِيبُ أزواجهن مشيبَهن من بعض الوجوه ، وبما أنهن يَكُنَّ أكبرَ عقلاً وأعظمَ معرفةً حين زواجهن عن تقدمٍ فى السِّنّ ، فإن من الطبيعىّ أن يُقْبَل نَوْعٌ من المساواة بين الجنسين ومن ثَمَّ قانونُ الاقتصار على امرأة واحدة .

وفى البلاد الباردة يؤدى استعمال المشروبات القوية عن ضرورةٍ تقريباً إلى إفراط الرجال ، ولذا تَفْضُلهم النساء عقلاً عن اعتدالٍ طبيعىّ لِماَ يجب عليهن من الاحتراز .

ولم تَضَع الطبيعة التى مَيَّزَت الرجالَ بالقوة والعقل حدًّا لسلطانهم غير حَدِّ هذه القوة وهـذا العقل ، وقد أنعمت على النساء بالمَلاَحات وأرادت أن يَقِفَ نفوذُهن عند هذه المَلاَحات ، بَيْدَ أن هذه المَلاَحاتِ لاتكون فى البلاد الحارة إلاَّ فى بدء الأمر ، لا فى أثناء حياتهنّ مطلقًا .

وهكذا يناسِب القانونُ الذى لا يُبِيح غيرَ الزواج بامرأةٍ واحدة طبيعةَ إقليم أوربة أكثر من أن يناسب طبيعةَ إقليم آسية ، وهـذا من الأسباب التى وَجَد الإسلامُ بها سهولةً كبيرةً فى الاستقرار بآسية وصعوبةً عظيمة فى الانتشار بأوربة ،

وهذا من الأسباب التى بَقِيَتْ النصرانية بها فى أوربة وانهارت بها فى آسية ، والتى تقدَّم المسلمون بها فى الصين كثيراً والتى تقدم النصارى بها فى الصين قليلاً ، فالعواملُ البشرية تَتْبَع ، دائماً ، هـذا السببَ الأعلى الذى يفعل كلَّ ما يريد وينتفع بكلِّ ما يريد .

ومن الأسباب الخاصة بقَلاَنْتِينْيَان[1] ما جعله يُبِيح تعدد الزوجات فى الإمبراطورية ، فهذا القانون الثقيل فى أقاليمنا قد أُزيل[2] من قِبَل تِيُودُوز وأرْكاديُوس وهُنُورْيوس .

الفصل الثالث
يتوقف تعدُّد النساء كثيراً على معاشهن

مع أن تَعَدُّد الزوجات يتوقف كثيراً على ثَرَوات الزوج فى البلدان القائلة به فإنه لا يُمْكِن أن يقال إن الثَّرَوات هى التى توجب تعدُّد الزوجات فى الدولة ، فالفقرُ يُمْكِن أن يؤدىَ إلى النتيجة نفسِها كما أُبيِّن ذلك عند الكلام عن الهَمَج .

ويكون تَعدُّدُ الزوجات أقلَّ زينةً من نُهْزَة الترف الأكبر لدى الأمم القوية ، وتكون الاحتياجات[3] قليلةً فى الأقاليم الحارَّة ، وهى أقل تكليفاً لإعالة المرأة والأولاد فيها ، ولذا يُمْكِن أن يُحازَ عددٌ كبيرٌ من النساء فيها .

---

(١) انظر إلى جورناندیس De regno et tempor, success, وإلى المؤرخين الكنسيين .

(٢) انظر إلى القانون ٧ من مجموعة De Idœis et cœlicolis وإلى الملحق ١٨ ، فصل ٧ .

(٣) يعيش الرجل فى سيلان بعشرة أفلس فى كل شهر ، ولا يؤكل فيها غير الأرز والسمك ، « مجموعة الرحلات التى انتفع بها فى تأسيس شركة الهند » ، جزء ٢ ، قسم ١ .

الفصل الرابع

تعدد الزوجات وأحواله المختلفة

تَدُلُّ الإحصاءات فى مختلف أماكن أوربة أنه يولَد فيها ذكورٌ أكثرُ من الإناث[١] ، وعلى العكس تُخْبِرنا الرِّحلات إلى آسية[٢] وإفْريقية[٣] أنه يُولَد فيهما إناثٌ أكثرُ من الذكور بدرجات ، ولذا تكون للقانون القائل بالاقتصار على زوجة واحدة فى أوربة ، وللقانونِ الذى يُبِيحُ عِدَّةَ نساءٍ فى آسية وإفريقية ، صلةٌ بالإقليم .

وفى الأقاليم الباردة بآسية يُولَدُ ، كما فى أوربة ، ذكورٌ أكثرُ من الإناث ، ويقول اللَّاما[٤] إن هذا سببُ قانونهم الذى يُبيحُ للمرأة أن تتزوج رجالاً كثيراً[٥] .

ولكننى لا أعتقد وجودَ بلادٍ كثيرة يكون فيها من تفاوت النسبة ما يتطلب وضعَ قانونٍ يُبيحُ تعدُّد الزوجات أو وضعَ قانونٍ يبيح تعدُّد الأزواج ، وبهذا أعنى أن كثرة النساء أو كثرة الرجال يبتعد عن الطبيعة فى بعض البلدان أقلَّ مما يبتعد عنها فى بلدان أخرى .

وأعترف بأنه إذا كان صحيحاً ما تُخْبِرُنا به كتب الرِّحلات من وجود عشر

---

(١) يجد مسيو أربوتنو أن عدد الذكور يزيد على عدد الإناث فى إنكلترة ، ومن الخطأ أن يستنتج أن هذا هو ما يقع فى جميع الأقاليم .

(٢) انظر إلى كنيفر الذى يروى لنا خبر إحصاء وقع فى مياكو حيث يوجد ١٨٢٠٧٢ من الذكور و ٢٢٣٥٧٥ من الإناث .

(٣) انظر إلى رحلة مستر سميث إلى غينية ، القسم الثانى حول بلاد أنته .

(٤) دوهالد ، مذكرات عن الصين ، جزء ٤ ، صفحة ٤٦ .

(٥) أبو زيد حسن هو أحد المسلمين العربيين اللذين سافرا إلى الهند والصين فى القرن التاسع ، فعد هذه العادة بغاء ، فلا شيء يؤذى المبادىء الإسلامية كهذا الأمر .

نساء فى مقابل رجلٍ واحد فى بَنْتَام[١] كان هـذا حالاً خاصًّا حَوْل تعدد الزوجات .

ولا أُسَوِّغ العاداتِ بهذا ، بل أبيِّن أسبابَها .

الفصل الخامس

سببُ قانونٍ فى مَلَبار

لا يستطيع الرجل من قبيلة النَّايِر[٢] على شاطىء مَلَبار أن يتزوج غيرَ امرأةٍ واحدة ، وعلى العكس يمكن أن يكون للمرأة الواحدة من هذه القبيلة أزواجٌ كثيرون ، وأرى إمكانَ كشفِ مصدر هذه العادة ، فالنَّايِرُ هم قبيلة الأشراف الذين هم جنود جميع تلك الشعوب ، وفى أوربة يُمنَع الجنود من الزواج ، وفى مَلَبار ، حيث يتطلب الإقليمُ الزيادةَ ، يُكتَفى بجعل الزواج لهم أقلَّ غوائِلَ ما أَمْكَن ، فجُعِل لكلِّ امرأة عدَّةُ رجال ، وهذا ما يُقلِّل الارتباط فى أُسرةٍ والعنايةَ بتدبير منزلٍ ، فيَدَعُ الروحَ العسكرية لهؤلاء الناس .

---

(١) « مجموعة الرحلات التى انتفع بها فى تأسيس شركة الهند » ، جزء ١ .

(٢) رحلات فرنسوا پيرار ، فصل ٢٧ ، رسائل العبرة ، المجموعة الثالثة والعاشرة عن مليامى ، فى ساحل ملبار ، وقد عد هذا إفساداً للمهنة العسكرية ، والمرأة من قبيلة البرامين لا تتزوج عدة أزواج كما قال پيرار .

الفصل السادس

تعددُ الزوجات فى نفسه

إذا نُظِر إلى تعدُّد الزوجات على العموم ، إذا نُظِر إليه مستقلاً عن الأحوال التى قد تجعله محتملاً ، وُجِدَ غيرَ نافعٍ للجنس البشرىّ مطلقا ، وُجِدَ غيرَ نافعٍ لأىٍّ من الجنسين ، للذى يُسِيء استعمالَه منهما ، وللذى يساء إليه منهما ، وُجِدَ غيرَ نافعٍ للأولاد أيضا ، ويُرَى من محاذيره الكبرى أن الأب والأمّ لا يقْدِران على حَمْل ذات الُحبِّ لأولادهما ، وأن الأب لا يستطيع حبَّ عشرين ولداً له كما تُحِبُّ الأم اثنين منهم ، وشرٌّ من ذلك أن يكون للمرأة أزواجٌ كثيرٌ ، وذلك لاقتصار الُحبِّ الأبوىِّ حينئذٍ على الرأى القائل إن الأب يمكنه أن يعتقد ، إذا أراد ، أن بعض الأولاد له ، أو إن الآخرين يُمْكنهم أن يعتقدوا أن بعض الأولاد لهم .

ويقال إن مَلِكَ مَرَّاكُش يَحُوزُ فى سَرَايه نساءً بيضاً ونساءً سُوداً ونساءً صُفْراً ، فلم يَكَدْ هذا المسكين يُعْوِزُه لَوْنٌ !

ولا تَحُول حيازةُ نساء كثيرٍ دون اشتهاء[1] امرأةِ رجلٍ آخرَ دائماً ، وما الشَّبَقُ إلّا كالبُخْل زيادةَ تعطشٍ إلى تحصيلِ ذخائرَ .

وضايقت النصرانيةُ كثيراً من الفلاسفة فى عهد جُوسْتِينْيان فلجأوا إلى كِسْرَى بفارسَ ، وكان أكثرُ شىءٍ وَقَفَ نظرَهم ، على رواية أغاتْياس[2] ، هو أن

---

(١) هذا ما يؤدى إلى حجاب نساء الشرق بعناية عظيمة .

(٢) حياة جوستينيان وأعماله ، صفحة ٤٠٣ .

تعدد الزوجات كان مباحًا لأناسٍ لم يمتنعوا حتى عن الزِّنا .

ويؤدى تعدد النساء ، ومن يقول ! ، إلى ذلك الغرام الذى تأباه الطبيعة ، وذلك أن الدعارة تستدعى دعارةً أخرى ، وجاء فى الروايات أن الشعب لم يجد امرأةً فى منزل الكهْيا حين نَهَبَه فى الفتنة التى وقعت فى الآستانة عند خلع السلطان أحمد ، ويقال إنه بُلِغَ فى الجزائر[1] من هذه الناحية مالم يُبْلَغْ فى مُعْظَم القصور .

الفصل السابع

العدلُ عند تعدُّد الزوجات

وَيَتْبَعُ قانونُ المساواة فى المعاملة قانونَ تعددِ الزوجات ، ويأمُر محمدٌ الذى أباح الزواجَ بأربعٍ أن يَتَساوَيْنَ فى كلِّ شىء ، فى الطعام والثياب والواجب الزوجىِّ ، وقد سُنَّ هذا القانون أيضًا فى المَلْدِيف[2] حيث يمكن الزواج بثلاثٍ .

وتأمُر شريعةُ موسى[3] بألّا يُنْقَصَ شىء من ثياب الأَمَة وطعامها ومعاشرتها إذا ما زَوَّج رجلٌ ابنَه بها فتزَوَّج حُرَّةً بعد ذلك ، أَجَلْ ، كان يُمْكن أن تُعْطَى الزوجةُ الجديدةُ زيادةً ، غير أنه لا ينبغى أن تُنْقَص الأولى شيئًا مما كان عندها .

---

(١) لوجيبة دوتاسيس ، تاريخ الجزائر — (٢) رحلات فرنسوا پيرار ، فصل ١٢ .

(٣) سفر الخروج ، أصحاح ٢١ : ١٠ و ١١ .

الفصل الثامن

فصل النساء عن الرجال

من نتائج تعدد الزوجات أن يُحَازَ فى الأمم ذاتِ الغُلْمة* والغِنَى نساءٌ كثير ، ومن الطبيعيِّ أن يَعْقُب هذه الكثرةَ انفصالُهنَّ عن الرجال وانزواؤهن ، ويتطلب النظام المنزلىُّ ذلك مثلَ هذا وهو : أن المَدين المُعْسِر يحاول أن يأمَن مطارداتِ دائنيه ، ومن الأقاليم ما تكون الطبيعةُ البشريةُ فيه بالغةَ القوة فلا تَعْمَل الأخلاقُ فيها شيئاً ، فدَعُوا رجلًا مع امرأة ، وهنالك تكون الشَّهَواتُ مهابطَ فيكون الهجوم أكيداً والدفاعُ مفقوداً ، ففى هذه البلاد لا بُدَّ من المتاريس بدلاً من التعاليم .

ويَعُدُّ كتابٌ كلاسِىٌّ[1] صينىٌّ أن من معجزة الفضيلة وجودَ رجلٍ مع امرأةٍ فى منزلٍ منعزلٍ من غير أن يَغْصِبها .

الفصل التاسع

صلة الإدارة المنزلية بالسياسة

حالُ الأهلين فى الجمهورية مُحَدَّد مُمَهَّدٌ حُلْوٌ معتدلٌ ، وكلٌّ يَشْعُر بالحرية العامة هنالك ، ولا يمكن أن يمارَس سلطانٌ وثيقٌ على النساء هنالك ، وإذا تطلَّب

---

(١) « يكون وسيلة اختبار عجيب أن يوجد فى مكان قصى كنز يعرف صاحبه ، أو أن توجد امرأة حسناء فى منزل منعزل ، وأن يسمع الرجل صوت عدو له يهلك إذا لم يساعده » ، ترجمة كتاب صينى عن الأخلاق فى الأب دوهالد ، جزء ٣ ، صفحة ١٥١ .

* الغلمة : الانقياد إلى الشهوة .

الإقليمُ هذا السلطانَ كانت حكومةُ الفردأكثرَ ملاءمةً ، وهذا سببٌ جَعَل إقامةَ حكومة شعبية فى الشرق أمراً صعباً .

وعلى العكس ترَى عبوديةَ النساء كثيرةَ الملاءمة لخصائص الحكومة المستبدة التى ترغب فى إساءة استعمال كلِّ شىء ، ثم إن مما رُئى فى جميع الأزمان بآسية سيرَ العبودية المنزلية والحكومة المستبدة على قدم المساواة .

ويجب عَزْلُ النساء فى الحكومة التى يُطلَبُ فيها السكونُ على الخصوص ، والتى يُدْعى الخضوع فيها سَلْماً ، وتكون مكايدهنّ أمراً مُقَدّراً على الزوج ، وترتاب الحكومة ، التى ليس لديها من الوقت ما ترْقُب فيه سلوكَ رعاياها ، من هذا السلوك عن تَراء وتأثير .

ومَنْ هو ربُّ الأُسْرة الذى يستطيع أن يقَرَّ عيناً ساعةً فى الشرق عند افتراضنا ذاتَ حينٍ انتقالَ خفةِ نسائنا وعدمِ رصانتهن ، وأذواقِهن ونفورِهن ، وما كَبُر وصَغُر من أهوائهن ، إلى حكومةٍ شرقية ، فيَكُنّ فى مِثْل ما يَتمتعن به من نشاطٍ وحرية بيننا ؟ أُناسٌ متهمون فى كلِّ مكان ، أعداءٌ فى كلِّ مكان ، وترتجُّ الدولة ويشاهَدُ سَيْلُ أمواجٍ من الدماء .

الفصل العاشر

مبدأ الأخلاق فى الشرق

كلما عادت الأُسرةُ ، عند تعدُّد الزوجات ، غيرَ واحدةٍ وَجَب على القوانين أن تَجْمَع هذه الأجزاء المنفصلة ، وكلما اختلفت المصالح حَسُن بالقوانين أن ترُدَّها إلى مصلحة واحدة .

ويَقَعُ هذا بالسياج على الخصوص ، ولا ينبغى للنساء أن يُفصَلن عن الرجال بسياج المنزل فقط ، بل يجب أن يُفصَلْن ضِمن هذا السياج أيضاً ، فيؤلِّفن أُسرةً خاصة فى الأُسرة ، ومن ثَمَّ يُشتَقُّ مبدأ الأخلاق للنساء ، أىْ الحياء والعَفاف والرَّصانة والصمت والسلام والطاعة والاحترام والحُبُّ ، ثم توجيهُ المشاعرِ العامُّ نحو أحسن ما فى الدنيا بطبيعته ، وهو التعلُّقُ الوحيدُ بالأُسْرة .

ومن الطبيعىِّ أن يقوم النساء بواجبات كثيرة خاصة بهنَّ لا يُمْكِن فصلُها عن كلِّ ما قد يَمْنَحهن أفكاراً أخرى ، عن كلِّ ما يُحْسب أُلْهِيَّاتٍ ، عن كلِّ ما يُسَمَّى حاجاتٍ .

وفى مختلف دول الشرق توجَد أخلاقٌ أكثرُ صفاء ، وذلك بنسبة إحكام سياج النساء ، ويوجَد فى الدول الكبرى سادةٌ كبراء بحكم الضرورة ، وكلما كان عند هؤلاء وسائلُ عظيمةٌ أمْسك النساء ضمن سياجٍ مُحْكَمٍ ومُنِعْنَ من دخول المجتمع ، ولِذَا تُثِير العجبَ أخلاقُ النساء فى دول الترك والفُرْس والمغول والصين واليابان .

ولا يقال ذلك عن بلاد الهند التى أَسْفَر وَضْعُ أرضها وما لا يُحْصَى من جزائرها عن تقسيمها إلى دول صغيرة كثيرة جعلها مستبدةً ما ليس لدىَّ من الوقت أن أذْكُره هنا من العوامل .

ولا يوجد هناك غيرُ بائسين نَهَّابين وغيرُ بائسين منهوبين ، ولا يوجد غيرُ وسائلَ صغيرةٍ عند مَنْ يُدْعَوْن كبراء ، ولا يوجد عند مَنْ يُدْعَوْن أغنياء غيرُ قُوتِهم ، فلا يُمْكن سياجَ النساء هناك أن يكون مُحْكَماً كذلك ، ولا يُمْكِن أن يُتَّخَذَ من الحذَر ما يُزْجَرْن به ، ولذلك لا يُدْرِك العقل مقدارَ ما يَسُود أخلاقَهن من دعارة .

وهناك يُرَى مقدارُ ما تؤدِّى إليه من الفوضى معايبُ الإقليم إذا ما تُرِكت طليقةً ، وهناك يكون للطبيعة من القوة وللحِشمَة من الضعف ما لا يُمكن إدراكه ، وفى باتنَ[(١)] يَبْلُغ شَبَقُ[(٢)] النساء من الشِّدَّة ما يُضطَرُّ الرجال معه إلى اتخاذ عُدَدٍ يحترزون بها من محاولاتهن ، وعند مسترسميث[(٣)] لا تَسِيرُ الأمور بأحسنَ من هذا فى ممالك غِينْية الصغيرة ، فيلوح أن الجنسين فى تلك البلاد يَفْقِدان حتى نواميسَهما الخاصة .

الفصل الحادى عشر

العبودية المنزلية المستقلةُ عن تعدد الزوجات

الإقليمُ ، لا تَعَدُّدُ الزوجات وحدَه ، هو الذى يستلزم حَصرهنَّ فى بعضِ أما كنَ بالشرق ، ومن يَطَّلع على الفضائح والخدائع والجرائم والسُّخام والسِّمام والمَقَاتل التى أدت إليها حرية النساء فى غُوَا وفى مؤسَّسات البرتغاليين بالهند حيث لا يُبِيحُ الدينُ غيرَ الزواج بواحدةٍ فيقابِلْ بينها و بين طُهْر أخلاق النساء فى تركية

---

(١) « مجموعة الرحلات التى انتفع بها فى تأسيس شركة الهند » ، جزء ٢ ، قسم ٢ ، صفحة ١٩٦ .

(٢) يزوج الآباء فى الملديف بناتهم فى العاشرة أو الحادية عشرة من سنيهن ، وذلك لأنهم يقولون إن من الإثم أن يتركن محتاجات إلى الرجال ، رحلات فرنسوا پيرار ، فصل ١٢ ، وفى بنتام إذا بلغت البنت الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة من سنيها وجب تزويجها خشية أن تقضى حياة دعارة ، « مجموعة الرحلات التى انتفع بها فى تأسيس شركة الهند » ، صفحة ٣٤٨ .

(٣) « رحلة إلى غينية » ، القسم الثانى ، صفحة ١٩٢ من الترجمة ، قال : « إذا ما لاقت النساء رجلا أمسكنه وهددنه بالوشاية به إلى زوجهن ما لم يذعن ، وهن يتسربن فى فراش الرجل ويوقظنه ، فإن لم يفعل هددنه بأن يؤخذن فى ذات الفعل » .

وفارس والمغول والصين واليابان وصفائها ، يَجِدْ جيداً ضرورةَ فصلهن عن الرجال سواء أقْتُصِر على واحدة أم اقْتُرِن بكثيرات .

والإقليمُ هو الذى يجب أن يَقْطَع فى هذه الأمور ، وماذا يَنْفَع حَجْبُ النساء فى بلادنا الشمالية حيث تكون أخلاقُهن صالحةً بحكم الطبيعة ، وحيث تكون جميعُ أهوائهن هادئةً ، عاملةً قليلاً ، دقيقةً قليلاً ، وحيث يكون للحُبِّ سلطانٌ على الفؤاد منظَّمٌ فيكفى أقلُّ ضابطةٍ لقيادتهن ؟

ومن السعادة أن يعيش الإنسان فى هذه الأقاليم التى تُجيزُ تواصلَ الناس ، والتى يَلُوحُ أن الجنسَ الأكثرَ مَلاحةً زينةٌ للمجتمع فيها ، والتى يَصْلُح النساء فيها لتسلية الجميع مع بقائهن وقفاً على نعيمٍ واحدٍ .

الفصل الثانى عشر

الحياء الطبيعىُّ

أجمعت جميع الأمم على ازدراء شَبَق النساء ، وذلك عن مخاطبة الطبيعة جميعَ الأمم ، والطبيعةُ سَنَّت الدفاعَ وسَنَّت الهجوم ، والطبيعةُ جعلت مُنًى فى الجهتين فجعلت التهورَ فى إحداهما وجعلت الحياء فى الأخرى ، وأنعمت على الأفراد ببُرْهَاتٍ * للحفظ وبُهَنَيْهاتٍ للبقاء .

وليس من الصحيح ، إذَنْ ، أن يَتْبَع الشَّبَقُ نواميسَ الطبيعة ، وهو ، على العكس ، يُبْصِرها ، والحياء والاعتدالُ هما اللذان يَتَّبِعان هذه النواميس .

---

* البرهة : قطعة من الزمان طويلة .

ثم إن من طبيعة الموجودات العاقلة أن تَشْعُر بنقصانها ، والطبيعةُ ، إذَنْ ، قد جعلت الحياءَ فينا ، أى الخجلَ من نقصاننا .

إذَنْ ، متى خالفت قدرةُ بعض الأقاليم الطبيعيةُ ناموسَ الجنسيْن الطبيعىَّ وناموسَ الموجودات العاقلة وَجَب على المشترع أن يَضَع قوانينَ مدنيةً قاهرةً لطبيعة الإقليم ومُجَدِّدة للنواميس الأصلية .

الفصل الثالث عشر

الغَـيْرة

يجب أن تُمَازَ غيرةُ الشهوة عند الأمم من غَيْرة العادة والأخلاق والقوانين ، فإحداها حُمَّى ملتهبةٌ تَلْتَهِم ، والأخرى فاترةٌ ، ولكنها هائلةٌ أحياناً فيُمْكِنها أن تقترن بعدم الاكتراث و بالازدراء .

و إحداها إساءةُ استعمالٍ للحبِّ فتَصْدُر عن الحبِّ نفسه ، والأخرى تَتْبَع ، فقط ، طبائعَ الأمة وأوضاعَها وقوانينَ البلاد والأخلاقَ ، حتى الدينَ[1] فى بعض الأحيان .

وهى نتيجةُ قوة الإقليم الطبيعيةِ على الدوام تقريباً ، وهى دواء هذه القوة الطبيعية .

---

(١) أمر محمد أتباعه بحجب نسائهم ، ومثل هذا ما قاله بعض الأئمة عند وفاته ، ولم يكن أقل من هذا المذهب ما وعظ به كونفوشيوس .

الفصل الرابع عشر
إدارة المنزل فى الشرق

يَبْلُغ تغييرُ النساء فى الشرق من الوقوع فى الغالب ما لا يَمْكُنُ معه صواحبَ الإدارة المنزلية ، ويُفَوَّض أمرُها ، إذَن ، إلى الخِصْيان ، وتُسَلَّم المفاتيحُ إليهم ويقومون بأمور المنزل ، قال مسيو شارْدان : « يُعْطَى النساء فى فارسَ ثيابَهن كما يُصْنَع مع الأولاد » ، وهكذا ليس لهن شىء فى هذه العناية التى يَلُوح أنها تلائمهن جيِّداً ، فى هذه العناية التى هى أولُ ما يَقُمْنَ به فى كلِّ مكان آخرَ .

الفصل الخامس عشر
الطلاقُ والرَّدُّ

الفرقُ بين الطلاق والرَّدِّ هو أن الطلاق يتمُّ بتراضى الطرفين عند تنافرهما ، وأن الرَّدَّ يتمُّ بإرادة أحد الطرفين ونفعاً له ، وذلك بقطع النظر عن إرادة الطرف الآخر ونفعه .

ويكون النساء من ضرورة الرَّدِّ أحياناً ، ويَمْكُنَّ من الكَدَر فى صنع هذا دائماً ، ما يَظْهَر القانونُ معه جائراً بمنحه هذا الحقَّ للرجال دون النساء ، وذلك أن الرجلَ سيدُ المنزل ، وأن لديه ألفَ وسيلة لإمساك نسائه ضِمْنَ الواجب أو إعادتِهن إليه ، فيَلُوح أن الرَّدَّ فى يده ليس غيرَ إساءةِ استعمالٍ جديدةٍ لسلطانه ، ولكن المرأة لا تمارِس بالرَّدِّ غيرَ دواءٍ كامد ، ومن البلاء العظيم للمرأة ، دائماً ، أن تبحث

عن زوجٍ ثانٍ بعد ما تكون قد أضاعت مُعْظَمَ مَلاَحاتِها عند زوجٍ آخر ، ومن فوائد فُتُون الشباب فى النساء أن يَتَّجه الزوجُ ، إذا ما تقدَّم فى السِّنِّ ، إلى حُسْن العاطفة بذكرى مَلاَذِّه .

ومن القواعد العامة ، إذَنْ ، وجوبُ مَنْحِ المرأة حقَّ الرَّدِّ فى جميع البلدان التى يَمْنَح القانونُ فيها الرجالَ حَقَّ الرَّدِّ ، وذلك فضلاً عن أنه يجب فى الأقاليم التى تعيش المرأةُ فيها ضِمْنَ رِقٍّ منزلىٍّ أن يُبِيحَ القانون للنساء ، كما يَلُوح ، حَقَّ الرَّدِّ ، وأن يبيح للأزواج حَقَّ الطلاق فقط .

ومتى كان النساء فى سراىٍ فإن الزوج لا يستطيع أن يَرُدَّ عن تنافر الطبائع ، فمن خطأ الزوج أن تتنافرُ الطبائع .

ولا ينبغى أن ينشأ الرَّدُّ عن عُقْم المرأة إلاَّ إذا كانت واحدةً [1] ، فإذا تعدَّد النساء لم يكن هذا السببُ مهمًّا للرجل قطُّ .

ويُبِيحُ قانونُ المَلْديف [2] استردادَ امرأةٍ رُدَّت ، وكان قانون المكسيك [3] يَحْظُر الاقتران ثانيةً جاعلاً القتلَ جزاءَ مَنْ يخالف ، وكان قانونُ المكسيك أكثرَ صواباً من قانون المَلْديف ، فقد كان يَهْدِف إلى خلود الزواج فى زمن الحلِّ أيضاً ، وذلك بدلاً من قانون المَلْديف الذى يلوح أنه يَعْبَث بالزَّواج والرَّدِّ على السواء .

وكان قانون المكسيك لا يُبِيح غيرَ الطلاق ، وكان هذا سبباً جديداً فى عدم السماح لأناسٍ افترقوا طَوْعاً أن يقترنوا ثانيةً ، ويَظْهَر أن الرَّدَّ أكثرُ ما يَصْدر

---

(١) لا يقصد بهذا أن يكون الرد بسبب العقم مباحاً فى النصرانية .

(٢) رحلة فرنسوا پيرار ، يفضل استردادها على الزواج بغيرها لما يقتضى هذا من قلة النفقات .

(٣) « تاريخ فتحها » ، تأليف سوليس ، صفحة ٤٩٩ .

عن سرعة الذهن وعن شيء من هَوَى النفس ، ويَظْهَر أن الطلاق أثرُ تشاور .

وللطلاق فائدةٌ سياسيةٌ كبيرةٌ عادةً ، وأما من حيث الفائدةُ المدنية فقد شُرِع في سبيل الزوج والمرأة ، وهو ليس ملائماً للأولاد دائماً .

الفصل السادس عشر

الطلاقُ والرَّدُّ عند الرومان

أباح رومُولوس للزوج رَدَّ امرأته إذا ما اقترفت زِنًى أو أعدَّت سُمًّا أو زَيَّفت مفاتيحَ ، وهو لم يَمْنَح النساءَ حَقَّ رَدِّ أزواجهن ، ويَدْعو بلُوتَارْكُ[1] هذا القانون بالقانون القاسي جدًّا .

وبما أن قانون أثينة[2] كان يَمْنَح المرأةَ والزوجَ حقَّ الرَّدِّ على السَّوَاء ، وبما أنه رُئِيَ نَيْلُ النساءِ هذا الحقَّ لدى الرومان الأولين على الرغم من قانون رُومُولوس ، فإن من الواضح أن كان هذا النظامُ من النُّظُم التي جلبها نوابُ رومة من أثينة وأُدْخلت إلى قوانين الألواح الاثنى عشر .

ويقول شيشرون[3] إن عِلَل الرَّدِّ كانت تأتى من قانون الألواح الاثنى عشَر ، ولا يُشَكُّ ، إذَنْ ، في كون هذا القانونِ لم يَزِدْ عدد عِلَل الرَّدِّ التى قَرَّرَها رُومُولوس .

وغَدَا حَقُّ الطلاق تدبيراً ، أو نتيجةً على الأَقلِّ ، لقانون الألواح الاثنى

(١) حياة رومولوس ، فصل ١١ — (٢) كان هذا من قوانين سولون .

(٣) Mimam res suas sibi habere jussit, ex duodecim tabulis causam addidit فليب ٢ ، فصل ٦٩ .

عشرَ ، وذلك بما أنه كان لكلٍ من الزوجين حَقُّ الرَّدِّ على انفراد فإن من الأجدر أن يستطيعا الافتراقَ عن اتفاقٍ وتَرَاضٍ .

وكان القانون لا يتطلب إبداء عللٍ للطلاق[1] ، وذلك لأن طبيعة الأمر تقضى بوجود عللٍ للرَّدِّ و بعدم وجود عللٍ للطلاق مطلقاً ، وذلك لأن التنافر يكون أقوى العلل حيث يَضَعُ القانونُ عِلَلاً قد تُحَلُّ بها عُقْدَةُ النكاح .

ويَرْوِى دِنِى دَاليكارْنَاس[2] وڤالِيرْمَكْسِيم[3] وأُولُوجِلْ[4] أمراً يلوح لى عدمُ احتماله ، وذلك أنه ، وإن كان يَحِقُّ للزوج أن يَرُدَّ زوجته ، كان يُحْمَل للطوالع احترامٌ كبير ، فلم يَسْتعمل أحدٌ هذا الحقَّ مدة ٥٢٠ سنة[5] ، وذلك إلى أن رَدَّ كارْڤِيلْيُوس رُوغَا زوجتَه لعُقْمها ، غير أن معرفةَ الروح البشرية تَكْفِى ليُرَى أيةُ معجزةٍ تلك التى لا يَسْتعمِل بها أحدٌ مثلَ ذلك الحقِّ مع مَنْحِ القانون إياه شعباً بأسْره ، ولَمَّا ذهب كُورْيُولاَن إلى منفاه نَصَح[6] امرأته بأن تتزوج رجلاً أسعدَ حالاً منه ، وقد رأينا أن قانون الألواح الاثنى عشرَ وعاداتِ الرومان وَسَّعت مَدَى قانون رُومُولُوس كثيراً ، ولِمَ هذا التوسيع إذا كان حَقُّ الرَّدِّ لم يُسْتَعْمل قَطُّ ؟ ثم إذا كان لدى الأهلين مثلُ ذلك الاحترام للطوالع فلِمْ يستعملوا حَقَّ الرَّدِّ قَطُّ فلماذا كان مشترعو رومة أقلَّ احتراماً لها ؟ وكيف كان القانون يُفْسِد العاداتِ بلا انقطاع ؟

و إذا قابلنا بين نَصَّيْن لپلُوتَارْك أبصرنا زوالَ تلك الأُعجوبة ، وذلك أن

---

(١) غير جوستينيان هذا ، الملحق ١١٧ ، فصل ١٠ – (٢) باب ٢ .

(٣) باب ٢ ، فصل ٤ – (٤) باب ٤ ، فصل ٣ – (٥) على رواية دنى داليكارناس وڤاليرمكسيم ، و ٥٢٣ سنة على رواية أولوجل ، وكذلك فإنهم لم يذكروا القناصل أنفسهم .

(٦) انظر إلى خطبة ڤيتورى فى دنى داليكارناس ، باب ٨ .

القانون المَلَكى[١] كان يُبيحُ للزوج أن يَرُدَّ فى الأحوال الثلاث التى تكلمنا عنها ، قال پلُوتَارك[٢] : « وكان يُقْضَى بأن مَنْ يَرُدُّ فى أحوال أخرى يُعْطِى زوجتَه نصفَ أمواله وبأن يُوقَفَ النصفُ الآخرُ على سِيرِس » ، وكان يُمْكِن الرَّدُّ فى جميع الأحوال ، إذَنْ ، مع الخضوع للجزاء ، ولم يَصْنَع ذلك أحدٌ قبل كارْفِيلْيُوس رُوغَا[٣] « الذى رَدَّ امرأتَه بسبب العُقْم بعد ٢٣٠ سنة من رُومُولوس » كما قال پلُوتارْك[٤] أيضاً ، أى إنه رَدَّها قبل ٧١ سنة من قانون الألواح الاثنى عشرَ الذى وَسَّع سلطة الرَّدِّ وعِلَلَه .

ويقول المؤلفون الذين ذكرتُهم إن كارْفِيلْيُوس رُوغَا كان يُحِبُّ امرأتَه ، غير أن الرُّقباء حَمَلُوه على القَسَم بأن يَرُدَّها ليَهَبَ للجُمهورية أولاداً ، فجعله هذا ممقوتاً لدى الشعب ، وليَعْرِفْ خُلُقَ الشعب الرومانىِّ مَنْ يَرْغَبُ فى كشف السبب الحقيقىّ لِمَا كان يَحمِل من حقدٍ على كارْفِيلْيُوس ، ولم يَفقِد كارْفِيلْيُوسُ حُظْوَته لدى الشعب عن رَدِّه امرأتَه ، ما دام هذا الأمرُ لا يُزْعِج الشعب ، وإنما نشأ هذا عن حَلْف كارْفِيلْيُوس يميناً للرُّقَبَاء بأن يَرُدَّ امرأتَه العقيمَ ليَهَب للجُمهورية أولاداً ، فقد كان هذا نِيرًا رأى الشعبُ أن الرُّقباء يضعونه عليه ، وسترى فى فصلٍ آتٍ من هذا الكتاب[٥] ما كان من مقتِ الشعبِ مثلَ هذه النُّظُم ، ولكن من أين يُمْكِن أن يأتىَ مثلُ هذا التناقض بين هؤلاء المؤلفين ؟ ها هو ذا پلُوتَارْكُ قد دَرَسَ حادثاً ، وها هم أولاء قد ذَكَروا معجزةً .

---

(١) پلوتارك، حياة رومولوس — (٢) پلوتارك، حياة رومولوس — (٣) والواقع أن سبب العقم لم يكن فى قانون رومولوس ، ويدل ظاهر الحال على أنه لم يكن عامل مصادرة قط ما دام تابعاً لأمر الحكام — (٤) فى المقابلة بين تيزه ورومولوس — (٥) باب ٢٣ ، فصل ٢١ .

البَابُ السّابعَ عشرَ

كيف تكون صِلَةُ قوانين العبودية السياسية بطبيعة الإقليم

الفصل الأول

العبوديةُ السياسية

ليست العبودية السياسية أقلّ توقُّفاً على طبيعة الإقليم من توقُّف العبودية المدنية والعبودية المنزلية عليه كما يُرَى ذلك فيما بعد .

الفصل الثانى

الفرقُ بين الشعوب من حيث الشجاعةُ

قلنا فيما تقدم إن شدة الحرارة كانت تُوهِن قوةَ الناس وشجاعتهم ، وإنه كان يوجد فى الأقاليم الباردة قوةٌ فى الجسم والروح تجْعَل الناس قادرين على القيام بأعمال طويلة شاقَّة عظيمة جريئة ، ولا يلاحَظ هذا بين أمة وأمة فقط ، بل يلاحَظ أيضاً بين قسمٍ وقسمٍ فى البلد الواحد ، وتُعَدُّ شعوب شمال الصين أكثرَ شجاعةً من شعوب جَنوبها[1] ، وليست شعوب جَنوب كُورْيَة[2] مثلَ شعوب شمالها بسالةً .

---

(١) الأب دوهالد ، جزء ١ ، صفحة ١١٢ .

(٢) وهذا ما تقوله كتب الصين ، المصدر نفسه ، جزء ٤ ، صفحة ٤٤٨ .

ولا ينبغى أن يُحَارَ ، إذَنْ ، من أن جُبْنَ شعوب الأقاليم الحارة جعلها عبيداً دائماً تقريباً وأن شجاعة شعوب الأقاليم الباردة أبقتها أحراراً ، فهذه نتيجةٌ تنشأ عن علتها الطبيعية .

ووُجد مِصْداقُ ذلك فى أمريكة أيضاً ، فقد كانت إمبراطوريتا المكسيك والبيرُو المستبدتان واقعتين نحو خط الاستواء ، وكانت جميع الشعوب الحرة الصغيرة تقريباً ، ولا تزال ، قائمةً نحو القطبين .

الفصل الثالث

إقليم آسـية

جاء فى كتب الرِّحْلة[1] : « أن شمال آسية ، وهو البَرُّ الواسعُ الذى يبدأ من الدرجة الأربعين ، أو نحوِها ، حتى القطب ومن حدود روسية حتى البحر الشمالىّ ، إقليمٌ باردٌ جدًّا ، وأن هذه الأرضَ الواسعة مقسومةٌ من الغرب إلى الشرق بسلسلةٍ من الجبال التى تَدَعُ سِيبِرْية فى الشمال و بلادَ التتر الكبرى فى الجَنوب ، وأن إقليم سِيبِرْيه هو من شدة البرد ما تُمْكِن معه زراعتها مع استثناء بعض بِقَاعها ، وأن الروس ، و إن كانوا ذوى ممتلكاتٍ على طول الإرْتِيس ، لا يَزْرَعون هنالك شيئاً ، وأن هـذه البلاد لا تُخرِجُ غيرَ قليلٍ من الصَّنَوْبَر الصغير والشجر القصير . وأن أهل البلاد الأصليين مقسومون إلى عشائرَ حقيرةٍ كعشائر كَنَدَة ، وأن هـذا

---

(١) انظر إلى « رحلات الشمال » ، جزء ٨ ، « تاريخ التتر » والمجلد الرابع من « الصين » ، تأليف الأب دوهالد .

البرد ينشأ عن ارتفاع الأرض من ناحيةٍ ، وعن استهضاب الجبال * كلما ذُهِب من الجَنوب إلى الشمال فتَخْفق ريح الشمال فى كلِّ مكانٍ من غير أن تَجِد حواجزَ ، وأن هـذه الريح ، التى تَجْعل زِنْبِلَ الجديدةَ غيرَ صالحَةٍ للسُّكْنَى ، تَهُبُّ فى سيبرية فتجعلها بائرةً ، وأن جبال نُورْوِج ولاپُونية هى متاريسُ عجيبةٌ تَقِى بلادَ الشمال من هذه الريح ، وأن هذا يَجْعَل الأرض فى اسْتُوكْهُلْمَ ، الواقعةِ على الدرجة التاسعة والخمسين من العرض أو نحوِها ، تُنْتِج فواكهَ وحبوباً وأشجاراً ، وأنه يوجد حَوْل أَبُو الواقعةِ على الدرجة الحادية والستين ، كما يوجد نحو الدرجتين الثالثة والستين والرابعة والستين ، مناجمُ فِضَّةٍ مع شيء من الخِصْب » .

ونرى فى كتب السياحة أيضاً : « أن بلاد التتر الكبرى الواقعةَ فى جَنوب سيبرية هى كذلك باردةٌ جدًّا ، وأنها لا تُزْرع أبداً ، وأنه لا يوجد فيها غيرُ مَرَاعٍ للقِطاع ، وأنه لا يَنْبُت فيها شجرٌ ، بل قليلُ عَوْسَجٍ كما فى إيسْلَنْدَة ، وأنه يوجد بالقرب من الصين ومُغُولْية بلاد يَنْبُت فيها نوعٌ من الدُّخْن ، ولكن مع عدم إمكان نُضْج البُرِّ والأُرُزِّ ، وأنه لا يوجد أماكنُ فى بلاد التتر الصينية ، أى فى الدرجات ٤٣ و٤٤ و٤٥ ، لا يدوم الجليد فيها سبعةَ أشهر أو ثمانيةَ أشهر من السنة ، فيكون البَرْد كما فى إيسْلَنْدة وإن وَجَب أن تكون أكثرَ حَرًّا من جَنوب فرنسة ، وأنه لا يوجد من المُدُن غيرُ أربعٍ أو خمسٍ نحوَ البحر الشرقىّ وغيرُ بضعِ مدنٍ أقامها الصينيون بالقُرْب من الصين عن أسبابٍ سياسية ، وأنه لا يوجد فى بقية بلاد التتر الكبرى غيرُ مدنٍ قليلة قائمة فى بخارى وتركستان وخُوَارِزْم ، وأن سبب هذا البرد المتناهى ينشأ عن طبيعة الأرض النُّطْرُونية الرملية المملوءةِ ملحَ بارودٍ ، ثم عن

* استهضب الجبل ، صار هضبة ، والهضبة هى الجبل المنبسط على وجه الأرض .

ارتفاع الأرض ، وكان الأب ڤِرْبِيسْت قد وَجَد مكاناً واقعاً شمالَ السُّور الأكبر بعيداً منه ثمانين فرسخاً نحو منبع كارا كورم مرتفعاً عن سطح البحر بالقرب من پِكِين ما يزيد على ثلاثة آلاف قدم هندسية ، وأن هـذا الارتفاعَ[1] علةُ عدم مائه مع ذلك فلا يُمْـكِن السَّـكَن فى غير القرب من الأنهار والبحيرات و إن كان منبعُ جميعِ الأنهار الكبرى بآسية فى هذا البلد » .

و إنى ، بعد وَضْع هذه الوقائع ، أقول عن رَوِيَّةٍ إن آسية غيرُ مشتملةٍ ، مطلقاً ، على مِنطقة معتدلة تماماً ، و إن الأماكن الواقعة فى إقليم شديد البرد تَمَسُّ الأماكنَ الواقعةَ فى إقليم شديد الحرِّ مسًّا مباشراً ، أى تركية وفارس ومغولية والصين وكورية واليابان .

وعلى العكس تُرَى المِنْطقةُ المعتدلة فى أوربة عظيمةَ الاتساع و إن كانت واقعةً فى أقاليمَ كثيرةِ الاختلاف فيما بينها فلا صلة بين أقاليم إسپانية و إيطالية وأقاليمِ نُورْوِج و إسْوِج ، ولكنْ بما أن الإقليم هنالك يكون بارداً مقداراً فمقداراً ذاهباً من الجَنوب إلى الشمال ، وذلك بنسبة عَرْض كلِّ بلد تقريباً ، فإن كلَّ بلدٍ يماثل البلدَ المجاور تقريباً ، ولا يكون هنالك فَرْقٌ يستحقُّ الذكر ، وتكون المِنطقة المعتدلة واسعةً إلى الغاية كما قلتُ .

ومن ثَمَّ تتعارض الأممُ فى آسية تعارضَ القوىِّ والضعيف ، وتتماسُّ الشعوبُ المحاربة الباسلة النشيطـة والشعوبُ المُخَنَّثة المتوانية الهَيَّابة تماسًّا مباشراً ، فيكون بعضُها مفتَتَحاً و بعضُها الآخر فاتحاً إذَنْ ، وعلى العكس تتعارض الأمم فى أوربة تَعَارُضَ القوىِّ والقوىِّ ، ويكون لدى المتماسِّ منها نفسُ الشجاعة

---

(١) بلاد التتر هى هضبة إذن .

تقريباً ، وهذا أعظمُ سببٍ في ضعف آسية وقوة أوربة ، وفي حرية أوربة وعبودية آسية ، أي السببُ الذي لا أعْلَمَ أنه لُوحِظَ حتى الآن ، وهذا ما يَحُول دون زيادة الحرية في آسيةِ أبداً ، وهذا مع زيادة الحرية ونقصها في أوربة على حسب الأحوال .

وإذا كانت طبقةُ الأشراف الروسيةُ قد استُعْبِدَت من قِبَل أحد أمرائها فإنه يُرَى هنالك من عَلاَمَاتِ عدم الصبر دائماً ما لا تُؤدي إليه أقاليمُ الجنوب مطلقاً ، ألم نرَ هنالك قيامَ الحكومة الأريستوقراطية في بضعة أيام ؟ وإذا كانت قد أضاعت مملكةٌ أخرى في الشمال قوانينها فإنه يمكن الرُّكون إلى الإقليم ، فهي لم تُضِعْها ضَيَاعاً تامًّا .

الفصل الرابع

نتيجةُ هذا

يطابق ما قلناه حوادثَ التاريخ ، فقد أُخْضِعَت آسية ثلاثَ عشرةَ مرةً ، إحدى عشرةَ مرةً من قِبَل أمم الشمال ، ومرتين من قِبَل أمم الجنوب ، وقد فتحها السِّيتُ ثلاثَ مرات في أقدم الأزمان ، ثم فتحها كلٌّ من الماديين والفرس مرةً واحدة ، وقد فتحها الأغارقة والعرب والمُغُول والترك والتَّتَر والفرس والأفغان ، ولا أتكلم عن غير آسية العليا ، ولا أتكلم شيئاً عن الغَزَوات التي تَمَّت في بقية الجنوب من هذا القسم من العالمَ الذي عانَى باستمرارٍ فِتَناً عظيمةً إلى الغاية .

وعلى العكس لا نَعْرِف في أوربة غيرَ أربعة انقلابات عظيمة منذ قيام المستعمرات

الإغريقية والفنيقية ، فأما الأول فقد نشأ عن فتوح الرومان ، وأما الثانى فقد نشأ عن غارات البرابرة الذين قَضَوْا على هؤلاء الرومان ، وأما الثالث فقد نشأ عن انتصارات شارلمان ، وأما الرابع فقد نشأ عن مغازى النورمان ، و إذا ما بُحِثَ فى هذا جيداً وُجِدَت فى هذه الانقلابات عينها قوةٌ عامةٌ منتشرةٌ فى جميع أجزاء أوربة ، وتُعْرَف الصعوبةُ التى لاقاها الرومان فى فتح أوربة ، وتُعْرَف سهولةُ غارتهم على آسية ، وتُعْرَف المشاقُّ التى وجدتها شعوبُ الشمال فى هدم الإمبراطورية الرومانية ، وتُعْرَف حروبُ شارلمان وأفعالُه ومختلفُ حَمَلات النورمان ، فكان يُقْضَى على المخرِّبين بلا انقطاع .

الفصل الخامس

لم تكن نتائج الفتح واحدةً عندما قامت شعوبُ شمال آسية وشعوبُ شمال أوربة بالفتح

فتحت شعوبُ شمال أوربة هذه القارَّة فتحَ الأحرار ، وفَتَحت شعوب شمال آسية هذه القارَّةَ فتحَ العبيد ، فهم لم يَغْلِبوا إلا فى سبيل سَيِّدٍ .

وعلةُ ذلك كونُ الشعب التترىِّ ، الذى هو فاتح آسية التقليدىُّ ، قد أصبح عبداً ، فهو يقوم بالفتح فى جَنوب آسية بلا انقطاع فيقيم إمبراطورياتٍ ، غير أن قسم الشعب الذى يَبْقَى فى البلد يكون خاضعاً لسيدٍ كبير مستبد فى الجنوب فيرْغب أن يكون كذلك فى الشمال ، ويَدَّعى أنه ذو سلطان مُرَادِىّ على الرعايا الغالبين كالذى تَمَّ له على الرعايا المغلوبين ، وهذا ما يشاهَد اليومَ جيداً فى ذلك البلد الواسع المسمَّى البلدَ التترىّ الصينىّ والذى يَحْكُم العاهلُ فيه حكماً استبدادياً تقريباً كما فى الصين

نفسِها ، والذى يُوَسِّعُ رُقعته بفتوحه كلَّ يوم .

ويُمْكِن أن يُرَى فى تاريخ الصين أيضاً أن الأباطرة[١] بَعَثُوا جاليات ٍ صينيةً إلى بلاد التتر ، وأن هؤلاء الصينيين أصبحوا تتراً وأعداءً لُدًّا للصين ، بَيْدَ أن هذا لم يَمْنَع من حَمْلهم إلى بلاد التتر روحَ الحكومة الصينية .

وفى الغالب يُطْرَد قسمٌ من الشعب التترىّ الفاتح ، فيَجْلِب إلى صحاريه روحاً من العبودية كان قد اكتسبها فى إقليم الرِّقِّ ، ولنا أمثلةٌ كبيرة على ذلك فى تاريخ الصين ، وفى تاريخنا القديم أيضاً[٢] .

وهذا ما جعل خُلُقَ الشعب التترىِّ أو الجيتىِّ مماثلاً لخُلُق إمبراطوريات آسية دائماً ، فبالعصا يُسَيْطَر على الشعوب فى هذه ، وبالسياط الطويلة يُسَيْطَر على الشعوب التترية ، وكانت روح أوربة مخالفةً لهذه الطبائع ، وما سَمَّتْه شعوبُ آسية عِقاباً فى كلِّ زمنٍ سَمَّته شعوب أوربة إهانةً[٣] .

ولما قَضَى التترُ على الإمبراطورية الرُّومية أقاموا العبودية والاستبداد فى البلاد المفتوحة ، ولما فَتَح القوط إمبراطورية الرومان أقاموا المَلَكية والحرية فى كلِّ مكان .

ولا أدرى هل حَدَّث رُودْبِك المشهور فى أَطْلَنْطِيِّه ، الذى أَثْنَى فيه كثيراً على اسكَنْدِينَافية ، عن ذلك الامتياز الكبير الذى يجب أن يجعل جميعَ الأمم المقيمةِ بها فوقَ جميع شعوب العالَم ، وذلك عن أنهم كانوا مصدرَ حرية أوربة ، أى مصدرَ ما عند جميع الناس من حريةٍ تقريباً .

---

(١) كالعاهل الخامس من الأسرة الخامسة : ڤنتى .

(٢) فتح السيت آسية ثلاث مرات ، وطردوا منها ثلاث مرات ، جوستان ، باب ٢ ، فصل ٣ .

(٣) لا يخالف هذا ، مطلقاً ، ما سأقوله فى الفصل ٢٠ من الباب ٢٣ عن طراز تفكير الشعوب الجرمانية حول العصا ، ومهما يكن من أمر الآلة فإنهم عدوا سلطة الضرب ، أو الضرب المرادى ، إهانة فى كل وقت .

وسَمّى القُوطىُّ جُورْنَانْدِيس شمـالَ أوربة مصنعَ الجنس البشرىِّ[١] ، وأُفَضِّل أن أُسميه مصنعَ الآلات التى تُحَطِّم القيود المُطَرَّقة فى الجنوب ، ففى الشمال تتألف تلك الأممُ الباسلة التى تَخْرُج من بلادها للقضاء على الطُّغاة والعبيد ولتعليم الناس أن الطبيعة إذْ جعلتهم متساوين لم يَسْتطِع العقلُ أن يجعلهم تابعين إلاَّ من أَجْل سعادتهم .

الفصل السادس

سببٌ طبيعىٌّ جديد لعبودية آسية وحرية أوربة

رُئِيَتْ فى آسية إمبراطورياتٌ عظيمةٌ فى كلِّ وقت ، ولم تَقْدِر هذه الإمبراطورياتُ على البقاء فى أوربة ، وذلك عن كَوْنِ آسية التى نَعْرِفها تشتمل على أعظم السهول ، وعن كونها مُجَزَّأَةً بالبحار إلى أقسام صغيرة ، وبما أنها أقرب إلى الجنوب فإن ينابيعها تَجِفُّ بسهولة وتكون الجبال فيها أقلَّ اكتساءً بالثلوج ، فتؤلِّف أنهارُها[٢] الأقلُّ زُخُوراً أصغرَ الحواجز .

ويجب أن تكون السلطةُ مستبدةً فى آسية دائماً ، وذلك لأن العبودية إذا لم تكن متناهيةً فيها فإن أولَ ما يقعُ حدوثُ قسمةٍ لا يُمْكِن طبيعةَ البلد أن تحتملها .

وتُسْفِر القسمة الطبيعية فى أوربة عن دُوَلٍ متوسطةِ الاتساع لا يكون سلطانُ القوانين فيها غيرَ متفق مع حِفْظ الدولة ، وعلى العكس يكون هذا السلطان من

---

(١) Humani generis officinam.

(٢) تغور المياه أو تتبخر قبل أن تتجمع أو بعد أن تتجمع .

الملاءمة ما تقع معه هذه الدولة فى الانحطاط من غير هذه القوانين فتصبحُ دون جميع الدول الأخرى .

وهذا ما أوجب خُلُقَ الحرية الذى يجعل كلَّ جزءٍ صعباً قهرُه وإخضاعُه لقوة أجنبية ، وذلك بخلاف حاله مع القوانين والمصلحة التجارية .

وعلى العكس تَسُود آسية روحُ عبوديةٍ لم تتركها قَطُّ ، فيتعذَّر أن تَجِدَ فى جميع تواريخ هذا البلد علامةً واحدة دالَّة على نَفْس حرة ، ولا تَجِدُ فيها غيرَ بُطُولةِ العبودية .

الفصل السابع

إفريقية وأمريكة

ذلك ما أستطيع قولَه عن آسية وأوربة ، وتقَعُ إفريقية فى إقليم مماثل لإقليم جَنوب آسية ، وهى خاضعة لذات العبودية ، ولا تستطيع أمريكة[1] ، التى خُرِّبت وعُمِرَت مُجدَّداً من قِبَل أمم أوربة وإفريقية ، أن تُظْهِر اليومَ سجيتَها الخاصةَ مطلقاً ، ولكن ما نَعْرِفه عن تاريخها القديم يلائم مبادئنا كثيراً .

---

(١) تسمى شعوب أمريكة الصغيرة الهمجية إنديوس براڤوس من قبل الإسپان ، فيصعب إخضاعها أكثر مما يصعب إخضاع إمبرطوريتى المكسيك والپيرو .

الفصل الثامن

عاصمة الإمبراطورية

من نتائج ما تقدم أن مما يُهِمُّ الأميرَ البالغَ العظمةِ أن يُحْسِن اختيارَ عاصمةِ إمبراطوريته ، فمن يَضَعْها في الجنوب يَحِقْ به خطرُ إضاعة الشمال ، ومن يَضَعْها في الشمال يَسْهُلْ عليه حفظُ الجنوب ، ولا أتكلم عن الأحوال الخاصة ، فللميكانيكا ملامساتُها التي تُغَيِّر أو تَقِفُ معلولاتِ النظرية في الغالب ، وللسياسة ملامساتُها أيضاً .

الباب الثامن عشر
صلة القوانين بطبيعة الأرض

الفصل الأول
كيف تؤثر طبيعةُ الأرض فى القوانين

من الطبيعىّ أن تؤدىَ جَوْدة الأَرَضين فى بلد إلى الخضوع ، فأهلُ الأرياف الذين يؤلِّفُ منهم فريقُ الشعب المهمّ ليسوا كثيرى الغَيْرَة على حريتهم ، وذلك عن كثرة اشتغالٍ وكثرةِ انهماكٍ فى شؤونهم الخاصة ، وذلك لأن الأرياف الطافحةَ أرزاقاً تخشى السلبَ وتخشى الجيشَ ، قال شيشرون فى أتِّيكوس[1] : « ممن يؤلَّف الفريق الصالح ؟ أرجالُ التجارة والأرياف الذين ، إذا لم نتصور معارضتَهم للملَكية ، نرى تساوىَ جميع الحكومات عندهم ، ومن ثَمَّ هدوءهم ؟ » .

وهكذا توجدَ حكومةُ الفرد فى البلدان الخصيبة غالباً ، وتوجَد حكومةُ الجماعة فى البلدان غير الخصيبة ، وهذا ما يَكُون معاوضةً أحياناً .

وأدَّت جُدُوبة أرض الأَتيِّك إلى قيام حكومة شعبية فيها ، وأدى خِصْبُ أرض إسپارطة إلى قيام حكومة أريستوقراطية ، وذلك لأنه لم يُرَدْ قيامُ حكومةِ فردٍ فى

(١) باب ٧ (٧) .

بلاد اليونان فى ذلك الحين ، والواقعُ أَن الحكومة الأريستوقراطية أكثرُ صلةً بحكومة الفرد ، وقال بلوتارك[١] : « أُطفئتْ الفتنة السِّيلُونية فى أثينة فعادت المدينةُ إلى اختلافاتها القديمة وانقسمت إلى أحزابٍ بمقدار أنواع الأرَضِين فى بلاد الأتِّيك ، وكان أهل الجبل يريدون الحكومة الشعبية بكلِّ وسيلة ، وكان أهل السهل يطلبون حكومةَ الأعيان ، وكان أهلُ الساحل يقولون بحكومةٍ مختلطة من الاثنتين » .

الفصل الثانى

مواصلةُ الموضوع نفسه

وتلك البلادُ الخصيبة سهولٌ لا يُمْكِن فيها منازعةُ الأقوى شيئاً ، ولِذَا يُخْضَع له ، وهو إذا ما خُضِع له لا تَعُود روح الحرية إلى حيث كانت ، فأموال الأرياف رَهْنُ الوَلاء ، غيرأنه يُمْكِن فى البلاد الجبلية أن يُحْفَظ ما يُحَاز ، ولا يكون مايُحَازُ فيُحْفَظُ غيرَ قليل ، وتكون الحريةُ ، أى الحكومةُ التى يُتَمَتَّع بها ، هى المَتَاعَ الوحيد الذى يستحقُّ أن يدافَع عنه ، وهى تَسُود فى البلاد الجبلية الصعبة ، إذَنْ ، أكثر مما فى البلاد التى يَلُوح أن الطبيعةَ أوسعُ سخاءً عليها .

و يحافِظ الجبليون على حكومةٍ أكثرَ اعتدالاً لأنهم أقلُّ عُرْضَةً للفتح، و يَسْهُل عليهم الدفاعُ عن أنفسهم ، وتَصْعُب مهاجمتهم ، و تُجْمَع العُدَدُ والمِيرَُ وتُوَجَّه ضِدَّهم بنفقاتٍ عظيمة ، ولا يُجَهِّز البلدُ بها مطلقاً ، ولِذَا تكون محار بتُهم أكثرَ صعوبةً ، و يكون الإقدام عليها أعظمَ خَطَرًا ، وتكون جميع القوانين التى تُوضَع فى سبيل سلامة الشعب أقلَّ لزوماً .

(١) حياة سولون ، فصل ٨ .

الفصل الثالث
أيُّ البلاد أكثرُ زَرْعاً

لا تُزْرَع البلاد بسبب خِصْبها ، بل بسبب حريتها ، وإذا ما قُسِّمت الأرضُ بالفكر فإن من دواعى الحيرة أن تُرَى فى مُعْظَم الأوقات صحارٍ فى أكثر أقسامها خِصْباً ، وشعوبٌ عظيمةٌ فى أقسامِ أرضٍ تَضَنُّ بكلِّ شىء كما يَلُوح .

ومن الطَّبيعىِّ أن يَهْجُر شعبٌ بلداً سيئاً للبحث عما هو أحسنُ منه ، لا أن يَهْجُر بلداً طيِّبا للبحث عن بلدٍ أسوأَ منه ، ويُوَجَّه مُعْظم الغَزَوات ، إذَنْ ، إلى البلدان التى صَنَعتْها الطبيعة لتكون سعيدةً ، وبما أنه لا يوجد ما يَقْرَب من التخريب كالغَزْو فإن أحسن البلدان هى التى تكون خاليةً من السكان غالباً ، وذلك على حين يكون أفظعُ بلاد الشمال معموراً دائماً عن سببِ عدم صلاحه للسُّكْنَى تقريباً .

ويُرَى بما يَقُصُّه المؤرخون علينا من أنباء انتقال شعوب اسكَنْدِيناَقْية إلى ضِفَاف الدانوب أن هذا لم يكن فتحاً قَطُّ ، بل ارتحالٌ إلى أَرَضِين مهجورةٍ فقط .

وكانت هذه الأقاليمُ السعيدة قد خَلَتْ من السكان بارتحالاتٍ أُخرى إذَنْ ، ولا نَعْرِف الأمورَ الفاجعة التى حدثت هناك .

قال أرسطو[1] : « تدلُّ آثارٌ كثيرة على أن سَرْدِينْية مستعمرةٌ يونانية ، وقد كانت بالغةَ الغِنَى فيما مضى ، وقد أَنْعَم عليها بقوانينَ أَرِيسْتِه الذى أُثْنِيَ على وَلَعه

---

(١) أو الذى ألف كتاب الميرابيليبوس .

بالزراعة كثيراً ، غير أنها انحطّت بعد ذلك كثيراً ، وذلك لأن القرطاجيين أصبحوا سادتَها فقَضَوْا فيها على كلّ ما يُمْكِن أن يجعلها صالحةً لغذاء النساء وحَظَرُوا الزراعة معاقبين بالموت كلَّ من يَحْرُث أرضاً فيها » ، ولم تُصْلَحْ سَرْدِينْية منذ زمن أرسطو قَطُّ ، وهى لا تزال غيرَ مُجَدَّدة فى الوقت الحاضر .

ولم يُمْكِن إحياء ما خَرَّبه أكابرُ التتر وأصاغرُهم من أكثر أقسام فارس وتركية وروسية و پولونية اعتدالاً .

الفصل الرابع

نتائجُ جديدةٌ لخِصْب البلد وجُدُوبته

جُدُوبةُ الأرَضين تجعل الناس ماهرين زاهدين جِلاَداً على العمل أنجاداً صالحين للحرب ، فيجب أن يحصُلوا على ما تَضَنُّ الأرض به عليهم ، ويُنْعِم خِصْبُ البلد ، مع يُسْرٍ ، بنعومةٍ و ببعض الحُبِّ لحفظ الحياة .

ومما لُوحِظَ أن كتائبَ ألمانية التى تُجْمَع فى أماكنَ يكون الفَلَّاحون أغنياءَ فيها ، كما فى سَكْسُونية ، ليست نافعةً كالكتائب الأخرى ، فيُمْكِن القوانينَ العسكريةَ أن تتلافى هذا المحذورَ بنظامٍ شديد .

الفصل الخامس

شعوب الجُزُر

شعوبُ الجُزُر أكثرُ من شعوب اليابسة مَيْلًا إلى الحرية ، والجُزُرُ قليلةُ

الاتساع[1] عادةً ، ولا يُمْكِن قسماً من الشعب فيها أن يُسْتخدَم لاضطهاد القسم الآخر ، والبحرُ يَفْصِلها عن الإمبراطوريات الكبرى ، ولا يستطيع الطغيان أن يَبْسُط يدَه هنالك ، ويُوقِفُ الفاتحون بالبحر ، ولا يُشْتَمل على أهل الجُزُر بالفتح ، وهم يَحْفَظون قوانينَهم بسهولة .

الفصل الثامن

البلادُ التى كُوِّنت بصُنْع الناس

تَدْعُو البلادُ ، التى جعلها صُنْعُ الناس صالحةً للسَّكَن والتى تحتاج إلى مثل هذا الصُّنْع لبقائها ، حكومةً معتدلة إليها ، ويوجد ثلاثةُ بلادٍ من هذا النوع مَبْدَئيًّا ، وهى : الولايتان الجميلتان فى الصين : كِيَانْغ نان وشِكيَانْغ ، ومصرُ ، وهولندة .

ولم يكن أباطرة الصين السابقون فاتحين قَطُّ ، وكان أولَ شىءٍ صنعوه ليتوسَّعوا هو أكثرُ ما دَلَّ على حكمتهم ، فقد رُئِىَ خروجُ ولايتى الإمبراطورية اللتين هما أجملُ ما فيها من تحت الماء ، وقد صُنِعتا من قِبَل الناس ، وما تتصف به تانك الولايتان من خِصْبٍ يتعذَّر بيانُه أَلْقَى فى أوربة ما يَدُور فيها من الأفكار عن سعادة تلك البُقْعة الواسعة ، بَيْدَ أن العناية المستمرة الضرورية لضمان قسم عظيم من الإمبراطورية كذلك القسم من الخراب كانت تقتضى أخلاقَ شعبٍ حكيمٍ أكثرَ من أخلاق شعب شَهْوانىٍّ ، وكانت تقتضى سلطاناً شرعيًّا لعاهلٍ أكثرَ

(١) تخالف اليابان هذا باتساعها وعبوديتها .

من سلطانٍ استبدادىّ لطاغية ، وكان يجب أن تكون السلطةُ هنالك معتدلةً كما كان الأمر فى مصرَ قديماً ، وكان يجب أن تكون السلطة هنالك معتدلةً كما هى فى هولندة ، وأن تكون الطبيعةُ قد صُنِعَتْ للعناية بها ، لا لتُتْرَكَ للبَلادة أو الهوى .

وهكذا اضطرَّ مشترعو الصين الأولون إلى وضع قوانينَ صالحةٍ جدًّا ، واضطُرَّتْ الحكومة إلى اتِّباعها فى الغالب ، وذلك على الرغم من إقليم الصين الذى يُجْنَحُ فيه إلى الطاعة الدَّنيَّة بحكم الطبيعة ، وعلى الرغم من القبائح التى تلازم مَدَى الإمبراطورية الواسعَ جدًّا .

الفصل السابع

أعمال الناس

جعل الناسُ الأرضَ أكثرَ صلاحاً لسُكناهم بما بذلوه من عناية وما وضعوه من قوانينَ صالحةٍ ، ونرَى جَرْىَ أنهارٍ حيث كانت بحيراتٌ ومناقعُ ، وهذا خيرٌ لم تصنعه الطبيعة قَطُّ ، ولكن الطبيعة تعهدتْه ، ولما كان الفُرْسُ[1] سادةَ آسية أباحوا لمن يَجْلُب ماءً من اليَنْبُوع إلى محلٍّ لم يُسْقَ قَبْلُ مطلقاً أن يتَمَتَّع به مدةَ خمسة أجيال ، وبما أنه يَخْرُج من جبل طُورُوسَ جداولُ كثيرةٌ فإنهم لم يَضَنُّوا بأية نفقة لجلب ماءٍ منه ، واليوم يُرَى الماء فى حقوله وحدائقه من غير أن يُعْرَف مأتاه .

وهكذا تُحْدِث الأمم المُخَرِّبة أضراراً تدوم أكثر من دوامها ، كما أن الأمم الماهرة تَصْنَع من الخيرات ما لا يزول بزوالها .

---

(١) پوليب ، باب ١٠ ، فصل ٢٥ .

الفصل الثامن
نسبةُ القوانينِ العامةُ

للقوانين صلةٌ عظيمة جدًّا بالوجه الذى تنال به الأمم عيشَها ، ولا بُدَّ من مجموعةِ قوانينَ أكثرَ اتساعاً لشعبٍ كلِفٍ بالتجارة والبحر مما لشعبٍ يكتفى بزراعة أرَضِيه ، ولا بُدَّ لهذا من قوانينَ أعظمَ مما لشعبٍ يعيش من مواشيه ، ولا بُدَّ لهذا الأخير من قوانينَ أعظمَ مما لشعبٍ يعيش من صيده .

الفصل التاسع
أرضُ أمريكة

نشأ وجودُ كثيرٍ من الأمم المتوحشة فى أمريكة عن كون أرضها تُنْتج ثمراتٍ كثيرةً من تلقاء نفسها إنتاجاً يُمْكن العيشُ منه ، وإذا ما زَرَع النساء قطعةَ أرض حَوْلَ الكوخ هنالك كانت الذُّرةُ أولَ ما يَنْبُت ، ويؤدِّى صيدُ البَرِّ والبحر إلى جعل الناس هنالك فى رَخاء ، ثم إن السَّوَائم ، كالبقر والجواميس إلخ . ، تتكاثر أكثرَ من الضوارى ، والضوارى هى صاحبة السلطان فى إفريقية على الدوام .

ولا أعتقد أن أوربة تتمتع بجميع هذه المنافع إذا ما أُهملتْ أرضها ، فلا يَنْبُت فيها غيرُ الغاب والبَلُّوط وغيرِهما من الأشجار العقيمة .

الفصل العاشر

عددُ الناس من حيث الوجهُ الذى ينالون به غذاءهم

إذا كانت الأمم لا تزرع الأرَضين بَدَت نسبة عدد الناس فيها كما يأتى : وذلك بما أن غَلّة الأرض البائرة تكون على نسبة غلة الأرض العامرة فإن عدد الهَمَج فى بلدٍ يكون على نسبة الزُرَّاع فى بلدٍ آخر ، وإذا كان الشعب الذى يتعهد الأرَضين يتعهد الصناعاتِ أيضاً فإن هذا يَتْبَع نِسَباً تحتاج إلى كثير من التفصيل .

ولا يستطيع أولئك أن يؤلِّفوا أمةً عظيمة ، فإذا كانوا رُعاةً احتاجوا إلى بلد كبير ليُمْكِنَهم أن يعيشوا ضمن عددٍ معين ، وإذا كانوا صَيَّادين ظهر عددُهم قليلاً أيضاً وألَّفوا أمةً أصغرَ من تلك لتعيشَ .

ويكون بلدُهم مملوءًا غاباً عادةً ، وبما أن الناس لا يَجْعَلون مجارىَ للمياه فيه فإنه يكون مملوءًا مناقعَ حيث يَنْزِل كلٌّ قطيعٍ ويؤلِّفُ أمةً صغيرة .

الفصل الحادى عشر

الشعوبُ الوحشية والشعوب البربرية

الفارقُ بين الشعوب الوحشية والشعوب البربرية هو أن الأولى أممٌ صغيرة مُفَرَّقَةٌ لا يستطيع بعضها أن ينضمَّ إلى بعض لأسباب خاصة وأن البرابرة أممٌ صغيرةٌ ، عادةً ، قادرةٌ على الاجتماع ، وتكون الأولى شعوباً صائدة عادةً وتكون الثانيةُ

شعوباً راعية ، ويُرَى هذا جيداً فى شمال آسية ، وذلك أن شعوب سيبِرْية لا تستطيع أن تعيش جملةً لأنها لا تستطيع تغذيةَ نفسها ، وأن التتر يمكنهم أن يعيشوا جملةً فى زمنٍ معين لإمكان اجتماع مواشيهم فى زمن معين ، ويُمْكِن جميعَ العشائر أن يجتمع بعضُها إلى بعض إذَنْ ، وهذا يَقَعُ إذا ما أخضع رئيسٌ رؤساءَ آخرين كثيرين ، ويَجِبُ بعد ذلك أن تأتى واحداً من أمرين : أن ينفصل بعضُها عن بعض ، أو أن تنطلِق للقيام بفتح عظيم فى إمبراطوريةٍ بالجنوب .

الفصل الثانى عشر
حقوق الأمم لدى الشعوب التى لا تزرع الأرضين مطلقاً

بما أن هذه الشعوب لا تعيش فى أرضٍ محدودة محصورة فإنه يوجد بينها الكثيرُ من عوامل النِّزاع ، فهى تتنازع الأرضَ البائرة كما يتنازع مواطنونا المواريثَ بيننا ، وهكذا تجِدُ فُرَصًا كثيرةً للحرب فى سبيل صيد البَرِّ والبحر وطعامِ الأنعامِ وخَطْفِ العبيد ، وبما أنه ليس عندها أرضٌ مطلقاً فإن لديها من الأمور الكثيرة ما يُنظَّمُ وَفْقَ حقوق الأمم بنسبة ما عندها من الأمور القليلة التى يُقْضَى فيها وَفْق الحقوق المدنية .

الفصل الثالث عشر

القوانين المدنية لدى الشعوب التى لا تزرع الأرضين مطلقاً

تقسيمُ الأرَضين هو الذى يُجَسِّم القانونَ المدنىَّ مبدئيًّا ، ولا يكون غيرُ القليل من القوانين المدنية لدى الأمم التى لا تقوم بهذا التقسيم .

ويُمْكِن تسميةُ نُظُمِ هذه الشعوب بالعادات أكثرَ مما بالقوانين .

ويَتمتع الشيوخ فى مثل هذه الأمم بسلطانٍ كبير عن ذِكْرٍ للأمور الماضية ، ولا يُمْكِن أن يُمازَ هنالك بالأموال ، بل بالعمل والنصائح .

وتَجُول هذه الشعوب وتتفرَّق فى المراعى أو فى الغابات ، ولا يكون الزواج مضموناً هنالك كما هو عندنا حيث يُسْتقرُّ بالمنزل وحيث ترتبط المرأةُ فى بيت ، ويُمْكِن هذه الشعوبَ أن تُغَيِّر النساء بسهولةٍ إِذَنْ ، وأن يكون لها نساءٌ كثيرٌ وأن يختلط بعضها ببعضٍ من غير تمييز كالأنعام .

ولا يُمْكِن الشعوبَ الراعيةَ أن تنفصل عن قِطَاعها التى يقوم عليها عيشُها ، وكذلك لا تستطيع أن تنفصل عن نسائها اللائى يُعْنَيْن بها ، ويجب أن يَسِير جميعُ هذا معاً إذَنْ ، وهى كلما عاشت عادةً فى السهول الكبرى حيث تَقِلُّ المواقعُ الحصينة المركزية أصبح نساؤها وأولادُها وأنعامُها فريسةَ أعدائها .

وتُنَظِّمُ قوانينُها تقسيمَ الغنائم ، وتَنْتبه انتباهًا خاصًّا إلى السَّرِقات كقوانيننا السَّالِيَّة .

الفصل الرابع عشر

الحالُ السياسيةُ للشعوب التى لا تَزْرَع الأَرضَ مطلقاً

تتمتع هذه الشعوب بحرية عظيمة ، وذلك بما أنها لا تَزْرَع الأَرَضين مطلقاً فإنها لا ترتبط فيها مطلقاً ، فهى جَوَّالة دَوَّارة ، وإذا ما أراد رئيسٌ أن يَنْزِع منها حريتها ذهبت للبحث عنها لدى آخرَ فى أول الأمر ، أو انزَوَتْ فى الغاب لتعيش مع أُسْرَتها فيها ، وتَبْلُغ حرية الإنسان عند هذه الشعوب من الاتساع البالغ ما تَجُرُّ معه حريةَ ابن الوطن بحكم الضرورة .

الفصل الخامس عشر

الشعوبُ التى تعْرِف استعمال النقد

غَرِق أَرِيسْتِيب فعامَ و بلغ الشاطئَ ورأى رَسْمَ أشكالٍ هندسيَّة على الرمل ، وكاد يطير لُبُّه فرَحًا لِمَا أبصر من وصوله إلى شعبٍ إغريقِيٍ ، لا إلى شعبٍ من البرابرة .

كُونُوا وحدَكم وفِدُوا على شعبٍ مجهول نتيجةَ حادثةٍ ، فإذا ما أبصرتم قطعة من النقود فاعلموا أنكم انتهيتم إلى أمة متمدنة .

وتستلزم زراعةُ الأَرَضين استعمالَ النقد ، وتَفْتَرِض هذه الزراعةُ كثيراً من

الصِّناعات والمعارف ، ومما يُرَى دائماً سَيْرُ الصِّناعات والمعارف والاحتياجات على قَدَم المساواة ، ويؤدى جميعُ هذا إلى اتخاذ علامةٍ للقِيَم .

وقد أوجبت السُّيول والحرائق اكتشافَنا وجودَ معادنَ ضِمْنَ الأَرَضين[1] ، وهى لَمَّا فُصِلَت عنها مَرَّةً سَهُل استعمالُها .

الفصل السادس عشر

القوانينُ المدنية لدى الشعوب التى لا تَعْرِف استعمال النقد مطلقاً

إذا لم يَسْتعملْ شعبٌ نقداً لم يُعْرَف عنده غيرُ المظالم التى تَصْدُرُ عن الطغيان ، وهنالك يَتَّحد الضعفاء دفاعاً عن أنفسهم تجاه الطغيان ، وهنالك لا يُوجَد غيرُ تدابيرَ سياسية فقط ، ولكن الشعب إذا ما قال بالنقد كان عُرْضةً للمظالم التى تنشأ عن الحيلة ، ومن الممكن ممارسةُ هذه المظالم على ألف وجه ، ولذا تقضى الضرورة بوضع قوانينَ مدنيةٍ صالحة ، وتأتى هذه القوانين مع الوسائل الجديدة ومختلفِ أساليب الخُبْث .

وإذا كانت البلاد لا تَعْرِف النقد مطلقاً لم يَخْطَف الغاصبُ غيرَ أشياءَ ، والأشياء لا تتشابه أبداً ، وإذا كانت البلاد تَعْرِف النقد خَطَفَ الغاصبُ رموزاً ، والرموزُ تتشابه دائماً ، ولا يمكن كَتْم شىء فى البلاد الأولى ، وذلك لأن الغاصب يَحْمِل معه أدلةَ جُرْمِه ، وليس هذا ما يقع فى البلاد الأخرى .

---

(١) وهكذا يروى لنا ديودرس [باب ٥ ، فصل ٣٥] أن الرعاة وجدوا الذهب فى جبال البرانس .

الفصل السابع عشر

القوانينُ السياسية لدى الشعوب التى لا تستعمل النقد مطلقاً

والذى يَضْمَن أعظمَ نصيبٍ من الحرية للشعوب التى لا تزرع أرَضين مطلقاً هو أنها لا تَعرِف النقد ، ولا يمكن ثمراتِ صيدِ البر أو البحر أو ثمراتِ القِطاع أن تجتمع بمقدارٍ كبير كافٍ ولا أن تُحْفَظَ حفظاً كافياً يُغْرِى الرجلُ معه مَنْ سِواه ، مع أنه إذا وُجِدَت رموزُ ثَرَواتٍ أمْكن جَمْعُ هذه الرموز وتوزيعُها على من يُرَاد .

ولكلٍّ واحدٍ فى الشعوب التى ليس لها نقدٌ مطلقاً قليلُ احتياجات ، وهو يَقْضيها بسهولة وعلى التساوى ، وتكون المساواة أمراً ضرورياً إذَنْ ، ولا يكون رؤساؤها مستبدين أبداً .

الفصل الثامن عشر

قوةُ الخرافة

إذا كان ما تَقُصُّه كُتب الرَّحلات صحيحاً نَقَض ذلك نظامُ شعبٍ فى لوِيزْيانة اسمُه ناتْشِه ، فرئيسُ[1] هذا الشعب يتصرف فى أموال جميع رعاياه ويَحْمِل هؤلاء على العمل وَفْق هواه ، وهم لا يَضَنُّون عليه برأسهم ، فهو مِثلُ العاهل ، وإذا ما وُلِد

---

(١) رسائل العبرة ، المجموعة العشرون .

ولىُّ العهد وُهِبَ له جميعُ الأولاد الرُّضَّع ليَخْدِموه مَدَى حياته ، فتَرَوْن فيه سِيزُوستريسَ الأكبر ، ويعامَل هذا الرئيسُ فى كوخه بمراسمَ كالتى تُصْنَع لعاهل اليابان أو عاهل الصين .

فالأوهامُ الخرافية أرفع من جميع الأوهام ، وبراهينُها أسْنَى من جميع البراهين ، وهكذا فإن هذا الشعب يَعْرِف الاستبداد وإن كانت الشعوب الوحشية لا تَعْرِفه مطلقاً بطبيعة الحال ، وتَعْبُد هذه الشعوبُ الشمسَ ، وإذا كان رئيسها لا يَتَصوَّر أنه أخو الشمس لم يَجِدْ فى نفسه غيرَ كائن مسكين مثلها ، (أى مثل هذه الشعوب) .

الفصل التاسع عشر

حريةُ العرب وعبودية التتر

العربُ والتتر من شعوب الرُّعاة ، وتُطَبَّق الأحوال العامة التى تكلمنا عنها على العرب ، فهم أحرارٌ ، وذلك على حين يوجد التتر (الذين هم أغرب شعوب الأرض) فى العبودية السياسية[١] ، وكنت قد ذكرت[٢] بعضَ الأسباب لهذه الظاهرة الأخيرة ، وإليك أسباباً جديدةً لها ، وهى :

ليست لهم مُدُنٌ مطلقاً ، وليست لهم غابٌ مطلقاً ، ولديهم قليلُ مَنَاقعَ ، وتكون أنهارهم جامدةً دائماً تقريبًا ، ويَسْكُنون سهلاً واسعًا ، وعندهم مَرَاعٍ وقِطَاعٌ ، أى مَتاعٌ ، غير أنه ليس عندهم أىُّ نوعٍ من مراكز الرجوع والدفاع ،

---

(١) إذا ما نودى بخان هتف الشعب : « ليكن كلامه خادماً له كالحسام ! » .

(٢) باب ١٧ ، فصل ٥ .

فإذا ما غُلِب خانٌ قُطِع رأسه[1] من فَوْره ، وعُومِل أولادُه على هذا النمط ، وصار جميعُ رعاياه مُلكا للغالب ، ولا يُحكَم عليهم برِقٍّ مدنىّ ، ويصبحون عِبْئاً على أمة بسيطة ليس لديها أَرَضُون لتُزْرَع ولا تحتاج إلى أية خدمة منزلية ، وهم يزِيدون الأُمَّةَ إذَنْ ، ولكن مع إدراك ضرورة الجَرْى على الرِّقِّ السِّياسىّ بدلا من الرِّقِّ المدنىّ .

والواقعُ أنه لا يمْكِنِ الأمةَ أن تكون حُرَّة على العموم فى بلد يحترب فيه مختلف العشائر باستمرار ويتغلَّب بعضها على بعض بلا انقطاع ، فى بلدٍ يُسْفِرُ فيه قتلُ الرئيس دائماً عن تقويض الهيئة السياسية لكلِّ عشيرةٍ مغلوبة ، وذلك لأنك لا تَجدُ فريقاً لم يُقْهَر عِدَّةَ مرات .

ويمكن الشعوبَ المقهورَة أن تحافظ على شىء من الحرية إذا كانت من الوضع ما يَسْمَح لها بعقد معاهداتٍ بعد انكسارها ، ولكن التتر العاطلين من مراكز الدفاع دائماً لا يستطيعون وضعَ شروطٍ إذا ما غُلِبوا مرةً .

وقد قلت فى الفصل الثانى إن أهل السهول المزروعة لم يكونوا أحراراً قطُّ ، ومن الأحوال ما يَجْعَل التترَ الساكنين أرضاً بائرةً فى مثل هذا الوضع .

الفصل العشرونَ

حقوق الأُمم لدى التتر

يظهرُ التترُ وُدَعاءَ لُطَفاءَ فيما بينهم ، ويظهرون فاتحين قُساةً إلى الغاية ، فيَضْرِبون رِقابَ السكان فيما يستولون عليه من المدن ، وهم يَرَوْن من الصَّفْحِ

---

(١) وهكذا لا نعجب من قتل مرويس جميع الأمراء نسباً عند ما أصبح سيد أصفهان .

عنهم إذا باعوهم أو وَزَّعوهم بين جنودهم ، وقد خَرَّبوا آسية من الهند حتى البحر المتوسط ، وظلَّ البلد الذى يتألف منه شرقُ فارسَ من الصحارى .

وإليك ما يَلُوحُ لى أنه أدى إلى مثل حقوق الأمم ، وذلك أن هذه الشعوب لم تكن ذاتَ مدنٍ مطلقاً ، ويَقَعُ جميعُ حروبها بسرعةٍ وصَوْلةٍ ، وهم إذا ما أَمَلُوا النصرَ حاربوا ، وهم إذا لم يأمُلُوا النصرَ زادوا جيشَ الأكثر قوةً ، وهم كانوا يَجِدُون ، بمثل هذه العادات ، أن مما يناقض حقوقَ أُممهم أن تَقِفَ زحفَهم مدينةٌ غيرُ قادرة على مقاومتهم ، وهم كانوا لا يَعُدُّون المدن جماعةً من السكان ، بل أماكن صالحة للفرار من سلطانهم ، وهم لم يكن عندهم من الفنِّ ما يحاصرونها به ، فيلاقون كثيراً من حِصارها ، ثم ينتقمون بالدم لِمَا كان قد أُريق منهم .

الفصل الحادى والعشرون
قانون التتر المدنىُّ

قال الأب دُوهالْد إن آخر الذكور لدى التتر هو الذى يَرِث دائماً ، وذلك لأن الأكبرَ سِناًّ كلما بَلَغُوا حالاً يستطيعون بها قضاء حياةٍ رِعائية خَرَجوا من المنزل مع عددٍ من الأنعام يأخذونها من أبيهم وذهبوا لتكوين مسكن جديد ، ولِذا يكون آخر الذكور الذى يبقى فى المنزل مع أبيه وارثاً طبيعياً .

وقد أُخْبِرْتُ بأن مثل هذه العادة كانت مَرْعيةً فى بعض مديريات إنكلترة ، وهى لا تزال موجودةً فى دوكِيَّة رُوهان من بريتانية حيث تُرَى مَرْعيَّةً لدى العَوَامّ ، ولا ريب فى أن هذا قانونٌ رِعائىٌّ صدر عن شعبٍ بريتانىٍّ صغير أو

أتى به شعبٌ جرمانىٌّ ، ويُرْوَى عن قيصرَ وتاسيتَ كونُ هؤلاء القوم الأخيرين كانوا يزرعون الأرَضين قليلاً .

الفصل الثانى والعشرون

قانونٌ مدنىٌّ لدى الشعوب الجِرْمانية

أُوضِحُ هنا كيف أن هذا النصَّ الخاصّ من القانون السَّالِىِّ ، وهو الذى يُدْعَى القانونَ السَّالِىَّ عادةً ، صادرٌ عن نُظُم شعب كان لا يَزْرع الأرَضين مطلقاً ، أو كان يزرعها قليلاً .

ويَقْضى القانون السَّالىُّ[1] بأن يَرِثَ الذكورُ الأرضَ السَّاليَّة ضِراراً بالإناث إذا ما تَرَكَ الرجلُ أولاداً .

وعلى من يودُّ أن يَعْرِف ما هى الأرَضُون السَّالِية أن يبحث عن الأملاك أو التصرفِ فى الأرَضين لدى الفَرَنج قبل خروجهم من جِرْمانية .

لقد أجاد مسيو إشارْد فى إثباته أن كلمة السَّالِىِّ تأتى من كلمة « سالَهْ » ، أى البيت ، وهكذا كانت الأرض السَّالِيَّة أرضَ البيت ، وأتقدم فأدرس ماذا كان البيتُ وأرضُ البيت لدى الجِرْمان .

قال تاسيت[2] : « هم لا يَسْكنون المدن مطلقاً ، وهم لا يُمْكن أن يَحْتَملوا

---

(١) باب ٦٢ .

(٢) Nullas Germanorum populis urbes habitari satis notum est, ne pati quidem inter se junctas sedes. Colunt discreti ac diversi, ut fons, ut campus, ut nemus placuit. Vicos locant, non in nostrum morem connexis et cohaerentibus aedificiis: suam quisque demum spatio circumdat. De moribus germ ، فصل ١٦ .

تماسَّ منازلهم ، فكلٌّ يترك حَوْل منزله أرضاً صغيرة أو مِساحةً قصيرة مُسَوَّرةً أو مُسَيَّجة » ، والصوابُ ما قاله تاسيت ، وذلك لأن كثيراً من قوانين البرابرة المجموعة[1] ذو أحكام مختلفة ضِدَّ من كانوا يَهْدِمون هذا السُّور أو كانوا يقتحمون المنزلَ ذاتَه .

ويَرْوِى لنا تاسِيتُ وقيصرُ أن ما كان الجِرْمان يزرعونه من أَرَضِين لم يُعطَوْه إلا لعام واحد ، ثم يعود عامًّا ، ولم يكن عندهم من التُّراث غيرُ المنزل وقطعة أرضٍ ضمن سُور البيت[٢] ، وهذا هو التُّرَاثُ الخاصُّ الذى كان من حَقِّ الذكور ، ولِمَ يكون من حَقِّ الإناث بالحقيقة ، والإناثُ كُنَّ ينتقلن إلى بيتٍ آخر ؟

إذَنْ ، كانت الأرض السَّالِيَّة ذلك السُّورَ التابعَ لمنزل الجرمانىِّ ، وكان المِلْكَ الوحيدَ الذى يَمْلِك ، وقد مَلَك الفرَنج أملاكاً جديدة بعد الفتح وداوموا على تسميتها أَرَضِين سالِيَّة .

ولما كان الفرَنج يعيشون فى جِرْمانية كانت أموالُهم من العبيد والقِطاع والخيل والسلاح إلخ . ، وكان من الطبيعىِّ أن يُعطَى الأولادُ الذكورُ ما يجب أن يَسْكُنوه من منزلٍ ومن عَرْصةٍ صغيرة متصلةٍ به ، ولكنْ لَمَّا نال الفرَنج أَرَضِين كبيرةً بعد الفتح وُجِدَ من الجَوْر ألاَّ يكون للبنات وأولادهن نصيبٌ فيها ، فانتحلوا عادةً تُبيحُ للأب أن يَدْعُوَ ابنته وأولادَ ابنته إلى ذلك ، وأُسْكِت القانونُ ووَجَبَ أن تكون هذه الأنواعُ من الدَّعوات عامةً ما جُعِل منها صِيَغٌ[٣] .

---

(١) قانون الألمان ٢ فصل ١٠ ، وقانون الباڤاريين ، فصل ١٠ : ١ و ٢ .

(٢) كان هذا السور يدعى curtis ، فى المستندات .

(٣) انظر إلى ماركولف ، باب ٢ ، صيغة ١٠ و صيغة ١٢ ، ذيل ماركولف ، صيغة ٤٩ ، والصيغ القديمة المسماة سيرموند ، صيغة ٢٢ .

ومن بين هذه الصِّيَغ أجِدُ صيغةً غريبة(١) ، وهى أن يَدْعُوَ الجدُّ حَفَدَتَه ليَرِثوه مع أبنائه و بناته ، وماذا كان مآلُ القانونِ السَّالِيِّ إذَنْ ؟ لا بُدَّ من أنه عاد لا يُرَاعَى حتى فى تلك الأزمنة ، أو إن عادةَ دعوة البنات المستمرةَ أسفرت عن عَدِّ صلاحهنّ للميراث حالاً طبيعية جِدًّا .

و بما أن موضوعَ القانون السالِيِّ لم يَقُم على تفضيل جنسٍ على آخرَ فإن أقلَّ من ذلك قيامَه على موضوع دوام الأُسْرة أو الاسم أو انتقال الأرض ، وما كان جميعُ هذا ليَدْخُل عقلَ الجِرْمان ، و إنما كان هذا قانوناً اقتصاديًّا صِرْفاً يُنْعِم بالبيت ، و بالأرض التابعة للبيت ، على الذكور الذين يجب أن يَسْكُنوه والذين يلائمهم أكثر من غيرهم لذلك .

وليس علينا غيرُ نَقْلِ فصل الأموال الموروثة من القانون السَّالِيِّ ، غيرُ نقل هذا النصِّ البالغ الشهْرة ، والذى تكلَّم عنه أناسٌ كثيرٌ ، والذى قرأه أناس قليل :

(١) إذا مات الرجل ولم يكن له ولدٌ وَرِثه أبوه أو أمه .

(٢) و إذا مات ولم يكن له أبٌ ولا أمٌّ وَرِثه أخوه أو أخته .

(٣) و إذا مات ولم يكن له أخ ولا أخت وَرِثته خالته .

(٤) و إذا مات ولم تكن له خالة ورثته عمته .

(٥) و إذا مات ولم تكن له عمة وَرِثَه أدنى قريبٍ من الذكور .

(٦) ولا تنتقل أيةُ حِصةٍ من الأرض السَّالِيَّة(٢) إلى الإناث ، بل تنتقل

---

(١) صيغة ٥٥ فى مجموعة لندنبروخ .

(٢) De terra vero salica in mulierem nulla portio hereditatis transit, sed hoc virilis sexus acquirit, hoc est filii in ipsa hereditate succedunt. باب ٦٢ : ٦

إلى الذكور ، أي إن الذكور من الأولاد يَرِثون أباهم .

ومن الواضح أن الموادَّ الخمسَ الأولى خاصةٌ بميراث من يموت بلا ولد ، وأن المادة السادسة خاصةٌ بميراث من يكون ذا ولد .

وإذا مات الرجل غيرَ ذي ولد لم يُفَضَّل أحدُ الجنسين على الآخر في غير بعض الأحوال ، وكانت عوائدُ الذكور والإناث واحدةً في درجتي الميراث الأوليين ، وكانت الأفضلية للنساء في الثالثة والرابعة ، وكانت الأفضلية للذكور في الخامسة .

وأجِدُ بذورَ هذه الغرائب في تاسيتَ حيث قال :

« يُفَضَّل أولاد[1] الأخت من قِبَل خالهم كما يُفَضَّلون من قِبَل أبيهم ، ومن الناس من يَعُدُّون هذه الرابطةَ أشدَّ وَثاقةً ، وأكثرَ قداسة أيضاً ، فيُؤثِرُونها عند ما ينالون رهائنَ » ، ولذا يُحَدِّثنا مؤرخونا الأولون[2] عن حُبٍّ ملوك الفرنج الكثير لأختهم وأولاد أختهم ، وإذا كان يُنْظَر إلى أولاد الأَخَوات في المنزل كما يُنْظَر إلى الأولاد أنفسهم فإن من الطبيعيِّ أن كان يَنْظُر الأولاد إلى خالتهم كما ينظرون إلى أمهم .

وكانت الخالة تُفَضَّل على العمة ، وهذا يُوضَحُ بنصوصٍ أُخرى من القانون السَّالِيِّ ، وذلك أن المرأة إذا آمَتْ[3] أصبحت تحت وصاية أقرباء زوجها ، فكان

---

(١) Sororum filiis idem apud avunculum quam apud patrem honor. Quidam sanctiorem arctioremque hunc nexum sanguinis arbitrantur, et in accipiendis obsidibus magis exigunt, tanquam ii et animum firmius et domum latius teneant. De moribus Germ., فصل ٢٠

(٢) انظر في غريغوار التوري [باب ٨ فصل ١٨ و ٢٠ وباب ٩ ، فصل ١٦ و ٢٠] إلى غضبات غونتران حول إساءة معاملة لوفيجالده لابن أخته إنغونده ، وكيف أن أخاه شيلدبرت شهر حرباً انتقاماً لها .

(٣) القانون السالي ، باب ٤٧ .

القانون يُفَضِّل أن تكون هذه الوصاية للأقرباء من ناحية الإناث على الوصاية للأقرباء من ناحية الذكور ، والواقعُ أن المرأة إذا دخلت أسْرةً اتصلت ببنات جنسها وكانت أكثرَ ارتباطاً فى الأقرباء من ناحية الإناث مما فى الأقرباء من ناحية الذكور ، ثم إن الرجل[1] إذا قتل آخرَ ولم يكن عنده ما يُوفِي به الجزاء النقديَّ الذى فُرِض عليه أباح له القانون أن يتنزل عن أمواله ، وكان على الأقرباء أن يقوموا بما يَقْصُر ، وكانت الخالة تؤدِّى بعد الأب والأمِّ والأخ كما لو كانت هذه الرابطة على شىء من الحَنان البالغ ، والحقُّ أنه كان على القرابة التى تُلْقِى الأعباء على العواتق أن تقوم بالعوائد .

وكان القانون السَّالِىُّ يقضى بأن يكون الإرث للقريب الأدنى من الذكور بعد العمة ، ولكنه إذا كان قريباً بعد الدرجة الخامسة لم يَرِث ، وهكذا كان للأنثى من الدرجة الخامسة أن تَحْجُب فى الإرث ذَكَراً من الدرجة السادسة ، ويُرَى هذا فى قانون[2] الفَرَنج الرِّيپاَويين الذى هو تُرْجُمانٌ صادقٌ للقانون السَّالِىِّ فى باب الأموال الموروثة حيث يَتْبع ذاتَ الباب من القانون السَّالِىِّ خُطْوةً بعد خُطوة .

وكان القانون السَّالِىُّ يقضى بإخراج الإناث من الميراث فى الأرض السَّالِيَّة إذا مات الأب عن أولاد ، فيُخَصُّ الذكورُ منهم بهذه الأرض .

ويَسْهُل علىَّ أن أثبت أن القانون السَّالىَّ لا يُخْرِج البناتِ من الأرض السَّالية بلا تمييز ، فهو يُخْرِجهن عند وجود إخوة حاجبين لهنَّ .

---

(١) المصدر نفسه ، باب ٦١ : ١ .

(٢) Et deinceps usque ad quintum genuculum qui proximus fuerit in hereditatem succedat. باب ٥٦ : ٦ .

(١) وهذا يُرَى حتى فى القانون السالىّ الذى يُفَسِّر ويقيِّد نفسَه بعد نَصِّه على عدم تَمَلُّك الإناث ، لا الذكور ، شيئاً من الأرض السَّالِيَّة ، « أى إن الابن يَخْلُف الأبَ فى ميراثه » .

(٢) ويُوضَح نَصُّ القانون السَّالىِّ بقانون الفَرَنج الرِّيپاو يين الذى يشتمل ، أيضاً ، على بابٍ[1] عن الأموال الموروثة كثيرِ المطابقة لباب القانون السالىِّ .

(٣) وتُفَسِّر قوانينُ هذه الشعوب البربرية ، التى هى من أصل جرمانىّ ، بعضَها بعضاً ، وذلك لما تنطوى عليه كلُّها من روح واحدة تقريباً ، ويَقْضى قانون السَّكْسُون[2] بأن يترك الأب والأمُّ ميراثَهما لابنهما ، لا لبنتهما ، ولكنهما إذا لم يكن لهما من الأولاد غيرُ بناتٍ كان للبنات جميعُ الميراث .

(٤) ولدينا صيغتان قديمتان[3] تَضَعان الحالَ التى تُحْجَب البناتُ فيها من الذكور وَفْقَ القانون السَّالىِّ ، وذلك عندما يتسابقن وأخاهنّ .

(٥) وتُثْبت صيغةٌ أخرى[4] أن البنت تَرِث حاجِبَةً الحفيدَ ، ولِذَا لا يَحْجُب البنتَ إلاَّ الابنُ .

(٦) وإذا كان القانون السَّالىُّ يقضى بإخراج البنات من ميراث الأَرَضين على العموم فإنه يكون من المتعذر تفسيرُ التواريخ والصِّيَغ والمستندات التى تُحَدِّث باستمرارٍ عن أَرَضى الإناث وأموالهنّ فى الجيل الأول .

---

(١) باب ٥٦ .

(٢) باب ٧ : ١ Pater aut mater defuncti, filio non filiae hereditatem relinquant.
4. Qui defunctus, non filios sed filias reliquerit, ad eas omnis hereditas pertineat.

(٣) فى ماركولف ، باب ٢ ، صيغة ١٢ ، وفى ذيل ماركولف ، صيغة ٤٩ .

(٤) فى مجموعة لندنبروخ ، صيغة ٥٥ .

ومن الخطأ[١] أن قيل إن الأَرَضين السَّالِيَّة كانت إقطاعاتٍ ، وذلك :

(١) أن عُنْوان هذا الباب هو الأموال الموروثة .

(٢) أن الإقطاعاتِ لم تكن فى البُداءة وراثيةً قَطُّ .

(٣) أن الأَرَضين السَّالِيَّة إذا كانت إقطاعاتٍ فكيف كان مارْكُولْف يرَى من الطغيان عادةَ إخراج الإناث من وِرْثها ما دام الذكورُ أنفسُهم لا يرِثون إقطاعاتٍ ؟

(٤) أن المستندات ، التى تُذْكَر لإثبات كون الأَرَضين السَّالِيَّة من الإقطاعات ، تُثْبِت أن تلك الأَرَضين كانت حُرَّةً فقط .

(٥) أن الإقطاعاتِ لم تُجْعَل إلا بعد الفتح ، وأن العاداتِ السالِيَّةَ كانت قائمةً قبل انطلاق الفَرَنْج من جِرْمانية .

(٦) أن القانونَ السَّالِيَّ لم يَضَعْ ، قَطُّ ، نظامَ الإقطاعات بتحديده وِرْث الإناث ، وإنما وَضَع نظامُ الإقطاعات حدوداً لوِرْث النساء ولأحكام القانون السَّالِيِّ .

ولا يُظَنُّ ، بعد الذى قلناه ، كَوْنُ وِراثةِ الذكور الدائمةِ لتاج الفَرَنْج قد أتت من القانون السَّالِيِّ[٢] ، ومع ذلك فإن مما لا ريب فيه أن تكون تلك الوراثة قد صدرت عنه ، وأُثبتُ هذا بمختلف قوانين البرابرة ، وذلك أن القانون السَّالِيَّ وقانون البُورْغُون[٣] لم يَمْنَحا البناتِ ، قَطُّ ، حَقَّ ميراثٍ فى الأرض مع إخوتهنَّ ، فلا تكون لهنَّ وِراثةُ التاج أيضاً ، وعلى العكس قَضَى قانون القِزيغُوت[٤] بأن يكون للبنات[٥]

(١) دوكانج ، بيتو ، إلخ . — (٢) فصل ٦٢ — (٣) باب ١ : ٣ ، باب ٤ : ١ ، باب ٥١ — (٤) جزء ٤ ، باب ٢ : ١ — (٥) قال تاسيت (De moribus Germ. ، فصل ٢٢) : كان لدى الجرمان عادات عامة ، وكانت لهم عادات خاصة أيضاً .

وِراثةٌ فى الأَرَضين مع إخوتهن ، فجُعِل النساء صالحاتٍ لوراثة التاج ، فحُكْمُ القانون المدنىِّ لدى هذه الشعوب عَدَا على حكم[1] القانون السياسىّ .

ولم تكن هذه هى الحال الوحيدة التى يُذْعِن القانون السياسىُّ فيها للقانون المدنىِّ لدى الفرَنج ، فكان القانون السَّالِىُّ يَنُصُّ على تساوى الإخوة فى وِراثة الأرض ، وكان هذا حُكْمَ القانون البورغونىِّ أيضاً ، وكذلك كان جميع الإخوة يرِثُون التاجَ فى مملكة الفرَنج ومملكة البُورْغُون ، وذلك مع شىء من العُنْف والقتل والغصب لدى البُورْغُون .

الفصل الثالث والعشرون

شعورُ ملوكِ الفرَنج الطويلةُ

ليس لدى الشعوب التى لا تَزْرَع الأَرَضين فكرةٌ حتى عن الترف ، ولْيُرَ فى تاسيتَ ما كان عند الشعوب الجِرْمانية من بساطة عجيبة . وما كانت الفنون لتَعْمل فى زينتهم مطلقاً ، ففى الطبيعة كانوا يَجِدونها ، و إذا ما وَجَب على أُسْرَة رئيسهم أن تُمَازَ بإشارةٍ كان عليهم أن يبحثوا عنها فى الطبيعة نفسها ، فقد كانت شُعُورُ ملوكِ الفرَنج والبُورْغُون والقِزِيغوت الطويلةُ إكليلاً لها .

---

(١) انتقل التاج لدى الأسترِوغوت مرتين من الإناث إلى الذكور ، مرة من قبل أمالازونته فى شخص أتالاريك ، ومرة من قبل أمالافريد فى شخص تيودات ، وفى بلدهم فقط كان النساء لا يستطعن الحكم بأنفسهن ، فقد ملكت أمالازونته بعد موت أتالاريك ، وملكت حتى بعد انتخاب تيودات ومعه ، انظر إلى رسائل أمالازونته وتيودات فى كاسيودور ، باب ١٠ .

الفصل الرابع والعشرون

زواج ملوك الفرنج

قلت فيما تقدم إن الزواجات عند الشعوب التي لا تزرع الأرضين مطلقاً كانت أقلَّ ثباتاً وإنه يُتزوَّج فيها نساءٌ كثير عادةً ، ومن قول تاسيت : «كان الجرْمان ، من جميع البرابرة تقريباً ، يقتصرونَ وحدَهم[١] على امرأة واحدة ، وذلك عدا[٢] بضعةِ أشخاصٍ كانوا يَحُوزُون عِدَّةَ نساء عن شَرَفٍ ، لا عن خلاعة » .

وهذا يوضح كيف أن ملوك الجيل الأول كانوا ذوى نساء كثير ، وكانت هذه الزواجات أقلَّ دلالةً على الشَّبَق مما على الرِّياسة ، وكان مِنْ جَرْحهم في موضعٍ حَسَّاس أن يُحرَموا مثلَ هذا الامتياز[٣] ، وهذا يوضح كون الرعايا لم يقتدوا بالملوك في ذلك .

الفصل الخامس والعشرون

شِلْدِريك

قال تاسيت : «كانت الزواجات لدى الجرْمان أمراً صارما[٤] ، ولم تكن معايبُها مَهْزأةً ، ولم يُدْعَ الدَّعَرُ ، أو التَّدَعُّر ، عادةً أو طريقةً للحياة ، فالأمثلةُ على نقض

(١) Prope soli barbarorum singulis uxoribus contenti sunt. De moribus Germ., فصل ١٨ .

(٢) Exceptis admodum paucis qui, non libidine, sed ob. nobilitatem, plurimis nuptiis ambiuntur. المصدر نفسه .

(٣) انظر إلى تاريخ فريديغير عن سنة ٦٢٨ .

(٤) Severa matrimonia ... nemo illic vitia ridet; nec corrumpere et corrumpi saeculum vocatur. De moribus Germ. فصل ١٩ .

العهد الزوجيّ قليلةٌ[1] في أمةٍ كبيرة كتلك الأمة » .

وهذا يُفَسِّر طَرْدَ شِلْدِريك ، فقد صَدَم الأخلاقَ الصارمةَ التي لم يَمُرَّ على الفتح من الزمن ما تُغَيِّر فيه .

الفصل السادس والعشرون

رَشَدُ ملوك الفرنج

لا أرضَ تماماً للشعوب البربرية التي لا تفْلَح أطياناً ، وهي يُحْكَم فيها ، كما قلنا ، وَفْقَ حقوق الأمم أكثرَ مما يُحْكَم وَفْقَ الحقوق المدنية ، ولذا تكون مسلَّحةً على الدوام تقريباً ، ومن قول تاسيت أيضاً : «كان الجِرْمان[2] لايقومون بأيِّ عمل عامٍّ أو خاصٍّ من غير أن يكونوا مسلَّحين ، وكانوا إذا ما أَعْطَوْا رأياً[3] فعلوا ذلك بإشارةٍ من أسلحتهم ، وكانوا إذا ما غَدَوْا قادرين[4] على حملها قُدِّموا إلى المجلس ووُضِع مِزْراقٌ[5] في أيديهم ، وهنالك يَخْرجون من

---

(١) المصدر نفسه . Paucissima in tam numerosa gente adulteria.

(٢) Nihil neque publicae, neque privatae rei, nisi armati agunt. تاسيت .De moribus Germ ، فصل ١٣ .

(٣) Si displicuit sententia, aspernantur; sin placuit, frameas concutiunt. المصدر نفسه ، فصل ١١ .

(٤) Sed arma sumere non ante cuiquam moris quam civitas suffecturum probaverti المصدر نفسه ، فصل ١٣ .

(٥) Tum in ipso concilio, vel principum aliquis, vel pater, vel propinquus, scuto frameaque juvenem ornant.

دَوْر الصِّبا[١] ، ويصبحون قِسْماً من الجمهورية ، بعد أن كانوا قسماً من الأُسْرة .

وكان ملك الأستروغوت يقول[٢] : « تكفُّ النُّسور عن تقديم غِذاء إلى صِغارها فوْرَ تكوُّن ريشها ومخالبها ، وذلك لِمَا تصبح به غيرَ محتاجةٍ إلى مساعدة غيرها إذا ما ذهبت لتبحث عن فريسةٍ لها ، ومن غير المناسب أن يُحْسَب شبابنا الذين هم فى جيوشنا من ضَعْفِ السِّنّ ما لا يَقْدِرون معه على إدارة أموالهم وتنظيم سَيْر حياتهم ، فالفضيلةُ هى التى تَصْنَع الأكثريةَ لدى القُوط » .

وكان شِلْدبِرْتُ الثانى فى الخامسةَ عشرةَ من سِنِيه[٣] حينما أعلن عمُّه غُونترانُ رُشْدَه وقدرتَه على الحُكْم بنفسه[٤] .

وفى قانون الرِّيبَاويين تُرَى سنُّ الخامسةَ عشرةَ سنةً هذه سِنَّ صلاحٍ لحمل السلاح وسنَّ رشَدٍ للسَّيْر معاً ، ومما جاء فى هذا القانون[٥] : « إذا مات ريباوىٌّ أو قُتِل وتَرَكَ ابناً لم يُمْكِن هذا الابنَ أن يكون مدعياً أو مدعًى عليه قبل أن يُتِمَّ الخامسَ عشرَ من عمره ، وحينئذٍ يُجيب بنفسه أو يختارُ مدافعاً » ، وكان

---

(١) Haec apud illos toga, hic primus juventae honos; ante hoc domus pars videntur, mox reipublicae.

(٢) تيودوريك ، فى كاسيودور ، باب ١ ، رسالة ٣٨ .

(٣) لم يكد يبلغ الخامسة من سنيه عند ما خلف أباه سنة ٥٧٥ ، أى كان فى الخامس من عمره ، كما قال غريغوار التورى ، باب ٥ ، فصل ١ ، وقد أعلن غونتران رشده سنة ٥٨٥ ، فكان فى الخامسة عشرة من سنيه إذن .

(٤) غريغوار التورى ، ٧ : ٣٣ ، وذلك أن غونتران أعلن رشد ابن أخيه شلدبرت الذى كان ملكاً ، جاعلا منه وارثاً له أيضاً ، انظر إلى الفصل الثامن والعشرين الآتى .

(٥) ٨١ .

لا بُدَّ من أن تكون الروح قد بلغت فى هذه السِّنِّ من التكوين ما تستطيع معه الدفاعَ فى قضاء، وأن يكون الجسمُ قد بَلَغ فيها من التكوين ما يستطيع معه الدفاعَ فى صِراع ، وكانت سِنُّ الرُّشد خمسَ عشرةَ سنة لدى البُورْغون[1] الذين كانت عندهم عادةُ الصراع فى الدعاوَى القضائية أيضاً .

ويَرْوِى لنا أغاثْياسُ أن أسلحة الفَرَنْج كانت خفيفةً ، ويُمْكِنهم أن يكونوا راشدين ، إذَنْ ، فى الخامسةَ عشرةَ من سِنِيهم ، ثم صارت الأسلحة ثقيلةً ، وكانت كثيرةَ الثِّقَل من عهد شارلمان كما يَظْهَر هذا من مراسيم ملوكنا القديمة ومن قِصَصنا ، ومَنْ كانت لديهم إقطاعاتٌ[2] ، وكان عليهم أن يقوموا بخدمةٍ عسكريةٍ لهذا السبب ، لم يصبحوا راشدين قبل بلوغهم الحادى والعشرين من أعمارهم[3] .

الفصل السابع والعشرون

مواصلةُ الموضوع نفسه

رُئِىَ أن الجِرْمان كانوا لا يذهبون إلى المجلس مطلقاً قبل سِنِّ الرُّشد ، وكان الواحدُ يُعَدُّ قبل الرُّشد قسماً من الأُسْرَة ، لا من الجمهورية ، وقد أدى هذا إلى عدم المناداة بأولاد ملك أورْليان وفاتح بُورْغُونية ، كلُودُومير ، ملوكاً مطلقاً ، وذلك لأنه لم يمكنهم فى سِنِّ الطفولة التى كانوا فيها أن يُقَدَّموا إلى المجلس ، ولَمَّا يكونوا

---

(١) باب ٨٧ .

(٢) لم يحدث تغيير حول ذلك من أجل العوام .

(٣) لم يصبح سان لويس راشداً فى غير هذه السن ، وقد وقع تغيير هذا بمرسوم لشارل الخامس صدر سنة ١٣٧٤ .

ملوكا ، ولكنه كان لا بُدَّ من أن يَصِيرُوا كذلك عند ما يصبحون قادرين على حمل السلاح ، وقد كانت جدتُهم كلُوتيلْد تقوم بالحكم فى الدولة[١] فى أثناء ذلك ، ويَذْبحُهم عَمَّاهم كلوتير وشِلْدِبِرت ، ويقتسمان مملكتهم ، فيكون هذا المثال سبباً فى المناداة بالأمراء القاصرين ملوكاً عند موت آبائهم .

وهكذا أنقَذ الدوكُ غُونْدُوڤَالْدُ شِلْدِبرتَ الثانىَ من قسوة شِلْپِرِيك إذْ نادَى به ملكاً[٢] فى الخامسة من سِنِيه .

بَيْدَ أن روح الشعب الأولى هى التى اتبعَت فى هذا التغييرِ نفسِه ، فلا تَسِيرُ الأحكامُ حتى باسم الملوك القاصرين ، وكذلك كان يوجد عند الفرَنج إدارةٌ مضاعفة ، فتُعْنَى إحداها بالملك القاصر وتُعْنَى الأخرى بالمملكة ، وكان يوجد فى الإقطاعات فرقٌ بين الوصاية والنظارة .

الفصل الثامن والعشرون

التَّبَنِّى عند الجِرْمان

وكما أن القاصر يصبح راشداً عند الجِرْمان بتناوله السلاح يُتَبَنَّى بالرمز ذاته ، وهكذا قال غُونْتران لابن أخيه شِلْدِبِرْت حينما أراد إعلان رشده وتَبَنِّيَه : «أضَع هذا المِزْراق[٣] فى يديك كعلامةٍ على أنى أعطيتك مملكتى » ، ويلتفت إلى

(١) يظهر من غريغوار التورى [باب ٣] أنها اختارت رجلين من بورغونية ، التى كانت من فتح كلودومير ، لتربيتهم فى أثناء حصار تور التى كانت من مملكة كلودومير أيضاً .

(٢) غريغوار التورى ، باب ٥ ، فصل ١ Vix lustro aetatis uno jam peracto qui die dominicae natalis, regnare cœpit.

(٣) انظر إلى غريغوار التورى ، باب ٧ ، فصل ٢٣ .

المجلس قائلاً : « وأنتم ترَوْن أن ابني شِلْدِبِرْت صار رجلاً ، فأطيعوه » ، وأراد ملكُ الأُسْترُوغوتَ ، تِيُودُورِيكُ ، أن يَتَبَنَّى ملكَ الهِيرُول ، فكتب يقول له[1] : « إن من الأمور الجميلة بيننا أن يُمْكن التَّبَنِّي بالسلاح ، وذلك لأن الرجال الشجعان وحدَهم هم الذين يستحقون أن يكونوا أبناءً لنا ، ويوجد في هذا الفعل من القوة ما يُفَضِّل الذي يكون موضوعَه ، دائماً ، أن يموت على أن يَحْتَمِل ما هو مُخْزٍ ، وهكذا ، فإننا نَتَبنَّاكم بهذه التُّرُوس وهذه السيوف وهذه الخيول التي نرسلها إليكم عن اتباعٍ لعادة الأقوام وعن كونكم من الرجال » .

الفصل التاسع والعشرون

روحُ ملوكِ الفَرَنْج السَّفاحَة

لم يكن كلُوفِيسُ الأميرَ الفرنجيَّ الوحيدَ الذي قام بحَمَلاتٍ في بلاد الغول ، فقد أتى كثيرٌ من أقربائه بقبائلَ خاصةٍ إلى هنالك ، وبما أنه نال انتصاراتٍ عظيمةً ومَنَح من اتبعوه ممتلكاتٍ كبيرةً فقد أُهْرِع الفَرَنْجُ إليه من جميع القبائل ، ووَجَد الرؤساء الآخرون أنفسهم من الضعف مالم يقاوموه معه ، وقد بدَا له إبادةُ جميع آله[2] ، فوُفِّقَ لذلك ، وذلك ، عن خوفِ اتخاذِ الفرنجِ رئيساً آخرَ لهم كما قال غريغوار التُّورِيُّ[3] ، وقد سلك أولاده وخلفاؤه هذه الطريق ما استطاعوا إليها سبيلاً ، فرُئِي ، بلا انقطاع ، ائتمارُ كلٍّ من الأخ والعمِّ وابنِ الأخ ، ماذا أقول ، والابنِ والأبِ بجميع

(١) في كاسيودور ، باب ٤ ، رسالة ٢ .
(٢) غريغوار التوري ، باب ٢ .
(٣) المصدر نفسه .

آله ، وكان القانون يَفْصِل بين المملكة دائمًا ، وكان يَهْدِف الخوفُ والطموحُ والجَوْرُ إلى وَصْل ما بينها .

الفصل الثلاثون

مجالس الأمة عند الفرنج

قلنا فيما تقدم إن الشعوب التى لا تَزْرع الأَرَضين تتمتع بحرِّية عظيمة ، وكانت هذه هى حالَ الجِرْمان ، ويقول تاسِيت إنهم كانوا لا يَمْنَحون ملوكَهم أو رؤساءَهم غيرَ سلطة معتدلة إلى الغاية[١] ، ويقول قيصر[٢] إنه كان لا يوجد عندهم حاكمٌ عامٌّ فى أيام السِّلْم فكان الأمراء يقيمون العدلَ فى كلِّ قرية بين أتباعهم ، وكذلك لم يكن للفرَنْج فى جِرْمانية مَلِكٌ قَطُّ ، وذلك كما أجاد غريغوار التورىُّ[٣] فى إثباته .

وقال تاسيت[٤] : « إن الأمراء يتشاورون حَوْلَ الأمور الصغيرة ، وإن جميع القوم يتشاورون حَوْلَ الأمور الكبيرة ، وذلك مع رَفْع المسائل ، التى يُحيطُ الشعب بها علماً ، إلى الأمير » ، وقد دامت هذه العادة بعد الفتح ، كما يُرَى ذلك[٥] فى جميع الآثار .

---

(١) Nec regibus libera aut infinita potestas. Caeterum neque animadvertere, neque vincire, neque verberare, etc. De moribus Germ. فصل ٧

(٢) In pace nullus est communis magistratus, sed principes regionum atque pagorum inter suos jus dicunt. De bello gall. باب ٦ ، فصل ٢٢

(٣) باب ٢

(٤) De minoribus principes consultant, de majoribus omnes; ita tamen ut ea quorum penes plebem arbitrium est, apud principes quoque pertractentur. De moribus germ. فصل ١١

(٥) Lex consensu populi fit et constitutione regis. مراسيم شارل الأصلع ، سنة ٨٦٤ ، مادة ٦ .

ورَوَى تاسيتُ[١] إمكانَ عَرْض الجنايات الكبرى أمام المجلس ، ومثلُ هـذا ما وَقَع بعد الفتح ، فـكان يُحْـكَمَ فى أكابر القسَّالَات أمامه .

الفصل الحادى والثلاثون

سلطان الإكليروس فى الجيل الأول

للكُهَّان لدى الشعوب البربرية سلطانٌ لِماَ يكون لهم من القدرة ما يأخذونه من الدِّين ومن القدرة ما تَمْنَحه الخرافة عند مثل هذه الشعوب ، وكذلك فإننا نرى الكُهَّانَ ، على رواية تاسيت ، محلَّ اعتمادٍ عظيمٍ لدى الجِرْمان أصحاباً للضابطة[٢] فى مجلس الشعب ، ولم يكن ليُسْمَح لغيرهم[٣] بالعِقاب والتقييد والضرب ، وما كانوا يأتونه كان يُعَدُّ أثَرَ وَحْيٍ من الآلهة الماثلةِ دائماً لِمَن يحاربون ، لانتيجةَ أمر الأمير ولا فرضًا لجزاء .

ولا تَعْجَبَنَّ إذا ما رأيت الأساقفة منذ بدء الجيل الأول حَكَمَ[٤] أحكامٍ ، ظاهرين فى مجالس الأمة، بالغى النفوذ فى خِطط الملوك ، مُنْعَمًا عليهم بأموالٍ كثيرة .

---

(١) Licet apud concilium accusare et discrimem capitis intendere. De moribus Germ. فصل ١٢

(٢) Silentium per sacerdotes, quibus et coercendi jus est, imperatur. De moribus Germ. فصل ١١

(٣) Nec regibus libera aut infinita potestas. Caeterum neque animadvertere, neque vincire, neque verberare, nisi sacerdotibus est permissum; non quasi in pœnam, nec ducis jussu, sed velut Deo imperante, quem adesse bellatoribus credunt. المصدر نفسه ، فصل ٧ —

(٤) انظر إلى نظام كلوتير لسنة ٥٦٠ ، مادة ٦ .

الباب التاسع عشر

صلةُ القوانين بالمبادئ التي تتألف منها الروحُ العامةُ والطبائع والأوضاع في الأمة

الفصل الأولُ

موضوع هذا الباب

هذا الموضوعُ واسعُ المَدَى ، وأرَانِي في طائفةٍ من الأفكار التي تَرِدُ خاطري أكثرَ التفاتاً إلى نظام الأمور مما إلى الأمور نفسها ، فيجب أن أصُدَّ ذاتَ اليمين وذات الشمال فأشُقَّ وأمُرَّ .

الفصل الثاني

مقدار ما يجب من إعداد النفوس لوضع أحسن القوانين

لم يَبْدُ شيءٌ أثقلَ على الجرمان[1] من محكمة فارُوس ، وقد ظهرت المحكمة التي أنشأها جوستينيان[2] عند اللازِ لمحاكمة قاتل ملكهم أمراً فظيعاً جافياً في نظرهم ، وقد أنحى مِهِرْدادُ[3] باللائمة على الرومان لكثرة ما في عَدْلهم من الشكليّات[4] على

(١) كانوا يقطعون لسان المحامين ويقولون : « عادت الحية لا تفح » ، تاسيت .

(٢) أغاتياس ، باب ٤ .

(٣) جوستينيان ، باب ٣٨ .

(٤) Calumnias litium المصدر نفسه .

الخصوص ، ولم يُطِق القرطانيون هذا الملكَ الذى نُشِّئَ فى رومة فكان لطيفاً سهلَ المقابلة تِجاهَ جميع الناس ، حتى إن الحرية بدت أمراً لا يطاق لدى شعوبٍ لم تتعوَّد أن تتمتع بها ، وذلك كالهواء النقىّ الذى يَضُرُّ ، أحياناً ، مَنْ يعيشون فى البلدان ذاتِ المَنَاقع .

وكان فى الپيغُو رجلٌ من البندقية اسمه بالْبِى ، فأُدخل على الملك ، فلما عَلِم هذا أنه لم يكن فى البندقية ملكٌ قَطُّ قهقه كثيراً وأُصيب بسُعَال ولم يَسْتَطع أن يكلِّم حاشيتَه[1] إلاَّ بمشقة ، فمن هو المشترع الذى يستطيع أن يقترح على مثل هذه الشعوب إقامةَ حكومةٍ شعبية ؟

الفصل الثالث
الطغيان

للطغيان نوعان : حقيقىٌّ ، ويقوم على عنف الحكومة ، ونوعٌ قائم على الرأى فيُشْعَر به عند ما يقوم الحاكمون بأمورٍ تؤذى طراز تفكير الشعب .

ورَوَى دِيُونُ أن أغسطسَ أراد أن يُسَمَّى رُومُولُوسَ ، فلما عَلِم أغسطسُ أن الشعب خَشِىَ أن ينادِىَ بنفسه ملِكاً عَدَل عن مَقْصِده ، وكان أوائل الرومان لا يريدون الملوك مطلقاً ، وذلك لأنهم كانوا لا يُطِيقُون سلطانهم ، وكان رومان ذلك الحين لا يريدون الملوك مطلقاً لكيلا يتأذَّوْا بأوضاعهم ، وذلك لأن قيصرَ ورجالَ الحكومة الثلاثية وأغسطسَ ، وإن كانوا ملوكاً حقيقيين ، حافظوا على جميع مظهر المساواة ، وكانت حياتهم الخاصة على شىءٍ من مناقضة أُبهة ملوك ذلك الزمن ،

(١) وصف بالبى الپينو فى سنة ١٥٩٦ ، مجموعة الرحلات التى انتفع بها فى تأسيس شركة الهند ، جزء ٣ ، قسم ١ ، صفحة ٣٣ .

والرومانُ ، إذْ لم يريدوا أن يكون لهم ملك ، دَلَّ أمرُهم هذا على أنهم كانوا يريدون الاحتفاظَ بأوضاعهم ، لا انتحالَ أوضاع شعوب إفْريقية والشرق .

أَجَلْ، يَرْوِى دِيُونُ[1] لنا أن الشعب الرومانىَّ كان ساخطاً على أغسطس لأنه وَضَعَ بعض القوانين القاسية ، غير أن الاستياء قد انقطع عند ما أعاد الممثلَ الهزلىَّ بِيلاَدَ الذى كانت العُصَبُ قد طردته من المدينة ، فشعبٌ مثلُ هذا كان يَشْعُر بشدة الطغيان عند ما طُرِد مُهَرِّجٌ أكثرَ مما كان يَشْعُر عند ما نُزِعت منه جميع قوانينه .

الفصل الرابع

ما هى الروح العامة

تسيطر على الناس أشياء كثيرةٌ : الإقليمُ والدِّين والقوانين ومبادئُ الحكومة وأمثالُ الأمور الماضية والعاداتُ والأطوارُ ، فيتألف من ذلك روحٌ عامة تنشأ عنه .

وعلى قَدَر ما تؤثِّر إحدى هذه العلل تأثيراً أقوى من غيرها تُذْعن لها الأخرى ، ويسيطر الإقليم والطبيعة وحدَهما ، تقريباً ، على الهَمَج ، وتسيطر الأوضاع على الصينيين ، وتُرْهِق القوانينُ اليابانَ ، وقديماً كانت العاداتُ ناظمةً فى إسپارطة ، وكذلك العاداتُ القديمة كانت ، مع مبادىء الحكومة ، ناظمةً فى رومه .

(١) باب ٥٤ ، فصل ١٧ ، صفحة ٥٣٢ .

الفصل الخامس

كيف يجب أن يُعْنَى بعدم تغيير الروح العامة لدى الأمة

إذا وُجِدَت فى العالم أمةٌ ذاتُ مزاجٍ أنيس وصدقِ طويةٍ وبهجةٍ فى الحياة وذوقٍ وسهولةٍ فى نقل الأفكار ، إذا وُجِدَت أمةٌ نشيطةٌ لطيفةٌ داعبةٌ ، مجازفةٌ أحياناً ، مِذْياعٌ غالباً ، إذا وُجِدَ عند هذه الأمة مع هذا جُودٌ وشجاعةٌ وسلامةُ قلبٍ وشىء من الشرف ، وَجَبَ ألاَّ يحاوَل بالقوانين إزعاجُ أطوارها مطلقاً لـكيلا تُزْعَج فضائلُها أبداً ، وإذا كانت السجيةُ طيِّبَةً على العموم فما أهمية ما يُوجَد فيها من بعض المعايب ؟

أَجَلْ ، يُمْـكِن أن يُرْدَع النساء فيها ، وأن يُوضَع فيها من القوانين ما تُصْلَح به عاداتُهن ويُحَدَّد به ترفهن ، ولـكن مَنْ ذا الذى يَعْلَمَ أنه لا يُفْقَد بذلك ذوقٌ يكون مصدرَ ثَرَاءٍ للأمة وأُنسٌ يَجْذِب الأجانبَ إليها ؟

فعلى المشترع أن يَتْبَع روحَ الأمة إذا لم تناقِض مبادئَ الحـكومة ، وذلك للأننا لا نَصْنَع ما هو أصلحُ مما نَصْنَع عن رِضاً مُتَّبِعين ذكاءنا الطبيعيَّ .

وإذاما مُنِحَتْ أمةٌ مَرِحةٌ بطبيعتها روحَ التحذلق لم تَـكْسِب الدولة من هذا شيئاً داخلاً ولا خارجاً ، فدَعُوها تَصْنَع الأمورَ الطائشةَ بجِدٍّ وأمورَ الجِدِّ بفَرَح .

الفصل السادس

ليس من الواجب إصلاحُ كلٍّ شيء

لِنُتْرَكْ على ما نحن عليه ، هذا ما كان يقوله شريفٌ من أمةٍ تشابه كثيراً تلك الأمةَ التى أعطينا فكرةً عنها ، فالطبيعةُ تُصْلِح كلَّ شيء ، والطبيعةُ منحتنا بريقاً قادراً على الأذى ، أهلاً لأن نَفْقِد به كلَّ اعتبار ، وقد أُصلح هذا البريقُ نفسُه بما ينْعِم به علينا من الأُنس ، وذلك بما يُوحِي به إلينا من هَوَى العالَمَ ، من ميلٍ إلى معاشرة النساء على الخصوص .

ولِنُتْرَكْ على ما نحن عليه ، فصفاتُنا المخالفةُ للرصانة والموصولةُ بخُبْثنا القليل تَجْعَل القوانينَ التى تُزْعِج مزاجَ الأُنس بيننا غيرَ مناسبةٍ مطلقاً .

الفصل السابع

الأَثَنيُّون والإسپارطيون

ويستمرُّ ذلك الشريف على قوله إن الأثَنيين كانوا شعباً يشابه شعبَنا بعض الشَّبَه ، فقد كان يَمْزُج المَرَحَ بالأمور ، وكان يرُوقه سَهْمٌ من المُزَاح على المِنْبر كما على المَسْرح ، وكان هذا الجَذَلُ الذى يَمْزُج به النصائح يتجلَّى فى تنفيذها أيضاً ، وكان طَبْعُ الإسپارطيين رزيناً رصيناً جافياً صامتاً ، فما كان لِيُنْتَفَع بأَثَنِيٍّ يُسْأَم أكثرَ مما بإسپارطيٍّ يُسَلِّى .

الفصل الثامن

نتائجُ المزاج الاجتماعىّ

وكلما اتصل بعضُ الشعوب ببعضٍ سَهُلَ عليها أن تغيِّر أطوارها ، وذلك لأن كلَّ واحد منها يكون مَنْظراً للأخرى ، فتُرَى غرائبُ الأطوار أحسنَ من قبل ، والإقليمُ الذى يَجْعَل الأمة محبةً للاتصال يجعلها محبةً للتغيير أيضاً ، والإقليمُ الذى يجعلُ الأمة محبةً للتغيير يوجب أن تجعل لنفسها ذوقاً .

ومجتمعُ النساء يُفْسِدُ الطبائع ويُكَوِّن الذوق ، وتوجب الُحلِيَّ رغبةُ الإنسان أن يرُوق أكثر مما يَرُوقُ غيرُه ، وتوجب الأزياءَ رغبةُ الإنسان أن يرُوق أكثر مما يرُوقُ نفسَه ، والأزياء أمرٌ مهمٌّ ، فالإنسانُ يَزيدُ فنونَ عِشْرته[1] بنسبة ما يجعل نفسَه مستهترةً .

الفصل التاسع

زهو الأمم وكبرياؤها

الزهو نابضٌ صالح للحكومة كما أن الكبرياءَ نابضٌ خَطِرٌ لها ، وليس علينا إلاَّ أن نَتَمثَّل من ناحية ما ينشأ عن الزهو من المحاسن التى لا يُحْصيها عَدٌّ لنُبْصر الكمالىَّ والصِّناعة والفنون والأزياء واللطف والذوق ، وأن نتمثَّل من ناحيةٍ أخرى ما ينشأ عن كبرياء بعض الأمم من المساوئ لنُبْصِر الكسل والفقر وإهمالَ كلِّ شىء

(١) انظر إلى قصة النحل .

وخرابَ الأمم التي أوقعتها المصادفة بين أيديها حتى خرابَ مالَها ، والكسلُ[1] نتيجةُ الكبرياء ، والعملُ نتيجة الزهو ، وتَحْمِل الإسپانيَّ كبرياؤُه على عدم العمل ، ويَحْمِل الفرنسيَّ زهوُه على إتقان العمل خيراً من غيره .

وكلُّ أمةٍ مِكْسالٍ مختالةٌ ، وذلك لأن من لا يَعْمَلون يَعُدُّون أنفسهم سادةَ من يَعْمَلون .

وابحثوا في جميع الأمم لتَرَوْا أن الخُيَلاَء والزهو والكسل أمورٌ تَسِيرُ في مُعْظمها على قَدَمٍ واحدة .

وشعوبُ أَشِيَ[2] مختالةٌ كَسْلَى ، ومَنْ لم يكن ذا عبيدٍ فيها استأجر واحداً منهم ، ولو من أَجْل السَّيْر مئة خُطوة وحَمْل بِنْتَيْ أُرُزّ ، فهم يَعُدُّون حَمْلَهما بأنفسهم من العار .

وفي الأرض أماكنُ كثيرةٌ تُتْرَكُ الأظافرُ فيها تنمو للدلالة على عدم العمل مطلقاً .

ويعتقد نساء الهند[3] أن من العار عليهنّ تعلُّمَ القراءة ، فهنّ يَقُلْن إن هذا من شأن الإماء اللائى يُرَتِّلْن الأناشيدَ في المعابد ، والنساء في طائفةٍ لا يَغزِلن مطلقاً ، وهنّ في طائفةٍ أخرى لا يَصْنَعْنَ غيرَ سِلالٍ وحصائرَ ولا يَسْحَقْنَ حتى الأرُزَّ ، وهنّ في طوائفَ أخرى لا ينبغي لهن أنَ يذهبن في طلب الماء ، فقواعدُ الكبرياء

(١) تتصف الشعوب التي تتبع خان مالاكنبر وخانات كارنتاكا وكوروماندل بالكبرياء والكسل ، وهي تستنفد قليلا ، وذلك لأنها بائسة بدلاً من أن يعني ، ويتمتع ، المغول وشعوب الهندوستان برغد العيش كالأوربيين ، « مجموعة الرحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند » ، جزء ١ ، صفحة ٥٤ .

(٢) انظر إلى دانپير ، جزء ٣ .

(٣) رسائل العبرة ، المجموعة الثانية عشرة ، صفحة ٨٠ .

قد رسخت هنالك وحملتهن على اتباعها ، وليس من الضرورى أن يقال إن للصفات الخُلُقية نتائجَ مختلفةً على حسب اتحادها بصفات أخرى، وهكذا أسفرَ اتحاد الكبرياء بالطموح الواسع و بعظمة الأفكار ، إلخ . ، لدى الرومان عن النتائج التى تُعْرَف .

الفصل العاشر

أخلاقُ الإسپان وأخلاقُ الصينيين

أخلاقُ الشعوب المختلفةُ ممزوجةٌ بالفضائل والمعايب والخِلال الحميدة والصفات الرديئة ، وأطيبُ الاختلاطات هو ما ينشأ عنه أعظمُ المحاسن ، وهو ما لا يُرْتاب منه فى الغالب ، ومن الاختلاطات ما ينشأ عنه أعظم المساوئ ، وهو ما لا يُرْتاب منه أيضاً .

وكان صِدْقُ الإسپان مشهوراً فى كلِّ حين ، ويحدِّثنا جُوسْتَان[1] عن أمانتهم فى حفظ الودائع ، وهم كثيراً ما يعانون الموت محافَظةً على خفائها ، واليومَ لا يزالون يتصفون بهذه الأمانة اتصافَهم بها فيما مضى ، وتُودِع جميعُ الأمم التى تتاجر فى قادِسَ مالَها عند الإسپان ، وهى لم تَنْدَم على هذا قَطُّ ، غير أنه ينشأ عن هذه الصفة الرائعة الموصولة بكسلهم مزيجٌ تنشأ عنه نتائجُ ضارّةٌ بهم ، وذلك أن شعوب أوربة تأتى كلَّ مساومةٍ حَوْل مملكتهم على مرأى منهم .

ويتكون من أخلاق الصينيين مزيجٌ آخرُ مناقضٌ لأخلاق الإسپان ، وذلك أن حياتهم الوقتية[2] تؤدى إلى اتصافهم بنشاط عجيب وميلٍ إلى الكسب كثيرٍ

(١) باب ٤٤ ، فصل ٢ — (٢) بفعل طبيعة الإقليم والأرض .

لا يمكن أيةَ أمة أن تعتمد معهما عليهم[1] ، فعدمُ الأمانة المعروفُ هذا أوجب حفظَ تجارة اليابان لهم ، ولم يجرُؤ تاجرٌ أوربىٌّ أن يتعاطاها باسمهم ، مهما كان من سهولة الإقدام عليها بسبب ولاياتهم الشمالية البحرية .

الفصل الحادى عشر
تأمُّل

لم أقلْ هذا ، قطُّ ، تقليلاً للمسافة العظيمة بين المعايب والفضائل ، معاذَ الله ! وإنما أردت ، فقط ، أن أبيِّن أن جميع المعايب الخُلُقية ليست معايبَ سياسيةً ، وهذا ما لا ينبغى أن يجهَله ، مُطْلقاً ، أولئك الذين يضَعون قوانينَ تؤذى الروح العامة .

الفصل الثانى عشر
الأوضاعُ والطبائعُ فى الدولة المستبدة

من المبادئ المهمة أنه لا ينبغى تغييرُ العادات والأوضاع فى الدولة المستبدة مطلقاً ، ولا شىء تعقُبه ثورةٌ بأسرعَ من هذا ، وذلك أنه لا يوجد فى هذه الدول قوانينُ مطلقاً ، بل عاداتٌ وأوضاعٌ ، فإذا ما قلَبتموهما قلَبتم كلَّ شىء .

والقوانينُ تُسَنُّ والعاداتُ تُلَقَّنُ ، وهذه أكثرُ اتباعاً للروح العامة ، وتلك

(١) الأب دوهالد ، جزء ٢ .

أكثرُ اتباعاً لنظامٍ خاصٍّ ، والواقعُ أن قَلْبَ الروح العامة هو من الخَطَر كتغيير نظامٍ خاصٍّ ، بل هو أكثرُ .

ويكون الناسُ فى البلدان التى يمارس فيها كلٌّ عالٍ أو سافلٍ سلطةً مُرَادية أو يعانيها أقلَّ تواصلًا مما فى البلدان التى تسودها الحرية فى جميع الأحوال ، ففيها تكون العادات والأوضاع أقلَّ تغيراً إذَنْ ، وتكون الأوضاعُ الأكثرُ ثباتاً أكثرَ تقريباً من القوانين ، وهكذا يجب على الأمير أو المشترع أن يكون فيها أقلَّ إيذاءً للعادات والأوضاع مما فى أيِّ بلد آخرَ فى الدنيا .

والنساء هنالك حَبِيساتٌ عادةً ، وليس لهن صوتٌ مطلقاً ، وأما فى البلدان الأخرى ، حيث يَعِشْنَ مع الرجال ، فإن ما يكون من ميلهن إلى أن يَرُقْن ومن رغبة المرء فى أن يَرُوقَهن يؤدى إلى تغيير الأوضاع دائماً ، ويَفْسُد الجنسان ويَفْقِد كل منهما صفاتِه المميِّزةَ الجوهرية ، ويسيطر المراديُّ على ما كان مطلقاً وتتبدل الأوضاع كلَّ يوم .

الفصل الثالث عشر

الأوضاعُ عند الصينيين

ولكن زوال الأوضاع يتعذر فى الصين ، وفى مدارس الصين تُعَلَّم الأوضاع كما تُعَلَّم العادات فضلاً عن كون النساء يُفْصَلْن عن الرجال فصلاً مطلقاً ، ويُعْرَف الأديب[1] من سهولة الأسلوب الذى يَسْلُكه فى أداء الاحترام ، فإذا ما أُلقيت هذه

---

(١) هذا ما رواه الأب دوهالد .

الأمورُ كتعاليمَ من قِبَل جهابذةٍ متزنين مَرَّةً استقرت كمبادئَ خُلُقيةٍ هنالك ، وعادت لا تبديلَ لها .

الفصل الرابع عشر

ما هي الوسائلُ الطبيعية لتغيير عادات الأمة وأوضاعها

قلنا إن القوانين كانت نُظُماً خاصةً مُحْكَمَةً يَضَعُها المشترع ، وإن العادات والأوضاعَ كانت نُظُماً للأمة على العموم ، ومن ثَمَّ يُرَى أنه إذا أُريد تغييرُ العادات والأوضاع لم يَجِبْ تغييرُها بالقوانين لِمَا يَبْدُو هذا بالغَ الطغيان ، فالأصلحُ أن تُغَيَّر بعاداتٍ وأوضاعٍ أخرى .

وهكذا يجب على الأمير ، إذا أراد القيام بتغييراتٍ عظيمة فى أمته ، أن يُصْلِح بالقوانين ما هو مستقرٌّ بالقوانين ، وأن يُغَيِّر بالأوضاع ما هو مستقرٌّ بالأوضاع ، فمن السياسة السَّيِّئة جدًّا أن يُغَيَّر بالقوانين ما يجب أن يُغَيَّر بالأوضاع .

وكان من الطغيان ذلك القانونُ الذى يُكْرِه الروسَ على حَلْق لِحَاهم وقصِّ ثيابهم ، وشِدَّةُ بطرس الأول الذى كان يَحْمل على قَصِّ ثياب من يَدْخلون المدنَ حتى الرُّكب ، ويوجد من الوسائل ما تُمْنَع به الجرائم ، وهى العقوبات ، ويوجد من الوسائل ما تُغَيَّر به الأوضاع ، وهى الأمثلة ، وما كان من تمدين هذه الأمة بسهولةٍ وسرعةٍ دَلَّ على ما كان يخامر هذا الأميرَ من رأيٍ سيّئٍ حَوْلَها وعلى أن هذه الشعوب ليست من الحيوانات كما كان يقول ، وكانت الوسائلُ العنيفة التى اتخذها غيرَ مُجْدية ، ومع ذلك كان يُمْكِنه أن يَبْلُغ بالرِّفْق هدفَه .

وقد اختبر سهولةَ هذه التغييرات بنفسه ، وذلك أن النساء كُنَّ حبيساتٍ ، و إماءً من بعض الوجوه ، فدعاهنَّ إلى البَلاط ، وجعلهن يَلْبَسْن على الزِّىِّ الألمانىّ ، وأرسل إليهن نسائجَ ، وكان أولَ ما ذاقه هذا الجنسُ طرازٌ للحياة يُدَارِى ذوقَه وزهوَه وأهواءَه فجَعَل الرجالَ يَذُوقونه .

والذى جعل التغييرَ أكثرَ سهولةً هو أن عاداتِ ذلك الزمن كانت غريبةً عن الإقليم إذ جُلِبَتْ إليه باختلاط الأمم وبالفتوح ، ولما مَنَح بطرسُ الأول أمةً أوربية عاداتِ أوربةَ وأوضاعَها وَجَد من السهولة فى ذلك ما لم ينتظره ، فسلطانُ الإقليم هو أولُ السلاطين .

إذَنْ ، لم يكن محتاجاً إلى قوانينَ لتغيير عادات أمته وأوضاعها ، فقد كان يكفيه أن يُوحِيَ بعادات وأوضاع أخرى .

والشعوبُ كثيرةُ الارتباط فى عاداتها على العموم ، فنَزْعُ هذه العادات منها بعنفٍ يجعلها تَعِسة ، ولِذا لا يجوز تغييرها ، بل إغراؤها على تغييرها بنفسها .

وكلُّ عقوبة لا تنشأ عن الضرورة تكون جائرة ، وليس القانونُ من عمل السلطة الخالص ، وليست الأمورُ الحِليَّةُ بطبيعتها من نابضه .

الفصل الخامس عشر

تأثيرُ الحكومة المنزلية فى الحكومة السياسية

ولا مِرَاءَ فى أن تغييرَ عادات النساء هذا يؤثِّر فى حكومة روسية كثيراً ، فكلُّ شىء متصلٌ إلى الغاية ، أى إن استبدادَ الأمير يقترن بعبودية النساء طبيعةً ، و إن حُريةَ النساء تقترن بروح النظام الملَكىِّ .

الفصل السادس عشر

كيف أن بعض المشترعين خَلطوا بين المبادئ التى تسيطر على الناس

العاداتُ والأوضاعُ مَرَاناتٌ لم تَضَعْها القوانين قَطُّ ، أو لم تَسْتَطع أن تَضَعَها ، أو لم تُرِدْ وضعَها .

ويوجد بين القوانين والعادات هذا الفرقُ القائلُ إن القوانين أكثرُ تنظيماً لأعمال المواطن وإن العاداتِ أكثرُ تنظيماً لأعمال الإنسان ، ويوجد بين العادات والأوضاع هذا الفرقُ القائلُ إن الأولى أكثرُ سيطرةً على السلوك الباطنى وإن الثانية أكثرُ سيطرةً على السلوك الخارجىّ .

وتختلط هذه الأمور[1] فى الدولة أحياناً ، ووضَع ليكُورْغ مجموعةً واحدة للقوانين والعادات والأوضاع ، ومثلُ هذا ما صَنَع مشترعو الصين .

ولا ينبغى أن يُحَار من خلط مشترعى إسپارطة والصين بعضَ القوانين والعادات والأوضاع ببعض ، وذلك لكون العاداتِ ممثِّلةً للقوانين ولكون الأوضاعِ ممثلةً للعادات .

وكان غَرَضُ مشترعى الصين الأساسىُّ هو أن يعيش شعبُهم هادئاً ، وقد أرادوا أن يَتَجمَّل الناسُ كثيراً وأن يَشْعُر كلٌّ واحد بأن عليه واجباتٍ كثيرةً تجاه الآخرين فى كلِّ حين ، وبأنه لا يوجد من الأهلين مَنْ لم يكن تابعاً لآخرَ منهم من بعض الوجوه ، ولِذَا فإنهم مَنَحوا قواعدَ الأدب أبعدَ مدًى .

(١) وضع موسى مجموعة واحدة للقوانين والدين ، وخلط الرومان الأولون قديم العادات بالقوانين .

وهكذا يُرَى أن أهل القرية[1] لدى شعوب الصين يُرَاعُون فيما بينهم من العوائد كما يراعِي ذلك أناسٌ من طبقةٍ أكثرَ رُقِيًّا ، أى يَتَّخذون وسيلةً صالحةً جدًّا للإيحاء بالحِلم ولإلقاء السِّلْم وحُسْن النظام بين الشعب ولانتزاع جميع العيوب التى تَصْدُر عن نَفْسٍ قاسية ، أليس من الواقع أن التحرر من قواعد الأدب بحثٌ عن وسيلةٍ لإبداء الإنسان معايبَه على مَهْل ؟

والأدبُ من هذه الناحية أفضلُ من الكِياسة ، فالكِياسةُ تدارِى معايبَ الآخرين ، والأدبُ يَحُولُ دون إظهار معايبنا ، والأدبُ حاجزٌ يَضَعُه الناس فيما بينهم ليَقُوا أنفسَهم من الفساد .

ولم يتخذ لِيكُورْغُ ، الذى كانت نُظُمه شديدةً ، الأدبَ هدفاً عندما أَبْدَع الأوضاع ، بل وَضَع نُصْبَ عينه تلك الروحَ المِحْرابَ التى كان يريد الإنعامَ بها على شعبه ، وإذْ وُجِدَ بين الناس من يُصْلِحون أو يُصْلَحون دائماً ، ومن يُعَلِّمون ويتعلَّمون دائماً ، ومَنْ هم بُسَطاء وقُساةٌ على السواء ، فإن هؤلاء كانوا يمارسون من الفضائل فيما بينهم أكثرَ من الإكرام .

الفصل السابع عشر

مزية حكومة الصين الخاصة

وصَنَع مشترعو الصين أكثرَ من[2] ذلك ، فقد خَلَطوا بين الدين والقوانين والعادات والأوضاع ، وقد صاغ الأخلاقَ كلَّ هذا ، وقد صاغَ الفضيلةَ كلُّ

(١) انظر إلى الأب دوهالد ، وصف الصين ، جزء ٢ .
(٢) انظر إلى الكتب الكلاسية التى أتحفنا الأب دوهالد بقطع نفيسة منها .

هذا ، وقد أسفرت التعاليمُ التى عُنِيَتْ بهذه الأمور الأربعة عما يُسَمَّى الطقوس ، وقد أفلحت الحكومة الصينية فى دقة ملاحظة هذه الطقوس ، وقَضَى الإنسانُ جميعَ شبابه فى تَعَلُّمها وقَضَى جميعَ حياته فى ممارستها ، وعَلَّمها الأدباء و بَشَّر بها الحُكَّامُ ، و بما أنها كانت تحيط بجميع أعمال الحياة الصغيرة عندما وُجِدَت وسيلةُ ملاحظتها تماماً فإنه أُحْسِنَ الحُكْمُ فى الصين .

وهنالك أمران استطاعا نَقْشَ الطقوس فى نَفْس الصينيين وقَلْبِهم بسهولةٍ ، وهما : (١) ان طِرَازَ كتابتهم المركب إلى الغاية جَعَل النَّفْس فى قسم كبير من حياتها تُعْنَى بهذه الطقوس فقط[1] لِمَا وَجَب أن تُتَعَلَّم القراءة فى الكتب ومن أَجْل الكتب التى تشتمل عليها ، و (٢) ان تعاليم الطقوس إذْ كانت غيرَ محتويةٍ شيئاً من الرُّوحانىِّ ، بل قواعدُ مذهبٍ عامٍّ فقط ، كانت القناعةُ بها وقَرْعُ النفوس بها أسهلَ مما بأمرٍ ذهنىّ .

وقد أراد الأمراء الذين حَكَمُوا بقوة العقوبات بدلاً من الحكم بالطقوس أن يجعلوا للعقوبات ما لا تَقْدِر عليه من مَنْحِ عاداتٍ ، أَجْل ، إن العقوباتِ تَقْطَع عن المجتمع مواطناً ينتهك حُرْمة القوانين عن إضاعةِ عاداته ، ولكنْ هل تُعيد العقوبات عاداتِ الناس إذا ما أضاعوها ؟ أَجَلْ ، إن العقوباتِ تَقِفُ نتائجَ كثيرةً للضرر العامِّ ، ولكنْ من غير إصلاح هذا الضرر ، وكذلك إذا ما تُرِكت مبادئُ الحكومة الصينية وضاعت الأخلاق فيها ، سَقَطَت الدولة فى الفوضى وظهرت الفِتَن .

---

(١) هذا ما أدى إلى التنافس وفرار البطالة واحترام المعرفة .

الفصل الثامن عشر

نتيجة الفصل السابق

و ينشأ عن ذلك كونُ الصين لا تخسر قوانينَها بالفتح مطلقاً ، و بما أن الأوضاعَ والعاداتِ والقوانينَ والدِّيانة أمرٌ واحد فيها فإنه لا يُمكِن تغيير جميع هذا دفعةً واحدة ، و بما أنه لا بُدَّ من تغير الغالب أو المغلوب وجب أن يكون الغالب هو الذى يَتغير فى الصين على الدوام ، وذلك لأن عاداتِه ليست أوضاعَه ، ولأن أوضاعَه ليست قوانينَه ، ولأن قوانينَه ليست ديانتَه ، فيَسْهل أن يَخضع للشعب المغلوب مقداراً فمقداراً أكثرَ من أن يَخضع الشعب المغلوب له .

وعن ذلك يَنْشَأُ ، أيضاً ، أمرٌ مؤسِفٌ ، وذلك هو تَعذُّرُ استقرارِ النصرانية فى الصين تقريباً[1] ، فنُذورُ العُذْرة ومجالسُ النساء فى الكنائس واتصالُهنّ الضرورىُّ برجال الدين واشتراكُهن فى تناول سِرِّ القربان المقدس والاعترافُ فى أُذُن الكاهن والمَسْحةُ الأخيرة والاقتصارُ على زوجة واحدة أمورٌ كلُّها تَنقُض عاداتِ البلدِ وأوضاعَه وتَقرَع الدين والقوانين بضربةٍ واحدةٍ أيضاً .

ويلُوح أن الدين النصرانىَّ يتطلب اتحادَ الجميع بإقامة محبة الرَّبِّ والعبادة العامة والاشتراكِ فى تناول سِرِّ القربان المقدس عينه ، ويَلوح أن الطقوس الصينية تأمر بانفصال الجميع .

و بما أنه رُئِىَ أن هذا الانفصال[2] يَصْدُر عن روح الاستبداد على العموم فإنه

---

(١) انظر إلى الأسباب التى يبديها الحكام الصينيون فى المراسيم التى يطاردون بها الدين النصرانى (رسائل العبرة ، المجموعة ١٧) .

(٢) انظر إلى الفصل الثالث من الباب الرابع ، وإلى الفصل الثالث عشر من الباب التاسع عشر .

يوجد فى هذا أحدُ الأسباب التى تَجْعَل الحكومةَ الملَكية وكلَّ حكومة معتدلة تمتزجان جيداً بالدين[1] النصرانىّ .

الفصل التاسع عشر

كيف وقع هذا الاتحاد بين الدين والقوانين والعادات والأوضاع لدى الصينيين

اتخذ مشترعو الصين سكون الإمبراطورية هدفاً رئيساً للحكومة ، وبدَا الخضوعُ لهم أصلحَ وسيلةٍ لحفظه ، وهم إذْ كانوا على هذا الرأى اعتقدوا أن عليهم أن يُوحُوا باحترام الآباء وجمعوا جميعَ قُوَاهم فى هذا السبيل، وقد وضعوا ما لا يحصيه عَدٌّ من الطقوس والشعائر تكريماً لهم فى حياتهم وبعد مماتهم ، وكان من المُحال أن يُبَجَّل الأموات من الآباء بهذا المقدار من غير أن يُحْمَل على إجلالهم أحياءً ، وكانت الشعائر فى سبيل الأموات من الآباء أكثرَ صلةً بالدين ، وكانت الشعائر فى سبيل الأحياء من الآباء أكثرَ صلةً بالقوانين والعادات والأوضاع ، بَيْدَ أن هذا لم يكن غيرَ أقسامٍ لقانون شامل واحد ، وكان هذا القانون واسعاً إلى الغاية .

وكان احترام الآباء مرتبطاً ، بحكم الضرورة ، فى جميع من يمثل الآباءَ من شيوخ وأساتذة وحكام وإمبراطور ، وكان هذا الاحترام للآباء يفترض أَوْبَ حُبٍّ للأولاد ، ومن ثَمَّ عَيْنُ رَجْعِ حُبِّ الشيوخِ للشبان والحكامِ لمن كانوا خاضعين لهم والعاهلِ لرعاياه ، وكانت الطقوس تتألف من جميع هذا ، وكانت روحُ الأمة العامة تتألف من هذه الطقوس .

(١) انظر إلى الفصل الثالث من الباب الرابع والعشرين الآتى .

ويُشْعَر بما قد يكون للأمور التى هى أكثرُ الأشياء خُلُوًّا ، كما يلوح ، من صلةٍ بنظام الصين الأساسىّ ، وتقوم هـذه الإمبراطورية على مبدأ حكومة الأُسرة الواحـدة ، وإذا ما نَقَصْتم سلطانَ الأب أو بَترْتم الشعائر التى تُعَبِّر عن الاحترام لهـذا السلطان ، أضعفتم الاحترام للحكام الذين يُعَدُّون كالآباء ، وعاد الحـكام لا يقومون بمثـل تلك العناية بالشعب الذى يجب أن يُراعُوه كالأولاد ، ويزول ما بين الأمير ورعاياه من تحابٍّ مقداراً فمقداراً ، واحْذِفُوا واحداً من هذه الأعمال تَرَوْا أنكم تَهُزُّون الدولة ، ومن الخُلُوِّ الكبير فى ذاته أن تَنهَضَ الكَنَّة فى كلِّ صباحٍ لتقوم بهذا أو ذلك الواجب تجاه حماتها ، ولكنه إذا ما انتُبِه إلى أن هذه الأعمال الخارجية تَدْعُو ، بلا انقطاع ، إلى شعورٍ يجب أن يُطبَع فى جميع القلوب ، إلى شعورٍ يَصْدُر عن جميع القلوب ليُكَوِّن الرَّوحَ التى تهيمن على الإمبراطورية ، رُئى أن من الضرورىِّ حدوثَ مثلِ هذا العمل الخاصِّ .

الفصل العشرون

إيضاحُ قولٍ بديعٍ حَوْل الصينيين

ومن الغريب أن يكون الصينيون أشدَّ شعوب الأرض خِداعًا مع أن الطقوس تُوَجِّه حياتهم ، ويَظْهَر هذا ، على الخصوص ، فى التجارة التى لم تَسْتطِعْ أن تُوحِيَ إليهم بالأمانة مع أن الأمانة أمرٌ طبيعىٌّ لها ، فعلى من يشترى أن يَحْمِل[1] ميزانه

(١) يومية لانج فى سنة ١٧٢١ وسنة ١٧٢٢ ، جزء ٨ من الرحلات الشمالية ، صفحة ٣٦٣ .

الخاصّ ، ولـكلِّ تاجرٍ ثلاثةُ موازين ، ميزانٌ ثقيلٌ للشراء ، وميزانٌ خفيف للبيع ، وميزانٌ عادل لمن يأخذون حِذرهم ، وأرانى قادراً على إيضاح هذا التناقض .

وذلك أنه كان لمشترعى الصين هدفان : فقد أرادوا أن يكون الشعب خاضعاً هادئاً وأن يكون جادًّا حاذقاً ، وللشعب بطبيعة الإقليم والأرض حياةٌ مؤقتة ، وهو لا يَضْمَن حياته هنالك إلّا بالبراعة والعمل .

وإذا ما أطاعَ جميعُ الناس وعَمِلوا كانت الدولة فى وضعٍ سعيد ، والضرورةُ ، وطبيعةُ الإقليم على ما يحتمل ، هما اللتان منحتا الصينيين طمعاً فى الكسب لا يُمكِن أن يُدْرَك ، ولم تُفَكِّر القوانين فى وَقْفه ، وكلُّ شىء قد حُرِّم عند الكسب بالغَصْب ، وكلُّ شىء قد أُبيح عند الربح بالحيلة أو الخِداع ، ولا نُقابِلْ ، إذَنْ ، بين أخلاق الصينيين وأخلاق أوربة ، فعلى كلِّ واحد فى الصين أن ينتبه إلى ما كان نافعاً له ، وإذا ما سَهِر المختلس على مصالحه وجب على مَنْ خُدِع أن يُفَكِّر فى مصالحه ، وقديماً أُبيح السَّرَق للإسپارطيين ، وفى الصين يُباحُ الخِداع .

الفصل الحادى والعشرون

كيف يجب أن تكون القوانين مناسبةً للعادات والأوضاع

لا يوجد غيرُ النُّظُم الغريبة ما يَخْلِط على ذلك الوجه بين الأمور المنفصلة بحكم الطبيعة ، بين القوانين والعادات والأوضاع ، ولـكنها ، مع انفصالها ، لم تَدَعْ وجودَ صِلاتٍ عظيمة بينها .

وسئل سُولُون : هل القوانينُ التى أنعم بها على الأثنيين أحسنُ القوانين ؟

فأجاب : « منحتهم أحسنَ ما يستطيعون احتمالَه من القوانين » ، فهذا قولٌ رائع يجب أن يُسْمَع من قِبَل جميع المشترعين ، ولَمَّا خُوطِب الشعب اليهوديّ بالحكمة الإلهية : « أنعمتُ عليكم بتعاليمَ ليست حسنة » قُصِدَ بهذه الكلمة أنها ذاتُ حسنٍ نسبيّ ، وهذه إسْفَنْجةُ جميع المشاكل التى يمكن أن تُوضَع حَوْل شريعة موسى .

الفصل الثانى والعشرون

مواصلة الموضوع نفسه

تكون القوانين بسيطةً إذا كانت عادات الشعب حسنة ، ومن ذلك ما رواه أفلاطون[1] من أن رادَامَانْت ، الذى كان يَملِك شعباً متديناً إلى الغاية ، كان يُسَيِّرُ جميعَ القضايا بسرعةٍ مُوَجِّهًا اليمين إلى كل رئيس ، غير أن أفلاطون نفسَه[2] قال إن الشعب إذا لم يكن متدينًا لم تُوَجَّه اليمين فى غير الأحوال التى يكون الحالف فيها خاليًا من الغرض كقاضٍ وشهود .

الفصل الثالث والعشرون

كيف تكون القوانينُ تابعةً للعادات

لم يوجد ، فى الزمن الذى كانت عادات الرومان فيه خالصةً ، قوانينُ خاصةٌ ضِدَّ اختلاس الأموال الأميرية ، ولما بدأ هذا الُجرْم يَظْهرُ عُدَّ الحكمُ بإعادة[3] المُخْتَلَس عاراً عظيمًا مساويًا للعقاب الشديد كما يشهد بذلكَ حُكْمُ ل . سِپِيُون[4] .

---

(١) القوانين ، باب ١٢ — (٢) المصدر نفسه — (٣) In simplum

(٤) تيتوس ليفيوس ، باب ٣٨ ، فصل ٥٢ .

الفصل الرابع عشر

مواصلة الموضوع نفسه

حِفْظُ شخص اليتيم القاصر هو أكثر ما تلتفت القوانين إليه فى نَصْبِها الأُمَّ وصيةً عليه ، وحِفْظُ الأموال هو أكثرُ ما تُعْنَى به هذه القوانين فى نصبها أَقربَ وارثٍ وصيًّا عليه ، والأفضلُ أن تكون الوصاية للأُمّ لدى الشعوب التى فَسَدت أَخلاقها ، وأما الأمم التى يجب أن يكون للقوانين فيها اعتمادٌ على أخلاق الأهلين فإنه يُنْعَم بالوصاية فيها على وارث الأموال أو على الأُم ، أَو عليهما فى بعض الأحيان .

وإذا ما أُنْعِم النظر فى القوانين الرومانية وُجِدَت روحها ملائمةً لِمَا قلتُ ، وكانت أخلاق الرومان تُثِيرُ العجب فى الزمن الذى وُضِعَ فيه قانون الألواح الاثنى عشرَ ، فكان يُنْصَب أدنى أقرباءِ اليتيم القاصر وصيًّا عليه ، وذلك لكون الذى يجب أن يقوم بحِمْل الوصاية هو الذى يُمْكِن أن يكون صاحبَ المنفعة فى الميراث ، وما كان ليُظَنَّ أن حياة اليتيم تكون فى خَطَر وإن جُعِلَتْ قبضةَ مَنْ يستفيد من موته ، ولكنَّ الأخلاق عندما تغيرت فى رومة رُئى تغيير المشترعين لِطراز تفكيرهم أيضاً ، قال كايُوس[1] وجوستينيان[2] : « إذا كان المُوصِى فى إنابة القِصَر يَخْشَى أن يَنْصِب النائبُ أشراكاً لليتيم القاصر أمكنه أن يترك الإنابةَ المتداوَلة[3] على المكشوف ، وأن يَضَع إنابةَ القِصَر فى قسمٍ من الوصية

---

(١) القوانين ، باب ٢ ، فصل ٦ : ٢ ، مجموعة أوزيل ، بليدن ، ١٦٥٨ .

(٢) القوانين ، باب ٢ من إنابة القصر : ٣ .

(٣) الإنابة المتداولة هى : أن فلاناً إذا لم يأخذ الميراث أنبت عنه ، إلخ . ، وإنابة القصر هى : أن فلاناً إذا مات قبل بلوغه أنبت عنه ، إلخ .

لا يُمْكِن فتحها إلا بعد انقضاء بعض الزمن » ، فهذه هى المخاوف والاحتياطات التى كان يجهلها الرومان الأولون .

الفصل الخامس والعشرون
مواصلةُ الموضوع نفسه

كان القانون الرومانىُّ يَمْنَح حريةَ الهِبَات قبل الزواج ، وكان لا يُبيحُها بعد الزواج ، وكان هذا يستند إلى أخلاق الرومان الذين كانوا يُحْمَلون إلى الزواج عن زهدٍ و بساطةٍ وتواضع ، ولكن مع إمكان تركهم يُغْوَوْن بالأمور المنزلية وألطاف الحياة وسعادتها .

وكان قانون القِزِيغُوت[1] يَقْضِى بعدمَ إعطاء الزوج مَنْ يتزوجها ما يزيد على عُشْر أمواله وعدمَ استطاعته أن يُعْطِيَها شيئًا فى السنة الأولى من الزواج ، وكانت أخلاق البلد مصدرَ هذا أيضًا ، فقد كان المشترعون يريدون وَقْفَ هذه الفخفخة الإسپانية التى تُحْتَمَل ، فقط ، على السخاء المتناهى عن تفاخر .

وقد وَقَف الرومان بقوانينهم بعضَ محاذير دولة الفضيلة التى هى أكثر دول العالم دواماً ، وقد أراد الإسپان بقوانينهم أن يحولوا دون التأثير السيِّئ لطغيان الجمال الذى هو أكثر طغيانات العالمَ وَهْناً .

---

(١) باب ٣ ، فصل ١ : ٥ .

الفصل السادس والعشرون

مواصلة الموضوع نفسه

استخرج قانون تيودوز وفالنتينيان[١] علل الردِّ من العادات القديمة[٢] والأوضاع لدى الرومان ، وقد جعل هذا القانون من هذه العلل دعوى الزوج[٣] الذى يريد عقاب زوجه على وجه لا يليق بشخص حرّ ، وقد أُهملت هذه العلة فى القوانين التالية[٤] لتغيُّر العادات من هذه الناحية ، فقد حلَّت عادات الشرق محلَّ عادات أوربة ، وفى التاريخ أن الخصىَّ الأول لزوج جوستنيان الثانى هدَّد هذه الإمبراطورةَ بتلك العقوبة التى يجازَى بها الأولاد فى المدارس ، فما كان لغير العادات المستقرة ، أو التى تحاول أن تستقرَّ ، ما يستطيع تصورَ مثلِ هذا الأمر .

وقد رأينا كيف أن القوانينَ تتبَع العادات ، فلننظر الآن كيف أن العاداتِ تتبَع القوانين .

الفصل السابع والعشرون

كيف تستطيع القوانين أن تساعد على تكوين عادات الأمة وأوضاعها وأخلاقها

عاداتُ الشعب المستعبد جزءٌ من عبوديته ، وعادات الشعب الحرّ جزءٌ من حريته .

---

(١) قانون ٨ ، من مجموعة De repudiis — (٢) وقانون الألواح الاثنى عشر ، انظر إلى شيشرون ، الخطبة الثانية ، فصل ٦٩ .

(٣) Si verberibus quae ingenuis aliena sunt, afficientem probaverit.

(٤) فى الملحق القانونى ١١٧ ، فصل ١٤ .

وقد تكلمت فى الباب الحادى عشر[1] عن شعب حرّ ، فأوضحتُ مبادئ نظامه ، فلننظر إلى النتائج التى عَقَبت ذلك و إلى الأخلاق التى أمْكن أن تنشأ عن ذلك و إلى الأوضاع التى تَنْجُم عن ذلك .

ولا أقول ، مطلقاً ، إن الإقليم لم يُسْفِرْ ، إلى حدٍّ عظيم ، عن قوانين هذه الأمة وعاداتها وأوضاعها ، و إنما أقول إن من الواجب أن كانت عاداتُ هذه الأمة وأوضاعُها تَظْهَر مطابقة لقوانينها كثيراً .

و بما أنه يوجد فى هذه الدولة سلطتان ظاهرتان ، أى السلطتان الاشتراعية والتنفيذية ، و بما أن لكلٍّ واحد من أبناء الوطن حريتَه الخاصةَ و ينتفع باستقلاله كما يشاء فإنه يكون عند مُعْظَم الناس حبٌّ لإحدى هاتين السلطتين أكثر مما للأخرى ما دام لا يوجد لدى العدد الأكبر عادةً من الإنصاف والبصيرة ما يُحِبُّ بهما كلتا السلطتين على السواء .

و بما أن السلطة التنفيذية تتصرف فى جميع الخِدَم فإنها تستطيع أن تَمُنَّ بآمالٍ كبيرة ، لا بمخاوفَ مطلقاً ، وكلُّ مَنْ ينالون منها يُحْمَلون على الميل إليها ، و يُمْكِن أن تهاجَم من قِبَل من لا يأمُلون منها شيئاً .

و بما أن جميع الأهواء تكون طليقةً هنالك فإن الحقد والحسد والغَيْرة وشهوة الاغتناء أمورٌ تظهر على مَدَاها الواسع ، ولو كان الأمرُ غيرَ هذا لكانت الدولةُ مثلَ رجلٍ أضناه المرض فلا تكون لديه أهواء عن استنفادِ قُوًى .

ويَدُوم ما يكون بين الحزبين من حقدٍ لِماَ قد يَحْدُث من عجزه على الدوام .

و بما أن ذينك الحزبين مؤلفان من رجالٍ أحرار فإن من نتائج الحرية أن

---

(١) فصل ٦ .

يُخْفَض الحزبُ المتفوِّق ، وذلك على حين يأتى أبناء الوطن لرفع الحزب الآخر كالأيدى التى تساعد على رَفْع الجِرْم .

وبما أن كلَّ فردٍ ، مستقلٍّ دائماً ، يتبع أهواءه وخواطرَه كثيراً فإنه يقع تغييرُ الحزب غالباً ، ويُهْجَر الحزب الذى يَترُك الرجلُ فيه جميعَ أصدقائه منضماً إلى حزبٍ آخر يَجِدُ فيه جميعَ أعدائه ، فما يُمْكِن فى هذه الأمة غالباً أن تُنْسَى قوانينُ الصداقة وقوانينُ الحقد .

ويكون الملك فى مِثْلِ حال الأفراد ، فيُضْطر فى الغالب ، خلافاً لجوامع الحَذَر العادية ، إلى الاعتماد على مَنْ آذَوْه أكثرَ من غيرهم وإلى إسقاط من خَدموه أحسن من سواهم ، أى يَصْنَع ، عن ضرورةٍ ، أمراً يصنعه الأمراء الآخرون عن خِيَار .

ويُخْشَى إفلاتُ أمرٍ يُشْعَرُ به ، ولا يُعْرَف مطلقاً ، ويَخْفَى علينا ، والخوفُ يُجَسِّمُ الأمور دائماً ، ويَجْزَع الشعبُ حَوْل وَضْعِه ، ويعتقد أنه فى خَطَر حتى فى أكثر الأوقات أمْناً .

وعلى نسبة عجز أولئك ، الذين يشتدون فى معارضة السلطة التنفيذية أكثرَ من غيرهم ، عن بيان العوامل المُغْرِضة لمعارضتهم يزيدون مخاوفَ الشعب الذى لا يَعْرِفُ معرفةً صادقةً هل يكون فى خَطَرٍ أوْ لا ، بَيْدَ أن هذا يساعد حتى على تجنيبه ما قد يُعَرَّض له من الأخطار الحقيقية فيما بعد .

ولكن بما أن الهيئة الاشتراعية محلُّ ثقة الشعب وأكثرُ اطلاعًا منه فإنه يمكنها أن تُحَوِّله عن الانطباعات السيئة التى لُقِّنَها وأن تسكِّن ثائره .

وهذه هى المِيزَةُ العظيمة التى تُفَضَّل بها هذه الحكومةُ على الديموقراطيات

القديمة التى كان للشعب فيها سلطانٌ مباشر ، وذلك لأن الخطباء عند ما كانوا يُحَرِّكونه كان لهياجاتهِ نتيجتُها .

وهكذا فإن المخاوف المطبوعة إذا كانت غير ذاتِ موضوع ثابت لم تؤدِّ إلى غير الشتائم والشغبِ اللاغى ، حتى إنه يكون لها هذا الأثرُ الجميلُ ، وهو أنها تَشُدُّ نوابضَ الحكومة وتَجْمَل جميعَ الأهلين أيقاظاً ، ولكنها إذا ما نشأت عند نقض القوانين الأساسية بدَتْ صمَّاء مشؤومةً فظيعة وأدَّت إلى مصائب .

ولسُرْعان ما يُرَى سكونٌ هائل يتحد الجميعُ فى أثنائه ضِدَّ السلطة الناقضة للقوانين .

و إذا ما هَدَّدت الدولةَ دولةٌ أجنبية ، ولم يكن للمخاوف فيها موضوعٌ ثابت ، وجعلت الدولةُ الأجنبية نصيبَها ومجدَها فى خَطَر ، خَضَعت المصالح الصغرى للمصالح الكبرى واتحد الجميع نَفْعاً للسلطة التنفيذية .

و إذا ما وقعت المنازعات عند نقض القوانين الأساسية ولاحت دولةٌ أجنبية نَشَبَتْ ثورةٌ لا تُغَيِّر شكل الحكومة ولا نظامَها ، وذلك لأن الثَّوْراتِ التى تُسْفِر عنها الحرية ليست غيرَ توكيدٍ للحرية .

وقد يكون للأمة الحرة منقذٌ ، ولا يكون للأمة المُعَبَّدَة غيرُ باغٍ آخر .

وذلك لأن كلَّ رجلٍ يكون من القوة ما يَطرُد به سيدَ الدولة المطلق يكون من القوة ما يغدو سيدَها بنفسه .

و بما أن التمتع بالحرية وحفظها يقضيان بأن يستطيع كلٌّ واحدٍ أن يقول ما يفكِّر فيه فإن المواطن فى هذه الدولة يقول ويكتب جميعَ ما لا تكون القوانين قد حَظَرت قولَه أو كتابتَه صراحةً .

ويَسْهل أن تقاد هذه الأمةُ ، المُلْهَبةُ دائماً ، بأهوائها أكثرَ مما بالعقل الذى لا يُسْفِرُ عن نتائجَ عظيمةٍ فى روح الناس ، ويَسْهل على هؤلاء الذين يَحْكُمون فيها أن يَحْمِلوها على القيام بمشاريعَ خلافاً لمصالحها الحقيقية .

وتُحِبُّ هذه الأمةُ حريتَها حبًّا عجيباً لكون هذه الحرية حقيقيةً ، ومما قد يَقعُ أن تُضَحِّىَ بمالها ورَخائها ومصالحها دفاعاً عنها ، وأن تحتمل من الضرائب الثقيلة فى هذا السبيل ما لا يَجْرُؤ أشدُّ الأمراء إطلاقاً أن يفْرضه على رعاياه .

ولكن بما أنها ذاتُ علم يقين بضرورة الخضوع لهذه الضرائب فإنها تدفعها راجيةً رجاءً أساسيًّا ألاَّ تدفع بعدها ، وفيها تكون التكاليف أثقلَ من الشعور بهذه التكاليف ، وذلك بدلاً من كون الشعور بالسوء فى بعض الدول فوق السوء بدرجات .

وهى تتمتع باعتبار أكيد ، وذلك لأنها تُقْرِض نفسها وتَدْفَع إلى نفسها ، ومما قد يَقعُ أن تَتصدَّى لما هو فوق قُوَاها الطبيعية وأن تنتفع ضدَّ أعدائها بثَرَواتٍ من الخَيْلَة* يجعلها اعتمادُ حكومتها وطبيعتُها أموراً حقيقية .

وهى تستدين من رعاياها للمحافظة على حريتها ، ويكون لدى رعاياها ، الذين يُبْصرون ضَياع اعتبارها إذا ما غُلِبت ، داعٍ جديدٌ للقيام بجهودٍ دفاعاً عن حريتها .

وإذْ أقامت هذه الأمةُ بجزيرة لم تكن فاتحةً قطُّ ، وذلك لأن الفتوح المتفرقة تُضْعِفها ، وإذ كانت أرضُ هذه الجزيرة صالحةً كانت أقلَّ مَيْلاً إلى الفتح ، وذلك لعدم احتياجها إلى الحرب فى سبيل الغِنَى ، وبما أن كلَّ مواطن لا يكون تابعاً لمواطنٍ آخرَ فإن كلَّ واحد يكون أعظم اكتراثاً لحريته مما لمجد بعض المواطنين أو لمجدِ واحدٍ .

---

* « Fiction » ، وبالثروات من الخيلة يقصد مونتسكيو كل ما هو من ذهب وفضة ونقد واعتبار ، إلخ .

وهنالك يُعَدُّ رجالُ الحرب رجالَ مهنةٍ قد تكون نافعةً ، وخَطِرةً غالباً ، رجالاً ذوى خِدَمٍ ثقيلةٍ حتى على الأمة نفسها ، فتكون الصفات المدنية هنالك أكثرَ وجاهةً .

وتكون هذه الأمة ، التى تجْعَلها السِّلْمُ والحرية مُوسِرةً مُحَرَّرةً من الأوهام الهَدَّامة ، راغبةً أن تكون تاجرة ، وهى إذا ما كان عندها بعضُ هذه الموادِّ الأولية النافعة فى صُنْع تلك الأشياء التى تجْعَل لها يدُ العامل قيمةً عظيمة أمكنها إقامةُ مؤسَّسات صالحةٍ للاستمتاع بهذه الموهبة الربانية على أوسع مَدًى .

وهذه الأمةُ ، وإن كانت واقعةً نحو الشمال وكانت عندها فضلةٌ كبيرة من البِيَاعات يعْوِزها عددٌ كبيرٌ من السِّلع يأباه عليها إقليمُها فتُضْطَرُّ إلى القيام بتجارة كبيرةٍ مع شعوب الجنوب فتختار الدول التى تُنْعِم عليها بتجارة رابحة وتَعْقِد معاهداتٍ نافعةً مبادَلةً مع الأمة التى تختارها .

ولا يمكن العيش بلا حِرْفةٍ مع مال محدود فى الدولة التى يكون الْيُسْر فيها متناهياً من ناحية والضرائبُ مُفْرِطةً من ناحيـة أخرى ، وغيرُ قليلٍ مَنْ يتـذرعون بالسِّياحات أو الصحة فيغتربون ويبحثون عن الثَّرَاء فى بلاد العبودية نفسها .

وللأمة التاجرة عددٌ عجيب من المنافع الصغيرة الخاصة ، ويمكِن هذه الأمةَ ، إذَنْ ، أن تؤذِىَ أو تؤذَى على وجوه لا يحصيها عَدٌّ ، فهى تَغْدو ذاتَ غَيْرة مسيطرة ، وهى تغتمُّ من رخاء الأمم الأخرى أكثرَ من تمتعها برَخائها .

على أنه يمكن أن تكون قوانينُها السهلةُ السمحاء من الشدة نحو ما يُقَامُ فيها من التجارة والمِلاحة ما يلوح معه أنها لا تتاجر مع غير الأعداء .

وإذا ما بعثتْ هذه الأمة بجالياتٍ إلى بعيدٍ صَنَعَتْ هذا توسيعاً لتجارتها أكثرَ مما لبَسْط سلطانها .

وبما أنه يُرْغَب أن يُنْشَأَ هنالك مثلُ ما هو قائمٌ فى البلد الأصلىّ فإن تلك الأمة تُنْعِم على شعب مستعمراتها بشكل حكومتها الخاصة ، وبما أن هـذه الحكومة تَحْمِل معها الرَّخاء فإن مما يُرَى تكوينَ شعوبٍ كبيرة حتى فى الغاب التى ترسلها إليها لتسكنها .

ومن الممكن أن تكون قد أخضعت أمةً مجاورة فيما مضى ، أمةً تثير غيرَتها بموقعها وصلاح مرافئها وطبيعة ثَرَواتها ، وهكذا فإنها جعلتها تابعةً كبيرةً لها على ما كان من الإنعام عليها بقوانينها الخاصــة ، وذلك على وجهٍ يكون به الأهلون فيها أحراراً وتكون الدولة به أَمَةً .

ويكون للدولة المقهورة حكومةٌ مدنيةٌ صالحة ، ولكنها تكون مثقَلَةً بحقوق الأمم ، وتُفْرَض عليها قوانينُ أُمةٍ إلى أُمة ، فتكون من الحال ما لا يُصْبِح معه ازدهارها غيرَ وقتىّ ووديعة لسيِّد فقط .

وبما أن الأُمة المسيطرة تَسْكُن جزيرةً كبيرة ، وبما أنها قابضةٌ على زمام تجارة عظيمة فإن لديها من ضروب التيسير ما يكون لها به قُوًى بحرية ، وبما أن حفظ حريتها يتطلب عدمَ وجودِ حصونٍ ومعاقلَ وجيوشٍ برية فإنها تحتاج إلى جيش بحرىٍّ يَصُونُها من المغازى ، وتكون بحريتها أعلى من بحرية جميع الدول الأخرى التى تحتاج إلى استعمال ماليتها فى سبيل الحرب البرِّية فلا يبقى لها ما يكفى للقيام بحرب بحريه .

وقد مَنَح سلطانُ البحر ، دائماً ، من يَحُوزُه من الشعوب زهواً طبيعيًّا ،

وذلك أن هـذه الشعوب أَحَسَّت قدرتَها على الإهانة فى كلِّ مكان فلم ترَ لسلطانها حدًّا غيرَ البحر المحيط .

وأمكن هذه الأمةَ أن تكون ذاتَ نفوذ كبير فى أمور جيرانها ، وذلك بما أنها لم تستعمل سلطانها فى الفتح فإنه نُشِدَ وُدُّها وخُشِيَ حقدُها بأكثرَ مما يسمح به تَقَلُّبُ حكومتها واضطرابُها الداخليُّ كما يَلُوح .

وهكذا فإن من نصيب السلطة التنفيذية أن تُزْعَج فى الداخل ، وأن تُحْتَرَم فى الخارج ، دائمًا تقريبًا .

و إذا حَدَث فى بعض الأحوال أن أصبحت هذه الأمة مركزَ مفاوضات أوربة كانت فى ذلك أكثرَ من الأُخَرِ إخلاصاً وصِدقًا ، وذلك بما أن وزراءها مُلْزَمون ، فى الغالب ، أن يُسَوِّغوا سلوكَهم أمام مجلس شعبيّ لا يُمْكِن أن تكون مفاوضاتُهم سِرِّيَّة ، فيُضْطَرُّون أن يكونوا أناسًا أكثرَ صلاحًا من هذه الناحية .

و بما أنهم يكونون ، من بعض الوجوه ، ضامنين لأحوالٍ قد تنشأ عن سَيْرٍ مُعْوَجٍّ فإنهم يرون أن السلامة فى سلوك أكثر الطُّرُق استقامةً .

و إذا كان لأشراف الأمة سلطانٌ مجاوزٌ للحَدِّ ذاتَ وقت ، وكان للملك وسيلةُ خَفْضِهم برَفْع الشعب ، كانت نقطةُ العبودية المتناهية بين ساعةِ خَفْض الأكابر والساعة التى أخذ الشعب يَشْعُر فيها بسلطانه .

و بما أن هذه الأمةَ خَضَعت لسلطةٍ مُرادِيَّة فيما مضى كان من الممكن أن تحافظ على أسلوبها فى عِدَّة فُرَصٍ ، فيُرَى فى الغالب وجودُ شكل حكومةٍ مطلقة على أساس حكومة حُرَّة .

و بما أن لكلِّ مواطنٍ فى هـذه الدولة إرادتَه الخاصة من ناحية الدين ، فيُسَيَّر

ببصائره الخاصة أو بأهوائه من حيث النتيجة ، فإن الذى يَحْدُث هو : أن يُبْدِىَ كلٌّ واحدٍ كثيراً من عدم المبالاة تِجاه جميع الأديان مهما كان نوعها مع حَمْلِ جميع الناس على اعتناق الدين المهيمن ، أو أن يُغَارَ على الدين عامةً مع كثرة النِّحَل .

وليس من المُحَال أن يكون فى تلك الأمة أناسٌ لا دينَ لهم مطلقًا ، وألّا يريدوا ، مع ذلك ، معاناةَ حَمْلِهم على تغيير ما يكون لهم من دِينٍ عند وجوده ، وذلك لِمَا يَشْعُرون به أولَ وهلةٍ من كون الحياة والأموال تَعُودان غيرَ مِلْكٍ لهم كطِراز تفكيرهم ، فمَنْ يَقْدِر على اغتصاب أحد الأمرين يُمْكِنه انتزاعُ الآخر .

وإذا وُجِدَ بين مختلف الأديان واحد تُحَاوَلُ إقامتُه بطريق الرِّقِّ كان ذلك أمراً كريهاً ، وذلك بما أننا نَحْكُمُ فى الأمور بما نَجْعَل فيها من روابطَ وتوابعَ فإن ذلك الدين لا يبدو للنَّفْس مع فكرة الحرية مطلقًا .

ولا تكون القوانينُ ضِدَّ مَنْ يمارسون هذا الدينَ سَفَّاكةً مطلقًا ، وذلك لأن الحريةَ لا تتمثَّل هذه الأنواعَ من العقوبات مطلقًا ، غير أن هذه العقوباتِ تكون من شِدَّة الرَّدع ما تَصْنَعُ معه كلَّ سوءٍ يُمْكِن أن يُقْتَرَف عَمْداً .

ومما يُمْكِن حدوثُه على ألف وجهٍ أن يكون للإكليروس من قلة الاعتبار ما يكون لأبناء الوطن الآخرين معه كثيرُ اعتبار ، وهكذا فإن الإكليروس يُفَضِّل احتمالَ عينِ الأعباء كالْعَلْمانيين على الانفصال مؤلِّفًا جماعةً واحدة من هذه الناحية ، ولكن بما أنه يحاول نيلَ احترام الشعب دائمًا فإنه ينفرد بحياةٍ أكثرَ انزواءً وسلوكٍ أكثرَ تحفظاً وعاداتٍ أكثرَ نقاءً .

وبما أن هـذا الإكليروس لا يستطيع حمايةَ الدين ، ولا أن يكون مَحْمِيًّا من قِبَل الدين ، من غير قوةٍ للإكراه ، فإنه يحاوِل أن يُقْنِـع ، فيُرَى صدورُ أسفارٍ رائعة إلى الغاية عن قلمه لإثبات الوَحْيِ وعنايةِ الموجود الأعظم .

وقد يَحْدُث اجتنابُ مجالسه وألاَّ يُرَادَ السماحُ له بإصلاح مساوئه نفسِها ، وأن يُفَضَّل ، عن هَذَيانٍ في الحرية ، تركُ إصلاحه ناقصاً على معاناة ظهوره مُصْلِحاً .

وبما أن المراتب جزءٌ من النظام الأساسيّ فإنها تكون أكثرَ ثباتاً مما في مكان آخر ، ولكن الأعاظم في بلد الحرية هذا يَزِيدُون دُنُوًّا من الشعب من ناحية أخرى ، وتكون المراتبُ ، إذَنْ ، أكثرَ انفصالاً ، ويكون الأشخاصُ ، إذَنْ ، أكثرَ اختلاطاً .

وبما أن للحاكمين سلطاناً متصاعداً متجدِّداً كلَّ يوم فإنهم يكونون أكثرَ عنايةً بمن يكونون نافعين لهم مما يُسَلِّيهم ، وهكذا يُرَى هنالك قليلُ بطائنَ ونُدَماءَ ومُصَانعين ، ثم أناسٌ من جميع طبقات هؤلاء الناس الذين يَحْمِلُون حتى على دَفْع خُلُوِّ البال إلى الأكابر .

ولا يُقَدَّر الناسُ هنالك بالمواهب أو بالخصائص التافهة ، بل يُقَدَّرون بالصفات الحقيقية ، ولا يُوجَد من هذا النوع غيرُ أمرين : الثَّرَوات والمزية الشخصية .

ويكون هنالك تَرَفٌ مَكينٌ قائمٌ على دقة الاحتياجات الحقيقية ، لا على دقة الزَّهو ، ولا يُبْحَث في الأشياء عن غير الملاذِّ التي وضعتها الطبيعة فيها .

وهنالك يُتَمَتَّع بفيضٍ كبير ، ومع ذلك لا محلَّ للتوافه هنالك ، وهكذا ، بما أنه يوجد للأكثرين مالٌ أكثرَ من فُرَصِ إنفاقه فإنهم يستعملونه على وجه

غريب ، فالذهنُ فى هذه الأمة أكثرُ من الذوق .

وبما أن الإنسان هنالك منهمكٌ فى مصالحه دائماً فإنه لا يكون لديه ذلك الأدبُ القائمُ على الفَراغ ، فالواقعُ أنه لا يوجد هنالك من الوقت ما يُقْصَرُ عليه[1] .

ودَوْرُ الأدب لدى الرومان هو دَوْر قيام السلطة المُرادية ، فالحكومةُ المطلقة تُوجِبُ الفراغَ ، والفراغُ يوجب الأدب .

وكلما كان فى الأمة من يفتقرون إلى مداراةٍ فيما بينهم وإلى عدم الوقوع موقعَ الاستكراه وُجِدَ أدبٌ ، غير أن أدب العادات هو الذى يجب أن يَميزَنا من البرابرة أكثر من أدب الأوضاع .

ولا ينبغى للنساء أن يَعِشْنَ مع الرجال فى الأمة التى يشترك كلٌّ واحد من رجالها فى إدارة الدولة على شاكلته ، وإذَنْ يكُنَّ متواضعاتٍ ، أىْ مُسْتَحِياتٍ ، وهذا الحياء يوجب فضيلتهن ، وذلك على حين يَغُوص الرجال ، من غير دلالٍ ، فى دَعَرٍ يَدَعُ لهم جميعَ حريتهم وجميعَ بِطالتهم .

وبما أن القوانين لم تُوضَع هنالك فى سبيل فردٍ أكثر مما سبيل فردٍ آخرَ فإن كلَّ واحد يعُدُّ نفسَه مِلكاً ، فالرجالُ فى هذه الأمة يكونون متحالفين أكثرَ من أن يَكُونوا مواطنين .

وإذا كان الإقليمُ قد مَنَح أناساً كثيرين روحاً جَزُوعاً وأبصاراً واسعة فى بلد يُنْعِمُ النظامُ فيه على جميع الناس بنصيبٍ فى الحكومة وبمصالحَ سياسيةٍ فإنه يُحَدَّث

---

(١) « يبدى الإنكليز لكم قليلا من الأدب ، ولكنهم لا يبدون عدم أدب مطلقاً » ، (ملاحظات حول إنكلترة) .

عن السياسة كثيراً فيه ، ويُرَى هنالك أناسٌ يَقْضُون حياتَهم فى حساب الحوادث غيرِ الخاضعة للحساب نظراً إلى طبيعة الأمور وصروف الدهر ، أى طبيعةِ الناس .

وفى الأمة الحرة لا يُبَالَى، غالباً ، بكون الأفراد يُحْسِنون الحُكْمَ فى الأمور أو يُسيئُونه ، فيكفى حكمهُم فى الأمور ، ومن هنا تخرُجُ الحرية التى تَضْمَن نتائجَ هذه الأحكام نفسِها .

وكذلك فإن من المُضِرِّ على السواء فى الحكومة المستبدة أن يُحْسَن الحكم فى الأمور أو يُسَاء ، فيكفى أن يُحْكَمَ فى الأمور لصَدْم مبدأِ الحكومة .

ومن الناسِ كثيرٌ لا يُهِمُّهم أن يَرُوقُوا أحداً ، فيُسَلِّمون أمرَهم إلى هواهم ، ومُعْظَم ذوى الفَهْم يَشْقَوْن بفهمهم ذاتِه ، فهم بما يخالجهم من استخفافٍ بالأمور ونفورٍ منها يكونون تعساءَ مع وجود عواملَ كثيرة فى ألاَّ يكونوا هكذا .

وبما أن أحداً من الأهلين لا يَخْشَى الآخر فإن هذه الأمة تكون فخوراً ، وذلك لأن فخر الملوك لا يقوم على غير استقلالهم .

والأممُ الحرةُ فخورٌ ، ويَسْهُل على الأمم الأخرى أن تكون صُلْفاً .

ولكن بما أن هؤلاء الكثيرى الفَخْر يعيشون فى أنفسهم كثيراً فإنهم يكونون فى الغالب بين أناسٍ مجهولين ، وهم يكونون جُزُعاً فيُرَى فيهم ، فى مُعْظَم الأوقات ، مزيجٌ غريبٌ من الحياء السيئ والعُجْب .

وتَظْهر أخلاقُ الأمة على الخصوص فى أعمال الروح التى يُرَى فيها أناسٌ جامعون لحواسِّهم فيُفَكِّرون فى الأمور وحدَهم .

ويعلِّمنا المجتمع أن نُحِسَّ المهازئَ ، وتجعلنا العُزْلة أكثرَ صلاحاً للشعور بالنقائص ، وما يكتبون من أهاجِيَّ يكون دامياً ، ويُرَى عندهم جُوڤِينَالُون كثيرون

قبل أن يجدوا رجلاً مثلَ هُورَاس .

ويَكْذِب المؤرخون فى المَلَكيات المُطْلقة إلى الغاية ، وذلك لأنهم عاطلون من حرية قول الحقيقة ، وأما فى الدول الحُرَّة إلى الغاية فإنهم يَكْذِبون لذاتِ حريتهم التى تؤدى دائماً إلى الانقسام ، فيكون كلُّ واحد عبداً لمُبْتَسرات حِزبه كما يكون لمُبْتَسرات مستبدٍّ .

ويكون عند شعرائهم غِلْظَةُ الإبداع الأصليةُ هذه فى الغالب أكثرَ من الرقة التى يُنْعم بها الذوق ، وهنالك يشاهَد شىء قريبٌ من قوة ميكل أنجلو أكثرَ من من لطف رفائيل .



الفهرس

الجزء الأول

الباب الأول – القوانين على العموم

الباب الثانى – القوانين التى تشتق من طبيعة الحكومة رأساً

الباب الثالث – مبادئ الحكومات الثلاث

صفحة

الباب الرابع – وجوب مناسبة قوانين التربية لمبادئ الحكومة

الباب الخامس – وجوب كون القوانين التى يصدرها المشترع مناسبة لمبدأ الحكومة

صفحة

الباب السادس – نتائج مبادئ مختلف الحكومات من حيث بساطة القوانين المدنية والجزائية وشكل الأحكام وسن العقوبات

الباب الثامن — فساد مبادئ الحكومات الثلاث

صفحة

الجزء الثاني

الباب التاسع – صلة القوانين بقوة الدفاع






علي مولا
عالم المعرفة
روح الشرائع 1-2
قانون 15
S.P750
1 2 8 4 0 4

اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية
(الأونسكو)

مونتسكيو

روح الشرائع

٢

ترجمة
عادل زعيتر

القاهرة
١٩٥٤





منتدى مكتبة الاسكندرية www.alexandra.ahlamontada.com

رُوحُ الشَّرائِع

٢

اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية
(الأونسكو)

مونتسكيو

روح الشرائع

٢

ترجمة
عادل زعيتر

دار المعارف بمصر
١٩٥٤

قرأ هذه الترجمة وَفْقَ أحكام منظمة الأونسكو :

توفيق الصباغ

كمال الحاج

البابُ العشرون

صلةُ القوانين بالتجارة
من حيث طبيعتُها وأنواعُها

ابتهالٌ إلى عرائس الشعر

أَوَ تَسْمَعْنَ الاسمَ الذى أَدْعُوكنَّ به يا عَذَارَى جبل بِيرِى ؟ أَلْهِمْنَنِي، أَقُومُ بسِبَاقٍ طويل ، أَرْهَقَنِى الغمُّ والسَّأمُ[1] ، ضَعْنَ فى نفسى ذلك الفُتُونَ وذلك اللطفَ اللذين كنتُ أَشْعُرُ بهما فيَفِرَّان بعيداً منى ، لَسْتُنَّ غايةً فى الكمال إلَّا حين تَسُقْنَ باللذة إلى الحكمة والحقيقة .

ولكنْ إذا كنتنَّ راغباتٍ عن تسكين شدة عملى فاكْتُمْنَ العَمَلَ نفسه ، واصْنَعْنَ ما يُعلَم وما لا أُعلِّمُ ، وما أَتَبَصَّرُ وما أَشْعُرُ به كما أَبْدُو ، وإذا ما أَنْبأتُ بأمورٍ جديدة فافْعَلْنَ ما يُعْتَقَد به أننى كنت لا أعرف شيئاً وأنكنَّ قُلْتُنَّ لى كلَّ شىء .

وإذا ما خَرَجتْ مياهُ يَنْبُوعكنَّ من الصخرة التى تَهْوَيْن فإنها لا تَصْعَد فى الهواء لتَنْزِل ، فهى تَجْرِى فى المَرْج ، وهى تُوجِب مَلَاذَّكن لأنها توجب مَلَاذَّ الرِّعاء .

---

(١) Narrate puellae
Pierides; prosit mihi vos dixisse puellas
(جرفينال : أهجية ٤ ، بيت ٣٥ – ٣٦)

أيْ عرائسَ الشعر الفاتنات ، إذا ما أَلْقَيْتُنَّ إحدى نَظَراتِكن ملىٌّ قرأ جميعُ الناس كتابى ، وصار لَذَّةً ما تَعَذَّر كونه تسليةً ..

أى عرائسَ الشعر ، أَشْعُر بأنكنَّ تُوحِينَ إلىَّ ، لا بما يُتَغَنَّى به فى تانيه على المزامير ، ولا بما يُرَدَّد فى دِلُوس على المِزْهَر ، فأنتنَّ تُرِدْنَ أن أخاطب العقل ، فهو أكملُ الصفات وأنبلُها وأطيبُها .

الفصـل الأوّلُ

التجـارة

تقتضى الموادُّ الآتية أن تعالَجَ على أبعد مَدًى ، غير أن طبيعة هـذا الكتاب لا تَسْمَح بذلك ، وأَوَدُّ أن أَجْرِىَ على نهرٍ هادئٍ ، وأُجَرَّ بسَيْلٍ .

وتَشْفِى التجارة من المُبْتَسَرات الهَدَّامة ، ومن القواعد العامة تقريباً وجودُ تجارةٍ فى كلِّ مكان توجَد فيه طبائعُ لينةٌ ، ووجودُ طبائعَ لينةٍ فى كلِّ مكانٍ توجد فيه تجارةٌ .

ولا يُعْجَبْ ، إذَنْ ، من كون طبائعنا أقلَّ قسوةً مما كانت عليه سابقاً ، فالتجارةُ قد أدَّت إلى تَسَرُّب العلم بطبائع جميع الأمم فى كلِّ مكان ، وقد قُوبِل بينها فنشأ عن هذا خيرٌ كبير .

ويُمْكِن أن يقال إن قوانين التجارة تُكْمِل الطبائعَ لذاتِ العلّة التى تُضِيع هذه القوانينُ بها الطبائعَ ، فالتجارةُ تُفْسِد الطبائعَ الخالصة[1] ، وكان هذا موضعَ

(١) قال قيصر عن الغوليين إن جوار مرسيلية وتجارتها بلغا من إفسادهم ما صاروا معه دون الجرمان مع أنهم كانوا يغلبونهم فى كل حين ، حرب الغوليين ، باب ٦ ، فصل ٢٣ .

شَكْوَى أفلاطون ، وذلك أن التجارة تَصْقُل الطبائعَ الجافية وتُلِينُها كما نرَى ذلك فى جميع الأيام .

الفصل الثانى

روح التجارة

نتيجةُ التجارة الطبيعيةُ هو أن يؤدِّى إلى السِّلْم ، فإذا ما تعاملت أمتان تَبِعَتْ كلٌّ منهما الأخرى مقابَلةً ، وذلك أنه إذا كان من مصلحة إحداهما أن تَشْتَرِىَ كان من مصلحة الأخرى أن تَبِيع ، وأن جميعَ الاتحادات قامت على مُتبَادَل الاحتياجات .

ولكن روح التجارة إذا كانت توحِّد بين الأمم لم تُوَحِّد بين الأفراد على هذا الوجه ، فما نرَى فى البلاد[1] التى لم يُتظَاهَرْ فيها بغير روح التجارة أنهُ يتاجَرُ بجميع الأعمال الإنسانية وبجميع الفضائل الخُلُقية ، فأصغرُ ما تقتضيه الإنسانية من الأمور يُصْنَع هنالك ، أو يُعْطَى هنالك ، من أجْلِ المال .

ومما تؤدِّى إليه روحُ التجارة فى الناس ظهورُ شعورٍ بالعدلِ تامٍّ ، مناقضٍ لقَطْع الطُّرُق من ناحيةٍ ، ومناقضٍ من ناحيةٍ أخرى لتلك الفضائل الخُلُقية التى تحُولُ ، دائماً ، دون جِدَال الإنسان حَوْلَ مصالحه جِدالًا عنيفاً ، حَوْلَ هذه المصالح التى يُمْكِنُ إهمالُها فى سبيل مصالح الآخرين .

وعلى العكس يؤدى الزهد التامُّ فى التجارة إلى قَطْع السابلةِ الذى يَعُدُّه أرسطو

---

(١) هولندة .

من أوجه الكسب ، وليست روحُ ذلك مناقضةً لبعض الفضائل الخُلُقية مطلقاً ، ومن ذلك كونُ القِرَى ، النادرِ جدّاً في البلدان التجارية ، موجوداً بين الشعوب القاطعة للطُّرُق بما يُثِيرُ العَجَب .

ويَرْوِي تاسِيتُ أن من الفضائح لدى الجِرْمان إغلاقَ الرجل منزلَه دون أيِّ رجلٍ كان ، معروفاً كان هذا الرجل أو مجهولاً ، فمن قام[1] بالقِرَى نحو غريبٍ ذَهَب ليُرِيَه منزلاً آخرَ حيث يُقَام به أيضاً فيُقْبَلُ بمثل ذلك اللُّطْف أيضاً ، بَيْدَ أن الجِرْمان لمَّا أقاموا ممالكَ صار القِرَى عندهم أمراً ثقيلاً ، ويَظْهَر هذا من قانونين في مجموعة البورغون القانونية[2] ، فأما أحدهما فيَفْرِضُ عقوبةً على كلِّ واحدٍ من البرابرة يَدُلُّ غريباً على منزلِ رومانيٍّ ، وأما الآخر فيقضي بأن يُعوَّض كلُّ مَنْ يَقْرِي غريباً من قِبَل الأهلين ، فيَدْفَعَ كلُّ واحدٍ منهم نصيباً .

الفصل الثالث

فَقْرُ الشعوب

الشعوب الفقيرة نوعان ، فأما النوعُ الأول فمؤلَّفٌ من شعوبٍ جعلتها قَسْوةُ الحكومة كما هي ، فهؤلاء الآدميون عاجزون عن كلِّ فضيلة تقريباً ، وذلك لأن فقرهم جزء من عبوديتهم ، وأما الشعوبُ الأخرى فهي فقيرة لأنها مستخِفَّة ، أو لأنها لم تَعرف رَغَد العيش ، فهذه الشعوب يمكنها أن تقوم بأمور عظيمة ، وذلك لأن هذا الفقر جزء من حريتها .

---

(1) Et qui modo hospes fuerat, monstrator hospitii. De moribus Germ., فصل ٢١ وانظر أيضاً إلى قيصر ، حرب الغوليين ، باب ٦ ، فصل ٢١ . (٢) فصل ٣٨ .

الفصل الرابع

التجارة فى مختلف الحكومات

للتجارة صلةٌ بالنظام ، وتقوم التجارة فى حكومة الفرد على الكمالىِّ عادةً ، وهى ، و إن استندت إلى الاحتياجات الحقيقية أيضاً ، يكون غَرَضُها الرئيسُ أن تنال الأمة جميعَ ما يمكن أن يَتَعَهَّد زهوَها ورَفاهَها وأهواءها ، وفى حكومة الجماعة تَقُوم التجارة على الاقتصاد فى الغالب ، فبما أن التجار يُلْقُون نَظَرَهم على جميع أمم الأرض فإنهم يحْمِلون إلى إحداها ما يأخذونه من الأخرى ، فعلى هذا الوجه قامت بالتجارة جمهوريات صُورَ وقرطاجة وأثينة و مَرْسِيلية وفلورَنْسة والبندقية وهولندة .

وهذا النوع من التجارة خاصٌّ بحكومة الجماعة عن طبيعةٍ و بالحكومة الملكية عن نُهزَةٍ ، وذلك بما أنه لم يَقُمْ على غير عادة الكسب قليلاً ، حتى على عادة الكسب أقلّ مما فى أية أمة أخرى ، وعلى عادة عدم التعويض بغير الكسب المتصل ، فإن من المتعذِّر أن يُقام به من قِبَل شعبٍ استقرّ به الكمالىُّ ، من قِبَل شعبٍ يُنفِق كثيراً ولا يُبْصِر غيرَ ما عَظُم من الأغراض .

وفى هذه الآراء أصاب شِيشِرُون[1] حيث قال : « لا أُحبُّ ، مطلقاً ، أن يكون ذاتُ الشعب مسيطراً على العالمَ قائماً بتجارته فى وقت واحد » ، والواقعُ أن من الواجب أن يُفتَرَض أن كلَّ فردٍ فى هذه الدولة ، حتى الدولةَ بأَسْرها ،

---

(١) Nolo eumdem populum, imperatorem et portitorem esse terrarum, Cic, de Rep., باب ٤ .

يكونان ذَوَىْ رأسٍ مملوء مشاريعَ عظيمةً دائماً ، ذَوَى رأسٍ مملوء مشاريعَ صغيرة أيضاً ، وهذا ما هو متناقض .

وليس فى غير هذه الدول القائمة على التجارة الاقتصادية ما يُقام بأعظم المشاريع أيضاً ، وما يكون من الإقدام الذى لا يوجد فى الملَكيات ، وسببُ ذلك : أن التجارةَ تؤدِّى إلى الأمر الآخر ، والصغيرَ يؤدِّى إلى المتوسط ، والمتوسطَ إلى الكبير ، ومن يَكُ ذا مَيْلٍ كثير إلى الكَسْب القليل يَغْدُ فى وَضْع مَنْ لا يَقِلُّ مَيْلُه إلى الكسب الكثير .

ثم إن مشاريع التجار العظيمة تختلط بالشؤون العامة دائماً وعن ضرورةٍ ، غير أن الشؤون العامة فى الملَكيات تكون فى مُعْظم الأوقات موضعَ ارتيابٍ لدى التجار بمقدار ما تَظْهَر لهم موضعَ أمانٍ فى الدول الجمهورية ، ولا تكون المشاريع التجارية الكبرى للملَكيات إذَنْ ، بل لحكومة الجماعة .

ومُجْمَلُ القول أن اطمئنانَ التاجرِ العظيمَ إلى مالِه الذى يُرَى له فى هذه الدول يَحْفِزُه إلى الإقدام على كلِّ شىء ، وبما أنه يَرَى رُكُونَه إلى ما اكْتَسب فإنه يَجْرُؤ على عَرْضه نَيْلًا للزيادة ، ولا يُجَازِف بغير وسائل الكسب ، فالحقُّ أن الناس يَرْجُون كثيراً من مالِهم .

ولا أريد أن أقول إن من الملَكيات ما يوجَد بينه وبين التجارة الاقتصادية حجابٌ ، غير أن من طبيعة هذه الملَكيات أن تكون أقلَّ حَمْلاً على التجارة الاقتصادية من سواها ، ولا أريد أن أقول إن الجمهورياتِ التى نَعْرِفها خاليةٌ من تجارة الكمالىِّ تماماً ، غير أن هذه التجارة أقلُّ صلةً بنظام هذه الجمهوريات .

وأما الدولةُ المستبدة فمن العبَث أن يُحَدَّث عنها ، فمن القواعد العامة أن الأمة إذا

كانت مستعبَدةً عُمِلَ فيها للبقاء أكثرَ مما للكَسْب ، وأن الأمة إذا كانت حُرَّةً عُمِل فيها للكسب أكثرَ مما للبقاء .

الفصل الخامس

الشعوبُ التى قامت بالتجارة الاقتصادية

مَرْسِيلْية ، الملجأُ اللازم الواقعُ وَسَطَ بحرٍ كثير الزوابع ، مَرْسِيلْية ، هذا المكانُ الذى تُنَظِّم الرياحُ والكُثْبانُ وحالُ السواحلِ أمرَ الرَّسْوِ فيه ، آهِلةٌ برجال البحر ، وقد أدَّى جَدْبُ[1] أرضها إلى إقبال أهلها على التجارة الاقتصادية ، وقد وَجَب أن يكونوا رجالَ جِدٍّ تَعْويضاً من الطبيعة المُتَمَنِّعة ، وأن يَكُونُوا عَدْلاً ليعيشوا بين أقوام من البرابرة يتوقَّف عليهم أمرُ نجاحهم ، وأن يكونوا معتدلين لتكون حكومتُهم هادئةً دائماً ، ثم أن يكونوا ذوى قناعةٍ فى الطبائع ليستطيعوا العيشَ دائماً من تجارةٍ يَحْرِصون على حفظها أكثرَ من سواهم عند ما تكون أقلَّ رِبْحاً .

ورُئِىَ فى كلِّ مكانٍ أن العنف والجفاء يؤديان إلى التجارة الاقتصادية ، وذلك عند ما يُكْرَه الرجال على الاعتصام بالمناقع والجزائر ، أى بوِهاد البحر وصَخْره ، وهكذا أُقيمت صُورُ والبندقية ومُدُن هُولندة ، وهنالك وَجَد اللاجئون مَأْمَنَهم ، وكان لابُدَّ من العَيْش ، فنالوا عيشَهم مِن جميع العالَمَ .

---

(١) جوستان ، باب ٤٣ ، فصل ٣ .

الفصل السادس
بعض نتائج الملاحة الكبرى

مما يَحْدُث أحياناً أن تكون الأمة التى تتعاطى التجارةَ الاقتصادية محتاجةً إلى سِلْعة بلدٍ تَتَّخذها أساساً لنَيْل سِلَعِ بلدٍ آخرَ فتكتفى بربحٍ قليلٍ جِدًّا ، أو لا تنال ربحاً أحياناً ، من بعضها راجيةً أو مُوقِنَةً أن تَرْبَح كثيراً من بعضها الآخر ، وهكذا كانت هُولندة تَقُوم وحدها بالتجارة بين جَنوب أوربة وشمالها تقريباً ، فلا تنتفع بخَمْر فرنسة التى تَحْمِلُها إلى الشمال غيرَ ما كان من اتخاذها أساساً لتجارتها فى الشمال من بعض الوجوه .

ومما يُعْرَف غالباً فى هولندة أن بعض أنواع السِّلَع التى تأتى من بعيدٍ لا تُباعُ فيها بأغلى مما تُكَلِّفه فى محالِّها ، ومما يقال فى تعليل ذلك كونُ الرُّبَّان الذى يحتاج إلى تثقيل سفينته يأخذ رُخاماً ، وهو يحتاج إلى خشبٍ للرَّصِّ فيشترى منه ، وهو يظنُّ أنه قام بالكثير إذا لم يَخْسَر بذلك شيئاً ، وهكذا تَرَى لهولندة مقالعَها وغابَها أيضاً .

وليس من المحتمل أن تكون التجارة غيرُ الرابحة مفيدةً وحدَها ، فقد تكون التجارةُ الخاسرةُ مفيدةً أيضاً ، وقد قِيلَ لى فى هُولندة إن صَيْدَ الحوت على العموم لا يَعُود بما يكلِّف مطلقاً تقريباً ، غير أن أولئك الذين استُخْدِموا فى إنشاء السفينة وجَهَّزوها بالأدوات والآلات والأَقْوات هم الذين يُعْنَوْن بهذا الصيد ، فإذا ما خَسِرُوا من الصيد رَبِحُوا من الأجهزة ، وهذه التجارةُ ضَرْبٌ من النصيب ، فيُغْرَى كلُّ واحد بالأمل فى سَهْمٍ أسودَ ، وكلُّ الناس يُحِبُّون اللَّعِبَ ، ويَلْعَب

أعقل الناس مختارين حين لا يُبْصِرون ظواهرَ اللَّعِب وضَلَالَه وقَسْرَه وإتلافَه وما يوجبه من ضَيَاع الوقت ، ومن فَقْدجميع الحياة أيضاً .

الفصل السابع

روحُ إنكلترة التجارية

ليس لإنكلترة تعريفةٌ مُعَيَّنة تِجاه الأمم الأخرى مطلقاً ، فتعريفتها تتغير عند كلِّ بَرْلمان بما تأخذه ، أو تفْرِضه ، من رسوم خاصة ، وقد أرادت أن تحافظ على استقلالها فى ذلك أيضاً ، فهى إذْ كانت غَيُوراً إلى الغاية من التجارة التى تقع فيها فإنها لا ترتبط فى معاهداتٍ إلّا قليلاً ، وهى لا تَتْبَع غيرَ قوانينها .

وهنالك أممٌ أخرى أخضعت المصالحَ التجارية للمصالح السياسية ، وهذه الأمة ما فَتِئَتْ تُخْضِع مصالحها السياسية لمصالح تجارتها .

وهذه هى أمةُ العالمَ التى عرَفَت أن تنتفع بالأمور الثلاثة العظيمة معاً ، وهى : الدِّيانة والتجارة والحرية .

الفصل الثامن

كيف أُعيقت التجارة الاقتصادية فى بعض الأحيان

وُضِعَت فى بعض الملَكيات قوانينُ صالحةٌ جدًّا لخفْض الدول التى تقوم بالتجارة الاقتصادية ، فقد حُظِرَ عليها أن تأتى من بلادها بغير الخامِ من السِّلَع ،

وهى لم يُؤْذَن لها فى المجىء للتجارة بغير السفن المصنوعة فى البلاد التى تأتى إليها .

ويجب أن تستطيع الدولة التى تَفْرِض هذه القوانين أن تتاجر بسهولةٍ ، ولولا هذا لجلبت لنفسها ضرراً وِفَاقاً على الأقل ، والأفضلُ أن تعامَل أمةٌ تَتَطَلَّب قليلاً وتجعلها ضروراتُ التجارة تابعةً على وجهٍ ما ، أن تعامَل أمةٌ تَعْرِف ، عن سِعَة نظرٍ أو اتساعِ أعمالٍ ، أين تستثمر جميعَ ما يَزِيدُ من السِّلَع ، أن تعامَلَ أمةٌ غنيةٌ قادرةٌ على الالتزام بكثيرٍ من البِيَاعات فتَدْفعُ ثمن ذلك سريعاً ، أن تعامَل أمةٌ لديها من الضرورات ما يجعلها صادقةً ، أن تعامَل أمةٌ محبَّةٌ للسلام عن مبدأٍ باحثةٌ عن الكَسْب ، لا عن الفَتْح ، أقول إن الأفضل أن تعامَل هذه الأمةُ وأن تُرَجَّح على أممٍ أخرى منافِسةٍ دائماً فلا تَمْنَحُ هذه المنافع .

الفصل التاسع

المنعُ فى موضوع التجارة

من القواعد الصحيحة ألَّا تُمْنَع الأمةُ من تجارتها بلا دوافعَ عظيمةٍ ، ولا يتاجِر اليابانيون مع غير أمتين : الصينية والهولندية ، ويَكْسِب الصينيون[1] ألفاً فى المئة من السكر ، ويَكْسِبون من المبادلات مثلَ هذا المقدار أحياناً ، وينال الهولنديون أرباحاً مماثلةً تقريباً ، وتُخْدَعُ كلُّ أمةٍ تَسِيرُ على المبادئ اليابانية بحكم الضرورة ، فالمزاحمةُ هى التى تَضَعُ ثمناً عادلاً للسِّلَع وتجعَل بينها نِسَباً حقيقية .

---

(١) الأب دوهالد ، جزء ٢ ، صفحة ١٧٠ .

وأقلُّ من ذلك أيضاً وجوبُ حَمْلِ الدولة نفسَها على بيع سلعها من أمةٍ واحدة متعالةً بأنها تأخذ جميعَها بثمنٍ معـيَّن ، ومن ذلك كونُ البولونيين تَصَافَقوا هم ومدينـةُ دَنْزِيغَ على بُرِّهم ، وكونُ كثيرٍ من ملوك الهند عَقَدوا مثلَ هذه البيوع حَوْلَ التوابل مع الهولنديين[1] ، ولا تكون هذه العقودُ صالحةً لغير أمة فقيرة راغبةٍ فى ضَياع أملِ الاغتناء على أن يكون لها عيشٌ مضمون ، أو لأممٍ تَقُوم عبوديتُها على الإقلاع عن استعمال أشياء منحتها الطبيعةُ إياها ، أو على تعاطى تجـارةٍ خاسرة بهذه الأشياء .

الفصل العاشر

مؤسَّسةٌ خاصةٌ بالتجارة الاقتصادية

أُنْشِئَت فى الدول التى تقوم بالتجارة الاقتصادية مصارفُ ، مع التوفيق ، أوجبت بما لها من اعتبارٍ وَضْعَ رموزٍ للقِيَم ، ولكن من الخطأ نقلَها إلى دولٍ تقوم بتجارة الكمالىّ ، ويَعْـنِى وَضْعُها فى البلدان التى يقوم بحكومتها فردٌ افتراضَ مالٍ من جهةٍ وسلطانٍ من جهة أخرى ، أى خاصيَّةَ حيازةِ كلِّ شىء مع عَدَمِ أىِّ سلطانٍ من ناحيةٍ ، والسلطانَ مع خاصيَّة العُدْم من جهةٍ أخرى ، وليس فى حكومةٍ مثلِ هذه غيرُ الأمير مَنْ يكون عنده ، أو مَنْ يستطيع أن يكون عنده ، خِزانةٌ ، وتصبح الخِزانةُ خِزانةَ الأمير فى كلِّ مكانٍ يوجَدُ واحدةٌ منها فتجاوزُ الحدَّ .

ولذاتِ السبب يَنْدُر أن تلائم حكومةَ الفرد شركاتُ التجار الذين يتشاركون قياماً بتجارة معينة ، ومن شأن هذه الشركات أن تَمنَح الثَّرَواتِ الخاصةَ قوةَ

(١) البرتغاليون هم أول من قام بهذا ، رحلات فرنسوا بيرار ، فصل ١٥ قسم ٢ .

الثَّرَواتِ العامة ، غير أن هذه القوةَ فى هذه الدول لا يُمْكن إلاَّ أن تكون قبضةَ الأمير ، وأقول ، فضلاً عن ذلك ، إنها لا تَصْلُح ، دائماً ، فى الدول التى تُتَعَاطى التجارة الاقتصادية فيها ، و إذا كانت المعاملاتُ غيرَ بالغةٍ من العِظَم ما تكون معه فوق طاقة الأفراد كان من الخير ألَّا تُقَيَّد حريةُ التجارة بامتيازات مانعة .

الفصل الحادى عشر

مواصلةُ الموضوع نفسه

يُمْكِن إقامةُ ميناء حُرٍّ فى الدول التى تتعاطى التجارة الاقتصادية ، ويُنْعِم اقتصادُ الدولة ، التى تَتْبَع قناعةَ الأفراد دائماً ، بالروح على تجارتها الاقتصادية من بعض الوجوه ، وما تَخْسَره من ضرائبَ بالمؤسَّسة التى تكلمنا عنها يُعَوَّضُ منه بما يمكن أن تناله من ثَرَاء الجمهورية الدَّرِب ، غير أن وجودَ مثل هذه المؤسَّسة أمرٌ مخالفٌ للصواب فى الحكومة الملَكية ، فلن يكون لها من النتائج غيرُ التنفيس عن الكمالىِّ من ثِقَل الضرائب ، ويحرَم ما يُمْكِن هذا الكمالىَّ أن يؤدى إليه من خير واحد ، أى يُحْرَمُ الزاجرَ الوحيدَ الذى قد يعترضه فى مثل هذا النظام .

الفصل الثانى عشر

حرية التجارة

ليست حريةُ التجارة قدرةَ التجار على صنع ما يريدون ، فهذا ينطوى على عبوديتها ، وليس الذى يضايق التاجرَ يضايق التجارةَ لهذا السبب ، ففى بلاد الحرية

يجِدُ التاجرُ من المتناقضات مالا يُحْصِيه عَدٌّ ، وهو ليس أقلَّ عرقلةً بالقوانين مما في بلاد العبودية .

وتُحَرِّم إنكلترة إصدارَ أصوافها ، وهى تَرْغَب أن يُنْقَل الفحم إلى العاصمة بحراً ، وهى لا تأذن، مطلقاً ، أن يُصْدَر خيلُها من غير جَزٍّ ، ويجب على سُفن [(١)] مستعمراتها التي تتاجر في أوربة أن تَرْسُوَ فيها ، وهى تَعُوق التاجر نفعاً للتجارة .

الفصل الثالث عشر
الذى يُقَوِّض هذه الحرية

تُوجَدُ كمَاركُ حيث توجَدُ تجارة ، وغايةُ التجارة هى إصدار السِّلَع وإدخالها نفعاً للدولة ، وغايةُ الكمارك هى بعض الرسوم على هذا الإصدار وهذا الإدخال نفعاً للدولة أيضاً ، ويجب أن تكون الدولة ، إذَنْ، محايدةً بين كُمْرُكها وتجارتها ، وأن تَصْنع ما لا يَشْتبك معه هذان الشيئان مطلقاً ، وهنالك يُتَمَتَّع بحرية التجارة .

والماليةُ تُقَوِّض التجارة ببغيها وجَوْرها وبإفراطها فيما تَفْرض ، ولكنها تُقوضها ، أيضاً ، بما هو مستقل عن هذا ، تُقَوِّضها بما تُحْدِث من المصاعب وبما تقتضى من الشَّكْليات ، وفي إنكلترة ، حيث الكماركُ مُنَظَّمةٌ ، توجَد سهولةٌ عجيبة للتجارة ، فكلمةٌ مكتوبة تؤدى إلى أعظم المعاملات ، ولا ينبغى أن يُضيعَ التاجر ما لا نهاية

---

(١) مرسوم الملاحة لسنة ١٦٦٠ ، ولم يقع في غير زمن الحرب أن أرسل رجال بوستن وفيلادلفية سفنهم حتى البحر المتوسط رأسا حملا لبياعاتهم .

له من الوقت وأن يكون له سَفَرَةٌ مرسَلُون لحسْم جميع مشاكل الملتزمين أو ليُذْعَن .

الفصل الرابع عشر

القوانين التجارية التى توجب مصادرة السِّلَع

يَحْظُر مرسوم الإنكليز الأكبرُ ضَبْطَ سِلَع التجار من الأجانب ومصادرتَها فى حال الحرب ما لم يكن ذلك مقابلةً بالمثل ، ومن الجميل أن جعَلت الأمة الإنكليزية ذلك من موادِّ حريتها .

وفى الحرب الإنكليزية الإسپانية سنة ١٧٤٠ وضعت إسپانية قانوناً[1] يعاقب بالإعدام مَنْ يُدْخِلون إلى دول إسپانية سِلَعاً من إنكلترة ومَنْ يَجْلُبون إلى دول إنكلترة سِلَعاً من إسپانية ، وأرى أن هذا القانون لا يُمكِن أن يَجِدَ له نظيراً فى غير قوانين اليابان ، ويَصْدِم هذا القانونُ طبائعَنا وروحَ التجارة وما يجب أن يكون من انسجامٍ بين نسبة العقوبات ، ويَخْلِط هـذا القانونُ بين جميع المبادئ فيجعل جَريمةَ دولةٍ ما ليس غيرَ مخالفةِ ضابطةٍ .

الفصل الخامس عشر

حبسُ المَدِين

من نظام سُولُون[2] فى أثينة ألَّا يُحْبَسَ من أجْل دَيْن مدنىّ ، وقد اقتبَس[3] هذا القانونَ من مصرَ ، وكان بُكُوريس قد وَضعه ، وكان سِيزُوسْتريس قد جدَّده .

(١) نشر فى قادس فى شهر مارس سنة ١٧٤٠ . (٢) بلوتارك ، فى الرسالة : « لا يجوز الاستدانة مع الربا » ، فصل ٤ . (٣) ديودورس ، باب ١ ، قسم ٢ ، فصل ٧٩ .

وهذا القانونُ بالغُ الصلاح فى المعاملات[١] المدنية العادية ، ولكن لدينا من الأسباب ما لا نراعيه معه فى المعاملات التجارية ، وذلك بما أن التجار مضطرون إلى إيداع مبالغَ عظيمةٍ لمُدَدٍ قصيرة فى الغالب ، وإلى إعطائها واستردادها ، فإنه يجب على المَدين ، دائماً ، أن يُوفِىَ بعُقُوده فى الزمن المعيَّن ، وهذا ما يفترض الحبس من أَجْل الدَّيْن .

ولا ينبغى للقانون فى المعاملات التى تُشْتَقُّ من العقود المدنية العادية أن يقول بحبس المَدِين ، وذلك لأنه يُعْنَى بحرية مواطنٍ أكثرَ من عنايته بيُسْرِ مواطن آخر ، ولكنْ يجب على القانون ، فى العقود التى تُشْتَقُّ من التجارة ، أن يكون أكثرَ اكتراثاً للرَّخاء العامِّ مما لحرية المواطن ، وهذا ما لا يَحُول دون القيود والشروط التى يُمْكِن أن تقتضيَها الإنسانيةُ والضابطةُ الصالحة .

الفصل السادس عشر

قانون رائع

من القوانين الصالحة جدًّا قانونُ جِنيفَ الذى يَحْظُر مناصبَ القضاء ، ودخولَ المجلس الكبير أيضاً ، على أبناء مَنْ عاشوا ، أو ماتوا ، مُفْلِسِين ، ما لم يؤدُّوا ديونَ آبائهم ، والواقعُ أن هذا القانون الذى يوجب الاعتمادَ على التجار يَمْنَح القضاةَ ، والمَدِينةَ أيضاً ، مثلَ هذا الاعتماد ، وللعهد الخاصِّ فيه قوةُ العهد العامِّ أيضاً .

---

(١) استحق مشترعو اليونان اللوم لأنهم حظروا حجز أسلحة الرجل ومحراثه وأباحوا القبض على الرجل نفسه ، ديودورس ، باب ١ ، قسم ٢ ، فصل ٧٩ .

الفصل السابع عشر

قانون رُودُس

ذهب أهل رُودُس إلى ماهو أبعدُ من ذلك، فقد رَوَى سِكْستُوس أنبِريكُوس [1] أن الابن عندهم لا يستطيع إعفاء نفسه من دفع ديون أبيه بتَنَزُّله عن ميراثه ، وكان قانون رُودُس قد وُضِع لجمهوريةٍ قائمة على التجارة ، وعاملُ التجارة كما أعتقد هو الذى كان يقضى بوَضْع القيد القائل إن الديون التى يَعْقِدها الأب منذ بدء الابن بتعاطى التجارة لا تؤثِّر فى الأموال التى يكتسبها هذا الابن ، فعلى التاجر أن يَعرِف التزاماتِه دائماً ، وأن يُدَبِّر أموره وَفْقَ ثروته فى كلِّ حين .

الفصل الثامن عشر

قضاةٌ للتجارة

كان إكزِينوفون يرْغَب فى كتاب « الواردات » أن يُنْعَم بجوائزَ على حُكَّام التجارة الذين يُنْجِزون القضايا بما يُمْكِن من السرعة ، فكان يَشْعُر بضرورة قضائنا القنصلىِّ .

فقضايا التجارة لا تحتمل الشكليَّاتِ إلا قليلاً جدًّا ، وهذه هى مشاكلُ يوميةٌ تَتْبَعها مشاكلُ من ذات النوع كلَّ يوم ، فيجب الفصلُ فيها يوميًّا إذَنْ ، وغيرُ هذا أمرُ مشاكل الحياة الكثيرة التأثير فى المستقبل ، ولكن مع نُدْرَةِ حدوثٍ ،

(١) الافتراضات ، باب ١ ، فصل ١٤ .

فلا يُتزوَّجُ غيرُ مرةٍ، ولا تُصنَع كلَّ يوم هِبَاتٌ ووصيات ، ولا تُبلَغ سنُّ الرُّشد سوى مرةٍ واحدة .

وقال أفلاطون(١) بأن تكونَ القوانينُ المدنية نصفَ ما هى عليه فى المدينة التى لا توجَد فيها تجارة بحرية مطلقاً ، وهذا صحيحٌ إلى الغاية ، فالتجارة تُدْخِل إلى البلاد نفسِها أنواعَ الشعوب وعدداً كبيراً من العُهُود وأصنافِ الأموال وأوجهِ الكسب .

وهكذا يكون فى المدينة التجارية قضاةٌ* قليلٌ وقوانينُ كثيرٌ .

الفصل التاسع عشر

لا ينبغى للأمير أن يتاجر

أبصر تِيُوفيلُ(٢) مركباً مشتملاً على سِلَعٍ لزوجته تِيُودُورَا فأحرقه ، وقال لها : « إننى قيصرٌ ، وتجعلون منى رُبَّان سفينة ، فمن أىِّ شىء يستطيع الفقراء أن يَكسِبوا عيشَهم إذا ما قمنا بحِرفتهم أيضاً ؟ » ، وكان يُمكِنه أن يقول مُضِيفاً إلى ذلك أيضاً : مَنْ ذا الذى يَقْدِر على رَدْعنا إذا ما قُمنا باحتكارات ؟ ومن ذا الذى يستطيع أن يَحْمِلنا على الإيفاء بعهودنا ؟ وسيودُّ البطائن أن يقوموا بمثل التجارة التى نقوم بها ، وهنالك يكونون أعظمَ طمعاً وأكثرَ جوْراً منا ، ويعتمد الشعب على عدلنا دون يُسْرِنا ، وكثيرٌ من الضرائب التى توجب بؤسَه أدلةٌ مؤكَّدةٌ على بؤسنا .

---

(١) القوانين ، باب ٨ . (٢) زونار . * أى قضاة مدنيون .

الفصل العشرون

مواصلةُ الموضوع نفسه

كان للتجارة ، عند ما سيطر البرتغاليون والقشتاليون على الهند الشرقية ، فروع بالغةٌ من الثَّراء ما لم يُقصِّر أمراؤُهم معه فى القبض عليه ، فأدى هذا إلى خَراب مؤسَّساتهم فى تلك الأقسام .

وكان نائب الملك فى غُوَا يَمْنَح أفراداً امتيازاتٍ دافعةً لغيرها ، وكان لا يَعْتَمد على مثل هؤلاء الناس مطلقاً ، وقد انقطعت التجارةُ بدوام تغيير من يُفوَّض إليهم أمرُها ، ولا أحدَ يَرْعَى هذه التجارةَ ، ولا أحد يبالى بضَيَاعها على خَلَفه ، و يَظَلُّ الربح وقفاً على أفرادٍ ، ولا يمتدُّ مَدَاه بما فيه الكفاية .

الفصل الحادى والعشرون

تجارة طبقة الأشراف فى المملكة

إن مما يناقض روحَ التجارة أن تقوم بها طبقة الأشراف فى المَلَكية ، ومن قول القيصرين ، هُنُوريُوس وتيودوز[1] : « إن هذا ضارٌّ بالمُدُن ، فهو يَقْضِى على سهولة البيع والشراء بين التجار والعوامّ » .

و إن مما يناقض روحَ المملكة أن تقوم طبقةُ الأشراف بالتجارة ، فالعادةُ التى أباحت لطبقة الأشراف فى إنكلترة أن تتاجر هى من أكثر الأمور مساعدةً على إضعاف الحكومة المَلَكية .

---

(١) Leg. nobiliores, cod. de Cmmerc., et Leg. ult. de rescind. vendit.

الفصل الثانى والعشرون

تأمل خاص

من الناس أناسٌ وَقَف نظرَهم ما يُزَاوَل فى بعض الدول فرأوْا وجوبَ فرض قوانينَ فى فرنسة تُلْزِم الأشراف بتعاطى التجارة ، فهذه وسيلةٌ للقضاء على طبقة الأشراف من غير نفعٍ للتجار ، وتنطوى عادةُ هذا البلد على حكمةٍ بالغة ، وهى أن تجاره ليسوا أشرافاً ، ولكنهم يستطيعون أن يصبحوا منهم ، ولديهم من الآمال ما يَغْدُون معه من طبقة الأشراف من غير أن يَحِيقَ بهم محذورُها الحاضر ، وليس عندهم من الوسائل ما هو أضمن لخروجهم من مهنتهم من حُسْن القيام بها أو من القيام بها مع شَرَفٍ ، أى من إتيانهم أمراً مرتبطاً فى الأهلية عادةً .

وليس فى غير الدول المستبدة[1] ما تُفيدُ ، وما يمكن أن تُفيد ، القوانينُ التى تَفرِض على كلٍّ واحد أن يَبْقَى على مِهْنته وأن ينقلَها إلى أولاده ، وذلك لِماَ لا يَنْبَغِى لأحدٍ ، ولِماَ لا يستطيع أحدٌ ، أن يُبَارِىَ غيره .

ولا يَقُلْ أحدٌ إن كلَّ واحدٍ يُتْقِن مهنته إذا لم يَسْتطِع أن يتحوَّل عنها إلى غيرها ، وأقولُ إن المرء يقوم بمهنته أحسنَ من قبل إذا ما أَمَلَ مَنْ يُجِيدُونها فى بلوغ غيرِها .

وما يُنَال من الشرف بالمال يُشَجِّع التجارَ كثيراً على أن يَغدُوا من الحال ما يَبْلُغُوه معه ، ولا أبحث فى هل من حُسْنِ العمل أن تُمْنَح الثَّرَواتُ ثمنَ الفضيلة ، فمن الحكومات ما يكون ذلك فيها مفيداً إلى الغاية .

---

(١) وفى الغالب هذا ما هو قائم هنالك فعلا .

وفى فرنسة مِهْنةُ الحُلَّة التى تكون بين طبقة الشرف الكبرى والشعب ، هذه المهنةُ التى لها جميعُ امتيازات تلك الطبقة من غير أن يكون لها رونقُها ، هذه المهنةُ التى تَدَعُ الأفرادَ بَيْنَ بَيْنَ على حين تكون الهيئة المُؤْتَمَنَةُ على القوانين فى عِزٍّ ، هذه المهنةُ التى لا يُمازُ فيها بغير الأهلية والفضيلة ، هذه المهنةُ المُكَرَّمةُ ، ولكن مع رؤية ما هو أسْمَى منها ، مع رؤيةِ طبقةِ الأشراف المقاتِلةِ بأسْرها ، هذه الطبقةِ التى تَرَى وجوبَ الاغتناء مهما كانت درجةُ الثَّرَوات التى يُظْهَرُ فيها ، ولكن مع عَدِّ زيادة المال من الفضائح إذا لم يُبْدَأْ بإسرافه ، هذا القسمِ من الأمة الذى يَخْدُم برأس ماله دائماً ، هـذا القسمِ الذى إذا ما افتقر فَسَح فى المجال لقسمٍ آخرَ يَخْدُم برأس ماله أيضاً ، هـذا القسمِ الذى يَذهَب إلى الحرب لكيلا يَجْرُؤَ أحدٌ على الادعاء بأنه لم يكن فيها ، هذا القسمِ الذى يَرْجو ضروبَ المجد إذا لم يَرْجُ الثَّرَاء والذى يتعزَّى بما نال من العِزِّ إذا لم يَنَلِ الغِنى ، فهذه الأمورُ كلُّها أعانت على عظمة هذه المملكة لا ريب ، وإذا كانت هذه المملكةُ قد زادت سلطانَها بلا انقطاع منذ قرنين أو ثلاثة قرون وَجَب عَزْوُ ذلك إلى صلاح قوانينها ، لا إلى الثَّرَاء الذى ليست له هذه الأفانين من الثبات .

الفصل الثالث والعشرون

الأممُ التى لا تفيدها التجارة

تقوم الثَّرَوات على الأرَضين والمنقولات ، ويتصرَّف أهل كلِّ بلدٍ بأرَضيه عادةً ، ويوجَد عند مُعْظَم الدول من القوانين ما يُنَفِّرُ الأجانبَ من نَيْل أرَضين

فيها ، حتى إنه يوجد منها مالا يُستثمَرُ بغير وجود السيد ، وهذا النوعُ من الثَّرَوات خاصٌّ بكلِّ دولة إجمالاً إذَنْ ، غير أن المنقولات، كالنقد والسَّندات والسَّفاتج وأسهم الشركات والسُّفُن وجميعِ السِّلَع ، خاصةٌ بكلِّ الناس الذين لا يتألَّف منهم ، من هذه الناحية ، غيرُ دولة واحدة يكون جميعُ الجماعات أعضاءً فيها ، ويكون الشعبُ، الذى هو أكثرُ من سواه حيازةً لهذه المنقولات فى العالَم ، أغنى من غيره ، ويكون عند بعض الدول مقاديرُ عظيمةٌ من ذلك، وهى تنال كلَّ واحد منها ببِيَاعاتها وجِدٍّ عمَّالها وحِذْقهم واكتشافاتهم ، وبالمصادفة أيضاً ، وتتنازع الأممُ منقولاتِ جميع العالَم عن بُخْلٍ، وقد توجَد دولةٌ بالغةٌ من البؤس ما تُحْرَم معه منقولاتِ البلدان الأخرى ، ما تُحْرَم معه حتى منقولاتها تقريباً، أى لا يكون مالكو الأرَضين فيها غيرَ مستعمِرين من الأجانب، ويُعْوِز هذه الدولةَ كلُّ شىء، ولا تَقْدِر على كسب شىء، والأفضلُ ألّا تكون ذاتَ تجارةٍ مع أية أمة فى العالَم ، فالتجارةُ هى التى تسوقها إلى الفقر فى الأحوال التى تكون عليها .

والبلدُ الذى يُصْدِر من السِّلَع أو البِيَاعات أقلَّ مما يستورد يعتدلُ بافتقاره ، فهو يُقِلُّ من الاستيراد دائماً حتى الحين الذى لا يستورد فيه شيئاً عن فَقْرٍ متناهٍ .

ويَعُود النقد إلى البلدان التجارية التى اختفى النقد منها بغتةً ، وذلك لأن الدول التى أخذته تصبح مَدينةً به ، ولا يعود النقد إلى الدول التى تكلمنا عنها أبداً ، وذلك لأن الدول التى أخذته ليست مَدِينةً بشىء منه .

وتَصْلُح بُولُونية أن تُتَّخذ مثالاً هنا ، وذلك أنه ليس عندها من الأشياء ما نُسَمّيه منقولاتٍ عاليةً خلا بُرِّ أرَضيها ، ويَمْلِك سنْيُوراتٌ ولاياتٍ بأسْرها ، وهم يَضْغَطُون الفَلّاح نَيْلاً لأعظم مقدارٍ من القمح الذى يستطيعون إصدارَه إلى الأجانب حتى يَظْفَرُوا بما يقتضيه تَرَفُهم من الأشياء ، ولو كانت بُولُونية لا تتاجر مع أية أمة

أخرى لكان رعاياها أسعدَ حالاً ، وذلك أن كُبَراءها الذين لا يكون لديهم غيرُ بُرِّهم يُعْطُون فَلَّاحيهم إياه ليعيشوا ، فتصبح مزارعُ عظيمةٌ عِبْئاً ثقيلاً عليهم ويُقسِّمونها بين فَلَّاحيهم ، وبما أن جميع الناس يَجِدُون جلوداً وصوفاً فى مواشيهم فإنه لا يُنفق هنالك مالٌ كثيرٌ فى سبيل الثياب ، ويُشجِّع الكُبَراء ، الذين يُحِبُّون الكمالىَّ دائماً ، والذين لا يمكنهم أن يَجِدوه فى غير بلدهم ، مَنْ هم فقراء على العمل ، وأقول إن هذه الأمة تكون أكثرَ ازدهاراً مالم تَغْدُ من البرابرة ، وهذا أمرٌ تستطيع القوانين أن تتلافاه .

والآن لننظُرْ إلى اليابان ، فالمقدارُ العظيمُ الذى يُمكِنها أن تستورده يُسْفِر عن إنتاجِ مقدارٍ عظيمٍ مما تستطيع أن تُصْدره ، وتتوازن الأشياء كما لو كان الاستيراد والإصدار قد اعتدلا ، وذلك إلى أن هذه الضخامة تُنعم على الدولة بألف فائدة ، وذلك أنه يكون هنالك كثيرُ استهلاكٍ ، وأشياء كثيرة تستطيع الصنائعُ أن تُزَاوِل عليها ، ورجالٌ كثيرون مستخدَمون ، ووسائلُ كثيرةٌ لنيل السلطان ، ومما يَحْدُث وجودُ أحوالٍ يُحْتَاجُ فيها إلى معونة سريعة ، فتقدر الدولة الطافحة جدًّا أن تُعطِىَ بأسرعَ مما يُعْطِى سواها ، ومن الصعب وجودُ بلدٍ حائزٍ أشياءَ فائضةً ، غير أن من طبيعة التجارة جَعْلَ الأشياء الفائضة مفيدةً وجَعْلَ الأشياء المفيدة ضرورية ، ويُمكِن الدولةَ أن تُنعم بالأشياء الضرورية ، إذَنْ ، على أكبر عددٍ من الرعايا .

ولْنَقُلْ ، إذَنْ ، إن الأمم التى تحتاج إلى كلِّ شىء ، لا التى لا تحتاج إلى شىء ، هى التى تَخْسَر من تعاطى التجارة ، وإن الشعوب التى تقوم بحاجات نفسها ، لا التى ليس عندها شىء ، هى التى تستفيد من عدم التجارة مع أحد .

الباب الحادى والعشرون

صلة القوانين بالتجارة من حيث الانقلاباتُ التى أوجبتها التجارة فى العالمَ

الفصل الأول

ملاحظاتٌ عامة

قد تُقرِّر بعضُ العلل الطبيعية ، كخاصِّيَّةِ الأرض أو الإقليم ، طبيعةَ التجارة إلى الأبد ، وإن كانت التجارةُ عاملَ انقلاباتٍ عظيمة .

واليومَ لا نقوم بالتجارة الهندية بغير النقد الذى نُرسله إليها ، وكان الرومان[1] يرسلون إلى هنالك نحوَ خمسين مليونَ سِسْتِرْسٍ فى كلِّ سنة ، وكان هذا النقد يُحَوَّل ، كنقدنا اليوم ، إلى سِلَعٍ يجلبونها إلى الغرب ، وقد حملت جميعُ الشعوب التى تاجرتْ مع الهند معادنَ إليها جالبةً سِلَعاً منها دائماً .

والطبيعةُ هى التى تؤدى إلى هذه النتيجة ، وذلك أن للهنود صنائعَهم الملائمة لطِراز عيشهم ، ولا يُمْكِن أن يكون تَرَفُنا ، ولا احتياجاتُنا ، تَرَفاً واحتياجاتٍ لهم ، ولا يطالبهم إقليمُهم ، ولا يُبِيحُ لهم ، تقريباً ، بشىء مما نُصْدِره ، فهم يكادون يَسِيرُون عُرَاةً ، وما عندهم من ثيابٍ يُزَوِّدهم البلدُ بما يناسب منه ،

(١) بلينى ، التاريخ الطبيعى ، باب ٦ ، فصل ٢٣ ؛ انظر إلى الفصل السادس الآتى .

وما للدِّين عليهم من سلطانٍ عظيمٍ يوجب نفورَهم من أشياء تَصْلُح غِذاء لنا ، وهم ، إذَنْ ، لا يحتاجون إلى غير معادننا التى هى رموزٌ للقِيَم والتى يُعْطُون فى مقابلها سِلَعاً تَمُنُّ عليهم قناعتُهم وطبيعةُ بلدهم بكثرة وافرة منها ، ولم يَصِفْ لنا قدماء المؤلفين ، الذين تكلَّموا عن الهند ، هذا البلدَ على غير ما نرى[1] اليوم من حيث الضابطةُ والأوضاعُ والطبائع ، وكانت الهند ، وستكون ، كما هى عليه الآن ، ومَنْ يتاجرون مع الهند فى كلِّ الأزمان سيَحْمِلون نقداً إليها ، ولن يُعِيدُوا شيئاً مما يَحْمِلون .

الفصل الثانى

شعوب إفْرِيقية

مُعْظَم شعوب سواحل إفْرِيقية هَمَجٌ أو برابرة ، وأعتقد أن هذا يَنْشأ كثيراً عن فَصْلِ بلادٍ غيرِ صالحةٍ للسَّكَن تقريباً بين بلادٍ صغيرة يُمْكِن أن تُسْكَن ، وليس لدى هذه الشعوب صِناعةٌ ، وليس لديها فنونٌ مطلقاً ، وهى غنية بالمعادن الثمينة التى تنالها من أيدى الطبيعة مباشَرةً ، وتكون جميع الشعوب المتمدنة قادرةً ، إذَنْ ، على التجارة مع تلك الشعوب رابحةً ، وهى تستطيع أن تَحْمِلها على تقدير كثيرٍ من الأشياء التى لا قيمةَ لها ، فتأخذ بدلاً عظيماً منها .

(١) انظر إلى بلينى ، باب ٦ ، فصل ١٩ ، وانظر إلى استرابون ، باب ١٥ .

الفصل الثالث

تختلف احتياجاتُ شعوب الجنوب عن احتياجات شعوب الشمال

يوجَد فى أوربة ضربٌ من الذَّبْذَبة بين أمم الجنوب وأمم الشمال ، و يوجَد لدى الأولى جميعُ أنواع رَغَد العيش وقليلُ احتياجاتٍ ، ويوجَد لدى الثانية كثيرُ احتياجاتٍ وقليلُ رَغَدِ عيشٍ ، وقد أنعمت الطبيعة على الأولى بالكثير ولم تطالبها بغير القليل ، وقد أنعمت الطبيعة على الأخرى بالقليل ، وهى تطالبها بالكثير ، وتدوم الموازنة بالكسل الذى حَبَتْ به أممَ الجنوب ، و بالجدِّ والنشاط اللذين حَبَتْ بهما أممَ الشمال ، فأممُ الشمال مضطرةٌ إلى العمل كثيراً ، و إلّا أعْوَزها كلُّ شيء وأصبحت من البرابرة ، وهذا ما أقلَمَ العبوديةَ لدى أمم الجنوب التى تَقْدِر على الاستغناء عن الحرية ما قَدَرَتْ على الاستغناء عن الثَّرَواتَ بسهولة ، غير أن أمم الشمال تحتاج إلى الحرية التى تَمُنُّ عليها بوسائلَ كثيرةٍ لقضاء جميع الحاجات التى حَبَتْها بها الطبيعة ، وتكون شعوب الشمال ، إذَنْ ، مُقْتَسَرَةً إذا لم تكن حُرَّةً أو من البرابرة ، ويكون جميعُ شعوب الجنوب ، تقريباً ، هائجاً إذا لم يكن مستعبداً .

الفصل الرابع

ما بين تجارة القدماء والتجارة الحاضرة من اختلافٍ رئيس

يكون العالَمَ بين حينٍ وحين في أحوالٍ تُغيِّر التجارةَ ، واليومَ تسير تجارة أوربة من الشمال إلى الجنوب على الخصوص ، والآن يؤدى اختلاف الأقاليم إلى جعل الشعوب أكثرَ احتياجاً إلى سِلَع كلٍّ منها ، ومن ذلك أن مشروبات الجنوب التي تُنقَل إلى الشمال تؤلِّف نوعاً من التجارة لم يكن لدى القدماء قَطُّ ، ومن ذلك أن اتساع السُّفُن الذي كان يقاس بأكيال القمح يقاس اليوم بدِنان المشروبات .

وكانت التجارة القديمة التي نَعرِفُها تقعُ بين ميناء وآخرَ من موانئ البحر المتوسط فتكون في الجنوب تقريباً ، والواقعُ أنه يوجَدُ عينُ الأشياء ، تقريباً ، لدى شعوب عينِ الإقليم فلا تحتاج هذه الشعوب إلى التجارة بينها بدرجة احتياجها إلى التجارة مع شعوب إقليم مختلف ، ولذا كانت تجارة أوربة أقلَّ اتساعاً في الماضي مما في الوقت الحاضر .

ولا يناقض هذا ما قلته عن تجارتنا الهندية مطلقاً ، فاختلافُ الإقليم المتناهي يجعل ما هو نسبيٌّ من الاحتياجات عَبَثاً .

الفصل الخامس

اختلافاتٌ أخرى

تَطُوف التجارة فى الأرض ، والتجارةُ هى ما يُقوِّض الفاتحون حيناً و ما يَعُوقُ الملوكُ حيناً آخرَ ، فتَفِرُّ من حيثُ تُضْطَهد ، وتستقرُّ حيث تتنفس ، وهى تسيطر اليوم حيث كان لا يُرَى غيرُ صَحَارٍ وبحارٍ وصَخْرٍ ، ولا يوجد غيرُ صحارٍ هنالك حيث كانت تسيطر .

و إذا ما نُظِرَ اليوم إلى كُلْشِيد ، التى عادت لا تكون غيرَ غابةٍ واسعة يتناقص الشعب فيها كلَّ يومٍ فلا يدافِع عن حريته إلَّا لِيَبِيع نفسه من الترك والفُرْس تفصيلاً ، لم يُقَلْ إن هذا البلد كان فى عهد الرومان حافلاً بمُدُنٍ تستدعى جميعَ أمم العالم ، ولا تَجِدُ فى هذا البلد أىَّ أثرٍ من هذه المُدُن ، ولا تَجِدُ أىَّ آثار منها فى غير پِلينِى[1] واسترابُون[2] .

وتاريخُ التجارة هو تاريخُ تواصل الشعوب ، ويُكَوِّنُ أعظمَ الحوادث لديها ما يَقَعُ من تخريباتٍ مُنَوَّعةٍ ومن مَدٍّ وجَزْرٍ فى السكان وما يَحْدُث من إتلاف .

الفصل السادس

تجارة القدماء

تَحْمِلنا كنوز سَمِيرَاميس[3] العظيمةُ ، التى لا يُمْكِن اكتسابها فى يوم

(١) باب ٦ ، فصل ٤ و ٥ . (٢) باب ١١ . (٣) ديودورس ، باب ٢ .

واحد ، على التفكير فى كَوْن الآشوريين أنفسِهم قد سَلَبُوا أمماً غنيةً أخرى كما سَلَبَتْها أممٌ أخرى فيما بعد .

والثَّرَواتُ نتيجةُ التجارة ، والكمالىُّ نتيجةُ الثروات ، وإتقانُ الصنائع نتيجةُ الكمالىِّ ، وإذا ما نُظِر إلى الصنائع ، من المرحلة التى عليها من عهد سميراميس[1] ، دَلَّتنا على تجارةٍ عظيمة مستقرةٍ منذ زمن .

وكانت توجد تجارةٌ عظيمةٌ للكمالىِّ فى إمبراطوريات آسية ، وكان لتاريخ الكمالىِّ أن يُعَدَّ قسماً رائعاً من تاريخ التجارة ، وكان كمالىُّ الفرسِ كمالىَّ الميديين ، كما أن كمالىَّ الميديين كان كمالىَّ الآشوريين .

ووقعت فى آسية تغييراتٌ عظيمة ، وذلك أن قسمَ فارسَ الواقع فى الشمال الشرقىِّ ، أى هِرْقانية ومَرْجيانَ وبَقْطِرْيان ، إلخ . ، كان حافلاً بالمدن الزاهرة[2] التى عادت غيرَ موجودةٍ ، وأن شمال[3] هذه الإمبراطورية ، أى البرزخَ الذى يَفْصِل بحرَ قَزْوِينَ عن البحر الأسود كان مستوراً بمدنٍ وأممٍ عادت غيرَ موجودة أيضاً .

ويَرْوِى إراتُوسْتِن[4] وأرِسْتُوبُول عن بَتْرُوكُل[5] أن سِلَع الهند كانت تَمُرُّ من جيحُون إلى البحر الأسود ، ويَرْوِى لنا مَرْك فارُون[6] كونَه عُلِم منذ زمنٍ بُونْبي فى الحرب ضدَّ مِهْرداد أنه يُسَار فى سبعة أيام من الهند إلى بلاد البَقْطريين فإلى نهر إيكاروس الذى يَصُبُّ فى جيحون ، وأن سِلَع الهند يُمْكِن

---

(١) ديودورس ، باب ٢ ، فصل ٧ و ٨ و ٩ . (٢) انظر إلى بلينى ، باب ٦ ، فصل ١٦ ، وإلى استرابون ، باب ١١ . (٣) استرابون ، باب ١١ . — (٤) استرابون ، باب ١١ .
(٥) يعد بتروكل حجة عظيمة كما يظهر ذلك من قصة لاسترابون ، باب ٢ . (٦) بلينى ، باب ٦ ، فصل ١٧ ، انظر إلى استرابون أيضاً ، باب ١١ ، حول نقل السلع من الفاز إلى كورش .

أن تجاوز من هنالك بحرَ قزوين وتدخلَ مَصَبَّ كُورْش ، وأنه لا يَلزَم غيرُ مَسيرِ خمسة أيام من هذا النهر بَرًّا للذهاب إلى الفاز الذى يُوصِل إلى البحر الأسود ، ولا ريبَ فى أن الأمم التى عَمَرت هذه البلادَ المُنوَّعة كانت واسطةَ اتصالٍ بين إمبراطوريات الآشوريين والميديين والفرس وأقصى بلاد الشرق والغرب .

وعاد هذا الاتصالُ غيرَ موجود . فقد خَرَّب التترُ[1] جميعَ هذه البلاد ، ولا يزال هؤلاء القومُ المُخَرِّبون يَسْكنونها لإفسادها ، وصار جيحون لا يَجْرِى إلى بحر الخزر ، فقد حَوَّله التتر عنه لأسباب خاصة[2] ، وهو يَغُور فى الرمال الجديبة .

وكذلك نهرُ سيحون ، الذى كان يتألف منه حاجزٌ بين الأمم المتمدنة والأمم المتوحشة ، قد حَوَّله التتر[3] ، فلا يَجْرى حتى البحر .

وعَنَّ لسلُوقُوس نِيقَاطُور[4] أن يَصِل بين البحر الأسود وبحر الخزر ، فزال بموته[5] هذا المشروعُ الذى كان يؤدى إلى تسهيل التجارة فى ذلك الزمن ، ولا يُعْرَف هل كان يُوَفَّق لتنفيذه فى البرزخ الذى يفصل ما بين البحرين ، واليومَ لا يُعْرَف هذا البلدُ إلاَّ قليلاً جِدًّا ، فهو خالٍ من السكان ومملوء غاباً ، ولا تُعْوِزُه المياه ، لِمَا يَنْحدر عن جبل القَفْقَاس من أنهار لا تُحْصَى ، غير أنه كان يُمْكِن هذا الجبلَ ، الذى يتألف منه شمال البَرْزَخ والذى يَنْشُر أنواعَ

---

(١) لا بد من أن تكون قد وقعت عدة تغييرات فى هذا البلد منذ زمن بطليموس الذى وصف لنا كثيراً من الأنهار التى تصب فى القسم الشرقى من بحر قزوين ، ولا تجد فى خريطة القيصر غير نهر استراباد من هذه الناحية ، ولا تجد فى خريطة مسيو بتالسى شيئاً من ذلك مطلقاً . (٢) انظر إلى رحلة جنكنسن فى مجموعة رحلات الشمال ، جزء ٤ . (٣) أعتقد أن بحيرة أرال تكونت من تلك الناحية . (٤) كلوديوس قيصر ، فى بلينى ، باب ٦ ، فصل ١١ . (٥) قتلة بطليموس سيرانوس

الشُّعَب[١] إلى الجنوب ، أن يكون حاجزاً عظيماً فى ذلك الزمن ، على الخصوص ، حين لم يكن فَنُّ صنع الأسداد موجوداً قَطُّ .

وقد يُعتَقَد أن سلوقوس كان يريد وصلَ ما بين البحرين فى عَيْن المكان الذى وَصَل بينهما القيصرُ بطرس الأول فيه بعد ذلك ، أى فى ذلك اللسان الذى يَدْنو فيه تنايبس من الڤُلْغا ، غير أن شمال بحر قزوين كان غيرَ مكتَشَفٍ بعدُ .

وبَيْناَ كانت توجد فى إمبراطوريات آسية تجارةُ كمالىّ كان الصُّوريُّون يقومون بتجارةٍ اقتصادية من جميع الأرض ، وقد اتخذ بوشارُ البابَ الأول من كنعانه لإحصاء الجاليات التى كانوا يَبْعَثون بها إلى جميع البلدان القريبة من البحر ، وقد جاوزوا أعمدةَ هِرْكول وأقاموا مؤسّساتٍ[٢] على سواحل المحيط .

وفى تلك الأزمنة كان المَلاَّحون يُضْطَرُّون إلى اتِّباع السواحل التى كانت بوصلتَهم ، وكانت رِحْلاتُهم طويلةً شاقة ، وكانت جهودُ أُولِيسَ فى المِلاحة موضوعاً خصيباً لأجمل قصائد العالَم بعد التى هى أُولَى الجميع .

وما كان من قليلِ معرفةٍ لدى مُعْظَم الشعوب عن التى كانت بعيدةً منها يساعد الأمم التى تقوم بالتجارة الاقتصادية ، وكانت هذه الأمم تَشُوب تجارتَها بما تريد من إبهام ، أى كانت تتمتع بجميع المنافع التى تتخذها الأمم الذكية نَحْوَ الشعوب الجاهلة .

وكانت مصرُ ، البعيدةُ من كلِّ اتصالٍ بالأجانب عن ديانةٍ وعاداتٍ ، لا تقوم بتجارةٍ مع الخارج مطلقاً ، فقد كانت تتمتع بأرض خصيبة ويُسْرٍ وافر ، وكانت يابانَ ذلك الزمن ، فقد كانت تكفى نفسها بنفسها .

---

(١) انظر إلى استرابون ، باب ١١ .
(٢) أنشأوا ترتيز واستقروا بقادس .

و بلغ المصريون من قلة الغَيْرة من تجارة الخارج ما تركوا معه تجارةَ البحر الأحمر لجميع الأمم الصغيرة التى كان لها بعضُ الموانئ على شواطئه ، واحتمل المصريون وجودَ أساطيلَ للأدوميين واليهود والسُّرْيان هنالك ، واستخدم سليمان[1] صوريين عارفين بهذه البحار للقيام بتلك المِلاحة .

وقال يوسف[2] عن قومه إنهم كانوا لا يَعْرِفون البحر إلا قليلاً عن اشتغالٍ فى الزراعة فقط ، فلم يتاجر اليهود فى البحر الأحمر إلّا عَرَضاً، وهم قد انتزعوا من الأدوميين أَيْلَةَ وعِصْيُون جابر اللتين أنعمتا عليهم بهذه التجارة ، فلما أضاعوا هاتين المدينتين أضاعوا هذه التجارة أيضاً .

وليس ذلك حالَ الفنيقيين الذين كانوا لا يتعاطَوْن تجارةَ الكمالىِّ ولم يتاجروا عن فَتْحٍ قَطُّ ، فكانت قناعتهم ومهارتهم وصِناعتهم ومخاطرهم ومتاعبهم تجعلهم عنصراً ضروريًّا لجميع أمم العالمَ .

وكانت الأمم المجاورة للبحر الأحمر لا تتاجر فى غير هذا البحر وفى بحر إفريقية ، ويَدُلُّ على هذا بما فيه الكفاية دَهَشُ العالم من اكتشاف البحر الهندىِّ فى عهد الإسكندر ، وقد قلنا[3] إن معادنَ ثمينةً تُنْقَل إلى الهند دائماً ، و إنه لا يُستردُّ منها شىء مطلقاً[4]، وما كانت الأساطيل اليهودية تأتى به من الذهب والفِضَّة بطريق البحر الأحمر كان يَرِد من إفْريقية ، لا من الهند .

---

(١) سفر الملوك الأول ، أصحاح ٩ : ٢٦ ، وسفر أخبار الأيام الثانى ، أصحاح ٢ : ١٧ .

(٢) خلافاً لأبيون . (٣) فى الفصل الأول من هذا الباب . (٤) قد يؤدى ما هو مقرر فى أوربة من نسبة بين الذهب والفضة إلى وجود فائدة تؤخذ فى الهند من الذهب عن الفضة ، أحياناً ، غير أن هذا شىء لا يعتد به .

وأقول زيادةً على ذلك : إن هذه المِلاحة كانت تقعُ على ساحل إفريقية الشرقىّ ، وما كانت عليه هذه المِلاحةُ حينئذٍ يثبت بما فيه الكفاية أنه كان لا يُذهب إلى أماكنَ قاصيةٍ .

وأعلمُ أن أساطيلُ سليمانَ ويَهُوشَافَاطَ كانت لا تعُود فى غير السنة الثالثة ، ولكننى لا أرى أن طُول الرِّحلة يُثْبِت عِظَمَ الابتعاد .

ويَروِى لنا پلينى وسترابُون أن الطريق التى كانت تَسْلُكها سفينةُ الهند والبحر الأحمر ، المصنوعةُ من الأَسَل ، فى عشرين يوماً كانت السفينة الإغريقية أو الرومانية تَسْلُكها فى سبعة أيام[1] ، وإذا نُظِرَ إلى هذه النسبة وُجِدَ أن الرِّحْلة التى كانت تقوم بها الأساطيل الإغريقية والرومانية فى عامٍ واحد كانت تقوم بها أساطيل سليمانَ فى ثلاثة أعوام تقريباً .

وإذا وُجِدَت سفينتان متفاوتتان سرعةً لم تقوما برِحْلتهما فى زمنٍ مناسبٍ لسرعتهما ، فالبُطوء يوجب بطوءًا أعظمَ منه غالباً ، وإذا ما وَجَب اتباعُ السواحل ووُجِدَ فى وَضْعٍ مختلفٍ بلا انقطاع ، وإذا ما وَجَب انتظارُ ريح صالحة للخروج من خليج ، وإذا ما لَزِم ظهورُ ريح أخرى للسَّيْر إلى الأمام ، فإن المركب الشِّراعىّ الحسَن يستفيد من جميع الأوقات الملائمة ، على حِين يبقى الآخر فى موضعٍ صعب وينتظر عِدَّةَ أيامٍ فَوْزاً بتغيُّرٍ آخرَ .

ويُمْكِن أن يُوضَح بما نراه فى مِلاحتنا الحاضرة بطوء سُفُن الهند التى كانت لا تستطيع أن تَقْطَع فى زمنٍ متساوٍ غيرَ ثلث الطريق التى كانت تقطعها السفنُ الإغريقية والرومانية ، وذلك أن سفن الهند المصنوعةَ من الأَسَل كانت تجرُّ ماء

---

(١) انظر إلى بلينى ، باب ٦ ، فصل ٢٢ ، وانظر إلى استرابون ، باب ١٥ .

أقلّ مما تجرُّ السفنُ الإغريقية والرومانية المصنوعةُ من الخشب والموصولةُ الأجزاء بالحديد .

ويمكن أن تقاس سفنُ الهند هذه بسفن بعض الأمم الحاضرة ذاتِ المرافئ القليلة العُمْق كمرافئ البندقية ، ومرافئ إيطالية على العموم[1] ، ومرافئ البحر البلطيّ ، ومرافئ ولاية هولندة[2] ، فسُفُنُ هذه البلدان التي يجب عليها أن تَدْخل هذه المرافئ وتَخْرُج منها ذاتُ صُنْعٍ واسع وقَعْرٍ مُدَوَّر ، وذلك بدلاً من سُفُن الأمم الأخرى ذاتِ المرافئ الصالحة ، بدلاً من هذه السفن ذاتِ الأسفل المصنوع على شكلٍ تَدْخُل به عميقاً في الماء ، ومن شأن هذا النظام الآليّ أن تَمْخُرَ السفنُ الأخيرة أقربَ إلى الريح وألَّا تمخر الأولى إلَّا إذا هَبَّت الريح من جهة مؤخرتها تقريباً ، وإذا ما دخلت السفينةُ في الماء كثيراً مَخَرَتْ نحو ذات الناحية مع جميع الرياح تقريباً ، وهــذا يَصْدُر عما يَجِدُه المركبُ ، الذي تَدْفَعه الريحُ ، من المقاومة في الماء مؤلِّفاً مُرْتَكَزاً ، وهــذا يَصْدُر عن الشكل الطويل للسفينة المُعرَّضة للريح من ناحيتها ، وهــذا على حين تُدَارُ المؤخرة نحو الناحية التي تُقْتَرَح بفعل شكل الدَّفة ، وهذا على وجهٍ يُمْكِن أن يسار به قريباً جدًّا من الريح ، أي قريباً جدًّا من الناحية التي تأتي منها الريح ، ولكن المركب إذا كان مصنوعاً على شكلٍ مُدَوَّرٍ وعريضٍ قعراً ، قليلِ الدخول في المــاء لذلك ، لم يكن له مرتكَزٌ ، وطَرَدَت الريحُ المركَبَ الذي لا يستطيع المقاومةَ ، ولا السيرَ من غير ناحية الريح المقابلة ، ومن ثَمَّ تَرَى أن المراكبَ المدوَّرةَ القعر أكثرُ بطوءاً في رحلاتها ، فهي : ١ً تقضي زمناً طويلاً في انتظار الريح ، إذا ما اضْطُرَّت ، على

---

(١) لا يكاد يوجد فيها غير خلجان ، وأما صقلية فيوجد فيها مرافئُ صالحة جداً .

(٢) أقول ولاية هولندة ، وذلك لأن مرافئَ ولاية زيلاند عميقة بما فيه الكفاية .

الخصوص ، إلى تغيير الاتجاه فى الغالب ، ٢ً تكون أكثرَ بطوءاً فى سيرها ، وذلك بما أنها عاطلةٌ من مرتكَزٍ لا تستطيع أن تكون حاملةً لأشرِعةٍ كثيرة كالأخرى ، وهنا يُسْأَلُ : إذا كان يُشْعَر بهذه الفروق فى زمن بلغت المِلاحة فيه ذلك المقدارَ من الكمال ، فى زمنٍ تتواصل الصِّناعاتُ فيه ، فى زمنٍ تُصْلَح فيه بالصِّناعة نقائصُ الطبيعة ، ونقائصُ الصناعةِ أيضاً ، فما يكون الأمر فى مِلاحة القدماء ؟

ولا أستطيع تركَ هذا الموضوع ، وأقول : إن سُفُن الهند كانت صغيرةً ، و إن سفن الأغارقة والرومان كانت أقلَّ ضخامةً من سفننا إذا ما استُثْنِيتْ تلك الآلاتُ التى أسفر عنها التفاخر ، والواقعُ أن السفينة كلما كانت صغيرةً حاق بها الخطر عند العاصفة ، والعاصفةُ تُغرِق مركباً ، وهى لا توجب غيرَ إزعاجه إذا كان أعظمَ جِرْمًا ، وكلما زاد الجِرْم على غيره ضخامةً ظهر خارجه صغيراً نسبةً ، ومن ثَمَّ يوجد فى المركب الصغير أصغرُ داعٍ ، أى فَرْقٌ فى خارج المركب أعظمُ مما فى المركب الكبير نسبةً إلى الثقل أو ما يقدر على حَمْله من الأوساق ، ويُعْلَم ، من التعامل الشاملِ تقريبًا ، أنه يوضع فى المركب من الحُمُولة ما يَعْدِل نصف ما يُمْكِن أن يستوعبه من الماء ، ولنفترض وجودَ مركبٍ يستوعب ثمانمئة طُنٍّ من الماء ، لنَعْلَمَ أن حُمُولتَه تكون أربعمئة طُنٍّ ، ولنفترض وجودَ مركبٍ يستوعبُ أربعمئة طُنٍّ من الماء لنعلم أن حُمُولته تكون مئتى طُنٍّ ، وهكذا يكون كِبَرُ المركب الأول من حيث الأثقالُ التى يحْمِلها ٨ تجاه ٤ ، ويكون كِبَرُ المركب الثانى ٤ تجاه ٢ ، ولنفترض أن خارج المركب الكبير تجاه المركب الصغير ٨ إزاء ٦ ، لِنَعْلَمَ أن خارج[1]

---

(١) أى لقياس الأجرام التى هى من نوع واحد : فيكون تأثير السائل أو فعله فى المركب بمقاومة المركب نفسه ، إلخ .

هذا يكون ٦ تجاه ٢ نسبةً إلى ثِقَله، مع أن خارج ذلك لا يكون غير ٨ تجاه ٤ نسبةً إلى ثِقَله ، وبما أن الرياح والأمواج لا تؤثِّر فى غير الخارج فإن المركب الكبير يكون أكثرَ مقاومةً لصولتهما بثِقَله من مقاومة المركب الصغير .

الفصل السابع

تجارة الأغارقة

كان جميع الأغارقة الأولين من القراصين ، ومن المحتمل أن مِينُوسَ ، الذى كانت له إمبراطوريةُ البحر ، لم يَنَلْ غيرَ أعظم فوزٍ فى قَطْع الطُّرُق ، فقد كانت إمبراطوريته مُحَدَّدةً بجوار جزيرته ، غير أن الأغارقة لما أصبحوا شعبًا عظيماً نال الأَثِنيُّون منهم إمبراطوريةَ البحر الحقيقيةَ ، وذلك لأن هذا الشعب التاجر الظافر ألقى درسًا على أقوى ملوك[1] ذلك الزمن ، وأخذ ما لسورية وجزيرة قبرس وفنيقية من القُوَى البحرية .

ويجب أن أتكلم عن هـذه الإمبراطورية البحرية التى كانت لأثينة ، قال إكْزِينُوفُون[2] : « لأثينة إمبراطوريةُ البحر ، ولكن بما أن الأَتِّيك متصلةٌ بالبرِّ فإن الأعداء يُخَرِّبونها على حين تمتدُّ مغازيها إلى أماكنَ بعيدةٍ، ويَدَعُ عظماء القوم أرَضِيهم تُخَرَّب ، ويَضَعون أموالهم فى مأمنٍ بجزيرةٍ ما . ومن يكن من الرَّعاع بلا أرضٍ يَعِشْ بلا غَمّ ، غير أن الأثنيين لو كانوا يسكنون جزيرةً ، وكانت لهم إمبراطورية البحر فضلاً عن ذلك ، لاتَّفق لهم من القدرة ما يؤذون به الآخرين من

(١) ملك الفرس . (٢) من الجمهورية الأثنية ، فصل ٢ .

غير أن يُمْكِن إيذاؤهم ، وذلك مع غُدُوِّهم سادةَ البحر » ، فكأنَّ إكْزِينُوفونَ قد أراد أن يتكلم عن إنكلترة .

وكانت أثينة حافلةً بخِطط المجد ، وكانت أثينة ، التى تزيد غَيْرةً بدلاً من أن تزيد نفوذاً ، أكثرَ اكتراثاً لتوسيع إمبراطوريتها البحرية من أن تتمتع بها ، ففى حكومة سياسية كهذه ، يَقْتَسِم الرَّعَاعُ الدخلَ العامَّ فيما بينهم على حين يُجار على الأغنياء ، لا تقوم أثينة بتلك التجارة العظيمة التى تُرْجَى لها من استغلال مناجمها وكثرةِ عبيدها وعددِ مَلَّاحيها وسلطانها على المدن اليونانية ، ونُظُمِ سُولُونَ الرائعةِ زيادةً على ذلك ، وقد اقتصرت تجارتُها على بلاد اليونان وبحرِ البُنْطش فتَجْلِب من هنالك مِيرَتَها .

ووقعت كُورِنْثُوس فى مكان عجيب ، فهى قد فَصَلت بين بحرين ، وهى قد فتحَت وأغلقت البِلُوبُونيز ، وهى قد فتحَت وأغلقت اليونان ، وهى قد صارت مدينةً من أهمِّ المدن فى زمنٍ كان الشعبُ الإغريقىُّ فيه عالَماً وكانت المُدُنُ الإغريقية فيه أُمَماً . وهى قد كانت ذاتَ ميناء لتلقِّى سِلَع آسية ، وذاتَ ميناء آخرَ لتلقِّى سِلَع إيطالية . وذلك بما أنه كان يوجد مصاعبُ كبيرةٌ فى الدَّوَران حول رأس مالِيَ ، حيث تلتقى الرياحُ[1] المتقابلة وتُوجِبُ غَرَقاً ، فإنه كان يُفضَّل الذهابُ إلى كُورِنْثُوس ، والقيامُ حتى بنقل السفن من بحرٍ إلى بحرٍ برًّا ، ولم تُقدَّم آثار الفَنِّ فى مدينةٍ إلى الأمام بأبعدَ مما قُدِّمت هنالك ، وأتمَّ الدِّينُ إفسادَ ما أدَّى إليه رَخاؤها من عادات ، فأقامت معبداً لڤينوس حيث كُرِّسَ أكثرُ من ألفٍ من بنات الهوى ، فمن هذا المعهد ظَهَر مُعْظم هؤلاء الحِسَان المشهورات

---

(١) انظر إلى استرابون ، باب ٨ .

اللائى جرُؤَ أتينِه على كتابة قصةٍ عنهن .

ويظهر أن رَخاء اليونان كان يتجلَّى ، منذ زمن أُوميرُس ، فى رُودس وكُورِنثُوس وأُرْكُومِن ، فقد قال[1] : « إن جُوپيتر أحبَّ أهلَ رودس فأنعم عليهم بثَرَوات عظيمة » ، ومَنَح كُورِنثُوس[2] صفةَ الغَنِيَّةَ .

وكذلك ذَكَرَ[3] أُركُومِنَ عند ما أراد الكلام عن المدن المشتملة على ذهب كثير فقرَنَها بطيبة المصرية ، وقد حافظت رودسُ وكورنثوسُ على سلطانهما ، وأضاعته أُرْكُومِن ، ومن الطبيعى أن يَحْمِل موقع أُرْكُومِن ، بالقرب من الدردنيل ومرمرة والبحر الأسود ، على التفكير فى أنها كانت تنال ثَرَواتِها من التجارة على سواحل هذه الأبحر التى أسفرت عن أُسطورة جِزَّة الصوف ، والواقعُ أن اسم المِنْيَار أُطْلِق على أُرْكُومِن[4] ، وعلى الأَرْغُونُوت أيضاً ، ولكن بما أن هذه الأبحر صارت ، فيما بعدُ ، معروفةً أكثرَ من قبلُ ، و بما أن الأغارقة أقاموا فيها مستعمراتٍ كثيرةً جداً ، و بما أن هذه المستعمراتِ تاجرت مع البرابرة من الشعوب ، و بما أنها اتصلت بوطنها الأمِّ ، فإن أُرْكُومِن أخذت تنحط منزلةً ، ودخلت فى مجموعة المدن اليونانية الأخرى .

ولم يتاجر الأغارقة قبل أوميرس مع غير أنفسِهم ومع بعض شعوبٍ من البرابرة ، بَيْدَ أنهم وَسَّعُوا سلطانَهم كلما أَلَّفوا شعوباً جديدة ، وكانت بلاد اليونان شبهَ جزيرةٍ كبيرة يَلُوح أن رؤوسها تَرُدُّ البحارَ وأن خُلْجانها تَنْشَقُّ من كلِّ ناحيةٍ كأنها

---

(١) الإلياذة ، باب ٢ ، بيت ٦٦٨ . (٢) المصدر نفسه ، بيت ٥٧٠ .

(٣) المصدر نفسه ، باب ١ ، بيت ٣٨١ ، انظر إلى استرابون ، باب ٩ ، صفحة ٤١٤ ، طبعة ١٦٢٠ . (٤) استرابون ، باب ٩ ، صفحة ٤١٤ .

تريد أن تَفُوز بها ، وإذا ما أُلقيتْ نظرةٌ على بلاد اليونان أُبْصِرَ فى بلدٍ مُضَيَّقٍ بما فيه الكفاية مَدًى واسعٌ من السواحل ، وكان يتألَّف من مستعمراتها التى لا يُحصيها عَدٌّ دائرةٌ واسعة حولها ، ومن ثَمَّ كانت تَلْمَح هنالك جميعَ العالم الذى ليس من البرابرة ، وهى لمَّا أوغلت فى صِقِلية وإيطالية كوَّنت فيهما أُمماً ، وهى لمَّا أبحرت إلى نحو أبْحر البُنْطُش وسواحل آسية الصغرى وسواحل إفريقية ، صنعت مثلَ ذلك ، وقد نالت مدنُها رخاءً كلما وُجِدَت قريبةً من الشعوب الجديدة ، وكان يحيط بها أيضاً كلٌّ ما هو عجيبٌ من جُزُرٍ لا تُحْصَى ، كأنها واقعةٌ فى الخطِّ الأول .

ويالها من أسباب نضارة بلاد اليونان تلك الألعابُ التى كانت تُنْعِم بها على العالَم ، وتلك المعابدُ التى كان جميع الملوك يرسلون إليها تَقْدِماتٍ ، وتلك الأعيادُ التى كان يُجْتَمع فيها من كلِّ ناحية ، وتلك الهواتفُ التى تثير حُبَّ الاطلاع فى الإنسان ، وذلك الذوقُ والفنونُ التى بُلِغ من السير بها إلى الأمام ما ينطوى اعتقادُ مجاوزتها على جهلها دائماً !

الفصل الثامن

الإسكندرُ وفتحُه

أربعُ حوادثَ وقعت فى عهد الإسكندر فأدَّت إلى انقلاب عظيم فى التجارة ، وهى : الاستيلاء على صُورَ وفتحُ مصر وفتحُ الهند واكتشافُ البحر الواقع جَنوب هذا البلد .

وكانت إمبراطورية الفرس تمتدُّ حتى نهر السِّنْد[١] وكان دارا[٢] قد أرسل، قبل الإسكندر بزمن طويل ، ملَّاحين لركوب هذا النهرِ فذهبوا حتى البحرِ الأحمر، وكيف كان الأغارقة ، إذن، أولَ من تاجر مع الهند من ناحية الجَنوب ؟ وكيف يقال إن الفُرْس لم يقوموا بهذه التجارة سابقا ؟ وماذا كان انتفاعهم ببحارٍ كثيرةِ القرب منهم ، ببحارٍ تُبَلِّل إمبراطوريتَهم ؟ أَجَلْ ، فتح الإسكندرُ الهندَ ، ولكنْ أَوَ يجب أن يُفْتَح بلدٌ للتجارة فيه ؟ هذا ما سأبحث فيه .

كانت الأَرْيانة[٣] ، المتدةُ من الخليج الفارسيِّ حتى السند ومن بحر الجنوب حتى جبال هِنْدوكُش، تابعةً لإمبراطورية الفرس من بعض الوجوه ، غير أنها كانت في قسمها الجنوبيِّ جديبةً مُتَلَظِّية بائرةً بربريةً ، ويُرْوَى[٤] أن جيوش سميراميس وكُورْش هَلَكت في هذه الصحارى ، وأن الإسكندر الذى أُتْبِع بأسطوله لم يَدَعْ قسماً كبيراً من جيشه يهْلِك هنالك ، وكان الفُرْس يتركون جميعَ الساحل قبضةَ الإِخْتيُوفَاج[٥] والأُوريت وشعوبٍ أخرى من البرابرة ، ثم إن الفرس[٦] لم يكونوا مَلَّاحين ، حتى إن دينهم نَزَع منهم كلَّ تفكيرٍ في التجارة البحرية ، وما حَمَل دارًا على القيام به من الملاحة على نهر السِّنْد وبحر الهند كان نتيجةَ هَوًى عاهلٍ يريد إظهار سلطته أكثرَ من أن يكون خِطةً مُحْكَمةً لمليك يريد استخدامها، ولم يكن لهذه المِلاحة ما يَعْقُبها تجارةً ولا مِلاحةً ، وإذا ما خُرِج من الجهالة فليُوقع فيها ثانيةً .

---

(١) استرابون ، باب ١٥ . (٢) هيرودوتس In Melpomene ، ٤ : ٤٤ .
(٣) استرابون ، باب ١٥ . (٤) المصدر نفسه . (٥) بليني ، باب ٦ ، فصل ٢٣ ، استرابون ، باب ١٥ . (٦) كانوا لا يركبون الأنهار لكيلا يدنسوا العناصر ، مسيو هيد، ديانة الفرس ، وكذلك اليوم لا تجد لهم تجارة بحرية، وهم يعدون من يركبون البحر من الملاحدة .

وزيادةً على ذلك : كان يُرَى[1] قبل غزو الإسكندر أن القسم الجنوبيَّ من الهند غيرُ صالحٍ للسَّكَن[2] ، ومصدرُ ذلك ما كان يُرْوَى من أن سميراميس[3] لم يَرْجِع بغير عشرين رجلاً وأن كُورُش لم يَرْجع بغير سبعة رجال .

ودخل الإسكندر من الشمال، وكانت خِطته تقوم على السير نحو الشرق، ولكنْ بما أنه وَجَد القسمَ الجنوبيَّ زاخراً بأمم عظيمة و بمدنٍ وأنهار فإنه حاول فتحه ،وقد قام بهذا .

وهنالك عَزَم على جَمْع ما بين الهند والغرب بتجارة بحرية ، كما أنه جَمَع بينهما بمستعمراتٍ أقامها في البرِّ .

وقد أمر بإنشاء أسطولٍ على نهر جِهْلَم ، وركِب هذا النهرَ ودخل السِّنْد وسار حتى مصبِّه ، وتَرك جيشه وأسطولَه في پتَاله ، وذهب بنفسه مع بضع سفنٍ ليَتحقَّق البحرَ ، وعيَّن الأماكنَ التي أراد أن يُنشَأَ عليها مرافئُ ومرَاسٍ ودورٌ للصِّناعة ، ثم عاد إلى پتَاله وانفصل عن أسطوله وسلك طريقَ البرِّ مساعَدةً له وتلقِّياً لمساعدةٍ منه ، وسار الأسطولُ والساحلَ من مصبِّ السند على طول شاطئ بلاد الأُورِيت والإخْتيُوفَاج وكَرْمانية وفارس ، وأمر بحَفْر آبارٍ وتأسيس مُدُنٍ ، وحَظَر على الإخْتيُوفَاج[4] أن يعيشوا من السمك ، فقد كان يَوَدُّ أن تَسْكُن سواحلَ هذا البحر أممٌ متمدنة ، وقد سَجَّل نِيَارْكُ وأُونيزِيقْرِيط هذه السَّفْرةَ البحرية[5] التي دامت

---

(١) استرابون، باب ١٥ . (٢) قال هيرودتس في Melpomene (فصل ٤٤) إن دارا فتح الهند ، فهذا لا يمكن أن يحمل على غير الأريانة ، وكذلك لم يكن هذا غير فتح ذهني .

(٣) استرابون ، باب ١٥ . (٤) لا يشمل هذا جميع الإختيوفاج الذين كانوا يسكنون ساحل عشرة آلاف غلوة ، وكيف كان يمكن الإسكندر أن ينعم عليهم بالغذاء ؟ وكيف كان يمكنه أن يحمل على إطاعته ؟ لا يمكن أن يكون غير بضعة شعوب مخصوصين موضوع بحث هنا ، ومن قول نيارك في كتاب Rerum Indicarum إنه وجد في أقصى هذا الساحل من ناحية فارس أقواماً أقل آكلا للسمك ، فأرى أن أمر الأسكندر كان موجهاً إلى هذه البقعة أو إلى بقاع أخرى أقرب إلى فارس .

(٥) بلينى ، التاريخ الطبيعى ، باب ٦ ، فصل ٣٢ .

عشرة أشهر ، وقد وصلا إلى سُوسَ حيث وجدا الإسكندرَ يقيم أعياداً لجيشه .

وكان هذا الفاتحُ قد أنشأ الإسكندرية ليَقْبِض على مصر ، وكانت مفتاحاً لفتحها في عين المكان[1] الذي كان لأسلافه من الملوك مفتاحٌ فيه لإغلاقها ، وهو لم يُفكِّر ، قطُّ ، في تجارةٍ كان يُمْكِن اكتشافُ البحر الهنديِّ وحدَه أن يُوحِي له بها .

حتى إنه لم يُلْقِ نظراً جديداً على الإسكندرية بعد هذا الاكتشاف كما يلوح ، وكان ناوياً ، على العموم ، أن يقيم تجارةً بين الهند والأجزاء الغربية من إمبراطوريته ، غير أنه كان يُعْوِزُه كثيرُ معرفةٍ ليستطيع وضعَ خطةٍ تتمُّ بها هذه التجارة بطريق مصر ، أجَلْ ، كان قد رأى السِّنْد ، وكان قد رأى النيل ، ولكنه كان لايَعْرِف بحارَ بلاد العرب الواقعةَ بينهما ، وهو لم يَكَدْ يَصِلُ إلى الهند حتى أمر بإنشاء أساطيلَ جديدةٍ وركب[2] أُولُيوسَ ودِجلةَ والفراتَ والبحرَ ، ونزَع الشَّلَّالاتِ التي كان الفُرْس قد وضعوها على هذه الأنهار ، واكتشف أن الخليج الفارسيَّ كان شَرْماً من البحر المحيط ، وبما أنه ذهب ليتحقَّقَ هذا البحرَ[3] كما كان قد تحقَّقَ بحر الهند ، وبما أنه أمر بإنشاء ميناء في بابلَ لألف سفينة كما أمر بإنشاء دورٍ للصِّناعة ، وبما أنه أرسل خمسمئة تلنْتٍ إلى فنيقية وسورية لجلب نَوَاتِيَّ حتى يقيموا بالمستعمرات التي كان يَنْشُرها على الشواطئ ، ثم بما أنه قام بأشغالٍ واسعة على الفرات وغيره من أنهار أشور ، فإنه لايُشَكُّ في عَزْمه على الاتجار مع الهند بطريق بابلَ والخليج الفارسيِّ .

---

(١) أنشئت الإسكندرية على شاطئ اسمه راكوتيس ، وكان يوجد لقدماء الملوك حامية هنالك لتحول دون دخول البلاد من قبل الأجانب ، ولا سيما الأغارقة الذين كانوا من أعظم القراصين كما هو معلوم ، بليني ، باب ٦ ، فصل ١٠ ، واسترابون ، باب ١٨ . (٢) أريان ، من غزو الإسكندر ، باب ٧ . (٣) أريان ، المصدر نفسه .

ومن الناس مَنْ تَعَلَّلوا بعزم الإسكندر على فتح جزيرة العرب[1] فقالوا إنه كان ينْوِى أن يجْعَل فيهـا قاعدةَ إمبراطوريته ، ولـكن كيف يختار مكاناً كان لا يَعْرِفه[2] ؟ ثم إن هذا البلد كان أكثرَ بلاد العالمَ عُشْبراً ، وهو بهذا البلد كان ينفصل عن إمبراطوريته ، ولا غَرْوَ ، فالخلفاء الذين بلغوا الأقاصىَ فَتْحاً غادروا جزيرة العرب فى البُداءة ليستقروا بغيرها

الفصل التاسع

تجارة ملوك الأغارقة بعد الإسكندر

كان البحر الأحمر معروفاً قليلاً جِدًّا عند ما فتح الإسكندر مصر ، كما أنه كان لا يُعْرَف شىء عن قسم البحر المحيط الذى يتصل بذلك البحر والذى يُبَلِّل ساحلَ إفريقية من ناحيةٍ ويُبَلِّل جزيرة العرب من ناحيةٍ أخرى ، حتى إنه كان يُعْتَقَد منذ ذلك الحين تعذُّرُ الدَّوَران حَوْلَ جزيرة العرب ، وكان مَنْ يحاولون ذلك من كلِّ جهةٍ يَتْرُكون ما سَعَوْ إليه ، وكان يقال[3] : « كيف يُمْكِن الإبحار إلى جَنوب شواطئ جزيرة العرب ما دام جيش قَمْبيزَ الذى جابها من جهة الشمال قد هَلَك على بَكْرَة أبيه تقريباً ، وما دام الجيش الذى أرسله بطليموسُ بن لاغوسَ لمساعدة سلُوقُوس نِيقَاطُور ببابلَ قد عانى مضارَّ لا تُصَدَّق ولم يَقْدِر على السير فى غير الليل بسبب الحرِّ ؟ » .

---

(١) استرابون ، باب ١٦ ، فى الآخر . (٢) رأى بابل مغمورة فعد بلاد العرب القريبة منها جزيرة ، أريستوبول ، فى استرابون ، باب ١٦ . (٣) انظر إلى كتاب **Rerum Indicarum**.

لم يكن لدى الفرس أيُّ نوعٍ من المِلاحة ، وهم لما فتَحوا مصرَ أتوْها بذات الروح التى كانوا يَحْمِلونها فى بلادهم ، وكان الإهمال من الغرابة ما وَجَد ملوكُ الأغارقة معه مِلاحاتِ البحر الأحمر مجهولةَ الأمر فضلاً عن جهلِ مِلاحاتِ الصُّوريين والأدوميين واليهود فى البحر المحيط ، واعتقد أن تخريب صُورَ الأولى من قِبَل نبوخذ نصر وهلاكَ كثيرٍ من الأمم الصغيرة والمدن المجاورة للبحر الأحمر أوجبا ضَياعَ ما اكْتُسِب من المعارف .

ولم تتصل مصرُ ، منذ عهد الفرس ، بالبحر الأحمر قَطُّ ، وما كانت مصرُ لتشتمل[1] على غير حاشيةٍ من الأرض طويلةٍ ضيقةٍ يَغْمُرها النيل بفيضاناته محصورةٍ بسلاسلَ من الجبال ، ولِذَا وَجَبَ اكتشاف البحر الأحمر مرةً ثانيةً ، واكتشافُ البحر المحيط مرةً ثانية ، وكان هذا الاكتشافُ نتيجةَ حبٍّ الاطلاع لدى ملوك الأغارقة .

وذُهِب نحو منبع النيل ، واصْطِيدت فيولٌ فى البلدان الواقعة بين النيل والبحر ، واكْتُشِفت شواطىء البحر من ناحية البرِّ ، وبما أن هذا الاكتشاف قد وقع فى عهد الأغارقة فإنه أُطْلِق عليه أسماء إغريقية كما وُقِفت المعابدُ[2] على آلهة إغريقية .

واستطاع أغارقةُ مصرَ أن يقوموا بتجارةٍ واسعة جدًّا ، وكان الأغارقةُ سادةَ موانىء البحر الأحمر ، وعادت صُورُ ، المنافسةُ لكلِّ أمةٍ تاجرة ، غيرَ موجودة ، ولم يكونوا ليُعاَقُوا بخرافاتِ البلد القديمة[3] ، فغدَت مصرُ مركزَ العالَم .

---

(١) استرابون ، باب ١٦ . (٢) استرابون ، باب ١٦ . (٣) كانت ثورتهم نفوراً من الأجانب .

وترك ملوك سورية لملوك مصرَ تجارةَ جَنوب الهند ، وهم لم يَلزَموا غيرَ التجارة الشمالية التى كانت تقع بطريق جيحون ونهر قزوين ، وكان يُعتقَد[1] فى ذلك الزمن أن هذا البحر جزءٌ من المحيط الشمالىّ ، فأنشأ[2] الإسكندرُ قبل موته بزمنٍ أسطولاً ليُكشَفَ هل يتصلُ هذا البحر بالبحر المحيط بواسطة بحر البنطش أو بواسطة بحرٍ شرقىّ آخرَ نحو الهند ، فلما مات بَذَل سلُوقوس وأنطيُوخوس عنايةً خاصة لمعرفته ، فزَوَّدا[3] أساطيلَ هنالك ، وسُمِّىَ ما تحققه سلُوقُوس بالبحر السُّلُوقىِّ ، وسُمِّىَ ما تحقَقه أنطيُوخُوس بالبحر الأنطيوخىّ ، وهما ، إذ وَجَّها عنايتهما إلى ما يمكن أن يكون لهما من المشاريع فى تلك الناحية ، أهملا بحارَ الجنوب ، وذلك إما عن كون السلطان قد تمَّ للبطالمة عليها بأساطيلهم فى البحر الأحمر ، وإما عن اطلاعٍ على نفور الفُرْس المتأصِّل من المِلاحة، وما كان ساحل جَنوب فارس ليُجهِّز بملَّاحين مطلقاً ، ولم يشاهَدْ مَلَّاحون هنالك فى غير أواخر حياة الإسكندر ، غير أنه كان لدى ملوك مصرَ ، الذين هم أصحابُ قبرسَ وفنيقية وأصحابُ عددٍ كبير من الأماكن على شواطئ آسية الصغرى ، أنواعُ الوسائل للقيام بمشاريعَ بحريةٍ ، وهم لم يكن عليهم أن يَضْغَطُوا أهليةَ رعاياهم مطلقاً ، وهم لم يكن عليهم غيرُ اتِّباعها .

ومن الصعب إدراكُ السبب فى إصرار القدماء على الاعتقاد بأن بحر قزوين جزءٌ من البحر المحيط ، وما كانت مغازى الإسكندر وملوك سورية والفرطانيين والرومان لتُغَيِّر رأيهم حول هذا ، ومصدرُ هذا كونُ الإنسان لا يَرْجِع عن ضلاله إلّا بعد انقضاء زمنٍ طويل ، وكان جَنوبُ بحر قزوينَ أولَ ما عُرِف فعدَّ من البحر

(١) بلينى ، باب ٢ ، فصل ٦٧ ، وباب ٦ ، فصل ٩ و ١٣ ، استرابون ، باب ١١ ، صفحة ٥٠٧ ، أريان ، من غزو الإسكندر ، باب ٣ ، صفحة ٧٤ ، وباب ٥ ، صفحة ١٠٤ .
(٢) أريان ، من غزو الإسكندر ، باب ٧ . (٣) بلينى ، باب ٢ ، فصل ٦٧ .

المحيط ، وكان ، كلما أوغل على طول سواحله من ناحية الشمال ، يُعتقد أيضاً كونُ البحر المحيط هو الذى يدخل فى الأرضين، ولم يكن ليُعرف ، بتتبع الساحل غيرُ حدِّ نهر سيحون من ناحية الشرق ، ولم يكن ليُعرف غير أطراف ألبانية من ناحية الغرب ، وكان البحر ذا وحلٍ [1] من ناحية الشمال ، ومن ثَمَّ غيرَ صالح للملاحة إلّا قليلاً جدًّا ، ولم يؤدِّ جميع هذا إلى غير رؤية البحر المحيط .

ولم يَبلُغ جيش الإسكندر من ناحية الشرق غيرَ هِيپانِيس الذى هو آخر الأنهار التى تصبُّ فى السِّند ، وهكذا قامت أول تجارة للأغارقة فى الهند على قسم صغير جدًّا منها ، وقد أوغل سلوقوس نيقاطور حتى نهر الغَنْج [2] فمن هنالك اكتُشِف البحرُ الذى يَصُبُّ فيه هذا النهر ، أى خليجُ البِنْغال ، واليوم تُكتَشف الأرَضون بالرِّحْلات البحرية ، وسابقاً كانت تُكتَشف البحار بفتوح الأرَضين .

ويظهر أن استرابون [3] كان يَشُكُّ فى كون ملوك بَقْطِرْيان الأغارقة [4] قد انتَهَوْا إلى ماهو أبعدُ مما بلغه سلوقوس والإسكندر ، وذلك على الرغم من أدلة أپولودور ، فإذا صَحَّ عدمُ بلوغهم من الشرق ما هو أبعد مما بَلغه سلوقوس فإنهم ذهبوا إلى ماهو أبعد مما ذهب نحو الجنوب ، فاكتشفوا سِيغِرَ [5] ومرافئَ فى مَلَبار أدت إلى المِلاحة التى أتكلم عنها .

ونَعلَم من بلينى [6] أنه سُلِك ثلاثُ طُرُقٍ للقيام بالمِلاحة إلى الهند ، فأولاً ذُهِبَ من رأس سِياغر إلى جزيرة پتالِين الواقعة على مصبِّ نهر السِّند ،

---

(١) انظر إلى خريطة القيصر . (٢) بلينى ، باب ٦ ، فصل ١٧ .

(٣) باب ١٥ . (٤) انفصل مقدونيو بقطريان والهند وأريانة عن مملكة سورية فألفوا دولة عظيمة . (٥) أبولونيوس أورامتين ، فى استرابون ، باب ١١ . (٦) بلينى باب ٦ ، فصل ٢٣ .

ويُرى أن هذه هى الطريق التى كان قد سلكها أسطولُ الإسكندر ، ثم سُلِكَت سبيلٌ أقصرُ[1] من تلك وأضمن . وذلك أنه ذُهِب من ذات الرأس إلى سِيغر ، ولا يُمْكِن سِيغرَ هذه إلّا أن تكون مملكةَ سِيغر التى حَكَى عنها استرابون[2] واكتشفها ملوك بقطريان الأغارقة ، ولم يُمْكِن پلينى أن يقول إن هذه الطريق أقصرُ من تلك إلّا لأنها كانت تُقْطَع فى وقت أقصرَ مما كانت تُقْطَع فيه تلك الطريق ، وذلك لِمَا وَجَبَ أن يكون من ردِّ سِيغر إلى الوراء أكثرَ من السِّند لاكتشاف ملوك بقطريان إياها ، وكان يجب ، إذَنْ ، أن يكون قد اجْتُنِب بذلك انعطافُ بعض السواحل وأن يكون قد انْتُفِع ببعض الرياح ، وأخيراً سلك التجار طريقاً ثالثةً فتوجَّهوا إلى الميناءين ، كانِس وأُوسِليس ، الواقعيْن فى فَم البحر الأحمر ، واللذين يُوصَل منهما ، بريح غربية ، إلى مرحلة الهند الأولى : موزِريس ، المؤدية إلى موانىء أخرى .

ويُرَى أنه ذُهِبَ ، رأساً ، من الغرب إلى الشرق ، من جهةٍ إلى أخرى ، بفعل الرياح الموسمية التى اكتُشِفَتْ تقلباتُها بالإبحار فى تلك النواحى البحرية ، وذلك بدلاً من السفر من فَمِ البحر حتى سِياَغِر سَيْراً مع شاطىء اليَمَن فى الشمال الشرقى ، ولم يبتعد القدماء عن السواحل إلّا عند انتفاعهم بالرياح الموسمية[3] والرياحِ الدَّوْرية التى كانت ضرباً من البوصلة لهم .

ويقول پلينى[4] إنه كان يُذْهَب إلى الهند فى منتصف الصيف وإنه كان يُرْجَع منها فى أواخر ديسمبر وأوائل يناير ، فهذا يوافق يوميات مَلَّاحينا موافقةً تامةً ،

---

(١) بلينى ، باب ٦ ، فصل ٢٣ . (٢) باب ١١ ، Sigertidis regnum (٣) تهب الرياح الموسمية فى قسم من السنة من ناحية وفى قسم آخر من السنة من الناحية الأخرى ، وتهب الرياح الدورية من ذات الناحية فى جميع السنة . (٤) باب ٦ ، فصل ٢٣ .

و يوجد فى هذا القسم من بحر الهند الواقع بين شبه جزيرة إفريقية وشبه جزيرة هذه الناحية من الغَنْج رِيحان موسميتان ، فالرياحُ فى أُولاهما تجرى من الغرب إلى الشرق وتبدأ فى الشهرين أغسطس وسبتمبر ، والرياح فى ثانيتهما تجرى من الشرق إلى الغرب وتبدأ فى يناير ، وهكذا فإننا نذهب من إفريقية إلى مَلَبار فى الوقت الذى كانت تنطلق فيه أساطيلُ بطليموس ، ونَعُود فى عَيْن الوقت .

وقد قضى أسطول الإسكندر سبعة أشهر فى قطع ما بين پَتَاله وسوس ، وهو قد ذهب فى شهر يوليه ، أى فى وقتٍ لا يَجْرُؤ مركبٌ فى الوقت الحاضر أن يُبْحِر فيه للعَوْد من الهند ، وتوجد بين الريحين الموسميتين فاصلةُ زمنٍ تتقلب فيها الرياح ، فتختلط فيها ريحٌ من الشمال بالرياح العادية وتوجب عواصفَ هائلةً بالقرب من السواحل على الخصوص ، ويدوم هذا فى أشهر يونيه ويوليه وأغسطس ، وكابد أسطولُ الإسكندر عواصفَ كثيرةً حين انصرافه من پَتَاله فى شهر يوليه ، وكانت الرِّحلة طويلةً لإبحاره فى أثناء ريحٍ موسمية معاكسة .

ويَرْوِى پلينى أنه كان يُذْهب إلى الهند فى أواخر الصيف ، وهكذا كان يُقْضَى زمنُ تقلب الرياح الموسمية فى قَطْع ما بين الإسكندرية والبحر الأحمر .

وأرجو منكم أن تَرَوْا كيف أُتْقِن أمرُ المِلاحة مقداراً فمقداراً ، فما أَمَر به دارا من رُكوب نهر السِّند والذهاب إلى البحر الأحمر تَمَّ فى عامين ونصف عام[1] ، وما كان من سَيْر أسطول الإسكندر[2] على السِّند ووصوله إلى سُوسَ تَمَّ فى عشرة أشهر قاطعاً السِّندَ فى ثلاثة أشهر وقاطعاً بحرَ الهند

(١) هيرودوتس ، in Melpomene ، باب ٤ ، فصل ٤٤ . (٢) بلينى ، باب ٦ ، فصل ٢٣ .

فى سبعة أشهر ، ثم جاء زمنٌ قُطِع فيه ما بين ساحل مَلَبار والبحر الأحمر فى أربعين يوماً[١] .

وقال استرابون[٢] ، الذى أقام الدليل على ما كان من جهلٍ للبلاد الواقعة بين الهيپانيس والغَنْج ، إن مَلَّاحين قليلين من الذاهبين من مصرَ إلى الهند كانوا يَصِلون إلى الغَنْج ، ويُرَى أن الأساطيل كانت لاتذهب إلى هنالك فعلاً ، وكانت الأساطيل تنطلق، بفضل الرياح الموسمية من الغرب إلى الشرق ، من فَمِ البحر الأحمر إلى ساحل مَلَبار ، وكانت تقف فى المراحِل التى كانت هنالك ، وما كانت تذهب لتدور حَوْل شبه جزيرة هذه الناحية من الغَنْج ، وذلك من رأس كُمارِى وساحل كُورُومينْدِل ، وكان من خِطه ملوك مصرَ والرومان فى المِلاحة أن يُرْجَع فى العام نفسِه[٣] .

وهكذا لم تكن تجارة الأغارقة والرومان مع الهند من الاتساع كتجارتنا معها ، نحن الذين يَعْرِفون بلاداً واسعة كانوا لا يَعْرِفونها ، نحن الذين يقومون بتجارتهم مع جميع الأمم الهندية و يتاجرون ويُبْحِرون حتى من أجلها .

بَيْدَ أنهم كانوا يقومون بهذه التجارة بأسهلَ مما نقوم ، ولو كان يُتاجَرُ اليوم على شاطىء كُجِرات ومَلَبار فقط ، ولو كان يُكْتَفَى بالسِّلَع التى يأتى بها الجزَريون من غير بحثٍ عن جزائر الجنوب ، لوَجَب تفضيل طريق مصر على طريق رأس الرجاء الصالح ، ويقول استرابون[٤] إنه كان يُتاجَر هكذا مع شعوب التَّبْرُوبان .

---

(١) المصدر نفسه . (٢) باب ١٥ . (٣) بلينى ، باب ٦ ، فصل ٢٣
(٤) باب ١٥ .

الفصل العاشر

الدَّوْرُ حولَ إفريقية

يطالَعُ فى التاريخ خبرُ محاولة الدَّوَران حول إفرِيقية أربعَ مراتٍ قبل اكتشاف البوصلة ، وذلك أن أناساً من الفنيقيين أُرْسِلوا من قِبَل نِخَاو[١] ، وأُدُوكْسَ[٢] الفارِّ من غَضَب بطليموس لاطور ، انطلقوا من البحر الأحمر ، ووُفِّقُوا وأن ستاَسْبَ[٣] ، فى عهد سَرْخَس ، وهانُونَ ، المرسلَ من قبل القرطاجيين ، جاوزا أعمدة هِرْكُول ، ولم يُوَفَّقا .

وكان اكتشافُ رأس الرجاء الصالح ومجاوزتُه أهمَّ نقطةٍ فى الدَّوْر حَوْل إفريقية ، ولكنه كان إذا ما ذُهِب من البحر الأحمر وُجِدَ هذا الرأسُ واقعاً على طريقٍ أقربَ بمقدار النصف من التى يُسَار عليها من البحر المتوسط للوصول إليه ، ويُعَدُّ الساحلُ الممتد من البحر الأحمر إلى الرأس أسلَمَ[٤] من الساحل الممتدِّ من الرأس إلى أعمدة هِرْكُول ، وكان لا بُدَّ ، لمن يذهبون من أعمدة هِرْكُول حتى يستطيعوا اكتشافَ الرأس ، من اختراع البوصلة التى أدت إلى الابتعاد عن الشاطئ الإفريقيِّ والإبحارِ فى المحيط الواسع[٥] ذهاباً نحو جزيرة القديسة هيلانه أو نحو البرازيل ،

---

(١) هيرودتس ، باب ٤ ، فصل ٤٢ ، كان راغباً فى الفتح . (٢) بلينى ، باب ٢ ، فصل ٦٧ ، بونبونيوس ميلا ، باب ٣ ، فصل ٩ . (٣) هيرودتس ، in Melpomene ، باب ٤ ، فصل ٤٣ . (٤) أضيفوا إلى هذا ما أقوله فى الفصل الحادى عشر من هذا الباب حول ملاحة هانون . (٥) توجد ريح شمالية شرقية فى المحيط الأطلنطى فى الأشهر : أكتوبر ونوفمبر وديسمبر ويناير ، ويجاوز الخط ، ويتوجه نحو الجنوب اجتناباً لريح الشرق العامة ، أو يدخل فى المنطقة الحارة فى الأماكن التى تهب فيها الريح من الغرب إلى الشرق .

ولذلك كان من الممكن جدًّا أن يُذْهَب من البحر الأحمر إلى البحر المتوسط من غير أن يُرْجَع من البحر المتوسط إلى البحر الأحمر .

وهكذا كان أقربَ إلى الطبيعة أن تتمّ تجارة إفْريقية الشرقية بطريق البحر الأحمر وأن تتمّ تجارة الساحل الغربى بطريق أعمدة هِرْكُول ، وذلك من غير قيامٍ بذلك الدَّوَران الكبير الذى كان يتعذر العَوْدُ منه .

وكان أولَ ما اكتشفه ملوكُ مصرَ الأغارقةُ فى البحر الأحمر قسمُ ساحل إفْرِيقية الممتدُّ من أقصى الخليج الواقعة عليه مدينة حِيرُوم حتى الدِّيرَة ، أى حتى المضيق المسمى اليوم بابَ المَنْدب ، ولم يكن الساحلُ الممتدُّ بين هنالك ورأسِ العطور الواقعِ عند مدخل البحر الأحمر[1] معروفاً من قِبَل المَلَّاحين قَطُّ ، ويتَّضح هذا بما يقوله لنا أَرْتميدُورُ[2] من كون أماكن هذا الساحل معروفةً ، ولكن مع جهل المساوف ، وهذا ما كان ينشأ عن معرفة هذه الموانىء بالتتابع بَرًّا ، ومن غير ذهابٍ من أحدها إلى الآخر .

ونَعْلَمَ[3] من إرَاتُوسْتِين وأَرْتميدُور أنه كان لا يُعْرَف شىء مما وراء هذا الرأس الذى يبدأ عنده ساحلُ البحر المحيط .

وهذه هى المعارف عن شواطئ إفريقية فى زمن استرابون ، أى فى زمن أغسطس ، ولكن الرومان منذ عهد أغسطس اكتشفوا رأسَ رَبْتُوم ورأس پرَسُّوم اللذين لم يتكلم استرابون عنهما ، لأنهما لم يكونا معروفين بعد ، ويُرَى أن هذين الاسمين رومانيان .

---

(١) كان هذا الخليج الذى نطلق عليه هذا الاسم فى الوقت الحاضر معروفاً لدى القدماء باسم الخليج العربى ، وكان القدماء يسمون قسم المحيط المجاور لهذا الخليج بالبحر الأحمر . (٢) استرابون ، باب ١٦ . (٣) المصدر نفسه ، كان أرتميدور يحد الساحل المعروف عند المكان المسمى Austricorum ، وكان إراتوستين يحده عند Cinnamomiferam .

وكان الجغرافىُّ بطليموس يعيش فى عهد أدرِيان وأنطُونن پيُوس ، وقد عاش مؤلفُ الرِّحلة الدائرة فى بحر أرِيثرَة ، أيًّا كان ، بُعَيْدَ ذلك ، ومع ذلك فإن حدَّ إفريقية المعروفة لدى الأول[1] هو رأس پرَسُّوم الواقعُ حول الدرجة الرابعةَ عشرةَ من العرض الجنوبىِّ وأن حدَّها لدى مؤلف الرحلة الدائرة[2] هو رأسُ رَپْتُوم الواقعُ عند الدرجة العاشرة من هذا العرض تقريباً ، ومن الواضح أن هذا اتخذ كحَدٍّ مكاناً كان يُذْهَب إليه ، وأن بطليموس اتخذ كحَدٍّ مكاناً عاد لا يُذْهَب إليه .

والذى يؤيد عندى هذا الرأى هو أن الشعوب التى تقيم حول پرَسُّوم كانت من أكلَة لحوم البشر[3] ، ويترك بطليموس[4] فراغاً تامًّا بين رَپْتُوم وپرَسُّوم حين يُحَدِّثنا عن عددٍ كبير من الأماكن بين ميناء العطور ورأس رَپْتُوم ، وأسفرت فوائدُ مِلاحة الهند العظيمةُ عن إهمال مِلاحة إفريقية ، ثم إنه لم يكن لدى الرومان مِلاحةٌ مُنظَّمة فى هذا الساحل ، وكان الرومان قد اكتشفوا هذه المرافىء برًّا أو بالمراكب التى ألقت العاصفة بها ، وكما أن شواطىء إفريقية تُعْرَف اليومَ جيداً تقريباً ويُعْرَف داخلُها معرفة سيئةً إلى الغاية[5] كان القدماء يَعرِفون داخلَها جيداً تقريباً ويَعرِفون شواطئها معرفة سيئة إلى الغاية .

وقلتُ إن الفنيقيين المرسَلين من قِبَل نِخَاو ، وأُودُكسَ فى عهد بطليموس لاطور ، قد داروا حَوْل إفريقية ، فوجب أن تكون هاتان الرحلتان البحريتان قد

(١) استرابون ، باب ١ ، فصل ٧ ، وباب ٤ ، فصل ٩ ، جدول إفريقية الرابع .
(٢) عزيت هذه الرحلة الدائرة إلى أريان . (٣) بطليموس ، باب ٤ ، فصل ٩ .
(٤) باب ٤ ، فصل ٧ و ٨ . (٥) انظروا مقدار الضبط فى وصف استرابون وبطليموس لمختلف أجزاء إفريقية ، ومصدر هذه المعارف هو تلك الحروب التى قامت بها أقوى أمم الأرض : القرطاجيون والرومان ، ضد شعوب إفريقية ، وتلك المحالفات التى عقدوها والتجارة التى قاموا بها براً .

عُدَّتا من الخُزَعْبِلات فى زمن الجغرافىِّ بطليموس ما دام قد جَعَل[1] من البقاع المجهولة تلك الأرضَ الواقعةَ بعد جيب مَغْنُوس ، أى خليج سِيامَ كما أعتقد ، والتى تتوجَّه من آسية إلى إفريقيـة وتنتهى إلى رأس پِرَسُّوم ، فلم يَبْدُ بحر الهند بذلك غيرَ بحيرة ، و بما أن القدماء ، الذين عَرَفوا الهند من الشمال ، تقدموا نحو الشرق فإنهم وضعوا هذه الأرض المجهولة نحو الجنوب .

الفصل الحادى عشر

قرطاجة ومرسيلية

كانت لقرطاجة حقوقٌ للأمم عجيبةٌ ، وذلك أنها كانت تُغْرِق[2] جميعَ الأجانب الذين يتاجرون فى سَرْدينية ونحو أعمدة هِرْكُول ، ولم تكن حقوقها السياسية أقلَّ غرابةً ، وذلك أنها حظَرت على السَّرْدينيين زراعةَ الأرض معاقِبةً بالقتل مَنْ يخالف ، وقد زادت سلطتَها بثَرَواتها ، ثم زادت ثَرَواتِها بسلطانها ، وهى لما صارت سيدةَ شواطىء إفريقية التى يُبَلِّلها البحر المتوسط امتدت على طول شواطىء البحر المحيط ، وقد نشر هانُّون ، بأمرٍ من سِنات قرطاجة ، ثلاثين ألف قرطاجىٍّ فيما بين أعمدة هِرْكُول وسِرْنة ، وقد قال إن هذا المكان يَبْعُد من أعمدة هِرْكول بُعْدَ هذه الأعمدة من قرطاجة ، ويَقْضِى هذا الوضع بالعجب كثيراً ، ومنه يُرَى أن هانُّون حَدَّد ممتلكاتِه فى الدرجة الخامسة والعشرين من العرض الشمالىّ ، أى وراء جزائر كَنَارِى بدرجتين أو ثلاث درجات من ناحية الجنوب .

---

(١) باب ٧ ، فصل ٣ . (٢) إراتوستن فى استرابون ، باب ١٧ ، صفحة ٨٠٢ .

ولما كان هانُّون فى سِرْنة قام بسياحةٍ بحرية أخرى أراد أن ينتهى بها إلى اكتشافاتٍ أبعدَ مَدًى نحو الجنوب ، فلم يَظْفَر بأية معرفةٍ عن القارَّة تقريباً ، ودام ما قام به من سَفَرٍ بحرىٍّ ثمانيةً وعشرين يوماً ، فاضْطُرَّ إلى العَوْد لعَدَم المِيرة ، ولم ينتفع القرطاجيون بشىء من مشروع هانُّون هذا كما يلوح ، ويقول سيلاكس[1] إن البحر غيرُ صالح للمِلاحة[2] وراء سِرْنَة لأنه وَطِىءٌ مملوء طِيناً وأعشاباً بحرية ، والواقعُ أنه يوجد كثيرٌ من ذلك فى هذه السواحل[3] ، وكان يمكن التجارَ القرطاجيين الذين تكلَّم عنهم سِيلَاكْس أن يجدوا مثل الموانع التى وجدها هانّون ، ذو المراكب الستين المجهزِ كلٌّ واحدٍ منها بخمسين مِجْدافاً ، فتغلَّب عليها ، فالمصاعبُ أمرٌ نسبىٌّ ، ثم لا ينبغى أن يُخْلَط بين مشروعٍ قائم على الإقدام والتهوُّر ، وما هو نتيجةُ سلوكٍ عادىّ .

وتُعَدُّ قِصَّة هانُّون من أروع قِطَع القرون القديمة ، فالرجلُ الذى قام بموضوعها هو الذى قَصَّها ، وهو لم يَشُبْ ما كَتَب بأىِّ افتخار كان ، ويُسَجِّل أكابر الرَّبابنة مآثرَهم ببساطة ، وذلك لأنهم أكثرُ مجداً بأعمالهم مما بأقوالهم .

فالأمورُ كالأسلوب ، وهو لم يتورَّط فى العجيب ، وكلُّ ما قاله عن الإقليم والأرض والطبائع وأوضاع الأهلين يطابق ما يُرَى اليوم فى ذلك الساحل الإفريقىّ ، ويلوح أن هذه هى يومية أحد ملَّاحينا .

---

(١) انظر إلى رحلته البحرية ، موضوع قرطاجة . (٢) انظر إلى هيرودتس ، in Melpomene ، باب ٤ ، فصل ٤٣ ، حول العوائق التى وجدها ستاسب . (٣) انظر إلى الخرائط والرحلات ، الباب الأول من كتاب الرحلات التى انتفع بها فى تأسيس شركة الهند ، جزء ١ ، صفحة ٢٠١ ، يبلغ هذا العشب من ستر سَطح البحر ما تصعب معه رؤية الماء ، ولا تستطيع السفن أن تمر بين ذلك من غير ريح ملائمة .

ومما لاحظ هانُّون[١] من فوق أسطوله أنه كان يَسُود اليابسةَ سكونٌ واسع فى النهار ، وأنه كان يُسْمَع فى الليل أصواتٌ لمختلفِ آلات الموسيقا ، مع رؤية نيرانٍ فى كلِّ مكانٍ بعضُها أعظمُ من بعض ، وتؤيد كتب رحلتنا هذا ، فمنها يُعْلَمَ أن هؤلاء الهمج ينزوون فى الغاب اجتناباً لحرارة الشمس ، وأنهم يوقدون فى الليل نيراناً كبيرة طرداً للضَّوارى ، وأنهم شديدو الولع بالرقص وآلات الطرب .

ووَصَف لنا هانُّون بركاناً مع جميع الحوادث التي يُبْديها بركان ڤيزُوڤ فى أيامنا ، وليس مما لا يُصَدَّق ما قصه من خبرٍ عن المرأتين الشَّعْراوين اللتين فَضَّلتا القتل على اتباع القرطاجيين فأمر بإحضار جلديهما إلى قرطاجة .

وتزيد قيمة قصةِ هذه الرحلة لأنها أثرٌ بُونىّ ، وهى قد عُدَّت أسطورية لأنها أثرٌ بونىّ ، وذلك لأن الرومان قد احتفظوا بحقدهم على القرطاجيين حتى بعد استئصالهم ، ولكن لم يكن غيرُ النصر ما قرَّر وجوب القول : العهد البُونىّ أو العهد الرومانىّ .

ومن المعاصرين[٢] من انتحلوا هذا الحُكْم المُبْتَسر ، فقالوا : ماذا أصبح حال المدن التى وصفها هانُّون لنا ولم يَبْقَ منها أقلُّ أثرٍ حتى من زمن پلينى ؟ فالعجيب أن يكون قد بَقِىَ لها أثرٌ ، وهل كان على هانُّون أن يُنْشِئ على تلك الشواطئ كُورِنثُوس أو أثينة ؟ هو قد ترك فى الأماكن التجارية أُسراً قرطاجية ، وهو قد جعلها ، على عَجَلٍ ، فى مأمنٍ من وحوش الآدميين ومن الضوارى ، وقد أدت

---

(١) قص بلينى (هـ . ن . ، باب ٥ ، فصل ١) علينا الشيء بنفسه حينما تكلم عن جبل درن :
Noctibus micare crebis ignibus, tibiarium cantu tympano-rumque sonitu strepere, neminem interdiu cerni

(٢) م . دودويل ، انظر إلى بحثه حول رحلة هانون الدائرة .

فجائع القرطاجيين إلى انقطاع مِلاحة إفريقية ، وكان لا مَعْدِل لهـذه الأُسَر من أن تَهْلِكَ أو تصبح وحوشاً ، وأقول زيادةً على ذلك : من ذا الذى كان يكتشف أنقاض هذه المدن فى الغاب والمَنَاقع لو ظلت باقية ؟ ويُعْلَم من سِيلَاكس وبُولِيب ، على الخصوص ، أنه كان للقرطاجيين مؤسَّساتٌ كبيرة فى هذه السواحل ، وهذه هى آثار مدن هانُّون ولا يوجد غيرها ، وذلك لأنه لا يكاد يوجد حتى من قرطاجة غيرُها .

وكان القرطاجيون على طريق الغِنَى ، ولو بلغوا الدرجة الرابعة من العرض الشمالىّ والدرجة الخامسة عشرة من الطول لاكتشفوا الساحل الذهبىّ وما جاوره من السواحل ، ولأقاموا هنالك تجارةً مهمةً من نوعٍ آخرَ غيرِ التى تزاوَل هنالك اليومَ ، غيرِ التى يلوح أن أمريكة تَسْتذلُّ بها ثَرَواتِ جميع البلدان الأخرى ، ولوجدوا هنالك كنوزاً كان الرومان لا يقدرون على نهبها .

وقد رُوِيَت أمورٌ مُحَيِّرة عن ثَرَوات إسپانية ، ولو صُدِّقَ أرسطو[1] لرُئِيَ أن الفنيقيين الذين وَصَلوا إلى تَرْتِيز وجدوا هنالك من الفِضة ما لم تَسْتَطِعْ مراكبهم أن تشتمل عليه ، فصنعوا من هذا المعدِن أخسَّ أوانيهم ، ويروى دِيُودُورس[2] أن القرطاجيين وجدوا فى جبال البرانس من الذهب والفِضة ما وضعوا منه فى مراسى سُفُنهم ، ولا ينبغى أن يُعْتَمَدَ على هـذه الأقاصيص الشعبية ، وإليك ما صحّ من الوقائع .

يُرَى فى نُبْذَةٍ لِبُولِيب أوردها اسْتَرابُون[3] أن مناجم الفِضة التى كانت عند منبع بِيتِيس ، حيث كان يُسْتخدَم أربعون ألفَ رجل ، كانت تُعطِى الشعب الرومانىّ خمسة وعشرين ألف درهمٍ فى كلّ يوم ، أى ما يَعْدِل نحو خمسة ملايين رطلٍ

(١) أمور عجيبة . (٢) باب ٦ . (٣) باب ٣ .

فى كلِّ عام ، على أن يساوى المَرْكُ خمسين فرنكاً ، وكانت تُسَمَّى الجبال التي كانت فيها هذه المناجم جبالَ الفِضة[1] ، وهذا ما يدلُّ على أن ذلك كان يُوتُوزِى تلك الأزمنة ، واليومَ لا تشتمل مناجم هانوفر على ربع العمال الذين كانوا يستخْدَمون فى مناجم إسپانية ، وهى تُعطِى زيادةً ، ولكنْ ، إذْ لم يكن عند الرومان غيرُ مناجم نُحاسٍ وقليلُ مناجم فِضة ، وإذ لم يَعْرِف الأغارقة غيرَ مناجم الأَتِّيك القليلة الغِنَى إلى الغاية ، فإنهما دُهشا من غزارة تلك بحكم الضرورة .

وفى حرب وِراثة إسپانية اقترح رجلٌ يُدْعَى مركيز رودس ، يقال إنه افتقر فى مناجم الذهب واغتنى فى المَضَايف[2] ، على بَلَاط فرنسة فَتْحَ مناجم البرانس مستشهداً بالصُّوريين والقرطاجيين والرومان ، فأُذن له فى التنقيب ، فنقَّب وبحث فى كلِّ مكان ، وهو ما انفكَّ يستشهد ولم يَجِدْ شيئًا .

وأراد سادةُ التجارة والذهب والفضة القرطاجيون أن يكونوا سادةَ الرَّصاص والقَصْدير أيضًا ، وكان هذان المعدِنان يُنْقَلان بالعَرَبات برًّا فيما بين موانىء بلاد الغُول على البحر المحيط حتى موانىء البحر المتوسط ، وأراد القرطاجيون تناولَهما من المكتشِف الأول فأرسلوا هِمِيلْكون إلى جزائر كَسِّيتِريد ، التى يُظَنُّ أنها جزائر سِيلِّه ، لإنشاء[3] مؤسَّساتٍ فيها .

وحَمَلت هذه الرِّحلات البيتِيَّة إلى إنكلترة بعضَ النـاس على الظنّ بأن القرطاجيين كانوا حائزين للبوصلة، ولكن من الواضح أنهم كانوا يَتْبعون السواحل،

(١) Mons argentarius (٢) كان له نصيب فى إدارتها .

(٣) انظر إلى Festus Ovienus [يظهر من بلينى أن هميلكون هذا قد أرسل فى الوقت الذى أرسل فيه هانون ، وبما أنه يوجد منذ زمن أغاتوكل هانون وهميلكون ، رئيسان للقرطاجيين ، فإن مسيو دودويل يظن أنهما هما ، ما دامت الجمهورية قد ازدهرت منذ ذلك الحين] .

ولا أبغي برهاناً غيرَ ما أورده هِمِيلْـكون الذى قضى أربعة أشهر من مصبٍّ البِيتِيس إلى إنكلترة ، وذلك ما يدلُّ على أن هذه السُّفُن كانت قريبةً من السواحل كثيراً عند ما التقت ، وذلك فضلًا عن قصة هـذا الرُّبان القرطاجى[1] الذى أبصر قدومَ مركبٍ رومانيٍّ فاندفع إلى الساحل لـكيلا يَعْلَم منه طريق إنكلترة[2] .

وكان القدماء قادرين على القيام برِحْلاتٍ بحرية تَحْمِل على الظنِّ بأنهم حائزون للبوصلة وإن لم يَحُوزوها ، فالرُّبَّانُ إذا ما ابتعد عن السواحل واتَّفَق له وقتٌ صاحٍ فأبصر فى الليل كلِّه نجماً قطبيًّا ، وأبصر فى النهار طلوعَ الشمس وغروبَها ، كان من الواضحِ أن يستطيع السير كما يُصْنَع اليوم بواسطة البوصلة ، غير أن هذا أمرٌ عَرَضىٌّ ، ولا يُعَدُّ مِلاحةً مُحْـكَمة .

ويُرَى من المعاهدة التى انتهت بها الحرب البونية الأولى أن قرطاجة عُنِيَت بالمحافظة على السـلطان البحرىِّ وأن رومة عُنِيَت بالمحافظة على السلطان البرىِّ ، وصرَّح هانُّون[3] فى مفاوضته الرومانَ بأنه لا يُطِيق غسْلَهم الأيدى فى بحار صِقِلِّية فقط ، بل إنه لم يؤذَن لهم فى المِلاحة وراء الرأس الجميـل ، وقد حُظِرت[4] عليهم التجارة فى صقلية[5] وسَرْدينية وإفريقية ، خلا قرطاجة ، هذا الاستثناءَ الذى يدلُّ على أنه لم تُهَيَّأْ لهم تجارةٌ نافعة هناك .

وفى الأزمنة الأولى وقعت حروبٌ عظيمة بين قرطاجة ومرسيلية[6] حَوْلَ موضوع

(١) استرابون ، باب ٣ ، حول الخاتمة . (٢) كوفىٌ على ذلك من قبل سنات قرطاجة .
(٣) تيتوس ليفيوس ، ذيل فرينشميينيوس ، العشرة الثانية ، باب ٦ . (٤) بوليب ، باب ٣ .
(٥) فى القسم التابع للقرطاجيين . (٦) جوستان ، باب ٤٣ ، فصل ٥ Carthaginensium quoque exercitus, cum bellum captis piscatorum navibus ortum esset, sæpe fuderunt, pacemque victis dederunt.

صيد البحر ، ولما تمَّت السِّلْم قامتا بتجارة اقتصادية مباراةً ، وزادت مَرْسيلية غَيْرةً بِعُدُوِّها دون منافستها سلطاناً مع مساواتها صِناعةً ، فكان هذا سببَ ذلك الوَلاء العظيم للرومان ، وما كان من محاربة هؤلاء للقرطاجيين فى إسپانية صار مصدَر ثَرَاء لمرسيلية التى اتُّخِذت مستودعاً ، وزاد خرابُ قرطاجة وكُورِنثُوس عِزَّ مَرْسِيلْية أيضاً ، ولولا الحروبُ الأهلية التى يجب إغماضُ العيون والانحيازُ إلى ناحيةٍ فيها لكانت مرسيلية سعيدةً تحت حماية الرومان الذين لم تكن لتخامرهم أيةُ غيرةٍ من تجارتها .

الفصل الثانى عشر

جزيرة دِلوس ، مهرداد

بما أن الرومان خَرَّبوا كُورِنثوس فقد التجأ التجار إلى دِلُوس ، وكان الدين وإجلالُ الشعوب يوجبان عَدَّ هذه الجزيرة مَأْمَناً[(١)] ، ثم إن موقعها كان صالحاً جِدًّا لتجارة إيطالية وآسية التى صارت أكثر أهميةً منذ دَمار إفريقية ووَهْن بلاد اليونان .

وبَعَث الأغارقة بمستعمراتٍ إلى بحر مَرْمَرَة والبحر الأسود منذ الأزمنة الأولى كما قلنا ذلك ، وحافظت هذه المستعمرات على قوانينها وحريتها فى العهد الفارسىّ ، ولم يهاجمها الإسكندر[(٢)] الذى لم يكن حَرْباً على غير البرابرة ، حتى إنه لم يَبْدُ كملوك البنطش الذين استولَوْا على كثير منها وأزالوا[(٣)] حكومتها السياسية .

---

(١) استرابون ، باب ١٠ . (٢) أيد حرية مدينة أميز ، هذه المستعمرة الأثنية التى كانت تتمتع بالحكم الشعبى حتى فى عهد ملوك الفرس ، وأعاد لوكولوس الذى استولى على سينوب وأميز حريتهما إليهما ، واستدعى الأهلين الذين كانوا قد فروا إلى سفنهم . (٣) انظر إلى ما كتبه أبيان عن الفناغوريين والأميزيين والسنوبيين فى كتابه : « الحرب ضد مهرداد » .

وزاد سلطان هؤلاء الملوك فَوْرَ إخضاعهم[1] إياها ، وأصبح مِهرْداد فى حالٍ يشترى معه فِرَقاً فى كلِّ مكان ، فيتدارك[2] خُسْرَه باستمرار ، ويكون عنده عمالٌ ومراكبُ وآلاتٌ حربية ، ويَفُوزُ بحلفاء ، ويَرْشُو حلفاء الرومان ، والرومانَ أنفسهم ، ويبرطل[3] برابرةَ آسية وأوربة ، ويقوم بحرب طويلة ويُدَرِّب فِرَقه بذلك ، واستطاع أن يُسَلِّحَها ويعلمها فنَّ الرومان الحربىَّ[4] ، وأن يؤلِّف كتائبَ عظيمةً من فُرَّارهم ، ثم أمكنه أن يُمْنَى بخسارات عظيمة ويعانىَ هزائمَ كبيرةً من غير أن يَهْلِك . وما كان لِيَهْلِك مطلقاً لو لم يُقَوِّض ذوو الشهوة والبربرية من الملوك فى السَّرَّاء ما جعل من الأمير عظيماً فى الضَّرَّاء .

وهكذا ، بينا كان الرومان فى أَوْج عظمتهم ، وكان يلوح أنه ليس عليهم أن يَخْشَوْا غيرَ أنفسهم ، جَعَل مهردادُ موضوعَ بحث ماذا قضى به فتحُ قرطاجة وهزائمُ فليپ وأنطيوخوس وپِرْسِه ، ولم يَحْدُث أن كانت الحرب أشدَّ شؤماً ، وذلك بما أنه كان لكلٍّ من الفريقين قوةٌ عظيمة ومنافعُ متقابلةٌ فإن شعوب الإغريق وآسية مُحِقت أصحاباً لمهرداد أو أعداءً له ، وقد حاق الشقاء العامُّ بدِلُوس ، وسقطت التجارة من كلِّ جهة ، وكان لا بُدَّ من خرابها ما كان هذا نصيبَ الشعوب .

وبما أن الرومان قد سلكوا السبيل التى تكلمت عنها فى كتابٍ آخرَ[5] فبدَوْا مُخَرِّبين لكيلا يَظْهَروا فاتحين فإنهم خرَّبوا قرطاجة وكُورِنْثُوس ، وكان

---

(١) انظر إلى أبيان عن خزائن مهرداد العظيمة التى استخدمها فى حروبه وما كان قد أخفاه منها وما أضاعه بخيانة ذويه فى الغالب وما وجد منها بعد موته . (٢) خسر ١٧٠٠٠٠ رجل ذات مرة فظهرت جيوش جديدة فى أول الأمر . (٣) انظر إلى أبيان ، الحرب ضد مهرداد . (٤) المصدر نفسه . (٥) فى الملاحظات حول أسباب عظمة الرومان .

من المحتمل أن يهلكوا بمثل هذا الأسلوب لو لم يفتحوا جميع الأرض ، ولما أصبح ملوك بُنْطُش سادةَ المستعمرات الإغريقية في البحر الأسود لم يحترزوا من تخريب ما كان سببَ عظمتهم .

الفصل الثالث عشر

أهلية الرومان للملاحة

لم يبال الرومان بغير كتائب البرِّ التى تتجلى روحها في البقاء قويةً دائماً ، وفى القتال فى ذات المكان ، وفى الموت هناك ، وما كانوا ليستطيعوا تقدير مِنْهاج رجال البحر الذين يتقدمون إلى المعركة ويَفِرُّون ويَعُودون ويجتنبون الخطر دائماً ويستعملون الحيلة غالباً ويستخدمون القوةَ نادراً ، ولم يَكُ جميعُ هذا من طبع الأغارقة[1] مطلقاً ، وأقلُّ من هذا أن يكون من طبع الرومان .

وكانوا لا يَعِدُّون للمِلاحة ، إذَنْ ، غيرَ مواطنين ليسوا من الاعتبار[2] الكافى ما يكونون به أصحابَ مقامٍ فى الفِرَق ، فرجالُ البحر كانوا من العتقاء عادةً .

ولا نَحْمِل فى الوقت الحاضر عينَ التقدير لكتائب البرِّ ، ولا عينَ الازدراء لكتائب البحر ، فالفنُّ قد نَقَصَ لدى الأولين[3]، والفنُّ قد زاد لدى الآخرين[4]، والواقعُ أن الأمور تُقَدَّر بنسبة الأهلية المطلوبة لإتقان عملها .

---

(١) كما لاحظه أفلاطون ، الباب الرابع من القوانين . (٢) بوليب ، باب ٥ .
(٣) انظر إلى الملاحظات حول عظمة الرومان ، إلخ . ، فصل ٤ . (٤) المصدر نفسه .

الفصل الرابع عشر

أهليةُ الرومان للتجارة

لم تلاحَظْ فى الرومان غَيْرةٌ حَوْل التجارة ، فهم قد هاجموا قرطاجةَ أمةً منافسةً ، لا أمةً تاجرةً ، وهم ساعدوا المُدُن التى كانت تقوم بالتجارة وإن لم تكن تابعةً ، وهكذا زادوا سلطان مَرْسيلية بتخليهم عن بلادٍ كثيرة ، وهم كانوا يَخْشَوْن كلَّ شىء من البرابرة ، ولم يَخْشَوْا شيئاً من شعبٍ تاجر ، ثم كانت تُبْعِدهم من التجارة أهليتُهم ومجدهم وتربيتُهم العسكرية وشكلُ حكومتهم .

ولم يكن ليُعْنَى فى المدن بغير الحروب والانتخابات والمكايد والقضايا ، ولم يكن ليُعْنَى فى الأرياف بغير الزراعة ، وما فى الولايات من حكومةٍ قاسيةٍ طاغيةٍ كان يناقض التجارة .

وإذا كان نظامُهم السياسىُّ يعارض ذلك فإن حقوقهم للأمم لم تكن أقلَّ مخالفةً من ذلك ، قال الفقيه بُونبُونيُوس[1] : « ليست الأمم التى لا صداقةَ ولا قِرًى ولا محالفةَ بيننا وبينها عدوًّا لنا ، ومع ذلك فإنها تكون مالكةً للشىء الخاصِّ بنا إذا ما وقع بين أيديها ، ويكون الأحرار من الرجال عبيداً لها ، وهى على حالٍ واحدةٍ نحونا » .

ولم تكن حقوقهم المدنية أقلَّ إرهاقاً ، فبعد أن عدَّ قانونُ قسطنطين أولادَ السَّفَلة الذين يتزوجون نساء من طبقة عالية من النُّغَلاء خَلَط النساء اللائى لهن

---

(١) Leg. 5 : 2, ff. de captivis

حانوتٌ[1] سِلَعٍ بالإماء وصواحبِ الحانات والممثلات وبناتِ مَنْ يُدِير بيتَ دَعارةٍ أو مَنْ كان قد حُكِم عليه بالمصارعة فى الميدان ، وكان هـذا يَصْدُر عن نُظُم الرومان .

وأعْلَمُ جيداً وجودَ أناسٍ مُفْعَمين بالرأيين الآتيين وهما : كونُ التجارة أنفعَ ما فى العالَم لدولةٍ ، وأن الرومان كانوا أصحابَ أحسنِ ضابطةٍ فى العالَم ، فظنوا أن الرومان شَجَّعوا التجارة وأكرموها كثيراً ، ولـكن الحقيقة هى أنهم فكَّروا فيها نادراً .

الفصل الخامس عشر

تجارة الرومان مع البرابرة

جَعَل الرومانُ من أوربة وآسية وإفريقية إمبراطوريةً واسعة ، وما كان من ضَعف الشعوب وطُغوَى القيادة وَحَّد بين أجزاء هذا الكيان العظيم ، وحينئذٍ قضت السياسة الرومانية بالانفصال عن جميع الأمم التى لم تـكن قد أُخْضِعت ، وما كان من خشية نَقْلِ فنِّ الغَلَب أوجب إهمالَ فنِّ الإثراء ، فوضعوا قوانينَ لمنع كلِّ تجارة مع البرابرة ، « ويقول[2] فالَنْس وغراسْيان إنه لا يجوز لأحد أن يرسل إلى البرابرة خمراً أو زيتاً أو سوائلَ أخرى ، ولو من أَجْلِ ذَوَاقها ، ويُضِيف غراسْيَان وفَلَنْتِينْيان وتِيُودُوز إلى هـذا قولَهم إنه لا يجوز نقلُ ذهبٍ[3] إليهم ، حتى إنه

---

(١) Quœ mercimoniis publice prœfuit. Leg. 1, Cod. de natural liberis.

(٢) Leg. ad Barbaricum, cod. quœ res exportari non debeant

(٣) Leg. 2, cod. de commerc. et mercator.

يُنزَع منهم بكياسةٍ ما يكون عندهم منه » ، وحُظِرَ نقلُ الحديد مع جعل القتل[1] جزاءَ مَنْ يخالف .

وأمر الأميرُ الهَيَّاب ، دوميسيان ، بقلع شجر العِنَب فى بلاد الغول[2] خشيةَ أن يُسْفِر المشروب عن اجتذاب البرابرة إلى هذه البلاد لا رَيْب ، كما اجتذبهم إلى إيطالية فيما سَلَف ، وقد أعاد غَرْسَه بِرُوبُوس ويُولْيانُ اللذان لم يخافاهم قَطُّ .

وأَعْرِف جيداً أن البرابرة ، فى زمن ضعف الإمبراطورية ، حَمَلُوا الرومانَ على إنشاء مراحلَ[3] وعلى التجارة معهم ، ولكن هذا يثبت ، أيضاً ، أن روح الرومان كانت تتجلَّى فى عدم الاتجار .

الفصل السادس عشر

تجارة الرومان مع جزيرة العرب والهند

كانت تجارة اليَمَن والهند فرعى التجارة الخارجية الوحيدين تقريباً ، وكان لدى العرب ثَرَاءٌ وافر ، وكانوا ينالونه من بحارهم وغابهم ، وبما أنهم كانوا يشترون قليلاً ويبيعون كثيراً فإنهم كانوا يجتذبون[4] إليهم ذهب جيرانهم وفِضتهم ، وعَرَف أغسطس[5] غِناهم فعزم على اتخاذهم أصدقاء أو أعداء ، فأجاز إلْيُوس غَلُّوس من مصرَ إلى جزيرة العرب ، فوجد هذا أقواماً بَطَّالين هادئين ، مقاتلين قليلاً ، فخاض

---

(١) Leg. 2, quœ res exportari non debeant.

(٢) بروكوب ، حرب الفرس ، باب ١ . (٣) انظر إلى الملاحظات حول أسباب عظمة الرومان وانحطاطهم ، باريس ١٧٥٥ . (٤) بلينى ، باب ٦ ، فصل ٢٨ ، واسترابون ، باب ١٦ .

(٥) المصدر نفسه .

غِمارَ معاركَ وقام بحِصاراتٍ ولم يَفْقِد غيرَ سبعةٍ من الجنود ، غير أن غَدْرَ أدلّائه والمَسايرَ والإقليمَ والجوع والعطشَ والأمراض وسوءَ ما اتُّخِذ من التدابير أمورٌ أدَّت إلى فقده جيشَه .

ووَجَبَ ، إذَنْ ، أن يُكْتَفَى بالاتجار مع العرب ، كما صنعت الشعوبُ الأخرى ، أىْ أن يُحْمَل إليهم ذهبٌ وفِضة فى مقابل سِلَعهم ، ولا يزال يُتاجَر معهم وَفْقَ عينِ الأسلوب ، فتَحْمِل القافلةُ من حلبَ والمركبُ الملكىُّ من السويس مبالغَ عظيمةً[1] .

والطبيعةُ أعدَّت العربَ للتجارة ، وهى لم تُعِدَّهم للحرب ، ولكن لمَّا وُجِدَت هذه الشعوب الهادئة على حدود الفرطانيين والرومان أصبحت مساعدةً لهؤلاء ولأولئك ، وكان إلْيُوس غَلُّوس قد وجدها تاجرة ، ووجدها محمدٌ مقاتِلةً فأنعم عليها بالحماسة ، وهاهى ذى فاتحةٌ .

وكانت تجارة الرومان مع الهند عظيمةً ، وعَلِمَ استرابون[2] فى مصر أنهم كانوا يستخدمون فيهامن المراكب مئةً وعشرين ، وكانت هذه التجارة لا تقوم على رجليها بغير دارهمهم أيضاً ، فكانوا يرسلون إليها خمسين مليونَ سِسْتِرْس فى كلِّ عام ، ويَرْوِى پلِينِى[3] أن السِّلَع التى كانت تُجْلَب منها تباعُ فى رومة بمئة ضعف ، وأَعتقدُ أنه يَتَكلم عموماً ، وكان هذا الربح إذا ما لاح مرةً أراد جميع الناس صنعه ، وما كان ليأتيَه أحدٌ منذ ذاك الزمن .

وقد يجادَل فى هل كان من المفيد للرومان أن يتاجروا مع جزيرة العرب والهند ،

---

(١) تحمل قوافل حلب والسويس مليونين من نقدنا ، ويمر بالتهريب ما هو بهذا المقدار ، ويحمل مركب السويس الملكى إلى هنالك مليونين أيضاً . (٢) باب ٢ ، صفحة ١٨١ ، طبعة سنة ١٥٨٧ . (٣) باب ٦ ، فصل ٢٣ .

فقد كان يَجِب أن يرسلوا دراهمَهم إلى هنالك ، ولم يكن عندهم ما عندنا من مال أمريكة التى تتلافى ما نرسله ، وأعتقد أن من أسباب زيادة سعر النقود عندهم ، أى اتخاذِ السُّتُّوق* ، نُدْرَةَ الفِضة الناشئةَ عن استمرار نقل الدراهم إلى الهند ، وإذا كانت سِلَع هذا البلد تباع فى رومة بمئة ضعف فإن هذا الربح كان يؤخذ من الرومان أنفسهم ، ولا يُغْنِى الإمبراطورية مطلقاً .

ويُمْكِن أن يقال ، من ناحيةٍ أخرى ، إن هذه التجارة كانت تُنْعِم على الرومان بمِلاحةٍ عظيمة ، أى بسلطان عظيم ، وإن سِلَعاً جديدة كانت تزيد التجارة الداخليـة وتُعِين الفنون وتَرْعَى الصِّناعة ، وإن عدد المواطنين كان يزيد بنسبة وسائل العيش الجديدة ، وإن هذه التجارة الجديدة كانت تُنْتِج الكمالىّ الذى يلائم حكومةَ الفرد بمقدار شؤمه على حكومة الجماعة كما أثبتنا ، وإن هذا النظام يرجع إلى تاريخ سقوط جُمهوريتهم ، وإن كمالىّ رومة كان ضرورياً ، وإنه كان من الواجب على المدينة التى تجتذب جميعَ ثَرَوات العالَم أن تَرُدَّها بكمالِيِّها .

وقال استرابون[1] إن تجارة الرومان فى الهند كانت أعظمَ من تجارة ملوك مصرَ فيها بمراحل ، ومن الغريب أن يكون الرومان ، القليلو المعرفة بالتجارة ، أكثرَ اكتراثاً لتجارة الهند من ملوك مصرَ الذين كانت هذه التجارة تقع تحت نظرهم ، ويجب إيضاح هذا :

قام ملوك مصرَ بتجارة بحرية فى الهند بعـد موت الإسكندر ، ورَعَى ملوك سورية ، الذين كانوا يملكون أكثرَ ولايات الإمبراطورية شرقيةً ، ومن ثَمَّ الهندَ ،

---

(١) يقول فى الباب الثانى إن الرومان كانوا يستخدمون هنالك ١٢٠ سفينة ، ويقول فى الباب السابع عشر إن ملوك الأغارقة لم يكادوا يرسلون إلى هنالك عشرين .

* الستوق : النقود الزائفة الملبسة بالفضة أو الذهب أو الممزوجة بهما .

هذه التجارةَ التى تكلمنا عنها فى الفصل السادس ، والتى كانت تتمُّ برًّا ونهراً ، والتى كانت قد سُهِّل أمرُها بإقامة مستعمراتٍ مقدونية ، فكانت أوربة تتصل بالهند ، إذَنْ ، من طريق مصرَ وطريق مملكة سورية ، ولم ينشأ أى ضرر بهذه التجارة عن تقسيم مملكة سورية الذى أدى إلى قيام مملكة بَقطريان ، ويُحَدِّث مارِن الصوريُّ ، الذى استشهد به بطليموس[1] ، عن اكتشافاتٍ تَمَّت فى الهند بواسطة تجارٍ من المقدونيين ، فالتجارُ قد قاموا باكتشافاتٍ لم تؤدِّ إليها غَزَواتُ الملوك ، ونَعْلَمَ من بطليموس[2] أنهم ذهبوا من بُرْج بطرس[3] حتى سِيرا ، ويَعَدُّ ضرباً من العجائب ما قام به التجار من اكتشافِ مرحلةٍ بالغةٍ ذلك البُعْدَ واقعةٍ فى القسم الشرقىِّ والشمالىِّ من الصين ، وهكذا كانت سِلَعُ جَنوب الهند تمرُّ فى عهد ملوك سورية وبَقطريان من السِّند وجيحون وبحر قزوين إلى الغرب ، وهكذا كانت سِلَع أقصى الشرق والشمال تُحْمَل من سِيرا وبرجِ بطرس وغيرهما من المراحل حتى الفرات ، وكانت هذه السلع تَسْلُك سبيلَها سائرةً من درجة العرض الشمالىِّ الأربعين تقريباً ، وذلك من بلادٍ فى مَغْرب الصين أكثرَ تمدناً مما هى عليه فى الوقت الحاضر لعدم تخريب التتر إياها بَعْدُ .

والواقعُ : بَيْنَا كانت إمبراطورية سورية تُوسِّع تجارتها من ناحية البَرِّ بتلك القوة لم تَزِدْ مصرُ تجارتَها البحرية كثيراً .

وظهر الفرطانيون وأقاموا إمبراطوريتهم ، ولما صارت مصرُ قبضةَ الرومان كانت هذه الإمبراطورية فى أشدِّ سلطانها وأقصى اتساعها .

---

(١) باب ١ ، فصل ٢ . (٢) باب ٦ ، فصل ١٣ . (٣) تضع أحسن خرائطنا برج بطرس فى الدرجة المئة من الطول وفى الدرجة الأربعين من العرض تقريباً .

وكان الرومان والقرطانيون سلطتين متنافستين جاهدتا فى سبيل البقاء ، لا ليُعلَم أيُّهما يسيطر . وكانت تقوم بين الإمبراطوريتين صحارٍ ، وكان السلاح يلوح بين الإمبراطوريتين. فلا اتصالَ بينهما فضلاً عن عدم اتجار إحداهما مع الأخرى ، وكان الحِرْصُ والحسد والدِّين والحقد والطبائع أموراً تَفْصِل بين كلّ شىء ، وهكذا عاد لا يكون غيرُ طريقٍ واحدة للتجارة بين الغرب والشرق مع وجود عِدَّة طرقٍ بينهما قبل ذلك ، وبما أن الإسكندرية أصبحت المرحلةَ الوحيدة فقد عَظُمت هذه المرحلة .

ولا أقول غيرَ كلمة واحدة عن التجارة الداحلية ، وكان فرعُها الرئيس فرعَ البُرِّ الذى كان يُجْلَب تموينًا للشعب الرومانىّ ، وهذا ما كان مادةَ ضابطةٍ أكثرَ من أن يكون موضوعَ تجارةٍ ، ويُمْنَح المَلَّاحون بعضَ امتيازاتٍ[1] عند هذه الفرصة لأن سلامة الإمبراطورية كانت تتوقف على حَذَرهم .

الفصل السابع عشر

التجارة بعد سقوط الرومان فى الغرب

غُزِيَت الإمبراطوريةُ الرومانية، وكان تقويض التجارة إحدى نتائج البليّة العامة، ولم يَعُدَّها البرابرة فى البُداءة غيرَ غَرَضٍ لقطعهم السّابلة ، وهم لما استقرُّوا لم يُكْرِموها أكثر من الزراعة وغيرِها من مِهَن الشعب المغلوب .

ولسُرْعان ما غابت التجارة عن أوربة ، ولم يكترث الأشراف ، الذين كانوا يَسُودون كلَّ مكان ، لها قَطُّ .

(١) Suet. In Claudio ، فصل ١٨ ، قانون ٧ ، Cod. تيودوز De naviculariis,

وكان قانون القِزِيغُوت[١] يبيحُ للأفراد أن يَشْغَلُوا نصف مجرى الأنهار الكبيرة ، وذلك على أن يبقى النصف الآخر حُرًّا للشِّبَاك والمراكب ، ومن الواجب أن كان يوجَدُ قليلُ تجارةٍ في البلدان التي فتحوها .

وفي تلك الأزمنة وُضِعت حقوق إرث الأجنبيّ والغَرَق السخيفةُ ، فالناس إذ رأوْا أن الأجانب غيرُ مرتبطين فيهم بأية صلةٍ حقوقية مدنية وجدوا أنهم غيرُ مُلْزَمين نحوهم بأي نوعٍ من العدل من ناحية ، وبأي نوع من الرحمة من ناحية أخرى .

وكان كلُّ شيء غريباً عن شعوب الشمال ضِمْن الحدود الضيقة التي هي عليها ، وكان كلُّ شيء عندها موضعَ ثَرَاء ضِمْنَ فقرها ، وهي إذ كانت قبل فتوحها مستقرةً على سواحلِ بحرٍ ضيِّقٍ زاخرٍ بالصخر فقد استفادت من هذه الصخرِ أيضاً .

غير أن الرومان الذين كانوا يَضَعون قوانين لجميع العالَم وَضَعوا من هذه القوانين ما هو بالغُ الإنسانية حَوْل غَرَق السفن[٢] فقَمَعُوا من هذه الناحية قَطْعَ الطرق من قِبَل ساكني السواحل ، كما قَضَوْا على انتهاب بيت مالهم[٣] فضلاً عن ذلك .

---

(١) باب ٨ ، فصل ٤ : ٩ .

(٢) Toto titulo, ff de incend. ruin. naufrag. et Cod. de naufragiis, et Leg. 1-3, ff. ad leg. Cornel, de sicariis.

(٣) L. 1, Cod. de naufragii.

الفصل الثامن عشر
نظامٌ خاصٌّ

ومع ذلك اشتمل قانون[١] القِزِيغُوت على نصٍّ ملائم للتجارة ، وذلك أنه أمر بأن يحاكَم التجارُ الآتون من وراء البحر وَفْقَ قوانين أمتهم ومن قِبَل قضاةٍ منها ، وذلك فيما يقع بينهم من خصومات ، وكان هذا قائماً على العادة المستقرة لدى جميع هذه الشعوب المختلطة والقائلة إن كل إنسان يعيش تحت سلطان قانونه الخاصّ ، وهذا ما أتكلم عنه كثيراً فيما بعد .

الفصل التاسع عشر
التجارةُ منذ وَهْن الرومان فى الشرق

ظَهَر المسلمون وفتحوا وانقسموا ، وصار لمصرَ ملوكُها الخاصُّون ، وداومت على القيام بتجارة الهند ، وهى إذْ غدَتْ سيدةَ سِلَع هذا البلد فقد اجتذبت ثَرَوات جميع البلاد الأخرى ، وأصبح ملوكُها أقوى أمراء تلك الأزمنة ، ويمكن أن يُرَى فى التاريخ كيف وَقَفوا حُمَيًّا الصليبيين وحِدَّتَهم وصولتَهم بعزمٍ ثابت وقوةٍ حسنة الإدارة .

---

(١) باب ١١ ، فصل ٣ : ٢ .

الفصل العشرون

كيف لاحت التجارة فى أوربة من خلال البربرية

نُقِلَت فلسفةُ أرسطو إلى الغرب فراقَتْ كثيراً من ذوى النفوس الدقيقة التى هى أجملُ النفوس فى أدوار الجاهلية ، وقد أُولع بها أناسٌ من علماء اللاهوت واقتبسوا من هذا الفليسوف[1] كثيراً من التفاسير حَوْل رِبَاهم بدلاً من أن يكون الإنجيل مصدرَ ذلك الطبيعىّ ، وقد عابوه من غير تفريقٍ وفى جميع الأحوال ، وبذلك أصبحت التجارة مهنةَ عادمى الأمانة بعد أن كانت مهنةَ الأراذل ، وذلك لأنه لا يُصْنَع فى كلّ مرةٍ يُحْظَر فيها شىءٌ مباحٌ أو ضرورىٌّ بحكم الطبيعة غيرُ أناسٍ عادمى الأمانة ممن يتعاطَوْنه .

وهنالك انتقلت التجارةُ إلى أمةٍ غارقة فى القبائح ، وهى لم تلبث أن عادت لا تُمَازُ من أفظع رِباً ومن الاحتكارات والجبايات ومن جميع الوسائل غيرِ الشريفة لكسب المال .

وكان اليهود[2] الذين يغتنون بالبَلْص يَنْهَبهم الأمراء بمثل هذا الجَوْر ، وكان هذا الأمر يُعَزِّى الشعوبَ من غير أن يخفف عنها .

وما تمّ فى إنكلترة يُعْطِى فكرةً عما يُصْنَع فى البلدان الأخرى ، ولَمَّا أمر الملك

---

(١) انظر إلى كتاب السياسة لأرسطو ، باب ١ ، فصل ٩ و ١٠ . (٢) انظر ، فى Marca Hispanica ، إلى نظم أرغونة للسنتين ١٢٢٨ و ١٢٣١ ، وانظر ، فى بروسل ، إلى اتفاق سنة ١٢٠٦ الذى تم بين الملك وكونتس شنبانية و غى دنبيير .

جُون[١] باعتقال اليهود ليَقْبِض على أموالهم لم يكن بينهم غيرُ القليل ممن لم تُفقَأْ عينٌ له على الأقل ، وهكذا كان هذا الملك يقوم بقضائه ، ومن اليهود واحدٌ قُلِع له سبعُ أسنان ، قُلِعَت له سنٌّ واحدة فى كلِّ يوم من أسبوعٍ ، فأعطى عشرة آلاف مَرْكٍ فِضِّيٍّ عنـد الثامنة ، ومن ذلك أن أَخَذ هنرى الثـالثُ من اليهودىِّ اليُورْكِىِّ ، هارونَ ، أربعةَ عشرَ ألفَ مَرْكٍ فِضىّ لنفسه وعشرةَ آلافٍ للملِـكة ، والواقعُ أنه كان يصْنَع فى تلك الأزمنة من العُنْف ما يُصْنَع اليوم فى پُولُونية بشىء من القِسْط ، وإذْ لم يَسْتطِع الملوك أن يُفَتِّشوا كيسَ رعاياهم ، عن امتيازاتٍ لهم ، فإنهم كانوا يستنطقون اليهودَ مع التعذيب لعدم عَدِّهم من المواطنين .

وأخيراً انتحل عادةَ مصادرة جميع أموال اليهود الذين كانوا يعتنقون النصرانية ، ونَعْرِف هذه العادةَ الغريبةَ كثيراً من القانون[٢] التى يُلْغِيها ، وقد عُلِّلَ هذا بحججٍ باطلة ، فقيل إنه كان يرادُ امتحانُهم ، وذلك أن يُصْنَع ما لا يبقى معه شىء من عبادة الشيطان ، ولـكن من الواضح أن هذه المصادرة كانت ضرباً من حَقِّ[٣] استهلاك الأمير أو السنيورات للضرائب التى يَفرِضونها على اليهود ، والتى يُحْرَمونها عند اعتناق هؤلاء للنصرانية ، وكان الآدميون يُعَدُّون فى تلك الأزمنة كالأَرَضين ، ومما أُلاحظه ، عابراً ، درجةُ ازدراء هؤلاء القوم بين قرنٍ وقرنٍ ، فكانت تصادَر أموالهم عندما يريدون أن يكونوا نصارى ، ولم يَمْضِ زمن قصير حتى أُمِر بإحراقهم عندما رَغِبُوا عن انتحال النصرانية .

---

(١) سلو ، فى كتابه مساحة لندن ، باب ٣ ، صفحة ٥٤ . (٢) المرسوم الصادر فى بافيل فى ٤ من أبريل سنة ١٣٩٢ . (٣) كان اليهود فى فرنسة فدادين محرومين حق الإيصاء لغير الأصول والفروع ، وكان السنيورات يرثونهم عند الموت بلا أولاد ، ويروى مسيو بروسل أمر اتفاق بين الملك وكونت شنبانية ، تيبو ، سنة ١٢٠٦ بألا يقرض يهود أحدهما فى أملاك الآخر مطلقاً .

ومع ذلك رُئِى ظهورُ التجارة من صميم الجَوْر واليأس ، فلما طُرِدَ اليهود من كلٍّ بلد طَوْراً بعد طَوْر وَجَدُوا وسيلةً لإنقاذ أموالهم المنقولة ، وهم بهذه الوسيلة جعلوا سفاتجهم التابعةَ للاحتجاج ثابتةً ، فالأميرُ الذى يَوَدُّ أن يَتَخَلَّى عنهم لا يكون من أجل هذا فى حالٍ يتخلَّى بها عن مالهم .

وذلك أنهم اخترعوا[1] السفاتج ، فيُمْكِن التجارةَ بهذه الوسيلة أن تجتنب الجَوْر ، وأن تَبْقَى على حالها فى كلِّ مكان ما دام يُمْكِن أغنى التجار ألَّا يكون حائزاً غيرَ أموالٍ خفية يُمْكِن إرسالُها إلى كلِّ مكان ، وذلك من غير أن تترك أثراً فى أىِّ مكان كان .

وقد اضطُرَّ علماء اللاهوت إلى تقييد مبادئهم ، فعادت التجارة ، التى كانت مُوثَقَةً فى سوء النية بقوةٍ ، إلى حظيرة الصلاح .

وهكذا ترانا مَدينين لنظريات علماء القرون الوسطى بجميع المصائب[2] التى رافقت خراب التجارة ، وهكذا ترانا مَدِينين لشُحِّ الأمراء بقيام أمرٍ يَجْعَل التجارةَ خارجَ سلطانهم من بعض الوجوه .

ووَجَب ، منذ ذلك الحين ، أن يَسْلُك الأمراء سبيلاً أكثرَ حكمةً مما كانوا يفكرون فيه بأنفسهم ، وذلك لأن الحوادث دَلَّت على أن أكبرَ ضَرَبات السلطة كانت من الغباوة ما دَلَّت التجربة المسلَّم بها معه على أن صلاح الحكومة هو الذى يؤدى إلى الرَّخاء .

---

(١) من المعلوم أن اليهود الذين طردوا من فرنسة فى عهد فليب أوغوست وفليب الطويل التجأوا إلى لنباردية حيث أعطوا التجار الأجانب والمسافرين سفاتج سرية على من كانوا قد أودعوهم أموالهم فى فرنسة ، فدفعت قيمتها . (٢) انظر ، فى مجموعة الحقوق ، إلى نظام ليون الثالث والثمانين الذى يلغى به قانون والده بازيل ، وتجد قانون بازيل هذا فى Harmenopule باسم ليون ، باب ٣ ، فصل ٧ : ٢٧.

و بُدِىء بالإبلال من المَكْياَفِيلية ، وسيُشْفَى منها فى جميع الأيام ، ولا بُدَّ من زيادة الاعتدال فى المقاصد ، وعاد ما كان يُدْعَى بالانقلابات الاستبدادية لا يكون اليومَ غير غَفَلاتٍ فضلاً عن الفظاعة .

ومن سعادة الناس أن يكونوا فى وَضعٍ لا نَفْعَ لهم أن يكونوا به خُبَثاء مع أن أهواءهم توحِى إليهم بأن يكونوا خُبَثاء .

الفصل الحادى والعشرون

اكتشاف عالمين جديدين

حالُ أوربة من هذه الناحية

البوصلةُ فَتَحت العالمَ من بعض الوجوه ، فوُجِدَت آسية و إفريقية اللتان كان لا يُعْرَف غيرُ أطرافٍ منهما ، ووُجِدَت أمريكة التى كان لا يُعْرَف منها شىء مطلقاً .

و يُبْحِر البرتغاليون فوق المحيط الأطلنطىّ ويكتشفون أبعدَ طرفٍ فى جَنوب إفريقية ، و يُبْصرون بحراً واسعاً ، و يَحْمِل هذا البحرُ إلى بلاد الهند الشرقية ، وما كان من مخاطرهم فوق هذا البحر واكتشافِ مُوزَنْبِيق ومِلَنْدَة وكَلْكتَّة تُغُنِّىَ به من قِبَل كامُوينس الذى تُشْعِر قصيدته بشىء من سِحْر الأُوذِيسَّة وفخامة الإنْيد .

وكان البندقيون يقومون بتجارة الهند بطريق بلاد تركية حتى ذلك الحين ، وكانوا يسمَوْن وراءها بين الإعْنَات والإهانات ، فلما وَقع اكتشافُ رأس الرجاء الصالح ، ووَقَع غيرُه من الاكتشافات بُعَيْدَ ذلك ، عادت إيطالية لا تكون

فى مركز العالَم التجارىّ ، وغَدت إيطالية فى زاوية من العالَم ، ولا تزال كذلك ، وبما أن تجارة المَشْرقِ نفسَها تَتْبَعُ اليوم ما تقوم به الأمم العظمى فى الهندين فإن إيطالية عادت لا تقوم بها إلا لَحاقاً .

وقام البرتغاليون بالتجارة فى الهند فاتحين ، وما يَفرِضه الهولنديون على الصُّغَراء من أمراء الهند فى الوقت الحاضر من قوانينَ مزعجةٍ[1] حَوْل التجارة كان البرتغاليون قد اشترعوه قبلهم .

ونال آلُ المُلْك فى النمسة ثَرَاءً عجيباً ، وجَمَع شارلكن وِراثةَ بورْغونية وَقَشْتالة وأَرْغُونة ، وانتهى إلى الإمبراطورية ، واتسع العالَمُ ليُنْعَم عليه بنوعٍ جديد من العظمة ، ورُئِى ظهورُ عالَم جديد خاضع له .

واكتشف كريستُوف كُولُنْبُس أمريكة ، ومع أن إسپانية لم ترْسِل إلى هناك من القُوَى غير ما يَستطِيع أن يرسله أميرٌ صغير من أوربة فقد أخضعت إمبراطوريتين عظيمتين ودولاً كبيرة أخرى .

وبينا كان الإسپان يَكْتشفون ويفتتحون من ناحية الغرب كان البرتغاليون يتقدمون فى فتوحهم واكتشافاتهم إلى ناحية الشرق ، وتلتقى هاتان الأمتان ، وَتعُوذان بالبابا إسكندر السادس الذى وَضَع الخطَّ الفاصل المشهور ، وحَكَم فى قضية كبيرة

غير أن أمم أوربة الأخرى لم تَدَعْهما تتمتعان بقسمتهما هادئتين ، فطرد الهولنديون البرتغاليين من جميع الهند الشرقية تقريباً ، وأقامت أممٌ كثيرة مؤسسات فى أمريكة .

---

(١) انظر إلى رحلة فرنسوا بيرار ، قسم ٢ ، فصل ١٥ .

وفى البُداءة عَدَّ الإسپان ما اكْتُشِفَ من الأَرَضين مواضِعَ فتحٍ ، ووَجدتها شعوبٌ أوسعُ حيلةً منهم محالَّ تجارة ، وهـذا ما وَجَّهت إليه أبصارها ، وبَلَغ كثيرٌ من الشـعوب من السَّيْر بحكمةٍ ما أنعمت معه بالإمبراطورية على شركاتٍ تجارية سيطرت على تلك الدول القاصية فى سبيل التجارة فقط فنالت سلطاناً عظيماً لاحقاً من غير أن تضايق الدولة الرئيسة .

وما أنشئَ هنالك من المستعمرات هو من الاتِّباع ما لا يوجد معه غيرُ قليل من الأمثلة فى المستعمرات القديمة ، سواءٌ على المستعمرات الحاضرة أكانت تابعةً لذاتِ الدولة أم لشركاتٍ تجارية قائمة فى هذه الدولة .

وغاية هـذه المستعمرات أن تزاوِل التجارة فى أحوالٍ بالغةٍ من الحُسن ما لا يكون فى الاتِّجار مع الشعوب المجاورة التى لا يُتاجَر معها إلّاضِمْنَ منافعَ متبادَلةٍ ، ومما اصْطُلِح عليه هو أن الوطن الأمَّ وحدَه هو الذى يستطيع الاتجار فى المستعمرة ، وهذا لِداعٍ كبير ، وهذا لأن غايةَ المؤسَّسة قامت على توسيع التجارة ، لا على إنشاء مدينةٍ أو إمبراطوريةٍ جديدة .

وهكذا فإن من قوانين أوربة الأساسية أن يُعَدَّ كلُّ اتِّجارٍ مع مستعمرة أجنبية احتكاراً خالصاً يُعاقَب عليه وَفْقَ قوانين البلاد ، فلا يجوز أن يُقْضَى فى هذا بقوانين الشعوب القديمة[1] ومُثُلها التى لا يمكن أن تُطَبَّق فيها مطلقاً .

ومما اصْطُلِح عليه أيضاً أن التجارة بين الأوطان الأُمَّات لا توجب إجازةً للمستعمرات التى تَظَلُّ فى حال الحَجْر دائماً .

وما يَلْحَق المستعمراتِ التى تَخْسَر حريةَ التجارة يُعَوَّض منه ، كما هو واضح ،

---

(١) خلا القرطاجيين ، كما يرى ذلك من المعاهدة التى ختمت بها الحرب البونية الأولى .

بحماية الوطن الأم[1] الذى يُدافِع عنها بسلاحه ويصونها بقوانينه .

ويَتْبَع ذلك قانونٌ أوربىٌّ ثالث ، وهو أن التجارة الأجنبية مع المستعمرة إذاما حُظِرَت لم تُمْكِن المِلاحةُ فى بحارها فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المعاهدات .

ويُحْكَم فى الأمم ، التى هى تِجاه جميع العالَم كالأفراد فى الدولة الواحدة ، بالحقِّ الطبيعىِّ وبالقوانين التى وضعتها لنفسها ، فيُمْكن الشعبَ أن يتخلَّى عن البحر لشعب آخر كما يمكنه أن يتخلَّى له عن الأرض ، ومن ذلك أن طلب القرطاجيون[2] من الرومان ألاَّ يُبْحِروا وراء بعض الحدود كما كان الأغارقة قد طلبوا من ملك الفرس أن يَظَلَّ بعيداً من سواحل البحر[3] مقدارَ حظيرة فَرَس .

ولا ينطوى بُعْدُ مستعمراتنا المتناهى على محذورٍ لسلامتها ، وذلك لأن الوطن الأمَّ إذا كان من البُعْدِ ما لا يدافع معه عنها فإن الأمم المنافسة للوطن الأمِّ ليست أقلَّ بُعْدًا حتى تفتحها .

وزِدْ على ذلك كونَ هذا البُعْدِ يَجْعَل أولئك الذين يذهبون ليستقرُّوا هنالك عاجزين عن انتحال طِراز عيش إقليمٍ كثيرِ الاختلاف عن إقليمهم فيُضْطرون إلى جلب وسائل العيش الرغيد من البلد الذى أَتَوْا منه ، وأراد القرطاجيون[4] أن يجعلوا أهلَ سَرْدينية وقُورْسِقة أكثرَ خضوعاً فحَظَروا عليهم الغَرْس والبَذْر وما إليهما ، معاقبين بالقتل من يخالف ، فكانوا يرسلون إليهم الأَقْواتَ من إفريقية ، وقد انتهينا إلى النقطة عينِها من غير أن نَضَع قوانينَ بالغةً تلك القسوة ، فمستعمراتُ جزائر

---

(١) الوطن الأم فى لغة القدماء هو الدولة التى أنشأت المستعمرة . (٢) بوليب ، باب ٣ .

(٣) ألزم ملك الفرس نفسه فى إحدى المعاهدات بألا يبحر فى أية سفينة حربية إلى ما وراء صخور سيكانة وجزائر كليدونية ، بلوتارك ، حياة سيمون . (٤) أرسطو ، الأمور العجيبة ، تيتوس ليفيوس ، الباب السابع من العشرة الثانية .

الأَنْتيل التى تَمْلِكها باهرة ، وهى مواضعُ تجارةٍ لا نحُوزها ولا يُمْكِن أن نحُوزها ، ويُعْوِزها ما هو مَوْضِع تجارتنا .

وأسفر اكتشاف أمريكة عن رَبْط آسية وإفْرِيقية بأوربة ، وتُجَهِّز أمريكة أوربةَ بمادة تجارتها مع ذلك بذلك القسم الواسع من آسية الذى يُسَمَّى الهند الشرقية ، فالفِضَّةُ ، هذا المَعْدِنَ النافعَ جدًّا فى التجارة كرَمزٍ . هى قاعدةَ أعظم تجارةٍ فى العالَم كسِلْعة أيضاً ، ثم إن مِلاحة إفريقية أصبحت ضرورة ، فهى تُزَوِّد بالرجال عملَ المناجم والأرَضين بأمريكة .

وبلغت أوربة من رِفعة السلطان ما لا يوجد فى التاريخ ما يقاسُ به إذا ما نُظِر إلى اتساع النفقات وعِظَم الالتزامات وعَدَدِ الكتائب ودوام مَيْرِها وإن كانت أكثرَ الأشياء عدمَ فائدةٍ ولم تُقْتَن إلا للافتخار .

ويقول الأب دُوهَالْد[1] إن تجارة الصين الداخلية أعظمُ من تجارة جميع أوربة ، وكان يُمْكِن هذا أن يَقع لو كانت تجارتنا الخارجية لا تزيد تجارتنا الداخلية ، فأوربة تقوم بتجارة أقسام العالَم الثلاثة الأخرى ومِلاحتها كما تقوم فرنسة وإنكلترة وهولندة بمِلاحة أوربة وتجارتها تقريباً .

(١) جزء ٢ ، باب ١٧٠

الفصل الثاني والعشرون

الثَّرَواتُ التي نالتها إسپانية من أمريكة

إذا كانت أوربة[١] قد وَجَدت فوائدَ كثيرةً في تجارة أمريكة فإن من الطبيعيِّ أن يُعْتَقَد أن إسپانية كانت من أعظم مَنْ نال من ذلك ، فقد بلغ ما أخذته من الذهب والفِضة ، من العالَمَ الذي اكتُشِف حديثاً ، من خَرْق العادة ما لا يقاس به ما نِيل حتى ذلك الحين .

ولكن مما لا مِرَاء فيه أن البؤس رَدَّها عن مُرَادِها في كلِّ مكان تقريباً ، ومما حَدَثَ أن فليپَ الثاني الذي خَلَف شارلكن اضْطُرَّ إلى إعلان الإفلاس المشهور الذي يَعْرِفه جميع العالم ، ولم يَظْهَر أميرٌ عانى كما عانى من تذمُّر كتائبه ، التي لم تستوفِ حقوقها كاملةً دائماً ، ووقاحتِها وتمردِها .

وما انفكَّتْ مملكةُ إسپانية تنحطُّ بلا انقطاعٍ منذ ذلك الحين ، وهذا دليلٌ على وجود عيب باطنيٍّ جوهريٍّ في طبيعة هذه الثَّرَوات كان يجعلها عَبَثاً ، وما فتئْ هذا العيبُ يزيد في جميع الأيام .

أجَلْ ، إن الذهب والفِضة ثَرْوةُ خَيْلةٍ أو رمزٍ ، فهذه الرموز كثيرةُ الدوام وقليلةُ التَّلَف ، كما يلائم طبيعتها ، وهي كلما زادت خَسِرت من ثمنها ، وذلك لأنها تُمَثِّل أشياء أقلَّ مقداراً .

(١) أوضح ذلك منذ أكثر من عشرين سنة في كتاب صغير مخطوط للمؤلف ، فأيد جميع ذلك في هذا الكتاب .

والإسبانُ قد تركوا الثَّرَواتِ الطبيعيةَ منذ فَتْح المكسيك والبِيرُو نَيْلًا لثَرَواتٍ رمزية تَخِسُّ بنفسها ، وكان الذهب والفِضة نادرين إلى الغاية فى أوربة ، وحَمَلت إسبانية ، التى أصبحت من فَوْرِها صاحبةَ مقاديرَ كثيرةٍ إلى الغاية من هذين المعدِنين ، آمالاً لم تَكُنْ عندها قطُّ ، ومع ذلك فإن ما وُجِد من الثَّرَوات فى البلاد المفتوحة لم يكن ليَعْدِل ما فى مناجمها، وقد أخفى الهنود قسماً منها، ثم إن هذه الشعوب ، التى كانت لا تستخدم الذهب والفِضة إلاَّ فى سبيل أبهة معابد الآلهة وقصور الملوك ، لم تبحث عنهما بمثل حِرْصنا ، ثم إنه لم يكن عندها سِرُّ استخراج المعادن من جميع المناجم ، بل سِرُّ استخراجها من المناجم التى يتمُّ الفصلُ فيها بالنار عن عدم معرفةِ استخدام الزِّئبق أو عن عدم معرفة الزِّئبق نفسه على ما يحتمل .

ومع ذلك فإن مقدار النقد لم يلبث أن تضاعف فى أوربة ، وهذا ما ظهر من تضاعف ثمن جميع ما اشْتُرِىَ تقريباً .

والإسبانُ جاسُوا المناجمَ وَجَوَّفوا الجبال واخترعوا آلاتٍ لاستخراج المياه ولتحطيم الخامِ من المعادن وفَصْلِ ما بينه ، وبما أنهم كانوا يستخفُّون بحياة الهنود فقد حملوهم على العمل غيرَ مُرَاعين ، ولم تَلْبَث النقود أن تضاعفت فى أوربة ، فقَلَّت الفائدة دائمًا ، بمُعَدَّل النصف لإسبانية التى لم يكن عندها فى كلِّ سنةٍ غيرُ ذاتِ المقدار من معدِنٍ صار أقلَّ قيمةً بمُعَدَّل النصف .

وتضاعفت النقود بتضاعف الزمن أيضاً فنقصت الفائدة بمُعَدَّل النصف أيضاً .

حتى إنها قَلَّتْ أكثرَ من النصف ، وإليك البيان :

كان لا بُدَّ من نفقةٍ ما لاستخراج الذهب من المناجم وإعدادِه المطلوب ونقله إلى أوربة ، وأفترضُ أنها ١ فى مقابل ٦٤ ، فلما تضاعفت النقود وأسفر هذا عن

نقص بمُعَدَّل النصف من قيمتها صارت النفقة ٢ فى مقابل ٦٤ ، وهكذا فإن الأساطيلَ التى حملت عينَ المقدار من الذهب إلى إسپانية تكون قد حَمَلَت شيئاً يَعْدِل النصفَ نَقْصاً بالحقيقة ، وتزيد قيمتُه بما يَعْدِل النصفَ زيادةً بالحقيقة .

وإذا ما تُبِعَ الأمرُ من تضعيفٍ إلى تضعيفٍ وُجِدَ تَدَرُّجُ علةِ عجز الثَّرَوات فى إسپانية .

وتُسْتَغَلُّ مناجم الهند منذ مئتى سنة ، وأفترض أن مقدار النقد الموجودَ فى العالَم الذى يتاجر فى الوقت الحاضر بالنسبة إلى ما كان منه قبل الاكتشاف هو مثلُ ٣٢ فى مقابل ١ ، أى إنه تضاعف خمسَ مرات ، فإذا ما مَرَّت مئتا سنة أخرى أصبح عين المقدار بالنسبة إلى ما كان منه قبل الاكتشاف هو مثل ٦٤ فى مقابل ١ ، أى إنه يتضاعف أيضاً ، والواقعُ أن خمسين[1] قنطاراً من خام الذهب فى الوقت الحاضر يُعطِى أربع ، وخمسَ ، وستَّ ، أواقٍ من الذهب ، فإذا لم يكن غيرُ اثنين من ذلك لم يَنَلِ المُعَدِّنُ غيرَ نفقاته ، وإذا ما مَرَّت مئتا سنة ولم يكن من ذلك غيرُ أربعٍ لم يَنَلْ المُعَدِّن غيرَ نفقاته أيضاً ، ولذا لا يُسْتَفاد غيرُ قليلٍ من الذهب فى المستقبل ، وقُلْ مثلَ هذا عن الفِضة خَلَا كونِ استغلال مناجم الفِضة أفْيَدُ من استغلال مناجم الذهب بقليل .

وإذا ما اكتُشِفَتْ مناجمُ تكون من الوُفُور ما تَكْثُر معه الفائدة لم تَلْبَثْ الفائدة أن تنتهيَ كلما زادت المناجم وُفوراً .

وبَلَغ الذهبُ[2] الذى وَجَده البرتغاليون فى البرازيل من الوفور ماوجب معه

---

(١) انظر إلى كتب فريزيه . (٢) يروى مايلورد أنسن أن أوربة تنال فى كل عام من البرازيل ما يعدل مليونى جنيه استرلينى من الذهب توجد فى التراب عند سفوح الجبال أو فى مجارى الأنهار ، ولما وضعت كتابى الصغير الذى تكلمت عنه فى حاشية هذا الفصل الأولى كان من البعيد أن تكون عوائد البرازيل بالغة من الأهمية مثلما هى عليه اليوم (حاشية أضيفت إلى طبعة ١٧٥٨) .

زيادةُ نَقْصِ فائدةِ الإسپان ، وفائدتِهم أيضاً ، على عَجَلٍ بحكمِ الضرورة .

ومما سمعتُ غيرَ مرة رِثاءٌ لعَمَى ديوان فَرَنْسوا الأول الذى رَدَّ كريستوف كُولُنْبُس إذْ عَرَض عليه الهند ، والحقُّ أن من المحتمل أن يُصْنَعَ أمرٌ بالغُ الحـكمة نتيجةَ عدم تَبَصُّر . وقد فعلت إسپانية مثلَ ذلك الملك المجنون الذى طلب تَحَوُّلَ كلِّ ما يَمَسُّه إلى ذهبٍ فاضطُرَّ إلى العَوْذِ بالآلهة ليَضْرَعَ إليهم أن يُزيلوا بؤسَه .

وأتمت الشركاتُ والبنوك التى أنشأها كثيرٌ من الأمم حَطَّ الذهب والفِضة كرمزٍ ، وذلك أنها زادت بما أتت به من خَيْلَاتٍ جديدة رموزَ البِيَاعات ، فعاد الذهب والفِضة لايقومان بهذا الواجب إلا قِسْماً ، وقلَّت قيمتهما .

وهكذا قام الاعتبار العامُّ عندها مقام المناجم وقلَّل الفائدةَ التى كان الإسپان ينالونها من مناجمهم أيضاً .

والواقعُ أن الهولنديين مَنَحوا سِلْعَةَ الإسپان ثمناً بالتجارة التى قاموا بها فى الهند الشرقية ، وذلك بما أنهم حَملوا فِضَّة لتكون ثمناً لِسلَع الشرق فقد عَزَّوا الأسپان فى أوربة بقسمٍ من بِياعاتهم التى كانت تفيض فيها كثيراً .

وتفيد هذه التجارة ، التى يَلُوح أنها لا تُعْنَى بإسپانية إلا عرضاً ، إسپانية كما تفيد الأمم التى تقوم بها

و بما تقدَّم يُمْكِن الحكم فى نُظُم الديوان الإسپانىِّ التى تَحْظُر استعمال الذهب والفِضة فى الطَّلْى والزوائد ، أى فى هذا المرسوم المشابهِ للمرسوم الذى تَضَعه دول هولندة إذا ما حَرَّمت استهلاكَ القِرْفة .

ولا يُطَبَّق رأيى على جميع المناجم ، فمناجمُ ألمانية وهُنْغارية ، التى لا يُسْتَخْرج منها غيرُ ما يزيد على النفقات قليلاً ، مفيدةٌ إلى الغاية ، وهى موجودةٌ فى الدولة

الرئيسة، وهى تَشْغَلُ أُلوفاً كثيرةً من الآدميين الذين يستهلكون البِيَاعات الفائضة، وهى مصنعٌ للبلد تماماً .

ومناجمُ ألمانية وهُنْغارية تستغلُّ زراعةَ الأَرَضين ، ويَقْضى عليها العملُ فى مناجم المكسيك والپيرُو .

والهندُ وإسپانية دولتان تابعتان لسيدٍ واحد ، ولكن الهند هى الرئيسة ، وليست إسپانية غيرَ التابعة ، ومن العبث رغبةُ السياسة فى ردِّ الرئيسة إلى التابعة ، فالهندُ تجتذب إسپانية إليها دائماً .

ويذهب نحو خمسين مليوناً من السِّلَع إلى الهند فى كلِّ عام ، ولا تُزَوِّد إسپانية بغير مليونين ونصف مليون ، أى إن الهند تقوم بتجارة خمسين مليوناً، وتقوم إسپانية بتجارة مليونين ونصف مليون .

وتَعَدُّ الضريبةُ الطارئة ضرباً من الثَّرَاء السيئ لعدم خضوعها لصِناعة الأمة وعدد سكانها وزراعة أَرَضيها ، وليس ملك إسپانية الذى ينال مبالغَ كبيرةً من كُمْرُك قادِس غيرَ فردٍ غنىٍّ جدًّا فى دولة فقيرة جدًّا من هذه الناحية ، وكلُّ شىء ينتقل إليه من الأجانب من غير أن يكون لرعاياه أيةُ علاقة بذلك تقريباً ، فهذه التجارة مستقلةٌ عن حسن نصيب مملكته وسُوئه .

ولو كانت بعض الولايات فى قَشْتَالة تُعطيه مبلغاً مماثلاً لِماَ يعطيه إياه كمركُ قادِسَ لكان سلطانُه أعظمَ مما هو عليه كثيراً ، وذلك لِماَ تكون به ثَرَواتُه نتيجةَ ثَرَواتِ البلد ، ولِماَ تؤدى إليه هذه الولايات من إنعاش جميع الولايات الأخرى ، ولِماَ تَغْدُو كلُّها فى حالٍ أصلحَ للقيام بالأعباء المتقابلة ، فيكون هنالك شعبٌ عظيم بدلاً من خِزانة عظيمة .

الفصل الثالث والعشرون
مَطْلَب

ليس عليَّ أن أقضيَ فى المسئلة القائلة : إذا كانت إسپانية عاجزةً عن القيام بتجارة الهند بنفسها أفلا يكون من الصالح أن تجعلها حُرَّةً للأجانب ؟ أقتصرُ على القول بأن الأفضلَ لها أن تَضَع فى سبيلِ هذه التجارة أقلَّ ما تَسْمَح به سياستها من العوائق ، فعند ما تكون السِّلَعُ التى يَحْمِلها مختلفُ الأمم إلى الهند غاليةً تُعطِى الهند كثيراً من سِلَعها ، التى هى ذهبٌ وفِضة ، فى مقابل قليلٍ من السِّلَع الأجنبية ، ويَقَعُ العكسُ إذا ما كانت هذه السلع رخيصةً ، وقد يكون من المفيد أن تَضُرَّ الأممُ بعضَها بعضاً لتكون السِّلَع التى تُحمَل إلى الهند رخيصةً دائماً ، وهذه هى المبادئُ التى يجب درسُها من غير أن تُفْصَل ، مع ذلك ، عن العوامل الأخرى ، أىْ عن سلامةِ الهند وفائدة الكُمْرك الوحيد ومخاطرِ التغيير العظيم والمحاذير التى تُبْصَر والتى هى أقلُّ خطراً فى الغالب من التى لا يُمْكِن أن تُبْصَر .

الباب الثاني والعشرون

القوانينُ من حيث صلتُها باستعمال النقد

الفصل الأولُ

سبب استعمال النقد

بالمقايضة تتاجر الشعوب التى يوجد عندها سِلَعٌ قليلة للتجارة ، كالهمج والأمم المتمدنة التى ليس لديها من السِّلَع غيرُ نوعٍ أو نوعين ، وهكذا فإن قبائل المغاربة التى تذهب إلى تمبكتو ، فى أقاصى إفْريقية ، لتُعْطِىَ ملحاً وتأخذ ذهباً ، غيرُ محتاجةٍ إلى النقد ، فالمغربىُّ يُكَوِّم ملحَه ، والزنجىُّ يُكَوِّم تِبْرَه ، وإذا لم يوجد هنالك من الذهب ما هو كافٍ قَلَّل المغربىُّ ملحه أو زاد الزنجىُّ ذهبه حتى يتفق الفريقان .

ولكن إذا ما قامت تجارة الشعب على عددٍ كبيرٍ من السِّلَع وَجَب وجودُ نَقْدٍ بحكم الضرورة ، وذلك لأن المعدِن الذى يَسْهُل نقلُه يُوَفِّر كثيراً من النفقات التى كان لا بُدَّ منها عند كلِّ مقايضة .

وبما أنه يوجد لدى جميع الأمم احتياجاتٌ متقابلةٌ فإن الذى يَحْدُث غالباً أن تَرْغب إحداها فى حيازة عـددٍ كبير جدًّا من سِلَع الأخرى ، وأن تَرْغَب هذه فى حيازة عـددٍ قليل جدًّا من سِلَع نفسها ، على حين يكون الحال على العكس نسبةً إلى أمة أخرى ، غير أن الأمم إذا كانت صاحبةَ نقدٍ وانتحلت طريقة البيع والشراء فإن التى تأخذ منها كثيرَ سِلَعٍ تُغْلِق حسابَها أو تَدْفَع ثمن

ما يزيد نقداً ، ويوجد هذا الفرق القائل إن التجارة فى حال الشراء تكون بنسبة احتياجات الأمة الأكثر اطِّلاباً ، وإن التجارة فى حال المقايضة تَقعُ ، فقط ، ضِمْنَ مَدَى احتياجات الأمة الأقلِّ تَطَلُّباً ، وإلاَّ لتعذر على هذه الأخيرة أن تُغلِق حسابَها .

الفصل الثانى

طبيعة النقد

النقدُ رمزٌ يُمَثِّل قيمةَ جميع السِّلَع ، ويُتَّخَذ معدِنٌ ليكون الرمزُ ثابتاً[1] ، وليُسْتَهلك بالاستعمال قليلاً ، وليكون صالحاً لتقسيماتٍ كثيرة من غير أن يَزُول ، ويُختار معدِنٌ ثمينٌ ليَسْهلَ نقلُ الرمز ، معدِنٌ صالحٌ كثيراً ليكون مقياساً عامًّا ، وذلك لسهولة تحويله إلى عين العيار ، وتَضَعُ كلُّ دولة عليه طابعها لكى يناسبَ الشكلُ العيارَ والوزن ، ولكى يُحَقَّق كلٌّ منهما بالرَّقابة وحدَها .

وبما أن الأَثِـنيِّين لم يستعملوا المعادن قَطُّ فقد اتخذوا الثِّيران[2] ، واتخذ الرومان الضأن ، غير أن الثَّوْرَ ليس الثورَ عينَه ، خلافاً لقطعة المعدِن التى يمكن أن تكون ذاتَ القطعة الأخرى .

وكما أن النقد رمزُ قِيمِ السِّلَع يكون الورقُ رمزَ قيمة النقد ، فإذا كان جيِّداً بلغ من تمثيله ما لا يكون بينهما فرقٌ من حيث النتيجةُ .

---

(١) للملح الذى تستخدمه الحبشة عيب الاستهلاك والتلف دائماً . (٢) يروى لنا هيرودتس فى Clio أن الليديين وجدوا صنعة ضرب النقد ، فاقتبسها الأغارقة منهم ، وطبعوا عليها سمة ثورهم القديم ، وقد رأيت أحد هذه النقود فى دار الكونت بنبروك .

وكما أن النقد رمزُ الشيء وممثلُه يكون كلُّ شيء رمزَ النقد وممثلَه ، وتكون الدولةُ ذاتَ يُسرٍ وَفْقَ ما يُمَثِّلُ النقدُ كلَّ شيء جيداً من ناحيةٍ وما يُمَثِّلُ كلُّ شيء النقدَ جيداً فيُمَثِّل كلٌّ منهما الآخر ، أى يُمْلَكُ أحدُهما فَوْرَ ما يُمْلَكُ الآخر مع نسبة القيمة بينهما ، ولا يقع هذا فى غير حكومةٍ معتدلة ، ولكنه لا يَحْدُث فى الحكومة المعتدلة دائماً ، ومن ذلك أن القوانين إذا ما ساعدت مَدِيناً جائراً لم تُمَثِّل الأشياءُ الخاصةُ به النقدَ قطُّ ولم تكن رمزاً له مطلقاً ، وأما الحكومة المستبدة فإن من العجيب أن تُمَثِّل الأشياءُ رمزَها فيها ، وذلك أن الطغيان وسوءَ الظنِّ يَجْعلان كلَّ واحدٍ يدْفِن نقدَه[1] ، ولذا لا تُمَثِّل الأشياءُ النقدَ هنالك أبداً .

ومما أدت إليه حِيَلُ المشترعين أحياناً أن كانت تُصْبح الأشياء نقداً كالنقد ذاته فضلاً عن تمثيل الأشياء للنقد بطبيعتها ، ومن ذلك أن الطاغية قيصرَ[2] أباح للمَدِينين أن يؤدُّوا إلى دائنيهم قِطَعَ أرضٍ بالثمن الذى كانت تساويه قبل الحرب الأهلية ، ومن ذلك أن طيبريوس[3] قال بأنه يُمْكِن مَنْ يُرِيد مالاً أن يناله من بيت المال راهناً من الأرَضِين ما يَعْدِل الضعف ، فالأرَضون فى عهد قيصر غدَتْ نقداً صالحاً لدفع جميع الديون ، وفى عهد طيبريوس صارت عشرةُ آلاف سِسْتِرْسٍ أَرْضِيٍّ نقداً عاماً لخمسة آلاف سِسْتِرْسٍ نقديّ .

ويَحْظُر مرسومُ إنكلترة الأكبرُ حجزَ أَرَضِى المَدِين أو دخلِه إذا ما كَفَتْ أموالُه المنقولة أو الشخصية للدفع وعَرَضها للأداء ، ومن ثَمَّ كانت جميع أموال الإنكليزىّ تمثِّل النقد .

---

(١) من عادة الجزائر أن يكون لكل رب أسرة كنز دفين ، لوجيه دو تاسيس ، تاريخ مملكة الجزائر ، باب ١ ، فصل ٨ . (٢) انظر إلى قيصر ، الحرب الأهلية ، باب ٣ . (٣) تاسيت ، الحوليات ، باب ٦ ، فصل ١٧ .

وبالنقد قَوَّمت قوانينُ الجِرْمان كلَّ تعويضٍ من ضررٍ اقْتُرِف وكلَّ عقوبة جزائية ، ولكن بما أن النقد فى البلد كان قليلاً إلى الغاية فإنهم عادوا فقوَّموا النقد بالبِيَاعات أو الحيوانات ، وهذا ما أُثْبِتَ فى قانون السَّكْسون مع بعض الفروق على حسب اليُسْر والرَّفاه لدى مختلف الشعوب ، وأول ما يَنُصُّ[1] عليه القانون كونُ قيمة الفَلْس بالماشية، فيكون فَلْس التِّرِيمِيسِّيْن بثورٍ اثنى عشرَشهراً أو بنعجةٍ مع حَمَلها ، ويَعْدِل فَلْسٍ ثلاثة التريميسَّات ثَوْرَ ستةَ عشرَ شهراً ، والنقدُ عند هذه الشعوب كانت تصبح أنعاماً أو سِلَعاً أو بِيَاعاتٍ ، وهذه الأشياء كانت تصبح نقداً .

والنقدُ رمزُ النقد وممثِّله ، لا رمزُ الأشياء فقط، وذلك كما نراه فى فصل الصِّرافة.

الفصل الثالث

النقودُ الخيالية

توجَد نقودٌ حقيقية ونقودٌ خيالية ، وتستخدم الشعوب المتمدنة جميعَ النقود الخيالية تقريباً ، وهى لم تستخدمها إلاَّ لأنها حوَّلت نقودها الحقيقية إلى نقود خيالية ، وأولُ ما يقال إن نقودها الحقيقية هى وزنٌ وعيارٌ لبعض المعادن ، غير أن سوء النية أو الاحتياج لم يلبث أن أوجب اقتطاعَ جزء من معدِن كلِّ قطعةٍ من النقد الذى يُترَكُ له عينُ الاسم ، ومن ذلك اقتطاعُ نصف الفِضة من قطعةٍ وزنُها ليرةُ فِضةٍ ودوامُ تسميتها ليرةً ، ويداوم على تسمية القطعة التى كانت جزءاً من أجزاء الليرة

(١) قانون السكسون ، فصل ١٨ .

الفِضية العشرين بالفَلْس و إن عادت لا تكون جزءاً من أجزاء الليرة الفِضيـة العشرين ، وحينئذٍ تكون الليرةُ ليرَةً خيالية ، و يكون الفَلْسُ فَلْساً خياليًّا ، وقُلْ مثلَ هذا عن التقسيمات الأخرى ، ويُمْكِن هذا أن يَبْلُغ النقطةَ التى لا يكون ما يُسَمَّى ليرةً غيرَ جزء صغير إلى الغـاية من الليرة ، وهذا ما يجعلها أكثرَ خياليةً أيضا ، ومما يَحْدُث ألاَّ تُضْرَب قطعةُ نقدٍ تساوى ليرةً تماماً وألّا تُضْرَب قطعةٌ تساوى فَلْسًا ، وهنـالك تكون الليرة والفَلْس نقدين خياليين تمامًا ، و يُطلَق على كلٍّ قطعةِ نقدٍ اسمُ عددٍ من الليرات والفُلُوس كما يُرَاد ، وقد يدوم التقلُّب ، لأن إطلاق اسمٍ آخرَ على شىء هو من السهولة كصعو بة تغيير الشىء نفسِه .

و إذا ما أُر يد القضاء على مصـدر سوء الاستعمالات كان من الروعة البالغة فى جميع البلدان التى تَهْدِف إلى ازدهار التجارة ذلك القانونُ الذى يأمر باستعمال النقود الحقيقية و بألّا يُتَّخَذَ من المعاملات ما يجعلها خياليةً .

ولا ينبغى لشىء أن يكون خالياً من التقلُّب خُلُوَّ العِيار المشترك بين الجميع .

والتجارةُ بنفسها متقلبةٌ إلى الغاية ، ومن السُّوء العظيم أن يضاف تقلبٌ جديدٌ إلى ذلك التقلب القائم على طبيعة الشىء .

الفصل الرابع

مقدار الذهب والفِضة

عند ما تكون الأمم المتمدنة سيدةَ العالَم يزيد الذهب والفِضة كلَّ يوم ، وذلك باستخراجهما من بلادها أو بالبحث عنهما حيث يكونان ، وهما ، على العكس ،

يَنقُصان حينما تفوز الأمم المتبربرة ، وليس بمجهولٍ أمرُ نُدْرة هذين المعدِنين وقتما استولى القُوط والوَنْدال من جهةٍ والشرقيون والتترُ من جهةٍ أخرى على كلِّ شيء .

الفصل الخامس

مواصلة الموضوع نفسه

إن الفِضة التى استُخْرجت من مناجم أمريكة ونُقلت إلى أوربة فإلى الشرق سَهَّلت أمرَ مِلاحة أوربة ، وهذه السلعةُ هى أكثر ما تناله أوربة من أمريكة مقايضةً ، وترسله إلى الهند مقايضةً ، ويكون أكبرُ مقدارٍ من الذهب والفِضة ملائماً ، إذَنْ ، عند ما تُعَدُّ هذه المعادنُ سلعةً ، وهو لا يكون كذلك مطلقاً إذا ما عُدَّت رمزاً ، وذلك لأن فَيْضَها يؤذى صفتَها الرمزية القائمةَ على النُّدْرة كثيراً .

وكان النُّحاس بالنسبة إلى الفِضة قبل الحرب اليُونية الأولى ك ٩٦٠ تجاه ١[1] ، وهو اليومَ نحوُ ٧٣و٥ تجاه ١[2] ، فمتى صارت النسبةُ كما كانت فيما مضى لم تقم الفِضة بوظيفتها كرمزٍ إلاَّ على أحسن وجه .

---

(١) انظر إلى الفصل الثانى عشر الآتى . (٢) مع افتراض فضة مرك الـ ٤٩ ليرة ، وافتراض نحاس ليرة الـ ٢٠ فلساً .

الفصل السادس

سبب نَقْص مُعَدَّل الرِّبا إلى النصف منذ اكتشاف الهند

قال الإنكا غَرْسِلَّاسُو[١] إن الفوائد فى إسپانية هبطت بعد فتح الهند إلى واحدٍ فى العشرين بعد أن كانت واحداً فى العشرة ، وهذا ما وَجَب أن يكون هكذا ، ونُقِل مقدارٌ كبير من الفِضة إلى أوربة بغتةً ، فقَلَّ عدد مَنْ يحتاجون إلى الفِضة حالاً ، وزاد ثمن كلِّ شىء ، ونَقَص ثمنُ الفِضة ، وبذلك زالت النسبة وأُوفِيَتْ جميعُ الديون القديمة ، ويُمْكِن أن يُذْكر زمنُ سِيسْتِمِ[٢] حينما كان لجميع الأشيا. قيمةٌ عظيمة خلا الفِضة ، وتُفْتَح الهند فيُضْطَرُّ مَنْ عندهم فِضةٌ إلى تقليل ثمن سِلَعهم أو رَيْعِها ، أى الفائدة .

ولم يَسْتطِع الإقراضُ أن يعود إلى فائدته القديمة ، وذلك لزيادة مقدار الفِضة فى أوربة عاماً بعد عام ، ثم إن الديون العامةَ ، فى بعض الدول ، القائمةَ على الثَّرَوات التى أوجبتها التجارةُ لها ، إذْ كانت ذاتَ فائدةٍ زهيدة إلى الغاية وَجَب أن تُنَظَّم عقود الأفراد على غِرَارها ، ثم بما أن الصِّرافة منحت الناسَ سهولةً عظيمة فى نقل الفِضةِ من بلدٍ إلى آخرَ لم تصبح الفِضةُ نادرةً فى مكان ما وَرَد من جميع الجهات التى يكون فيها عامًّا .

---

(١) تاريخ حروب الإسبان الأهلية فى الهند . (٢) هكذا كان يسمى مشروع مسيو لو فى فرنسة .

الفصل السابع

كيف يستقرُّ ثمن الأشياء مع تقلب الثَّرَوات الرمزية

النقدُ هو ثمن السِّلَع أو البِيَاعات ، ولكن كيف يستقرُّ هذا الثمن ؟ أىْ بأى جزء من النقد يُمثَّل كلُّ شىء ؟

إذا ما قِيسَ مجموعُ ما فى العالمَ من الذهب والفِضة بمقدار ما فيه من السِّلَع كان من المؤكد إمكانُ قياسِ كلِّ بِيَاعةٍ أو سلعةٍ على انفراد بجزء من مجموع الذهب والفضة ، وكما أن مجموع أحد الأمرين يُقَاس بمجموع الأمر الآخر فإن جزء أحدهما يقاس بجزء الآخر ، ولنفترض أنه لا يوجد غيرُ بِيَاعةٍ ، أو سلعةٍ ، واحدة فى العالمَ ، أو إنه لا يوجد فيه غيرُ واحدةٍ تُشْرَى أو تُجَزَّأ كالفِضة لِيرَى أن هذا الجزء من هذه السلعة يقابل جزءاً من مجموع الفضة ، فنصفُ مجموع الشيئين يقابل نصفَ الشىء الآخر ، ويقابل عُشْرُ أحدِهما ، أو الجزء الواحد من مئة الجزء أو الجزء الواحد من ألف الجزء من أحدهما، عُشْر الآخر، أو جزءا واحداً من مئةِ الجزء أو جزءاً واحداً من ألف الجزء من الآخر ، ولكن بما أن الذى يتألف منه المالُ بين الناس ليس ما فى التجارة فى آن واحد ، و بما أن المعادن أو النقود التى هى رموزٌ له ليست ما فيها فى ذات الوقت أيضاً ، فإن الأثمان تُقرَّر بنسبة مجموع الأشياء المركبة إلى مجموع الرموز ، وبالنسبة المركبة لمجموع الأشياء التى فى التجارة إلى مجموع الرموز التى هى فيها أيضاً ، و بما أن الأشياء التى ليست اليومَ فى التجارة يمكن أن تكون فيها غداً ، و بما أن الرموز التى ليست فيها اليومَ قد تَدْخل فيها غداً ، فإن تقرير ثمن الأشياء يتوقف فى كلِّ وقتٍ

توقفاً أساسياً على نسبة مجموع الأشياء إلى مجموع الرموز .

وهكذا يَعُود الأَميرُ ، أو الحاكم ، غيرَ قادر على تسعير السِّلَع بأن يجعل بمرسومٍ نسبةَ الواحد إلى عشرة تساوى نسبةَ الواحد إلى عشرين ، فلما خَفَض يوليان[1] ثمنَ البِيَاعات فى أنطاكية أوجب فيها مجاعةً فظيعة .

الفصل الثامن

مواصلة الموضوع نفسه

يوجد لدى زنوج الساحل الإفريقىّ رمزٌ للقِيَم بلا نقد ، وهذا الرمزُ خيالىٌّ تماماً ، قائمٌ على تقديرهم الذهنىّ لكل سلعة بنسبة احتياجهم إليها ، فبِيَاعةٌ ، أو سلعةٌ ، تساوى ثلاثة ما كُوتَاتٍ وأخرى تساوى ستة ما كُوتَاتٍ ، وثالثةٌ تساوى عشرة ما كُوتَاتٍ ، وهذا كما لو كانوا يقولون ثلاثةً أو ستةً أو عشرةً فقط ، ويتألف الثمن من قياسٍ يأتونه بين جميع السلع ، وهنالك لا يوجد نقدٌ خاصٌّ مطلقاً ، بل يكون كلُّ قسمٍ من السلعة نقداً لآخر .

ولننقل بيننا هذا الطرازَ من تقويم الأشياء لوقتٍ قصير ، ولنُضِفْه إلى طرازنا ، فهنالك يساوى جميعُ سِلَع العالم وبِيَاعاتُه ، أو جميعُ سِلَع الدولة وبِيَاعاتُها على الخصوص ، مع عَدٍّ الدولة منفصلة عن جميع الدول الأخرى ، عَدَداً من الما كوتات ، فإذا ما قُسِّمَت فِضةُ هذه الدولة إلى أقسام بعدد ما هو موجود من الما كُوتات أصبح الجزء المقسوم من هذه الفِضة رمزَ أحد الما كُوتات .

---

(١) تاريخ الكنيسة لسقراط ، باب ٢ ، فصل ١٧ .

وإذا ما افْتُرِض أن مقدار فِضة الدولة يتضاعف وجب ضِعْفُ الفِضة لأحد الماكُوتات ، ولكن إذا ماضاعفتم الماكُوتَاتِ ، أيضاً، بمضاعفة الفضة ظلت النسبة كما كانت قبل المضاعفة الأولى والأخرى .

وإذا كان الذهب والفِضة فى أوربة قد زادا منذ اكتشاف الهند بنسبة واحد إلى عشرين وَجَب أن يرتفع ثمن البِيَاعات والسِّلَع بنسبة واحد إلى عشرين ، ولكن إذا ما زاد عدد السِّلَع بِنسبة واحد إلى اثنين من ناحيةٍ وجب أن يرتفع ثمن هذه السِّلَع والبِيَاعات من ناحيةٍ بنسبة واحد إلى عشرين وأن يَنْقُص بنسبة واحد إلى اثنين، وأن يكون بنسبة واحد إلى عشرة من حيث النتيجة .

ويَزيد مقدارُ السِّلَع والبِيَاعات بنموِّ التجارة ، وتنمو التجارة بزيادة النقد التى تنشأ بالتتابع عن اتصالاتٍ جديدة بأَرَضِين جديدة وبحارٍ جديدة تُنْعِم علينا بِبِياعاتٍ جديدة وسِلَع جديدة .

الفصل التاسع

نُدْرة الذهب والفِضة النسبيةُ

إذا عَدَوْت وَفْرَةَ الذهب والفِضة وَنُدْرَتَهما الحقيقيتين وَجدتَ وَفرةً وندْرةً نسبيتين بينهما .

والبخلُ يَحْفَظ الذهب والفِضة ، وذلك بما أنه يَرْغَب عن الاستهلاك فإنه يُحِبُّ الرموز التى لا تزول مطلقاً ، ويُفَضِّل البخلُ حفظَ الذهب على حفظ الفِضة لأنه يخشى الخسْرَ دائماً ولاستطاعته أن يُخْفِيَ جيداً ما كان حَجْمُه صغيراً ، والذهب يتوارى ،

إذَنْ ، عند ما تكون الفِضة شائعةً ، وذلك لأن كلَّ واحدٍ يَحُوزُ منه ليُخْفيَه ، وهو يَظْهَر عندما تكون الفِضة نادرة ، وذلك لاضطرار الإنسان أن يُخْرِجه من ملَاجئه .

وهذه قاعدة إذَنْ ، وهى : أن الذهب يَدُور عند نَدْرة الفضة، وأن الفضة تَدور عند نَدْرة الذهب ، وهذا يُشْعِر بالفرق بين الوَفْرة والنَّدْرة النسبيتين والوَفرة والنَّدْرة الحقيقيتين ، أى بأمور أتكلَّم عنها كثيراً .

الفصل العاشر

الصِّرافة

تؤدى وَفرة النقود ونَدرتُها النسبيتان فى مختلف البلدان إلى ما يُسَمَّى الصِّرافة .

والصِّرافةُ تثبيتٌ لقيمة النقود الحاضرة والعابرة .

والفِضةُ ، معدِناً ، ذاتُ قيمةٍ كجميع السِّلَع الأخرى ، ولها ، أيضاً ، قيمةٌ تأتى من إمكانها أن تصير رمزاً لسِلَعٍ أخرى ، وهى لو كانت سلعةً بسيطة لم يُشَكَّ فى أنها تَخْسَر كثيراً من قيمتها .

والفِضةُ ، نقداً ، ذاتُ قيمةٍ يُمْكِن الأميرَ أن يقررِّها من بعض الوجوه ولا يمكنه أن يقرِّرها من وجوهٍ أخرى .

ويَجْعَل الأميرُ نسبةً بين مقدارٍ من الفِضة معدِناً وعينِ المقدار نقداً ، ويقرِّر الأميرُ ما بين مختلف المعادن المستعملة نقداً من النسبة ، ويُعَيِّن الأميرُ وزنَ كلِّ قطعة من النقد وعِيارَه، ثم يُعْطِى الأميرُ كلَّ قطعة تلك القيمةَ الخيالية التى تكلمت عنها ، والقيمةُ الحقيقية ما أسمِّى بها قيمةَ النقد من حيث هذه الوجوهُ الأربعة ، وذلك لإمكان تثبيتها بقانون .

ولنقود كلِّ دولةٍ قيمةٌ نسبيةٌ زيادةً على ذلك ، وذلك ضِمْنَ معنى قياسها بنقود البلدان الأخرى ، وهذه القيمةُ النسبية هى ما وضعته الصِّرافة ، وتتوقف هذه القيمة على القيمة الحقيقية كثيراً ، وهى تُعَيَّن بأعمِّ تقديرٍ من التجار ، وهى لا يمكن أن تكون بمرسوم الأمير ، وذلك لأنها تختلف بلا انقطاعٍ وتخضع لألفِ حالٍ .

ويقتدى مختلفُ الأممِ ، فى تعيين القيمة النسبية ، بأكثرها حيازةَ نقودٍ ، فهذه الأمة إذا ما كان عندها من النقود ما يَعْدل ما عند جميعِ الأمم الأخرى معاً وَجَبَ على كلٍّ واحدة من هذه أن تذهب لتَقِيس نفسَها بها ، وهذا ما يؤدى إلى اقتداء كلٍّ منها بالأخرى تقريباً كقياسها نفسَها بالأمة الأكثر اعتباراً .

وهولندة[1] هى الأمة التى نتكلم عنها فى حال العالمَ الحاضرة ، فلنبحث فى الصِّرافة بالنسبة إليها .

يوجد فى هولندة نقدٌ يُسمَّى فلُورِين ، ويساوى الفلُورِينُ عشرين فَلْساً أو أربعين نصفَ فَلْسٍ ، أو غرُوياً ، ولنُبَسِّط الآراء بأن نَتَمَثَّل عدمَ وجود فلَورِينات فى هولندة مطلقاً وأنه لا يوجد فيها غيرُ غرُويات ، فالرجلُ الذى يكون عنده ألفُ فلورين يكون عنده أربعون ألفَ غرُو ، وهلمَّ جرًّا ، والواقعُ أن الصِّرافة مع هولندة تقوم على معرفة مقدار ما تساويه من غرُوياتٍ كلُّ قطعةٍ من نقود البلدان الأخرى ، وبما أن المعاملاتِ فى فرنسة تقوم على إيكُوياتِ ثلاثِ الليرات عادةً فإن الصِّرافة تقوم على معرفة ما يساويه إيكُو ثلاثِ الليرات من الغرُويات ، فإذا كانت الصِّرافة قائمةً على أربعةٍ وخمسين ساوى إيكُو ثلاثِ الليرات

(١) ينظم الهولنديون جميع صرافة أوربة تقريباً بنوع من الشورى بينهم ، وذلك وفق ما يلائم مصالحهم .

أربعةً وخمسين غرُوياً ، وإذا كانت الصرافة قائمة على ستين ساوى إيكُو ثلاثِ الليرات ستين غرو ياً ، وإذا كان النقد نادراً فى فرنسة كَثُر ما يساويه إيكُو ثلاثِ الليرات من الغرُويَات ، وإذا كان النقد فيها وافراً قَلَّ ما يساويه إيكُو ثلاثِ الليرات من الغرُويَات .

وليست هذه النَّدرة أو هذه الوَفرة التى ينشأ عنها اختلافُ الصِّرافة نَدرةً أو وفرةً حقيقية ، بل ندرةٌ أو وفرةٌ نسبية ، ومن ذلك أنه إذا مازاد احتياج فرنسة إلى مالٍ فى هولندة ولم يكن الهولنديون محتاجين إلى مالٍ فى فرنسة دُعِى النقد وافراً فى فرنسة ونادراً فى هولندة ، والعكسُ بالعكس .

ولنفترض أن الصِّرافة مع هولندة قائمة على أربعة وخمسين ، فلو كانت فرنسة وهولندة تؤلِّفان مدينةً واحدة لحَدَث مِثْلُ ما يحدث عند ما يُعْطَى إيكُو واحد ، فيُخْرِج الفرنسىُّ من جيبه ثلاثَ ليراتٍ ويُخْرِج الهولندىُّ من جيبه أربعة وخمسين غرُوياً ، ولكن بما أنه يوجد بين باريسَ وأمستردامَ مسافةٌ فإنه يجب على من يُعْطينى فى مقابل إيكُو ليراتى الثلاثِ أربعةً وخمسين غرُوياً له فى هُولندة أن يُعْطينى سُفْتَجَةً بقيمةِ أربعةٍ وخمسين غرُوياً على هولندة ، والأمرُ هنا لا يعُود أمرَ أربعة وخمسين غرُوياً ، بل أمرُ سُفتجةِ أربعة وخمسين غرُوياً ، وهكذا يجب للحكم[1] فى نَدْرة النقد أو وَفْرته ، أن يُعْرَف هل يوجد فى فرنسة من سفاتج الأربعة والخمسين غرُوياً المُعَدَّة لفرنسة أكثرُ من الإيكُويَات المُعَدَّةِ لهولندة ، فإذا وُجد كثيرٌ من السفاتج المعروضة من قِبَل الهولنديين وقليلٌ من الإيكُويَات المعروضة

(١) يكون النقد فى البلد كثيراً حينما يكون فيه نقد أكثر من الورق ، و يكون النقد فيه قليلا حينما يكون فى البلد ورق أكثر من النقد .

من قِبَل الفرنسيين كان النقد نادراً فى فرنسة ووافراً فى هولندة ، ووجب ارتفاع الصِّرافة ، فأُعْطَى فى مقابل إيكُوىَ أكثرَ من أربعة وخمسين غروياً ، وإلّا لم أُعْطِه ، والعكسُ بالعكس .

ويُرَى أنه يتألَّف من مختلف عمليات الصِّرافة حسابُ دخلٍ وخرجٍ يجب إغلاقُه دائماً ، وأن الدولة المدينةَ لا تُوفِى ما عليها بالصِّرافة مع الأخرى أكثرَ من فردٍ يؤدى ديناً بتحويل النقد .

وأفترضُ أنه لا يوجد فى العالَم من الدول غيرُ ثلاث : فرنسة وإسپانية وهولندة ، وأن أفراداً كثيرين من إسپانية مَدِينِين فى فرنسة بقيمة مئة ألف مَرْكٍ فِضىّ ، وأن أفراداً كثيرين من فرنسة مَدينين فى إسپانية بـ ١١٠٠٠٠ مَرْكٍ ، وأن بعض الأحوال قضى بأن يستردَّ كلٌّ من الفريقين فى إسپانية وفرنسة نقدَه بغتةً ، فما تؤدى إليه عمليات الصِّرافة ؟ إنها تُخَلِّص كلتا الأمتين من مبلغ مئة الألفِ مَرْكٍ مبادلةً ، غير أن فرنسة مدينةٌ دائمًا بعشرة آلاف مَرْكٍ فى إسپانية ، وأنه يكون لدى الإسپان دائمًا سفاتجُ على فرنسة بقيمة عشرة آلاف مَرْك ، وذلك من غير أن يكون عند فرنسة أيةُ سُفتجة على إسپانية .

وإذا ما كانت هولندة فى حالٍ معاكسة تجاه فرنسة ، فظَهرت مدينةً لها بفَرْقِ عشرة آلاف مَرْكٍ ، أمكن فرنسة أن توفىَ ما عليها إلى إسپانية على وجهين ، وذلك بأن تُعْطِىَ دائنيها فى إسپانية سفاتجَ على مَدِينيها فى هولندة بقيمة عشرة آلاف مَرْك ، أو أن ترسلَ إلى إسپانية عشرة آلاف مَرْكٍ نقداً .

ومن ثَمَّ ترى أن الدولة إذا ما اضْطُرَّت أن تؤدِّىَ مبلغاً من المال فى بلدٍ آخرَ قَضَتْ طبيعة الأمر بأن يتساوى عندها نقلُ النقد إليه أو أن تُؤخذ منها سفاتجُ ،

وتتوقف فائدة هذين الوجهين فى التأدية على أحوالٍ راهنة فقط ، فيجب أن يُرَى فى الساعة الحاضرة من يؤدى غرُوياتٍ كثيرةً فى هولنْدة ، أو مالاً منقولاً نقداً[١] أو سُفتجةً على هولندة بمثل هذا المبلغ .

و إذا كان عِيارُ النقد عينُه ووزنُه عينُه فى فرنسة يُعيدان إلىَّ عينَ العِيار وعينَ الوزن فى هولندة قِيلَ إن الصِّرافة متعادلةٌ ، وتكافؤ الصرافة فى حال النقد[٢] الحاضرة يقوم على نحو أربعة وخمسين غرُوياً فى مقابل الإيكُو الواحد ، وإذا كانت الصِّرافةُ تزيد على أربعة وخمسين غرُوياً قيل إنها مرتفعة ، وإذا كانت دون ذلك قيل إنها منخفضة .

ولكى يُعْرَف فى حالٍ من الصِّرافة : هل تَرْبَح الدولة أو تَخْسَر ، يجب أن يُنْظَر إليها كمدينة ودائنة ومشتريةٍ ، فإذا كانت الصِّرافة دون المتعادلة خَسِرت الدولة كمدينة ورَبِحَتْ كدائنةٍ وخَسِرت كمشتريةٍ وربحت كبائعة ، ويُشْعَر جيداً بأنها تخسر كمدينةٍ ، ومن ذلك أن فرنسة إذا كانت مدينةً لهولندة بعددٍ من الغرويات فإن إيكُوها كلَّما قلَّ مقابلُه غرُوياتٍ زاد احتياجها إلى إيكُويات للدَّفْع ، وعلى العكس إذا كانت فرنسة دائنةً بعددٍ من الغرُويات فإنه كلما قلَّ مقابلُ الإيكو غرُوياتٍ زاد ما تَقْبِضه من الإيكُويات ، وتَخْسَر الدولة كمشتريةٍ أيضاً ، وذلك لأنه لا بُدَّ من عَيْن العدد من الغرُوياتِ دائماً لاشتراء عينِ المقدار من السِّلَع ، فمتى انخفضت الصِّرافة أعطى كلُّ واحدٍ من إيكويات فرنسة غروياتٍ أقلَّ عدداً ، وتَرْبَح الدولة كبائعةٍ لذاتِ العلَّة ، وذلك أننى إذا بعتُ سلعتى فى هولندة كان لى عينُ العدد من الغرُويات التى أبيعها بها ، ويكون لى فى فرنسة ،

(١) بعد تنزيل نفقات النقل والضمان . (٢) فى سنة ١٧٤٤ .

إذَنْ ، إيكُويات كثيرة إذا ما نِلْتُ إيكوياً واحداً بخمسين غرُوياً ، أى إيكُويات أكثرُ مما تكون لى إذا ما اضطررت إلى دفع أربعة وخمسين غروياً فى مقابل الإيكوُ الواحد ، وعكسُ جميع هذا ما يصيب الدولة الأخرى ، فإذا كانت هولندة مَدِينةً بعددٍ من الإيكُويات رَبحت ، وإذا كانت دائنةً به خَسِرَت ، وهى إذا ما باعت خَسِرت ، وهى إذا ما اشترت رَبحت .

ويجب تتبُّع هذا مع ذلك ، فإذا كانت الصِّرافة دون المتعادل ، كأن تكون ، مَثَلا، خمسين بدلًا من أربعةٍ وخمسين فإن الذى لا بُدَّ من حدوثه كونُ فرنسة التى ترسل إلى هولندة أربعةً وخمسين ألفَ إيكو صِرافةً لا تبتاع من السِّلَع إلاَّ ما يقابل خمسين ألفاً ، وكونُ هولندة ، التى تُرْسِل إلى فرنسة ما قيمته خمسون ألفَ إيكوُ من ناحيةٍ أخرى ، تشترى منها ما يقابل أربعةً وخمسين ألفاً ، وهذا ما يؤدى إلى فَرْقِ ثمانيةٍ من أربعة وخمسين ، أى ما يزيد على سُبْعٍ خُسْراً لفرنسة ، أى ما يقضى بإرسالِ زيادةِ سُبْعٍ إلى هولندة دراهمَ أو سِلَعاً كان لا يُرْسَلُ عندما تتعادل الصِّرافة، وإذا ما دامت زيادة السّوء عن خفضٍ فى الصِّرافة لمثل هذا الدَّيْن تدهورت فرنسة فى نهاية الأمر ، وأقول إن هذا ما يجب أن يكون كما يلوح ، وليس عن المبدإ الذى قررتُه فى موضعٍ آخرَ[1] مَيْلُ الدول ، دائماً ، إلى وضع نفسها فى الميزان والفوزِ بخلاصها من الدَّين ، وهكذا لا تستدين إلاَّ بنسبة ما تستطيع أن تَدْفَع ، ولا تشترى إلا بنسبة ما تبيع ، والصِّرافةُ ، بعد اتخاذ المَثَل المذكور آنفاً ، إذا ما هَبَطَت فى فرنسة من أربعة وخمسين إلى خمسين عاد الهولنديُّ ، الذى يبتاع سِلَعاً بألف إيكو ، والذى يدفع أربعاً وخمسين غروياً للإيكو الواحد ثمناً لها ،

---

(١) انظر إلى الفصل الثالث والعشرين من الباب العشرين .

لا يَدْفَع غيرَ خمسين ألفاً ثمناً لها عند موافقة الفرنسىِّ على هذا ، بَيْدَ أن سلعة فرنسة ترتفع مقداراً فمقداراً ، ويُقَسَّم الربح بين الفرنسىِّ والهولندىِّ ، وذلك لأن التاجر إذا ما استطاع الربح سَهُلَ عليه أن يَقْسِم ما اكتسب ، ويكون هنالك ، إذَنْ ، اتصالُ ربحٍ بين الفرنسىّ والهولندىّ ، وقُلْ مثلَ هذا عن الفرنسىّ الذى يبتاع سِلَعاً من هولندة بمبلغ أربعةٍ وخمسين ألفَ غرُو والذى يدفع ألف إيكو عند ماتكون الصِّرافة أربعة وخمسين غرُوياً فى مقابل الإيكُو الواحد ، فهذا الفرنسىُّ يُضْطَرُّ إلى إضافة أربعةٍ من أربعة وخمسين من الإيكويات الفرنسية اشتراءً للسِّلَع عينها ، غير أن التاجر الفرنسىَّ الذى يَشْعُر بما يصيبه من الخُسْر يَرْغب فى إعطاء ما هو أقلُّ من السلعة الهولندية ، ولذا يَحْدُث اتصال خُسْرٍ بين التاجر الفرنسىِّ والتاجر الهولندىّ ، وتَضَع الدولةُ نفسَها فى الميزان شيئاً فشيئاً ، فلا يكون لهبوط الصِّرافة جميعُ المحاذير التى يجب أن تُخْشَى .

وإذا صارت الصِّرافة دون المتعادِل ، أمكن التاجرَ أن يَرُدَّ أموالَه إلى البلدان الأجنبية من غير أن يَنْقُص ثروتَه ، وذلك لأنه يَكْسِب ثانيةً ما خَسِره عند استردادها ، بَيْدَ أن الأمير الذى يُرسلُ إلى البلدان الأجنبية من النقد ما لا ينبغى أن يعُود يَخْسَر على الدوام .

وإذا ما كَثُرت معاملاتُ التجار فى بلدٍ ارتفعت الصِّرافةُ فيه لا مَحَالة ، وعلةُ هذا كثرةُ مايُعقَد فيه من عهود ، وكثرة ما يُبْتَاع فيه من سِلَع فتُوَجَّه إلى البلد الأجنبىِّ سفاتجُ للدفع .

وإذا ما رَكَم الأميرُ مالاً كثيراً فى دولته أمْكَنتْ نَدرةُ المال فيها حقيقةً ، ووفرتُها فيها نسبيًّا ، ومن ذلك أن هذه الدولة إذا ما وجب عليها أن تدفع

كثيراً من ثمن السِّلَع فى البلد الأجنبىّ فى الوقت نفسه هبطت الصِّرافة وإن نَدَرَ النقــدُ .

والصِّرافةُ فى كلِّ مكان تَمِيلُ ، دائماً ، إلى الظهور على نسبةٍ ، وهــذا ما تقتضيه طبيعةُ الأمر نفسه ، فإذا كانت صِرافةُ إيرلندة على إنكلترة دون المتعادل ، وإذا كانت صِرافة إنكلترة على هولندة دون المتعادل أيضاً ، كانت صِرافة إيرلندة على هولندة هابطةً أيضاً ، وذلك على نسبة صِرافة إيرلندة على إنكلترة وصِرافة إنكلترة على هولندة ، وذلك لأن الهولندىّ الذى يستطيع أن يأتىَ بأمواله من إيرلندة على وجهٍ غير مباشر ، أى بواسطة إنكلترة ، لا يريد أن يَدْفَع ما هو أغلى ليأتى بها على وجهٍ مباشر ، وأقول إن هذا هو ما يجب أن يكون هكذا ، ولكن هذا ليس ، مع ذلك ، صحيحاً هكذا ، ففى كلِّ وقتٍ يوجد من الأحوال ما تختلف به هذه الأمور ، وما بين الربح الذى يُنَال من مكانٍ ، أو من مكانٍ آخرَ ، من فَرْقٍ يتجلَّى به دهاء الصَّيَارفة أو حِذْقُهم الخاصُّ الذى ليس موضوعَ بحثٍ هنا مطلقاً .

وإذا ما رَفَعت الدولةُ نقدَها ، كأن تُطْلِق اسمَ ستِّ ليرات أو اسم إيكُويَيْن على ما كانت تسميه ثلاثَ ليرات أو إيكُو ياً ، فإن هذه التسمية الجديدة التى لا تضيف شيئاً حقيقيًّا على الإيكو مما لا ينبغى أن يُنِيلَ غرُوياً واحداً زيادةً فى الصِّرافة ، فلا يجوز أن يُنَال فى مقابل الإيكُويَيْن الجديدَيْن غيرُ عين المقدار من الغرويات التى كانت تُقْبَض فى مقابل الإيكُو السابق ، وإذا كان هذا لا يَقَعُ فإنه لا يكون نتيجةَ تحديد السِّعر بنفسه ، بل نتيجةُ ما يؤدى إليه هذا التسعير كأمر جديد ونتيجةُ ما ينطوى عليه من مفاجأة ، فالصِّرافةُ تُنَاطُ بالأمور المبدوءة ، وهى لا تستقيم إلا بعد مرور بعض الوقت .

وإذا كانت الدولة لا ترفَع نقدَها بقانونٍ فقط ، فأمرت بِصَهْرٍ آخرَ جديدٍ لكى تجعل من النقد القوىِّ نقداً ضعيفاً ، فإن الذى يَحْدُث فى أثناء العملية وجود نقديْن : النقدِ القوىّ القديم ، والنقد الضعيف الجديد ، و بما أن النقد القوىّ يكون قد مُنِع ولا يُقْبَل فى غير دار الضرب ، وبما أنه يلزم دفع السفاتج الجديدة بنقود جديدة ، فإن الصِّرافة يجب أن تُنَظَّم على حَسَب النقد الجديد كما يَظْهر ، و إذا كان الإضعاف فى فرنسة بنسبة النصف مَثَلاً ، وكان إيكُو ثلاثِ الليرات القديمُ يُعْطِى ستين غرُوياً فى هولندة ، لم يجب أن يُعْطِىَ الإيكُو الجديد غيرَ ثلاثين غُروياً ، وتلوح ، من ناحية أخرى ، ضرورةُ انتظام الصِّرافة على حسب قيمة النقد القديم ، وذلك لأن الصَّيْرفىَّ المالكَ نقوداً والذى يأخذ سفاتجَ مُلْزَمٌ بأن يَحْمِلَ إلى دار الضَّرْب نقوداً قديمةً نَيْلاً لنقودٍ جديدة يَلْحقُه خُسْرٌ منها ، ولذا تَقَع الصِّرافة بين النقد الجديد والنقد القديم ، وتسقط قيمة النقدالقديم ، من جهةٍ ، وذلك لوجود نقدٍ جديدٍ فى التجارة ، ولأن الصيرفىَّ لا يستطيع أن يتشدَّد لِمَا تقضى المصلحة عليه بإخراج النقد القديم من صُندوقه حالاً استثماراً له وقياماً بما عليه أن يَدْفع ، وترتفع قيمة النقد الجديد من جهة أخرى ، وذلك لأن الصيرفىَّ بما يكون لديه من من النقد الجديد ، يكون قادراً على نيْلِ نقدٍ قديمٍ مع ربحٍ عظيم كما نُبَيِّن ذلك ، ولذا تقع الصرافة بين النقد الحديد والنقد القديم كما قلتُ ، وحينئذٍ يكون للصيارفة نفعٌ من إخراج نقد الدولة القديم ، وذلك لِماَ ينالونه بهذا من ذات الكسب الذى تُعْطيه صِرافةٌ مُنَظَّمةٌ على النقد القديم ، أى كثيرٌ من غرُو ياتٍ فى هولندة ، ولأن لهم عَوْداً إلى الصِّرافة المنظَّمةِ بين النقد القـديم والنقد الجديد ،أى التى هى أ كثرُ هبوطاً ، وهذا ما يُنِيلُ كثيراً من الإيكُو يَات فى فرنسة .

وأفترضُ أن ثلاثَ ليراتٍ من النقد القديم تعْطِى خمسةً وأربعين غرُوياً بالصِّرافة الحاضرة ، وأن هـذا الإيكو يُعْطِى ستين غُروياً إذا ما نُقِل إلى هولندة ، غير أنه يُنَال إيكو ثلاثِ ليراتٍ فى فرنسة بسفتجةِ خمسةٍ وأربعين غُروياً ، أى إيكو يُعْطِى ستين غرُوياً أيضاً إذا ما كان من النوع القديم ونُقِل إلى هولندة ، ولذا يَخْرُج جميع النقد القديم من الدولة التى تقوم بالصَّهْر ، والصَّيارفةُ هم الذين يستفيدون من هذا .

وتقضى الضرورةُ بأن تُصْنَع عمليةٌ أخرى لمعالجة ذلك ، وذلك أن ترْسِل الدولةُ ، التى تقوم بالصَّهْر ، مقداراً كبيراً من النقد القديم إلى الأمة الناظمة للصِّرافة ، وذلك أنها إذْ تنال اعتباراً فإنها ترْفَع الصِّرافة إلى الحدِّ الذى يُنَال عنده ، مع قليلِ شىء ، غرُوياتٌ بصِرافةِ إكُو ثلاث الليرات بمقدارِ ما يُنال بإخرج إيكُو ثلاثِ الليرات القديمِ خارجَ البلاد ، وقد قلتُ : مع قليلِ شىء ، لأن الربح إذا كان زهيداً لم يحاوَل إخراجُ النقد قطُّ بسبب نفقاتِ النقل ومخاطرِ المصادرة .

ومن الملائم إبداء فكرةٍ واضحة عن هذا ، فالسيد بِرْنارْد ، أو صيرفىٌّ آخر أرادت الدولة استخدامَه ، عَرَض سفاتجه على هولندة وأعطاها بما هو أعلى من الصِّرافة الحاضرة بواحد أو اثنين أو ثلاثة من الغرُويات ، وأوجب وجودَ خميرةٍ فى البلدان الأجنبية بما نقله إليها من نقود قديمة باستمرار ، وأدَّى بهذا ، إذَنْ ، إلى رفع الصِّرافة إلى النقطة التى تكلمنا عنها ، ومع ذلك فإن ما أعطاه من سفاتجه أسفر عن قبضه على جميع النقود الجديدة ، وعن حمله الصَّيارفةَ الآخرين ، الملزمين بالدفع ، على حَمْل نقودهم القديمة إلى دار الضرب ، ثم بما أنه أصبح صاحباً لجميع النقد مقداراً فمقداراً فإنه ألزم الصيارفةَ الآخرين بدَوْرهم أن يعطوه سفاتجَ عاليةَ الصِّرافةِ

كثيراً ، وما ناله من ربحٍ فى النهايه عَوَّضه من مُعْظم خسارة البُداءة .

ويُشْعَر فى أثناء جميع هذه العملية بأن على الدولة أن تعانىَ أزمةً شديدة، فالنقدُ يصير فيها نادراً جدًّا ،وذلك: ١ً لأنه يجب مَنْعُ معظمه ، ٢ً لأنه يجب نقلُ قسم منه إلى البلدان الأجنبية ، ٣ً لأن جميع الناس يَشُدُّون عليه ، فلا يريدون أن يَدعُوا للأمير ربحاً يأمُلون أن ينالوه ، ومن الخطَر أن تُصْنَع تلك العملية ببطوء ، ومن الخطر أن تُصْنع بسرعة ، وإذا كان الربحُ المُفْتَرَض مُفْرِطاً زادت المحاذيرُ بهذا المقدار .

وقد رُئى فيما تقدم أن الصِّرافة إذا كانت دون النقد قيمةً وُجِدَ ربحٌ فى إخراج النقد ، وإذا كانت فوق النقد قيمةً وُجد ربحٌ فى إعادته .

ولكن توجد حالٌ يكون فيها ربحٌ من إخراج النقد وإن كانت الصِّرافةُ متعادلةً ، وذلك عندما يُرْسَل إلى البلدان الأجنبية رَشْماً أو صهراً له ثانية ، وهو إذا ما عاد ظُفِرَ بفائدة دار الضرب سواء آستُعْمِل فى البلاد أم أُخِذتْ سفاتجُ على الأجنبىِّ .

وإذا حدث أن أُنشئت فى دولةٍ شركةٌ ذاتُ أسهم كثيرة إلى الغاية ، وأن رُفعت هذه الأسهم فى بضعة أشهر من الزمن عشرين مرةً أو خمساً وعشرين مرةً زيادةً على قيمة الشِّراء الأول ، وأن أَسَّستْ هذه الدولة مَصْرَفاً ذا أوراقٍ مالية تقوم مقام النقد ، وأن صارت قيمة هذه الأوراق النقدية عظيمةً مطابَقةً لقيمة الأسهم النقدية (هذا هو نظام مسيولُو) ، فإن من طبيعة الأمر أن تتلاشى تلك الأسهم والأوراقُ النقدية على الوجه الذى وُضعتْ به ، وما كان ليُمْكِنَ أن تُرْفَع الأسهمُ عشرين أو خمساً وعشرين مرةً إلى ما هو أعلى من قيمتها الأولى من غير

أن يُمنَح كثيرٌ من الناس وسيلةَ نَيْلِ ثروات واسعة ورقاً ، وذلك أن كلاًّ يحاول تأمين ثروته ، وذلك أن الصِّرافة إذ تُقدِّم أسهلَ الطُّرُق لتغيير طبيعة الثروة أو نقلِها حيث يراد فإن الواحد يُودِع قسماً من أوراقه بلا انقطاع لدى الأمة الناظمة للصِّرافة ، ويؤدى التصميم الدائم على الإيداع فى البلاد الأجنبية إلى خفض الصِّرافة ، ولنفترض أن مُعدَّل الصِّرافة ، منذ زمن ذلك النظام ، أربعون غرُوياً لكلِّ إيكو ، وذلك من حيث النسبةُ بين العِيَارِ ووزن النقد الفِضِّيِّ ، فلما أصبح الورق الذى لا يُحصَى نقداً عاد لا يُعْطَى غيرُ تسعة وثلاثين غروياً عن كلِّ إيكُو ، ثم ثمانيةٍ وثلاثين ، ثم سبعةٍ وثلاثين ، إلخ . ، وقد بلغ هذا من الذهاب إلى بعيدٍ ما عاد لا يُعْطَى معه غيرُ ثمانية غرويات ، ثم عادت الصِّرافة غيرَ موجودة فى نهاية الأمر .

وهذه هى الصِّرافة التى كان عليها فى فرنسة أن تنظِّم ما بين الفِضة والورق من النسبة فى تلك الحال ، وأفترضُ، بعد النظر إلى وزن الفِضة وعيارها ، أن إيكو ثلاث الليرَات الفِضى ساوى أربعين غرُوياً ، وأن الصِّرافة ، إذ قامت على الورقِ ، لم يساو إيكُو ثلاث الليرات الورقىُّ غيرَ ثمانيةِ غرُويات فكان الفرق أربعةَ أخماس ، ولذا كان إيكو ثلات الليرات الورقىُّ أقلَّ من إيكُو ثلاث الليرات الفضىِّ بأربعة أخماس .

الفصل الحادي عشر
أعمالُ الرومان حول النقود

إن ما وقع فى أيامنا من ضَرَبات حَوْل النقود صَدَرت عن السلطة فى فرنسة فى عهد وزارتين متتابعتين أتى الرومانُ ما هو أعظمُ منه ، لا فى زمن هذه الجمهورية الفاسدة ، ولا فى زمن هذه الجمهورية التى لم تكن غيرَ فوضى ، بل فى زمن الجمهورية التى نازعت القرطاجيين السلطانَ بحكمتها وشجاعتها ، وحين قوة نظامها ، وذلك بعد أن قَهَرت مدنَ إيطالية .

وأرانى مغتبطاً أن أتعمّق بعض الشىء فى هذا الموضوع ، وذلك لكيلا يُجْعَلَ مَثَلٌ مما هو غيرُ مَثَلٍ مطلقاً .

كان الأَسُّ فى الحرب البُونية الأولى[1] ، الذى وَجَب أن يكون وزنُه اثنتى عشرةَ أُوقيةً من النحاس ، لا يَزِنُ غيرَ أُوقيتين ، فلما كانت الحرب البُونية الثانية عاد لا يَزِن غيرَ أُوقيَّة ، ويطابق هذا القَطْع ما نسميه اليوم زيادةَ النقود ، وليس غيرَ هذا أن يُنزَع من إيكوست الليرات نصفُ الفضة ليُصنعَ منها إيكويان ، أو لتساوىَ اثنتى عشرةَ ليرةً .

أجَلْ ، لم يَنْتَهِ إلينا أثرٌ عن الوجه الذى أتمّ الرومانُ به عمليتَهم فى الحرب البونية الأولى ، غير أن ما صنعوه فى الحرب الثانية يدلنا على حكمة عجيبة ، وذلك أن الجمهورية لم تكن قادرةً على إيفاء ديونها قَطُّ ، فقد كان الأَسُّ يَزِن أُوقيَّتى نحاس ، وبما أن

(١) بلينى ، التاريخ الطبيعى ، باب ٣٣ ، مادة ١٣ .

الدينار يساوى عشرة أسَّات فإنه كان يَعْدِل عشرين أُوقية من نحاس ، وتَضْرِب الجمهوريةُ أَسَّاتٍ يعْدِل الواحد منها أُوقيةَ نحاسٍ [١] وتربح النصفَ من دائنيها ، وتؤدِّى الدينارَ بهذه الأواقىِّ العَشْر ، وتوجب هذه العمليةُ ارتجاجَ الدولة كثيراً ، ويَقْضى الأمرُ بأن تُعطَى أدنى ما هو ممكن ، وتَنْطَوى على جَورٍ ، ويَلْزَم أنْ تكون أدنى ما هو ممكن ، وكانت تَهْدِفُ إلى إبراء الجمهورية نحو أبنائها ، وما كان يجب أن يَبْرأ أبناء الجمهورية فيما بينهم ، ويوجب هذا عمليةً ثانية ، فيُقْضَى بأن يحتوىَ الدينار ستةَ عشرَ أَسًّا بعد أن كان يشتمل على عشرة أسَّاتٍ حتى ذلك الحين ، وقد نشأ عن هذه العملية المضاعفة كونُ دائنى الجمهورية قد خَسِرُوا النصف [٢] على حين كان الأفراد لا يَخسَرون غيرَ الخُمُس [٣] ، ولا تزيد السِّلَعُ على غير الخُمُس ، ولا يتناول التغيير الحقيقىُّ فى النقد غيرَ الخمس ، وترَى النتائجُ الأخرى .

إذَنْ ، كان الرومان خيراً منا تصرفاً ، نحن الذين اشتملوا فى عملياتهم على الثروات العامة والثَّروات الخاصة ، وليس هذا كلَّ مافى الأمر ، فسَيُرَى أنهم قاموا بها فى أحوالٍ أكثرَ ملاءمة منا .

(١) بلينى ، التاريخ الطبيعى ، باب ٣٣ ، مادة ١٣ . (٢) كانوا يأخذون عشر أوقيات من النحاس فى مقابل عشرين . (٣) كانوا يأخذون ست عشرة أوقية من النحاس فى مقابل عشرين .

الفصل الثاني عشر
الأحوالُ التى قام الرومان بعملياتهم فيها حَوْلَ النقد

قديماً كان يوجد فى إيطالية من الذهب والفِضة ما هو قليلٌ جدًّا ، ولا يوجَد فى هذا البلد غيرُ قليل من مناجم الذهب والفضة ، أو لا يوجد فيه شىءٌ من هذه المناجم مطلقاً ، ولما استولى الغوليون على رومة لم يكن فيها غيرُ ألف رِطلٍ من الذهب[1] ، ومع ذلك فقد انتهب الرومان كثيراً من المدن القوية ، ونقلوا ثَرَواتها إلى بلدهم ، وهم لم يستعملوا غير النقد النحاسىّ لزمن طويل ، وهم لم يكن عندهم من الفِضة ما يكفى لضرب النقود الفضية[2] إلَّا بعد سَلْم پيرُّوس ، ومن هذا المعدِن صنعوا دنانيرَ تَعْدِل عشرةَ أسَّات[3] أو عشرة ليرات نحاسية ، وما فَتِئت نسبة الفضة إلى النحاس تكون كنسبة الواحد إلى ٩٦٠ ، وذلك بما أن الدينار الرومانىّ كان يساوى عشرة أسَّاتٍ أو عشرة أرطال من نحاس فإنه كان يَعْدِل ١٢٠ أُوقية من نحاس ، و بما أن الدينار عينَه كان يساوى ثُمُن أُوقية من الفضة[4] فإنه كان يؤدى إلى النسبة التى تكلمنا عنها .

ولما أصبحت رومة سيدةَ ذلك القسم من إيطالية الأكثرِ جواراً لبلاد اليونان وصِقِلّية وُجِدَت بالتدريج بين شعبين غنيين : الأغارقةِ والقرطاجيين ، فزادت

(١) بلينى ، باب ٣٣ ، مادة ٥ . (٢) فرنشميوس ، الباب الخامس من العشرة الثانية .
(٣) المصدر نفسه ، Loco citato ، قال المؤلف نفسه إنهم ضربوا ، أيضاً ، أنصافاً سميت كوينر وأرباعاً سميت سسترس . (٤) الثمن عند بوده ، والسبع عند مؤلفين آخرين .

الفِضة فيها ، ولما صار من المتعذر بقاء نسبة الواحد إلى ٩٦٠ بين الفِضة والنُّحاس قامت بعمليات مختلفة فى النقد لا نعرِفها ، وإنما الذى نَعْلَم أن الدينار الرومانىّ فى بدء الحرب البونية الثانية كان لا يَعْدِل أكثرَ من عشرين أُوقيةً من النُّحاس[1] ، فعادت النسبة بين الفِضــة والنحاس لا تكون غيرَ نسبة الواحد إلى ١٦٠ ، وكان النقص عظيماً مادامت الجمهورية قد ربِحت خمسة أسداس من جميع النقد النُّحاسىّ ، بَيْدَ أنه لم يُصْنَع غيرُ ما كانت تقتضيه طبيعة الأمور وإعادةُ النسبة بين المعادن التى كانت تُستخدم نقوداً .

وأسفرت السِّلْم التى خُتِمَت بها الحرب البونية الأولى عن ترك الرومان سادةَ صِقِلِّية ، وهم لم يكادوا يدخلون سَرْدينية حتى أخذوا يَعْرِفون إسپانية ، فزادت كتلةُ الفِضة فى رومة أيضاً ، وفى رومة أُتِىَ بعملٍ نُقِصَ الدينارُ الفِضىُّ به من عشرين أوقيةً إلى ستَّ عشرَةَ أوقيةً[2] ، فكانت هذه النتيجة التى رُجِــعَ بها إلى النسبة بين الفِضة والنحاس ، فصارت هذه النسبة ١ تجاه ١٢٨ ، بعد أن كانت ١ تجاه ١٦٠ .

وإذا ما بحثتم فى الرومان لم تجِدُوهم فوق غيرِهم كثيراً فى غير اختيار الأحوال التى يصنعون فيها الخير والشرّ .

(١) بلينى ، التاريخ الطبيعى ، باب ٣٣ ، مادة ١٣ . (٢) بلينى ، التاريخ الطبيعى ، باب ٣٣ ، مادة ١٣ .

الفصل الثالث عشر

عملياتٌ حول النقود فى زمن الأباطرة

شُرِع بطريق القَطْع فى العمليات التى أُتِىَ بها حول النقد فى زمن الجمهورية، فوَكَلَتِ الدولة إلى الأمةِ احتياجاتِها ولم تزْعُم أنها تُغْوِيها، وشُرِع فى زمن الأباطرة بطريق المَزْج. فلما دَبَّ اليأس فى هؤلاء الأمراء بضروب سخائهم رأوا أنهم مضطرون إلى تزييف النقود، أى سلكوا طريقاً مُعْوَجّةً تُقلِّل الضَّرر ويلوح أنها لا تَمَسُّه، وذلك أن قسماً من الهِبَة قد استُرِدَّ وأُخْفِيَت اليدُ، وذلك أن الأَعْطِيَة والجوائزَ نُقِصَت من غير أن يُحَدَّث عن نَقْصها.

ويُرَى فى الدُّور[1]، أيضاً، نقودٌ تُسَمَّى المُبَطَّنة فلا يوجد فيها غيرُ صفيحةِ فِضَّةٍ تُغَطِّى النُّحاس، وقد حُدِّث عن هذا النقد فى نُبذَة من الباب السابع والسبعين من دِيون[2].

وبدأ دِيدْيُوس يُولْيان بالوَهْن، ويُرَى أن نقد[3] كَرَاكَلَّا يشتمل على مزيجٍ أكثرَ من النصف، وأن نقد إسكندر سِيفِر[4] يشتمل على ثلثين من المزيج، ويَدُوم الوَهْن فلا يُرَى فى عهد غَلْيان[5] غيرُ نُحاسٍ مُمَوَّهٍ بالفِضة.

ويُشْعَر بأن هذه العملياتِ العنيفةَ لا تقع فى هذه الأيام، فالأميرُ يَضِلُّ،

---

(١) انظر إلى تاريخ النقود القديمة، تأليف ب. جوبر: طبعة باريس ١٧٣٩ صفحة ٥٩.

(٢) نبذة من الفضائل والنقائص. (٣) انظر إلى سافو، باب ٢، فصل ١٢، ويومية العلماء المؤرخة فى ٢٨ من يوليه سنة ١٦٨١ حول اكتشاف ٥٠٠٠٠ نقد قديم. (٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

ولا يُضِلُّ أحداً ، والصِّرافةُ علّمت الصَّيْرفيَّ أن يقابل بين نقود العالم وأن يَضَعها حيث قيمتُها الصحيحة ، وعاد عِيَار النقود لا يكون أمراً خافياً ، وإذا ما أخذ أميرٌ يُصْدِر سُتُّوقاً واصلَ جميعُ العالَمِ وصَنَعه من جهته ، وخرجت النقود القوية أولاً ، وأُعيدت إليه ضعيفةً ، وإذا ما سار على غِرار أباطرة الرومان فأضعف الفِضة من غير إضعافٍ للذهب أبصر اختفاءَ الذهب بغتةً واقتصارَه على نقده الرديء ، فالصِّرافةُ هي ، كما قلت فى الباب السابق(١) ، قد أزالت ضَرَباتِ السلطةِ العظيمةَ أو توفيقَ ضرباتِ السلطةِ العظيمةِ على الأقل .

الفصل الرابع عشر

كيف تضايقُ الصِّرافةُ الدولَ المستبدة

كانت روسية ترغب فى النزول عن استبدادها ، وهى لا تستطيع ذلك ، فقيام التجارة يقتضى قيام الصِّرافة ، وتُنَاقضُ أعمالُ الصِّرافة جميعَ قوانينها .

وفى سنة ١٧٤٥ أصدرت القيصرة قانوناً لطرد اليهود ، وذلك لأنهم رَدُّوا إلى البلدان الأجنبية نقدَ مَنْ أُبعدوا إلى سِيبِرية ونقدَ الأجانب الذين كانوا مستخدَمين ، ولا يستطيع جميع رعايا الإمبراطورية أن يَخْرُجوا منها ، ولا أن يُخْرِجوا أموالهم ، بلا إذنٍ ، فهم كالعبيد ، ولذا تكون الصِّرافة التى تَمْنَح وسيلةَ نقل النقد من بلد إلى آخرَ مناقضةً لقوانين روسية .

حتى إن التجارة تناقض قوانينَها ، فالشعبُ ليس مؤلَّفاً من غير عبيدٍ مرتبطين

(١) فصل ٢١ .

فى الأَرَضين ومن عبيدٍ يُسَمَّوْن كَنَسيين أو شُرَفاء لأنهم سِنيُورات هؤلاء العبيد، ولا يبقى أحدٌ من الطبقة الثالثة ، إذَنْ ، يتألَّف منه عمالٌ وتجار .

الفصل الخامس عشر

عادة بعض بلاد إيطالية

وُضِعَت فى بعض بلاد إيطالية قوانينُ لمنع الرعايا من بيع أرَضيهم نقلاً لنقدهم إلى البلدان الأجنبية ، وكان يُمْكِن أن تكون هذه القوانينُ صالحةً عند ما تكون ثَرَواتُ كلِّ دولةٍ من اختصاصها بها ما يَصْعُب معه نقلُها إلى أخرى ، ولكنْ ، منذ أدت عادة الصِّرافة إلى عدم كون الثَّرَواتِ مالَ أية دولةٍ من بعض الوجوه ، ومنذ وُجِدَت سهولةٌ كبيرة فى نقلها من بلدٍ إلى آخر ، كان سيئاً ذلك القانون الذى لا يَسْمَحُ بتصرف الإنسان فى أرَضيه من أجْلِ معاملاته على حين يستطيع التصرف فى نقده ، وهذا القانون سيىء لأنه يجعل للمُقوِّمات امتيازاً من الأَرَضين، ولأنه يجعل نفوس الأجانب تَعَافُ المجىء إلى البلد للاستقرار به ثم لأنه يُمْكن اجتنابه .

الفصل السادس عشر

ما يُمْكن الدولةَ أن تناله من عَوْن الصَّيارفة

قام أمرُ الصَّيَارفة على تبديل النقد ، لا على إقراضه ، و إذا كان الأمير لا يستخدمهم إلا لتبديل نقده ، والأميرُ لا يقوم بغير معاملات ضخمة ، فإن أقلَّ فائدةٍ يُنْعِم بها

عليهم من أجْل تأجيلاتهم تكون عظيمةً ، والأميرُ إذا ما طُولِبَ بفائدةٍ ضخْمة أمكنه أن يطمئن إلى كون هذا من عيوب الإدارة ، وهم ، على العكس ، إذا ما استُخْدِموا فى تقديم سُلْفاتٍ قام حِذْقهم على نَيْلِ فوائدَ جسيمةٍ لنقدهم من غير أن يُمْكِن اتهامُهم بالرِّبا .

الفصل السابع عشر

الديونُ العامة

اعتقدَ بعض الناس أن من الحَسَن أن تكون الدولة مَدِينةً نفسها ، وذلك لأنهم رَأَوْا أن هذا يُكْثِر الثَّرَوات بزيادة التداول .

وأعتقدُ أنه خُلِط بين الورقة المتداوَلة التى تُمَثِّل النقدَ أو الورقةِ المتداوَلة التى هى رمزُ الفوائد التى نالتها إحدى الشركات ، أو تنالها ، من التجارة ، والورقةِ التى تمثل دَيْناً ، فالورَقتان الأُولَيَان نافعتان للدولة كثيراً ، ولا يُمْكن الأخيرةَ أن تكون هكذا ، وكلُّ ما يُمْكِن أن يُنْتَظر منها هو أنها رهنٌ صالحٌ للأفراد عن دَيْن الأمة ، أى يُنَالُ الدفعُ بها من الأمة ، ولكنْ إليك المحاذيرَ التى تنشأ عنها :

١ : إذا كان الأجانب مالكين لكثير من الأوراق التى تمثِّل ديناً فإنهم ينالون من الأمة فى جميع السنين مبلغاً وافراً فى مقابل الفوائد .

٢ : يجب أن تكون الصِّرافة منخفضةً جدًّا فى الأمة المَدِينة دائماً على هذا الوجه .

٣ : إن ما يُجْبَى من الضرائب عن تأدية فوائد الدَّيْن يَضُرُّ المصانع برفعه أجرةَ العامل .

٤ : يُنزَع دخلُ الدولة الحقيقيُّ من ذوى النشاط والعمل ليُنقَل إلى ذوى البطالة ، أى إنه يُنْعَمُ برَغَد العيش على مَنْ لا يعملون مطلقاً ، وتوُضَع مصاعبُ حِيالَ من يعملون .

تلك هى المحاذيرُ ، ولا أعرِف لذلك منافعَ مطلقاً . فإذا وُجِد عشرةُ أشخاصٍ يكون دخلُ الواحد منهم ألفَ إيكو من الزِّراعة أو الصِّناعة ، جَعَل هذا للأمة رأسَ مالٍ مئتى ألف إيكو عن خمسةٍ فى المئة ، و إذا استعمل هؤلاء الأشخاصُ العشرةُ نصفَ دخلهم ، أى خمسةَ آلاف إيكو ، لدفع فوائدَ عن مئة ألف الإيكو التى اقترضوها من آخرين لم يجْعَل هذا للدولة غيرَ مئتى ألف إيكو أيضاً ، ويكون هذا فى لغة علماء الجبر : ٢٠٠٠٠٠ إيكو — ١٠٠٠٠٠ إيكو + ١٠٠٠٠٠ إيكو = ٢٠٠٠٠٠ إيكو .

والذى يُمكِن أن يُلقِىَ فى الخطأ هو أن تكون الورقة التى تمثِّل دَيْن أمة رمزَ ثراء ، وذلك لأنه لا يوجد غيرُ الدولة الغنية ما يستطيع أن يَدْعَم مثل هذه الورقة من غير هبوطٍ فى الانحطاط ، ثم لا بُدَّ من أن يكون لدى الدولة ثَرَواتٌ عظيمة لكيلا تَسْقُط فى ذلك ، ويقال إنه لا ضررَ فى ذلك مطلقاً ، وذلك لوجود وسائل ضدَّ هذا الضرر ، فيقال إن الضرر خير ، لأن الوسائل تُنِيف على الضرر .

الفصل الثامن عشر
تأدية الديون العامة

يجب أن توجد نسبةٌ بين الدولة الدائنة والدولة المَدِينة ، أجَلْ ، يُمْكِن الدولةَ أن تكون دائنةً إلى ما لا ينتهى ، غير أنها لا تستطيع أن تكون مدينةً إلاَّ إلى حَدٍّ ما ، فإذا ما جُووِزَ هذا الحدُّ زالت صفة الدائن .

وإذا كان لهذه الدولة اعتبارٌ لم يُصَبْ بأذًى بعدُ أمكن أن يُصْنَع ما سارت عليه إحدى الدول الأوربية[1] بنجاح ، وذلك أن تُنَال مقاديرُ كبيرة من النقود وأن يُعْرَضَ على جميع الأفراد أمرُ تأديتها ما رَغبوا عن خَفْض الفائدة ، والواقعُ أن الأفراد هم الذين يُعَيِّنون مُعَدَّل الفائدة إذا ما اقترضت الدولة ، وأن الدولة هى التى تُعيِّنُ معدل الفائدة إذا ما أرادت الدفع .

ولا يكفى خفضُ الفائدة ، بل يجب أن يتألف من كَسْب الخَفْض أساسُ استهلاكٍ مالىّ لدفع قسمٍ من رؤوس الأموال فى كلّ سنة ، وهذا العمل هو من التوفيق ما يزيد بنجاحه كلّ يوم .

وإذا لم يكن اعتبار الدولة كاملاً كان هذا سبباً لمحاولة تأليف أساسِ استهلاكٍ مالىٍّ ، وذلك لأن هذا الأساس المالىّ إذا ما قام أعاد الثقة من فوره .

١ : أن الدولة إذا كانت جُمهوريةً تحتمل حكومتُها بطبيعتها وضعَ مشاريعَ لزمنٍ طويل أمكنَ رأسَ مالِ الاستهلاك أن يكون غيرَ عظيمٍ فيها ، وفى الحكومة

---

(١) إنكلترة .

المَلَكية ما يجب أن يكون رأسُ المال هذا أعظمَ مقداراً .

٢ : يجب أن تكون النُّظُم من الوضع ما يَحْتَمِل جميع أبناء الدولة معه ثِقَلَ قيام هذا الأساس المالىّ ، وذلك لأن عليهم جميعَ أعباء قيام الدَّيْن ، فدائنُ الدولة يَدْفع إلى نفسه بنفسه بالمبالغ التى يساعِد بها .

٣ : يوجد أربعُ طبقات من الناس تؤدى ديونَ الدولة وهى: مالكو الأَرَضين ، ومن يمارسون صِناعتهم بالتجارة ، والزُّرَّاع والصُّنَّاع ، ثم ذوو الدخْل من الدولة أو من الأفراد ، وأخرى هـــذه الطبقات الأربع هى التى يلوح ، فى حالٍ من الضرورة ، أنها أقلُّ مداراةً ، وذلك لأنها طبقةٌ منفعلة فى الدولة تماماً على حين ترى الدولة عينَها مؤيَّدَةً بما للطبقات الثلاث الأُخرى من قوةٍ فاعلة ، ولكنْ بما أنه لا يُمْـكِن إرهاقُ تلك الطبقة كثيراً من غير تقويضٍ للثقة العامة التى تحتاج إليها الدولةُ على العموم ، وهذه الطبقاتُ الثلاثُ على الخصوص ، احتياجاً مسيطراً ، وبما أن الثقة العامة لا يُمْـكِن أن تُفْقَد من بعض أبناء الوطن من غير أن تُفْقَد من قِبَل الجميع كما يظهر ، وبما أن طبقة الدائنين هى أكثر ما يكون عُرْضةً لمشاريع الوزراء دائماً وهى تكون فى كلِّ وقت تحت الأبصار والأيدى ، فإن على الدولة أن تَحْبُوَها بحمايةٍ منقطعة النظير، وألّا يكون للفريق المَدِين أدنى امتيازٍ على الفريق الدائن .

الفصل التاسع عشر

القروض بفائدة

النقدُ هو رمزُ القِيَم ، ومن الواضح أنه يجب على المحتاج إلى هذا الرمز أن يؤْجِرَه ، لأنه يَصْنَع جميع الأشياء التي يُمْكِن أن يحتاج إليها ، والفارقُ هو في أن الأشياء الأخرى يُمْكِن أن تؤْجَر أو تُشْتَرى ، وذلك بدلًا من أن يؤْجَر ، ويُشْتَرى ، النقدُ الذي هو ثمن الأشياء[1] .

أجَلْ ، إن من الجميل جدًّا أن يُقْرِض الرجلُ مالَه من آخرَ بلا فائدة ، غير أنه يُشْعَر بأن هذا لا يُمْكِن أن يكون غيرَ نصيحةِ دينٍ ، لا قانونًا مدنيًّا .

أجَلْ ، يجب أن يكون للنقد ثمنٌ لتسير التجارة جيداً ، غير أنه يجب ألّا يكون هذا الثمن عظيماً ، فهو إذا كان مرتفعاً كثيراً لم يباشِر التاجرُ الذي يُبْصِر أنه يُكَلَّف بفوائد أكثرَ مما يستطيع أن يرْبَحه في تجارته ، شيئاً ، وإذا لم يكن للنقد أي ثمن لم يقترض أحدٌ منه شيئاً ، ولم يباشر التاجرُ شيئاً أيضاً .

وأُخادع نفسي إذا قلتُ إن أحداً لا يقترض منه شيئاً ، فلا بُدَّ من سَيْر أمور المجتمع ، فالربا يتوطَّد ، ولكن مع الفوضى التي أُحِسَّت في جميع الأوقات .

وتَخْلِط شريعةُ محمدٍ بين الرِّبا والقَرْض بفائدة ، فالرِّبا يزيد في البلدان الإسلامية بنسبة شدَّة التحريم ، والدائنُ يُعوَّض من خَطَر المخالفة .

وليس لمعظم الناس في هذه البلاد الشرقية شيءٌ مضمون ، ولا تكاد تكون صلةٌ

(١) لا كلام ، مطلقاً ، عن الأحوال التي يعد الذهب والفضة فيها من السلع .

بين حيازة المبلغ الحاضرة وأملِ استيفائه بعد إقراضه ، فالربا يزيد هناك ، إذَنْ ، بنسبةَ خطَر العجز عن الوفاء .

الفصل العشرون

الرِّبا البحرىّ

يقوم فُحْشُ الرِّبا البحرى على أمرين : خَطَرِ البحر الذى يقضى بألَّا يُعَرِّض الإنسانُ مالَه للإقراض إلَّا لنيل فائدة كبيرة ، وسهولةِ نَيْل المَدِين بالتجارة أرباحاً عظيمةً وافرةً بسرعة ، مع أن الرِّبا البرىّ لا يقوم على واحدٍ من هذين السببين ، فيكون إما مُحَرَّماً من قِبَل المشترعين أو مردوداً إلى حدود معقولة كما هو الصواب .

الفصل الحادى والعشرون

الإقراضُ بعقدٍ والرِّبا عند الرومان

إذا عَدَوت الإقراض للتجارة وجدتَ ، أيضاً ، نوعاً للإقراض بعقد مدنىّ فنشأت الفائدة أو الربا عن ذلك .

ولما زاد الشعبُ عند الرومان سلطانَه كلَّ يومٍ حاول الحكام أن يتملقوه وأن يَحْمِلوا على وضع قوانينَ كانت أحبَّ الأشياء إليه ، فقلَّل رؤوسَ الأموال وَنقَص الفوائدَ ، وحَظَر الأخذَ منها ، وأبطل حبسَ المدين ، ثم جعل إلغاء الديون موضعَ

بحثٍ فى كلِّ مرةٍ أراد أحدُ خطباء الشعب أن يكون محلَّ حُظْوة لديه .

ومن شأن هذه التغييرات المستمرة ، سواءٌ أكانت بقوانينَ أم بمراسيمَ شعبيةٍ ، أن أقْلَمَتِ الرِّبا فى رومة ، وذلك لِمَا عاد الدائنون لا يَثِقون بالعقود عن بَصَرهم بأن الشعب مدينُهم وحاكمُهم وقاضِيهم ، والشعبُ ، إذ عُدَّ مَدِيناً فاقدَ الاعتبار ، لم يَجِدْ من يُقْرِضه بغير فوائدَ فاحشةٍ ، وما انفكت شكاوَى الشعب تستمرُّ وتُرْهب الدائنين دائماً ما كانت القوانين تأتى بين حينٍ وحين ، وهذا ما أسفر عن إلغاء جميع وسائل الإقراض والاستقراض الصالحة فى رومة وعن استقرار رِباً كريهٍ ممقوتٍ دائماً[1] مبعوثٍ دائماً ، وكان الشرُّ ينشأ عن كون الأمور لم تُرَاعَ ، فكانت القوانينُ البالغةُ الخير تؤدِّى إلى الشَّرِّ البالغ ، فكان يجب أن يُدْفَع عن فائدةِ النقد وعن خَطَرِ عقوبات القانون .

الفصل الثانى والعشرون

مواصلة الموضوع نفسه

لم يكن لدى الرومان قوانينُ ناظمةٌ لمقدار الرِّبا[2] مطلقاً ، ولم يُذْكَر فيما وقع بين العوامِّ والخواصِّ من منازعات حَوْل ذلك ، ولم يُذْكر حتى فى فتنة الجبل المقدس[3] ، غيرُ الوعد من ناحيةٍ وشدةِ العقد من ناحيةٍ أخرى .

وكانت العقودُ الخاصــة تُتَّبَعُ إذَنْ ، وأعتقدُ أن أكثرها اعتياداً كان يقوم

---

(١) تاسيت ، حوليات ، باب ٦ ، فصل ١٦ . (٢) كان الربا والفائدة يدلان على الشىء عينه عند الرومان . (٣) انظر إلى دنى دليكارناس الذى أجاد وصفها كثيراً .

على اثنى عشرَ فى المئة سنويًّا ، وعندى أن فائدة الستة فى المئة كانت تُدْعَى نصفَ الرِّبا ، وأن فائدة الثلاثة فى المئة كانت تُدْعَى رُبْعَ الرِّبا ، وذلك فى لسان الرومان القديم[1] ، فيكون الرِّبا التامُّ ، إذَنْ ، فائدةَ اثنى عشر فى المئة .

وإذا سُئل كيف قام مثلُ هذا الرِّبا الفاحش عند شعبٍ كان بلا تجارة تقريباً قلتُ إن هـذا الشعب ، الذى كان يُلزَم بالذهاب إلى الحرب بلا فَرْضٍ* غالباً ، كان محتاجاً إلى الاقتراض غالباً ، وكان يقوم بالمغازى الموفقة بلا انقطاعٍ فيسهل عليه الدفع غالباً ، ويُشْعَر بهذا جيداً من قصة المنازعات التى نَشِبَتْ من هذه الناحية ، وما كان لِيُنْكَر فى ذلك أمرُ شُحٍّ أولئك الذين كانوا يُقرِضون ، ولكن مع القول بأنه كان يُمْكِن أولئك الذين يشتكون أن يُوفُوا لو أُحْكِم سيرهم[2] .

إذَنْ، كانت تُوضَع قوانينُ غيرُ مؤثِّرةٍ فى سوى الوضع الحاضر ، فكان يؤمَرُ ، مثلاً ، بأن من يتجنَّدُون للحرب التى لا بُدَّ من تأييدها لا يُعقَّبون من قِبَل دائنيهم ، وبأن من هم مُوثَقون بالقيود يُطْلَقون ، وبأن من هم أكثرُ عَوَزاً يرسَلون إلى المستعمرات ، وكان بيت المال يُفْتَح فى بعض الأحيان ، وكان الشعب يَهْدَأ بسكون الشرور الحاضرة ، وبما أنه كان لا يسأل شيئاً حَوْل ما يَحدُث بعدئذٍ كان مجلس السِّنات لا يحترز من تلافيه .

وبينا كان السِّنات يدافع عن قضية الرِّبا بإصرارٍ كان حبُّ الفقر والزُّهد والاعتدال بالغاً غايته لدى الرومان ، ولكن هـذا هو النظام الذى يقضى بأن يقوم

---

(١) Usuræ semisses, trientes, quadrantes ، وانظر أيضاً إلى المدونة والمجموعة القانونيتين للربا ، ولا سيما قانون ١٧ مع حاشيته على ff. de usuris . (٢) انظر إلى خطب أبينوس على ذلك ، فى دنى دليكارناس ، باب ٥ .

* الفرض (solde) : ما يعطى للجند .

الأعيان بجميع أعباء الدولة وبألاَّ يَدْفع العوامُّ شيئاً ، وما وسيلة حرمان أولئك حقَّ تعقيب مَدِينيهم وحقَّ مطالبتهم بإيفاء عهودهم والقيام باحتياجات الجمهورية المُلِحَّة ؟

ويقول تاسيت[1] إن قانون الألواح الاثنى عشرَ حَدَّد الفائدة بواحد فى المئة سنويًّا ، ومن الواضح أنْ تَطَرَّق الخطأُ إليه فحَسِب أن قانون الألواح الاثنى عشر هو القانون الآخر الذى أتكلَّم عنه ، وإذا كان قانون الألواح الاثنى عشر قد نَظَّم هذا فكيف لم يُنْتَفَع بسلطانه فى المنازعات التى ثارت بين الدائنين والمَدينين ؟ ولا يوجد أىُّ أثر لهذا القانون حَوْل الدَّيْن بفائدة ، وكلما أُوغِل فى تاريخ رومة رُئِى أن مثلَ هذا القانون ليس من وضع حكام رومة العشرة لا ريب .

إن القانون اللِّيسِينِىَّ[2] الذى وُضِعَ بعد قانون الألواح الاثنى عشرَ بخمسٍ وثمانين سنةً هو من القوانين العابرة التى تكلمنا عنها ، فقد أُمِرَ بأن يُقْطَع من رأس المال ما كان قد دُفِع كفائدة وبأن يُوفَى الباقى على ثلاثة أقساط متساوية .

وفى سنة ٣٩٨ من تاريخ رومة حَمَل خطيبا الشعب ، دُوِلْيُوس ومِنَنْيُوس ، على وضع قانون يَنْقُص الفوائدَ إلى واحد فى المئة[3] سنويًّا ، وهذا هو القانون الذى يَخْلِطه تاسِيتُ[4] بقانون الألواح الاثنى عشر ، وهذا هو أول قانون وُضِع لدى الرومان لتعيين مقدار الفائدة ، وتَمْضِى عشرةُ أعوام[5] فيُنَزَّلُ هذا الرِّبا إلى

---

(١) الحوليات ، باب ٦ ، فصل ١٦ . (٢) سنة ٣٨٨ رومانية ، تيتوس ليفيوس ، باب ٦ ، فصل ٢٥ . (٣) Unicaria usura ، تيتوس ليفيوس ، باب ٧ ، فصل ١٦ .

(٤) الحوليات، باب ٦ ، فصل ١٦ . (٥) فى قنصلية ل. منليوس توركاتوس و ك . بلوسيوس، على رواية تيتوس ليفيوس ، باب٧، فصل٢٧، وهذا هو القانون الذى يتكلم عنه تاسيت ، الحوليات ، باب ٦ ، المصدر نفسه .

النصف[١] ، ثم يُبْطَل تماماً فيما بعد[٢] ، و إذا ما سلَّمنا بما رواه بعض المؤلفين الذين أدركوا تِيتُوس ليڤيوس وجدنا أنه وُضِع فى قنصلية[٣] ك . مَرْسيُوس رُو تِيلْيُوس و ك . سِرْڤِيلْيُوس سنة ٤١٣ من تاريخ رومة .

وكان نصيبُ هذا القانون كنصيب جميع القوانين التى سار المشترعُ بالأمور فيها إلى درجة الإفراط ، فقد وُجدتْ وسيلةٌ لاجتنابه ، وصار من الواجب أن تُوضَع قوانينُ كثيرةٌ أخرى توكيداً وتصحيحاً وتعديلاً له ، وقد تُرِكت القوانين اتِّباعاً للعادات[٤] حيناً ، وقد تُرِكت العادات اتِّباعاً للقوانين حيناً آخر ، ولكن مع سهولة فَوْز العادة فى هذه الحال ، وكان الرجل إذا ما اقترض وَجَدَ عائقاً فى عَيْنِ القانون الذى وُضِعَ نفعاً له ، هذا القانونَ الذى ظهرَ ضِدَّه مَنْ يُعِينُه ومن يَدِينُه ، ولما سَمَح[٥] الحاكمُ سِنْبرُونـيُوس أزيلُّوس للمدِينين بالمقاضاة وَفْقَ القوانين قَتَله الدائنون[٦] لأنه أراد أن يُذَكِّر بشِدَّةٍ أصبح من المتعذر تأييدها .

وأَدَعُ المدينة (رومة) لأُلقِىَ قليلَ نظرٍ على الولايات .

قلت فى مكانٍ آخرَ[٧] إن الولايات الرومانيةَ كانت قد خرَّبتها حكومةٌ مستبدة قاسية ، وليس هذا كلَّ ما فى الأمر ، فقد خَرَّبها الرِّبا الفظيع أيضاً .

وروى شِيشِرُون[٨] أن أصحابَ سَلَامين أرادوا اقتراض مالٍ من رومة فلم يستطيعوا ذلك بسبب القانون الغابِينىِّ ، وعلىَّ أن أبحث عن حقيقة هذا القانون .

---

(١) Semiunciaria usura . (٢) كما قال تاسيت ، حوليات ، باب ٦ .

(٣) وضع قانون فى ذلك عند تعقب خطيب الشعب م . جينوسيوس ، تيتوس ليفيوس ، باب ٧ ، فى النهاية . (٤) Veteri jam more fœnus receptum erat ، أبيان ، الحرب الأهلية ، باب ١ . (٥) Permisit eos legibus agere ، أبيان ، الحرب الأهلية ، باب ١ ، ومختصر تيتوس ليفيوس ، باب ٦٤ . (٦) سنة ٦٦٣ رومانية . (٧) باب ١١ ، فصل ١٩ . (٨) رسائل إلى أتيكوس ، باب ٥ ، رسالة ٢١ .

لَمَّا حُظِرَت الديونُ بفوائدَ فى رومة تُمُثِّلَت جميعُ أنواع الوسائل لاجتناب القانون[١] ، و بما أن الحلفاءَ[٢] مع حلفاء الشعب اللاتينىِّ لم يكونوا قد أُخضعوا لقوانين الرومان المدنية فقد استُخْدِم لاتينىٌّ أو حليفٌ يُعيرُ اسمَه و يَظْهَر أنه الدائن ، ولذا لم يَصْنَع القانونُ غيرَ إخضاع الدائنين لأمرٍ شكلىٍّ ولم يُفَرِّجْ عن الشعب

و يتذمر الشعب من هذا الخِدَاع ، فيَحْمِل خطيبَ الشعب مارْكُوس سِنْپرُونيُوس ، استناداً إلى السنات ، على إصدار مرسوم[٣] شعبىٍّ فى موضوع القروض قائلٍ إن القوانين التى كانت تُحَرِّم الدَّيْن مع الرِّبا بين مواطن رومانىٍّ ومواطنٍ رومانىٍّ تُطَبَّق أيضاً على هذا الدين بين مواطنٍ وحليفٍ أو لاتينىٍّ .

وفى تلك الأزمنة كانت تُدْعَى بالحلفاء شعوبُ إيطالية الممتدة حتى الأَرْنُو والرُّو بيكُون ولم يُحْكَم فيها كولايات رومانية .

و يقول تاسيت[٤] إنه كان يؤتى ، دائماً ، خِداعٌ جديدٌ فى القوانين التى توضع لوَقْف الرِّبا ، فلما صار الإقراض والاستقراض باسم حليفٍ من المتعذر سَهل إبرازُ رجلٍ من الولايات يُعيرُ اسمَه .

وكان لا بُدَّ من قانون جديد ضدَّ هذه المساوىء ، فيَضَعُ غابينيوسُ[٥] القانونَ المشهور الذى كان يَهْدِف إلى وقف الفساد فى التصويت ، فيرى ، بحكم الطبيعة ، أن أحسن وسيلة لبلوغ ذلك هو أن يُنَبِّط القروض ، وكان كلٌّ من الأمرين مرتبطاً فى الآخر بحكم الطبيعة ، وذلك لأن الرِّبا كان يزيد[٦] فى زمن الانتخابات على

---

(١) تيتوس ليفيوس ، باب ٣٥ ، فصل ٧ . (٢) المصدر نفسه . (٣) سنة ٥٦١ رومانية ، انظر إلى تيتوس ليفيوس ، باب ٢٥ ، فصل ٧. (٤) الحوليات ، باب ٦ ، فصل ١٦ . (٥) سنة ٦١٥ رومانية . (٦) انظر إلى رسائل شيشرون إلى أتيكوس ، باب ٤ ، الرسالتان ١٥ و ١٦ .

الدوام ، وذلك لأنه كان يُحتاج إلى مال لنيل أصوات ، ويُرى جيداً أن القانونَ الغابِينيَّ نَشَرَ في الولايات مرسومَ السِّنات السِّنبرُونيَّ ما دام السَّلامينيون كانوا لا يستطيعون اقتراض مال في رومة بسبب هذا القانون ، ويُقرِضهم بروتُوس[١] مالاً بأسماء مستعارة بمُعَدَّل أربعة في المئة شهريًّا[٢] ، ويفوز في هذا السبيل بمرسومَيْ سِنَاتٍ يُنَصُّ في أولها على كون هذا القَرْض لا يُعَدُّ مخادَعةً للقانون وكونِ حاكم كليكية يَقْضي وَفْق العقود التي تستند إلى صَكِّ السَّلامِينيين[٣] .

وبما أن الدَّين بفائدةٍ بين أهل الولايات وأبناء رومة مُنع في القانون الغابينيِّ ، وبما أن أهل رومة كانوا قابضين في ذلك الحين على جميع مال العالَم ، فإنه كان يجب أن يُغْوَوْا بِرِباً فاحش يزول به من عيون البُخْل خطَرُ ضَياع الدَّين ، وبما أنه كان يوجد في رومة أناسٌ أقوياء يُرْهِبون الحكام ويُسْكِتون القوانينَ فقد بَدَوْا أجرأ من غيرهم في الإقراض وأجرأ من غيرهم في المطالبة بالرِّبا الفاحش ، وقد أدَّى هذا إلى تخريب الولايات دَوْراً بعد دور من قِبَل جميع مَنْ لهم اعتبارٌ في رومة ، وإذ أن كلَّ حاكم كان يَضَع مرسومه بدخوله ولايتَه[٤] ، ويُنَصُّ فيه على مقدار الرِّبا الذي يَرُوقه ، فإن البُخْل كان يَمُدُّ يَدَ العون إلى الاشتراع ، وكان الاشتراع يَمُدُّ يده إلى البخل .

---

(١) شيشرون إلى أتيكوس ، باب ٦ ، رسالة ١ . (٢) حمل بونبي ، الذي أقرض ملك أريوبارسان ستمئة تلنت ، على دفع ثلاثة وثلاثين تلنتاً أتيكياً عن كل ثلاثين يوماً ، شيشرون إلى أتيكوس ، باب ٥ ، رسالة ٢١ ، باب ٦ ، رسالة ١ . (٣) Ut neque Salaminis, neque cui eis dedisset, fraudi esset. المصدر نفسه . (٤) جعله مرسوم شيشرون واحداً في المئة عن كل شهر مع الربا المركب في آخر السنة ، وأما ملتزمو الجمهورية فقد حملهم على منح مدينيهم مهلة ، فإذا لم يدفع هؤلاء في الوقت المقرر ألزمهم بدفع الفائدة المسجلة في الصك ، شيشرون إلى أتيكوس ، باب ٦ ، فصل ١ .

ولا بُدَّ من سَيْرِ الأمور ، فالدولةُ تَضِيعُ إذا ما جَمَدَ فيها كلُّ شيء ، وكان يوجد من الأحوال ما يقضى على المدن والهيئات ومجتمعات المدن والأفراد بالاستقراض ، وكانت الحاجةُ عظيمةً للاقتراض ، ولو من أَجْلِ تلافى ما تُخَرِّبه الجيوش ، وما يَسْلُبه الحكام ، وما يَسْرِقه رجال الأعمال ، وما يستقرُّ كلَّ يومٍ من سَيِّئِ العادات ، وذلك لأنه لم يُصْنَعْ ، قَطُّ ، غنيٌّ ، ولا فقيرٌ ، بذلك المقدار ، وكان السِّنات، القابضُ على السلطة التنفيذية ، يبيح الاقتراض من المواطنين الرومان ، وهذا عن ضرورةٍ ، وعن زُلْفَى غالباً ، وكان يَضَعُ مراسيمَ فوق ذلك ، ولكن هذه المراسيمَ السِّناتية كانت غيرَ معتبرةٍ قانوناً ، وإنما كان يمكنها[1] أن تُعْطِىَ فرصةً للشعب للمطالبة بألواحٍ جديدة ، وكان يزيد خَطَرُ ضَياع رأس المال بهذا فيزيد الرِّبا أيضاً ، وأقول دائماً إن الاعتدال ، لا الإفراط ، هو الذى يهيمن على الناس .

ومن قول أُلْبِيان[2] أن الذى يتأخر فى الدفع يؤدى قليلاً ، وهذا هو المبدأ الذى سَيَّرَ المشترعين بعد تلاشى الجمهورية الرومانية .

---

(١) انظر إلى ما قال لوكسيوس ، رسالة ٢١ إلى أتيكوس ، باب ٥ ، وكان يوجد أيضاً مرسوم سناتى عام لتحديد الربا بواحد فى المئة عن كل شهر ، انظر إلى الرسالة عينها .

(٢) L. 12, ff. De verbor. signif.

البابُ الثالثُ والعشرون

القوانينُ من حيث صلتها بعدد السكان

الفصلُ الأوّلُ

الإنسانُ والحيوان من حيث تكاثر نوعيهما

أى ڤينوس ! أىْ أمَّ الحُبِّ !

منذ أعاد نجمُكِ يومَ الشباب الأول ، ما انقطعتْ ريح الصَّبا تنشر روحَ الغرام ، وما انفكت الأرض تزيِّن صدرَها بزاهى الألوان ، وما فتىء الهواء يَسْطَع بالعَذْب من روح الأزهار ، ويؤثِّر سلطانُكِ فى الطيور فتَسْمَع وهى تُمَجِّد وجودَك بألف لحنٍ داعر ، وتَرَى الثيرانُ المُخْتالة تَثِبُ فى السهل أو تجاوزُ المياهَ فى سبيل عجالكِ ، ثم إن أهل الغاب والجبال والنُّهور والبُحُور والأرياف الخُضْر يتحرَّقون شوقاً إلى منظرك الغرامىِّ الشَّهِىِّ فيُلزِمون أنفسَهم بالإعمار عن مَيْلٍ إلى اللذة ما أُولِع باتِّباعك واتِّباعِ هذا السلطانِ الساحر الذى يُنْعِم به الجمالُ على كلِّ حىٍّ[1] .

تكاد الإناث من الحيوان تكون ثابتةً كثرةَ نَسْلٍ ، وأما النوعُ البشرىُّ فإن طِرازَ التفكيرِ والأخلاقَ والشهواتِ والأهواء والميولَ والخيالَ حولَ حِفْظ الجمال والخَبَلَ من الحَبَل ومن أُسرةٍ كثيرة العدد أمورٌ تَحُول دون التكاثر بألف وجه .

---

(١) ترجمها السيد هنسو من مقدمة لوكريس (المؤلف)

الفصل الثانى

الزواجات

أدَّى واجبُ الأب الطبيعىُّ فى إطعام أولاده إلى تقرير الزواج الذى يُعَيِّن مَنْ هو مُلْزَمٌ بقضاء هذا الواجب ، وكانت الشعوب[١] التى تكلَّم عنها پُونپُونيُوس ميلَا[٢] لا تُقدِّر ذلك إلَّا بالمشابهة .

والأبُ لدى الشعوب الحَسَنةِ التمدن هو الذى قرَّرته[٣] القوانين بمراسم النكاح ، وذلك لأنها تَجِد فيه الشخصَ الذى تبحث عنه .

وهذا الالتزامُ لدى الحيوانات هو من الوضْع ما يُمكِن الأمَّ أن تكون كافيةً فيه ، وهو أوسعُ مَدًى لدى الآدميين بمراحلَ ، وذلك أن لأولادهم عقلاً ، ولكن مع وروده عليهم مقداراً فمقداراً ، وذلك أنه لا يكفى إطعامُهم ، بل يجب توجيهُهم أيضاً ، وذلك أنهم ، وإن غدَوْا قادرين على العيش، لا يستطيعون تدبيرَ أنفسهم .

وقلَّما تساعد القِراناتُ المحرَّمة إلى تكاثر الجنس ، وذلك لأن الأب المُلْزَم إلزاماً طبيعيًّا بتربية الأولاد لا يكون هنالك مُعَيَّناً على الإطلاق ، وتَجِدُ الأمُّ ، التى تَظَلُّ ملْزَمةً ، ألفَ عائق ، تَجِدُه بالحياء والندَم وعُسْرِ جنسها وجَفاء القوانين ، وتُعْوِزها الوسائلُ فى معظم الأوقات .

ولا يَسْهُل على النساء الخاضعات للبِغاء العامٌ تربيةُ أولادهن ، حتى إن مشاقَّ

(١) الغرامانت . (٢) باب ١ ، فصل ٨. (٣) Pater est quem noptiœ demonstrant

هذه التربية تناقض حالَهن ، وهن يَبْلُغن من الفساد ما لا يُمكِن أن يَكُنَّ موضعَ ثقة القوانين معه .

ومن ثَمَّ يكون العَفَافُ العامُّ متصلاً بتكاثر الجنس طبيعةً .

الفصل الثالث

حال الأولاد

العقلُ هو الذى يأمر باتِّباع الأولاد حال الأب عند وجود زواجٍ ، فإذا لم يوجَد زواجٌ لم تُمكن العناية بهم من قِبَل غير الأم(١) .

الفصل الرابع

الأُسَر

إن من المسلَّم به فى كلِّ مكانٍ تقريباً أن تَتْبَع المرأةُ أسرَةَ الزوج ، وعكسُ هذا ما سُنَّ ، من غير محذورٍ ، فى فُرْمُوزا(٢) حيث يذهب الزوج لتأليف أسرة المرأة .

ويساعد هذا القانون ، الذى يوطِّد الأسرة فى سلسلةٍ من أشخاص الجنس عينه ، على تكاثر النوع البشرىّ مستقلاًّ عن العوامل الأولى ، والأسرةُ ضربٌ من المُلْك ، فالرجلُ الذى عنده أولادٌ من الجِنْس الذى لا تدوم به يكون غيرَ راضٍ عن عدم حيازته جنساً تَدُوم به .

(١) ولذا يتبع الولد حال الأم دائماً تقريباً لدى الأمم التى تشتمل على إماء . (٢) الأب دوهالد جزء ١ ، صفحة ١٦٥ .

وتَصْلُح الأسماء ، التي تَمْنَح الرجالَ فكرةَ شيء لا ينبغي أن يَهْلِك كما يَلوح ، لتُوحِيَ إلى كلِّ أُسرةٍ برغبة توسيع دوامها ، ومن الشعوب عددٌ تَمِيزُ الأسماء فيها الأُسَر ، ومن الشعوب عدد لا تَمِيزُ الأسماء فيها غيرَ الأشخاص ، وليس هذا حسناً كثيراً .

الفصل الخامس

مختلفُ مراتب النساء الشرعيات

مما وقع أحياناً أن قالت القوانين والدِّينُ بقِرانات مدنية كثيرة ، وذلك كما عند المسلمين الذين يوجد للنساء عندهم مراتبُ مختلفةٌ ، فيُعْتَرَف عندهم بالأولاد عن ولادةٍ في البيت أو عن عقودٍ مدنية أو عن رِقِّ الأمِّ و إقرارٍ لاحقٍ من الأب .

ومما يخالف الصوابَ أن يَعِيب القانونُ في الأولاد ما ارتضاه في الأب ، فيجب ، إذَنْ ، أن يَرِثه جميع هؤلاء الأولاد ما لم يَعترِض ذلك بعضُ الأسباب الخاصة ، وذلك كما في اليابان حيث لا يوجد من يَرِثون غيرُ أولاد المرأة التي يَهَبُها العاهلُ ، ومما تقتضيه السياسة هنالك ألَّا تكون الأموالُ التي يُنْعِم بها العاهل موزَّعةً كثيراً ، وذلك عن خضوعٍ لمنفعةٍ كما كانت إقطاعاتُنا فيما مضى .

وتوجد بلادٌ تتمتع المرأةُ الشرعية في البيت منها بكرامةٍ كالتي تتمتع بها المرأة الوحيدة في أقاليمنا تقريباً ، وهنالك يُعَدُّ أولاد السَّراريِّ كأنهم من المرأة الأولى ، وهذا ما هو مقرَّرٌ في الصين ، وليس الاحترامُ البَنَويُّ[1] والقيامُ بشعائرِ حِدادٍ شاقٍّ

(١) الأب دوهالد ، جزء ٢ ، صفحة ١٢١ .

أمرين واجبين للأمِّ الطبيعية ، بل للأمِّ التى يمنحها القانون .

ويَعُود الأولاد النُّغَلاء غيرَ موجودين بفضل هذه الحيلة[1] ، ويُرَى فى البلاد التى لا مكان فيها لهذه الحيلة أن القانون الذى يَجْعَل أولاد السَّرارِىّ شرعيين قانونٌ اقتسارىٌّ ، وذلك لأن مُعْظَم الأمة هو الذى يكونُ قد عِيبَ بالقانون ، وكذلك لا مكانَ للحديث عن الأولاد النُّغَلاء فى هذه البلاد ، فما فيها من فصلٍ بين النساء ومن سِياجٍ وخِصْيانٍ ومِزْلاجٍ يجْعَل الأمرَ من الصعوبة ما يرَى القانونُ معه تَعَذُّرَه ، ثم إن الحُسام عينَه يستأصل الأمَّ والولد .

الفصل السادس

النغلاء فى مختلف الحكومات

ولا يُعْرَف أبناء الزِّنا ، إذَنْ ، فى البلاد التى تُبِيح تعددَ الزوجات ، وهم يُعْرَفون فى البلدان التى يقول قانونها بالاقتصار على زوجة واحدة ، وقد وجب فى هذه البلاد أن يُعابَ التَّسَرِّى ، فوجب، إذَنْ، أن يعاب الأبناء الذين يُولَدون منه .

وكذلك يجب أن يكون النُّغَلاء فى الجُمهوريات ، التى تَقْضى الضرورةُ بأن تكون الأخلاقُ فيها نقيةً ، ممقوتين أكثرَ مما فى الملكيات .

ومن المحتمل أن يكون قد اتُّخِذَ فى رومة من التدابير ضِدَّهم ما هو قاسٍ جدًّا ، ولكنْ بما أن النُّظُم القديمة قضت بزواج جميع الأهلين ، وبما أن الأنكحة لُطِّفَت

(١) يفرق بين كبريات النساء وصغرياتهن ، أى بين الشرعيات منهن وغير الشرعيات ، ولكن لا يوجد مثل هذا التفريق بين الأولاد ، « وهذا هو مذهب الإمبراطورية الأعظم » ، كما قيل فى كتاب صينى عن الأخلاق ، ترجمة ذلك الأب ، صفحة ١٤٠ .

بإباحة الردّ أو الطلاق ، فإنه لم يكن غيرُ الأخلاق الفاسدة جدًّا ما يُمكن أن يَحْمِل على التسرِّى .

ومما يجب أن يلاحَظ كونُ صفةِ المواطن عظيمةً فى الديموقراطيات منطويةً على السلطان البالغ فتُوضَع فيها فى الغالب قوانينُ عن حال النُّغلاء الذين هم أقلُّ صلةً بأمر الزواج وصِدْقه مما بنظام الجُمهورية الخاصِّ ، وهكذا فإن الشعب عَدَّ النُّغلاء من المواطنين[1] أحياناً لكى يزيد سلطانه تجاه العظماء ، وهكذا فإن الشعب فى أثينة حَذَف النُّغَلاء من عِداد المواطنين لتكون له أعظمُ حِصة فى البُرِّ الذى أرسله إليه ملك مصر ، ثم إننا نَعْلَم من أرسطو[2] كونَ النُّغَلاء يَرِثون فى كثير من المُدُن عند ما لا تحتوى عدداً كافياً من المواطنين وكونَهم لا يَرِثون عند اشتمالها على عدد كافٍ من المواطنين .

الفصل السابع

موافقة الآباء على الزواج

تقوم موافقة الآباء على سلطانهم ، أى على حق تملكهم ، وتقوم أيضاً على حُبِّهم وعقلهم وعلى تردُّدِ ذهن أولادهم الذين تجعلهم سنُّهم فى حالٍ من الجهالة وتجعلهم أهواؤهم فى حالٍ من الثَّمَل .

وقد تكون فى الجُمهوريات الصغيرة ، أو النُّظُم الغريبة التى تكلمنا عنها ،

---

(١) انظر إلى أرسطو ، السياسة ، باب ٦ ، فصل ٤ . (٢) المصدر نفسه ، باب ٣ ، فصل ٣ .

قوانينُ تَمْنَح الحكامَ رَقابةً على أنكحة أولاد المواطنين ، رقابةً كالتى أنعمت الطبيعة بها على الآباء ، ويُمْكِن حبُّ الخيرِ العامِّ أن يكون هكذا هنالك ، سواء أساوَى كلَّ حبٍّ آخرَ أم زاد عليه ، وهكذا كان أفلاطون يريد أن يُنَظِّمَ الحكامُ الزواجات ، وهكذا كان الحكام الإسپارطيون يُوَجِّهونها .

بَيْدَ أن على الآباء فى النُّظُم العادية أن يزوِّجوا أولادَهم ، ويكون انتباهُهم من هذه الناحية فوق كلِّ انتباهٍ آخرَ فى كلِّ وقت ، وتَمْنَح الطبيعةُ الآباء رغبةَ مَنْحِ أولادهم وارثين لا يكاد الآباء يَشْعُرون بأنهم لأنفسهم ، وهم يَجِدُون فى مختلف درجات التناسل أنهم يتقدمون نحو المستقبل رويداً رويداً ، ولكن ما يكون إذا ما سار الجَوْر والبخلُ إلى حيث يُغْتَصبُ سلطانُ الآباء ؟ وَلْنَسْتمع إلى تُوماَ غاج[1] حَوْلَ الإسپان فى الهند :

« تقتضى زيادةُ عددٍ من يُعْطُون الجزيةَ زواجَ جميع الهنود الذين يَبْلُغون الخامسةَ عشرةَ من سِنِيهم ، ومما نُظِّمَ أيضاً وقتُ زواج الذكور من الهنود فى الرابعةَ عشرةَ ، ووقتُ زواج البناتِ فى الثالثة عشرةَ من السِّنِّ ، ويُسْتَنَد إلى قانونٍ يَنُصُّ على إمكان قيام الخُبْث مقام السِّنِّ » ، وقد أبصر إتيانَ واحدٍ من هذه التعدادات فقال : « كان هذا أمراً مُخزِياً » ، وهكذا لا يزال الهنودُ عبيداً فى عمل العالَمَ الذى يجب أن يكون أكثرَ الأعمال حريةً .

(١) رحلة توما غاج ، صفحة ١٧١ .

الفصل الثامن

مواصلة الموضوع نفسه

يُسيء البناتُ في إنكلترة ، غالباً ، استعمالَ القانون للزواج وَفْقَ هواهنّ من غير استشارة آبائهن، ولا أعْلَمُ هل يُغْضَى عن هذه العادة هنالك أكثرَ مما في الأمكنة الأخرى ، وذلك لأن القوانين هنالك لا تقول بالعُزُوبة الرَّهبانية فلا يكون للبنات ما يتَّخذنه غيرُ حال الزواج فلا يَرْفِضْنَه ، وأما في فرنسة ، حيث تستقرُّ الرَّهبانية ، فإن للبنات ، على العكس ، وسيلةَ العُزُوبة في كلِّ حين ، فيكون القانون الذي يأمرهن بانتظار موافقة الآباء أكثرَ ما يلائم على ما يحتمل ، وعلى ذلك تكون العادة في إيطالية و إسپانية أقلّ صواباً ، فالرَّهْبانيةُ مستقرةٌ بهما ويُمْكِن الزواجُ من غير موافقة الآباء فيهما .

الفصل التاسع

البنات

إن البناتِ اللائي لا يُقدْن إلى المَلاذّ والحرية بغير الزواج ، واللائي لهن نَفسٌ لا تجْرُؤ على التفكير ، وفؤادٌ لا يجْرُؤ على الشعور ، وعيونٌ لا تجْرُؤ على الرؤية ، وآذانٌ لا تجْرُؤ على السَّماع ، واللائي لا يَمْثُلْن إلا ليَظْهَرْن بُلْهاً ، واللائي يُحْكَم عليهن ، من فَوْرِهن ، بالتُّرَّهات والأوامر ، يُحْمَلْن على الزواج بما فيه الكفاية ، فهُنّ فَتَياتٌ يجب تشجيعهن .

الفصل العاشر
الذى يَحْمِل على الزواج

يَقَعُ زواجٌ فى كلِّ مكان يوجد فيه محلٌّ يُمْكِن أن يعيش فيه شخصان عَيْشاً هَيِّناً ، وتَحْمِلُ الطبيعة إلى ذلك بما فيه الكفاية إذا لم تُوقَفْ بضِيق العيش .

وتتكاثر الشعوب الناشئة وتَنْمُو كثيراً ، ومن ضَنْك الحياة أن تَعِيش عُزْباً فى بلادها ، وليس من ذلك أن تكون ذاتَ ولدٍ كثير ، ويَحْدُث العكسُ عند ما تكون الأمة قد تألَّفت .

الفصل الحادى عشر
قسوة الحكومة

يوجد ولدٌ كثيرٌ لمن ليس عندهم شىء من المال كالسائلين ، وذلك أنهم يكونون فى مثل حال الشعوب الناشئة ، فلا يُكَلِّفُ الأبَ شيئاً إنعامُهُ بحِرْفته على أولاده الذين هم آلاتٌ لهذه الحِرْفة بوِلادتهم أيضاً ، ويتكاثر هؤلاء الآدميون فى بلد غنىٍّ أو خُرَافىٍّ لأنه ليس عندهم أعباء المجتمع ، بل إنهم أعباء على المجتمع ، غير أن الأشخاص الذين هم فقراء لأنهم يعيشون فى حكومة قاسية ، والذين يَعُدُّون حقلَهم وسيلةً للظلم أكثرَ من عَدِّه أساساً لمعاشهم ، أقول إن هؤلاء الناسَ ، يكونون ذوى ولدٍ قليل ، حتى إنه لا يكون عندهم غِذاؤهم ، فكيف يفكِّرون فى تقسيمه ؟ وهم

لا يستطيعون العناية بأنفسهم فى أمراضهم ، فكيف يَقْدِرون على تنشئة صغارٍ يكونون فى مرضٍ مستمرٍ ، أى فى دور الطفولة ؟

و يُسْرُ الكلام والعَجْزُ عن التمحيص هما اللذان حَفَزَا إلى القول بأن الرعايا كلما كانوا فقراء كانت الأُسَرُ أكثرَ عدداً ، و إن الكاهل كلما أُثْقِل بالضرائب استُعِدَّ لدفعها ، فهاتان السَّفْسَطتان هما اللتان أضاعتا المَلَكيات ، وهما اللتان ستُضِيعَانها إلى الأبد .

وقد تؤدِّى قسوة الحكومة إلى حدٍّ يُقْضَى عنده على المشاعر الطبيعية بالمشاعر الطبيعية نفسها ، أوَ لم يُجْهِضْ نساء أمريكة[1] لكيلا يكونَ لأولادهن سادةٌ بالغى القسوة ؟

الفصل الثانى عشر

عدد الذكور والإناث

فى مختلف البلدان

كنت قد قلتُ[2] إن من يُولَد من الذكور فى أوربة أكثرُ قليلًا ممن يُولَد من الإناث ، ومما لوحِظ أنه كان يُولَد من الإناث فى اليابان[3] أكثرُ قليلاً ممن يُولَد من الذكور ، وتُسَوِّى الأمور ، فكلما وُجِد فى اليابان نساء أكثرُ نسلًا مما فى أوربة ظَهرَ شعبٌ كثيرٌ نتيجةً .

---

(١) رحلة توما غاج ، صفحة ٥٨ . (٢) فى الفصل الرابع من الباب السادس عشر .

(٣) انظر إلى كنبفر الذى يذكر إحصاء لمياكو .

وجاء فى بعض كتب الرحلة[1] أنه يوجد فى بَنْتَام عشرُ إناث فى مقابل ذكرٍ واحد ، فتفاوتٌ مثلُ هذا ، يجعل عددَ الأسَر هنالك بالنسبة إلى عددها فى الأقاليم الأخرى واحداً فى مقابل خمسةٍ ونصفٍ ، يكون مُفرِطاً ، أجَلْ ، قد تكون الأُسَرُ هنالك أعظمَ اتساعاً فى الحقيقة ، غير أنه يوجد قليلٌ من الناس مَنْ يكونون على يُسْرٍ يستطيعون به إطعامَ أُسْرةٍ بالغةٍ تلك الضَّخامة .

الفصل الثالث عشر

مرافئ البحر

يوجد رجال أقلُّ من النساء فى مرافئ البحر حيث يكون الناس عُرْضةً لألف خَطر فيذهبون ليموتوا أو يعيشوا فى أقاليمَ قاصيةٍ ، ويُرى فيها ، مع ذلك ، أولادٌ أكثرُ مما فى الأماكن الأخرى ، وينشأ هذا عن سهولة العيش ، حتى إن من المحتمل أن تكون أجزاء السمك الزيتيةُ أصلحَ لتقديم هذه المادة النافعة للنسل ، وهذا هو من عوامل هذا الشعب الذى لا يُحْصَى له عَدٌّ فى اليابان[2] والصين[3] حيث لا يقوم العَيْشُ على غير السمك[4] تقريباً ، وإذا كان هذا هو الأمرَ فإن بعض قواعد الرّهبانية التى تحْمِل على العيش من السمك يكون مخالفاً لروح المشترع نفسه .

(١) مجموعة الرحلات التى انتفع بها فى تأسيس شركة الهند ، جزء ١ ، صفحة ٣٤٧ .

(٢) تؤلف اليابان من جزائر ، وتشتمل على سواحل كثيرة ، وهى ذات بحر كثير السمك .

(٣) تطفح الصين بالجداول . (٤) انظر إلى الأب دوهالد ، جزء ٢ ، صفحة ١٣٠ وصفحة ١٤٢ وما بعدها .

الفصل الرابع عشر

إنتاج الأرض الذى يستلزم عدداً من الآدميين

بلادُ المراعى مأهولةٌ قليلاً ، وذلك لأن قليلاً من الناس منْ يَجِدُون عملاً فيها ، وتَشْغَل حقول البُرِّ أناساً أكثرَ عدداً ، وتَشْغَل كُرُوم العِنَب مَن هم أكثرُ مما هنالك بمراحل .

ويُشْتَكى فى إنكلترة[1] ، غالباً ، من كون زيادة المراعى تقَلِّل الأهلين ، ويلاحَظُ فى فرنسة كونُ زيادة الكروم من العوامل العظيمة فى زيادة الناس .

وتُمَاز بلادُ مناجم الفحم ، التى تُنْتج موادَّ صالحةً للإحراق ، من غيرها بعدم احتياجها إلى الغاب وبإمكان زراعة جميع أَرَضِيها .

وتَحْتاج الأماكنُ التى تُنْبِت الأَرُزَّ إلى أعمالٍ عظيمة لإدارة المياه ، ويُمْكِن أن يَعْمَل فيها أناسٌ كثيرون إذَنْ ، ثم إنه يُحْتاج فيها إلى حقولٍ لتدارك قُوتِ الأُسْرة أقلَّ مما إلى حقولٍ تُنْتج حبوباً أخرى ، ثم إن الأرض التى تُتَّخذ لإطعام الحيوانات فى مكانٍ آخر يُنْتَفع بها ، حالًا ، هنالك لقُوت الآدميين ، وما تقوم به الحيوانات من عملٍ فى مكانٍ آخرَ يقوم الناس به هنالك ، فتكون زراعة الأَرَضين مصنعاً واسعاً للآدميين .

---

(١) قال بورنه : وجد معظم مالكى الأرضين فائدة فى بيع صوفهم أعظم مما فى بيع برهم فأغلقوا ما يملكون ، فثار الشعب الذى كان يموت جوعاً ، واقترح قانون خاص بالحقول ، حتى إن الملك إيشاب علق على ذلك فوضعت إعلانات ضد من يغلقون أرضيهم ، خلاصة تاريخ الإصلاح ، صفحة ٤٤ وصفحة ٨٣ .

الفصل الخامس عشر

عدد السكان بالنسبة إلى المِهَن

إذا ما وُجِدَ قانونٌ حَقْليٌّ وقُسِّمت الأَرَضُون إلى أقسام متساوية أمكن البلادَ أن تكون مأهولةً كثيراً وإن اشتملت على مِهَنٍ قليلة ، وذلك لأن كلَّ مواطن يَجِدُ في عمل أرضه ما يكفي لغِذائه ، ولأن جميع المواطنين يستهلكون جميعَ ثَمَرات البلاد ، وهذا ما كان في بعض الجمهوريات القديمة

وأما في دُوَلنا الحاضرة فالأَرَضون موزعةٌ توزيعاً متفاوتاً ، وهي تُنْتِج من الثَّمَرات أكثر مما يستطيع أن يستهلكه زارعوها منها ، وهي إذا ما أُهمِلت المِهَن فيها ولم يُرْتَبَطْ في غير الزراعة تَعَذَّر عَمْرُ البلد ، وبما أن لِمَنْ يَزْرعون ، أو يحمِلون على الزراعة ، من الثَّمَرات ما يزيد على المطلوب فإنه لا يوجد ما يَدْعوهم إلى العمل في العام القادم ، وذلك لأن الثَّمَراتِ لا تُستهلَك من قِبَل ذوى البطالة مطلقاً ، وذلك لِمَا لا يكون عند هؤلاء ما يبتاعونها به ، ولذلك يجب أن تقوم المِهَن لتُسْتَهلَك الثَّمَراتُ من قِبَل الفلَّاحين والمحترفين ، والخلاصةُ أن هذه الدول محتاجةٌ إلى زرعِ كثيرٍ من الناس ما هو أبعدُ مما يُضْطرُّون إليه ، وهم لذلك يجب أن يُبْذَر في نفوسهم رغبةٌ في حيازة ما يَفيض ، ولكن لا يوجد غيرُ أرباب المِهن من يَبْذُر ذلك .

وليست هذه الآلاتُ التي تَهْدِف إلى اختصار الصنعة مفيدةً دائماً ، فإذا كان المصنوع معتدلَ الثمن ويلائمُ مَنْ يبتاعه ومَنْ صَنَعه على السَّواء فإن الآلاتِ التي

تُبَسِّط صُنْعه ، أى التى تَنْقُصُ عددَ العمال ، تكون ضارّةً ، ولو لم تُنْشأ المطاحنُ المائية فى كلِّ مكان ما اعتقدتُ ما يقال من فائدتها فى إراحة مالا يُحْصَى من الذُّرْعان بمقدار ما تؤدى إليه من حِرْمان كثيرٍ من الآدميين استعمالَ المياه و إضاعة خِصْبِ كثيرٍ من الأَرَضين .

الفصل السادس عشر

أبصار المشترع حول تكاثر النوع

تتوقف النُّظُمُ حَوْل عدد الأهلين على كثيرٍ من الأحوال ، وتُوجَد بلادٌ صَنَعت الطبيعةُ فيها كلَّ شىء ، فلا يكون ما يَصْنَعه المشترع فيها إذَنْ ، وما فائدةُ الحضِّ بالقوانين على التكاثر إذا كان خِصْبُ الإقليم يؤدى إلى مايكفى من الآدميين ؟ ويكون الإقليمُ أنفعَ من الأرض أحياناً ، فالشعبُ يتكاثر هنالك والمجاعاتُ تهلكه ، وهذه هى الحال التى عليها الصين ، وكذلك يبيع الأبُ بناتِه ويُهْمِل أولادَه هنالك ، وتُسْفِر عينُ العلل فى تُونْكِين[1] عن عين المعلولات ، ولاضرورةَ إلى الذهاب للبحث عن فكرة[2] التناسخ من أجْلِ هذا كما فعل سائحو العرب الذين قَصَّ علينا رِنُودو خبرَ رحلتهم .

وأوجبت عينُ الأسباب فى جزيرة فُرْمُوزا[3] عدمَ إباحة الدِّين للنساء وضعَ أولادٍ قبل بلوغهن خمساً وثلاثين سنة من عُمُرهن ، فإذا ما حَمَلْن قبل هذه السِّن داست الكاهنةُ بطنَهن وحَمَلَتْهن على الإجهاض .

---

(١) رحلات دانبيير ، جزء ٢ ، صفحة ٤١ . (٢) صفحة ١٦٧ . (٣) انظر إلى مجموعة الرحلات التى انتفع بها فى تأسيس شركة الهند ، جزء ٥ ، قسم ١ ، صفحة ١٨٢ وصفحة ١٨٨ .

الفصل السابع عشر

بلاد اليونان وعدد سكانها

طبيعةُ الحكومة فى بلاد اليونان أدت إلى هذه النتيجة الناشئة عن عِللٍ فِزْيَوِيَّة فى بعض بلاد الشرق ، وكان الأغارقة أمةً عظيمة مؤلفة من مدنٍ لكلٍّ واحدةٍ منها حكومتُها وقوانينُها ، ولم تكن هذه المدن أكثرَ فتحاً من مدن سويسرة وهولندة وألمانية فى الوقت الحاضر ، وكان المشترع فى كلِّ جُمهورية يَهْدِف إلى سعادة المواطنين فى الداخل ونَيْلهم من القوة فى الخارج مالا يقلُّ عن قوة المدن المجاورة[1] ، وكان يَسْهُل ، مع أرضٍ صغيرة وسعادةٍ كبيرة ، أن يزيد عدد المواطنين فيصبح عِبْئاً عليها ، ولم ينفكَّ[2] هؤلاء يُنْشِئون ، أيضاً ، مستعمراتٍ ويبيعون أنفسَهم للحرب كما يصنع السويسريون فى أيامنا ، ولم يُهْمَلْ شىءٌ مما يُمْكِن أن يَحُولَ دون كثرةِ الأولاد إلى الغاية .

وكان يوجد للأغارقة جُمهورياتٌ ذاتُ نظام غريب ، وكانت الشعوب المقهورة مُلْزَمةً بتموين المواطنين فيُقَاتُ الإسپارطيون من قِبَل الإيلوت، ويُقَاتُ الأقريطشيون من قِبَل الپِرْيِسيِّين ، ويُقَاتُ التَّساليون من قِبَل البِنِسْت ، وما كان ليوجد غيرُ قليلٍ من الأحرار مَنْ يستطيع العبيدُ تقديمَ القُوت إليهم ، واليومَ نقول إنه يجب تحديد عدد الكتائب النظامية ، والواقعُ أن إسپارطة كانت جيشاً يُموِّنه فَلَّاحون ،

---

(١) من حيث القيمة والنظام والتمرينات العسكرية . (٢) وهذا ما كان يصنعه الغوليون الذين كانوا فى مثل تلك الحال .

فكان يجب تحديد هذا الجيش إذَنْ ، وإلا لبَلَغ الأحرار الذين كانت لهم جميعُ منافع المجتمع من الكثرة مالا يُحْصيه عَدٌّ ولأُرهق الزُّرَّاع .

ولِذا كان سياسيو الأغارقة يُعْنَوْن بتنظيم عدد المواطنين على الخصوص ، وقد عَيَّنه أفلاطون[1] بـ ٥٠٤٠ ، وهو يريد أن يُوقف ، أو أن يُشَجِّع على الانتشار وَفْقَ الحاجة ، وذلك بالفخر والخجل وتحذير الشيوخ ، وهو يريد ، أيضاً [2] ، أن ينَظِّم عددُ الزواجات بإصلاح الشعب نفسَه من غير أن تُثْقَل الجمهورية .

ومن قول أرسطو[3] أن قانون البلاد إذا كان يَحْظر إهمالَ الأولاد فإن من الواجب تحديدَ عدد مَنْ يقتضى أن يُولَدوا ، وإذا صار للرجل من الأولاد ما يزيد على العدد المحدَّد بالقانون فإنه يَنْصَح[4] بحَمْل المرأة على الإجهاض قبل أن تَدِبَّ الحياة فى الجنين .

وما كان يتخذه الأقريطشيون من وسيلةٍ فاضحة لمنع زيادة عدد الأولاد كثيراً ذَكَرَه أرسطو ، وقد شَعَرْتُ بحياء هائل عندما أردتُ روايتَه .

ويقول أرسطو[5] أيضاً إن من الأماكن ما يجعل الأجانبَ أو النُّغَلاء ، أو الذين يُولَدون من أمٍّ مواطنة فقط ، من المواطنين ، ولكن هذه الأماكن تَكُفُّ عن صُنْع هذا عند ما تصبح مشتملةً على مَنْ يَكْفِى من المواطنين ، ويُحْرِق وحوشُ كَنَدَة أسْراهم ، ولكنهم إذا ما كان عندهم من الأكواخ ما يُعْطونهم إياه اعترفوا بأنهم من قومهم .

وقد افترض الفارسُ بِتى فى حساباته أن الإنسان فى إنكلترة يساوى ما يباع به

---

(١) فى قوانينه ، باب ٥ . (٢) الجمهورية ، باب ٥ . (٣) السياسة ، باب ٧ ، فصل ١٦ . (٤) المصدر نفسه . (٥) السياسة ، باب ٣ ، فصل ٥ .

فى الجزائر[1] ، ولا يمكن أن يكون هذا صالحاً لغير إنكلترة ، فمن البلدان ما لا يساوى الإنسانُ فيه شيئاً ، ومن البلدان ما يساوى فيه أقلَّ من العَدَم .

الفصل الثامن عشر

حال الشعوب قبل الرومان

كانت إيطالية وصِقِلِّية وآسية الصغرى و إسپانية والغُول وجِرْمانية حافلةً بشعوبٍ صغيرة زاخرةً بالسكان كبلاد اليونان تقريباً ، فلم تكن محتاجةً إلى قوانينَ لزيادة عددهم .

الفصل التاسع عشر

إقفار العالَم

بُلِعَتْ جميعُ هذه الجمهوريات الصغيرة من قِبَل جمهورية كبيرة ، فأُبْصِرَ إقفارُ العالَمَ مقداراً فمقداراً ، ومن يُرِدْ معرفةَ ذلك فلينظر إلى ما كانت عليه بلاد إيطالية واليونان قبل انتصارات الرومان و بعدها .

قال تِيتُوس لِيفْيُوس[2] : « سُئلتُ عن المكان الذى استطاع الفُولْسكُ أن يَجِدُوا فيه من الجنود ما يحاربون به بعد أن كَثُرَتْ انكساراتُهم فى الغالب ، فكان لا بُدَّ من وجود شعب لا يُحْصَى عددُه فى تلك البقاع التى ليست اليوم غيرَ صحراء

---

(١) ستون جنيهاً استرلينياً . (٢) باب ٦ ، فصل ١٢ .

لولا بضعةٌ من الجنود و بضعةٌ من عبيد الرومان » .

وقال بِلُوتَارْكُ[١] : « انقطعت هواتف الغيب لخراب الأماكن التي كانت تتكلم فيها ، واليومَ لا يكاد يوجد في بلاد اليونان ثلاثةُ آلافٍ من رجال الحرب » .

وقال استرابون[٢] : « لا أَصِفُ الإِپِيرَ والأماكنَ المجاورة لها لكون هذه البلاد مُقْفِرةً تماماً ، و يَسْتَمِرُّ هذا الإقفار الذي بَدَأَ منذ زمن طويل فيَجِدُ جنودُ الرومان معسكرَهم في البيوت المتروكة » ، ووَجَدَ علةَ هذا في پُوليبَ الذي رَوَى أن پُولُس إمِيلُوس خَرَّب سبعين مدينةً في الإِپِير بعد نصره وجَلَب منها ١٥٠٠٠٠ عبد .

الفصل العشرُونَ

اضطرارُ الرومان إلى وضع قوانين لتكثير النوع

أباد الرومان أنفسَهم بإبادتهم جميعَ الشعوب ، وثُلِمُوا بالعمل والجهد والصولة ، كما يُثْلَم السلاح الذي يُسْتَعْمَل دائماً .

ولا أتكلَّم هنا عن عنايتهم بأن يفوزوا بمواطنين[٣] كلما فَقَدُوا منهم ، ولا عن الجمعيات التي أسسوها ، ولا عن حقوق المدينة التي منحوها ، ولا عن مَغْرِس المواطنين الواسعِ الذي وَجدوه في عبيدهم ، وإنما أتكلم عما صنعوه تَعويضاً من الرجال ، لا تداركاً لمن خَسِرُوهم من المواطنين ، وبما أن هذا هو شعبُ العالمَ الذي عَرَف أحسنَ من سواه كيف يوفِّق بين قوانينه ومقاصده فإن مما لا يُكْتَرَث له ألَّا يُبْحَث فيما صَنَع من هذه الناحية .

(١) آثار أدبية : الهواتف التي انقطعت. (٢) باب ٧ ، صفحة ٤٩٦ . (٣) عالجت هذا في « تأملاتي حول أسباب عظمة الرومان » ، فصل ٨٣ إلخ .

الفصل الحادى عشر

قوانين الرومان لتكثير النوع

حاولت قوانينُ رومةَ القديمةُ ، كثيراً ، أن تَحْمِل الأهلين على الزواج ، ووَضَع السِّناتُ والشعب نُظُماً فوق ذلك فى الغالب ، كما قال أُغسطس فى خُطبته التى رواها دِيُون [١] .

ولم يَسْتطِع دِنِى دَليكارْناس [٢] أن يُصَدِّق أنه لم يبق بعد هلاك الـ ٣٠٥ فابىٍ ، الذين أبادهم القيئيُّون ، غيرُ ولدٍ من هذا النسل ، وذلك لأن القانون القديم الذى يأمر كلَّ مواطنٍ بالزواج وبتربيةِ جميع أولاده كان معمولًا به [٣] آنئذٍ .

وكان للرقباء ، فضلًا عن القوانين ، عَيْنٌ على الأنكحة ، فكانوا يدْعُون [٤] إليها وَفْق احتياجات الجمهورية مُخْجلين مُرْهِبين .

وقد ساعدت الأخلاق ، التى أخذت تَفْسُد ، على تنفير الأهلين من الزواج الذى لا ينطوى على غير مَشَاقَّ للذين عادوا لا يَشْعُرون بملاذِّ الطُّهْر ، وتلك هى روح هذه الخطبة [٥] التى وجهها مِتِلُّوس نُومِيدِيكُوس إلى الشعب فى أثناء رَقابته ، « فلو أمْكن ألَّا يكون عندنا نساء مطلقاً لنَجَوْنا من هذا الداء ، ولكنْ بما أن الطبيعة قَضَتْ بألَّا تُقْضَى حياةُ سعادةٍ معهن ، و بعدم البقاء من غيرهنّ ، فإن من الواجب

(١) باب ٥٦ . (٢) باب ٢ . (٣) سنة ٢٧٧ رومانية . (٤) انظر إلى ما صنعوا من هذه الناحية ، تيتوس ليفيوس ، باب ٤٥ ، خلاصة تيتوس ليفيوس ، باب ٥٩ ، أولوجل ، باب ١ ، فصل ٦ ، فالير مكسيم ، باب ٢ ، فصل ٩ . (٥) تجدها فى أولوجل ، باب ١ ، فصل ٦ .

أن نُعْنَى بحفظنا أكثرَ مما بأوطارنا العابرة » .

وقضى الفساد على الرَّقابة التى أنشئت للقضاء على فساد الأخلاق ، فلما عَمَّ هذا الفساد عادت الرَّقابة غيرَ ذاتِ قوة[١] .

وما وَقَع من فِتَنٍ أهلية وحكوماتٍ ثلاثية ومن اعتقالاتٍ وإبعادات أضعف رومة أكثرَ مما أضعفتها أيةُ حربٍ قامت بها حتى ذلك الحين ، فقد بَقِيَ قليلٌ من الأهلين[٢] ، ولم تكن الأغلبية متزوجةً ، وأراد قيصرُ وأغطس تداركَ هذا الضرر الأخير فأعادا الرَّقابة وأرادا[٣] أن يكونا رقيبين أيضاً ، ووَضَعا نُظُماً كثيرة ، فأنعم قيصرُ[٤] بجوائزَ على مَنْ هم ذوو ولدٍ كثير ، وحَظَرَ[٥] على النساء اللائى لم يَبْلُغْنَ الخامسةَ والأربعين من سِنِيهِنَّ ، ولم يكن لهنَّ زوجٌ ولا ولدٌ ، أن يَلْبَسْن جواهرَ وأن يتَّخِذْن هوادجَ ، أى انتحل مِنْهاجاً رائعاً فى مهاجمة العُزُوبة بالزَّهو ، وبَدَت قوانينُ أغسطس[٦] أكثرَ ضغطاً ، فقد فرض[٧] عقوباتٍ جديدةً على من لم يتزوجوا وزاد جوائزَ من تزوجوا ومن هم ذوو ولد ، ودَعَا تاسيتُ هذه القوانينَ باليُولْيَانية[٨] ، ويدلُّ الظاهر على أن النُّظُمَ القديمة التى وضعها السِّنات والشعب والرُّقباء صُهِرَت فيها .

---

(١) انظر إلى ما قلته فى الفصل التاسع عشر من الباب الخامس . (٢) قام قيصر بالإحصاء بعد الحرب الأهلية فلم يجد هنالك غير ١٥٠٠٠٠ رب أسرة ، خلاصة فلوروس على تيتوس ليفيوس ، العشرة الثانية عشرة . (٣) انظر إلى ديون ، باب ٤٣ وإلى إكزيفيل فى أغسطس . (٤) ديون ، باب ٤٣ ، فصل ٢٥ ، سويتون ، حياة قيصر ، فصل ٢٠ ، أبيان ، باب ٢ ، من الحرب الأهلية . (٥) أوزيب ، فى حولياته . (٦) ديون ، باب ٥٤ ، فصل ١٦ . (٧) سنة ٧٣٦ رومانية . (٨) Juliasr ogationes, Annal. باب ٣ ، فصل ٢٥ .

ووَجَد قانونُ أغسطسَ ألفَ عائق ، فلما مضى على وضعه أربعٌ وثلاثون[1] سنةً طالبه فرسان الرومان بإلغائه ، وقد أمر بوضع المتزوجين فى ناحية ٍوَوضع الآخرين فى ناحيةٍ أخرى ، فظهر هؤلاء الأخيرون أكثرَ عدداً ، وهذا ما حار منه الأهلون ودُهِشُوا ، واسمعْ ما خاطبهم به أغسطسُ مع رصانةِ قدماء الرُّقباء[2] :

« تَنْزِع الأمراضُ والحروب كثيراً من الأهلين ، فما يُصْبح حال المدينة إذا عاد الناس لا يَعْقِدون زواجاتٍ ؟ لا تقوم المدينةُ على البيوت ، ولا على الأروقة والميادين ، فالرجالُ هم الذين يصنعون المدينة ، ولن ترَوْا ، كما فى الأقاصيص ، خروجَ رجالٍ من تحت الأرض ليُعْنَوْا بأموركم ، ولا تَبْقَوْن فى العُزُوبة لتعيشوا وحدَكم ، فلكلٍّ واحد منكم رفيقاتُ مائدته وفراشه ، ولا تبحثون عن غير السكون فى فِسْقكم ، أوَتَذْكُرون هنا مثالَ عذارى فِسْتاَ ؟ إذَنْ يجب أن تجازَوْا مثلهن إذا لم تحافظوا على فروض الطُّهْر ، أنتم مواطنون أردياء أيضاً ، سواء عليكم اقْتَدَى بكم جميعُ الناسِ أم لم يَقْتَدِ أحدٌ بكم ، دوامُ الجُمهورية غَرَضى الوحيد ، فزِدْتُ عقوباتِ من لم يمتثلوا قَطُّ ، وأما من حيث الجوائزُ فهى من الوَفْرة ما لا أعْرِف معه فَوْزَ الفضيلة بما هو أعظم منها حتى الآن ، ومن الجوائز الزهيدة ما يَحْفِزُ ألفَ رجلٍ إلى تعريض حياتهم للخطر ، وهذه الجوائز لا تُغْرِيكم باتخاذ زوجةٍ وتغذيةِ أولادٍ ؟ » .

وقد أُنعم بالقانون الذى دُعِيَ باسمه يُولْيا ، وبابيا پُوپَّا الذى هو من اسم القناصل[3] لقسمٍ من تلك السنة ، وكان يَظْهر عِظَم الضرر فى انتخابهم أيضاً ، فقد روى ديُون[4] لنا أنهم لم يكونوا متزوجين قَطُّ ، ولم يكن لهم أولادٌ قطُّ .

---

(١) سنة ٧٦٢ رومانية ، ديون ، باب ٥٦ ، فصل ١ . (٢) لخصت هذه الخطبة المضنية بطولها ، وهى مدونة فى ديون ، باب ٥٦ . (٣) Marcus Papius Mutilus et Q. Roppœus Sabinus. ديون ، باب ٥٦ . (٤) ديون ، باب ٥٦ .

وظَهَر قانون أغسطُس هذا، فى الحقيقة، مجموعةَ قوانينَ وَمُدَوَّنةً مُرَتَّبَةً لجميع الأنظمة التى يُمْكن وضعها حَوْلَ هـذا الموضوع ، و صُهِرَت القوانين اليولْيانية [١] فى هذا القانون فمُنِحَت قوةً أعظمَ من قبل ، وهى من وَفْرةِ المقاصد وكثرة التأثير فى كثيرٍ من الأمور ما يؤلِّف منها معه أروعُ قسمٍ من قوانين الرومان المدنية .

وتَجِدُ [٢] قِطَعها منثورةً فى مقتطفات أُلْپيان الثمينة ، وفى قوانين الدِّيجِسْت المستخلصة من المؤلفين الذين كتبوا حَوْل القوانين الپاپْيَانية ، وفى المؤرخين وغيرهم من المؤلفين الذين ذَكَروها ، وفى المجموعة التِّيُودُوزية التى أَلغتْها ، وفى الآباء الذين عابوها بغَيْرةٍ يُحْمَدُون عليها ، لا ريب ، من أجْل أمور الحياة الأخرى ، ولـكن مع قليلِ معرفةٍ بأمور الحياة الدنيا .

وكان لهذه القوانين مطالبُ كثيرةٌ . و يُعْرَف منها خمسة وثلاثون [٣] ولكننى ، إذ أذهب إلى موضوعى تَوًّا جُهْدَ المستطيع ، أبدأ بالمطلب الذى يقول أُولُوجِل [٤] إنه السابع ، والذى هو خاصٌّ بما يَمْنَحُ هذا القانونُ من المكارم والجوائز .

كان الرومان الذين خَرجوا من المدن اللاتينية فى الغالب ، من هذه المدن التى كانت مستعمراتٍ إسپارطيةً [٥] ، والذين اقتبسوا من هـذه المدن [٦] قسماً من قوانينهم أيضاً ، يَحْمِلون للمَشِيب ، كما حَمَل الإسپارطيون ، ذلك الاحترامَ الموجبَ لضروب التكريم والوجاهة ، فلما أعوز الجُمهوريةَ مواطنون مُنِح النكاحُ وعَددُ

---

(١) يميز الباب الرابع عشر من مقتطفات ألبيان قانون يوليان من قانون بابيان . (٢) جمع جاك غودفروا ما بينها . (٣) ذكر الخامس والثلاثون فى القانون ١٩ ، ff. de ritu nuptiarum (٤) باب ٢ ، فصل ١٥ . (٥) دنى دليكارناس . (٦) ذهب مندربو رومة الذين أرسلوا للبحث عن القوانين اليونانية إلى أثينة والمدن الإيطالية .

الأولاد من الامتيازات ما كانت تمنحه السنّ(١) ، ومن الامتيازات ما وُقِفَ على الزواج وحدَه مستقلاً عن الأولاد الذين يُمْكِن أن يُسْفِر عنهم ، وهذا ما سُمِّيَ حقوقَ الأزواج ، ومن الامتيازات ما أُنعِم به على ذوى الأولاد ، ما أُنعِمَ بمعظَمه على مَنْ كان لهم ثلاثةُ أولاد ، ولا ينبغى خَلْطُ ما بين هذه الأمور الثلاثة ، وكان يُوجَد من هذه الامتيازات مايتمتع به الأزواج ، دائماً ، كالمكان الخاصّ فى المَلْعب(٢) ، وكان منها ما لايتمتعون به عند وجود من هم ذوو أولادٍ ، أو عند وجودِ مَنْ هم أكثرُ منهم وَلَداً فينتزِعونه منهم .

وكانت هذه الامتيازاتُ واسعةً جِدّاً ، وكان الأزواجُ الذين لهم أكبرُ عددٍ من الأولاد مُفَضَّلين(٣) دائماً ، سواء أفى طلب المكارم أم فى ممارسة هذه المكارم ، وكان القنصل الأكثرُ ولداً أولَ من يتناول الفؤوس(٤) ، وكان له اختيارُ ما يتولاه من الولايات(٥) ، وكان عضوُ السِّنات الأكثرُ ولداً أولَ(٦) مَنْ يُقيَّدُ فى جدول أعضاء السِّنات ، وكان أولَ من يُبْدِى رأيه لهذا المجلس ، وكان يُمْكِن الوصولُ إلى الحاكمية قبل السِّنِّ المقررة ، لأن كلَّ ولدٍ يُغْنِى عن سنةٍ(٧) ، وكان الرجل ذو الأولاد الثلاثة فى رومة يُعْفَى من جميع التكاليف الشخصية(٨) ، وكان النساء الحرائرُ اللائى لهن ثلاثةُ أولاد والعتائقُ اللائى لهن أربعةُ أولاد يَخْرُجن(٩)

---

(١) أولوجل ، باب ٢ ، فصل ١٥ .

(٢) سويترن ، in augusto ، فصل ٤٤ .

(٣) تاسيت ، حوليات ، باب ٢ ، فصل ٥١ Ut numerus liberorum in candidatis prœpolleret, quad lex jubebat.

(٤) أولوجل ، باب ٢ ، فصل ١٥ .

(٥) تاسيت ، حوليات ، باب ١٥ ، فصل ١٩ .

(٦) انظر إلى القانون ٦ : ٥ ، ff. de decurion .

(٧) انظر إلى القانون ٢ ، ff. de minorib .

(٨) قانون ١ : ٣ وقانون ٢ : ١ ، ff. de vocat. et excusat, muner

(٩) نبذة من ألبيان ، فصل ٢٩ : ٣ .

من هذه الوصاية الدائمة التى تُقيِّدُهن[١] قوانينُ رومة القديمةُ بها .

وإذا كانت توجَد جوائزُ كانت توجَد عقوباتٌ[٢] أيضاً ، فمَنْ لم يكن متزوجاً قطُّ لم يَستطِعْ قَبْضَ شيء من وصية الغرباء[٣] ، ومن كان متزوجاً ولم يكن ذا ولد لم يَقبِض غيرَ النصف[٤] منها ، فالرومانُ ، كما قال بلوتارك[٥] ، كانوا يتزوجون ليكونوا وارثين ، لا ليكون لهم وارثون .

وكان القانون يُحدِّد ما يمكن الزوجَ والمرأةَ أن ينالاه من المنافع بالوصية ، فكان يمكنهما نَيلُ كلِّ شيء[٦] إذا كان لهما ولدٌ ، فإذا لم يكن لهما ولدٌ أمكنهما أخذُ عُشْر الميراث بسبب الزواج ، وإذا كان لهما ولدٌ من زواجٍ آخرَ أمكنهما نيلُ عُشْرٍ عن كلِّ ولد .

وإذا غاب الزوج[٧] عن زوجته لسببٍ آخرَ غيرِ أمورِ الجُمهورية لم يستطع أن يكون وارثاً لها .

وكان القانون يَمنَح مَنْ يظلُّ حيًّا من الزوجين بعد موت أحدهما سنتين[٨] للزواج ثانيةً ، وكان يَمنَح سنةً ونصفَ سنةٍ للزواج ثانيةً بعد الطلاق ، وكان

---

(١) بلوتارك ، حياة نوما .

(٢) انظروا إلى مقتطفات ألبيان ، فى الأبواب ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ ، التى هى من روائع المختارات من الفقه الرومانى القديم . (٣) سوزوم ، باب ١ ، فصل ٩ ، ينال من أقربائه ، قوانين ألبيان ، فصل ١٦ : ١ . (٤) سوزوم ، باب ١ ، فصل ٩ و leg. unic. ، تيودوز de infirm. pœnis cœlib. et orbitat . (٥) آثار أدبية ، حب الآباء للأبناء

(٦) انظر إلى ما هو مفصل أكثر من هذا فى مختارات ألبيان ، باب ١٥ ، ١٦ .

(٧) مقتطفات ألبيان باب ١٦ : ١ . (٨) مقتطفات ألبيان ، باب ١٤ ، يظهر أن القوانين اليوليانية الأولى جعلت ذلك ثلاث سنين ، خطبة أغسطس ، فى ديون ، باب ٥٦ ، سويتون ، حياة أغسطس ، فصل ٣٤ ، ولم تمنح قوانين يوليانية أخرى غير سنة ، ثم منح القانون البابيانى سنتين ، مقتطفات ألبيان ، باب ١٤ ، ولم تكن هذه القوانين مستحبة لدى الشعب قط ، فلطفها أغسطس وشددها على حسب الاستعداد لمعاناتها .

الآباء، الذين لا يريدون تزويجَ أولادهم أو منحَ بناتهم مَهْراً، يُكْرَهون على هذا من قِبَل الحكام[1].

وما كانت الخِطْبة لتُمْكِن إذا ما وَجَب تأجيلُ الزواج أكثرَ من عامين[2]، وبما أنه كان لا يُمْكن الزواجُ بابنةٍ قبل بلوغها الثانيةَ عشرة من سِنِيها لم تُمْكِن خِطْبتها قبل العاشر من عُمُرها، فما كان القانون ليريدَ إمكانَ التمتع بامتيازات المتزوجين على غير جَدْوَى[3] وبحُجَّة الخِطْبة.

وكان من المحظور على الرجل البالغ ستين سنةً[4] أن يتزوج امرأةً في الخمسين من عمرها، وذلك بما أن المتزوجين مُنِحُوا امتيازاتٍ عظيمةً لم يُرِد القانون أن توجَدَ زواجاتٌ غير مُجْدِية، ولذاتِ العِلَّة نَصَّ مرسومُ السِّناتِ الكَلْفِيزِىُّ[5] على جَنَف زواج امرأةٍ تزيد سِنُّها على خمسين سنةً برجلٍ يقلُّ عمره عن ستين عاماً، فلا تتزوج المرأةُ البالغةُ خمسين عاماً من غير أن تُعَرَّض لعقوبات هذه القوانين، وزاد[6] طِيبِرْيُوس القانونَ البَاپْيَانِىَّ شدةً، فحَرَّم على الرجل البالغِ عمرُه ستين عاماً أن يتزوج امرأةً تقلُّ سِنُّها عن خمسين سنة، فلا يتزوج ابن الستين سنةً، في حالٍ، من غير أن يستوجب العِقاب، غير أن كلُودْيُوس[7] ألغى ما وُضِع في عهد طِيبِرْيُوس من هذه الناحية.

وكانت جميع هذه التدابير أكثرَ ملاءمةً لإقليم إيطالية من ملاءمتها إقليمَ

---

(١) هذا هو المطلب الخامس والثلاثون من القانون البابيانى، ١٩، ff. de ritu nuptiarum

(٢) انظر إلى ديون، باب ٥٤، حاشية ٧٣٦، سويتون in Octavio، فصل ٣٤.

(٣) انظر إلى ديون، باب ٥٤، وانظر في ديون أيضاً إلى خطبة أغسطس، باب ٥٦.

(٤) مقتطفات ألبيان، باب ١٦، وقانون ٢٧، مجموعة de nuptiis. (٥) مقتطفات ألبيان، باب ١٦ : ٣. (٦) انظر إلى سويتون، in Claudio، فصل ٢٣. (٧) انظر إلى سويتون، حياة كلوديوس، فصل ٢٣، ومقتطفات ألبيان، باب ١٦ : ٣.

الشمال حيث يكون ابن الستين سنة ذا قوةٍ وحيث تكون بنات الخمسين سنةً غيرَ عَوَاقِرَ على العموم .

وأراد أغسطس ألَّا يُحْصَر ضِمْنَ ما قد يقع من خِيارٍ فأباح لجميع الأحرار الذى ليسوا من أعضاء السنات[(١)] أن يتزوجوا عتائقَ[(٢)] ، وكان القانون البابْيَانىُّ يَحْظُر على أعضاء السِّنات تَزَوُّجَ النساء اللائى كُنَّ قد أُعْتِقْنَ[(٣)] أو كُنَّ قد نُشِّئْنَ على الملعب ، وكان قد حُظِر على الأحرار ، منذ زمن أُلْبِيَان[(٤)] ، أن يتزوجوا نساءً قَضَيْنَ حياةَ سوءٍ أو اعْتَلَيْنَ الملعبَ أو دِنَّ بحكمٍ عامٍّ ، ووجب أن تكون بعضُ مراسيم السِّنات هى التى أمرت بهذا ، ولم يُوضَعْ مثلُ هذه القوانين منذ زمن الجُمهورية ، وذلك لأن الرُّقباء كانوا يُقَوِّمون من هذه الناحية ما يَظْهَرُ من خَلَلٍ ويَحُولُون دون حدوثه .

وقسطنطينُ[(٥)] حين وَضَع قانوناً محتوياً ما احتواه القانونُ البَابْيانىُّ من حَظْرٍ ، مشتملاً على من كانوا ذوى مقام عظيم فى الدولة فضلاً عن أعضاء السنات ، مستقلاً عن الرَّعاع ، يكون قد تألَّف بعمله حَقُّ ذلك الزمن ، فعاد لايكون غيرُ الأحرار المشتملِ عليهم قانون قسطنطين مَنْ حُرِّمَ عليهم مثلُ تلك الزواجات ، وكذلك جوستينيان[(٦)] ألغى قانونَ قسطنطين وأباح لجميع أنواع الناس أن يَعْقِدُوا هذه الزواجات ، فبذلك نكون قد فُزْنا بحريةٍ بالغةٍ هذا الهُزَال .

ومن الواضح أن العقوباتِ المفروضةَ على من كانوا يتزوجون خلافاً للحَظْر

---

(١) ديون ، باب ٥٤ ، مقتطفات ألبيان ، باب ١٣ . (٢) خطبة أغسطس ، فى ديون ، باب ٥٦ . (٣) مقتطفات ألبيان ، فصل ١٣ ، وقانون ٤٤ . فى ff. de ritu nuptiarum ، فى النهاية . (٤) انظر إلى مقتطفات ألبيان ، باب ١٣ و ١٤ . (٥) انظر إلى القانون ١ ، فى المجموعة de nat. bib. . (٦) ملحق المجموعة ١١٧ .

القانونىِّ هى عينُ العقوبات المفروضة على من كانوا لا يتزوجون مطلقاً ، وكانت هذه الزواجاتُ لا تَمْنحهم أيةَ فائدة[١] مدنية ، فكان المَهْر[٢] يَسْقُط[٣] بعد موت المرأة .

وإذ أن أغسطس قَضَى لبيت المال[٤] بمواريثَ ، ووصايا ، مَنْ صَرَّحت تلك القوانين أنهم غيرُ أهلٍ لها ظهرت هـذه القوانين ماليةً أكثرَ منها سياسيةً ومدنية ، وما كان من النفور من ضريبةٍ كانت تلوح مرهِقةً زاد بما صار يُبْصِره الواحد من تعريضه المستمر لطمع بيت المال ، فحَمَل هذا على تغيير هذه القوانين[٥] فى عهـد طيبريوس ، وعلى تقليل نيرونَ لجوائز وُشاةِ الأميرىِّ[٦] ، وعلى وَقْفِ تَراجانَ[٧] للَصَصِهم ، وعلى تعديل سيڤير[٨] لهذه القوانين ، وعلى نَظَرِ الفقهاء إليها بعين الاشمئزاز وإهمالِهم شدَّتها فى أحكامهم .

ثم إن الأباطرة أضعفوا هذه القوانين[٩] بما منحوه من امتيازاتٍ حَوْلَ حقوق الأزواج والأولاد وثلاثةِ الأولاد ، وقد صنعوا ما هو أكثر من ذلك فأعْفَوُا الأفرادَ[١٠] من عقوبات هـذه القوانين ، غير أن القواعد التى وُضِعتْ للنفع العامِّ لم تحتَمِل إعفاءً كما كان يَلُوح .

---

(١) قانون ٣٧ : ٧ ، ff. de oper. libert. مقتطفات أُلبيان ، باب ١٦ : ٢ .

(٢) مقتطفات ، المصدر نفسه . (٣) انظر إلى الفصل ١٣ من الباب ٢٦ الآتى .

(٤) مع استثناء بعض الأحوال ، انظر إلى مقتطفات أُلبيان ، فصل ١٨ ، وإلى القانون الوحيد فى المجموعة ، de caduc. tollend. . (٥) Relatum de moderanda Papia Poppœa. تاسيت ، حوليات ، باب ٣ ، صفحة ١١٧ . (٦) أنزلها الى القسم الرابع ، سويتون in Merone ، فصل ١٠ . (٧) انظر إلى تقريظ بلينى . (٨) رد سيفير زمن التصرفات فى القانون البابيانى إلى خمس وعشرين سنة للذكور وعشرين سنة للإناث ، كما يرى ذلك من مقابلة مقتطفات أُلبيان باب ٢١٦ بما قاله ترتوليان ، Apologet ، فصل ٤ . (٩) تذمر الرقيب ب . سبيون ، فى خطبته إلى الشعب حول الأخلاق ، من سوء الاستعمال الذى تسرب حول منح الابن بالتبنى مثل امتياز الابن الطبيعى ، أولوجل ، باب ٥ ، فصل ١٩ . (١٠) انظر إلى القانون ٣١ ، ff. de ritu nuptiorum .

وكان من الصواب منحُ الكواهن[١] حقوقَ الأدولاد لإمساك الدِّين إياهن ضمن عُذْرَةٍ لازمة ، وكذلك أُعطى[٢] الجنودُ امتيازَ الأزواج لتعذر زواجهم ، وكانت هذه عادةً يتحلَّل بها الأباطرةُ من عُسْر بعض القوانين المدنية ، وهكذا تخلَّص أغسطس من شدة القانون الذى كان يُحدِّد حقَّ الإعتاق[٣] ومن شدة القانون الذى كان يُحدِّد حقَّ الإيصاء[٤] ، ولم يكن جميعُ هذا غيرَ أحوالٍ خاصة ، بَيْدَ أن الإعفاءاتِ مُنِحَت بلا تحفظٍ بعدئذٍ ، فعادت القاعدةُ لا تكون غيرَ استثناء .

وكان بعض مذاهب الفلسفة قد أَدخل إلى الإمبراطورية روحَ الابتعاد عن الأمور ، تلك الروحَ التى لم تكن لتكسِب من هذه الجهة فى زمن الجُمهورية[٥] حين كان جميع الناس يُعْنَوْن بفنون الحرب والسِّلْم ، ومن ثَمَّ كانت فكرةُ الكمالِ المرتبطةُ فى كلِّ ما يؤدى إلى حياةٍ نظرية ، ومن ثَمَّ كان الابتعادُ عن هموم الأُسْرة وغوائلها ، وتأتى النصرانيةُ بعد الفلسفة فتعيِّن أفكاراً لم تَفْعَل الفلسفة غيرَ إعدادِها .

وتطبع النصرانيةُ الفقهَ بطابعها ، وذلك لِمَا للإمبراطورية من صلةٍ دائمةٍ بالإكليروس ، ويمكن أن تُبْصَر مجموعةُ تِيُودُوزَ القانونيةُ التى لم تكن غيرَ جَمْعٍ لقوانين الأباطرة من النصارى .

وقال أحد المادحين[٦] لقسطنطينَ مخاطباً هذا الإمبراطور : « لم تُوضَعْ قوانينُك لغير تقويم العيوب وإصلاح العادات ، فنَزَعْتَ المكر من القوانين القديمة التى

---

(١) منحهن أغسطس ، بالقانون البابيانى ، امتيازات الأمهات ، انظر إلى ديون ، باب ٥٦ ، وكان نوما قد منحهن امتيازات النساء ذوات الأولاد الثلاثة ، وهى ألا ينصب لهن وصى مطلقاً ، بلوتارك ، فى حياة نوما . (٢) منحهم كلوديوس ذلك ، ديون ، باب ٦٠ . (٣) قانون Apud eum, ff. de manumissionib. . (٤) ديون ، باب ٥٦ . (٥) انظر إلى خدم شيشرون ، باب ١ حول أفكاره فى هذه الروح النظرية . (٦) نوزير ، in panegyrico Constantini. حاشية ٣٢١ .

لم تَهْدِف إلى غير نصب الحبائل للبساطة كما يَلُوح » .

والحقُّ أن تغييراتِ قسطنطينَ تَمَّت وَفْقَ الأفكار الملائمة لتأسيس النصرانية ، أو وَفْقَ الأفكار المقتبسة من كمالها ، وعن هذا الموضوع الأول نشأت تلك القوانين التي بلغ ما منحته الأساقفةَ من السلطان ما عُدَّت معه أساسَ القضاء الكَنَسيّ ، ومن ثَمَّ كانت تلك القوانينُ التي أضعفت سلطانَ الأب[١] بنزعها منه مِلْكَ أموالِ أولاده ، فيجب ، لانتشار الدين الجديد ، أن يُزَال فَرْطُ إطاعة الأولاد الذين يَقِلُّ وَلعهم بما هو مستقرٌّ على الدوام .

وكانت القوانين التي سُنَّت في موضوع كمال النصرانية هي التي نَزَع بها ، على الخصوص ، عقوباتِ القوانين الپاپْيَانية[٢] ، وأعفى بها غيرَ المتزوجين من هذه العقوبات ، كما أعفى منها من هم غيرُ ذوي ولدٍ من المتزوجين .

وقال مؤرخٌ كَنَسيٌّ[٣] : « وُضِعَت هذه القوانين كما لو كان تكاثر النوع البشريِّ نتيجةَ عنايتنا ، وذلك بدلًا من أن يُرَى أن هذا العدد يزيد ويَنْقُص وَفْقَ الحكمة الإلٰهية » .

وقد أثَّرَت مبادئُ الدين في تكاثر النوع البشريِّ تأثيراً عظيماً إلى الغاية ، وذلك بتشجيعها إياه طوراً كما عند اليهود والمسلمين والغُوئيبر والصينيين ، و بصدمها إياه طوراً آخرَ كما فعلته لدى الرومان الذين أصبحوا نصارى .

ولم يُكَفَّ ، في كلِّ مكان ، عن الوعظ بالزهد الذي هو أكمل الفضائل ، وذلك

---

(١) انظر إلى القوانين ١ و ٢ و ٣ من مجموعة تيودوز القانونية . de bonis maternis ، maternique generis, etc. ، وإلى القانون الوحيد في ذات المجموعة ، de bonis quœ filis fanil. acquirumtur .

(٢) القانون الوحيد ، مجموعة تيودوز القانونية ، de infirm. pœn Cœlib et orbit. .

(٣) سوزومين ، باب ١ ، فصل ٩ ، صفحة ٢٧ .

لأنه يُمارَس بطبيعته من قِبَل أناسٍ قليلين جدًّا .

ولم يُلْغِ قسطنطينُ ، قطُّ ، تلك القوانينَ العُشرية التي كانت تُوَسِّع مَدَى ما قد يناله الزوج والزوجة من الهبات بنسبة عدد أولادهما ، وقد ألغاها تيودُوز الشابُّ[1] .

وصَرَّح جوستينيانُ بصحة[2] جميع الزواجات التي حَظَرتها القوانينُ الپاپْيَانية ، وكانت هذه القوانين تبْغِي الزواجَ ثانيةً ، فأنعم جوستينيانُ[3] بمنافعَ على من كانوا لا يتزوجون ثانيةً .

وما كان ليُمْكِنَ ، بالقوانين القديمة ، نَزْعُ الحقِّ الطبيعيِّ لكلٍّ واحدٍ في الزواج وفي وِلادة الأولاد ، وهكذا كان القانونُ الپاپْيَانيُّ ، عند نَيْلِ وصيةٍ[4] بشرط عدم الزواج مطلقاً ، وعند تحليف[5] السيد عتيقَه ألّا يتزوج وألّا يكون ذا ولد ، يُبْطِل[6] هذا الشرطَ وهذا القسَم ، ولذا فإن ما سُنَّ عندنا من شروطِ المحافظة على الأيْمَةِ يناقض الحقوقَ القديمَةِ ويَنْحَدر من نُظُم القياصرة الموضوعة وَفْقَ مبادئ الكمال .

ولا يوجد قانون ينصُّ صراحةً على إلغاء الامتيازات والإكرامات التي كان الرومان الوثنيون يَحْبُون بها الزواجاتِ وكثرةَ الأولاد ، ولكنْ ، حيث تكون الصدارةُ للعزُوبة ، لا يبقى محلٌّ لإكرام الزواج ، وبما أنه كان من الممكن إلزامُ

---

(١) القانون ٢ و ٣ ، من مجموعة قوانين تيودوز ، de jure lib.

(٢) قانون سانسيموس ، مجموعة قوانين de nuptiis . (٣) ملحق ١٢٧ ، فصل ٣ ، الملحق ١١٨ ، فصل ٥ . (٤) قانون ٥٤ ، ff. de condit. et demonst. . (٥) قانون ٥ ؛ ٤ . de jure patronat . (٦) بولس ، في أحكامه ، باب ٣ ، فصل ٤ : ١٥ .

الجُبَاة بالعدول عن فوائدَ كثيرةٍ نتيجةَ إلغاء العقوبات فإنه كان يُشْعَر بأن إلغاء الجوائز أيسرُ من ذلك .

وما كان من سببٍ روحانيٍّ أباح العُزُوبة لم يَلْبَث أن فَرَض ضرورةَ العُزُوبة نفسِها ، ومعاذَ الله أن أتكلم هنا ضدَّ العُزُوبة التى قال بها الدِّين ، ولكنْ مَنْ ذا الذى يستطيع السكوت عن التى أوجبها الفُجُور ، عن هذه التى فَسَد بها الجنسان عن مشاعرَ طبيعيةٍ ففرَّا من قِرَانٍ يجب أن يجعلهما أحسنَ حالًا ليعيشا فى قِرَانٍ يَجْعلهما أسوأ حالًا على الدوام ؟

ومن القواعد المستنبطة من الطبيعة تلك التى تقول إنه كلما نُقِصَ عددُ ما يُمْكِن أن يتمَّ من الزواجات زاد فساد ما يكون قد تمَّ ، وإنه كلما قلَّ عدد المتزوجين قلَّ الوفاء فى الزواجات ، وذلك كزيادة السَّرِقات بزيادة السُّرَّاق .

الفصل الثانى والعشرون

إهمال الأولاد

كان لدى الرومان الأولين ضابطةٌ صالحةٌ كافية حَوْلَ إهمال الأولاد ، وَرَوى دِنِى دَليكارْناس[1] أن رُومُولُوس فَرَض على جميع الأهلين ضرورة تربيةِ جميعِ الذكور من الأولاد والأبكارِ من البنات ، وكان يُبِيح إهمال الأولاد إذا كانوا قِبَاحاً مُسَخاء بعد عَرْضهم على خمسةٍ من أقرب الجيران .

ولم يَسْمَح رُومُولوس[2] بقتل ولدٍ لم يَبْلُغ الثالثة من سِنِيه ، وهو بذلك كان

(١) آثار قدماء الرومان ، باب ٢ . (٢) المصدر نفسه .

يُوَفِّق بين القانون الذى كان يَمْنَح الآباء حَقَّ الحياة والموت على أبنائهم والقانونِ الذى يَحْظُر إهمالَهم .

ومما تجِدُه فى دِنِي دَلِيكارْناس[1] أيضاً كونُ القانون الذى يأمر المواطنين بالزواج وتربيةِ جميع الأولاد نافذاً فى سنة ٢٧٧ رومانيـة ، فترى العادةَ قد قَيَّدت قانونَ رُومُولوس الذى كان يُبِيح إهمالَ صُغْرَيات البنات .

وليس لدينا علمٌ عما أمر به قانونُ الألواح الاثنى عشرَ ، لسنة٣٠١رومانية ، حول إهمال الأولاد ، خَلَا عبارةٍ لشيشرون[2] جاء فيها ، حينما تكلم عن منصب محامى الشعب ، أن ولداً ، كالمَسِيخِ المنصوصِ عليه فى قانون الألواح الاثنى عشر ، كان فى البُـداءة يُخْنَق بعُيَيْدَ ولادته ، فكان الأولاد الذين ليسوا مُسَخاء يُحْفَظون إذَنْ ، ولم يُغيِّر قانون الألواح الاثنى عشرَ شيئاً من النُّظُم السابقة .

وقال تاسيت[3] : « لا يُهْمِل الجِرْمان أولادَهم مطلقاً ، وتَجِدُ لعاداتهم الصالحة من القوة ما ليس للقوانين الصالحة فى الأماكن الأخرى » ، وكان يوجد لدى الرومان ، إذَنْ ، قوانينُ ضِدَّ هذه العادة من غير أن يُعْمَل بها ، ولا يوجد قانونٌ[4] رومانىٌّ يُبِيحُ إهمالَ الأولاد ، ولا ريب فى أن هذا سوءُ استعمالٍ انتُحِل فى الأزمنة الأخيرة حينما قضى الكمالىُّ على اليُسْر ، وحينما دُعِيتِ الثَّرَواتُ المقسومةُ فَقْراً ، وحينما اعتقد الأبُ أنه أضاع ما أعطى أُسرتَه إياه فما زَ هذه الأُسرةَ من ملكه .

---

(١) باب ٩ . (٢) باب ٣ ، de legib. ، فصل ١٩ .
(٣) De morib. Germ. ، فصل ١٩ . (٤) لا يوجد قسم عن ذلك فى مجموعة الأحكام ، وليس فى قسم مجموعة القوانين ، ولا فى ملحقاتها ، شىء عن ذلك .

الفصل الثالث والعشرون

حال العالم بعد انهيار الرومان

كان للنُّظُم التى وضعها الرومان لزيادة عدد أبنائهم نتيجتُها مع أنه لم يكن على جمهوريتهم ، أيام قوة نظامها ، أن تتلافاه غيرُ ما فَقَدَته ، وذلك ببسالتها و بأسها وحَزْمها وفضيلتها وحبِّها للمجد ، ولكنْ لم يَلْبَثْ أقومُ القوانين أن عَجَز عن إصلاح ما قوَّضته بالتتابع جمهوريةٌ محتضَرة وفوضى عامةٌ وحكومةٌ عسكرية وإمبراطوريةٌ قاسية واستبدادٌ زاهٍ وملكيةٌ ضعيفة وبَلاطٌ أرعنُ سخيفٌ خُرافىٌّ ، فقيل إنهم لم يفتحوا العالَم إلا ليُضْعِفوه ويُسَلِّموه إلى البرابرة بلا دفاع ، وقد أرهقتهم أممُ القُوط والجِيت والعرب والتتر مناوبةً ، ولسُرْعانَ ما صار على شعوب البرابرة ألَّا يُهْلِكُوا غيرَ شعوبٍ أخرى من البرابرة ، وهكذا خَرج من الأرض فى زمن الأقاصيص ، وهكذا خرج من الأرض بعد الفيضانات والطوفانات ، مُسَلَّحون أباد بعضُهم بعضاً .

الفصل الرابع والعشرون

ما وقع فى أوربة من تغييراتٍ نظراً إلى عدد السكان

لم يكن ليُعْتَقَدَ إمكانُ تجديد أوربة فى الحال التى كانت عليها ، ولاسيما عندما عادت فى عهد شارلمان لا تؤلِّف غيرَ إمبراطورية واسعة ، بيد أن من طبيعة

حكومة ذلك الزمن انقسامَها إلى ما لا يُحْصَى من السلطات الصغيرة ، وبما أن السِّنْيُور كان يَسْكُن قريته أو مدينته ، وبما أنه لم يكن كبيراً غنياً قوياً ، ما أقول ؟ أميناً من غير أهليه ، فإن كلَّ سِنْيُورٍ كان يُعْنَى عنايةً عجيبة بازدهار بلده الصغير ، وقد بلغ ذلك من النجاح ما كان يوجد معه فى معظم بقاع أوربة أناسٌ أكثرُ مما فى الوقت الحاضر ، وذلك على الرغم من عدم انتظام الحكومة وفقدانِ المعارف التى اكتُسِبت عن التجارة بعدئذٍ وزيادةِ عدد الحروب والفِتَن التى اشتعلت بلا انقطاع .

وليس لدىَّ من الوقت ما أعالج فيه هذا الموضوع معالجةً أساسية ، ولكننى أذكر جيوشَ الصليبيين العجيبةَ المؤلفةَ من أُناسٍ من كلِّ نوع ، ويَرْوِى مسيو پُوفِنْدُورْف[1] وجودَ عشرين مليوناً من الآدميين فى فرنسة فى زمن شارل التاسع .

واتحادُ كثيرٍ من الدول الصغيرة باستمرارٍ هو الذى أدى إلى هذا النقص ، وكانت كلُّ قريةٍ فى فرنسة عاصمةً ، واليوم لا يوجد فيها غيرُ عاصمة عظيمة ، وكان كلُّ قسم من الدولة مركزَ سلطةٍ ، واليوم يَعْتمد الجميع على مركزٍ واحد ، وهذا المركز هو ذاتُ الدولة .

---

(١) تاريخ العالم ، فصل ٥ ، عن فرنسة .

الفصل الخامس والعشرون

مواصلة الموضوع نفسه

حقًّا أن مِلاحة أوربة زادت كثيراً منذ قرنين، وهذا ما أدى إلى فوزها بأهلين وفقدها آخرين ، وترسل هولندة إلى الهند ، فى كل عام ، عدداً كبيراً من المَلاَّحين لا يعود منهم غيرُ الثلثين ، وأما الباقون فيَهْلِكون أو يستقرون بالهند ، ولا بُدَّ من حدوث عين الشيء تقريباً لجميع الأمم الأخرى التى تمارس هذه التجارة .

ولا ينبغى أن يُنْظَر إلى أوربة كما يُنْظَر إلى دولةٍ خاصة تَقُوم وحدَها بمِلاحةٍ عظيمة فيها وتزيد هذه الدولةُ شعباً لأن جميع الأمم المجاورة تأتى للعمل فى هذه المِلاحة ويَصِل إليها نَوَاتىُّ من كلِّ ناحية ، فبما أن أوربة مفصولةٌ عن بقية العالَم بالدِّين[1] وبالبحار الواسعة وبالصحارى فإنها لا تُصْلَح على هذا الوجه .

الفصل السادس والعشرون

نتائج

يجب أن يُسْتَنْتج من جميع ذلك كونُ أوربة لا تزال محتاجةً إلى قوانينَ تساعد على تكاثر النوع البشرىّ ، ثم كما أن سياسيى الأغارقة يُحَدِّثوننا ، دائماً ، عن

(١) تحيط بها البلدان الإسلامية من كل جهة تقريباً .

ذلك العدد الكبير من المواطنين الذين يُتعِبون الجمهورية لم يُحَدِّثنا سياسيو الوقت الحاضر عن غير وسائل زيادته .

الفصل السابع والعشرون

القانون الذى وُضع فى فرنسة لتشجيع تكاثر النوع

أمر لويسُ الرابعَ عشرَ[1] ببعض الرواتب لمن يكونون ذوى عشرة أولاد ، وأمر برواتبَ أعظمَ منها لمن يكونون ذوى اثنى عشرَ ولداً ، ولكنْ لم يكن هنالك بحثٌ عن مكافأة النوابغ ، وكان يجب وضعُ مكافآتٍ عامة أو عقوباتٍ عامة كالرومان إيجاداً لروحٍ عامة تَحْمِل على تكاثر النوع .

الفصل الثامن والعشرون

كيف تمكن معالجة نقص السكان

إذا ما نَقَص سكانُ دولةٍ بطوارئَ خاصةٍ وبحروب وأوبئةٍ ومجاعات وُجِدَت الوسائلُ ، فمَنْ يَبْقَ حيًّا من الناس يُمْكِنْه أن يحافظ على روح العمل والصِّناعة وأن يحاول تلافىَ ما أصابه من مصيبة وأن يصبح أعظمَ حِذْقاً بفضل نَكبته نفسِها ، ويستعصى البلاء تقريباً عندما ينشأ نَقْصُ النفوس عن طول الزمن ، عن عَيْبٍ باطنىّ وحكومةٍ سيئة ، ويَهلِك الناسُ هنالك بمَرَضٍ اعتيادىّ غيرِ محسوس ،

(١) مرسوم سنة ١٦٦٦ ، نفعاً للزواجات .

والناسُ ، إذْ يولدون فى هُزَالٍ وبؤسٍ وفى عنفِ الحكومة وأضاليلها ، يُرَى دَمَارُهم من غير أن يُشْعَر بعلله ، وتُعَدُّ البلاد الَّتى خَرَّبها الاستبداد ، أو ما يُحْبَى الإكليروسُ فيها منافعَ مُفْرِطةً على حساب العَلْمانيين ، مثالاً عظيماً على ذلك .

ومن العبث أن يُنْتَظر عَوْنُ الأبناء الذين يُمكِن أن يُولَدُوا تجديداً لدولةٍ أقفرت على هذا الوجه ، فالوقتُ قد فات ، ولا إقدام عند الآدميين،ولاصِناعة لديهم، فى بَيْدائهم ، ولا يكاد الرجلُ يَجِدُ ما يَقُوت به أُسرةً مع أرَضِين لقَوْتِ شعبٍ ، حتى إنه لا عَمَلَ لطَغَام الناس فى بؤسهم ، أى فيما مُلِئوا به من بُورٍ ، فالإكليروسُ والأميرُ والمُدُن والكُبَراء ، وبعضُ الأعيان من أبناء الوطن ، قد غَدَوْا أصحابَ جميع البُقْعة رويداً رويداً، والبُقْعةُ غامرة ، غير أن الأُسَرَ المُبادَة تركت لهم مراعيَها ، ولا شىء لرجل العمل .

فيجب فى هذا الوضع أن يُصْنَع فى جميع الإمبراطورية ما كان الرومان يصنعونه فى قسمٍ من إمبراطوريتهم ، أى أن يمارَس عند عَوَز الأهلين ما كان يلاحَظ فى اليُسْر ، فتُوَزَّعَ أرَضُون بين جميع الأُسَر التى لا تَملِك شيئاً ، وتُعَدُّ لهم وسائلُ إحيائها وزرعها ، ويجب أن يقع هذا التوزيع كلما وُجِدَ رجلٌ يتقبله ، لكيلا تَضِيعَ ساعةٌ من الزمن على حساب العمل .

الفصل التاسع والعشرون

المضــايف

ليس الإنسان فقيراً لأنه لا يَملِكُ شيئاً ، بل لأنه لا يَعْمَل ، ومَنْ لم يَملِك شيئاً ويَعْمَل هو فى يُسْرٍ كمَنْ له دَخْلُ مئةِ إيكُو من غير عَمَل ، ومَنْ لم يَملِكْ شيئاً ويكُنْ صاحبَ حِرْفةٍ لم يُعَدَّ أكثرَ فقراً من الذى يَملِك عشرة أفدنة ويُضْطرُّ إلى حَرْثها ليعيش ، ويُحْسَب العامل الذى أورث أولادَه صنعته أنه ترك لهم مالًا يزيد بنسبة عددهم ، وغيرُ هذا حالُ من يَملِك عشرةَ أفدنةٍ ليعيش فيَقْسمها بين أولاده .

وفى البلاد التجارية ، حيث لا يكون لكثيرٍ من الناس غيرُ صنعتهم ، تُضْطرُّ الدولة فى الغالب إلى قضاء حاجات الشيوخ والمَرْضَى والأيتام ، وتنال الدولة التى هى على شىءٍ من التمدن هـذا المَدَد من الحِرَف نفسها ، فتمنح بعضَهم من الأعمال ما يَقْدِرون عليه ، وتُعلِّم الآخرين العملَ ، وهذا ما كان قد أسفر عن عملٍ .

وما يؤدَّى من صدقةٍ لرجلٍ عارٍ فى الشوارع لا يقوم مقام واجبات الدولة الملزَمة بعيشٍ مضمون لجميع المواطنين ، أى بالغِذاء وبلباسٍ ملائم وبنوعٍ من الحياة غيرِ مخالفٍ للصحة مطلقاً .

ويُسْأَلُ أورَنغ زِيبُ[١] عن سبب عدم إنشائه مضايفَ ، ويقول : « سأجعل

---

(١) انظر إلى شاردان ، رحلة إلى فارس ، جزء ٨ .

دولتى من الثَّراء مالا تحتاج معه إلى مضايف » ، وكان عليه أن يقول : أبدأ بجعل دولتى غنيةً ، وأُنشئ مضايفَ .

ويَفترض غِنَى الدولة كثيراً من الصِّناعة ، وليس من الممكن فى عددٍ كبيرٍ من فروع التجارة ألَّا يتأذى فرعٌ فى كلِّ وقت وألَّا تُلمَّ بالعمال ضرورةٌ موقتة نتيجةً لذلك .

وهنالك تُضْطَرُّ الدولة إلى القيام بمساعدة سريعة ، وذلك ليُحَال دون تأذِّى الشعب ودون تمرُّده ، فنى هذه الحال تبدو الحاجة إلى المَضَايف أو ما يَعْدِلها من نظامٍ تلافياً لذلك البؤس .

ولكنْ إذا كانت الأمة فقيرةً اشْتُقَّ الفقر الخاصُّ من البؤس العامّ ، وهو البؤسُ العامُّ من بعض الوجوه ، وما كانت جميع مضايف العالَم لتُبْرِئ من هـذا الفقر الخاصِّ ، وعلى العكس تَزِيدُ الفقرَ العامَّ ، ومن ثَمَّ الفقرَ الخاصَّ ، روحُ الكسل التى توحى بها .

وأراد هنرى الثامنُ(1) إصلاحَ كنيسة إنكلترة ، فأهلك الرهبان ، هذا الفريقَ المِكْسالَ الذى كان يُمَوِّن كسلَ الآخرين ، وذلك أنه كان يمارِس الضِّيافةَ فيقضى ما لا يُحْصِيه عَدٌّ من البَطَّالين والأنسباء والبرُجوازية حياتَه فى السعى بين ديرٍ وديرٍ ، وكذلك نَزَع المضايفَ التى كان الرَّعَاعُ يجدون قُوتَهم فيها كما كان الأنسباء يَجِدُون قوتَهم فى الأديار ، فاستقرت روح التجارة والصِّناعة فى إنكلترة بعد هـذه التغييرات .

ويَرْتع جميعُ الناس فى المضايف برومة ، خلَا مَنْ يعملون ، خَلا مَنْ لهم صِناعة ، خلا مَنْ يزاولون الفنونَ ، خلا مَنْ هم أصحابُ أَرَضين ، خلا من يمارسون التجارة .

---

(١) انظر إلى تاريخ الإصلاح فى إنكلترة ، تأليف بورنه .

وقلتُ إن الأمم الغنية كانت محتاجةً إلى مضايف ، وذلك لأن الثروة فيها كانت عُرْضةً لألف حادث ، غير أن الإعانات العابرةَ كانت خيراً من المؤسَّسات الدائمة ، فالضررُ موقت ، ولا بُدَّ ، إذَنْ ، من إعاناتٍ من ذاتِ الطبيعة يُمْكِن تطبيقها على الحادث الخاص .

الجُزْءُ الخامِسُ



الباب الرابع والعشرون

القوانينُ من حيث صلتُها بالدين القائم في كلِّ بلد ، بالدِّين في طقوسه وحَدِّ نفسه

الفصل الأول

الأديان على العموم

كما أنه يُمكِن أن يُقدَّر بين الظُّلُمات ما هو أقلُّ كثافةً ، وكما أنه يُمكِن أن يُقدَّرُ بين الهُوَّاتِ ما هو أقلُّ عمقاً ، يُمكِن أن يُبْحَث بين الأديان الباطلة ما هو أكثر ملاءمةً لِخَيْر المجتمع ، بين هذه الأديان التي يمكن أن تؤدىَ إلى سعادة الناس أكثر من سواها في هذه الحياة الدنيا وإن لم تَهْدِف إلى جلبهم إلى سعادة الحياة الآخرة .

ولا أبحث ، إذَنْ ، في مختلف أديان العالمَ إلاَّ من حيث الخيرُ الذي يُسْتَخلص منها في الأحوال المدنية ، وذلك سواء عليَّ أتكلمتُ عن الدين الذي يكون أصلُه في السماء أم تكلمتُ عن الأديانِ التي يكون أصلها في الأرض .

وبما أنني لستُ عالماً لاهوتياً في هذا السِّفر ، بل كاتبٌ سياسيٌّ ، فإن من الممكن أن يكون فيه من الأمور ما هو غيرُ صحيحٍ تماماً في غير طرازٍ إنسانيٍّ من التفكير ، وذلك مع عدم نظرٍ إلى هذه الأمور من حيث صلتُها بالحقائق العليا .

وأما من حيث الدينُ القيِّمُ فإن من قلة الإنصاف أن يُرَى أنني لم أزعمْ قطُّ

عدمَ صُنعى ما تُترَك به مصالحُ الدين للمصالح السياسية ، بل جَمْعُ ما بينهما ، فالواقعُ أن جَمْعَ ما بينهما يستلزم معرفتهما .

ولا ريب فى أن الدين النصرانىّ الذى يأمرُ الناس بالتحاب يَنبغِى أن يكون لكلّ شعبٍ أصلحُ القوانين السياسية والقوانين المدنية ، وذلك لأنها تجىء بعده فى كونها خيرَ ما يستطيع الناس أن يُعطُوه و يأخذوه .

الفصل الثانى

رأىٌ غريبٌ لبيل

زَعَمَ مسيو بِيلُ(١) إثباتَه أن الأفضلَ للإنسان أن يكون زِنديقاً من أن يكون وثنيّاً ، و إن شئت فقل إن عدم تَدَيُّن الإنسان بدينٍ أقلُّ خطراً من تدينه بدين ردىء ، ومن قوله : « أفضَّلُ أن يقال إننى غيرُ موجود من أن يقال إننى رجلٌ خبيث » ، فليست هذه غيرَ سَفسطةٍ قائمةٍ على عدم وجود فائدةٍ للجنس البشرىّ فى اعتقاد وجودِ إنسانٍ ما بدلاً من الفائدة البالغة فى اعتقاد كون الرّبّ موجوداً ، وتنشأ فكرة استقلالنا عن فكرة عدم وجوده ، أو فكرةِ تمرُّدنا إذا لم نَستطِع أن نكون أصحاباً لتلك الفكرة ، وما القولُ بأن الدين ليس عاملَ ردعٍ ، لأنه لم يَردعْ دائماً ، كالقول بأن القوانين المدنية ليست عاملَ ردعٍ فقط ، ومن سوء البرْهَنة ضدّ الدين أن يُجمَع فى كتابٍ كبير إحصاءٌ طويلٌ للسيئات التى أدى إليها من غير أن تُحصَى فيه المحاسنُ التى أوجبها ، ولو أردتُ بيانَ جميع السيئات التى

(١) أفكار حول النجم المذنب ، دوام الأفكار ، إلخ . ، جزء ٢ .

نشأت عن القوانين المدنية وعن الملكية والحكومة الجمهورية فى العالم لذكرتُ أموراً هائلة ، ومتى صار من غير المفيد وجودُ دينٍ للرعايا لم يكن كذلك أن يوجَدَ دينٌ للأمراء فيُبَيِّضُوا بالزَّبَد ذلك الرادعَ الوحيد الذى يمكن أن يكون عند من لا يخافون القوانين البشرية مطلقاً .

ويُعَدُّ الأمير الذى يُحِبُّ الدين ويخشاه كالأسد الذى يذعن لليد التى تلاطفه أو للصوت الذى يُسَكِّنه ، ويُعَدُّ الأمير الذى يخاف الدينَ ويَمْقُته كالوحوش التى تَقرِض القيدَ الرادعَ لها من الانقضاض على المارِّين ، ويُعَدُّ الأمير الذى لا دِينَ له كالحيوان الهائل الذى لا يَشْعُر بحريته إلاَّ إذا مَزَّق وافترس .

وليس الأمرُ أن يُعْرَف هل الأفضلُ ألاَّ يكون للرجل أو الشعب دينٌ من أن يُسَاء استعمالُ الدين الذى له ، بل أن يُعْرَف ما هو أقلُّ ضرراً أإساءةُ استعمالِ الدين أحياناً أم عدمُ وجودِ دينٍ بين الناس مطلقاً .

وتُثقِل الوثنيةُ كثيراً تقليلاً لفظاعة الزندقة ، وليس من الصحيح أن إقامةَ الوثنيين هيا كلَ لأحدِ العيوب دليلٌ على حُبِّهم لهذا العيب ، بل ، على العكس ، كان هذا يَدُلُّ على مقتهم له ، ولما أقام الإسپارطيون معبداً للخوف لم يدلّ هذا على أن هذا الشعب المحارب سأله أن يستحوذ على قلوبِ الإسپارطيين فى المعارك ، ومن الآلهة مَنْ كانوا يُسْألون عدمَ الإيحاء بالجريمة ، ومنهم من كانوا يُسْألون إبعادَها .

الفصل الثالث

الحكومةُ المعتدلة أكثرُ ملاءمةً للنصرانية والحكومةُ المستبدة أكثرُ ملاءمةً للإسلام *

الدينُ النصرانيُّ بعيدٌ من الاستبداد المَحْض ، وذلك أن الإنجيل يَبْلُغ من

* لم يكتب التوفيق لمونتسكيو حينما قال ، فى هذا الفصل وفى الفصلين ٤ و ١٤ ، إن الحكومة المستبدة أكثر ملاءمة للإسلام ، وإن الإسلام الذى لا يتكلم بغير السيف يؤثر فى الناس بروح الهدم التى أقامته ، وإن تثاقل النفس ينشأ عن جبرية الإسلام التى تؤدى إلى البقاء فى سكون .

فالمؤلف ، كما يظهر ، كان جاهلا لتاريخ الإسلام ، وكان متأثراً بأوهام الأوربيين الموروثة ضد الإسلام والمسلمين فلم يتخلص أوربيون كثيرون منها حتى زماننا على الرغم من تقدم الدراسات الإسلامية فى أوربة ، وذلك لأنها أصبحت جزءاً من مزاجهم ، والحقيقة هى أن الدراسات الإسلامية بأوربة كانت فى حكم العدم منذ قرنين ، فكان يحكم فى الإسلام بما كان عليه بعض الشعوب الإسلامية من تأخر وبما كان يلقيه المسلمون من رهبة فى نفوس الغربيين ، ولعل لمونتسكيو بعض العذر من هذه الناحية ، لا العذر كله ، ما وجب على عالم عبقرى مثله أن يشك فى الأقوال السائرة المبتسرة بأوربة عن الإسلام وأن يبحث فى الإسلام بحثاً صحيحاً فلا يصدر عنه ذلك ، ولو فعل هذا لرأى الإسلام بعيداً من نظام الحكومة المستبدة ، فقد جاء فى القرآن : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون . . . وشاورهم فى الأمر . . . وأمرهم شورى بينهم » ، وقال الرسول الأعظم : « ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم . . . وإن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده ، إلخ » ، ولو فعل ذلك ما قال إن الاسلام لا يتكلم بغير السيف ، ولا طلع على قول القرآن : « لا إكراه فى الدين . . . وجادلهم بالتى هى أحسن » ، ولانتهى إلىّ مثل قول الفيلسوف الفرنسى غوستاف لوبون فى كتاب « حضارة العرب » : « إن القوة لم تكن عاملا فى انتشار القرآن ما ترك العرب المغلوبين أحراراً فى أديانهم . . . ولم ينتشر الإسلام بالسيف ، بل انتشر بالدعوة وحدها ، وبالدعوة وحدها اعتنقت الشعوب التى قهرت العرب مؤخراً ، كالترك والمغول ، الإسلام . . . وأدرك الخلفاء السابقون أن النظم والأديان ليست مما يفرض قسراً ، فعاملوا أهل كل قطر استولوا عليه بلطف عظيم تاركين لهم قوانينهم ونظمهم ومعتقداتهم . . . فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب ، ولا ديناً سمحاً مثل دينهم » ، ولو فعل مونتسكيو ذلك ما قال إن تثاقل النفس ينشأ عن جبرية الإسلام التى تؤدى إلى البقاء فى سكون ، ولانتهى ، أيضاً ، إلى مثل ما انتهى إليه العلامة لوبون حيث قال : « ليس فى آى القرآن من الجبرية ما ليس فى كتب الأديان الأخرى ومنها التوراة ... قال المصلح الدينى القدير لوثر : « يحتج على اختيار =

الإيصاء بالحلم ما يعارِض معه الغضبَ الاستبدادىَّ الذى ينتقم الأميرُ به لنفسه ويزاول جَوْرَه .

وإذ أن هذا الدين يُحَرِّم تعدُّد الزوجات فإن الأمراء يكونون به أقلَّ احتباساً ، وأقلَّ انفصالاً ، عن رعاياهم ، ومن ثَمَّ أكثرَ رُجُولةً ، وهم يكونون أكثرَ استعداداً لإلزام أنفسهم وأعظمَ قدرةً على الشعور بأنهم لا يستطيعون كلَّ شىء .

وبينما ترى أمراءَ المسلمين يُوَجِّهون الموتَ ويتقبلونه بلا انقطاع يجعل الدينُ أمراءَ النصارى أقلَّ خَوْفاً ، ومن ثَمَّ أقلَّ جَوْراً ، ويَثِقُ الأميرُ برعاياه ، وتَثِق الرعايا بالأمير ، ومَن الرائع أن يوجب الدين النصرانىُّ سعادتَنا فى هذه الدنيا مع أنه يهْدِف إلى السعادة فى الآخرة فقط كما يلوح !

والدينُ النصرانىُّ ، مع اتساع الإمبراطورية وعيب الإقليم ، حال دون استقرار الاستبداد فى الحبَشة ، ونَقَلَ إلى أواسط إفريقية عاداتِ أوربة وقوانينَها .

ويتمتع ولىُّ عهد الحبَشة بإمارة ، ويُنعِم على الرعايا الآخرين بمثال الحبِّ والطاعة ، ويُرَى الإسلامُ بالقرب منه يَحْبِس أبناء ملك سِنار[1] ، فلما مات أرسلهم المجلسُ إلى حيث يُخْنَقون نفعاً للأمير الذى يجلس على العرش .

= الإنسان وإرادته بنصوص الكتاب المقدس التى لا تحصى ، وإن شئت فقل بكل ما ورد فى الكتاب المقدس » . . . ولم يكن محمد ، إذن ، جبرياً أكثر من مؤسسى الأديان الذين ظهروا قبله ، ولم يسبق محمد فى جبريته علماء الوقت الحاضر . . . والجبرية الشرقية التى قامت عليها فلسفة العرب ويستند إليها كثير من مفكرى الغرب فى العصر الحاضر هى نوع من التسليم الهادئ الذى يعلم به الإنسان كيف يخضع لحكم القدر من غير تبرم وملاومة ، وتسليم مثل هذا هو وليد مزاج أكثر من أن يكون وليد عقيدة ، والعرب كانوا جبريين بمزاجهم قبل ظهور محمد فلم يكن لجبريتهم تأثير فى ارتقائهم كما أنها لم تؤد إلى انحطاطهم » ، وليس هنا مجال التفصيل فى هذا الموضوع الذى يتطلب وحده مجلداً كبيراً فنقتصر على ما تقدم . (المترجم)

(١) رحلة إلى الحبشة ، للطبيب بونس ، فى المجموعة الرابعة من رسائل العبرة ، صفحة ٢٩٠ .

ولْتُوضَعْ مذابحُ ملوك الأغارقة والرومان نُصْبَ العيون من ناحيةٍ ، ولْيُوضع إهلاكُ الشعوب والمُدُن من قِبَل هؤلاء الرؤساء نُصْبَ العيون من ناحيةٍ أخرى ، ولْيُنْظَرْ إلى تيمورلنكَ وجنكيزخانَ اللذين خَرَّبا آسية ، لنرى أننا مدينون للنصرانية ببعض الحقوق السياسية فى الحكومة ، و ببعض حقوق الأمم فى الحرب ، أى بما لا يُمْكِن الطبيعةَ البشريةَ أن تعترف به بما فيه الكفاية .

وحقوقُ الأمم هذه هى التى جعلت النصرَ بيننا يتركُ هذه الأمور العظيمة للشعوب المغلوبة : يتركُ لها الحياةَ والحرية والقوانين والأموال ، والدِّين دائماً ، عندما لا تَعْمَى القلوب .

ويُمْكِن أن يقال إن شعوب أوربة ليست أكثرَ انقساماً فى الوقت الحاضر مما كانت عليه الشعوب والجيوش ، أو الجيوشُ فيما بينها ، فى الإمبراطورية الرومانية التى صارت مستبدةً عسكرية ، فقد كانت الجيوش تتحارب من ناحيةٍ ، ويُباح لها نَهْبُ المدن واقتسامُ الأرضين أو مصادرتُها من ناحيةٍ أخرى .

الفصل الرابع

نتائج طبيعة الدين النصرانىّ وطبيعة الدين الإسلامىّ

إذا ما نُظِر إلى طبيعة الدين النصرانىّ وطبيعة الإسلام وَجَب اعتناقُ أحدهما وردُّ الآخر ، فمن الواضح أن ديناً يُلِين الطبائع لا يكون غيرَ دين صحيح .

ومن شقاء الطبيعة البشرية أن يُنْعِم بالدين فاتحٌ ، فالإسلامُ الذى لا يتكلم

بغير السيف يؤثر فى الناس بروح الهدم التى أقامته .

ويقضى تاريخُ أحد ملوك الرعاة ، سَبَّاقون[1] ، بالعَجَب ، فقد تراءى له إلهُ طِيبَةَ فى المنام وأمره بقتل جميع كهنة مصر ، وقد رأى أن حكمه عاد لا يروق الآلهة ما أمروه بأمور مناقضة لمشيئتهم العادية ، فجَلَا إلى الحَبَشة .

الفصل الخامس

الكاثوليكية أكثرُ ملاءمةً للمَلَكية والپروتستانية تلائم الجمهورية

إذا ما نشأ دين وقام فى دولةٍ اتَّبعَ ، عادةً ، خِطةَ الحكومة التى استقرَّ بها ، وذلك لأنه لا يكون لدى من يتَلَقَّوْنه أو الذين يَحْمِلون على تَلَقِّيه مبادئُ ضابطةٍ غيرُ مبادئ الدولة التى تُولَد فيها .

ولما عانى الدين النصرانىُّ منذ قرنين ذلك الانقسامَ المشؤوم الذي فَصَله إلى كاثوليك وپروتستان اعتنقت شعوبُ الشمال الپروتستانيةَ وحافظت شعوبُ الجنوب على الكاثوليكية .

وما فى شعوب الشمال ، وما يكون عندهم دائماً ، من روح الاستقلال والحرية التى لا تتصف بها شعوبُ الجنوب ، وما ترى من دِينٍ ليس له رئيسٌ منظورٌ مطلقاً ، أكثرُ ملاءمةً لاستقلال الإقليم من دينٍ ذى رئيس .

والثَّوْراتُ ، فى البلدان التى استقرت الپرُوتستانيةُ بها ، تقوم وَفْقَ خِطة الدولة

---

(١) انظر إلى ديودورس ، باب ١ ، فصل ١٨ .

السياسية ، فبما أنه كان يقول للوثْرَ أمراء عظماء فإنه لم يستطع أن يُذيقهم سلطاناً كنسياً غيرَ ذى صدارة ، و بما أنه كان يقول لـكلْفِن شعوبٌ تعيش فى جمهوريات ، أو بُرْجُوَازِيَّةٌ غامضةٌ فى مَلَكيات ، فإنه استطاع ألَّا يُقيم صَدَارات ومراتبَ .

وقد أمكن كلٌّ من المذهبين أن يعتقد أنه أكملُ من الآخر ، فترى الكَلْفَنيةُ أنها أكثرُ مطابقةً لما كان يسوعُ المسيح قد قاله ، وترى اللُّوثَرِيةُ أنها أكثرُ مطابقةً لما كان الحواريون قد صنعوه .

الفصل السادس

قولٌ غريبٌ آخرُ لبيل

عاب مسيو بيلُ النصرانيةَ بعد أن شتم جميعَ الأديان ، وجَرُؤ على قوله إن النصارى الحقيقيين ما كانوا ليستطيعوا إقامةَ دولةٍ يُمكنها البقاء ، ولِمَ لا ؟ إنهم يكونون مواطنين بالغى الاطلاع على واجباتهم ، كثيرى الحرص على القيام بها ، شديدى الشعور بحقٍّ الدفاع الطبيعىٍّ ، وهم كلما اعتقدوا أنهم مَدِينُون للدين رأَوْا أنهم مَدِينون للوطن ، وتكون مبادئ النصرانية المنقوشةُ جيداً على القلوب أقوى بمراحلَ من شَرَف المَلَكيات الزائف ومن الفضائلِ الإنسانية للجُمهوريات ومن ذلك الخوفِ الخسيس من الدول المستبدة .

ومن العجيب أن يُعْزَى إلى هذا الرجل الكبير جهلُ روح دينه الخاصٍّ وأنه لم يعْرِف أن يَميز نُظُمَ إقامة النصرانية من النصرانية نفسها ولا تعاليمَ الإنجيل من نصائحه ، وإذا ما أعطى المشترعُ نصائحَ بدلًا من الإنعام بقوانينَ فلِمَا يراه من مخالفة نصائحه لروح قوانينه عند تنسيقها كالقوانين .

الفصل السابع

قوانين الكمال فى الدين

على القوانين البشرية التى توضَع لمخاطبة العقل أن تُنْعم بقواعدَ ، لا بنصائحَ مطلقاً ، وعلى الدين الذى يُشْتَرع لمخاطبة القلب أن يُنْعم بكثير من النصائح وقليلٍ من القواعد .

ومتى قَدَّم الدينُ قواعدَ للأحسن ، لا للحَسَن ، وللكاملِ ، لا للجميل ، كان من الملائم أن يكون ذلك نصائحَ ، لا قوانينَ ، وذلك لأن الكمال لا يُهِمُّ عمومَ الناس ، ولا عمومَ الأشياء ، ثم إذا كانت تلك قوانينَ وَجَبَ وجودُ ما لا يُحْصَى من القوانين الأخرى لمراعاة الأولى ، وتُعَدُّ العُزُوبة نصيحةً من النصرانية ، فإذا ما جُعِل قانونٌ لمنظَّمةٍ من بعض الناس وَجَب وضعُ قوانينَ جديدةٍ[1] فى كل يوم لحمل الناسِ على مراعاة ذلك ، فيَتْعب المشترعُ ويُتْعِب المجتمعَ ليُنَفِّذ الناسُ عن قاعدةٍ ما يُنفِّذه محبُّو الكمال عن نصيحةٍ .

(١) انظر إلى مكتبة المؤلفين الكنسيين فى القرن السادس ، جزء ٥ لمسيو دو بن .

الفصل الثامن

توافق قوانين الأخلاق وقوانين الدين

إذا ما شَقِيَ بلدٌ بدينٍ لم يُنْعِم به الله وجب أن يتوافق هو والأخلاقُ دائماً ، وذلك لأن الدين ، ولو كان باطلًا ، هو أحسنُ ضامنٍ يُمْكِن الناسَ أن ينالوه عن صدق الناس .

والنِّقاطُ الجوهرية لأهل البِيغُو[1] هى : عدمُ القتل وعدمُ السَّرِقة واجتنابُ الفحشاء وعدمُ صنع ما يَنْفِر منه القريب ، بل صنعُ كلِّ ما يُمْكِن من خيرٍ ، وهم يعتقدون أن الإنسان يَنْجُو بهذا فى أىِّ دِينٍ كان ، وهذا ما يَحْمِلُ به هؤلاء الآدميون ، مع زَهْوِهم وفقرهم ، من الحِلْم والحُنُوِّ نحو البائسين .

الفصل التاسع

الإيسيُّون

كان الإيسِيُّون[2] يَتَواصَوْن باتِّباع العَدْل نحو الناس ، و بعدم إيذاء إنسان ، ولو للطاعة ، و بمقت الظالمين ، و بإنجاز الوعد لجميع الناس ، و بالأمر مع التواضع ، و بالتزام جانب الحقِّ فى كلِّ وقت ، واجتنابِ كلِّ كَسْبٍ مُحَرَّم .

---

(١) مجموعة الرحلات التى انتفع بها فى تأسيس شركة الهند ، جزء ٣ ، قسم ١ ، صفحة ٦٣ .

(٢) تاريخ اليهود ، لبريدو .

الفصل العاشر

المذهب الرُّواقيُّ

يُمكِن عَدُّ مختلفِ المذاهب الفلسفية لدى القدماء أنواعاً من الدين ، ولم يكن بينها من حيث المبادئ ما هو أجدرُ من مذهب الرُّواقيين بالإنسان وأهلٌ لإيجاد رجالِ خيرٍ ، ولو عَدَلْتُ ساعةً عن التفكير فى أننى نصرانىٌّ ما امتنعتُ عن عَدِّ القضاء على مذهب زِنون من مصائب الجنس البشرىِّ .

كان ذلك المذهب لا يبالغ فى غير الأمور التى تنطوى على العَظَمة كازدراء المَلاذِّ والألم .

وكان وحدَه يَعْرِف أن يوجِد المواطنين ، وكان وحدَه يَصْنع العظماء من الرجال ، وكان وحدَه يكوِّن العظماء من الأباطرة .

تجرَّدوا ساعةً من الحقائق المنزَّلة ، وابحثوا فى جميع الطبيعة لا تَجِدُوا ما هو أعظمُ من الأنطُونينَ ، ويوليانُ ، ويوليانُ أيضاً ، مَنْ لا تَجِدُ بعده أميراً أجدرُ منه للحكم بين الناس ، (ورأىٌ اقتُطِع هكذا لا يجعلنى شريكَ كُفْره مطلقاً) .

وبَينْا كان الرُّواقيون يَعُدُّون من الأباطيل كلَّ ثروةٍ وعظمةٍ بشريةٍ وألمٍ وحزنٍ وسرورٍ تَجِدُهم لا يُعْنَوْن بغير سعادة الناس والقيامِ بواجبات المجتمع ، ومما كان يَظْهَر أنهم حَسِبُوا هذه الروحَ ، التى اعتقدوا وجودَها فى نفوسهم ، ضَرْباً من العناية الربَّانية اللطيفة الساهرة على النوع الإنسانىِّ .

وهم إذْ وُلِدوا للمجتمع فإنهم كلَّهم كانوا يعتقدون أن من نصيبهم أن يَعْمَلوا فى

سبيله ، وكانوا على مقدار ما يُرْهَقُون يَجِدُون جوائزَهم فى أنفسهم ، وهم إذ كانوا سعداء بفلسفتهم وحدَها فإن سعادة الآخرين وحدَها كانت تزيد سعادتهم كما يلوح .

الفصل الحادي عشر

تأمُّل

بما أن الناس قد وُجِدوا ليَبْقَوْا و يغتذوا ويَلْبَسُوا و يقوموا بجميع أعمال المجتمع فإنه ليس على الدين أن يمنحهم حياةً كثيرةَ التأمل[1] .

و يُصْبح المسلمون متأملين عن عادةٍ ، والمسلمون يُصَلُّون خمسَ مراتٍ فى كلِّ يومٍ ، وعلى المسلمين فى كلِّ مرةٍ أن يُلْقُوا وراءهم ظِهْرِيًّا ما هو خاصٌّ بهذه الدنيا ، فيُعِدُّهم هذا للتأمل ، و إلى هذا أضيفوا ما يؤدى إليه الإيمانُ بقَدَرٍ صارمٍ من عدم الاكتراث .

ثم إذا كان من الأسباب الأخرى ما يوحى إليهم بالتجرد متسابقاً ، كما إذا كانت قسوة الحكومة وقوانينُ مَلَكيةِ الأَرَضين توجبان روحاً غيرَ مستقرة ، فإن كلَّ شىء يَضِيع .

وجَعَلَ دينُ الغيبرِ * مملكةَ فارسَ زاهرةً فيما مضى ، وأصلحَ نتائجَ الاستبداد السيئةَ ، واليوم يَقْضِى الإسلامُ على ذات الإمبراطورية .

---

(١) وهذا هو محذور مذهب فويه ولأكيوم .

* الغيبر Guebres : هم المجوس .

الفصل الثاني عشر
التوبة

من الصالح أن تُقْرَن التوبةُ بمبدإ العمل ، لا بمبدإ البِطالة ، وبمبدإ الخير ، لا بمبدإ الخوارق ، وبمبدإ القناعة ، لا بمبدإ البخل .

الفصل الثالث عشر
الجرائمُ التي لا يكَفَّر عنها

يظهر ، من عبارةٍ في كتب الأحبارِ رواها شيشِرُون[١] ، وجودُ جرائمَ[٢] لدى الرومان لا يُكفَّر عنها ، وعلى ذلك بَنَى زُوزِيمُ قصتَه التي تُسَمِّ أسبابَ اهتداء قسطنطين ، وبَنَى يُولْيانُ سُخريتَه اللاذعة عن هذا الاهتداء في « قياصرته » .

ويمكن أن يكون من الجرائم ما لا يكفَّر عنه في الوثنية التي كانت لا تحرِّم غيرَ بعض الجرائم الفظيعة ، والتي كانت تقيِّد اليد وتترك القلب ، غير أن ديناً يشتمل على جميع العواطف ، غير أن ديناً ليس أكثرَ غيرةً في الأعمال مما في الرغائب والأفكار ، غير أن ديناً لا يقيدنا بسلاسلَ ، بل يُمْسِكُنا بما لا يُحْصَى من الخيوط ، غير أن ديناً

(١) باب ٢ ، فصل ٢٢ ، من القوانين .

(٢) Sarcum commissum, quod neque expiari poterit, impie commissum est; quod expiari poterit publici sacerdotes expianto.

يَدَع العدلَ البشريَّ وراءه و يأخذه بعدل آخر ، غير أن ديناً أُبْدِع ليقود من التوبة إلى المحبة ، غير أن ديناً يَضَعُ شافعاً كبيراً بينَ القاضي والجاني ، و يَضَعُ قاضياً كبيراً بين العادل والشافع ، غير أن ديناً كهذا لا ينبغى أن تكون عنده جرائمُ لا يُكَفَّر عنها ، ولـكنه ، مهما كان من بَذْره الخوفَ والرجاء بين الجميع ، يَحْفِز إلى الشعور بأنه إذا كان لا يوجد جُرْمٌ لا يكَفَّر عنه بطبيعته ، ولو كان حياةً بأسرها ، فإن من الخطر الكبير إقلاقَ الرحمة ، دائماً ، بجرائمَ جديدةٍ واستغفاراتٍ جديدة ، و إذا ما ساورنا الهَلَع حَوْل الديون القديمة التى لم تَبْرأ الذمة منها نحو الربِّ قَطُّ وجب علينا أن نخاف عقدَ ديونٍ جديدة وألا نملأُ الكيلَ فنصِل إلى الحدِّ الذى ينتهى الحلمُ الأبوىُّ عنده .

الفصل الرابع عشر

مطابقة ما بين قوةِ الدين وقوة القوانين المدنية

بما أن على الدِّين والقوانين المدنية أن يَهْدِفا إلى جعل الناس مواطنين صالحين مَدَنيِّينَ فإنه يرَى أن أحدهما إذا ما ابتعد عن هذا الهدف وجب على الآخر أن يَميل إليه أكثرَ من قبل ، وأن الدين كلما قلَّ رَدْعُه وجب على القوانين المدنية أن تَزِيد زجراً .

وهكذا ، إذْ عَطِل الدينُ السائد لليابان من أية عقيدة تقريباً ولم يَعْرِض جنةً أو ناراً مطلقاً فإن القوانين التى رئى أن تتلافى ذلك هى من شدة الوضع ودقة التنفيذ ما هو غير اعتياديّ .

وإذا ما قال الدينُ بعقيدةِ الوجوب في الأعمال البشرية وجب أن تكون العقوباتُ أعظمَ شِدّةً وأن تكون الضابطةُ أكثرَ حَذَراً حتى يُحَدَّد بهذه العوامل أمرُ الناس الملقاةِ حبالُهم على غواربهم من غير ذلك ، ولكن الأمرَ يكون خلافَ ذلك إذا ما وَضع الدينُ عقيدةَ الحرية .

وتنشأ عقيدة جَبَرِيةِ الإسلام عن تثاقل النفس ، وينشأ تثاقل النفس عن عقيدة هذه الجَبَرية ، وقد قيل إن هذا في اللوح المحفوظ ، فيجب أن يُظَلّ في سكونٍ إذَنْ ، وفي حالٍ كهذه يجب أن يُحَثّ بالقوانين من هم نِيامٌ في الدين .

وإذا ما استنكر الدينُ أموراً يجب أن تبيحها القوانين المدنية كان من الخطَر ألّا تُبيح القوانينُ المدنيةُ من ناحيتها أموراً يجب أن يستنكرها الدين ، ومن هذه الأمور واحدٌ يدلُّ ، دائماً ، على نقصِ انسجامٍ وملاءمةٍ في الأفكار يتناول الآخر .

وهكذا كان تَتَرُجنكيزخان[1] ، الذين يَعُدُّون من الآثام ، ومن الجرائم الكبرى أيضاً ، وَضْعَ السّكّين في النار والاتّكاء على سَوْطٍ وضربَ حِصانٍ بعِنانه وقطعَ عظمةٍ بأخرى ، لا يعتقدون وجودَ إثمٍ في نقض العهد وسلب مال الآخر وإهانةِ الرجل وقتلِه ، ومُجمَلُ القول أن القوانينَ التي تَحمِل على عدّ الخليّ ضروريّاً تنطوي على محذورِ حملِها على عَدّ الضروريّ خَلِيّاً .

ويعتقد أهلُ فُرْمُوزا[2] نوعاً من النار ، ولكنْ لمجازاة مَنْ لم يذهبوا عُراةً في بعض الفصول ، ومجازاةِ مَنْ لَبِسُوا ثياباً من كَتّان ، لا من حرير ، ومَنْ بحثوا عن محارٍ ، ومَنْ ساروا من غير أن يشاوروا تغريدَ الطيور ، وهم لا يَعُدُّون

---

(١) انظر إلى رحلة الراهب جان دو بلان كاربن الذي أرسله البابا إينوسان الرابع إلى بلاد التتر في سنة ١٢٤٦ . (٢) مجموعة الرحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند ، جزء ٥ ، قسم ١ ، صفحة ١٩٢ .

ن الذنوب إدمانَ المسكرات والفُسُوقَ مع النساء ، حتى إنهم يعتقدون أن دَعَارة أولادهم مما يُرْضِى آلهتهم .

و إذا ما سَوَّغ الدينُ أمراً عارضاً فقدَ أعظمَ نابضٍ بين الناس على غير طائل ، و يعتقد الهنودُ أن مياه الغَنْج ذاتُ قوةٍ فى التطهير[١] ، فمن يَمُتْ على ضِفافه لا يَمَسّه عذابٌ فى الحياة الأخرى و يَسْكُنْ بُقْعةً مملوءةً سعادةً ، ولذا تُرْسَل من أبعد الأماكن قواريرُ مملوءةٌ برَماد الموتى لتُرْمَى فى الغَنْج ، وما أهميةُ حياةِ الإنسان فاضلًا أو غيرَ فاضل ؟ إنه يُقذَف فى الغَنْج .

وفكرةُ مكانٍ للثواب تقتضى فكرةَ مكانٍ للعقوباتِ بحكم الضرورة ، ومتى أمِلَ فى أحدهما من غير أن يُخْشَى الآخرُ عاد لا يكون للقوانين المدنية قوةٌ ، ومن يَعْتقد وجودَ ثوابٍ مضمون فى الحياة الآخرة يتفلَّتْ من المشترع ، و يستخفّ بالموت كثيراً ، وأيةُ وسيلةٍ تزْجُر القوانينُ بها رجلًا يعتقد أن أعظم عقوبةٍ يُمْكِن الحكامَ أن يَفرِضوها عليه لا تنتهى حيناً إلا لتبدأ سعادتُه ؟

الفصل الخامس عشر

كيف تُصْلِح القوانينُ المدنيةُ الأديانَ الفاسدة فى بعض الأحيان

أوجب احترامُ الأمور القديمة أو السذاجةُ أو الخرافةُ أسراراً أو طقوساً يُمْكِن أن تؤذِىَ العِذارَ ، ولم تكن أمثلةُ ذلك نادرةً فى العالَم ، و يقول أرسطو[٢] إن

---

(١) رسائل العبرة ، المجموعة الخامسة عشرة . (٢) السياسة ، باب ٧ ، فصل ١٧ .

القانون فى هذه الحالة يُبيح لآباء الأُسرة أن يذهبوا إلى المعبد حتى يُمَجِّدُوا هذه الأسرارَ بسبب نسائهم وأولادهم ، فيا للقانون المدنىِّ الباهر الذى يحافظ على الأخلاق ضِدَّ الدِّيانة !

وحَظَر أغسطس[1] على الفِتْيان والفَتَيات أن يحضروا أيةَ طقوسٍ ليلية ما لم يرافقهم قريبٌ أكبرُ سناً ، وهو لمَّا أعاد الأعياد[2] اللُّپِرْكالِيَّة لم يُرِدْ أن يَعْدُوَ الفِتْيانُ عراةً .

الفصل السادس عشر
كيف تُصْلِح قوانين الدين مضارَّ النظام السياسىّ

يُمْكن الدينَ أن يَدْعَم الدولة السياسية من ناحيةٍ أخرى ، وذلك عندما تكون القوانينُ عاجزة .

ومن ذلك أن الدين يقوم بالشىء الكثير إذا ما هَزَّت الدولةَ حروبٌ أهلية فأوجب بقاءَ قسمٍ من هذه الدولة فى سَلَام دائم ، وكان الإيليُّون لدى الأغارقة يَتَمتعون ، كهنةً لأبُولون ، بسلامٍ دائم ، وفى اليابان[3] تُترَك مدينةُ مِيَاكُو المقدسةُ فى سَلْمٍ أبدية ، فالدينُ هو الذى يَحْفَظ هذا النظام ، وتنطوى هذه الإمبراطورية ، التى يظهر أنها وحيدةٌ فى العالَم والتى ليس بينها ، والتى لا تودُّ أن يكون بينها ، و بين

---

(١) سويتون ، In Augusto ، فصل ٣١ . (٢) المصدر نفسه .

(٣) مجموعة الرحلات التى انتفع بها فى تأسيس شركة الهند ، جزء ٤ ، قسم ١ ، صفحة ١٢٧ .

الأجانب أدنى سببٍ ، على تجارةٍ لا تقوِّضها الحرب .

ويُقرِّر الدينُ في الدول التي لا تقوم فيها الحروب عن مَشُورةٍ عامة ، والتي لم تَدَعِ القوانينُ لنفسها أيةَ وسيلةٍ لإنهائها أو منعها ، أوقاتَ سَلْمٍ أو هُدَنٍ ، لكي يستطيعَ الشعب أن يأتيَ أموراً لا تقدر الدولة على البقاء بدونها ، وذلك كالبَذْر وما إليه من الأعمال .

وفي أربعة أشهرٍ من كلِّ سنة ينقطع كلُّ نزاع بين قبائل العرب[1] فيُعَدُّ من الإلحاد أقلُّ إخلالٍ بذلك ، وعندما كان كلُّ سِنيُورٍ يقوم بالحرب أو السِّلْم في فرنسة كان الدين يُنعِم بهُدَنٍ لا بُدَّ من وقوعها في بعض الفصول .

الفصل السابع عشر

مواصلةُ الموضوع نفسه

إذا ما وُجِدَت عواملُ حقدٍ كثيرةٌ في إحدى الدول وجب على الدين أن يقوم بوسائلَ كثيرةٍ للتوفيق ، وكان العربُ شعباً قاطعاً للسابلة فيُهين ويطغى غالباً ، فوضع محمدٌ[2] هذا القانون : « فمَنْ عُفِيَ له من أخيه[3] شيء فاتِّبَاعٌ بالمعروفِ وأداءٌ إليه بإحسانٍ ، ذلك تخفيفٌ من رَبِّكم ورحمةٌ ، فمن اعتَدَى بعد ذلك فلهُ عذابٌ أليم » .

وكان الرجل من الجِرْمان يَرِثُ أحقادَ أقربائه وعداواتِهم ، ولكن مع عدم

(١) انظر إلى بريدو ، حياة محمد ، صفحة ٦٤ . (٢) القرآن : سورة البقرة .

(٣) متنزلا عن حق القصاص .

دوامٍ ، فكان يُعقَل القتيلُ بإعطاء عددٍ من الأنعام ، وتنال الأُسرةُ ترضيةً بأسرها . قال تاسيت[1] : « هذا شيء مفيدٌ جدًّا ، وذلك لأن العداواتِ أشدُّ خطراً عند شعبٍ حُرٍّ » ، وأعتقد أن كهنةَ الدين ، الذين يثِقُون بهم كثيراً ، كانوا يقومون بهذا التوفيق .

ولا توفيقَ بين أهل الملَايو[2] ، فمن يَقْتُل أحدَ الناس لا يَشُكُّ في قتله من قِبَل أقرباء القتيل أو أصدقائه ، فيُمْعن في صولته ويَجْرَح ويَقْتل مَن يُلاقِي .

الفصل الثامن عشر

كيف تكون لقوانين الدين نتيجة القوانين المدنية

كان الأغارقة الأولون شعوباً صغيرةً متفرقة في الغالب مؤلَّفةً من قراصين في البحر ومن بُغَاة في البر عاطلةً من ضابطة وقوانين ، وتدلُّ أجلُّ أعمال هِرْكولَ وتيزِه على الحال التي كان عليها هـذا الشعب الناشئ ، وأي شيء كان يُمْكِنُ الدينَ أن يصنعه أعظمُ من مقت القتل ؟ فما وضعه كونُ الشخص الذي قُتِلَ[3] بعُنْفٍ كان في حال غضبٍ ضِدَّ القاتل أوَّلا ، وكونُه ألقى فيـه قلقاً وهوْلًا ، وكونُه أراد أن يتنزل له عن المحالِّ التي كان يتردد إليها ، وما كان ليُمْكنَ الشخصَ

---

(١) De moribus German. ، فصل ٢١ . (٢) مجموعة الرحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند ، جزء ٧ ، صفحة ٣٠٣ ، وانظر ، أيضاً ، إلى مذكرات الكونت فوربن ، وإلى ما قاله عن المكسار . (٣) أفلاطون ، القوانين ، باب ٩ .

مسُّ الجانى ولا مكالمتُه من غير أن يُدَنَّس[1] وألَّا تُقْبل شهادته ، وكان يجب تجْنيب المدينةِ وُجودَ القاتل ، وكان يجب تكفيرُه[2] .

الفصل التاسع عشر

صدقُ العقيدة أو بُطلانُها أقلُّ تأثيراً فى فائدتها لأحوال الناس المدنية أو الضرر بها مما يؤدى إليه ممارستُها أوسوء استعمالها

قد يكون لأصح العقائد وأطهرها نتائجُ بالغةُ السوء إذا لم تُرْبَط بمبادئ المجتمع ، وقد يكون لأفسد العقائد أروعُ النتائج إذا ما صُنِع ما تُرْجَعُ به إلى عين المبادئ .

وتنكر ديانةُ كُنْفُوشْيُوس خلودَ الروح ، وكان مذهب زِنُون لا يعتقده ، ومن يقول ؟ إن هذين المذهبين استنبطا من مبادئهما السيئة نتائجَ غيرَ صائبةٍ ، ولكنْ رائعةً ، للمجتمع .

وتقول دِيانةُ التَّاو والفُوئه بخلود الروح ، غير أنهم استنبطوا نتائجَ فظيعةً[3] من هذه العقيدة الطاهرة جدًّا .

---

(١) انظر إلى مأساة إديب فى كرلون . (٢) أفلاطون ، القوانين ، باب ٩ . (٣) إليك كيف يبرهن أحد فلاسفة الصين ضد مذهب فويه : « قيل فى كتاب لهذا المذهب إن البدن منزلنا وإن الروح نزيلته الخالدة التى تقيم به ، ولكن بدن آبائنا إذا لم يكن غير منزل فإن من الطبيعى أن ينظر إليه بعين الازدراء التى ينظر بها إلى جثوة طين وتراب ، أولا يعنى هذا نزع فضيلة حب الآباء من القلب ؟ وهذا يحمل أيضاً على إهمال العناية بالبدن وأن يضن عليه بالحنان والعطف اللذين هما ضروريان جداً لحفظه ، وهكذا يقتل أتباع فويه أنفسهم بالألوف » ، كتاب فيلسوف صينى فى مجموعة الأب دوهالد ، جزء ٣ ، صفحة ٥٢ .

وفى جميع العالَم ، وفى جميع الأزمان حَفَز مذهب خلود الروح ، عند سوء تلقيه ، إلى قتل النساء والعبيد والرعايا والأصدقاء أنفسَهم ليَخْدِموا فى العالَم الآخر موضعَ احترامهم أو موضعَ حُبِّهم ، وقد كان هذا هكذا فى الهند الغربية ، وقد كان هذا هكذا عند الدَّنيماركيين[1] ، ولا يزال هذا هكذا فى اليابان[2] ومَكَسَّار[3] وفى كثير من أماكن الأرض الأخرى .

وهذه العاداتُ أقلُّ صدوراً مباشِراً عن عقيدة خلود الروح مما عن عقيدة بعث البدن ، ومن هذا استُنْبِطت النتيجةُ القائلة إنه يكون للشخص بعد موته عينُ الاحتياجات وعينُ المشاعر وعينُ الأهواء ، وعقيدةُ خلود الروح ، من وجهة النظر هذه ، تؤثِّر فى الناس تأثيراً كبيراً ، وذلك لأن مبدأ تبديل المنزل أيسرُ لنفْسنا وأكثرُ مداراةً لفؤادنا من مبدإ التغيير الجديد .

ولا يكفى أن يقيم الدينُ عقيدةً ، بل يجب أن يوجِّهها ، وهذا ما صنعه الدين النصرانىُّ صنعاً عجيباً تجاه العقائد التى نتكلم عنها ، والنصرانيةُ تَجْعَلنا نرجو حالاً نعتقدها ، لا حالاً نُحِسُّها أو نَعْرِفها ، وكلٌّ يسوقنا إلى مبادئ روحانيةٍ حتى بَعْثِ الأبدان .

---

(١) انظر إلى توما برتولين ، آثار الدنيمارك القديمة . (٢) رحلة اليابان ، فى مجموعة الرحلات التى انتفع بها فى تأسيس شركة الهند . (٣) مذكرات فوربن .

الفصل العشرون

مواصلةُ الموضوع نفسه

كانت كتبُ[١] قدماء الفُرْس المقدسةُ تقول : « إذا أردتم أن تكونوا قِدِّيسين فعلِّموا أولادكم ، وذلك لأن جميع الأعمال الصالحة التي يصنعونها تُعْزَى إليكم » ، وقد كانت تُشير بالزواج الباكر ، وذلك لأن الأولاد يكونون كالجسر يوم الحساب ، ولأن من لا يكون ذا ولد لا يستطيع المرورَ مطلقاً ، فهذه العقائد كانت باطلةً ، ولكنها كانت مفيدةً جداً .

الفصل الحادي والعشرون

التناسخ

تُقْسَم عقيدةُ خلود الروح إلى ثلاثة فروع ، فرع الخلود المحض ، وفرع تبديل المنزل ، وفرع التناسخ ، أي مذهبِ النصارى ومذهبِ السِّيت ومذهبِ الهنود ، وقد تكلمت عن الأوَّلين ، وأما عن الثالث فأقول إنه كان ذا نتائجَ صالحةٍ أو سيئةٍ لدى الهنود وَفْق حسن توجيهه أو سوء توجيهه ، وبما أنه يُورِثُ الناسَ مقتاً لسفك الدم فإنك لا تجدُ في الهند غيرَ قليلٍ من القتل ، فترى جميع الناس هادئين في الهند وإن لم يعاقَبْ فيها بالإعدام قطُّ .

---

(١) مسيو هيد De Religione veterum Persarum in Sad-der.

والنساء ، من ناحيةٍ أخرى ، يُحْرِقن أنفسَهن عند موت أزواجهن ، فلا يوجد غيرُ الأبرياء من يُعانُونَ موتاً عنيفاً .

الفصل الثانى والعشرون

مقدار الخطر فى إيحاء الدين بمقت الأمور الحِليَّة

من شَرَف ما تؤدى إليه أوهام الدين فى الهند مَقْتُ مختلف الطوائف بعضَها بعضاً ، و يقوم هذا الشرف على الدين فقط ، ولا يتألف من فروق الأُسْرة فروقٌ مدنية ، فمن الهنود مَنْ يعتقد أنه يُعابُ إذا ما أكَل مع مَلِكه .

وترتبط أنواع هذه الفروق فى كُرْهٍ للآدميين الآخرين مختلفٍ عن المشاعر التى يجب أن تنشأ عن فروق المراتب المشتملة بيننا على حُبٍّ المرؤوسين .

وتبتعد قوانين الدين عن الإيحاء بازدراء آخرَ غيرِ ازدراء الرذيلة ، ولا سيما ما يُبْعِد الناس من محبة الناس ورحمتهم .

و يعتنق الإسلامَ والدينَ الهندىَّ ما لا يحصيه عَدٌّ من الشعوب ، و يمقت الهنودُ المسلمين لأنهم يأكلون البقر ، و يمقت المسلمون الهنودَ لأنهم يأكلون الخنزير .

الفصل الثالث والعشرون

الأعياد

يجب على الدين عند ما يأمر بالانقطاع عن العمل أن ينظر إلى احتياجات الناس أكثرَ مما إلى عظمة الكائن الذى يُعَظِّمه .

وكانت كثرةُ الأعياد فى أثينة[١] تنطوى على محذور كبير ، فما كان ليُمْكنَ القيامُ بالأمور ، كافياً ، لدى هذا الشعب المسيطر الذى كانت جميع مدن اليونان تسعى لعرض خصوماتها عليه .

ولما أمر قسطنطين بأن يُعطَّل يومَ الأحد وَضَع هذه السُّنَّة للمدن[٢] ، لا لأهل الأرياف ، وذلك لأنه كان يَشْعُر بفائدة الأعمال فى المدن و بضرورة الأعمال فى الأرياف .

ولذات السبب يجب أن يكون عدد الأعياد فى البلاد التى تعيش من التجارة مناسباً لهذه التجارة ، وتَجِدُ بلادَ البروتستان و بلادَ الكاثوليك من الوضع[٣] ما يُحْتَاج معه إلى العمل فى الأولى أكثر مما فى الثانية ، ولذا يلائم إلغاء الأعياد لبلاد البروتستان أكثرَ مما لبلاد الكاثوليك .

و يلاحِظ دَنْـبِيير[٤] أن تسليات الشعوب تختلف باختلاف الأقاليم كثيراً ، و بما أن الأقاليم الحارة تُنْتج مقداراً من الفواكه اللذيذة فإن البرابرة ، الذين يكون الحاجىُّ أولَ ما يجدُونه ، يَقضُون وقتاً كبيراً فى التسلية ، وليس لدى هنود البلاد الباردة مثلُ ذلك الفراغ ، فعليهم أن يقوموا بصيد البر والبحر بلا انقطاع ، ولذا تُبصِر عندهم قليلَ رقصٍ وموسيقاً وولائمَ ، وعلى الدين الذى يستقرُّ بين هذه الشعوب أن يُقدِّر ذلك عند وضع الأعياد .

---

(١) إكزينوفون ، جمهورية أثينة ، فصل ٣ : ٨ . (٢) القانون ٣ من مجموعة de feriis ، ولا ريب فى أن هذا القانون قد وضع من أجل الوثنيين . (٣) الكاثوليك أقرب إلى الجنوب ، والبروتستان أقرب إلى الشمال . (٤) سياحات جديدة حول العالم ، جزء ٢ .

الفصل الرابع والعشرون

قوانين الدين المحلية

يوجد في مختلف الأديان قوانين محلية كثيرة ، ولما أصر مونتيزوما على القول بأن ديانة الإسبان كانت صالحة لبلادهم وديانة المكسيك صالحة لبلاده لم يقل باطلاً ، وذلك لأن المشترعين لم يستطيعوا ، بالحقيقة ، عدم مراعاة ما كانت الطبيعة قد سنَّتْه قبلهم .

ومذهب التناسخ وُضِع لإقليم الهند ، وفَرْط الحرارة يُحْرِق[1] جميع الأرياف ، فلا يمكن أن يُغَذَّى هنالك غيرُ قليلٍ من الأنعام ، ومن الخطر في كلِّ وقتٍ أن يُفتَقَر إليها للفِلاحة ، ولا تتكاثر الثِّيران[2] هنالك إلاّ قليلاً ، والثيرانُ عُرْضةٌ للأمراض كثيراً ، فالقانونُ الدينيُّ الذي يحافظ عليها كثيرُ الملاءمة لضابطة البلد إذَنْ .

وبَيْنَا ترَى احتراقَ المرُوج ترَى الأرُزَّ والخُضَرَ يَنْبُتَان نباتاً مُوَفَّقاً بفعل ما يُمْكن استعماله من المياه هنالك ، فالقانونُ الدينيُّ الذي لا يُبيح غيرَ هذا الغِذاء يكون عظيمَ النفع للناس في تلك الأقاليم إذَنْ .

ولا طعمَ للحم[3] الأنعام هنالك ، وما يأخذون من لبنها وزُبْدِها يؤلِّف قسماً من

---

(١) رحلة برنيه ، جزء ٢ ، صفحة ١٣٧ . (٢) رسائل العبرة ، المجموعة الثانية عشرة ، صفحة ٩٥ . (٣) رحلة برنيه ، جزء ٢ ، صفحة ١٣٧ .

غِذائهم ، فالقانونُ الذى يُحَرِّم أكلَ البقر وذبحه غيرُ مخالفٍ للصواب فى الهند إذَنْ .

وكانت أثينة تشتمل على ما لا يُحْصَى من الناس ، وكانت أرضها جديبة ، وكان من المبادئ الدينية أن من يُقَدِّمون إلى الآلهة بعضَ الهدايا الصغيرة يُمَجِّدونهم[١] أكثر ممن يذبحون الثِّيران .

الفصل الخامس والعشرون

محذورُ نقل دِيانة بلدٍ إلى آخر

يُرَى مما تقدم وجودُ كثيرٍ من المحاذير ، غالباً ، فى نقل[٢] دين بلدٍ إلى آخر .

قال مسيو دُو بُولَنْـفِيلْيه[٣] : « يجب أن يكون الخِنزير نادراً جدًّا فى جزيرة العرب حيث لا يوجد غابٌ تقريباً ، وحيث لا يوجد ما هو صالحٌ لتغذية ذلك الحيوان تقريباً ، وذلك فضلاً عن كون مُلُوحة المياه والأغذية يجعل الشعب عُرْضةً لأمراض الجلد كثيراً » ، وإن القانون المحلىّ الذى يُحَرِّم ذلك لا يكون صالحاً لبلدان أخرى[٤] حيث يكون الخِنزير غِذاءً يكاد يكون عامًّا ، ضروريًّا من بعض الوجوه .

وهنا أبدى فكرةً ، وذلك أن مما لاحظه سَنْـكتُورْيوس كونَ لحم الخِنزير

---

(١) أوريبيد فى أتينه ، باب ٢ ، صفحة ٤٠ . (٢) لا كلام هنا عن النصرانية ، وذلك لأنه الخير الأول كما قيل (باب ٢٤ ، آخر الفصل ١) . (٣) حياة محمد . (٤) كما فى الصين .

الذى يؤكل يُعَرِّق[١] قليلًا، وكونَ هذا الغذاء يَحُول دون تَعْرِيق الأغذية الأخرى، أى إنه وَجَد أن النقص يَعْدِل الثلث[٢]، ومما يُعْرَف أن نقص العَرَق يوجب أمراضَ الجلد أو يُهَيِّجها، ولذا يجب تحريم أكل لحم الخِنزير فى الأقاليم التى هى عُرْضةٌ لهذه الأمراض كإقليم فلسطين وجزيرة العرب ومصر وليبية .

الفصل السادس والعشرون

مواصلةُ الموضوع نفسه

يقول مسيو شاردان[٣] إنه لا يوجد نهرٌ فى فارسَ صالحٌ للمِلاحة، وذلك عدا نهرِ كُورَ الواقعِ فى أقاصى الإمبراطورية، ولذلك لم يكن لشريعة الغِيبْرِ التى تُحَرِّم المِلاحةَ على الأنهار أىُّ محذور فى بلادهم، وهى لو كانت فى بلدٍ آخرَ لقضت على تجارته .

والغُسْلُ الدائم من عادات الأقاليم الحارة، وهذا ما جعل الشرعَ الإسلامىَّ والدينَ الهندىَّ يأمران به، وتُعَدُّ عبادة الربِّ[٤] داخلَ الماء الجارى عملًا مُحْتَسَباً للهند، ولكن كيف تُنَفَّذ هذه الأمور فى أقاليمَ أخرى ؟

والدين القائمُ على الإقليم إذا ما صَدَم إقليمَ بلدٍ آخر لم يَسْتطِع أن يستقرَّ به، وهو إذا ما أُدخل إليه طُرِد منه، وإذا ما نُظِر إلى الأمر من الناحية الإنسانية لاحَ أن الإقليم هو الذى عَيَّن حدوداً للدين النصرانىِّ والدين الإسلامىِّ .

---

(١) الطب الاعتدالى، قسم ٣، حكمة ٢٢ . (٢) قسم ٣، حكمة ٢٣ . (٣) رحلة إلى فارس، جزء ٢ . (٤) رحلة برنيه، جزء ٢ .

ومن ثَمَّ يُرَى أن من الملائم ، دائماً تقريباً ، أن تكون للدين عقائدُ خاصةٌ وعبادةٌ عامة ، ففي القوانين الخاصة بأعمال العبادة يجب قليلُ تفصيلٍ ، كالتقشفات ، لا التقشفِ المعيَّن ، مثلًا ، وترى النصرانيةَ مملوءةً ذوقاً سليماً ، وذلك أن الزهد من الحقوق الإلٰهية ، ولكن الزهد الخاصَّ من حقوق الضابطة ، ويمكن تغييره .

الباب الخامس والعشرون

القوانينُ من حيث صلتُها بقيام دين كلِّ بلدٍ وضابطتِه الظاهرة

الفصل الأول

الشعور نحو الدين

يتكلم الرجل العابد والرجل الملحد عن الدين دائماً ، فيُحَدِّث أحدهما عما يُحِبُّ ويحدث الآخر عما يخاف .

الفصل الثاني

عامل التمسك بمختلف الأديان

لا تُقَدِّمُ أديانُ العالَم المختلفةُ إلى من يمارسونها عواملَ متساويةً فى التمسك بها ، وإنما يتوقَّف هذا كثيراً على وجه موافقتها لطراز تفكير الناس وشعورهم .

ونَميلُ إلى الوثنية كثيراً ، ومع ذلك لسنا كثيرى الارتباط فى الأديان الوثنية ، ولا نميل إلى الأفكار الروحانية مطلقاً ، ومع ذلك نرتبط كثيراً فى الأديان التى تحمِلنا على عبادة كائنٍ روحانىّ ، ومن المشاعر المُوَفَّقة ذلك الشعورُ الذى يأتى ، قِسْماً ، من الانشراح الذى نجده فى أنفسنا ، من كوننا على شىء من الإدراك نختار

به ديناً يُنزِّه الألوهية عن هوانٍ كانت الأديان الأخرى قد وضعتها فيه ، ونَعُدُّ الوثنيةَ دينَ الأمم الغليظة ، ونَعُدُّ الدين الذى يتخذ الكائن الروحىَّ موضوعاً له دينَ الأمم المُنَوَّرة .

وإذا ما استطعنا أن نَقْرِن بالكائن الروحىِّ الأعلى الذى تقوم عليه العقيدة أفكاراً محسوسة تَدْخُل فى العبادة عَظُم تمسكُنا بالدين ، وذلك لأن الأسباب التى تكلمنا عنها تكون قد اقترنت بميلنا الطبيعى إلى الأشياء المحسوسة ، وكذلك ترى الكاثوليكَ ، الذين هم أشدُّ تمسكاً من البروتستان بهذا النوع من العبادة ، أكثرَ تعلُّقاً بمذهبهم ، وأعظمَ غَيْرةً فى نشره ، من تعلُّق البروتستان بمذهبهم وغيرتهم فى نشره .

ولما عَلِم[1] أهلُ أفَسُوسَ أن آباء المَجْمع قرَّروا إمكانَ دُعاء العذراء أُمَّ الرَّبِّ تهلَّلُوا وقبَّلُوا أيادى الأساقفة واحتضنوا رُكَبَهم ، وكلٌّ دوَّى هُتافاً .

ونَزِيد تعلُّقاً بدينٍ روحيٍّ عند ما يُنْعِم علينا هذا الدين ، أيضاً ، بمبدإِ خيارٍ أوجبته الألوهية وتمييزٍ بين من يمارسونه ومن لم يمارسونه ، ولا يكون أتباعُ محمدٍ مسلمين صالحين لو لم توجَد ، من ناحيةٍ ، شعوبٌ وثنية تَحْمِلهم على التفكير فى كونهم منتقمين لوحدانية الله ، ولو لم يوجد ، من ناحيةٍ أُخرى ، نصارى حَمْلاً لهم على الإيمان بأنهم محلٌّ تفضيله .

ويتَعلَّق الناسُ بدينٍ كثير[2] الشعائر أكثرَ مما بدينٍ آخرَ أقلَّ شعائرَ ، فالإنسانُ يرتبط فى الأمور التى يمارسها باستمرارٍ كما يَشْهَد بذلك عنادُ

---

(١) رسالة القديس سيريل .   (٢) لا يناقض هذا مطلقاً ما قلته فى الفصل الذى هو قبل الأخير [illegible] فهنا أتكلم عن عامل الارتباط فى دين ، وهنالك أتكلم فى الوسائل التى تجعله عاماً .

المسلمين[١] واليهود الشديدُ ، وكما يشهد بذلك ما عليه من سهولةٍ فى تبديل الدين شعوبُ البرابرة والهمج الذين يُعنَوْن بالصيد والحرب فقط ، فلا يقومون بشعائرَ دينيةٍ مطلقاً .

ويميلُ الناسُ إلى الرجاء والخوف بشدَّة ، وما كان ليروقهم دينٌ لا ينطوى على نارٍ وجنة ، ودليلُ هذا ما وَجدَته الأديانُ الأجنبية من سهولة الاستقرار باليابان ومن القبول بغَيْرةٍ ومحبةٍ فيها[٢] .

ولا بُدَّ للدين من أن يكون ذا أدبٍ خالصٍ حتى يَرْبِط الناسَ به ، ومن هم شُطَّارٌ تفصيلاً هم صُلاَّحٌ إجمالاً ، وهم يُحِبُّون الأدب ، ولو لم أُعالج موضوعاً بالغَ الخَطَر كهذا الموضوع لقلت إن هذا يشاهَد على المسارح بما يثير العجب ، فمن المؤكد أن يُرَاقَ الشعبُ بالمشاعر التى تُقِرُّها الأخلاق ، ومن المؤكد أن يُصْدَم بالمشاعر التى ترْفِضُها الأخلاق .

ومتى كانت العبادة الخارجية على شيء عظيمٍ من الأُبهة بَهرَتنا وزادتنا ارتباطًا فى الدين ، ويؤثِّر ثَرَاء المعابد والإكليروس فينا كثيراً ، وهكذا فإن بؤس الشعوب يَرْبِطها بهذا الدين الذى اتُّخِذ ذريعةً لمن أوجبوا بؤسها .

(١) يلاحظ هذا فى جميع الأرض ، انظر إلى « البعثات التبشيرية فى الشرق » عن الترك ، وإلى « مجموعة الرحلات التى انتفع بها فى تأسيس شركة الهند » عن مسلمى بتافية (جزء ٣ ، قسم ١ ، صفحة ٢٠١) ، وإلى الأب لابا عن الزنوج المسلمين ، إلخ . (٢) تجد ناراً وجنة فى الديانتين : النصرانية والهندية ، مع أنك لا تجد فى ديانة السنتوس شيئاً من ذلك .

الفصل الثالث

المعابد

يسكن جميع الشعوب المتمدنة بيوتاً تقريباً ، ومن هنا جاءت ، بحكم الطبيعة ، فكرةُ إنشاء بيتٍ لله يمكنها أن تَعْبُدَه فيه فتبحث عنه فى مخاوفها وآمالها .

والواقعُ أنه لا يوجد شىء أدعى إلى سُلْوان الناس من موضعٍ يجدون الألوهيةَ فيه بالغةَ القُرْب وحيث يتكلمون معاً عن ضعفهم و بؤسهم .

غير أن هذه الفكرة الطبيعيةَ إلى الغاية لا تَرِدُ غيرَ الشعوب التى تَزْرَع الأرَضين ، ولا يُرَى إنشاء معبدٍ عند من لا يوجد عندهم بيوت .

وهذا ما جعل جنكيز خان يُظْهِرُ ازدراءً عظيماً للمساجد[1] ، وقد سأل هذا الأميرُ[2] المسلمين فاستحسنَ جميعَ عقائدهم ، خلا تلك التى تقول بوجوب الذهاب إلى مكة ، وما كان ليُدْرِكَ أن عبادة الله لم تُمْكِن فى كلِّ مكان ، فالتترُ ، إذ كانوا لا يسكنون بيوتاً مطلقاً ، لم يعرِفوا معابدَ قطُّ .

و يقلُّ ارتباط الشعوب التى لا معابدَ لها فى دينها ، وهذا هو سبب تسامح التتر فى كل زمن ، وسببُ عدم تردد شعوب البرابرة التى قهرت الإمبراطورية الرومانية فى اعتناق النصرانية ، وسببُ قلةِ تعلُّق هَمَج أمريكة بدينهم ، وسببُ غَيْرتهم العظيمة لديننا منذ حَمَلهم مُبَشِّرونا على إنشاء كنائسَ فى البَرَاغْوَاى .

---

(١) دخل مسجد بخارى فنزع القرآن وطرحه تحت سنابك خيله ، تاريخ التتر ، قسم ٣ ، صفحة ٢٧٣ . (٢) المصدر نفسه ، صفحة ٣٤٢ .

و بما أن الألوهية مَوْئلٌ للبائسين ، و بما أنه لا يوجد من الناس من هم أكثرُ بؤساً من المجرمين ، فإنه وُجِد ، بحكم الطبيعة ، ما يَحْمِل على اعتقاد كونِ المعابد ملجأً لهم ، و بَدَتْ هذه الفكرة أقربَ إلى الطبيعة عند الأغارقة الذين كان يلوح أن القَتَلة المطرودين من مُدُنهم ومن مواجهة الناس بينهم عادوا لا يكون لهم من البيوت غيرُ المعابد ولا من الحُماة غيرُ الآلهة .

وكان هذا لا يَعْني غيرَ القَتَلة خطأً فى البُداءة ، بيد أنه سُقِط فى تناقضٍ فَظيع عند ما اشتمل أولئك على أعظم المجرمين ، فإذا ما أذنبوا نحو الناس كان من الأَوْلَى عَدُّهم مذنبين نحو الآلهة .

وكَثُرت هذه الملاجئُ فى بلاد اليونان ، فقد رَوَى تاسيتُ[1] أن المعابد كانت زاخرةً بالمَدِينين المُعْسِرين والعبيدِ الخُبَثاء فيَجِدُ الحكامُ مشقةً فى ممارسة الضابطة ، وكان الشعب يُجِيرُ جرائم الناس كشعائر الآلهة ، فاضْطُرَّ السِّنَاتُ إلى إلغاء كثير منها .

وكانت شرائع موسى على جانب كبير من الحكمة ، فعُدَّ القتلةُ خطأً أبرياء ، ولكن على أن يتوارَوْا عن عيون أقرباء القتيل ، ولذلك يكون موسى قد جَعَل لهم ملجأً[2] ، وكان كبراء المجرمين غيرَ أهلٍ ليكونوا ذوى موئلٍ مطلقاً ، فلم يكن لهم شيء من ذلك[3] ، وكان لا يوجد لليهود غيرُ مَظَلَّةٍ سهلةِ النقل ، وكان مكانُها يُغيَّر دائماً ، وكان هذا يَنْفِي فكرة الموئل ، أَجَلْ ، كان لا بُدَّ من وجود معبدٍ لهم ، غير أن المجرمين الذين يَقْصِدونه من كلِّ ناحيةٍ كان يُمْكِنهم أن يأتوا ما يكدِّر

---

(١) الحوليات : باب ٣ ، فصل ٦٠ . (٢) سفر العدد ، أصحاح ٣٥ ، ٥ : ١٤ .
(٣) المصدر نفسه ، ٥ : ١٦ ، وما بعدها .

الخدمةَ الرَّبَّانية ، وكان يُخشَى أن يَعبُدَ القَتَلةُ ، الذين يُطرَدون خارجَ البلد ، كما عند الأغارقة ، آلهةً أجنبيةً ، فأسفرت جميع هذه العوامل عن إنشاء مدنِ التجاء حيث يجب البقاء حتى موتِ الحَبْرِ الأعظم .

الفصل الرابع

كهنة الدين

قال بُورْفير : كان الأوائل لا يُقرِّبون غيرَ العُشْب ، وفى عبادةٍ بسيطة كهذه كان يُمكِن كلَّ واحدٍ أن يكون كاهناً فى أسرته .

وقد أدت رغبةُ الإنسان الطبيعيةُ فى أن يَرُوقَ الألوهيةَ إلى زيادة الشعائر ، فأوجب هذا عجزَ القائمين بالزراعة عن قضاء هذه الشعائر كلِّها والقيامِ بدقائقها .

ووقِفتْ على الآلهة أماكنُ خاصةٌ ، ووَجَب أن تشتمل على آلهةٍ ليُعْنَوْا بها ، كما يُعْنَى كلٌّ مواطنٍ ببيته وأموره المنزلية ، ثم إن الشعوب التى لا كُهَّانَ لها تكون برابرةً عادةً ، شأنُ البِدَّاليين[1] فى الماضى ، وشأنُ القُولُغُوسْكِى[2] فى الوقت الحاضر .

وكان لا بُدَّ من تمجيد من يَحْبِسون أنفسهم على الألوهية ، ولاسيما عند الشعوب التى كانت لديها فكرةٌ عن طهارة البدن الضرورية للدُّنُوِّ من أحبِّ الأماكن إلى الآلهة ، والخاضعةِ لبعض الطقوس .

---

(١) Lilius Giraldus ، صفحة ٧٢٦ . (٢) شعوب سيبرية ، انظر إلى رحلة مسيو إيفيرار إيسبراند إيد ، فى مجموعة السياحات إلى الشمال ، جزء ٨ .

وبما أن عبادة الآلهة تقتضي انتباهاً دائماً فإن الضرورة قضت على مُعْظَم الشعب بأن تجعل من الإكليروس هيئةً منفصلة ، وهكذا وُقِف على الألوهية عند المصريين واليهود والفُرْس[1] بعضُ الأُسَر التي تدوم وتَقُوم بالخِدْمة ، حتى إنه كان يوجد من الأديان ما لم يُرَ فيه إبعادُ رجال الدين من الأمور فقط ، بل رُئِيَ فيها نَزْعُ هَمِّ الأسرة منهم أيضاً ، وهذا هو منهاجُ الفرع الرئيس للشرع النصرانيّ .

ولا أتكلم هنا عن نتائج قانون العزُوبة ، فيُحَسُّ إمكانُ تحوُّله إلى أمرٍ ضارٍّ كلما اتسع نِطاق هيئة الإكليروس ، ومن ثَمَّ لم يكن أمرُ هيئة العَلْمانيين كذلك بدرجة الكفاية .

ومن طبيعة الإدراك البشريّ أن نُحِبَّ من حيث الدينُ كلَّ ما يفترض جُهداً ، كما نُحِبُّ في مادة الأخلاق ، نظَرِيًّا ، كلَّ ما يَحْمِل طبعَ الشِّدَّة ، وكان مبدأ العزُوبة أحبَّ إلى الشعوب التي يلوح أنه أقلُّ ملاءمةً لها ، والتي يمكن أن يكون له نتائجُ مُكَدِّرةٌ فيها ، فقد رُوعِيَتْ سُنَّةُ العزوبة في بلدان جَنوب أوربة حيث تَصْعُب المحافظة عليها عن طبيعة الإقليم ، وقد أُلغيت في بلدان الشمال حيث الشَّهَواتُ أقلُّ شدةً ، وذلك إلى أنه قُبِل بسُنَّة العزُوبة في البلدان القليلة السكان وأن هذه السُّنَّة نُبِذَت في البلدان الكثيرة السكان ، ويُشْعَر بأن جميع هذه التأملات لا يتناول غيرَ اتساع مَدَى العزُوبة العظيم ، لا العزوبةَ نفسَها .

---

[1] انظر إلى مسيو هيد .

الفصلُ الخامسُ

الحدودُ التى يجب على القوانين أن تضعها حَوْل ثَرَوات الإكليروس

يُمْـكِن الأُسَرَ الخاصةَ أن تزول ، وهكذا لا يكون للأموال مَوْضِـعٌ دائمٌ فيها ، والإكليروسُ أسرةٌ لا يُمْـكِن أن تزول ، والأموالُ مرتبطةٌ فيها إلى الأبد إذَنْ ، ولا يُمْكِن أن تَخْرُج منها .

ويُمْكِن الأُسَرَ الخاصة أن تتكاثر ، فيجب أن يُمْكِن نُمُوُّ الأموال فيها إذَنْ ، والإكليروسُ أسرةٌ لا ينبغى أن تتكاثر مطلقاً ، فيجب أن تكون الأموال محدودةً فيها إذَنْ .

وقد تَمَسَّكنا بأحكام سِفْر اللاويين حَوْل أموال الإكليروس ، خلا ما هو خاصٌ بحدود هـذه الأموال ، والواقعُ أنه يُجْهَل بيننا ، دائماً ، ما هو الحدُّ الذى يعود من غير الجائز للهيئة الدينية أن تَـكْسِب ما وراءه .

وهذه المكاسبُ ، التى لا حَدَّ لها ، تبدو للشعوب من مخالفة الصواب ما يُعَدُّ الذى يَوَدُّ أن يقول لها سخيفاً .

وتَجِدُ القوانينُ المدنيةُ ، فى بعض الأحيان ، موانعَ لتغيير سوء الاستعمال القائم ، وذلك لارتباطها فى أمورٍ يجب عليها أن تحترمها ، وفى مثل هذه الحال يكون التدبيرُ غيرُ المباشر أكثرَ دلالةً على روح المشترع الصالحة من التدبير الذى يقرَع عينَ الشىء ، ولْيُحَاوَلِ التنفيرُ من مكاسب الإكليروس بدلاً من تحريمها ، ولْيُدَعِ الحقُّ ولْيُنْزَعِ الفعلُ .

وأدى باعثُ حقوق السِّنْيورات فى بعض بلدان أوربة إلى وضع رسمِ تعويضٍ لهم عن الأموال غيرِ المنقولة التى ينالها رجال الوقف ، وقد حَفَزَت مصلحةُ الأمير إلى المطالبة برسم الاستهلاك فى مثل هذه الحال ، وقد استولى الإكليروس على كلِّ شىء فى قَشْتالة لعدم وجود مثل هذا الرسم ، وأقلُّ من ذلك ما ناله الإكليروس فى أرْغُونة حيث يوجد رسمُ استهلاكٍ ، وأقلُّ من هذا أيضاً ما ناله الإكليروس فى فرنسة حيث سُنَّ هذا الرسم مع رسم التعويض ، فيمكن أن يقال إن رَخاء هذه الدولة مَدِينٌ ، من بعض الوجوه ، إلى مباشرة هذين الرسمين ، فزِيدُوا هذين الرسمين ، وأخِّروا الوقفَ ما استطعتم .

واجعلوا أملاكَ الإكليروسِ القديمةَ الضروريةَ مقدسةً لا تُمَسُّ ، ولتكن ثابتةً خالدةً مثلَ الإكليروس ، ولكنْ دَعُوا الأملاكَ الجديدة تخْرُج من أيديهم .

وأبيحوا نقضَ القاعدة عندما تُصْبِح القاعدةُ سوء استعمالٍ ، واحتملوا سوء الاستعمال إذا عاد إلى القاعدة .

وفى رومة يُذْكَر ، دائماً ، أمرُ مذكرةٍ مُرْسَلةٍ فى أثناء خِصامٍ مع الإكليروس ، فأُدْرِج فيها هذا المبدأ وهو : « يجب أن يساعد الإكليروس على التزامات الدولة مع ما قال العهدُ القديم » ، وبهذا يستدلُّ على أن واضع المذكرة أحسنُ استماعاً إلى لسان سوء جباية الضرائب مما إلى لسان الدين .

الفصل السادس

الأديار

يَدُلُّ أقلُّ رَشَدٍ فى العقل على أنه لا ينبغى لهذه الهيئات أن تبيع أملا كها بيعَ رُقْبىَ * ، ولا أن تَعْقِد قروضاً دائمة ما لم يُرَد أن تكون وارثةً لكلٍّ غير ذى قريب ولكلٍّ من لا يرغب أن يكون ذا قريبٍ مطلقاً ، ويقامر هؤلاء الناس ضدَّ الشعب ، ولكنهم يُمسِكون البَنْكَ ضدَّه .

الفصل السابع

زهو الخرافة

قال أفلاطون[1] : « ملاحدةٌ نحو الآلهة أولئك الذين ينكرون وجودهم ، أو الذين يوافقون عليه ، ولكنْ مع مقاومة تَدَخُّلهم فى أمور هـذه الدنيا ، أو الذين يَرَون سهولةَ تسكينهم بالقرابين ، فهـذه الآراء الثلاثة مُضِرَّةٌ على السواء » ، وبذلك يكون أفلاطون قد قال كلَّ ما صـدر عن الذكاء الطبيعىّ من قولٍ صائب فى موضوع الدين .

ويوجد كثيرُ صلةٍ بين فخامة العبادة الخارجية ونظام الدولة ، ولا يُرَدُّ زهوُ

---

(١) القوانين ، باب ١٠ .

* الرقبى : هى أن يعطى الرجل إنساناً داراً أو سواها ويقول له مشارطاً إن مت قبلك فهى لك وإن مت قبلى رجعت إلى .

الغَوَاية فى الجُمهوريات الصالحة فقط ، بل يُرَدُّ جِماح الخرافة فيها أيضًا ، ووُضِعَتْ فى الدِّين قوانينُ توفيرٍ ، ومن هذا العِداد كثيرٌ من قوانين سُولُون ، وكثيرٌ من قوانين أفلاطون حَوْل الجنائز ، رَضِيَ بها شيشرون، ثم بعضُ قوانين نوما[1] حَوْلَ القرابين.

قال شَيشرون : « تُعَدُّ الطيور مع التصاوير المصنوعة فى يومٍ واحد من الهِبَات البالغةِ الألوهية » .

وكان أحد الإسپارطيين يقول : « نُقَدِّم أشياء شائعةً حتى تكون لدينا كلَّ يومٍ وسيلةُ تمجيد الآلهة » .

وما على الناس أن يَبْذُلوه من عناية فى عبادة الألوهية يختلف عن فخامة هذه العبادة ، وليس علينا أن نقدم إليها كنوزنا مطلقًا إذا لم نُرِد إراءتها تقديرنا للأشياء التى تريد أن نَزْدريها .

ومن أقوال أفلاطون[2] الرائعة : « وماذا على الآلهة أن تُفَكِّر فيه تجاه هِبات الملاحِدة ما دام وجهُ رجلِ الخير يَحْمَرُّ من تناول هدايا رَجُل سَوْء » .

ولا ينبغى للدين أن يتذرَّع بحجة العطايا فيطالب الشعوبَ بما تركته لها مقتضياتُ الدولة ، وعلى الأطهار الأتقياء أن يُقدِّموا من العطايا ما يناسبهم كما قال أفلاطون[3] .

وكذلك لا ينبغى للدين أن يُشَجِّع على نفقات المآتم ، وأىَّ شىء أقربُ إلى الطبيعة من إزالة فروق الثَّرَوات فى أمرٍ وساعاتٍ تساويان بين جميع الثَّرَوات ؟

---

(١) Rogum vino ne respergito ، قانون الألواح الاثنى عشر. (٢) القوانين ، باب ٤.
(٣) المصدر نفسه ، باب ٣ .

الفصل الثامن

الحَبْرِية

من الطبيعيّ أن يكون للكهنة رئيسٌ إذا كَثُر عددُهم في الدين ، وأن تقوم الحَبْرية فيه ، ومن الصالح أن تُفصَل الحَبْرية عن القيصرية في الملكية حيث لا يمكن فصل المُنَظَّماتِ عن الدولة ، وحيث لا ينبغي أن يُجْمَع في رأسٍ واحد جميعُ السلطات ، ولا تشاهَد عينُ الضرورة في الحكومة المستبدة التي تقضي طبيعتها بأن تُجْمَع جميعُ السلطات في رأسٍ واحد ، ولكن من الممكن أن يَنْظُر الأمير إلى الدين في هـذه الحال كما ينظر إلى قوانينه نفسِها وكما يَنْظُر إلى معلولات إرادته ، فيجب لتدارك هذا المحذور أن تكون للدين آثارٌ ، كالكتب المقدسة التي يَثْبُت أمره بها ويستقرّ ، أَجَلْ ، إن ملك فارس هو رئيس الدين ، ولكن القرآن هو الذي يُنَظِّم الدين ، أَجَلْ ، إن عاهل الصين هو الحَبْر الأعظم ، ولكن يوجد من الكتب في أيادي جميع الناس ما يجب عليه أن يَعْمَل به ، ومن العبث أن أراد عاهلٌ إلغاءها ، فقد انتصروا على الطغيان .

الفصل التاسع

التسامح في الدين

نحن هنا سياسيون ، لا لاهوتيون ، حتى إنه يوجد لدى علماء اللاهوت فرقٌ بين التساهل تجاه دينٍ والموافقة عليه .

وإذا رأت قوانينُ دولةٍ معاناةَ أديانٍ كثيرة وجب عليها أن تُلْزِم بعضَ هذه الأديان بالتسامح نحو بعضٍ ، ومن المبادئ أن يصبح كلُّ دينٍ مزجورٍ زاجراً ، وذلك أنه إذا استطاع الخروج من دائرة الضغط مصادفةً لم يَلْبَث أن يهاجم الدين الذى ضغطه عن طغيان ، لا عن دين .

ومن المفيد ، إذَنْ ، أن تطلب القوانين من هذه الأديان المختلفة ألّا يُكدِّر بعضُها صفوَ بعضٍ فضلاً عن عدم تكدير صفو الدولة ، ولا يُعَدُّ المواطن مطيعاً للقوانين مطلقاً باقتصاره على عدم تكدير كيان الدولة ، بل يجب عليه ، أيضاً ، ألّا يُكدِّر أحداً من المواطنين أيًّا كان .

الفصل العاشر
مواصلةُ الموضوع نفسه

بما أنه لا يوجد سوى الأديان غيرِ المتسامحة ما هو ذو غَيْرةٍ عظيمة لتقوم فى أماكنَ أخرى ، وذلك لأن الدين الذى يستطيع التسامحَ مع الأديان الأخرى لا يُفكِّر فى الانتشار مطلقاً ، فإن من القوانين المدنية الصالحة جدًّا ألّا تعانىَ الدولةُ قيامَ دينٍ آخرَ[1] عند رضاها بالدين المستقرِّ .

وهذا ، إذَنْ ، مبدأُ القوانين السياسية الأساسىُّ فى موضوع الدين ، ومتى كان لصاحب الأمر فى الدولة أن يَقْبَل ديناً جديداً أو لا يقبلَه وَجَب ألا يقيمه فيها ، فمتى قام الدين الجديد فيها وَجَب التسامحُ معه .

---

(١) لا أتكلم فى هذا الفصل عن الدين النصرانى مطلقاً ، وذلك لأن النصرانية هى الخير الأول كما قلت فى مكان آخر ، انظر إلى آخر الفصل الأول من الباب السابق ، وإلى القسم الثانى من « الدفاع عن روح الشرائع » .

الفصل الحادي عشر

تغيير الدين

يُعَرِّض الأميرُ نفسَه لكبيرِ خَطرٍ إذا ما حاول فى دولته أن يُقوِّض الدين السائدَ أو يغيِّره ، و إذا كانت حكومتُه مستبدةً حاق به خطرُ وقوعِ انقلابٍ ، عن طغيانٍ ما ، ليس أمراً جديداً فى هذه الطُّرُز من الدولة ، وتنشأ الثورة عن كون الدولة لا تُغيِّر الدين والطبائعَ والأوضاعَ فى ساعةٍ و بمثلِ السرعة التى يَنْشُر الأميرُ فيها مرسوماً يقيم به ديناً جديداً .

ثم إن الدين القديم مرتبطٌ فى نظام الدولة ، وذلك على خلاف الدين الجديد ، و إن الدين القديم يوافق الإقليم ، وذلك على خلاف الدين الجديد الذى يأباه فى الغالب ، وذلك إلى أن المواطنين يأنفون من قوانينهم فيزدرون الحكومه القائمة ، فتقوم الشُّبَه ضِدَّ الدينين مقامَ إيمانٍ متين بدينٍ ، أى تُوهَب الدولة ، ولو لزمنٍ ما ، مواطنون أردياء وأوفياء أردياء .

الفصل الثانى عشر

قوانين العقوبات

يجب اجتنابُ قوانين العقوبات فى موضوع الدين ، أَجَلْ ، إن هذه القوانين تَطْبَع الخوفَ ، ولكنْ بما أن للدين ، أيضاً ، قوانينَ عقوباتِهِ التى توحى بالخوف

فإن كُلاًّ من الخوفين يَمْحُو الآخر ، فتصبح النفوسُ قاسيةً بين هذين الخوفين .

وللدين من ضروب الوعيد والوعد ما يقتضى ، عند تَمَثُّلِهِ لنا ، أمرَ حاكمٍ قادر على إلزامنا بتركه ، ويلوح أنه لا يُترَكُ لنا شيء إذا ما نُزِع منا وأنه لا يُنزَع منا شيء إذا ما تُرِك لنا .

إذَنْ ، ليس بمَلْء النفس من هذا الغرض العظيم ، و بتقريبها من الساعة التى يجب أن يكون فيها على جانب كبير من الأهمية لها ، ما يوصل إلى فصلها عنه ، ومن أضمن الوسائل أن يهاجَم الدين بالزُّلْفَى ورَغَد العيش وأمل الغِنَى ، وألا يهاجَم بما يُنذِر ، بل بما يُنْسَى به ، وألا يهاجَم بما يَغِيظُ ، بل بما يَقْذِف فى الفُتُور ، وذلك حينما تؤثِّر الأهواء الأخرى فى نفوسنا وحينما يَصْمُت ما يوحِى به الدينُ من الأهواء ، والقاعدةُ العامة هى أن الدعوة فى أمر تغيير الدين أقوى من العقوبات .

وقد تجلت طبيعة الروح البشرية فى درجة العقوبات التى اتُّخِذت ، فإذا ما ذُكِرَت مظالم اليابان[1] تُمُرِّد على العقوبات البدنية الجائرة أكثرَ مما على العقوبات الطويلة التى تُتْعِب أكثرَ من أن تُشَرِّد ، والتى هى أصعبُ قَمْعاً لأنها تظهر أقلَّ صعوبةً .

والخلاصةُ هى كون التاريخِ يعلِّمنا بدرجة الكفاية أنه لم يكن لقوانين العقوبات كالتخريبِ أثرٌ .

---

(١) انظر إلى « مجموعة الرحلات التى انتفع بها فى تأسيس شركة الهند» ، جزء ٥ ، قسم ١ ، صفحة ١٩٢ .

الفصل الثالث عشر

تعزيزٌ متواضعٌ لقضاة التفتيش في إسبانية والبرتغال

أتاحت يهوديةٌ ، ابنةٌ للثامنةَ عشرةَ من سنيها ، حُرِّقت في أَشْبُونة وَفْق آخر قرار لمحكمة التفتيش ، فرصةً لذلك الكتاب الصغير ، وأعتقد أن هذا أكثرُ ما كُتِبَ عدمَ فائدةٍ ، فإذا ما رُئى إثباتُ أمورٍ واضحةٍ بهذا المقدار لم يوجَد ما يُقْنِــعُ لا ريب .

ويُصَرِّح المؤلِّف بأنه يحترم النصرانية وإن كان يهوديًّا ، وبأنه يُحبُّها بما فيه الكفاية ليَنْزِع من الأمراء الذين لا يكونون نصارى ما يتذرعون به من حجةٍ محتملةٍ اضطهاداً لها .

قال لقضاة التفتيش : « إنكم تألمون من إحراق عاهل اليابان جميعَ نصارى بلاده ، ولكنه يجيبكم عن ذلك بقوله : نعاملكم ، أنتم الذين لا يؤمنون مثلَنا ، كما تعاملون مَنْ لم يؤمنوا مثلَكم ، وأنتم لا يُمْكِن أن تتوجَّعوا إلَّا من ضعفكم الذى يمنعكم من استئصالكم إيانا والذى يؤدى إلى استئصالنا إياكم .

« ولكنه يجب أن يُعْتَرَف بأنكم أشدُّ قسوةً من هذا العاهل ، فأنتم تقتلوننا ، نحن الذين لا يعتقدون ما تعتقدون ، لأننا لا نعتقد جميعَ ما تعتقدون ، ونحن نَتَّبع ديناً تعرِفون أنه كان مُحَبَّباً إلى الرَّبّ ، ونحن نرى أن الرَّبَّ لا يزال يُحبُّه ، وأنتم ترون أن الرَّبَّ عاد لا يُحِبُّه ، فبما أنكم ترَوْن هذا فإنكم تقتلون وتُحْرِقون من هم

على هذا الضلال الذى يستحقُّ العفوَ كثيراً والذى يقوم على الإيمان بأن الرَّبَّ[1] لا يزال يُحِبُّ ما أحبه .

« وإذا كنتم قُساةً نحونا فإنكم أشدُّ قسوةً نحو أولادنا ، فأنتم تُحرِّقونهم ، لاتباعهم ما يُلَقِّنُهم إياه أولئك الذين يُعَلِّمهم الناموسُ الطبيعىُّ وقوانينُ جميع الأمم أن يحترموهم كالآلهة .

« وأنتم تَحْرِمون أنفسَكم فائدةَ ما مَنَحكم المسلمون إياه من أفضليةٍ بالأسلوب الذى قام عليه دينهم ، والمسلمون إذا ما تباهَوْا بعدد مَنْ هم على دينهم قلتم لهم إن ذلك نتيجةُ القوة ، وإنهم نشروا دينَهم بالحديد ، فَلِمَ تُقيمون دينَكم بالنار إذَنْ ؟

« ومتى أردتم استجلابنا إليكم عارضناكم بمصدرٍ تباهون باستنزاله ، فأنتم تجيبوننا بأن دينكم جديد ، ولكنه إلٰهىٌّ ، وأنتم تُثْبتونه منتشراً باضطهاد الوثنيين وبدم شهدائكم ، ولكن مع تمثيلكم اليومَ دورَ مَنْ هم على غِرَار ديُوكْلِيسيان وحَمْلِكم إيانا على انتحال دينكم .

« نتوسل إليكم ، لا باسم الرَّبِّ القادر الذى نَعْبُده نحن وأنتم ، بل باسم يسوعَ الذى تقولون لنا إنه تناول حالَ الإنسانية ليَعْرِض عليكم أمثلةً يمكنكم أن تتبعوها ، نتوسل إليكم أن تعاملونا بمثل معاملته إيانا لو ظلَّ على الأرض ، أنتم تريدون أن نكون نصارى ، وأنتم لا تريدون أن تكونوا ذلك .

« ولكن كونوا آدميين على الأقل إذا لم تريدوا أن تكونوا نصارى ، فعاملونا كما كنتم تصنعون لو كان عندكم هذا البصيصُ القليل من العدل الذى تنعم الطبيعة به

---

(١) هذا هو مصدر عمى اليهود فى عدم الشعور بأن اقتصاد الإنجيل يقوم على نظام مقاصد الرب وبأنه نتيجة ثباته .

علينا ولم يكن عندكم دينٌ يهديكم ووحيٌ ينير بصائركم .

« لو كان الرَّبُّ يُحِبُّكم حبًّا كافياً ، حتى تَرَوْا الحقيقة ، لمَنَّ عليكم بلطف عظيم ، ولكن هل على الأبناء الذين لهم تراثُ آبائهم أن يَمْقُتوا من لم يكن لهم ذلك ؟

« وإذا كانت هذه الحقيقة عندكم فلا تكتموها عنا بالأسلوب الذى تَعرِضونها به علينا ، فمن طبيعة الحقيقة أن تظفر بالقلوب والنفوس ، وليس من طبيعتها هذا العجزُ الذى تُقِرُّون به عندما تريدون حَمْلَ الناس عليها بالنَّكال .

« ولو كنتم على صوابٍ ما قتلتمونا لأننا لم نُرِد أن نَخْدَعكم ، ولو كان يسوعُكم ابناً لله لرجَوْنا أن يُثِيبَنا على عدم تدنيس أسراره ، ونعتقد أن الرَّبَّ الذى نَعْبده نحن وأنتم لا يجازينا باحتمال القتل فى سبيل دينٍ أنعم به علينا سابقاً لأننا نعتقد أنه لم يَزَلْ مُنْعِماً به علينا .

« وتعيشون فى قرنٍ يَبْدُو النورُ الطبيعيُّ فيه أشدَّ قوةً مما فى أىِّ وقتٍ مضى ، فى وقت أنارت الفلسفةُ فيه البصائر ، فى وقتٍ أصبح فيه أدبُ إنجيلكم معروفاً أكثرَ من قبل ، فى وقتٍ غدت حقوق بعض الناس المتبادَلة على بعض ، وغدا سلطانُ الضمير على ضميرٍ آخرَ ، أحسنَ استقراراً ، وإذا لم ترْجِعوا ، إذَنْ ، عن أضاليلكم القديمة التى هى أهواؤكم ولم تحترزوا منها وَجَبَ الاعترافُ بأنكم لا تُصْلَحون ، بأنكم عاجزون عن كلِّ معرفةٍ وكلِّ ثقافة ، فتكون الأمة التى تَمُنُّ بالسلطان على أناسٍ مثلِكم أمةً تعيسة .

« أوَ تريدون أن نقول لكم رأينا بصراحة ؟ أنتم تَعُدُّوننا أعداءً لكم أكثر من أن تَعُدُّونا أعداءً لدينكم ، وذلك لأنكم لو كنتم تُحِبُّون دينكم لم تَدَعوه يَفْسُد بجهالةٍ غليظة .

« ولا بُدَّ من إنذاركم بأمر ، وذلك أنه إذا وُجِدَ فى الأعقاب من يَجْرُؤ على القول بأن أمم أوربة متمدنةٌ فى القرن الذى نعيش فيه ذُكِرتم لإثبات كونها من البرابرة ، ويكون ما يدور عنكم من فكرٍ أمراً يُعاب به عصرُكم حاملاً حقداً على جميع معاصريكم » .

الفصل الرابع عشر

سبب كون النصرانية ديناً ممقوتاً كثيراً فى اليابان

تكلمتُ عما فُطِرَت عليه نفوس اليابانيين [1] من طبْع فظيع ، و نَظَر الحكام إلى ماتوحى به النصرانيــة من ثباتٍ ، عند ما يكون الموضوعُ رجوعاً عن الدين ، كأمرٍ خطير جِدًّا ، أى ظُنَّ أنه يُرَى فَرْط الجُرْأة ، ويعاقب القانون اليابانىُّ على أقلِّ تمرُّد ، و يُؤْمَر بالعــدول عن الدين النصرانىِّ ، ويَعْنِى عدمُ العدول عدمَ الطاعة ، و يعاقَبُ على هــذه الجريمة ، ويلوح استحقاقُ دوامِ عــدمِ الطاعة لعقوبةٍ أخرى .

وتُعَدُّ العقوباتُ ، لدى اليابانيين ، انتقاماً عن إهانةٍ موجَّهة إلى الأمير ، وتَظْهر أغانى حُبُورِ شهدائنــا اعتداءً عليه ، و يُغْضِب الحكامَ لقبُ الشهيد ، وذلك لأنه ينطوى على معنى العاصى فى نفوسهم ، ويصنعون كلَّ شىء صَدًّا لعدم بلوغه ، وهنالك اسْتَنْفَرت النفوسُ ، ورئِى نزاعٌ فظيع بين المحاكم التى تَقْضِى والمتهمين الذين يألمون ، بين القوانين المدنية والقوانين الدينية .

---

(١) باب ٦ ، فصل ١٣ .

الفصل الخامس عشر
انتشار الدين

إذا عَدَوْتَ المسلمين وجدتَ جميعَ شعوب الشرق تعتقد أن جميع الأديان غيرَ مكترثةٍ في نَفْسِها ، وهي لا تَخْشَى قيامَ دينٍ جديد إلا كتغييرٍ في الحكومة ، ولا يجادَل حَوْلَ الدين[١] ، مطلقاً ، لدى اليابانيين حيث تُوجَد عِدَّةُ مذاهبَ ، وحيثُ وُجِدَ للدولة رئيسٌ كهنوتيٌّ منذ زمن طويل ، وقُلْ مثل هذا عن أهل سيام[٢] ، وأكثرُ من هذا ما يصنعه الكَلْموك[٣] ، فهم يقومون بأمرٍ وجدانيٍّ في معاناة جميع أنواع الأديان ، ومن مبادىء الدولة في كالِي كَت كونُ كلِّ دين صالحاً[٤] .

ولكنْ لا يُسْتَنْتَجُ من هذا كونُ الدين الذى يؤتَى به من بلدٍ بعيدٍ جدًّا ، مختلفٍ إلى الغاية إقليماً وقوانينَ وطبائعَ وأوضاعاً ، يُكْتَبُ له من النجاح ما توجبه قُدْسيتُه ، ويَصِحُّ هذا في الإمبراطوريات المستبدة العظيمة على الخصوص ، والأجانبُ هم أولُ من يُتَسامَحُ معهم لأنه لا يُنْتَبَه إلى ما لا يلوح أنه يؤذى سلطانَ الأمير ، فهنالك يُجْهَل كلُّ شيء جهلًا تامًّا ، ويُمْكِن الأوربيَّ أن يصبح مُسْتحبًّا بما ينال من المعارف ، ويكون هذا حسناً في البُداءات ، ولكنه إذا ما نِيلَ بعضُ الفوز ووَقَع نزاعٌ ، وأُنْذِرَ مَنْ يُمْكِنُ أن يكون له بعض المصالح ، كهذه الدولة التي تستلزم

---

(١) انظر إلى كنبفر . (٢) مذكرات الكونت فوربن . (٣) تاريخ التتر ، قسم ٥ .

(٤) رحلة فرنسوا بيرار ، فصل ٢٧ .

بعضَ السكون عن طبيعةٍ والتى يُمْكن أقلُّ اضطراب أن يقلبها ، طُورِدَ الدينُ الجديد ومن يُبَشِّرون به فى بدء الأمر ، وبما أن المنازعاتِ بين من يُبَشِّرون تَظْهَرُ بغتةً فإنه يؤخذ فى الاشمئزاز من دينٍ لااتفاق حتى بين مَنْ يَعْرِضونه .

الباب السادس والعشرون

القوانين من حيث صلتها بنظام الأمور التي تقضي فيها

الفصل الأول

فكرة عن هذا الباب

يُسَيطَر على الناس بأنواعٍ مختلفة من القوانين ، يُسَيطَر عليهم بالحقوق الطبيعية ، وبالحقوق الإلهية التي هي حقوق الدين ، وبالحقوق الكنسية ، أو القانونية كما كانت تُسَمّى ، التي هي ضابطةُ حقوق الدين ، وبحقوق الأمم التي يمكن أن تُعَدَّ حقوقَ العالم المدنيةَ ضمن المعنى الذي يكون به كلُّ شعبٍ مواطناً ، وبالحقوق السياسية العامة التي يقوم موضوعها على تلك الحكمة الإنسانية التي أقامت جميع المجتمعات ، وبالحقوق السياسية الخاصة التي تُعْنَى بكلِّ مجتمع ، وبحقوق الفتح القائمة على كون أحد الشعوب أراد أو استطاع أو وجب عليه أن يقتسر شعباً آخر ، وبحقوق المجتمع المدنية التي يستطيع بها المواطنُ أن يدافع عن أمواله وحياته تجاه مواطنٍ آخرَ ، ثم بالحقوق المنزلية القائمة على تقسيم المجتمع إلى أُسَرٍ مختلفةٍ محتاجةٍ إلى حكومة خاصة .

إذَنْ ، يُوجَد للقوانين مراتبُ مختلفة ، ويقوم سموُّ العقل البشريِّ على معرفة

أية هذه المراتبِ التى يَتَعلّق بها مَبْدَئيًّا ما يجب أن يُقْضَى فيه من الأمور ، وعلى عدم جعل ارتباكٍ فى المبادئ التى يجب أن تسيطر على الناس .

الفصل الثانى

القوانين الإلهية والقوانين البشرية

لاينبغى أن يُقْضَى بالقوانين الإلهية فيما يجب أن يُقْضَى فيه بالقوانين البشرية ، ولا أن يُنَظَّم بالقوانين البشرية ما يجب أن يُنَظَّم بالقوانين الإلهية .

ويختلف نوعا القوانين هذان بأصلهما وموضوعهما وطبيعتهما .

والجمهورُ على أن القوانين البشرية ذاتُ طبيعةٍ غيرِ طبيعة القوانين الدينية ، وأن هذا مبدأٌ عظيم ، بَيْدَ أن هذا المبدأ نفسَه خاضعٌ لمبادئَ أخرى يجب البحث عنها .

١ — تخْضَع القوانين البشرية بطبيعتها لجميع الحوادث التى تَقَع ، وتتغير بطبيعتها كلما تغيرت عزائم الناس ، وعلى العكس تقوم طبيعة قوانين الدين على عدم التغير مطلقاً ، وتَقْضِى القوانين البشرية بالحسَن ، ويقضى الدين بالأحسن ، ويُمْكِن أن يكون للحسن موضوعٌ آخر ، وذلك لأنه يوجد أمورٌ حسنة كثيرة ، ولكنَّ الأحسنَ واحدٌ ، ولا يُمْكِن أن يتغير إذَنْ ، ويُمْكن تغييرُ القوانين لأنها لا تحْسَب غيرَ حَسَنة ، ولكنه يُفْتَرَض كونُ نُظمِ الدين هى الأحاسن .

٢ — من الدول ما لا تكون القوانينُ فيها شيئاً ، أو لا تكون غيرَ إرادةٍ هوائيةٍ موقتةٍ لولىٍّ أمر ، وإذا كانت لقوانين الدين فى هذه الدول طبيعةُ القوانين

البشرية لم تَعُدْ قوانينُ الدين شيئاً مذكوراً ، فمن الضروريِّ للمجتمع على الخصوص أن ينطوىَ على شىء ثابت ، والدينُ هو هذا الشىء الثابت .

٣ — وتنشأ قوة الدين الرئيسة عن الإيمان به ، وتنشأ قوةُ القوانين البشرية عن كونها تُخْشَى ، والدينُ تلائمه القرونُ القديمة ، وذلك لأن إيماننا بالأمور يزيد فى الغالب كلما كانت أكثرَ قِدَماً ، وذلك لأننا لا نَحْمِل فى رؤوسنا أفكاراً ثانويةً مستنبطةً من تلك الأزمنة يُمْكِن أن تناقضها ، وعلى العكس تنتفع القوانين البشرية بجِدَّتها التى تُفْصِح عن عناية المشترع الخاصةِ الحاضرة حَمْلاً على رعايتها .

الفصل الثالث

القوانين المدنية المخالفة للقانون الطبيعىّ

قال أفلاطون[1] : « إذا قَتَل عبدٌ رجلاً حُرًّا دفاعاً عن نفسه عُومِل كقاتل أبيه » ، فهذا قانونٌ يعاقب على الدفاع الطبيعىِّ

ومما يخالف الدفاعَ الطبيعىَّ ذلك القانونُ الذى وُضع فى عهد هنرى الثامن فكان يُحْكَم به على الرجل من غير أن يواجَه بالشهود ، والواقعُ أنه يجب ، للحكم على الرجل ، أن يَعْرِف الشهودُ كونَ الرجل الذى يَشْهَدُون عليه هو الذى يُتَّهَم ، وأن يستطيع هذا الرجل أن يقول : لستُ الرجلَ الذى تتكلمون عنه .

ومما يخالف الدفاعَ عن الحياء الطبيعىِّ ذلك القانونُ الذى وُضِعَ فى ذات العهد فيعاقب كلَّ ابنةٍ ترتكب فجوراً مع آخرَ ولا تُخبِرُ الملكَ عنه قبل أن تتزوجه ،

---

(١) الباب التاسع من القوانين .

فمطالبةُ البنت بأن تقوم بهــذا التصريح هو من مخالفة الصواب كمطالبة الرجل بألا يحاول الدفاعَ عن حياته .

ومما لا يقلُّ عن ذلك مخالفةً للدفاع الطبيعيِّ قانونُ هنرى الثانى الذى يعاقب بالقتل كلَّ ابنةٍ هَلَكَ ابنُها مع عدم إخبار الحاكم بحَبَلها سابقاً ، فقد كان يكفِى حَمْلُها على إخبار أحد أقربائها الأَدْنَيْن حتى تَسْهَرَ على حفظ الولد .

وأىُّ اعترافٍ آخرَ كان يمكنها أن تأتيَه مع عذاب الحيــاء الطبيعىِّ ذلك ؟ زادت التربيةُ فيها فكرةَ المحافظة على هذا الحياء ، ولا يكاد يكون قد بَقِىَ فيها فى تلك الأوقات فكرٌ حَوْل ضَيَاع الحياة .

وقد دار حديثٌ كثيرٌ حَوْل قانونٍ إنكليزىٍّ[1] يُبيح لمن هى فى السابعة من سنيها أن تختار زوجاً لها ، وكان هذا القانون مُنَغِّصاً من وجهين ، فهو لم يُراعِ زمن البلوغ الذى أنعمت الطبيعة به على الروح ، ولا زمنَ البلوغ الذى أنعمت الطبيعة به على البَدَن .

وكان الأب فى زمن الرومان يستطيع أن يحمِل ابنته على رَدِّ زوجها[2] وإن كان قد وافق على الزواج ، غير أن مما يخالف الطبيعة وَضْعَ الطلاق بين يدى ثالث .

وإذا كان الطلاقُ ملائماً للطبيعة فلأنه لا يكون إلا عند ما يوافق عليه الطرفان ، أو أحدُهما على الأقل ، فإذا لم يوافق على الطلاق هذا أو ذلك كان غُولًا ، ثم إن حَقَّ الطلاق لا يُمْنَحُه غيرُ من يُبْتَلَوْن بعُسْر الزواج ومن يَشْعُرون بحلول الوقت الذى يَرَوْن فيه نفعاً بزوال هذا العُسْر .

---

(١) يتكلم مسيو بيل عن هذا القانون فى « نقده لتاريخ الكلفنية » ، صفحة ٢٩٣ .

(٢) انظر إلى القانون ٥ ، فى مجموعة de Repudiis et judicio de moribus subbato.

الفصل الرابع

مواصلة الموضوع نفسِه

كان ملكُ بُورغُونية ، غُونْدِبود[1] ، يقول باسترقاق زوجة السارق أو ابنِه عند عدم إظهار الجريمة ، فهذا القانونُ كان مخالفاً للطبيعة ، فكيف يُمْكِن امرأةً أن تكون متهِمةً لزوجها ؟ وكيف يُمْكِن ابناً أن يكون متهِماً لأبيه ؟ ذلك قانونٌ ينقم عن عملٍ إجرامىّ بما هو أشدُّ جُرماً منه .

وكان قانونُ رِيسِيسْوِينْد[2] يُبيح لأولاد المرأة الزانية أو لأولاد زوجها أن يتهموها وأن يستنطقوا عبيدَ المنزل معذِّبين ، فمن القوانين الجائرة هذا القانونُ الذى يحافظ على الآداب بقلب الطبيعة التى هى مصدر الآداب .

ونرى على مسارحنا ، طَيِّبِي الخاطر ، بطلًا شابًّا يُبْدِى من المقت تجاه اكتشاف جريمةِ حماته ما يَعْدِل مقتَه للجريمة نفسِها ، وهو لا يكاد يَجْرُؤ فى حَيْرَته ، متهَماً محاكَماً مَديناً مُبْعَداً غارقاً فى العار ، أن يُبْدِىَ بعضَ تأملاتٍ حَوْل الدم الكريه الذى خرجت منه فِيدْر ، ويَهْجُر أعزَّ ما لديه وألطفَ موضوعٍ عنده ، وكلَّ ما يخاطِب فؤادَه وكلَّ ما يمكن أن يُغْضِبه ، ليذهب مسلِّما نفسَه إلى انتقام الآلهة الذى لم يستحقَّه قَطُّ ، فحركاتُ الطبيعة هى التى توجب هذا الحُبُور ، وهذا هو أعذبُ من جميع الأصوات .

---

(١) قانون البورغون ، فصل ٤٧ . (٢) فى مجموعة قوانين الفزيغوت ، باب ٣ ، فصل ٤ : ١٣ .

الفصل الخامس

الحالُ التى يُمْكِن أن يُحْكَم بها وَفْقَ مبادئ الحقوق المدنية بتحويل مبادئ الحقوق الطبيعية

كان يوجد فى أثينة قانونٌ يُلزِم[١] الأبناء بإعالة آبائهم المُعْوِزين ، وكان هذا القانونُ يستثنى مَنْ وُلِدوا[٢] من امرأةٍ سَوْء ، ومَنْ كان أبوهم قد عَرَّض عَفَافهم لدَعارَةٍ ، ومن لم يكن قد منحهم[٣] مهنةً يكسِبون بها عيشَهم .

وفى الحال الأولى كان القانونُ يرَى أن الأب قد جعل التزامَه الطبيعىَّ غيرَ مستقرٍ بكونه تحت الشَّكِّ ، وفى الحال الثانية كان القانون يرى أن الأب قد عابَ الحياةَ التى كان قد وَهَبها وأنه صنع نحوَ أولاده أعظمَ سُوء يُمْكِنه صُنْعُه بحرمانهم شرفَهم ، وفى الحال الثالثة كان القانون يرَى أن الأب قد جعل لهم حياةً لا تُطَاق بما يجدون من مصاعبَ كثيرةٍ فى القيام بها ، وعاد القانون لا يَعُدُّ الأبَ والابنَ غيرَ اثنين من الأهلين فصار لا يَقْضِى إلَّا من وِجهاتِ نظرٍ سياسية ومدنية ، وكان القانون يرَى وجوبَ وجودِ أخلاقٍ فى الُجمهورية الصالحة خاصةً .

وأعتقدُ أن قانون سُولُونَ كان صالحاً فى الحالين الأوليين ، وذلك من حيث تركُ الطبيعةِ للابن أن يجْهلَ أباه ، ومن حيث ما يَلُوح أنها توعِزُ إليه بإنكاره ، ولكنه لا ينبغى أن يُسْتَحْسن فى الحال الثالثة حيث لم يكن الأبُ مخالفاً غيرَ نظامٍ مدنى .

---

(١) يعاقب هذا القانون بالإهانة ، ويعاقب قانون آخر بالسجن. (٢) بلوتارك ، حياة سولون.

(٣) بلوتارك ، حياة سولون وغاليان ، in Exhort, ad Art. ، فصل ٨ .

الفصل السادس

كون نظام المواريث يقوم على مبادىء الحقوق السياسية أو المدنية ، لا على مبادىء الحقوق الطبيعية

كان القانون الفُوكُونىُّ لا يَسْمَح بإقامة الزوجة ، حتى الابنةِ الوحيدة ، وارثةً ، ويقول القديس أوغُسْتَن[١] إنه لم يُوضَعْ من القوانين ما هو أكثرُ جَوْراً من هذا القانون ، وبالإلحاد تَصِفُ صيغةٌ لمارْكُولْفَ[٢] العادةَ التى تحْرِم البناتِ ميراثَ آبائهن ، وبالمجىِّ يَنْعَت جُوسْتِينْيَانُ[٣] حقَّ الذكور فى الإرث دون الإناث ، وقد أتت هذه الأفكارُ من عَدِّ حَقِّ الأولاد فى ميراث آبائهم نتيجةً للقانون الطبيعىِّ ، وليس الأمرُ كذلك .

يأمر القانونُ الطبيعىُّ الآباء بإطعام أولادهم ، ولكنه لا يُلزِمهم بأن يقيموهم وَرَثةً ، فتقسيمُ الأموال وقوانينُ هذا التقسيم والمواريثُ بعد موت صاحب هذا التقسيم أمورٌ لا يُمْكِن تنظيمها إلا بواسطة المجتمع ، ومن ثَمَّ بالقوانين السياسية أو المدنية .

أَجَلْ ، إن النظام السياسىَّ أو المدنىَّ يقتضى فى الغالب أن يَرِثَ الأولادُ آباءهم ، غير أنه لا يقتضى ذلك دائماً .

وأمكن أن يكون لقوانين إقطاعاتنا من الأسباب ما يَجْعَل الجميعَ لأكبر

(١) De civitate Dei ، باب ٣ . (٢) باب ٢ ، فصل ١٢ . (٣) الملحق ٢١ .

الذكور أو لأدنى الأقرباء من جهة الذكور وألا ينال البناتُ شيئاً ، وأمكن أن يكون لقوانين اللُّنبار[1] من الأسباب ما يشترك به الأخواتُ والنُّغَلاء والأقرباء الآخرون ، و بيتُ المال عند عدم وجودهم ، مع البنات .

ومما سُنَّ فى عهد بعض الأُسَر المالكة فى الصين أن يَخْلُفَ العاهلَ إخوتُه ، لا أولادُه ، و إذا ما أُريد أن يكون للأمير بعضُ التجارِب ، و إذا كان يُخْشَى قُصُورُ الولدِ ، و إذا كان يجب منع الخِصْيان من وضع الأولاد على العرش بالتتابع ، أمكن وَضْعُ مثلِ هذا النظام للوِراثة ، وإذا حَدَث أن وَصَفَ بعضُ الكُتّاب[2] هؤلاء الإخوةَ بالغاصبين فإن وصفهم يكون قد قام على أفكارٍ مقتبسة من قوانين هذه البلاد .

وقد خَلَفَ جِيلَا أخوه دِلْسَاسُ فى المملكة وَفْقَ عادات نُومِيدْية[3] ، لا ابنُه مَسِّينيس ، وكذلك لا يزال[4] عند عرب المغرب ، حيث لكلِّ قريةٍ رئيسٌ ، يُخْتَارُ العمُّ أو قريبٌ آخرُ للوِراثة وَفْقَ تلك العادة القديمة .

ومن المَلَكيات ما هى انتخابيةٌ تماماً ، و بما أن من الواضح وجوبَ اشتقاق نظامِ المواريث من قوانينَ سياسيةٍ أو مدنيةٍ فإن على هذه القوانين أن تُقَرِّرَ الأحوالَ التى يَقْضِى العقلُ بأن يُمْنَح الأولادُ الميراثَ فيها ، والأحوالَ التى يجب أن يُمْنح آخرون الميراثَ فيها .

ويكون للأمير أولادٌ كثير فى البلاد القائلة بتعدد الزوجات ، ويكون عددُ الأولاد فى بلادٍ أكثرَ مما فى بلادٍ أخرى ، و يوجد من الدول[5] ما يتعذر على الشعب

---

(١) باب ٢ ، فصل ١٤ : ٦ و ٧ و ٨ .

(٢) الأب دوهالد ، حول الأسرة المالكة الثانية . (٣) تيتوس ليفيوس ، العشرة الثالثة ، باب ٢٩ ، فصل ٢٩ . (٤) انظر إلى رحلات مستر شو ، جزء ١ ، صفحة ٤٠٢ . (٥) كما فى لوفنغو بإفريقية ، مجموعة الرحلات التى انتفع بها فى تأسيس شركة الهند ، جزء ٤ ، قسم ١ ، صفحة ١١٤ ، ومستر سميث ، رحلات غينية ، قسم ٢ ، صفحة ١٥٠ ، حول مملكة جويدة .

فيه أن يَعُول أولادَ الملك ، فأمكن أن يُشترَع فيها عدمُ وِرْثةِ أولاد الملك له ، ولكنْ أولادُ أخته .

وكثرةُ الأولاد تُعَرِّض الدولةَ لحروب أهلية فظيعة ، ويَحُولُ دون هذه المحاذير نظامُ الوراثة الذى يُنْعِم بالتاج على أولاد الأخت، الذين لايكونون أكثرَ عدداً مما يكُونُه ولدُ الأمير المقْتَصِر على امرأةٍ واحدة .

ومن الأمم ما تقتضى موجباتُ الدولة أو بعضُ المبادىء الدينية فيها وجودَ أسرةٍ مالكةٍ دائمةِ الحكم ، وذلك كما فى الهند[1] حيث غَيْرةُ طائفتها وخشيةُ عدم الانحدار منها ، ومما فُكِّرَ فيها وجوبُ اتخاذ أولاد أخت الملِكِ البِكْر لِنَيْل أمراء من الدَّم الملكىِّ دائماً .

والمبدأُ العامُّ هو أن إعالةَ الرجلِ أولادَه واجبٌ من الحقوق الطبيعية وأن منح الرجل إياهم إرثاً واجبٌ من الحقوق المدنية أو السياسية ، ومن ثَمَّ يُشْتَقُّ مختلفُ التدابير حَوْلَ النُّغَلاء فى مختلف بلاد العالم ، وتَتْبَعُ هذه التدابيرُ ما لكلِّ بلدٍ من القوانين المدنية أو السياسية .

---

(١) انظر إلى رسائل العبرة ، المجموعة الرابعة عشرة ، وإلى الرحلات التى انتفع بها فى تأسيس شركة الهند ، جزء ٣ ، قسم ٢ ، صفحة ٦٤٤ .

الفصل السابع

لا ينبغي أن يُقْضَى بمبادىء الدين في مبادىء القانون الطبيعيّ

يقوم الأحباش بصوم خمسين يوماً قياماً صارمًا إلى الغاية ، ويَبْلُغُ هذا الصوم من إضعافهم ما لا يَقْدِرون على الحركة معه زمناً طويلاً ، فلا يُعْوِز التُّرْكَ[1] أن يُهجموا عليهم بُعَيْدَه ، فعلى الدين أن يَضَع حدوداً لهذه الأفعال نفعاً للدفاع الطبيعيّ.

وجُعِل السبت لليهود ، ولكن من سخافة هذه الأمة ألّا تدافع عن نفسها[2] إذا ما اختار أعداؤها هذا اليومَ للهجوم عليها .

ولما حاصر قَمْبِيزُ بِيلُوزَة* وَضَع في الصفّ الأول عدداً كبيراً من الحيوانات المقدسة لدى المصريين ، فلم يجرؤ جنودُ الحامية على الضرب ، ومن ذا الذي لا يرى أن الدفاع الطبيعيّ نظامٌ أرفعُ من جميع التعاليم ؟

---

(١) « مجموعة الرحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند» جزء ٤ ، قسم ١ ، صفحة ٣٥ وصفحة ١٠٣ . (٢) كما صنعوا عند ما حاصر بونبي الهيكل ، انظر إلى ديون ، باب ٣٧ ، فصل ١٦ .

* الفرما أو الطينة .

الفصل الثامن

لا ينبغى أن يُنَظَّم بمبادىء الحقوق التى تُدْعى القانونية ما تُنَظِّمه مبادىء الحقوق المدنية من الأمور

لا تجازى حقوقُ الرومان[١] المدنية مَنْ يَسْلُب شيئاً خاصًّا فى مكانٍ مقدسٍ بغير جُرْم السَّرِقة ،وهو يجازَى بجُرْم انتهاك حرمة المعابد وَفْقَ الحقوق القانونية[٢]، فالحقوقُ القانونية تكترث للمكان والحقوقُ المدنية تكترث للشىء ، ولكن عدمَ الانتباه إلى غير المكان يَعْنِي عدمَ إنعام النظر فى طبيعة السَّرِقة وتعريفها وفى طبيعة انتهاك حرمة المعابد وتعريفه .

وكما أن الزوج يستطيع أن يطلب الفراق بسبب خيانة زوجته كانت المرأة تطلبه بسبب خيانة الزوج[٣] ، وكانت هذه العادة ، المخالفةُ لأحكام قوانين[٤] الرومان ، قد أُدخلت إلى محاكم الكنيسة حيث كان لا يُنْظَر فيها إلى غير مبادىء الحقوق القانونية ، والواقعُ أنه إذا لم يُنْظَرْ إلى النكاح إلّا ضِمْنَ المبادىء الروحية الخالصة ، ومن حيث صلتُه بأمور الحياة الأخرى ، وُجِدَت عينُ الخيانة ، غير أن القوانين السياسية والمدنية لجميع البلدان تقريباً قد أصابت فى تفريقها بين ذَيْنِك الأمرين ،

---

(١) Leg. 5, ff. ad leg. Juliam peculatus

(٢) Cap. quisquis 17, quaestione 4; Cujas, Observat.

(٣) بومانوار ، عادة بوفوازيس القديمة ، فصل ١٨ : ٦ . باب ١٣ ، فصل ١٩ ، جزء ٣ .

(٤) Leg. 1, Cod. ad leg. Jul. de adult.

فهذه القوانين قد طالبت النساء بدرجة من الحذَر والعفاف لم تطالب الرجالَ بمثلها قطُّ ، وذلك لأن خَلْعَ العِذار فى المرأة ينطوى على عدولها عن جميع الفضائل ، وذلك لأن المرأة إذا ما نقضت قوانين الزواج خَرَجت من حال طاعتها الطبيعية ، وذلك لأن الطبيعة قد وَسَمَتْ خيانة النساء بِسِمَاتٍ حقيقية ، وذلك إلى أن أولاد زِنا المرأة هم للزوج بحكم الضرورة ، وهم عبء على الزوج ، مع أن أولاد زِنا الزوج ليسوا للمرأة وليسوا عِبْئاً على المرأة .

الفصل التاسع

ما يجب تنظيمه بمبادىء الحقوق المدنية يَنْدُر إمكانُ تنظيمه بمبادىء القوانين الدينية

القوانينُ الدينية أكثرُ سُمُوًّا والقوانينُ المدنية أكثرُ اتساعاً .

ويكون لقوانين الكمال المقتبسةِ من الدين صلاحُ الإنسان الذى يراعيها موضوعاً أكثرَ من أن يكون هذا الصلاحُ موضوعاً لقوانين المجتمع الذى تُرَاعَى فيه ، وعلى العكس يكون للقوانين المدنية صلاحُ الناس الأدبىُّ على العموم موضوعاً أكثرَ من صلاح الأفراد .

وهكذا ، لاينبغى أن تُتَّخذ الأفكار التى تنشأ عن الدين مباشرةً مبدأً للقوانين المدنية مهما تكن محلاًّ للاحترام ، وذلك لأن لهذه القوانين مبدأً آخرَ ، أى مبدأ خيرِ المجتمع العامِّ .

ووَضَع الرومانُ نُظُماً لحفظ أخلاق النساء فى الجُمهورية ، وكانت هذه نُظُماً

سياسية ، ولما قامت المَلَكية وَضَعُوا قوانينَ مدنيةً فوق ذلك ، وهم قد بنَوْها على مبادئ الحكومة المدنية ، ولما ظهر الدين النصرانىُّ كان لِماَ وُضِع من القوانين الجديدة صلةٌ بصلاح الآداب العامّ أقلُّ مما بقُدْسية الزواج ، فقد رُوعِيَت الحالُ المدنية فى اقتران الجنسين أقلّ مما فى الحال الروحية .

وفى البُداءة كان الزوج الذى يُعِيدُ امرأتَه إلى منزله بعد الحكم عليها بالزِّنا يعاقَب كشريكٍ لها فى دَعاراتها ، وذلك وَفْقَ القانون[1] الرومانىّ ، ويَحْمِل جوستينيانُ[2] روحاً أخرى فيَرَى أنه يستطيع أن يستردَّها داخلَ الدَّيْر خِلال عامين .

وكانت الزوجة ، التى تنقطع أخبارُ زوجها فى الحرب ، تستطيع ، فى الأزمنة الأولى ، أن تتزوج ثانيةً بسهولة ، وذلك لأنها كانت تَمْلِك حَقّ الطلاق ، وذهب قانون قسطنطينَ[3] إلى ضرورة انتظارها أربعَ سنين فإذا انقضت هذه المدة أمكنها أن ترْسل عريضة الطلاق إلى قائد زوجها العسكريّ ، فإذا رَجَع زوجُها لم يستطع أن يتهمها بالزِّنا ، غير أن جوستينيان[4] ذهب إلى عدم إمكان زواجها ، مهما كانت المدة التى انقضت منذ سفر زوجها ، وذلك ما لم تُثْبِت موتَ زوجها بشهادة قائده العسكرىّ مع اليمين ، وذلك لأن جُوسْتِينْيَان كان يرى امتناعَ حَلّ الزواج ، ولكنْ يمْكِن أن يقال إنه أفرط فى نظره ذلك ، وذلك لأنه كان يتطلب بينةَ إثباتٍ مع كفاية بينةِ النفى ، وذلك لأنه كان يتطلب أمراً بالغ الصعوبة من حيثُ مصيرُ رجلٍ

---

(١) Leg. 11 : ult ff. ad leg. Jul. de adult.
(٢) الملحق ، ١٣٤ ، مجموعة ٩ ، فصل ١٠ ، مطلب ١٧٠ .
(٣) Leg, 7, Cod de Repudiis et Judicio de moribus sublato.
(٤) Auth. Modie quantiscumque, Cod. de repud.

قَصِيٍّ عُرْضةٍ لكثيرٍ من الحوادث فيفترض جُزْماً ، أى فِرارَ الزوج ، مع أن من الطبيعىِّ جدًّا أن يُفْتَرَض موتُه ، فكان يؤذى المصلحةَ العامة بتركه امرأةً بلا زواج ، وكان يؤذى المصلحة الخاصة بتعريضها لألف خَطَر .

و يبتعد قانون جُوسْتِينْيَان[1] ، الذى يجعل رضا المرء وزوجه بدخول الدير من أسباب الطلاق ، عن مبادىء القوانين المدنية ابتعاداً تامًّا ، ومن الطبيعىِّ وجودُ أسبابٍ للطلاق تَرْجِعُ إلى بعض الموانع التى لا تُبْصَر قبل الزواج ، غير أن تلك الرغبة فى المحافظة على الطُهْر مما يُمْكن أن يُبْصَر ما دامت موجودةً فينا ، و يساعد هذا القانون على التقلُّب فى حالٍ دائمةٍ بطبيعتها ، و يَصْدم هذا القانونُ مبدأَ الطلاق الأساسىَّ الذى لا يحتمل حلَّ عقدة النكاح إلا مع الأمل فى نكاحٍ آخر ، ثم إن هذا القانون لا يُسْفِر عن غير تقديم ضحايا إلى الرَّبِّ من غير تضحية ، وذلك اتباعاً للأفكار الدينية أيضاً .

الفصل العاشر

فى أىِّ حال يجب اتباع القانون المدنى الذى يُبيح ، لا القانونِ الدِّينىِّ الذى يُحَرِّم

إذا ما أُدْخِل دينٌ يُحَرِّم تَعَدُّد الزوجات إلى بلدٍ يُبِيحُه لم يُرَ ، من الناحية السياسية فقط ، وجوبُ احتمالِ قانونِ البلد اعتناقَ الرجلِ ذى النساء الكثير لهذا الدين ما لم يَقُم الحاكم أو الزوجُ بتعويضهنّ بردِّ حقوقهنَّ المدنية إليهن من بعض

(١) Auth. Quod hodie; Cod. de repud.

الوجوه ، ولولا هذا لغَدَا حالُهن مثيراً للرِّثاء ، فما كُنَّ ليَفْعَلْن غيرَ إطاعة القوانين ، وأصْبحن محرومات أعظمَ منافع المجتمع .

الفصل الحادى عشر

لا ينبغى تنظيمُ المحاكم البشرية بمبادئ المحاكم التى تنْظُر فى أمر الحياة الأخرى

إن محكمة التفتيش المؤلفةَ من رهبانٍ نصارَى وَفْق فكرة مِنْبَر التوبة مخالفةٌ لكلِّ ضابطةٍ صالحة ، وقد لاقت شَغَباً عامًّا فى كلِّ مكان ، وكانت تَخْضَع للمتناقضات ، لو لم يَجِدْ هؤلاء الذين كانوا يريدون إقامتَها فوائدَ من هذه المتناقضات نفسِها .

ولا تُطَاقُ هذه المحكمةُ فى جميع الحكومات، ولا يُمْكِن أن تَصْنَع فى الملَكية غيرَ وُشَاةٍ وخائنين، ولا يُمْكِن أن تُكَوِّنَ فى الجُمهوريات غيرَ أناسٍ فاقدى الأمانة ، وهى تكون مُخَرِّبةً فى الدولة المستبدة كهذه الدولة .

الفصل الثانى عشر

مواصلة الموضوع نفسه

إن من سوء استعمال هذه المحكمة كونَ الذى يُنْكِر من الشخصيْن المتهمين بجُرْم واحدٍ يُحْكَم عليه بالإعدام وكونَ الذى يعترف يتخلَّص من هذا العِقاب ،

وهـذا مقتبسٌ من الأفكار الرَّهبانية التي يَظْهَر المنكِرُ بها مصْرًّا على عدم التوبة ويُدَان ، والتي يُعَدُّ المعترِف تائباً بها ويَنْجُو ، غير أن مثل هذا التفريق لا يمكن أن يناسب المحاكم البشرية ، فالعدلُ البشريُّ الذي لا يَنْظُر إلى غير الأفعال ليس غيرَ ذي عهدٍ واحد مع الناس ، أي عهدِ البراءة ، والعدلُ الإلهيُّ الذي ينظرَ إلى الأفكار ذو عهديْن: عهدِ البراءة وعهدِ التوبة .

الفصل الثالث عشر

في أيِّ الأحوال يجب أن تُتبَّع القوانينُ الدينية في الأنكحة ، وفي أي الأحوال يجب أن تُتَّبع القوانين المدنية فيها

مما يَحْدُث في جميع البلدان وفي جميع الأزمان أن يتدخَّل الدِّين في الأنكحة ، فمنذ أن عُدَّ بعضُ الأمور أنه رِجْسٌ أو مُنْكَرٌ مع ضرورته رُجِعَ إلى الدين لتسويغه في حالٍ وإنكاره في الأحوال الأخرى .

وبما أن الأنكحةَ أكثرُ الأعمال البشرية استدعاءً لعناية المجتمع من ناحيةٍ أخرى فقد وَجَب تنظيمُها بالقوانين المدنية .

وإن كلَّ شيء خاصٍ بطبيعة النكاح وشكلِه وأسلوبِ عقدِه وما يُسْفِرُ عنه من نَسْلٍ ، وإن كلَّ شيء عَلِم الأممَ أنه موضعُ بَرَكةٍ خاصة ، وإن كلَّ شيء كان خاضعاً لبعض النِّعَم العليا وإن لم يرتبط في ذلك دائماً ، أمورٌ تُرَدُّ إلى نابض الدين .

وأما نتائج هـذا القِرَان من حيث الأموالُ والمنافعُ المتبادَلة ، وكلٌّ ما يتعلّق بالأُسْرة الجديدة ، وما نشأت عنه ، وما يَلزَم أن ينشأ ، فأمورٌ خاصةٌ بالقوانين المدنية .

و بما أن من أعظم أهداف الزواج نَزْعَ جميع رِيَبِ القِرَانات المُحَرَّمة فإن الدين يَسِمُهُ بطابعه ، وتُضِيف القوانين المدنيـة إليه سِمَتَها ، وذلك لينطوى على جميع ما يمكن من الصحة ، وهكذا ، يُمْكِن القوانينَ المدنية أن تقتضىَ شروطاً فضلاً عن التى يقتضيها الدينُ ليكون الزواج صحيحاً .

والذى يجعل هذا السلطانَ للقوانين المدنية هو السِّماتَ المضافة ، لا السِّماتُ المتناقضة ، و يتطلب قانونُ الدين بعضَ الطقوس ، وتتطلب القوانين المدنية موافقةَ الآباء ، وهى تستلزم فى ذلك شيئاً زائداً ، ولكن من غير أن تستلزم شيئاً مناقضاً .

ومما تقدم يُرَى أن على القانون الدينىِّ أن يُقَرِّرَ : هل يكون العقدُ ممتنعَ الحلِّ أو لا ، وذلك لأن قوانين الدين إذا ما قالت بامتناع الحلِّ وقالت القوانينُ المدنية بإمكان الفَصْم وُجِدَ أمران متناقضان .

ومما يَحْدُث أحياناً ألَّا تكون الصفاتُ الموسومةُ التى تَسِمُ القوانينُ المدنيةُ بها النكاحَ ضروريةً إطلاقاً ، وذلك كصفات النكاح الذى اكتفت القوانين بمجازاة مَنْ يَعقِده بدلا من أن يُفْسَخ .

وقد صَرَّحت القوانينُ الپاپْيَانية لدى الرومان بعدم صواب الزواجات التى كانت تَحْظُرها مقتصرةً على جعلها خاضعةً للعقوبات[1] ، ثم صَرَّح المرسومُ السِّناتىُّ ، الذى وُضِع نتيجةً لخطبة الإمبراطور مَرْك أَنْطُونَ ، ببطلانها ، فلا يبقى[2] زواجٌ

---

(١) انظر إلى ما قلته آنفاً فى الفصل ٢١ من الباب ٢٣ ، وهو : « القوانين من حيث صلتها بعدد السكان » .

(٢) انظر إلى القانون ١٦ ، ff. de ritu nuptiarum ، وإلى القانون ٣ : ١ ، وانظر أيضاً إلى Digeste, de donationibus inter virum et uxorem.

ولا زوجةٌ ولا مَهْرٌ ولا زوج ، ويتكيَّف القانونُ المدنىُّ وَفْقَ الأحوال ، ويكون أحياناً أكثرَ عنايةً بإصلاح الضَّرَر ، ويكون أحياناً أكثرَ عنايةً بمنع وقوعه .

الفصل الرابع عشر

فى أىّ الأحوال يجب أن تُنَظَّم الأنكحةُ بين الأقرباء بقوانين الطبيعة ، وفى أىّ الأحوال يجب أن تُنَظَّم بالقوانين المدنية

من الأمور البالغة الدقة فى تحريم الزواج بين الأقرباء أن تُعَيَّن النقطةُ التى تَقِفُ سُنَنُ الطبيعة وتبدأ القوانين المدنية عندها ، ولا بُدَّ من وَضْع مبادئَ فى هذا السبيل .

ويَرْبُك زواجُ الابن بأمِّه نظامَ الأمور ، فالابنُ مكلَّفٌ باحترامٍ لا حَدَّ له نحو أمه ، والزوجةُ مكلّفةٌ باحترامٍ لا حَدَّ له نحو زوجها ، ويَقْلِب زواجُ الابنِ بأمه فى كلا الأمرين حالَهما الطبيعية رأساً على عَقِب .

وقُلْ زيادةً على ذلك كونَ الطبيعة قَدَّمت فى النساء زمنَ إمكانِ وجودِ أولادٍ لهنّ وكونَها أَخَّرت هذا الزمن فى الرجال ، وقُلْ ، لذات السبب ، كونَ المرأة تنقطع عن حيازة هذه القدرة ، وكونَ الرجل يتأخر عنها فى ذلك ، وإذا كان الزواج بين الأمِّ والابن مباحاً فإن الذى يَقعُ دائماً تقريباً هو كونُ الزوج يصبح قادراً على الدخول ضِمْنَ أبصار الطبيعة فى زمنٍ تَغْدُو المرأة غيرَه فى ذلك .

وكذلك تأبى الطبيعةُ زواجَ الأبِ بابنته ، ولكنه أقلُّ إثارةً للنفور لعدم وجود

ذينك المانعين، وكذلك التَّتَرُ، الذين يستطيعون أن يتزوجوا بناتِهم[1]، لا يتزوجون أمهاتِهم مطلقاً، كما نرَى ذلك فى كتب الرحلة[2].

وكان من الطبيعىِّ لدى الآباء، دائماً، أن يَسْهَروا على حِشْمة أولادهم، وهم إذْ كان عليهم أن يُعْنَوْا بتنشئة أولادهم صار لِزَاماً عليهم أن يَحْفَظوا لهم أكملَ جِسْمٍ وأصلحَ روح، وكلَّ ما يُمْكِن أن يُوحِيَ إليهم بأحسن الأمانى، وكلَّ ما يَصْلحُ أن يُنْعِم عليهم بأعظم حَنَانٍ، وعلى الآباء المُتَفَرِّغين دائماً لحِفْظ أخلاق أولادهم أن ينصرفوا انصرافاً طبيعيًّا عن كلِّ ما يُمْكِن أن يُفْسِدَهم، أجَلْ، يقال إن الزواج ليس فساداً مطلقاً، ولكنه يَقَعُ كلامٌ وتحبيبٌ وإغواء قبل الزواج، وهذا الإغواء هو الذى يؤدى إلى المكروه.

إذَنْ، وَجَب أن يقوم حاجزٌ منيعٌ بين من كان يجب أن يُنْعِموا بالتربية ومَنْ كان يجب أن يتلَقَّوا التربية، ووَجَب اجتنابُ كلِّ نوعٍ من الفساد، ولو لسببٍ حَلَالٍ، ولِمَ يَحْرِم الآباء بعنايةٍ فائقةٍ مَنْ كان عليهم أن يَتَزَوَّجوا بناتِهم صحبتَهن وأُنْسَهن؟

ووَجَب أن يكون استفظاعُ زِنا الأخ بأخته قد نشأ عن ذات المصدر، ويَكْفِي أن يريد الآباء والأُمهاتُ حِفْظَ أخلاقِ أولادهم وبيوتِهم نَقِيَّةً ليُوحُوا إلى أولادهم استفظاعَ كلِّ ما يُمْكِن أن يَحْمِلَهم على وِصال الجنسين.

ووَجب أن يكون تحريم الزواج بين أبناء العم لَحًّا قد نشأ عن ذات المصدر، وذلك أن جميع الأولاد فى الأزمنة الأولى، أى فى الأزمنة الطاهرة، أى فى الأزمنة

---

(١) هذا القانون قديم بينهم، ويروى بريسكوس فى رحلته أن أتيلا وقف فى مكان ما لينكح ابنته إسكا، ومن قوله إن هذا شىء مباح فى قوانين السيت، صفحة ٢٢. (٢) تاريخ التتر، قسم ٣، صفحة ٢٥٦.

التى لاعهد لها بالكمالىّ مطلقاً ، كانوا يَبْقَوْن(١) فى المنزل ، وكانوا يستقرُّون به ، وهذا ما كان يجْعَل منه بيتاً صغيراً جدًّا لأُسْرَةٍ كبيرة ، فكان هذا يؤدِّى إلى عَدِّ الناس أولادَ الأخوين(٢) ، أى أولاد العميْن لحًّا ، إخوةً كما كان يؤدى إلى عَدِّ هؤلاء الأولاد أنفسَهم إخوةً ، ولذا كان ما بين الإخوة والأخوات من نفور فى أمر الزواج واقعاً بين أولاد الأعمام(٣) لحًّا أيضاً .

وهذه العِلَلُ هى من القوة والقُرْب من الطبيعة ما أثَّرت معه فى جميع الأرض تقريباً مستقلَّةً عن كلِّ اتصال ، فليس الرومان هم الذين علَّمُوا أهل فُرْمُوزَة(٤) كونَ الزواج بين الأقرباء حتى الدرجةِ الرابعة ضَرْباً من الزِّنا ، وليس الرومان هم الذين علَّمُوا العرب(٥) ذلك ، وهم لم يُعلِّموا المَلْدِيفَ(٦) ذلك مطلقاً .

وإذا كان بعضُ الشعوب لم يُحَرِّم الزواج بين الآباء والأولاد ، و بين الأخوات والإخوة ، فإن ذوى البصائر منها لم يتبعوا قوانينها فى ذلك دائماً كما رأينا فى الباب الأول ، ومَنْ ذا الذى يقول إن المبادىء الدينية ألْقت الناسَ فى هذه الضَّلالات ! إذا كان الآشوريون والفرس قد تزَوجوا أمهاتِهم فإن الآشوريين صنعوا ذلك احتراماً لسميراميس ، و إن الفرس صنعوا ذلك لتفضيل دِين زَرَادَشْت هذه الزواجات(٧) ، و إذا كان المصريون قد تزَوَّجوا أخَواتِهم فإن ذلك تمَّ عن هَذَيان الديانة المصرية

---

(١) هكذا كان الأمر لدى الرومان الأولين . (٢) والواقع أنهم كانوا يحملون ذات الاسم لدى الرومان ، وكان أبناء الأعمام لحاً يدعون إخوة . (٣) كان ذلك أمرهم فى رومة فى الأزمنة الأولى ، وذلك إلى أن وضع الشعب قانوناً يبيح لهم ذلك ، وقد أراد الشعب بذلك مساعدة رجل بالغ أقصى الحظوة لديه كان قد تزوج بنت عمه لحاً ، بلوتارك ، فى رسالة « مطالب أمور الرومان » .

(٤) مجموعة الرحلات إلى الهند ، جزء ٥ ، قسم ١ ، بيان عن حال جزيرة فرموزة .

(٥) القرآن ، سورة النساء . (٦) انظر إلى فرنسوا بيرار . (٧) لقد عدوا أكثر تشريفاً ، انظر إلى فيلون ، de specialibus legibus quœ pertinent ad praecepta decalogi باريس ١٦٤٠ ، صفحة ٧٧٨ .

التى أقَرَّت هذه الزواجاتِ تكريماً لإيزِس ، وبما أن روح الدين تقوم على إلزامنا بالقيام ، مع الجُهْد ، بأمورٍ عظيمةٍ صعبة ، فإنه لا ينبغى أن يُحْكَم فى أمرٍ على أنه طبيعىٌّ لأن ديناً باطلًا قرَّره .

ويُتَّخذ مبدأُ تحريم الأنكحة بين الآباء والأولاد ، وبين الإخوة والأخوات ، حفظاً للحياء الطبيعىِّ فى المنزل ، سبيلاً لاكتشافنا أىَّ الأنكحة يُحَرِّمه القانون الطبيعىُّ وأىَّ الأنكحة التى لا يمكن أن يُحَرِّمه غيرُ القانون المدنىّ

وبما أن الأولاد يُقِيمون ، أو يُظَنُّ أنهم يقيمون ، بمنزل أبيهم ، ومن ثَمَّ يكون الرَّبيبُ مع امرأة الأب وزوجُ الأمِّ مع الرَّبيبة ، أو مع ابنة زوجته ، فإن الزواج بين هؤلاء أمرٌ حرَّمه قانون الطبيعة ، وفى هذه الحال يكون للصورة مثلُ ما يكون للحقيقة من نتيجة ، وذلك لأن لها عينُ العِلَّة ، فلا يُمْكِن القانونَ المدنىَّ ، ولا ينبغى له ، أن يبيح هذه الأنكحة .

وتوجَد شعوبٌ يُعَدُّ أبناء الأعمام لَحًّا إخوةً فيها كما قلتُ ، وذلك لأنهم يسكنون بيتاً واحداً عادةً ، وتوجَد شعوب لا تُعْرَفُ فيها هذه العادة مطلقاً ، فالزواجُ بين أولاد الأعمام لَحًّا عند بعض هذه الشعوب يجب أن يُعَدَّ مخالفاً للطبيعة ، ويجب ألَّا يُعَدَّ كذلك عند بعضها الآخر .

بَيْدَ أن قوانينَ الطبيعة لا يمكن أن تكون قوانينَ محليةً ، وهكذا فإن هذه الزواجات إذا ما أُبيحت أو حُرِّمت أصبحت مباحةً أو مُحَرَّمةً بقانونٍ مدنىٍّ على حسب الأحوال .

وليس من العادة الضرورية أن يسكن أخو الزوج وزوجةُ الأخ فى بيتٍ واحد ، فتزاوجُهما غيرُ مُحَرَّم ، إذَنْ ، بحجة المحافظة على الحياء فى البيت ، وليس القانون الذى

يُحَرِّم ذلك أو يبيحه قانونَ الطبيعة مطلقاً ، بل هو قانونٌ مدنىٌّ يَتَمَشَّى مع الأحوال ويَتْبَع عاداتِ كلِّ بلد ، وهذه أحوالٌ تتوقف القوانينُ فيها على الطبائع والأوضاع .

وتُحَرِّم القوانينُ المدنية الزواجاتِ إذا ما وُجِدَت، عن عاداتٍ مقبولةٍ فى بعض البلدان ، فى عَيْنِ الأحوال التى حُرِّمت فيها بقوانين الطبيعة ، وتُبِيحُها القوانينُ المدنية عندما لا تكون الزواجاتُ فى عَيْن هذه الحال مطلقاً ، ويكون تحريم قوانين الطبيعة ثابتاً لا يتغير ، وذلك لأنه يتعلّق بأمرٍ ثابتٍ لا يتغير ، ما دام الأب والأمّ والأولاد يقيمون بالمنزل بحكم الضرورة ، غير أن محظوراتِ القوانين المدنية عَرَضيةٌ لأنها تتوقف على حالٍ عَرَضىّ ، ما دام أولاد الأعمام لَحًّا وغيرُهم يقيمون بالمنزل عَرَضاً .

ويُفَسِّر هذا كيف أن شرائعَ موسى والمصريين[1] وأممٍ كثيرةٍ أخرى تُبيح تزاوج أخى الزوج وزوجةِ الأخ على حين تُحَرِّم أممٌ أخرى هذه الزواجات .

وفى الهند يوجد سببٌ طبيعىٌّ فى قبول هذه الأنواع من الأنكحة ، فالخالُ هنالك يُعَدُّ كالأب ، وهو مكلَّفٌ بإطعام أبناء أخته وإسكانهم كما لو كانوا أولاداً له ، ومصدرُ هذا أخلاقُ هذا الشعب الصالح المملوءِ إنسانيةً ، وأسفر هذا القانون، أو هذه العادة ، عن أخرى ، وذلك أن الزوج إذا ما فقَدَ امرأتَه لم يَفُتْه أن يتزوج أختها[2] ، وهذا أمرٌ طبيعىٌّ جدًّا ، وذلك لأن الزوجة الجديدة تصبح أمًّا لأولاد أختها ، ولا يكون هنالك امرأةُ أبٍ جائرةٌ مطلقاً .

---

(١) انظر إلى القانون ٨ من المجموعة de incestis et inutilibus nuptiis.

(٢) رسائل العبرة ، المجموعة الرابعة عشرة صفحة ، ٤٠٣ .

الفصل الخامس عشر

لا ينبغي أن يُنَظَّم بمبادىء الحقوق الطبيعية ما يتعلق بمبادىء الحقوق المدنية من الأمور

كما أن الناس عَدَلوا عن استقلالهم الطبيعيّ ليعيشوا تحت ظلّ القوانين السياسية عَدَلوا عن شيوع الأموال الطبيعيّ ليعيشوا تحت ظلّ القوانين المدنية .

والناسُ يَكْسِبون الحريةَ بالقوانين الأولَى ، وهم يَكْسِبون المِلْك بالثانية ، ولا ينبغي أن يُقرَّر بقوانين الحرية ، التي لم تكن غيرَ سلطانِ المدينة كما قلنا ، ما يجب أن يُقرَّر أمرُه بالقوانين الخاصة بالمِلك ، ومن القياس الكاذب أن يقال بوجوب خُضُوع المصلحة الخاصة للمصلحة العامة ، فهذا لا يكون في غير موضوع سلطان المدينة ، أي حريةِ المواطن ، ولا يكون هذا في الأحوال التي يكون مِلْكُ الأموال موضوعَ بحثٍ فيها ، ثم إن المصلحة العامة تقضي بأن يحافِظ كلٌّ واحدٍ ، في كلّ وقتٍ ، محافظةً ثابتةً على ما تُنْعِم القوانين المدنية عليه به من المِلْك .

وكان شيشرون يذهب إلى أن القوانين الحقلية قوانينُ مشؤومةٌ ، وذلك لأن المدينة لم تَقُمْ إلا ليَحْفَظ كلٌّ واحدٍ أموالَه .

إذَنْ ، لِنَضعِ المبدأَ القائلَ بأن المصلحة العامّة إذا كانت موضوعَ بحثٍ لا يَعْنِي هذا أن تنطويَ هذه المصلحة العامّة على حِرْمان فَرْدٍ مالَه ، أو على اقتطاع أقلّ قسمٍ من ماله ، بقانونٍ أو نظامٍ سياسيّ ، ففي هذه الحال يجب اتباعُ القانون المدنيّ اتباعاً دقيقاً ، يجب اتباعُ هذا القانون الذي هو حِصْن المِلْك .

وهكذا فإن الجُمهور إذا ما احتاج إلى أرضِ فَرْدٍ كان من غير الجائز أن يُسَارَ بشِدَّة القانونَ السياسيّ، بل يجب أن يُكْتَبَ الفوزُ هنالك للقانون المدنيّ الذى ينظر إلى كلّ فردٍ بعين الأمّ ، كأنه المدينةُ بأسْرِها .

و إذا ما أراد الحاكم إقامةَ بناء عامٍّ ، أو إنشاء طريقٍ جديدة ، وجب عليه أن يُعَوِّض ، فالجُمهور من هذه الناحية كفردٍ يعامل فرداً آخر ، ويكفيه أن يستطيع إكراهَ أحد الأهلين على بيع تُراثه منه ونزعَه منه هذا الامتيازَ العظيم الذى يناله من القانون المدنيّ ، وهو ألَّا يُجْبَرَ على بيع ماله .

وأساء الأقوامُ استعمالَ فتوحهم بعد أن قَضَوْا على الرومان ، فدَعَتْهم روحُ الحرية إلى روح الإنصاف ، ومارسوا أكثرَ الحقوق همجيةً باعتدالٍ ، ومن كان فى شكٍّ من ذلك فليقرأ كتابَ بُومَانُوَارَ الرائعَ الذى كتب عن الفقه فى القرن الثانى عشرَ ، فقد كانت السِّكك تُرَقَّع فى زمنه كما يُصْنَع اليوم ، وقد قال إن السكة إذا ما تعذر إعادتها إلى سابق حالها أنشئت سِكَّةٌ أخرى بجانبها ما أمكن ، ولكن على أن يُعَوَّض المالكُ[1] من قِبَل من ينتفعون بالسكة بعضَ الانتفاع ، وهنالك كان يُقْضَى فى الأمر وَفْقَ القانون المدنيّ ، واليوم يُقْضَى فى الأمر وَفْقَ القانون السياسيّ .

---

(١) كان السنيور يعين خبراء لجباية الضريبة من الفلاح ، وكان الأشراف يحملون على الضريبة من قبل الكونت ، وكان رجل الكنيسة يحمل عليها من قبل الأسقف ، بومانوار ، فصل ٢٥ : ١٣ و ١٧ .

الفصل السادس عشر

لا ينبغي أن يُقْضَى بقواعد الحقوق المدنية عندما يجب أن يُقْضى بقواعد الحقوق السياسية

يُرَى أساسُ جميع المسائل إذا لم تُخْلَط القواعدُ التى تُشْتَقُّ من مِلْك المدينة بالقواعد التى تنشأ عن حرية المدينة .

وهل يُمْـكِن بيعُ مِلْك الدولة أو لا ؟ هذه مسئلة يجب أن يُقْضَى فيها بالقانون السياسىِّ ، لا بالقانون المدنىّ . وهى لا ينبغى أن يُحْـكَم فيها بالقانون المدنىّ ، وذلك لأن من الضرورىِّ ، أيضاً ، أن يكون للدولة مِلْكٌ لتدوم كضرورة وجود قوانينَ مدنيةٍ فى الدولة ناظمةٍ للتصرف فى الأموال .

وإذا حدث ، إذَنْ ، أن بيعَ مِلْكُ الدولة اضْطُرَّت الدولة إلى اتخاذ أرضٍ جديدة ليكون لها مِلْكٌ آخر ، غير أن هذه الوسيلة تَقْلِب الحكومة السياسية أيضاً ، وذلك لأن طبيعةَ الأمر فى كلِّ مِلْكٍ يُنْشأ تقضى بأن يؤدىَ التابعُ كثيراً دائماً وبأن ينال صاحب السيادة قليلًا دائماً ، ومُجْمَل القول أن المِلْكَ ضرورىٌّ وأن البيعَ غيرُ ذلك .

ويقوم نظام وراثة العرش فى الملَـكيات على خَيْر الدولة التى تَقْضى بأن يكون هذا النظام ثابتاً اجتناباً للرزايا التى قلتُ إنها تقع فى النظام الاستبدادىِّ لا محالة ، هذا النظامَ الذى يكون كلُّ شىء فيه غيرَ مستقرّ ، لأن كلَّ شىء فيه مرادىٌّ .

ولم يَقُم نظام الوِراثة ذلك من أَجْل الأُسرة المالكة ، وإنما قام لاقتضاء مصلحة

الدولة أن تُوجَد أُسْرةٌ مالكة ، ويكون القانون الذى يُنَظِّم إرثَ الأفراد قانوناً مدنيًّا موضوعُه مصلحة الأفراد ، ويكون القانونُ الناظمُ لوِراثة العرش فى المَلَكية قانوناً سياسيًّا موضوعُهُ خير الدولة وحفظُها .

ومن ثَمَّ يُرَى أن القانونَ السياسىَّ إذا ما أقام فى الدولة نظاماً للوراثة ، ثم حَدَث ما ينتهى به هذا الميراث ، كان من عدم الصواب أن يطالَب بالتراث وَفْق القانون المدنىِّ لأىِّ شعبٍ كان ، فالمجتمعُ الخاصُّ لايضَعُ قوانينَ فى سبيل مجتمعٍ آخر ، ولا تكون قوانينُ الرومان المدنيـةُ أكثرَ تطبيقاً من جميع القوانين المدنية الأخرى ، وهم لم يستعملوها عند ما حاكموا الملوك ، وكانت المبادىء التى حاكموا بها الملوك من الفظاعة ما لا يجوز إحياؤها معه مطلقاً .

ومن ثَمَّ يُرَى أيضاً أن القانون السياسىّ إذا حَمَل إحدى الأُسَرِ على التنزل عن وراثة العرش كان من عدم الصواب أن تُسْتَعمل قواعد الإعادة المقتبسة من القانون المدنىِّ ، فالإعادةُ إلى الأصل موجودةٌ فى القانون ، ويُمْـكِن أن تكون صالحةً تجاه من يعيشون ضِمْن القانون ، ولـكنها ليست صالحةً لمن أُقيموا فى سـبيل القانون و يعيشون من أجْل القانون .

ومن المضحك أن يُزْعَم تقرير حقوق الممالك والأمم والعالَم بذات المبادىء التى يُقْضَى بها بين الأفراد حَوْل حَقٍّ فى ميزاب ، مستعمِلاً فى ذلك تعبيرَ شيشرون[1] .

---

(١) الباب الأول من « القوانين » .

الفصل السابع عشر

مواصلة الموضوع نفسه

يجب أن يُبْحَث فى النفى وَفْقَ قواعد القانون السياسىّ ، لا وَفْقَ قواعد القانون المدنىّ ، وهذه العادةُ بعيدةٌ من أن تَعيبَ الحكومة الشعبية ، وهى ، على العكس ، تَصْلُح كثيراً لإثبات رِفقِها ، وهذا ما كنا نَشْعُر به لو كنا نستطيع أن نَفْصِل فى النفى ، الذى هو عقوبةٌ بيننا فى كلّ وقت ، فكرةَ الإبعاد عن فكرة الجزاء .

ويُخْبِرنا أرسطو[1] بأن من المسلَّم به فى جميع العالَم كونَ هذا الأسلوب ينطوى على شىء من الإنسانيـة والشعبية ، وإذا كان هذا الحكْم لم يُعَدَّ ممقوتاً قَط فى الأزمنة والأمكنة التى كان يُمَارَس فيها ، فهل لنا ، نحن الذين ينظرون إلى الأمور من بعيد ، أن نفكِّر على خلاف تفكير المتهمين والقضاة ، والمتهَم أيضاً ؟

وإذا ما أُنعِم النظر فى أن حكم الشعب هذا كان يَغْمُر بالمجد مَنْ يَصْدُر ضِدَّه وأنه كان يُسَاء استعمالُه فى أثينة ضِدَّ مَنْ هو غيرُ ذى مزيةٍ[2] عُدِل عن استعماله[3] فى هذا الحين ، وسيُرَى أنه حام حَوْلَه فِـكرٌ خاطئٌ وأنه كان قانوناً رائعاً كالقانون الذي كان يتدارك من النتائجِ السيئة ما يُمكن أن ينشأ عن مجدِ ابنٍ للوطن بِغَمْره بمجدٍ جديد .

---

(١) السياسة ، باب ٣ ، فصل ٣ . (٢) Hyperbolus ، انظر إلى بلوتارك ، حياة أريستيد . (٣) وجد مخالفاً لروح المشترع ، الفصل السابع من الباب التاسع والعشرين الآتى .

الفصل الثامن عشر

يجب أن يُبْحَث في كون القوانين التي يلوح أنها متناقضة من طراز واحد

كان يُبَاحُ للزوج في رومة أن يُعِيرَ آخرَ امرأته ، وهـذا ما قاله بلوتارك بصراحة[١] ، ومن المعلوم أن كاتون أعار هُورْتِنْسيُوسَ[٢] امرأتَهُ ، وكاتونُ مَنْ تَعلَمَ عدمَ خَرْقٍ لقوانين بلده .

ومن ناحيةٍ أخرى ، كان يُجَازَى الزوجُ الذى يعانى دعاراتِ امرأتِه فلا يقاضيها أو الذى يستردُّها[٣] بعد الحكم عليها ، ويلوحُ تناقضُ هذه القوانين مع أنها غيرُ متناقضة مطلقاً ، وذلك أن القانون الذى كان يُبيح للرومانىّ أن يُعِير امرأته هو نظامٌ إسپارطىٌّ ، كما هو ظاهر ، وُضع لمنح الجمهورية أولاداً من جنسٍ جيد إذا ما جَرُؤَتْ على استعمال هذا التعبير ، وكان القانون الآخر يَهْدِفُ إلى حفظ الأخلاق ، فكان الأول قانوناً سياسياً وكان الآخر قانوناً مدنياً .

---

(١) بلوتارك ، في مقابلته بين ليكورغ ونوما . (٢) بلوتارك ، حياة كاتون ، ومن قول استرابون : « إن هذا يحدث في زماننا » ، باب ١١ .

(٣) Leg. 11: ult. ff. ad leg. Jul. de adult.

الفصل التاسع عشر

لا ينبغى أن يُقْضَى بالقوانين المدنية فى أمورٍ يجب أن يُقْضَى فيها بالقوانين المنزلية

كان قانون الفزِيغُوت يُلزِم العبيد[1] بتقييد الرجل والمرأة اللذين يفاجئونهما مُتَلبسيْن بالزِّنا و بعَرْضهما على الزوج والقاضى ، فيالَهَوْل هذا القانون الذى يجعل بين أيدى هؤلاء السِّفْلة أمرَ العناية بالانتقام العامِّ والمنزلىِّ والخاصِّ !

ولا يكون هذا القانون صالحاً فى غير قصور الشرق ، حيث يُفَوَّض إلى العبد أمرُ الحَجْر فيكون العبدُ خائنَ الأمانة فَوْرَ ما تؤتَى الخيانة ، وهو يَقِفُ الجُنَاةَ ليحاكِم نفسَه بنفسه أقلَّ من جعلهما يحاكَمان ، وليَعْلَم هل يُمكن تَبْدِيدُ التهمة حَوْل إهماله عند البحث فى أحوال الفعل .

بَيْدَ أن مما يخالف الصواب فى البلدان التى لا يُحْجَر فيها النساء أن يجْعَلهن القانونُ المدنىُّ خاضعاتٍ لتفتيش عبيدهن مع أنهن يَقُمْن بإدارة المنزل .

ثم إن من الممكن أن يكون هذا التفتيش ، فى بعض الأحوال ، قانوناً منزلياً خاصًّا ، لا قانوناً مدنياً مطلقاً .

---

(١) قانون الفزيغوت ، باب ٣ ، فصل ٤ : ٦ .

الفصل العشرون

لا ينبغي أن يُقْضَى بمبادىء القوانين المدنية في أمور خاصة بحقوق الأمم

تقوم الحرية مبدئياً على عدم الإلزام بصنع شيء لا يأمر به القانون ، ولا يكون الإنسان في هذه الحال إلاَّ لأنه يُسَيْطَرُ عليه بالقوانين المدنية ، ولذا فنحن أحرارٌ لأننا نعيش تحت ظلِّ القوانين المدنية .

ويُسْتَنتج من ذلك كونُ الأمراء ، الذين لا يعيشون فيما بينهم تحت ظلِّ القوانين المدنية ، غيرَ أحرارٍ مطلقاً ، فبالقوة يُسَيْطَر عليهم ، وهم قد يكونون مُكْرِهين أو مُكْرَهين على الدوام ، ومن ثَمَّ تكون المعاهدات التي يَعْقِدونها كَرْها مُلْزِمةً لهم كالمعاهدات التي يعقدونها طَوْعاً ، وإذا ما أُكرهنا ، نحن الذين يعيشون تحت ظلِّ القوانين المدنية ، على صنع بعض العقود التي لا يتطلبها القانون أمكننا أن نَحْمِل على العُنْف بفضل القانون ، غير أن الأمير ، الذي يكون في حال المُكْرِه أو المُكْرَه تلك ، لا يُمكِنه أن يتوجَّع من معاهدةٍ فُرِضتْ عليه بالقوة ، وذلك كما لو كان يَتَوجَّع من حاله الطبيعية ، وذلك كما لو كان يريد أن يصبح أميراً تجاه الأمراء الآخرين ، وأن يصبح الأمراء الآخرون من الأهلين تجاهه ، أيْ صَدْمَ طبيعة الأمور .

الفصل الحادي والعشرون

لا ينبغي أن يُقْضَى بالقوانين السياسية في أمورٍ خاصة بحقوق الأمم

تقضى القوانين السياسية بأن يَخْضَع كلٌّ واحدٍ للمحاكم الجنائية والمدنية فى البلد الذى يكون فيه وأن يَخْضَع لتعزير ولىِّ الأمر .

وتقضى حقوق الأمم بأن يتبادل الأمراء السفراء ، ويقضى الصوابُ المقتبس من طبيعة الأمر بعدم اتباع هؤلاء السفراء لولىِّ الأمر الذى يُرْسَلُون إليه ، ولا لمحاكمه ، فلديهم كلمةُ الأمير الذى يُرْسلهم ، ويجب أن تكون هذه الكلمة طليقةً ، ولا يجوز أن يَحُول أىُّ عائقٍ دون سَيْرهم ، وقد لا يُسْتَحْسنون فى الغالب لأنهم يتكلمون بالنيابة عن رجل مستقل ، وقد تُسْنَد إليهم جرائمُ إذا ما أمكنت مجازاتُهم على الجرائم ، وقد تُعْزَى إليهم ديونٌ إذا أمكن القبض عليهم من أجْل الديون ، وإذا كان الأميرُ ذا زهوٍ طبيعيٍّ نَطَق بفمِ رجلٍ يخْشَى من كلِّ شىء ، ولذا يجب أن تُتَّبَع تجاه السفراء عواملُ مستنبطةٌ من حقوق الأمم ، لا عواملُ مشتقةٌ من الحقوق السياسية ، وهم إذا ما أساءوا استعمالَ صفتهم التمثيلية أمكن وَقْفُ ذلك بإعادتهم إلى بلدهم ، حتى إنه يُمْكِن اتهامُهم أمام مولاهم الذى يصبح بذلك قاضيَهم أو شريكَهم .

الفصل الثانى والعشرون
سوء حظ الإنكا أتو والپا

خرق الإسبانُ بقسوةٍ حُرْمةَ المبادىء التى قرّرناها ، فما كان[1] الإنكا أتو والپا ليُمْكِن أن يحاكم بغير قوانين الأمم ، وقد حاكموه وَفْقَ القوانين السياسية والمدنية ، وقد اتهموه بأنه أوجب قتلَ بعضِ رعاياه و بأنه كان لديه أزواجٌ كثير ، إلخ . وكان من فَيْض الغباوة أنهم لم يحْكُموا عليه بقوانين بلده السياسية والمدنية ، بل حكموا عليه بقوانين بلدهم السياسية والمدنية .

الفصل الثالث والعشرون
إذا قضت بعض الأحوال بأن يَقْضىَ القانونُ السياسىُّ على الدولة وجبَ أن يُقْضىَ بالقانون السياسىِّ الذى يحْفَظها والذى يصبح أحياناً من حقوق الأمم

إذا ما غدَا القانونُ السياسىُّ ، الذى أقام فى الدولة نظاماً لوراثة العرش ، هادماً للهيئة السياسية التى وُضِع فى سبيلها وَجَب ألاَّ يُشَكَّ فى قدرة قانونٍ سياسىٍّ آخرَ على تغيير هذا النظام ، وإنه مع استبعاد معارضة هذا القانونِ نفسِه للقانون الأول يكون مطابقاً له تماماً من حيث الأساسُ ما دام كلٌّ منهما خاضعاً لهذا المبدإ ، وهو : إن سلامة الأمة هى القانون الأعلى .

---

(١) انظر إلى الإنكا Garcilasso de la Vega ، صفحة ١٠٨ .

وكنتُ قد قلتُ إن الدولة الكبيرة[١] التي تصبح تابعةً لدولةٍ أخرى تَضْعُف ، وتُضْعِف الدولةَ الرئيسةَ أيضاً ، ومما يُعْلَمَ أن للدولة مصلحةً في إقامة رئيسها ببلده وفي حسن إدارة الدخل العامِّ ، وفي عدم خروج نقدها لإغناء بلدٍ آخر ، ومن المهمِّ ألاَّ يكون المكلَّفُ بالحكم مشبعاً من المبادئ الأجنبية ، فهى أقلُّ ملاءمةً من المبادئ التي استقَرت ، ثم إن الناس يتمسكون بعاداتهم وقوانينهم تمسكاً يَقْضي بالعجب ، وهي مما ينطوي على فَلَاح كلِّ أمة ، ومن النادر أن تُغَيَّر من غير أن تُثِير فِتَناً عظيمة وتوجبَ سفك دماء كثيرة ، وذلك كما تشهد به تواريخُ جميع البلدان

ومما تَقَدَّم يُرَى أنه إذا كان وارثاً لدولةٍ كبيرة مالكُ دولةٍ كبيرة أمكن الدولةَ الأولى إبعادُه ، وذلك لأن من النافع لكلتا الدولتين أن يُغَيَّر نظام وراثتهما ، وهكذا فإن قانون روسية الذي وُضِع في أوائل عهد إليزابت يُبْعِدُ بحكمةٍ بالغةٍ كلَّ وارثٍ يَمْلِكُ مملكةً أخرى ، وهكذا فإن قانون البرْتغال يَنْبِذُ كلَّ أجنبيٍّ يُدْعى إلى التاج بحقِّ النَّسَب .

وإذا ما استطاعت أمةٌ أن تُقْصِيَ حُقَّ لها أن تَحْمِل على التَّنَزُّل ، وهي إذا ما خَشِيَتْ أن تُسْفِر بعضُ الأنكحة عن فَقْدِها استقلالَها أو جعلِها عُرْضةً لتقسيمٍ ما أمكنها أن تَحْمِل المتعاقدَيْن ومن يولدون منهما على التنزل عن جميع الحقوق التي تكون لهم عليها ، فلا يستطيع من يَتَنزل ، ومن يُتَنَزَّل ضدهم ، أن يتذمروا من وَضع الدولة قانوناً لإبعادهم .

---

(١) انظر إلى ما تقدم : باب ٥ ، فصل ١٤ ، وباب ٨ ، فصل ١٦ — ٢٠ ، وباب ٩ ، فصل ٤ — ٧ ، وباب ١٠ ، فصل ٩ و ١٠ .

الفصل الرابع والعشرون

لنُظُم الضابطة ترتيبٌ غيرُ القوانين المدنية الأخرى

من المجرمين من يعاقبهم الحاكم ، ومن المجرمين مَنْ يُصْلِحهم الحاكم ، فالأولون خاضعون لسلطان القانون ، والآخرون خاضعون لسلطان الحاكم ، ويُفْصَل الأولون عن المجتمع ، ويُلْزَم الآخرون بالعيش وَفْقَ قواعد المجتمع .

والحاكمُ هو الذى يجازِى أكثرَ من القانون فى ممارسة الضابطة ، والقانونُ هو الذى يجازِى أكثرَ من الحاكم فى الأحكام الجُرْمية ، وتُعَدُّ مسائلُ الضابطة أمورَ كلِّ ساعة ، فلا تقتضى غيرَ القليل عادةً ، وهى لا تستلزم شيئاً من الشكليات مطلقاً ، وقضايا الضابطة سريعةٌ ، وتمارَسُ الضابطة فى أمورٍ تُكَرَّر كلَّ يوم ، ولذا لا تكون العقوبات الكبرى خاصةً بها ، وتُعْنَى الضابطة بالجزئيات ، ولذا لا تكون العِبَر الكبرى خاصةً بها ، وهى ذات أنظمةٍ أكثر من أن تكون ذاتَ قوانينَ ، ويَقع الأشخاصُ الذين يُرَدُّون إليها تحت أعين الحاكم بلا انقطاع ، ولذلك يكون من خطأ الحاكم أن يُفْرَط فى إهانتهم ، وهكذا لا يجوز أن يُخْلَط بين مخالفة القوانين ومخالفة الضابطة ، فهذه الأمور تابعةٌ لنظام مختلف .

ومن ثَمَّ يُرَى أن طبيعة الأمور لم توافَقْ فى تلك الجُمهورية الإيطالية[1] التى يعاقَب فيها على حَمْل الأسلحة النارية كما يعاقَب على جريمة كبيرة ، والتى ليس سوء استعمال هذه الأسلحة فيها أعظمَ شؤمًا من حَمْلها .

---

(١) البندقية .

ومن ثَمَّ يُرَى ، أيضاً ، أن عمل ذلك الإمبراطور ، الذى أُثْنِيَ عليه كثيراً لأنه أمر بأن يُرْفَع على الخازوق خَبّازٌ فُوجِئَ وهو يَغُشّ ، هو عملُ سلطانٍ لا يَعْرِف أن يكون عادلاً من غير أن يُرْهِق العدلَ نفسه .

الفصل الخامس والعشرون

لا ينبغى اتباعُ أحكام الحقوق المدنية العامة فى الأمور التى يجب أن تكون خاضعةً لقواعدَ خاصةٍ مقتبسة من طبيعتها الذاتية

هل من القانون الصالح أن تكون باطلةً جميعُ العقود التى تقَعُ بين مَلَّاحى السفينة فى أثناء سياحة ؟ يخبرنا فرنسوا بِيرَار[1] بأنه لم يلاحظ ذلك فى زمنه بين البرتغاليين ، ولكن مع حدوث ذلك بين الفرنسيين ، فلا ينبغى لأناسٍ لم يجتمعوا إلا لوقت قصير ، لأناسٍ لا يكونون على شىء من الاحتياج ما دام الأميرُ يقوم بذلك ، لأناسٍ لا يُمْكِن أن يكون لهم غَرَضٌ غيرُ رحلتهم ، لأناسٍ عادوا لا يكونون فى المجتمع ، بل مواطنون فى السفينة ، لا ينبغى لهؤلاء الناس أن يعقِدوا مثلَ هذه الالتزامات التى لم تُقْبَل إلا لدَعْم أعباء المجتمع المدنىّ .

وعلى هذه الروح سار القانونُ الرُّودسىُّ الذى وُضع لزمنٍ كانت السواحلُ تُتَّبع فيه دائماً فذهب إلى أن الذين يَبقَوْن فى السفينة فى أثناء العاصفة يَمْلِكونها وحُمُولَتها وإلى أن الذين يغادرونها لا يَمْلِكون من ذلك شيئاً .

(١) فصل ١٤ ، قسم ١٢ .

الجُزءُ السَّادِسُ



الباب السابع والعشرون

مصدرُ قوانين الرومان في المواريث وتحولاتها

فصل واحد

يتصلُ هذا الموضوعُ بنُظُمٍ بالغةِ القِدَم ، وليُسْمَحْ لى ، حتى أمْضِيَ فى الأساس ، أن أبحث فى قوانين الرومان الأولى عن الذى لا أعلم أنه أُبْصِر إلى الآن .

من المعلوم أن رُومُولوس قَسَّم أَرَضِي دُوَيْلَتِه بين أهليها[1] ، ويلوح لى أن قوانينَ رومة فى المواريث تُشْتَقُّ من ذلك .

وقد اقتضى قانون تقسيم الأرَضين ألَّا تنتقل أموالُ أُسْرَةٍ إلى أخرى ، ومن ثَمّ يُرَى أن القانون[2] لم يَقُلْ بغير نوعين للورثة ، وهما : الأولادُ وجميعُ الأعقاب الذين كانوا يعيشون تحت سلطان الأب ، أى الذين دُعوا فروعاً ، فإذا لم يُوجَد هؤلاء أتى أدنى الأقرباء من ناحية الذكور ، أى الذين دُعُوا عَصَبَةً .

ومن ثَمّ لم يكن للأقرباء من ناحية النساء ، وهم الذين سُمُّوا ذوى الأرحام ، أن يَرِثُوا مطلقاً ، وذلك لِمَا يوجبونه من نقل الأموال إلى أُسْرةٍ أخرى ، وهكذا اشْتُرِعَ هذا .

ومن ثَمّ كان من غير الجائز ، أيضاً ، أن يَرِث الأولادُ أُمَّهن ، وأن تَرِث الأمُّ أولادَها ، لِمَا يؤدى إليه هذا من انتقال الأموال من أُسرةٍ إلى أخرى ،

---

(١) دنى دليكارناس ، باب ٢ ، فصل ٣ ، بلوتارك ، فى مقابلته بين نوما وليكورغ

(٢) Ast si intestatus moritur, cui suus haeres nec extabit agnatus proximus familiam habeto.

مقتطف من قانون الألواح الاثنى عشر ، فى البيان ، الفصل الأخير .

وكذلك يُرَى حرمانُهم فى قانون الألواح الاثنى عشرَ[١] الذى كان لا يدعو إلى الميراث غيرَ العَصَبة ، ولم يكن الابنُ والأمُّ منهم .

ولكن كان لا يوجد فرقٌ بين أن يكون الفرعُ ، أو أقربُ عَصَبةٍ عند عدم وجوده ، ذكراً أو أنثى ، وذلك بما أن الأقرباء من جهة الأم كانوا لا يَرِثون مطلقاً ، وإن تزوجتِ المرأة الوارثةُ ، فإن الأموال كانت تعود إلى حيث خرَجت ، ولذلك كان لا يُفرَّق فى قانون الألواح الاثنى عشرَ بين كون الوارث ذكراً أو أنثى[٢] .

وأوجب هذا كونَ الحفَدة من جهة البنت لا يَرِثون مطلقاً وإن كان الحفَدة من جهة الابن يَرِثون الجدَّ ، وذلك لأن العَصَبة كانوا يُفضَّلون عليهم لكيلا تنتقل الأموال إلى أسْرة أخرى ، وهكذا كانت البنت ترِث أباها لا أولادَها[٣] .

وهكذا كان النساء ، لدى الرومان الأولين ، يَرِثْنَ عند ما يوافق هذا قانونَ تقسيم الأرَضين ، وكُنَّ لا يَرِثْنَ مطلقاً عند إمكان صَدْم هذا ذلك القانون .

تلك هى قوانين المواريث عند الرومان الأولين ، وبما أنها كانت تابعةً للنظام اتباعاً طبيعيًّا ، مشتقةً من تقسيم الأرَضين ، فإنه يُرَى جيداً أنها لم تكن ذاتَ أصلٍ أجنبيٍّ ولم تكن من القوانين التى جلبتها الوفود المرسلةُ إلى المدنْ الإغريقية .

ويَرْوِى لنا دِنِى دَلِيكَارْناس[٤] أن سِرْفيُوس تُولْيوس وَجَدَ قوانينَ رُومُولوس ونوما عن الأرَضين ملغاةً فأعادها ، وجعل منها قوانينَ جديدةً ليجعل للقوانين القديمة وَزْناً جديداً ، وهكذا لا يُمكِن أن يُشَكّ فى كون القوانين التى

---

(١) انظر إلى مقتطفات ألبيان : ٨ ، فصل ٢٦ ، كتاب الأحكام الرومانية ، فصل ٣
In prœmio ad Sen. cons. Tertullianum.

(٢) بول ، باب ٤ ، Senten. ، فصل ٨ : ٣ . (٣) كتاب الأحكام الرومانية ، باب ٣ ، فصل ١ : ١٥ . (٤) باب ٤ ، صفحة ٢٧٦ .

تكلمنا عنها أسفر عنها هذا التقسيمُ فكانت من عَمَل مشترعى رومة الثلاثة هؤلاء .

و بما أن نظام الميراث قد سُنَّ نتيجةً لقانون سياسىّ فقد كان من غير الجائز أن يُكدِّره مواطنٌ بإرادةٍ خاصة ، أى إنه كان من غير المباح فى أزمنة رومة الأولى أن تُوضَع وصيةٌ ، ومع ذلك فإن من القسوة أن كان يُحْرَمُ الإنسانُ تجارةً من الإحسان فى ساعاته الأخيرة .

وقد وُجدتْ وسيلةٌ للتوفيق بين القوانين و إرادة الأفراد من هذه الناحية ، فقد أُبيحَ للإنسان أن يتصرف فى أمواله فى مجلسٍ للشعب ، فصارت كلُّ وصيةٍ عملاً من أعمال السلطة الاشتراعية من بعض الوجوه .

وأباح قانونُ الألواح الاثنى عشر لمن يضع وصيته أن يختار المواطن الذى يريدُه وارثاً له ، وكان قانون تقسيم الأرَضين هو الذى حَمَل قوانين الرومان على أن تَنْقُص كثيراً عددَ من يستطيعون الوِرْث من غير وصية ، وكانت قدرة الأب على بيع أولاده[1] سببَ توسيع قوانين الرومان مَدَى حَقِّ الإيصاء ، فمن الأوْلَى أن يستطيع الأب حِرْمانَهم أموالَه ، وكانت هذه نتائجَ مختلفةً ، إذَنْ ، ما دامت قد صدرت عن مبادئ مختلفة ، وهذه هى روح القوانين الرومانية من هذه الناحية .

ولم تُبِحْ قوانينُ أثينةَ القديمةُ للمواطن أن يَضَع وصيةً مطلقاً ، وقد أباح سُولُون[2] ذلك مُسْتثنياً مَنْ يكون لهم أولاد ، وقد تأثَّر مشترعو رومة بمبدأ سلطة الأب فأباحوا الإيصاء ضَرًّا بالأولاد ، ويَجب أن يُعترَف بأن قوانينَ أثينة القديمةَ أكثرُ ملاءمةً من قوانين رومة ، فقد أدت إباحةُ الإيصاء المطلقةُ التى قال بها الرومان

---

(١) أثبت دنى دليكارناس ، بقانون لنوما ، أن القانون ، الذى يبيح للأب أن يبيع ابنه ثلاث مرات هو قانون لروملوس ، لا للحكام العشرة ، باب ٢ . (٢) انظر إلى بلوتارك ، « حياة سولون » .

إلى القضاء بالتدريج على كلِّ تدبيرٍ سياسيٍّ حَوْلَ تقسيم الأَرَضين ، وأدت أكثرَ من أيِّ أمرٍ إلى الفرق المشؤوم بين الثَّرَوات والفقر ، وأدت إلى تجمُّع كثيرٍ من الأنصبة في رأسٍ واحد ، وإلى حيازة الشيء الكثير من قِبَل بعض أبناء الوطن ، وإلى حِرْمان مَنْ لم يُحْصَى لهم عَدٌّ منهم أيَّ شيء كان ، ثم إن الشعب الذى حُرِم نصيبَه باستمرارٍ لم ينفكَّ يطالب بتوزيعٍ جديدٍ للأَرَضين ، وهو قد طالب به فى وقتٍ كانت القناعةُ والتقتير والفقرُ فيهِ صفةَ الرومان المُمَيِّزة ، وذلك كما فى الأزمنة التى بلغ الكمالُ عندهم غايتَه فيها .

وبما أن الوصايا هى قانونٌ يُوضَع فى مجلس الشعب حَصْراً فإن الذين هم فى الجيش كانوا يجدون أنفسهم محرومين حَقَّ الإيصاء ، فمَنَح الشعبُ الجنودَ[1] حقًّا فى القيام أمام رفقائهم بتصرفاتٍ كان عليهم أن يقوموا بها أمامه[2] .

وما كانت مجالس الشعب الكبرى لتُعْقَد غيرَ مرتين فى العام ، وذلك إلى أن الشعب كان قد تكاثر ، وكذلك الأعمالُ ، فرُئِيَ أن من المناسب أن يُبَاح لجميع المواطنين وضعُ وصاياهم أمام بعض المواطنين من الرومان البالغين[3] الممثِّلين لهيئة الشعب ، فكان يُخْتَارُ خمسةٌ من المواطنين[4] ويَشْتَرى الوارث من المُوصِى أُسْرَتَه أمامهم ،

---

(١) تختلف هذه الوصية المساة in procinctu عن الوصية التى تسمى عسكرية فلم تسن إلا بنظم الأباطرة ، leg. 1 ff. de militari testamento ، وكان هذا ضرباً من تملقهم الجنود .

(٢) لم تكن هذه الوصية مكتوبة مطلقاً ، وكانت خالية من الشكليات sine libra et tabulis كما قال شيشرون ، باب ١ من « الخطيب » . (٣) كتاب الأحكام الرومانية ، باب ٢ ، فصل ١٠ : ١ أولوجل ، باب ١٥ ، فصل ٢٧ ، ويسمى هذا النوع من الوصية per æs et libram

(٤) ألبيان ، فصل ١٠ : ٢ .

أى تُرَاثه[١] ، وكان يَحْمِلُ الميزانَ وطنىٌّ آخرُ ليَزِنَ الثمن ، وذلك لأنه لم يكن عند الرومان نَقْدٌ[٢] بعدُ .

و يَظْهَر أن هؤلاء الخمسة من المواطنين كانوا يُمَثِّلُون طبقاتِ الشعب الخمس ، وذلك من غير أن تُعَدَّ الطبقةُ السادسة المؤلَّفةُ من أُناس لم يكن عندهم شىء .

ولا تَقُلْ مع جُوسْتِينْيان إن هذه البيوع كانت خيالية ، فهى ، و إن صارت خيالية ، لم تكن كذلك فى البُداءة ، وقد كان مُعْظَم القوانين التى نَظَّمت الوصايا فيما بعد تُقْتَبس من هذه البيوع ، وتَجِدُ لهذا دليلاً فى مقتطفات أُلْپيان[٣] ، وما كان الأصمُّ والأبكم والمبذِّر ليستطيعوا الإيصاء ، وذلك لأن الأصمَّ لا يستطيع أن يَسْمَع كلام مشترِى الأُسْرَة ، ولأن الأبكم لا يستطيع أن يَنْطِق بألفاظ التعيين ، ولأن المُبَذِّر ممنوعٌ من إدارة كلِّ عمل فلا يستطيع أن يبيع أُسْرته ، وأُعْرِض عن الأمثلة الأخرى .

وكانت الوصايا تُوضَع فى مجالس الشعب ، وكانت من أُسْناد الحقوق السياسية أكثرَ من أن تكون من أُسْناد الحقوق المدنية ، وكانت من أسناد الحقوق العامة أكثر من أن تكون من أُسْناد الحقوق الخاصَّة ، ومن ثَمَّ كان الأب لا يستطيع أن يأذن لابنه التابع لسلطانه فى إنشاء وصيةٍ .

ولم تكن الوصايا لدى معظم الشعوب خاضعةً لشكلياتٍ أعظمَ كثيراً من التى تَخْضَع لها العقودُ العادية ، وذلك لأن كلا الأمرين ليس غيرَ إعرابٍ عن إرادة المتعاقد ، ولأنه تابعٌ للحقوق الخاصة أيضاً ، بَيْدَ أن الوصايا لدى الرومان ، حيث

---

(١) تيوفيل ، كتاب الأحكام الرومانية ، باب ٢ فصل ١٠ . (٢) لم يصبح عندهم نقد إلا فى زمن حرب بيروس ، ولما تكلم تيتوس ليفيوس عن حصار الفيس قال : nondum argentum signatum erat ، باب ٤ . (٣) فصل ٢٠ : ١٣ .

تشتقُّ من الحقوق العامة ، كانت خاضعةً لشكلياتٍ[1] أعظمَ من التى تخضع لها الاسناد الأخرى ، ولا يزال هذا قائماً ، اليومَ ، فى بلاد فرنسة التى يُحكَم فيها بالحقوق الرومانية .

و بما أن الوصايا من قوانين الشعب كما قلتُ فإنه كان من الواجب أن تُوضَع بقوة الأمْر و بكلماتٍ سُمِّيَتْ مستقيمةً جازمةً ، ومن ثَمَّ جُعِلتْ قاعدةٌ قائلةٌ بعدم إمكان هبةِ المرء لميراثه أو تسليمه بغير ألفاظ الأمر[2] ، ومن ثَمَّ كان يمكن فى بعض الأحوال أن تُوضَع إنابةٌ[3] وأن يؤمَر بانتقال الميراث إلى وارثٍ آخر ، ولكن مع عدم إمكان الوصية بشرط[4] ، أى أن يُفوَّض إلى آخرَ بصيغةِ الرجاء تسليمُه الميراثَ أو بعضَ الميراثِ إلى آخر .

و إذا لم ينصب الأبُ ابنَه وارثاً بوصيةٍ ، ولم يَحْرِمْه كذلك ، نُقِضَت الوصية ، ولكن مع صحتها عند عدم نصب الابنة ، وحرمانها كذلك ، وسببُ ذلك ، كما أرى ، كونُ الأب ، إذا لم ينصب ابنه ، ولم يَحْرِمه كذلك ، يكون قد ضَرَّ حفيدَه الذى يَرِث أباه بلا وصية ، ولكنه إذا لم ينصب ابنته ، ولم يَحْرِمها كذلك ، لا يكون قد ضَرَّ أولادَ ابنته الذين ما كانوا ليَرِثوا أمَّهم بلا وصية[5] ، وذلك لأنهم لم يُعَدُّوا فروعاً ولا عَصَبةً .

و بما أن قوانين الرومان الأولين فى المواريث لم تُفكِّر فى غير اتباع روح تقسيم

---

(١) كتاب الأحكام الرومانية باب ٢ ، فصل ١٠ : ١ . (٢) تيتيوس ، « ليكن وارثى » .
(٣) العامية ، القاصرية ، النموذجية . (٤) صار أغسطس يبيح الوصية بشرط ، وذلك لأسباب خاصة ؛ كتاب الأحكام الرومانية ، باب ٢ ، فصل ٢٣ : ١

(٥) Ad liberos matris intestatœ hœreditas, lege XII tabularum, non pertinebat, quia feminœ suos hœredes non habent

ألبيان ، مقتطفات ، فصل ٢٦ : ٧ .

الأَرَضين فإنها لم تُضَيِّق ثَرَوات النساء بما فيه الكفاية ، وكانت تَتْرُك بذلك باباً مفتوحاً للترف الذى هو غير منفصل عن هذه الثَّرَوات دائماً ، وقد أُخِذَ يُشْعَر بالسَّوْء بين الحرب البونية الثانية والحرب البونية الثالثة ، فوُضِع القانون الفُوكُونىّ[1] ، وبما أنه وُجِدَ من العوامل العظيمة ما أوجب وضعَه ولم يبق منه غيرُ أثرٍ قليل ، وبما أنه لم يُتَكَلم عنه حتى الآن إلّا مع كثيرِ التباس فإننى أُوضحه .

حَفِظَ لنا شيشرون منه نُبْذَةً نَعلَم بها أنه يُحَرِّم نَصْبَ المرأةِ وارثةً بوصية سواءٌ عليها أكانت متزوجةً أم غيرَ متزوجة[2] .

ولم يكن مختصرُ تيتوس لِيڤيُوس ، الذى حُدِّث فيه عن هذا القانون ، ليتكلّم أكثرَ من[3] ذلك ، ويَظْهَر من شيشرون[4] والقديس أُوغُوسْتَن[5] أن الحرمانَ كان يَشْمَل الابنةَ ، حتى الابنةَ الوحيدة .

وقد أعان كاتونُ الشيخُ على قبول هذا القانون[6] بما أُوتى من قوة ، ويَرْوِى أُولُوجِل نُبذَةً من الخطبة التى ألقاها فى هذه الفرصة[7] ، فهو ، إذ حَرَم النساء من الميراث ، أراد أن يقضىَ على أسباب الترَف ، وهو ، إذ اتَّخذ حَظْرَ القانونِ الأُوپْيَانىّ ، أراد أن يَقِفَ الترَفَ نفسَه .

ويُحَدَّثُ فى « كتاب الأحكام » لُجوسْتِينيان[8] وتيُوفيل[9] عن أحد فصول

---

(١) اقترح ذلك محامى الشعب ، كينتوس فوكونييوس فى سنة ٥٨٥ رومانية ، أى سنة ١٦٩ قبل الميلاد ، انظر إلى شيشرون ، الخطبة الثانية ضد فيرس ، يجب أن يقرأ فوكونييوس بدلا من فولومنيوس ، فى مختصر تيتوس ليفيوس ، باب ٤١ .

(٢) Sanxit ... ne quis hæredem virginem neve mulierem faceret
شيشرون ، الخطبة الثانية ضد فيرس ، فصل ١٠٧

(٣) باب ٤١ Legem tulit, ne quis haeredem mulierem instituerет

(٤) الخطبة الثانية ضد فيرس . (٥) الباب الثالث من « مدينة الله » . (٦) مختصر تيتوس ليفيوس ، باب ٤١ . (٧) باب ١٧ ، فصل ٦ . (٨) كتاب الأحكام الرومانية ، باب ٢ ، فصل ٢٢ .
(٩) باب ٢ ، فصل ٢٢ .

القانون الفُوكونىّ الذى يُقيِّد حقَّ الإيصاء ، ومن يَقرأ هؤلاء المؤلفين يَرَ أنه لا يوجد شخصٌ لا يرى أن هذا الفصل وُضِع لاجتناب الإفراط فى استنفاد الميراث بالوصايا استنفاداً يرْفِضه الوارثُ معه ، ولكن لم تكن هذه روحَ القانون الفُوكونىّ قطّ ، فقد رأينا أنه كان يقوم على منع النساء من نَيْل أىّ تُرَاثٍ كان ، وكان فصلُ هذا القانون الذى يَضَع حدوداً لحقّ الإيصاء يَدْخُل ضمن هذا الهدف ، وذلك لأنه إذا كان يمكن الإيصاء كما يُرَاد أمكن النساء أن يَنَلْن بالوصايا ما لا يستطعن نَيْله بالميراث .

وقد وُضِع القانون الفُوكونىُّ ليُحَال دون تَضَخُّم ثَرَواتِ النساء ، ولذا كانت المواريثُ العظيمة هى التى وَجَبَ أن يُحْرَمنَها ، لا المواريثُ التى لا تستطيع أن تُزَوِّد الترَف ، وكان القانون يعيِّنُ مبلغاً تُعْطاه النساء اللائى يَحْرِمُهن الميراثَ ، ولم يَقل لنا شِيشِرون[1] ماذا كان هذا المبلغ مع أننا نعلم هذا الأمر منه، غير أن ديون[2] يقول إنه كان مئةَ ألفِ سِسْتِرْس .

وكان القانون الفُوكونىُّ قد وُضع لتنظيم الثرَوات ، لا لتنظيم الفقر ، وقال لنا شيشِرُون[3] ، أيضاً ، إنه كان لا يَقْضِى فى غير مَنْ كانوا مسجَّلين فى جداول الإحصاء .

وكان هذا يُتخَذ ذريعةً لاجتناب القانون ، ويُعْلَم أن الرومان كانوا شَكليين

(١) Nemo censuit plus Fadiœ dandum, quam posset ad eam lege Voconia pervenire. De finibus bon. et mal., باب ٢ ، فصل ٥٥

(٢) Cum lege Voconia mulieribus prohiberetur ne qua majorem centum millibus nummûm hœreditatem posset adire باب ٥٦

(٣) الخطبة الثانية ضد فيرس ، Qui census esset.

إلى الغاية ، وقد قلنا سابقاً إن روح الجُمهورية كانت تقوم على مراعاة حرْفية القانون ، وقد كان يوجَد من الآباء مَنْ لم يُسَجِّلوا أنفسهم فى جداول الإحصاء مطلقاً حتى يستطيعوا ترك ميراثهم لابنتهم ، فكان القضاة يَحْكمون بعدم خَرْق القانون الڤوكونىِّ مطلقاً ما دامت حَرْفيته لم تُخْرَق .

وكان المدعوُّ أَنيُوس أَزِيلُّوس قد أوصى بأن تكون ابنتُه الوحيدة وارثتَه ، وقال شيشرون إنه كان يُمكِنه ذلك ، فلم يكن القانونُ الڤوكونىُّ ليَمْنعه من ذلك ما دام غيرَ مسجَّل فى جداول الإحصاء[1] مطلقاً ، وبما أن القاضى ڤِيرِّيس حَرَم البنتَ الميراثَ ذهب شيشرون إلى أنه ارتشى ، وإلَّا لم يُقْدِم على مخالفة أمرٍ كان القضاة الآخرون قد اتَّبَعوه .

ومن هم أولئك المواطنون الذين لم يُسَجَّلوا قَطُّ فى جداول الإحصاء المشتملة على جميع المواطنين ؟ ولكن كلَّ مواطنٍ لم يُسَجِّل نفسه فى جداول الإحصاء كان يُسْتَرَقُّ وَفْقَ نظام سِرْڤيوس توليوس الذى رواه دِنِى دَلِيكارناس[2] ، وقال شِيشِرُون نفسُه إن رجلاً كهذا كان يَخْسَر حريته[3] ، وهذا ما قاله زُونار ، وكان يجب أن يكون هنالك ، إذَنْ ، فرقٌ بين عدم التسجيل فى جداول الإحصاء وَفْق روح القانون الڤوكونىِّ وعدمِ التسجيل فى جداول الإحصاء وَفْق رُوح نُظُم سِرْڤيوس تُوليوس .

ومَنْ لم يُسَجَّل فى جداول الطبقات الخمس الأولى ، حيث كان يُوضَع المرء على نسبة أمواله[4] ، لم يُعَدَّ مُحْصًى وَفقَ روح القانون الڤوكونىِّ ، ومن لم يُسَجَّل فى

---

(١) Census non erat ، المصدرنفسه . (٢) الباب الرابع . (٣) In oratione pro Cœcinna

(٤) كانت هذه الطبقات الخمس الأولى من شدة الاعتبار ما لم يذكر معه المؤلفون غير خمس فى بعض الأحيان .

جداول الطبقات الستّ أو من لم يُوضع من قِبَل رقباء الإحصاء بين من كانوا يُدْعَوْن إرَارِى لم يُعَدّ مُحْصًى وَفق أنظمة سِرْفيوس تولْيوس ، فذلك ما كانت عليه طبيعةُ الأمر القائلة إن من الآباء من كانوا يرْغَبون فى اجتناب القانون الڤوكونىّ فيَرْضَوْن احتمال خِزْىِ الاختلاط فى الطبقة السادسة بالصعاليك و بمن كانت تُفْرَض عليهم ضريبة الرؤوس أو من يُمكن أن يُرَدُّوا إلى جداول السَّرِيت[1] .

وقد قلنا إن الفِقْه الرومانىّ كان لا يقول بالوصية لأجَلٍ ، فأدّى الأملُ فى اجتناب القانون الڤوكونىّ إلى قبوله ، وكان يُنْصَب بالوصية وارثٌ يستطيع أن يَتَسَلَّم بالقانون فيُرْجَى منه أن يُسَلِّم الميراثَ إلى شخصٍ أخرجه منه القانون ، وكان لهذا الأسلوب فى التصرف نتائجُ مختلفةٌ كثيراً ، فبعضهم ردّ التَّرِكة ، وكان عملُ سِكْستوس پيدوسوس[2] يستحقّ الذكر ، وذلك أنه أعْطىَ ميراثاً كبيراً ، وأنه لم يكن فى العالم غيرُه من عَلِم أنه رُجِىَ منه أن يُسَلِّمه ، ويَبحث عن أرملة المُوصِى ويُعطيها جميعَ مال زوجها .

وآخرون احتفظوا لأنفسهم بالميراث ، وكان مثال پ . سِكْستِيلْيوس رُوفوس مشهوراً أيضاً ، وذلك لاستشهاد شيشرون به فى خصوماته ضِدّ الأبيقوريين[3] ، فقد قال : « رجا سِكْستِيلْيوس منى فى شبابى أن أرافقه عند أصدقائه ليَعْلَم منهم هل يجب عليه أن يُسَلِّم تركة ِكنْتوس فاذْيوس غالُّوس إلى ابنته فاذْيا ، وكان قد جَمَع كثيراً من الشبان مع كثيرٍ من الأعيان ذوى الاتِّزان ، فلم يَرَ أحدٌ من هؤلاء أن

---

(١) In Cœritum tabulas referri, aerarins fieri

(٢) شيشرون ، de finib. bon. et mal. ، باب ٢ ، فصل ٥٨ . (٣) المصدر نفسه .

يُعطِىَ فاديا غيرَ ما يوجبه القانون الڤوكونىّ لها ، وهنالك نال سِكْستيلِيوس تُرَاثاً عظيماً لم يكن ليأخذ لنفسه منه سِسْترساً واحداً لوكان قد فَضَّل ما هو منصفٌ صالح على ما هو نافع ، ويمكننى أن أعتقد أنكم كنتم تردُّون الميراث ، حتى إننى أعتقد أن أبيقورَ نفسَه كان يَرُدُّه ، غير أنكم ما كنتم لتتبعوا مبادئكم » ، وهنا أقوم ببعض التأملات .

إن من رُزْءِ حال الإنسانية أن يُضطر المشترعون إلى وضع قوانينَ تكافحُ بها المشاعرُ الطبيعيةُ نفسُها ، كالقانون الڤوكونىّ ، وهذا ما يقضى به المشترعون فى أمر المجتمع أكثرَ مما فى أمر ابن الوطن ، وفى أمر ابن الوطن أكثر مما فى أمر الإنسان ، وكان القانون يُضَحِّى بابن الوطن وبالإنسان فلا يُفكِّر فى غير الجمهورية ، وكان الرجل يَرْجو من صديقه أن يسلِّم تركته إلى ابنته ، وكان القانون يزدرى المشاعرَ الطبيعية فى المُوصِى ، وكان يزدرى الحبَّ الأبوىَّ فى البنت ، وكان لا يلتفت إلى من فُوِّض إليه أن يسلِّم التركةَ فتكتنفه أحوالٌ هائلة ، وهل يسلِّمها فيكونَ مواطناً ردِيئاً ، وهل يحتفظُ بها فيكونَ غيرَ أمين ، ولم يكن غيرُ ذوى الصلاح الطبيعىّ من يفكِّرون فى تنحية القانون ، ولم يكن غيرُ الأمناء من يُمكِن اختيارهم لتنحيته ، وذلك أنه لا بُدَّ من التغلب فى كلِّ وقت على البخل والشَّهَوات ، وأنه لا يوجد غيرُ الأمناء من ينالون هذه الأنواعَ من الانتصارات . ومن المحتمل أن من القسوة هنالك أن يُعَدُّوا فى هذا مواطنين أردياء ، وليس من المُحَال أن يكون المشترع قد بَلَغ مُعْظَم غايته من قانونه الذى كان من الحال ما لا يَحْمِل معه غيرَ ذوى الأمانة فى تنحيته .

وكانت الأخلاق فى الزمن الذى وُضِع فيه القانون الڤوكونىُّ محافِظةً على شىء

من صفاتها القديم ، وقد أُغرِىَ الشعورُ العامُّ نفعاً للقانون فى بعض الأحيان ، وحُلِّفَ على مراعاته[١] ، فبذلك شَهَرَ الإخلاصُ حَرْباً على الإخلاص ، غير أن الأخلاق بلغت من الفساد فى الأزمنة الأخيرة ما ضَعُفَت به قوةُ الإيصاء بشرطٍ ضَعْفاً لا تُنَحِّى معه القانونَ الفوكونىَّ الذى لم تكن له قوةٌ مماثلة يُتَّبَع بها فى الماضى .

وأدت الحروبُ الأهلية إلى هلاك من لم يُحْصِهم عَدٌّ من أبناء الوطن ، ووُجِدَت رومةُ فى عهد أغسطس مُقْفِرَةً تقريباً ، فوَجَبَ عَمْرُها ثانيةً ، ووُضِعَت القوانينُ الپاپْيانية التى لم يُهْمَل فيها شىءٌ يُمْكِن أن يُشَجِّع أبناء الوطن على الزواج والنَّسْل[٢] ، ومن الوسائل الرئيسة ما اتُّخِذَ لزيادة آمال من كانوا يراعون مناحى القانون فى الإرث ولنقصها فيمن كانوا يأبَوْن ذلك ، و بما أن القانون الفوكونىَّ جَعَل المرأة غير أهل للميراث فإن القانون الپاپيانىَّ رفع هذا المنع فى بعض الأحوال .

وجُعل النساء[٣] ، ولا سيما مَنْ يكُنَّ ذواتِ ولد ، صالحاتٍ لأن يتناوَلْن وَفْقَ وصايا أرواجهن ، وهن يَسْتطعن إذا ما كُنَّ ذواتِ ولدٍ ، أن يَتَقَبَّلن وَفْقَ وصية الغرباء ، وهذا كلُّه خلافاً لأحكام القانون الفوكونىِّ ، ومما يستحقُّ الذكرَ عدمُ ترك روح هذا القانون تماماً ، ومن ذلك أن القانون الپاپْيَانىَّ[٤] كان يُبيحُ للرجل الذى يكون له ولدٌ واحدٌ[٥] أن ينال جميعَ تركة أجنبىٍّ بوصيةٍ منه ، وأن

---

(١) كان سيكستيليوس يقول إنه حلف على مراعاته ، شيشرون ، de finib. bon. et mal باب ٢ ، فصل ٥٥ .

(٢) انظر إلى ما قلته عن ذلك فى الفصل ٢١ من الباب ٢٣ . (٣) انظر إلى مقتطفات ألبيان حول هذا ، فصل ١٥ : ١٦ . (٤) تجد الفرق عينه فى كثير من أحكام القانون البابيانى ، انظر إلى مقتطفات ألبيان : ٤ و ٥ ، الفصل الأخير ، وعين الشىء فى الفصل عينه : ٦ .

(٥) Quod tibi filiolus, vel filia, nascitur, ex me...
Jura parentis habes, propter me scriberis haeres.

جوفينال ، الأهاجى ، ٩ ، انظر إلى البيتين ٨٣ ، ٨٧ .

هذا القانون كان لا يُنْعِم بهذا الفَضْل على المرأة إلا إذا كان لها ثلاثة أولاد[1] .

ومما تجب ملاحظته كونُ القانونِ البابْيَانىّ لم يجْعَل النساء من ذوات الأولاد الثلاثة أهلاً للإرث إلّا بوصيةٍ من الغرباء ، وأما من حيث ميراثُ الأقرباء فقد ترَكَ القوانينَ القديمةَ والقانونَ الثُّوكُونىّ[2] تامَّة القوة ، غير أن هذا لم يدُم .

وقد تورَّطت رومة بثَرَوات جميع الأمم فغيَّرت أخلاقَها ، وعاد لا يَبْدُو بحثٌ حَوْل وَقْف كماليات النساء ، ويَرْوِى لنا أولُوجِل، الذى كان يعيش فى عهد أدِرْيان[3] ، أن القانون الثُّوكُونىّ كان فى زمنه مُلْغًى تقريباً ، فقد غُمِرَ بِغِنى المدينة ، وكذلك نجد فى « أحكام » بول[4] الذى كان يعيش فى عهد نِيجر ، وفى مقتطفات أُلْبيان[5] الذى كان معاصراً لإسكندر سِيفِير ، أنه كان يُمْكِن الأخواتِ من جهة الأب أن يَرِثْن ، وأنه لم يَبْقَ من الأقارب مَنْ تَشْمَلُه حالُ المنع فى القانون الثُّوكُونىّ غيرُ مَنْ يكون فى درجةٍ أكثرَ بُعْداً .

وأخذت قوانين رومة القديمة تظهر شديدة ، وعاد القضاة لا يتأثرون بغير أسباب الإنصاف والاعتدال واللِّياقة .

وقد أبصرنا ، من قوانين رومة القديمة ، أنه لم يكن للأمهات نصيبٌ فى ميراث أولادهن ، وبدَا القانونُ الثُّوكُونىّ سبباً جديداً فى حرمانهن إياه ، بيد أن الإمبراطور كلُودْيوس مَنَح الأمّ ميراثَ أولادها تعزيةً لها عن فَقْدهم ، وقد منحها إياه مرسومُ

(١) انظر إلى القانون ٩ من مجموعة تيودوز de bonis proscriptorum وإلى ديون ، باب ٥٥ ، وانظر إلى مقتطفات ألبيان ، الفصل الأخير : ٦ ، وإلى الفصل ٢٩ : ٣ .

(٢) مقتطفات ألبيان ، باب ١٦ : ١ ، سوزوم ، باب ١ ، فصل ١٩ . (٣) باب ٢٠ ، فصل ١ . (٤) باب ٤ ، فصل ٨ : ٣ . (٥) فصل ٢٦ : ٦ .

تِرْتُوليانَ السِّنَاتِىُّ ، الذى وُضع فى عهد أدريان(١) ، إذا كانت ذات ثلاثة أولاد وكانت حُرَّة ، أوكانت ذات أربعة أولاد وكانت عتيقاً ، ومن الواضح أن هذا المرسوم السِّناتِىَّ لم يكن غيرَ مُوسِّع للقانون اليابِيَانِىِّ الذى كان قد مَنَح النساء ، فى هذه الحال ، ما يُعْطِيهنَّ الغُرَباء إياه من المواريث ، وأخيراً مَنَحهنَّ جُوسْتِينيَان(٢) الميراثَ بغضِّ النظر عن عدد أولادهنَّ .

وأدَّت ذاتُ العلل ، التى قَيَّدت القانونَ المانعَ للنساء من الميراث ، إلى القضاء بالتدريج على القانون الذى كان قد عاق إرثَ الأقرباء من جهة الأم ، وكانت هذه القوانين كثيرةَ الملاءمة للجُمهورية الصالحة حيث يجب أن يُصْنَع ما لا يستطيع هذا الجنسُ أن ينتفع معه بالثَّرَوات ، ولا بالأمل فى الثَّرَوات ، من أجل الكَمَالىّ ، وعلى العكس ، بما أن كمالىَّ المَلَكية يجعل الزواج مُرْهِقاً غالياً فإنه يجب أن يُدْعَى إليه بالثَّرَوات التى يُمْكِنُ أن تَمنَحها النساء و بالأمل فيما يُمْكِن أن ينَلْنَه من المواريث ، وهكذا غُيِّر جميعُ النظام حَوْل المواريث عندما قامت الملكية فى رومة ، فدعا القضاةُ الأقرباء من جهة النساء عند عدم وجود أقرباء من جهة الذكور ، وذلك بدلاً من عدم دعوة الأقرباء من ناحية النساء كما كان عليه الأمر بالقوانين القديمة ، ودعا مرسومُ أورْفِيسْيانَ السِّناتِىُّ الأولادَ إلى ميراث أمهم ، ودعا الأباطرةُ ، فَلَنْتِنيان(٣) وتِيودُوزُ وأرْكادْيُوس ، الحَفَدةَ من ناحية البنت إلى ميراث الجَدِّ ، وأخيراً أزال الإمبراطور جوستينيان(٤) حتى أقلَّ أثرٍ للحقوق القديمة حَوْل

---

(١) أى الإمبراطور أنطونيوس بيوس الذى حمل اسم أدريان بالتبنى . (٢) Leg, 2, cod. de jure liberorum, inst. باب ٣ ، فصل ٣ : ٤ من مرسوم ترتوليان السناتى .

(٣) Leg. 9, Cod. de suis et legitimis liberis

(٤) Leg. 12, Cod. ، المصدر نفسه ، الملحق ١١٨ و ١٢٧ .

المواريث ، فجعل للورثة ثلاثَ درجات ، وهى : الفروعُ والأصول والكَلاَلة ، وذلك من غير أن يوجَد فرقٌ بين الذكور والإناث ، وبين الأقرباء من جهة النساء والأقرباء من جهة الذكور ، وأبطل جميعَ الفروق التى بَقِيَتْ من هذه الناحية ، وهو قد اعتقد أنه ابتعد عما سَمَّاه همومَ الفقه القديم باتباعه الطبيعةَ نفسَها .

الباب الثامن والعشرون

مصدر قوانين الفرنسيين المدنية وتحولاتها

« يحملنى شيطانى على التغنى بتحولات الأبدان »

أوفيديوس، التحولات [باب ١ ، بيت ١]

الفصل الأول

مختلف الصفات فى قوانين الشعوب الجرمانية

خرج الفرنج من بلادهم فجعلوا حكماء أمتهم يضعون[١] القوانين السالية ، ولما انضمت قبيلة الفرنج الرِّيپاويين إلى قبيلة الفرنج الساليين فى عهد كلوڤيس[٢] حافظت على عاداتها ، فأمر ملك أستراازية ، تيودوريك[٣] ، بإثباتها كتابة ، وعلى هذا الوجه جمع[٤] عادات البفاريين والألمان الذين كانوا تابعين لمملكته ، وذلك لأن جرمانية عندما ضعفت بخروج كثير من الشعوب تأخر الفرنج خطوة إلى الوراء بعد أن قاموا بفتوح أمامها ، ونقلوا سلطانهم إلى غابات آبائهم ، ويدل الظاهر على أن تيودوريك ذلك هو الذى منح قانون التورنجيين[٥] ما كان هؤلاء رعايا له أيضاً ، وبما أن شارل مارتل وپيپن أخضعا الفريزون فإن قانونهم[٦]

---

(١) انظر إلى مقدمة القانون السالى ، وقال مسيو ليبنتز فى رسالته « أصل الفرنج » إن هذا القانون وضع قبل عهد كلوفيس ، ولكن ليس من الممكن أن يكون هذا قد وقع قبل خروج الفرنج من جرمانية ، فما كانوا يسمعون اللغة اللاتينية آنئذ . (٢) انظر إلى غريغوار التورى. (٣) انظر إلىمقدمة قانونالبفاريين ومقدمةالقانونالسالى. (٤) المصدر نفسه. (٥) Lex Angliorum Werinorum hoc est, Thuringorum

(٦) كانوا لا يعرفون الكتابة مطلقاً .

ليس أقدمَ من هذين الأميرين ، وكان السَّكْسونُ أولَ من قهرهم شارلمانُ فمنحهم القانونَ الذى لدينا ، وما علينا إلّا أن نطالع هذين القانونين الأخيرين لنرى أنهما من صنع الغالبين ، ولما أقام الڤزِيغُوتُ والبُورْغون واللُّنْبارُ ممالكَ أمروا بكتابة قوانينهم ، لا لحَمْل الشعوب المقهورة على اتباع عاداتهم ، بل ليتبعوها بأنفسهم .

وتَجِدُ فى القوانين السالية والريبَاوية ، وفى قوانين الألمان والبَقَاريين والتُّورنجيين والفرِيزُون ، بساطةً عجيبة ، وتَجِدُ فيها غِلْظَةً أصليةً وروحاً لم تَضْعُف بروحٍ أخرى قَطُّ ، وهى لم تتحول إلّا قليلاً ، وذلك لأنك إذا عَدَوْتَ الفرَنْجَ وجدتَ هذه الشعوب قد بَقِيتْ فى جرْمانية ، حتى إن الفرَنْج أنفسَهم أقاموا قسماً كبيراً من إمبراطوريتهم هنالك، وهكذا بَدَت قوانينُهم تامَّةَ الجرْمَنَة ، وغيرُ هذا حالُ قوانين الڤزِيغُوت واللُّنْبار والبُورغون ، فقد خَسِرَت هذه القوانينُ كثيراً من صِبْغَتِها ، وذلك لأن هذه الشعوب التى استقرت بأماكنها الجديدة خَسِرَت كثيراًمن صِبْغَتِها .

ولم تَدُمْ مملكة البُورْغُون طويلاً حتى تكون قوانينُ الشعب الغالب عُرْضَةً لتحولات عظيمة ، وكان غُونْدبود وسِيجيسْمُوند ، اللذان جَمَعا عاداتِهم ، آخرَ ملوكهم تقريبًا ، وتَقبَّلَتْ قوانينُ اللنبار إضافاتٍ أكثرمن تَقبُّلِها تحوُّلاتٍ ، وأُرْدِفَتْ قوانينُ رُوتَاريس بقوانين غِرِيمُوَالْد ولويتبراند ورَاشيس وإِسْتُولْف ، ولكن من غيرأن تكتسب شكلاً جديداً مطلقاً ، وغيرُهذا أمرُقوانين الڤزِيغُوت[1] ، فقد أعاد ملوكهم صَوغَها ، وقد جعل هؤلاء الملوكُ رجالَ الدين يَصُوغونها ثانيةً .

---

(١) منحها أوريك ، وأصلحها لنفيجيلد ، انظر إلى تاريخ إيزيدور ، وأعاد شينداسويند ورسيسويند تقويمها ، وأمر إيجيقا بوضع القانون الذى هو لدينا ، وعهد إلى الأساقفة فى ذلك ، واحتفظ بقوانين شينداسويند ورسيسويند على الخصوص كما يظهر هذا من مجمع طليطلة السادس عشر .

أَجَلْ ، نَزَع[١] ملوك الجيل الأول من القوانين السالية والرِّيپاوية ما لا يُمكِن أن يناسِب النصرانية على الإطلاق ، ولكنهم تركوا لها الأساس ، وهذا لا يُمكِن أن يقال عن قوانين القِزِيغوت .

وقالت قوانينُ البورغون ، ولا سيما قوانينُ القِزِيغوت ، بالعقوبات البدنية ، ولم تنتحلها القوانينُ السالية والرِّيپاوية[٢] ، فكانت أحسنَ محافظةً على صِبْغَتها .

وحاول البُورْغُون والقِزِيغُوت ، الذين كانت ولاياتُهم عُرْضةً للخطر كثيراً ، أن يستميلوا الأهلين الأصليين وأن يمنحوهم أكثرَ القوانين المدنية إنصافاً[٣] ، غير أن ملوك الفرَنج المطمئنين إلى قُوَّتهم لم يلتفتوا[٤] إلى ذلك .

وكان السكسون ، الذين يعيشون تحت ظلٍّ إمبراطورية الفرَنج ، ذوى مزاج جامح ، فأصرُّوا على التمرُّد ، فتجِدُ فى قوانينهم[٥] قسوةَ الغالب التى لا تجدها فى مجموعة قوانين البرابرة الأخرى مطلقاً .

وكانت تنطوى على روح قوانين الجرْمان فى العقوبات النقدية ، وعلى روح قوانين الغالب فى العقوبات البدنية .

وكان يُجَازَى على الجرائم التى يقترفونها داخلَ بلادهم بَدَنيًّا ، وكانت روح القوانين الجرْمانية لا تُتَّبَع فى غير الجزاء على الجرائم التى يقترفونها خارجَ بلادهم .

وفيها يُصَرَّح بأنه لا صُلْحَ حَوْل الجرائم التى يجترحونها ، حتى إنهم يُمنَعُون مأوى الكنائس .

---

(١) انظر إلى مقدمة قانون البفاريين . (٢) لا يوجد غير بعضها فى مرسوم شيلدبرت .

(٣) انظر إلى مقدمة قانون البورغون ، ولا سيما الفصل ١٢ : ٥ ، والفصل ٣٨ ، وانظر أيضاً إلى غريغوار التورى ، باب ٢ ، فصل ٣٣ ، وإلى قانون القزيغوت . (٤) انظر إلى الفصل الثالث الآتى . (٥) انظر إلى الفصل ٢ : ٨ و ٩ ، وإلى الفصل ٤ : ٢ و ٧ .

وكان للأساقفة نفوذٌ واسع فى بَلاط ملوك القِزِيغُوت ، وكان أهمُّ الأمور يُقرَّر فى المجامع الدينية ، ونحن مَدِينُون لقانون القِزِيغُوت بجميع قواعد محاكم التفتيش الحاضرة وجميع مبادئها وجميع مقاصدها ، فلم يَصْنع الرهبان ، ضدَّ اليهود ، غيرَ استنساخ القوانين التى وضعها الأساقفة فيما مضى .

ثم إن قوانين غُونْدِبود ، التى وُضِعَتْ للبُورْغون ، كانت تظهر على شىء من الصواب ، وأكثرُ من ذلك صواباً قوانينُ رُوتَارِيسَ وأمراءَ آخرين من اللُّنْبَار ، ولكن قوانين القِزِيغوت ، ولكن قوانين رِسِيسْوِينْد وشِنْدَاسوِينْد وإِيجِيغَا ، صبيانيةٌ مُعْوَجَّة سخيفةٌ ، وهى لا تَبْلُغ الغَرَض مطلقاً ، وهى مملوءةٌ بَهْرَجاً ، فارغةٌ معنًى ، تافهةٌ أساساً ، ضخمةٌ أسلوباً .

الفصل الثانى

قوانين البرابرة شخصيةٌ تماماً

تتجلَّى صفةُ قوانين البرابرة الخاصةُ فى عدم ارتباطها فى أرضٍ ، فكان الفرنجىُّ يحاكَم بقانون الفَرَنج ، وكان الألمانىُّ يحاكَم بقوانين الألمان ، وكان البُورْغُونىُّ يحاكَم بقوانين البورغون ، وكان الرومانىُّ يحاكَم بقوانين الرومان ، وفى ذلك الزمن كان يُبتَعَدُ عن جعل قوانين الأمم الفاتحة على نمطٍ واحد ، حتى إنه لم يُفكر فى انتحال وَضْع المشترع للشعب المغلوب .

وأَجِدُ أصلَ هذا فى أخلاق الشعوب الجِرْمانية ، فقد كان بعض هذه الأمم منفصلاً عن بعضٍ بمستنقعات وبحيرات وغابات ، حتى إنه يُرَى فى قيصرَ[1] أنها

(١) De bello gallico ، باب ٦ .

كانت تُحبُّ الانفصال ، وما كان يساورها من خشـية الرومان أدى إلى اتحادها ، وكان لا بُدَّ من محاكمة كلٍّ واحد من هذه الأمم المختلطة وَفْقَ عاداتِ أمته الخاصة وعُرْفها ، وكانت جميع هذه الشعوب حرةً مستقلةً فى خصوصيَّاتها ، فلما اختلطت بَقِيَ الاستقلال أيضاً ، وكان الوطن مشتركاً والجمهوريةُ خاصةً ، وكانت الأرض كما هى والأممُ مختلفةً ، وكانت روح القوانين الشخصية موجودةً ، إذَنْ ، لدى هذه الشعوب قبل أن تنطلق من بلدها ، وقد حملتها معها فى فتوحها .

وتجِدُ هذا العُرْف مُقَرَّراً فى صِيَغٍ[1] لمَارْكُولف فى قوانين البرابرة ، ولا سيما قانونُ الريپاويين[2] ، وفى مراسيم[3] ملوكِ الجيل الأول التى اشْتُقَّت منها ، وقامت عليها ، مراسيمُ الجيل الثانى[4] ، وكان الأولاد[5] يَتَّبعون قانونَ أبيهم ، والنساءُ[6] قانونَ زوجهن ، وكان الأيَامَى[7] يَعُدْن إلى قانونهن الأصلىِّ ، وكان العُتَقاء[8] يَتَّبعن قانونَ سيدهم ، وليس هذا كلُّ ما فى الأمر ، فقد كان يُمْـكِن كلٌّ واحدٍ أن ينتحل القانون الذى يُريد ، وقد تَطَلَّب نظامُ لُوتِيرَ الأُولِ[9] أن يقع هذا الخيار علانيةً .

---

(١) باب ١ ، صيغة ٨ . (٢) فصل ٣١ . (٣) مرسوم كلوتير لسنة ٥٦٠ ، فى طبعة مراسيم بالوز ، جزء ١ ، مادة ٤ ، ibid., in fine.

(٤) مراسيم أُضيفت إلى قانون اللنبار ، جزء ١ ، باب ٢٥ ، فصل ٧١ ، جزء ٢ ، باب ٤١ ، فصل ٧ ، وباب ٥٦ ، فصل ١ و ٢ . (٥) المصدر نفسه ، جزء ٢ ، باب ٥ . (٦) المصدر نفسه ، جزء ٢ ، باب ٧ ، فصل ١ . (٧) المصدر نفسه ، باب ٢ . (٨) المصدر نفسه ، جزء ٢ ، باب ٣٥ ، فصل ٢ . (٩) فى قوانين اللنبار ، باب ٢ ، فصل ٣٧ .

الفصل الثالث

فرقٌ مهمٌّ بين القوانين السَّالِيَّة وقوانين الفِرِيغُوت والبُورْغون

قلت[١] إن قانون البُورْغون وقانون الفِرِيغوت كانا منصفيْن ، ولكن القانون السالِيّ لم يكن كذلك ، فقد جعل بين الفَرَنج والرومان أكثرَ الفروق إثارةً للغمّ ، فإذا ما قُتِل[٢] فَرَنجيٌّ أو رجلٌ من البرابرة أو رجلٌ كان يعيش تحت ظلّ القانون السالىّ دُفِع إلى أقربائه مئتا فَلْسٍ تعويضاً ، وإذا ما قُتِل رومانىٌّ مالكٌ[٣] لم يُدْفَع غيرُ مئة فَلْس ، ويُدْفَع خمسةٌ وأربعون فَلْسًا فقط إذا كان الرومانىُّ ذِمِّيًّا . ويكون التعويضُ ستَّمئة فَلْسٍ إذا كان القتيل فَرَنجيًّا من فسَّالات[٤] الملك ، وهو يكون ثلاثمئة فَلْس فقط إذا كان القتيل رومانيًّا ضيفاً[٥] لدى الملك[٦] ، وكان القانون يَضَعُ فرقاً جائراً ، إذَنْ ، بين السِّنْيُور الفَرَنجىّ والسنيور الرومانىّ ، وبين الفَرَنجىّ والرومانىّ اللذين يكونان من أصلٍ وضيع .

وليس ذلك كلَّ ما فى الأمر ، فإذا ما اجتمع[٧] أناس للهجوم على فَرَنجيٍّ فى منزله وقُتِلَ أَمَرَ القانونُ السالىُّ بتعويضٍ ستمئة فلْس ، ولكنه إذا ما هُجِم على

---

(١) فى الفصل الأول من هذا الباب . (٢) القانون السالى ، باب ٤٤ : ١ .

(٣) qui res in pago ubi remanet proprias habet ، القانون السالى ، باب ٤٤ : ١٥ ، وانظر أيضاً إلى : ٧ . (٤) Qui in truste donimicor est ، المصدر نفسه ، باب ٤٤ : ٤ . (٥) Si Romanus homo conviva regis fuerit ، المصدر نفسه : ٦ .

(٦) كان أعيان الرومان مرتبطين فى البلاط كما يرى ذلك من حياة كثير من الأساقفة الذين نشأوا فيه ، ولم يعرف الكتابة غير الرومان . (٧) القانون السالى : باب ٤٥ .

رومانيّ أو عتيق[١] لم يُدْفع غيرُ النصف تعويضاً ، وكان القانون نفسُه[٢] يقول إن الرومانيّ إذا ما قَيَّد فَرَنجيًّا وجب أن يدفع ثلاثين فَلْسًا تعويضاً ، ولكن الفَرَنجيّ إذا قَيَّد رومانيًّا لم يَدْفع غيرَ خمسةَ عشرَ ، وإذا ما سَلَب رومانيٌّ فَرَنجيًّا دَفَع اثنين وستين فَلْساً ونصفَ فَلْسٍ تعويضًا ، وإذا ما سَلَب فرنجيٌّ رومانيًّا لم يُؤْخذ منه غيرُ ثلاثين ، وقد وَجب أن يكون جميع هذا مُرْهقاً للرومان .

ومع ذلك فإن مؤلِّفاً مشهوراً[٣] وضع مِنْهاجًا « لاستقرار الفَرَنج فى بلاد الغول » قائماً على افتراض كَوْن الفَرَنج أحسنَ أصدقاء الرومان ، والفَرَنجُ كانوا أحسنَ أصدقاء الرومان إذَنْ ، وهم الذين لاقَوْا منهم ، وتَلَقَّوْا منهم ، أذًى[٤] عظيماً ؟ والفَرَنجُ كانوا أصدقاء الرومان ، وهم الذين طَغَوْا عليهم بقوانينهم متعمدين بعد أن قهروهم بسلاحهم ، والفَرَنجُ كانوا أصدقاء الرومان كما كان التتر الذين فتحوا الصين أصدقاءَ الصينيين .

وإذا كان بعض أساقفة الكاثوليك قد أرادوا استعمال الفَرَنج فى القضاء على الملوك الأَرْيُوسيين فهل يَعْنِي هذا أنهم رَغِبوا فى العيش تحت سلطان شعوبٍ من البرابرة ؟ وهل يُمْكن أن يُسْتنبط كونُ الفَرَنج يَحْمِلون احترامًا خاصًّا نحو الرومان ؟ إننى أستخرج من ذلك نتائجَ أخرى ، ومنها : أن الفَرَنج كانوا كلما اطمأنوا إلى الرومان قلّ إكرامُهم لهم .

غير أن رئيس الدير دُو بُوس قد استنبط من مصادرَ رديئةٍ لدى المؤرخ ،

---

(١) كان أحسن حالا من الفداد ، قانون الألمان ، فصل ٩٥ . (٢) باب ٣٥ : ٣ و ٤ .
(٣) الأب دوبوس . (٤) كما تشهد بذلك حملة الأربوغاست ، فى غريغوار التورى ، تاريخ ، باب ٢ .

استنبط من الشعراء والخطباء ، فليس إلى الكتب ذات البَهْرج ما يُسْتَنَد فى إقامة المناهج .

الفصل الرابع

كيف زالت الحقوق الرومانية فى البلاد التابعة للفَرَنج وكيف حُفِظت فى البلاد التابعة للقوط والبورغون

تُلْقِى الأمور التى تكلمنا عنها نوراً على أمورٍ أخرى كثيرةِ الغُموض حتى الآن. حُكِم فى البلاد التى تُسَمَّى اليوم فرنسة ، وذلك فى الجيل الأول ، بالقانون الرومانىِّ ، أو بالقانون التِّيُودوزىّ ، و بمختلف قوانين البرابرة[1] الذين كانوا يَسْكُنونها .

وكان القانون السالىُّ قد سُنَّ فى البلاد التابعة للفَرَنج من أجْل الفَرَنج ، وكان القانون التِّيُودُوزىُّ[2] قد سُنَّ من أجل الرومان ، وقد جُمِعَتْ نُبَذٌ من قانون تِيُودوز فى البلاد التابعة للفِزِيغوت بأمرٍ من ألاريك[3] فَنُظِّمَتْ بها خُصُوماتُ الرومان ، وأمَرَ أُورِيكُ[4] بإثبات عادات الأمة كتابةً فقُضِىَ بها فى خُصُومات الفِزِيغوت ، ولكن لماذا اتَّفَقَ للقوانين السالية سلطانٌ عامٌّ تقريباً فى بلاد الفَرَنج ؟ ولماذا زالت الحقوق الرومانية فيها بالتدريج مع أن نِطاق الحقوق الرومانية اتسع فى البلاد التابعة للفِزِيغوت واكتسبت هذه الحقوقُ سلطاناً شاملاً فيها ؟

---

(١) الفرنج والفزيغوت والبورغون . (٢) انتهى وضعه سنة ٤٣٨ . (٣) كان ذلك فى السنة العشرين من عهد هذا الأمير ، وقد نشرها أنيان بعد ذلك بسنتين ، كما يظهر ذلك من مقدمة هذا القانون .
(٤) سنة ٥٠٤ من التاريخ الإسبانى ، تاريخ إيزيدور .

قلتُ إن الحقوق الرومانية فَقَدت استعمالها لدى الفرَنج لِمَا وُجِد من فوائدَ كثيرةٍ للرجل إذا كان فَرَنجياً[1]، أو بَرْبريّاً ، عائشاً تحت ظِلِّ القانون السالىّ ، فجميعُ الناس وَجَدُوا تَرْكَ الحقوق الرومانية ليعيشوا تحت سلطان القانون السَّالىّ ، ورجالُ الدين[2] وحدَهم هم الذين أمسكوا به لعدم وجود نَفْعٍ لهم فى التغيير ، وما كانت الفروق فى الأحوال والمراتب لتتجلَّى فى غير التعويضات كما أُبيِّن ذلك فى مكان آخر ، والواقعُ أنه وُجِدَ من القوانين الخاصة[3] ما يَمْنَحهم تعويضاتٍ ملائمةً كالتى كان يُمْنَحُها الفرَنج ، ولذلك حافظوا على الحقوق الرومانية ، وما كان ليُصِيبَهم ضررٌ منها ، بل كانت تناسبهم ، لأنها من وضع أباطرةٍ من النصارى .

و بما أن قانون القِزِيغوت[4] ، فى تُرَاث القِزِيغوت ، من ناحيةٍ أخرى ، لا يَجْعَل أيةَ مزيةٍ مدنية للقِزِيغوت على الرومان ، فإنه لم يكن لدى الرومان سببٌ فى ترك العَيْش تحت ظِلِّ قانونهم ليعيشوا تحت سلطانِ قانونٍ آخر ، ولذلك حافظوا على قوانينهم ولم يَنْتحلوا قوانين القِزِيغوت .

ويَثْبُت هذا كلما تَقَدَّمنا ، والواقعُ أن قانون غُونْدِبُود كان كثيرَ الإنصاف ، فلم يكن أكثرَ ملاءمةً للبُورْغُون مما للرومان ، ويَظْهَر من مقدمته أنه وُضِع

---

(١) Francum, aut barbarum, aut hominem qui salica lege vivit. القانون السالى ، باب ٤٥ : ١ . (٢) وفق القانون الرومانى الذى تعيش الكنيسة تحت سلطانه ، كما قيل فى القانون الريبياوى ، باب ٥٨ : ١ ، انظر أيضاً إلى السلطات التى لا حد لها حول ذلك فذكرها مسيو دوكانج فى كلمة Lex romana . (٣) انظر إلى المراسيم الملكية التى أضيفت إلى القانون السالى فى ليندنبروش بآخر هذا القانون ، وإلى مختلف مجموعات قوانين البرابرة حول امتيازات رجال الدين من هذه الناحية ، وانظر أيضاً إلى رسالة شارلمان إلى ابنه ملك إيطالية ببين ، فى سنة ٨٠٧ ، وذلك فى طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٤٦٢ حيث قيل بضرورة أخذ رجل الدين ثلاثة أمثال التعويض ، وإلى مجموعة المراسيم الملكية ، باب ٥ ، مادة ٣٠٢ ، جزء ١ ، طبع بالوز .

(٤) انظر إلى هذا القانون .

للبُورْغُون ، وأنه وُضِع ، أيضاً ، لتنظيم ما يمكن أن ينشأ بين الرومان والبُورْغُون من القضايا ، وكانت المحكمة تؤلَّفُ من الفريقين مناصفةً في هذه الحال ، وكان هذا أمراً ضروريًّا لأسباب خاصة صادرةٍ عن عامل[1] سياسيّ في تلك الأزمنة ، وقد بَقِيَت الحقوق الرومانية في بُورْغُونية لتسوية ما يُمْكِن أن يَحْدُث بين الرومان من الخصومات ، ولم يكن لدى الرومان من سببٍ لترك قانونهم كما كان الأمرُ في بلاد الفَرَنج ، وكذلك القانونُ السَّالىُّ لم يَقُمْ في بُورْغُونية مطلقاً كما يُرَى ذلك من الرسالة المشهورة التي كتبها أغُوبَارْد إلى لويسَ الحليمِ .

فقد طلب أغُوبارْدُ[2] من هذا الأمير أن يُقيم القانون السالىّ في بُورْغونية ، ومن ثَمَّ تَرَى أنه كان غيرَ قائمٍ هنالك ، وهكذا بقيت الحقوق الرومانية ، ولا تزال باقيةً ، في كثيرٍ من الولايات التي كانت تابعةً لهذه المملكة فيما مضى .

وكذلك بَقِيَت الحقوق الرومانية وقانون القوط في البلاد التي استقرَّ بها القوط ، ولم يُقْبَل القانون السَّالىُّ فيها مطلقاً ، ولما طَرَد بِيبَنُ وشارْل مارتلُ منها العربَ طلبت المدن والولايات التي خضعتْ لهذين الأميرين[3] أن تحافظ على قوانينها ، فأُجيبت إلى طلبها ، وهذا ما أظهر الحقوق الرومانيةَ من فورها كقانونٍ حقيقيٍّ ومكانيّ في هذه البلاد على الرغم من عُرْف تلك الأزمنة التي كانت جميعُ القوانين فيها شخصيةً .

---

(١) سأتكلم عنه في مكان آخر ، باب ٣٠ ، الفصول ٦ و ٧ و ٨ و ٩ .

(٢) أغوباد ، opera .. (٣) انظر إلى جرفيس التلبورى ، في مجموعة دوشن ، جزء ٣ ، صفحة ٣٦٦ ، Facta pactione cum Francis, quod illic Gothi patriis legibus, moribus paternis vivant. Et sic Narbonensis provincia Pippino subjicitur. وإلى تاريخ سنة ٧٥٩ الذى رواه كاتل ، تاريخ لنغدوكة ، والمؤلف المشكوك فيه عن حياة لويس الحليم ، بناء على طلب شعوب سبتيمانية في مجلس Carisiaco ، في مجموعة دوشن ، جزء ٢ ، صفحة ٣١٦ .

ويَثْبُتُ هذا بمرسوم شارل الأصلع الذى مُنِحَ فى پِيسْت سنة ٨٦٤ فمازَ[1] البلادَ التى كان يُقْضَى فيها بالحقوق الرومانية من التى كان لا يُقْضَى فيها بهذه الحقوق.

ويُثبِتُ مرسومُ پِيسْت أمرين ، وهما : أنه كان يوجد من البلاد ما حُكِم فيه وَفْقَ القانون الرومانىّ ، وما لم يُحْكَم فيه وَفْقَ هذا القانون ، وأن هذه البلاد التى كان يُحكم فيها بالقانون الرُّومانىّ[2] هى عينُ البلاد التى ما زال يُحْكَم فيها بهذا القانون ، وذلك كما يَظْهَر من هذا المرسوم ، وهكذا يكون التمييز بين بلاد فرنسة التى تَسُودُها العادات و بلاد فرنسة التى تسودها الحقوق المكتوبة قد استقرّ منذ زمن مرسوم پيسْت.

وقد قلتُ إن جميع القوانين فى أوائل الملكية كانت شخصيةً ، وهكذا يكون مرسومُ پيسْت ، حينما مازَ بلادَ الحقوق الرومانية من البلاد التى لم تكن منها ، قد قَصَد اختيارَ أناسٍ كثيرٍ ، فى البلاد التى لم تكن بلادَ الحقوق الرومانية ، أن يعيشوا تحت سلطان بعض القوانين لشعوبِ البرابرة ، وعدمَ وجود شخصٍ فى هذه البقاع، تقريباً ، يختار العيش تحت سلطان القانون الرومانىّ ، وكونَه لا يوجد فى بلاد القانون الرومانى غيرُ قليلٍ من الناس مَنْ كانوا يَخْتارون العيشَ تحت قوانين شعوب البرابرة .

وأَعْرِف جيداً كونى ذكرتُ أشياءَ جديدةً هنا ، ولكنها إذا كانت حقيقةً كانت قديمةً جدًّا ، وما أهمية كَوْنى قد قلتها أو كَوْنِ الڤالْوَاوِيُّن أو البِينيُيونُون هم الذين قالوها ؟

---

(١) In illa terra in qua judicia secundum legem romanam terminantur, secundum ipsam legem judicatur; et in illa terra in qua, etc. مادة ١٦ ، انظر إلى المادة ٢٠ أيضاً.

(٢) in Cavilono, in Narbona, etc. انظر إلى المادتين ١٢ و ١٦ من مرسوم پيست

الفصل الخامس

مواصلة الموضوع نفسه

ظَلَّ قانون غُونْدِبُود قائماً لدى البُورْغُون مع القانون الرومانيّ زمناً طويلاً ، وكان لا يزال معمولاً به منذ زمن لويس الحليم ، ولا تَدَعُ رسالةُ أَغُوبَارْد مجالاً للشكّ في ذلك ، ومع أن مرسوم پِيسْت يُسَمِّي البلادَ التي كان يَشْغَلُها القَزيغوتُ بلادَ الحقوق الرومانية كان قانون القزيغوت باقياً فيها دائماً ، ويُثْبِتُ هذا بمَجْمع تِرْوَا الذي عُقِدَ في عهد لويس الأَلْكَن سنة ٨٧٨ ، أي بعد مرسوم پِيسْت بأربع عشرة سنة .

ويَمْضِي الزمن فتتلاشى قوانينُ القوط والبُورْغُون في بلادهم أيضاً ، وذلك لذات العلل[1] العامة التي أسفرت عن تلاشي القوانينِ الشخصية لشعوب البرابرة في كلّ مكان .

الفصل السادس

كيف حافظت الحقوق الرومانية على نفسها في مملكة اللُّنبار

كلُّ شيء يَلِينُ لمبادئي ، فقانونُ اللُّنْبار كان منصفاً ، ولم يكن للرومان أيةُ فائدةٍ من ترك قانونهم لانتحال قانون اللنبار ، ولم يكن للعامل الذي حَفَزَ الرومان في

(١) انظر إلى الفصول ٩ و ١٠ و ١١ الآتية .

عهد الفَرَنْج إلى اختيــار القانون السَّالِيّ مكانٌ فى إيطالية ، فقد دامت الحقوق الرومانية هنالك مع قانون اللنبار .

حتى إن هــذا القانون أذعن للحقوق الرومانية ، فعاد لا يكون قانونَ الأمة المسيطرة ، ومع أنه ما انفكَّ يكون قانونَ طبقة الأشْراف فإن معظم المدن انتَصَبت جُمهورياتٍ وسقطت طبقةُ الأشراف هذه أو أُبيدت[1] ، ولم يَمِلْ أهلو الجُمهوريات الجديدة ، قَطُّ ، إلى انتحال قانونٍ كان يقول بعادة المبارزة القضائية وكانت نُظُمه تُعَوِّل كثيراً على عادات الفُرُوسة وعُرْفها ، و بما أن جميعَ الإكليروس، البالغ القوة فى إيطالية منذ ذلك الزمن ، كان يعيش تقريباً تحت سلطان القانون الرومانى ، فإن الضرورة قضت بنَقْص عدد من كانوا يَتَّبعون قانون اللنبار .

ثم إنه لم يكن لقانون اللنبار ، قطُّ ، جَلالُ الحقوق الرومانية التى كانت تذكِّر إيطالية بمبدإ سيطرتها على جميع الأرض ، كما انه لم يكن له مثلُ اتساعه ، وعاد قانونُ اللُّنْبار والقانونُ الرومانىُّ لا يستطيعان غيرَ القيام مقام أنظمة المدن التى كانت قد انتَصَبت جُمهورياتٍ ، والواقعُ أىُّ القانونين كان يمكنه أن يقوم مقامَها أحسنَ من الآخر ، أقانونُ اللُّنْبار الذى كان لا يقضى فى غير بعض الأحوال أم القانونُ الرومانىُّ الذى كان يُحِيط بجميع الأحوال ؟

---

(١) انظر إلى ما قاله مكيافيلى عن زوال طبقة الأشراف السابقة فى فلورنسة .

الفصل السابع

كيف تلاشت الحقوق الرومانية فى إسپانية

سارت الأمور على غير ذلك فى إسپانية ، فقد فاز قانون القِزِيغوت وتلاشت الحقوق الرومانية فيها ، وطارد شِنْدَاسْوِنيد[1] ورِسيسْوِينْدُ[2] قوانينَ الرومان ، ولم يُبِيحا حتى الاستشهادَ بها فى المحاكم ، ووَضَع رِسيسْوِينْدُ القانونَ[3] الذى أزال تحريمَ الزواج بين القُوط والرومان ، وكان لهذين القانونين روحٌ واحدة كما هو واضح ، فقد كان هذا الملك يريد أن يزيل العللَ الرئيسةَ الفاصلة بين القُوط والرومان ، والواقعُ أنه لم يوجَدْ شىءٌ يَفْصِلُ أحدَ الشعبين عن الآخر ، كما رُئى ، أكثرَ من حَظْرِ عَقْدِ أنكحةٍ بينهما وإباحةِ عيشهما تحت سلطانِ قوانينَ مختلفةٍ .

ولكن ملوك القِزِيغُوت ، وإن طاردوا الحقوقَ الرومانية ، ظلَّت هذه الحقوق باقيةً ، دائماً ، فى ممتلكاتهم بجَنوب الغُول ، فقد كانت هذه البلاد ، البعيدةُ من مركز المُلْك ، تتمتع باستقلال كبير[4] ، ويُرَى من تاريخ قَنْبَا ، الذى ارتقى العرشَ سنة ٦٧٢ ، كونُ أهلِ البلاد الأصليين فاقوا[5] ، فكان القانون الرومانىُّ هنالك

---

(١) بدأ حكمه سنة ٦٤٢ . (٢) « صرنا لا نرغب أن نؤذى بالقوانين الأجنبية ، ولا بالقوانين الرومانية » ، قانون القزيغوت ، جزء ٢ ، باب : ٩ و ١٠ .

(٣) Ut tam Gotho Romanam quam Romano Gotham matrimonio liceat sociari. قانون القزيغوت ، جزء ٣ ، باب ١ ، فصل ١ . (٤) انظر فى كاسيودور إلى ما كان يحمله لها من رعاية ملك الأستروغوت ، تيودوريك ، الذى كان يوثق به أكثر مما بأى أمير فى زمنه ، جزء ٤ ، رسالة ١٩ و ٢٦ . (٥) كان تمرد هذه الولايات ردة عامة كما يظهر من الحكم الذى وقع بعيد التاريخ ، وكان بولس وأتباعه من الرومان ، حتى إن الأساقفة ساعدوهم ، ولم يجرؤ قنبا على قتل العصاة الذين قهرهم ويطلق مؤلف التاريخ على الغول الأربونية اسم مرضع الغدر .

أعظمَ سلطاناً ، وكان القانونُ القوطىّ هنالك أقلّ عملًا ، وما كانت قوانين الإسپان لتلائمَ أساليبَهم ولا وضعَهم الحاضر ، ومن المحتمل ، أيضاً ، أن يكون الشعب قد أصرّ على القانون الرومانىّ لربطه به مبدأ حريته ، وكانت قوانينُ شِنْدَاسْوِيند ورِسِيسْوِيند تشتمل على تدابيرَ هائلةٍ ضد اليهود فضلًا عن ذلك ، غير أن اليهود كانوا أقوياء فى الغُول الجنوبىّ ، ويُسَمِّى مؤرخُ الملك فَنْبَا هـذه الولاياتِ « ماخُورَ اليهود » ، ويأتى العربُ إلى هذه الولايات تلبيةً لدعوة ، ومن ذا الذى استطاع أن يَدْعوَهم إليها غيرُ اليهود أو الرومان بالحقيقة ؟ وكان القُوطُ أولَ من اضْطُهِد لأنهم كانوا الشعبَ المتغلِّب ، ويُعْلَم من پرُوكُوب[1] أنهم انصرفوا ، فى بلاياهم ، من الغُول الأَرْبُونىّ إلى إسپانية ، ولا ريب فى أنهم ، بهذه البَلِيَّة ، اعتصموا ببقاع إسپانية التى لا تزال منيعة ، وقد نَقَصَ كثيراً عددُ أولئك الذين كانوا فى الغُول الجنوبىّ يعيشون تحت سلطان قانون القِزِيغوت .

الفصل الثامن

المرسومُ الكاذب

أوَ لم يُحَوِّلْ ذلك الجامعُ الشقىُّ بِنْوا لَاوىّ هذا القانونَ القِزِيغوتىّ ، الذى كان يَحْظُر استعمال الحقوق الرومانية ، إلى مرسومٍ[2] عُزِىَ إلى شارلمان منذ

---

(١) Gothi qui Cladi superfuerent, ex Gallia cum uxoribus liberisque egressi, in Hispaniam ad Teudim jam palam tyrannum se receperunt. De bello gothorum. باب ١ ، فصل ١٣ .

(٢) المراسيم الملكية ، طبعة بالوز ، باب ٦ ، فصل ٣٤٣ ، صفحة ٩٨١ .

ذلك الحين ؟ لقد جعل من هذا القانون الخاص قانوناً عامًّا كما لو كان يريد استئصال الحقوق الرومانية فى جميع العالم .

الفصل التاسع

كيف تلاشت قوانين البرابرة والمراسيم القديمة

عُدِل عن استعمال القوانين السَّالية والرِّيبَاوية والبُورْغونية والفِزِيغُوتية لدى الفرنسيين شيئاً فشيئاً ، وإليك كيف وقع ذلك :

بما أن الإقطاعاتِ أصبحت وِراثيةً ووُسِّع مَدَى الإقطاعات المُلْحقةِ فقد أُدخِل من العادات الكثيرة ما صار من المتعذر تطبيقُ تلك القوانين معه ، وإنما استُمْسِك بروحها التى تقضى بتسوية مُعْظَم الدعاوى بالغرامات ، ولكن بما أن القِيَم تغيَّرت ، لا ريب ، فقد تَغَيرت الغرامات أيضا ، ويُرَى الكثيرُ[1] من المناشير التى كان السنيورات يُعَيِّنون بها ما يجب أن يُدْفع من الغرامات فى محاكمهم الصغيرة ، وهكذا كانت تُتَّبع روحُ القانون من غير اتباع القانون نفسه .

ثم بما أن فرنسة وُجِدَت مقسومةً إلى ما لا يُحْصَى من السِّنْيُوريات الصغيرة التى كانت تَعْرِف تَبَاعا إقطاعيًّا أكثر من أن تعرف تباعا سياسيًّا فإنه كان من الصعب أن يُجَاز قانون واحدٌ فقط ، والواقعُ أنه كان من غير الممكن حَمْلُ الناس على مراعاته ، فلم يكن العُرْفُ ليقضىَ بغير إرسال مفوضين غيرِ اعتياديين[2] إلى

---

(١) جمع مسيو دولا توماسيير عدداً كبيراً منها (عادات بيرى القديمة) ، فانظر إلى الفصلين ٦١ و ٦٦ وغيرهما مثلا . (٢) Missi dominici

الولايات حتى يرْقُبوا إدارةَ العدل والأمورَ السياسية ، حتى إنه يَظْهَر من المناشير كون الملوك كانوا يَحْرِمون أنفسهم حَقَّ إرسال هؤلاء المفوضين عند تأسيس إقطاعات جديدة ، وهكذا لم يُمْكن استخدام هؤلاء المفوضين عندما أصبح كلُّ شىء إقطاعةً تقريباً ، وعاد لايكون هنالك قانونٌ شامل لعَجْزِ كلٍّ واحدٍ عن حمل الآخرين على مراعاة القانون الشامل .

إذَنْ ، أضحت القوانين السالية والبُورْغونية والقُزيغوتية مهملَةً إلى الغاية فى أواخر الجيل الثانى وأوائل الجيل الثالث ، وصار لا يُسْمَع عنها قولٌ تقريباً .

وفى الغالب جُمعت الأمةُ أيام الجيلين الأولين ، أى جُمِع السِّنيورات والأساقفة ، ولم تكن الـكُوَرُ موضعَ بحثٍ بعدُ ، وفى هذه المجالس سُعِيَ فى تنظيم الإكليروس الذى كان هيئةً فى دور التكوين تحت سلطان الفاتحين والذى كان يوطِّد امتيازاتِه ، وما وُضِع فى هذه المجالس من قوانينَ هو ما نسميه المراسيمَ الملكية ، وقد وَقَعتْ أربعةُ أمور ، وذلك أن قوانين الإقطاعات توطَّدت فأُدِيرَ قسمٌ كبيرٌ من أموال الكنيسة بقوانين الإقطاعات ، وأن بعض رجال الدين انفصلوا عن بعض أكثر من قبل فأهملوا[1] قوانينَ الإصلاح التى لم يكونوا المصلحين فيها وحدَهم ، وأن قوانين المجامع الدينية والمراسيمَ البابوية جُمعت[2] ، وأن الإكليروس تَلَقَّى هذه القوانين

---

(١) قال شارل الأصلع فى المادة الثامنة من مرسوم سنة ٨٤٤ : « لا ينبغى للأساقفة أن يتذرعوا بقدرتهم على وضع قوانين دينية فيقاوموا هذا النظام أو يهملوه » ، فيلوح أنه كان يبصر حبوط ذلك .

(٢) أدمج فى مجموعة القوانين الدينية ما لا يحصيه عد من المراسيم البابوية ، وكان لا يوجد منها غير القليل فى المجموعة السابقة ، ووضع دنى الصغير كثيراً منها فى مجموعته ، غير أن مجموعة إيزيدور مركانتور مملوءة بالمراسيم البابوية الصادقة والكاذبة ، واستعملت المجموعة القديمة فى فرنسة حتى عهد شارلمان ، وتناول هذا الأمير مجموعة دنى الصغير من يد البابا أدريان الأول وأمر بتسليمها ، وظهرت مجموعة إيزيدور مركانتور فى فرنسة حوالى عهد شارلمان ، ويلزم جانب العناد ، ثم أتى ما يسمى : مدونة الحقوق القانونية (الدينية) .

كأنها آتيةٌ من مصدر أكثرَ صفاءً ، وعاد لا يكون للملوك مُرْسَلون إلى الولايات لرَقابة القوانين الصادرة عنهم ، وذلك منذ أُسِّست إقطاعاتٌ عظيمة كما قلتُ ذلك آنفاً ، وهكذا صرتَ لا تسْمَع قولًا عن المراسيم الملكية أيام الجيل الثالث .

الفصل العاشر

مواصلة الموضوع نفسه

أُضيف كثيرٌ من المراسيم المَلَكية إلى قانون اللُّنْبار والقوانين السالية وقوانين البقاريين ، وبُحِثَ في سبب ذلك فوَجَب تناولُه في الأمر نفسِه ، وكانت المراسيم المَلَكيةُ على أنواعٍ كثيرة ، ومنها ما كان ذا صلةٍ بالحكومة السياسية ، ومنها ما كان ذا صلةٍ بالحكومة الاقتصادية ، ومُعْظَمها كان ذا صلة بالحكومة الكَهَنُوتية ، وبعضُها كان ذا صلة بالحكومة المدنية ، وما كان من النوع الأخير ضُمَّ إلى القانون المدنىّ ، أى إلى القوانين الشخصية لكلِّ أمة ، ولِذا قِيل فى المراسيم المَلَكية إنه لم يُشْتَرَط[1] فيها شىء ضدَّ القانون الرومانىّ ، والحقُّ أن ما هو خاصٌّ منها بالحكومة الاقتصادية أو الكَهَنوتية أو السياسية لم يكن ذا صلة بهذا القانون مطلقاً ، وأن ماهو خاصٌّ منها بالحكومة المدنية لم يكن ذا صلةٍ بغير قوانين شعوب البرابرة التى كانت تُوضَح وتُصَحَّح وتُزَاد وتُنْقَص ، بَيْدَ أن هذه المراسيم المَلَكية المضافةَ إلى القوانين الشخصية أدت ، كما أعتقد ، إلى إهمال مُدَوَّنة المراسيم المَلَكية نفسِها ، ففى أزمنة الجاهلية يُسْفِر موجز الكتاب عن سقوطه غالباً .

(١) انظر إلى مرسوم بيست : المادة ٢٠ .

الفصل الحادي عشر

عِلَلٌ أخرى لسقوط مجموعات قوانين البرابرة والحقوق الرومانية والمراسيم الملكية

حينما فَتَحَتْ شعوبُ الجِرْمان إمبراطوريةَ الرومان وجدتْ فيها عادة الكتابة فقلَّدت الرومانَ فى إثبات عاداتِها[1] كتابةً ، وتأليفِ مجموعاتٍ منها ، ثم عَقَبت العهودُ المشؤومة شارلمانَ ، ووقعت مغازى النُّورمان والحروبُ الداخلية فأدى ذلك إلى غَرَق الأمم الظافرة ثانيةً فى الظُّلُمات التى كانت قد خَرَجت منها ، فعاد الناس لا يَعْرِفون القراءة ولا الكتابة ، وأوجب هذا نسيانَ الناسِ فى فرنسة وألمانية لقوانينِ البرابرة المكتوبة وللحقوق الرومانية والمراسيم المَلَكية ، وحُفِظَت الكتابةُ أحسنَ من ذلك فى إيطالية حيث كانت السيادةُ للبابوات وقياصرة الروم ، وحيث كانت توجد مدنٌ زاهرة ، وحيث كانت توجد تجارةُ ذلك الزمن الوحيدةُ تقريباً ، وأسفرت مجاورةُ إيطالية هذه عن حِفْظِ الحقوق الرومانية حِفْظاً حسناً فى بقاع الغُول التى كانت خاضعةً للقوط والبُورْغُون ما كانت هذه الحقوق هنالك قانوناً مكانيًّا ونوعاً من الامتياز ، ويدل الظاهر على أن جهل الكتابة هذا هو الذى أدى إلى سقوط القوانين الفِزِيغوتية فى إسپانية ، وإلى قيام عاداتٍ فى كلِّ مكان نتيجةً لسقوط كثير من هذه القوانين .

(١) مرقوم هذا بصراحة فى بعض مقدمات هذه المجموعات القانونية ، حتى إنه يرى فى قوانين السكسون والفريزون أحكام مختلفة باختلاف المديريات ، وقد أضيف إلى هذه العادات بعض ما اقتضته الأحوال من الأحكام الخاصة ، كما هو أمر القوانين الشديدة ضد السكسون .

وسقطت القوانينُ الشخصية ، ونُظِّمت التعويضات وما سُمِّيَ الفِرِيدَا[1] بالعادة أكثر مما بنصٍّ هذه القوانين ، وهكذا رُجِع من القوانين المكتوبة إلى العادات غير المكتوبة بعد بضعة قرون ، وذلك كما كان قد انْتُقِل من عادات الجرْمان إلى القوانين المكتوبة أيام قيام النظام المَلَكيِّ .

الفصل الثاني عشر

العاداتُ المحلية ، تحوُّلُ قوانين شعوب البرابرة والقوانين الرومانية

تدلُّ آثارٌ كثيرة على وجود عادات محلية فى الجيل الأول والثانى، ففيها يُحَدَّث عن « عادة المكان[2] » و « العُرْف القديم[3] » و « العادة[4] » و « القوانين[5] » و « العادات » ، ومن المؤلفين من اعتقدوا أن ما كان يُسَمَّى عاداتٍ كان قوانينَ شعوبِ البرابرة ، وأن ما كان يُسَمَّى قانوناً كان الحقوقَ الرومانية ، وأُثبتُ أن هذا غيرُ ممكن ، أَجَلْ ، إن الملك بِيبَن[6] أمر باتباع العادة فى كلِّ مكانٍ لايكون فيه قانون مطلقاً ، ولكن مع عدم تفضيل العادة على القانون ، والواقعُ أن القول بأنه كان للحقوق الرومانية أفضليةٌ على مجموعة قوانين البرابرة ينطوى على قلب جميع الآثار القديمة رأساً على عَقِب ، ولاسيما مجموعةُ قوانين البرابرة التى تقول العكس دائماً .

---

(١) سأتكلم عنها فى باب آخر ، (وهى الغرامة) .

(٢) مقدمة صيغ ماركولف (Quae apud majores nostros, juxta consuetudinem loci quo degimus, didici vel e sensu proprio cogitavi, etc.)

(٣) قانون اللنبار ، جزء ٢ ، باب ٥٨ : ٣ . (٤) المصدر نفسه ، جزء ٢ ، باب ٤١ : ٦ .

(٥) حياة سان ليجه . (٦) قانون اللنبار ، جزء ٢ ، باب ٤١ : ٦ .

ومع أن قوانين شعوب البرابرة بعيدةٌ من أن تكون هذه العاداتِ بنفسها فإن هذه القوانينَ نفسَها هي التي أدخلتها كقوانينَ شخصيةٍ ، خُذْ القانونَ السالىَّ مثلًا تجِدْه قانوناً شخصيًّا ، غير أن القانون السالىَّ فى الأماكن المأهولةِ بالفرنج الساليين على العموم ، أو على العموم تقريباً ، أصبح قانوناً مكانيًّا تجاه هؤلاء الفرنج الساليين مهما كان شخصيًّا ، وهو لم يكن شخصيًّا إلّا تجاه الفرنج الذين يسكنون أماكنَ أخرى، والواقعُ أنه إذا حَدَثَ ، فى مكانٍ صار القانونُ السالِىُّ فيه مكانيًّا ، كونُ كثيرٍ من البُورْغُون أو الألمان ، أو الرومان أيضاً ، ذوى دعاوى فى الغالب ، فُصِلَتْ هـذه الدعاوى بقوانينِ هذه الشعوب ، فيؤدى عددٌ كبيرٌ من الأحكام الموافقة لبعض هذه القوانين إلى دخول عادات جديدة فى البلاد ، وهذا يُوضِح نظام ِپِيپن جيداً ، ومن الطبيعىِّ أن كانت هذه العادات مؤثرةً ، أيضاً ، فى فرنج ذات المكانِ فى الأحوال التى لم يُقضَ فيها بالقانون السَّالِىِّ ، ولكن هذا لا يعنى أنها استطاعت أن تتغلَّب على القانون السالِىِّ .

وهكذا كان يوجد فى كلِّ مكان قانون مهيمن وعاداتٌ مقبولة فيُنْتَفَع بها ذيلًا لهذا القانون السائد إذا لم تَصْدِمه .

حتى إن من الممكن أن يُنْتَفَع بها ذيلاً لقانونٍ لم يكن مكانيًّا قَطُّ ، ولنَتَّبِعْ عينَ المثـال فنقول : إذا ما حُوكِمَ بُورْغونىٌّ وَفْقَ قانون البُورْغون فى مكانٍ يكون القانونُ السَّالِىُّ فيه مكانيًّا ، ولم يُوجَدْ فى قانون البُورْغون نصٌّ يناسب الحادث ، فإن مما لا ريب فيه أنه يُقْضَى فى أمره وَفْقَ عادة المكان .

نَعَمْ ، كان للعادات التى قامت منذ زمن الملك پِيپَن قوةٌ أقلُّ من قوة القوانين، غير أن العاداتِ لم تَعتَم أن قوَّضَت القوانينَ ، و بمـا أن الأنظمة الجديدة هى ، على

الدوام ، أدويةٌ دالَّةٌ على مرضٍ حاضر فإن من الممكن أن يُعْتَقَد أنه بُدِئ بتفضيل العادة على القوانين منذ زمن پيپَن .

وما قلتهُ يُوضِحُ كيف أن الحقوق الرومانية بدأت تكون مكانيةً منذ الأزمنة الأولى ، كما يُرَى ذلك من مرسوم پيسْت ، وكيف أن القانونَ القُوطىَّ لم يَنْفَكَّ يُسْتَعمل أيضاً كما يَظْهَر ذلك من مجمع تِرْوا الدينىِّ الذى تكلمت عنه[1] ، وكان القانون الرومانىُّ قد أصبح قانوناً شخصيًّا عامًّا ، والقانون القوطىُّ قانوناً شخصيًّا خاصًّا ، ومن ثَمَّ كان القانونُ الرومانىُّ القانونَ المكانىَّ ، ولكن كيف أدَّى الجهلُ إلى سقوط القوانين الشخصية لشعوب البرابرة فى كلِّ مكان مع بقاء الحقوق الرومانية فى ولايات القِزيغُوت والبُورْغُون كقانون مكانىّ ؟ أجيب عن هذا بأنه اتفق للقانون الرومانىِّ نفسه عَيْنُ مصير القوانين الشخصية تقريباً ، ولولا هذا لبقى لدينا القانونُ التِّيُودوزىُّ فى الولايات التى كان القانون الرومانىُّ فيها مكانيًّا بدلًا من أن تكون عندنا قوانين جُوسْتِينْيان فيها ، ولم يَبْقَ لهذه الولايات ، تقريباً ، غيرُ اسم بلاد الحقوق الرومانية أو الحقوق المكتوبة ، وغيرُ هذا الغرام الذى تَحْمِله الشعوب لقانونها ، ولا سيما حين عَدِّها إياه امتيازاً ، وغيرُ بعض أحكامٍ من الحقوق الرومانية قائمةٍ فى ذاكرة الرجال آنئذ ، بيد أنه حَدَث مافية الكفاية لِتَقَبُّل مجموعة جُوسْتِينْيان ، عند ظهورِها ، من قِبَل الولايات التابعة للقُوط والبورغُون كقانونٍ مكتوب ، بدلًا من أن تُتَقَبَّل كداعٍ مُدَوَّن فى مُلْك الفرنج القديم .

---

(١) انظر إلى الفصل الخامس السابق .

الفصل الثالث عشر

الفرقُ بين القانون السالىِّ ، أو قانون الفرَنج السالِيين ، وقانون الفرَنج الريپاويين وغيرهم من شعوب البرابرة

لم يَقُلْ القانونُ السالىُّ ، قَطُّ ، بعادة بينات النَّفْى ، أىْ كان على الذى يُقَدِّم قضيةً أو تُهْمَةً وَفْقَ القانون السالىِّ أن يُثبِتَها ، فلا يكفى إنكارُ المتهم ، وهذا ما يطابق قوانين جميع أمم العالم تقريباً .

وكان لقانون الفَرَنج الرِّيپاَويين روحٌ أخرى[1] ، فقد كان هذا القانون يكتفى ببينات النفى ، وكان يُمْكِن مَنْ يُقدَّم عليه ادِّعاء أو اتهام ، فى معظم الأحوال ، أن يُبرِّئ نفسه بأن يَحْلِف ، مع عددٍ من الشهود ، على أنه لم يَفْعل ما عُزِىَ إليه قَطُّ ، وكان عددُ الشهود[2] الذين يَجِب أن يَحْلِفوا يزيد على حَسَب أهمية الشىء ، فيَبْلُغ اثنين وسبعين فى بعض الأحيان[3] ، وقد وُضعت قوانينُ الألمان والبَقَاريين والتُّورِنْجيين والفرِيزُون والسَّكْسون واللُّنْبار والبُورُغون على غِرار قوانين الرِّيپاَويين .

وقد قلتُ إن القانون السالىَّ لا يَقْبَل بينات النفى مطلقاً ، ومع ذلك توجد حالٌ[4] كان يَقْبَلها فيها ، ولكنه ، فى هذه الحال ، كان لا يَقْبَلُها وحدَها ، ومن

---

(١) يرجع هذا إلى رواية تاسيت (de mor. germ. c.28) القائلة إنه كان للجرمان عادات مشتركة وعادات خاصة . (٢) قانون الريباويين ، الأبواب ٦ و ٧ و ٨ وأخرى . (٣) المصدر نفسه ، الأبواب ١١ و ١٢ و ١٧ . (٤) هذه هى الحال التى يتهم بها فسال الملك الذى تفترض فيه نزاهة عظيمة ، انظر إلى الباب ٧٦ من Pactus legis salicae .

غير مشاركةِ بيناتِ إثباتٍ ، وكان المدعى يقدِّم شهوده لإثبات دعواه[١] ، وكان المدعى عليه يقدِّم شهودَه لبراءة نفسه ، وكان القاضى يبحث عن الحقيقة فى شهادة شهود كلٍّ منهما[٢] ، وكانت هذه الطريقة تختلف عن طريقة القوانين الريپاوية وغيرها من قوانين البرابرة الأخرى حيث كان المتهم يبرِّئ نفسه بأن يَحْلف على أنه غيرُ مذنب مطلقاً ، و بتحليفه أقرباءه على أنه قال الصِّدق ، وما كانت هذه القوانين لتلائم غيرَ شعبٍ يتصف بالبساطة و بسلامةِ نيةٍ طبيعية ، حتى إنه وَجَب أن يَحُول المشترعون دون سوء الاستعمال كما يُرَى ذلك عما قليل .

الفصل الرابع عشر

فرقٌ آخرُ

كان القانون السالىُّ لا يُبيح إقامةَ الدليل بالمبارزة القضائية ، وكان القانون الرِّيپاوىُّ[٣] ، وجميعُ قوانين شعوب البرابرة[٤] تقريباً ، يقولان بذلك ، ويلوح لى أن قانون المبارزة كان نتيجةً طبيعية ، وعلاجاً ، للقانون القائل ببينات النفى ، وإذا ما رُفِعَتْ قضيةٌ ورُئى أنها ستُرَدُّ بيمينٍ على غير حقٍّ فما يبقى للمقاتل[٥] ، الذى يرى أنه يكاد يُفحَم ، غيرُ تعويضه من الجَوْر الذى أصابه ومن عَرْض القَسَم الكاذب ؟ كان القانون السَّالِىُّ ، الذى لا يَقْبَل بيناتِ النفى مطلقاً ، غيرَ محتاجٍ إلى بينة

---

(١) انظر إلى الباب ٧٦ نفسه . (٢) كما لا يزال يعمل به فى إنكلترة فى الوقت الحاضر .

(٣) باب ٣٢ ، باب ١ ، ٥٧ : ٢ ، باب ٥٩ : ٤ . (٤) انظر إلى التعليق الآتى .

(٥) تبدو هذه الروح جيداً فى قانون الريباويين ، باب ٥٩ : ٤ وباب ٦٧ : ٥ ، وفى مرسوم لويس الحليم الذى أضيف إلى قانون الريباويين لسنة ٨٠٣ ، مادة ٢٢ .

المبارزة ولا يرضى بها ، ولكن قانون الرِّيبَاوِيين[١] وقانونَ غيرِهم من شعوب البرابرة[٢] اللذين كانا يقبلان تقديم بينات النفى اضْطُر إلى القول ببينة المبارزة .

وأرجو أن يطالَع حُكْمَا ملك بُورْغونية ، غُونْدِبُود ، القانونيان المشهوران[٣] حول هذا الموضوع ، فَسَيُرَى أنهما مستنبطان من طبيعة الأمر ، وكان يجب أن يُنْزَع القَسَم من يَدَى الرجل الذى يريد إساءةَ استعماله على حسب تعبير قوانين البرابرة .

ونَصَّ قانون رُوتاريس ، لدى اللُّنْبار ، على أحوالٍ لا يُزْعَجُ فيها بمبارزةٍ من يكون قد دافع عن نفسه بيمين ، وقد اتسع مَدَى هذا العُرْف[٤] ، فسنرى فيما بعد أىَّ الشرور نشأ عن هذا وكيف وجب الرجوعُ إلى النَّهج القديم .

الفصل الخامس عشر

تأمُّـــل

لا أقول إنه لا يُمْـكِن أن يوجد فى التحولات التى تناولت مجموعةَ قوانين البرابرة وفيما أُضيف إليها من أحكام قانونيـة ، وفى مجموعة مراسيم الملوك ، بعضُ نصوصٍ لا تكون بينةُ المبارزة فيها ، فعلاً ، نتيجةَ بينةِ النفى ، فمن الأحوال الخاصة ما أدَّى ، فى غُضُونِ قرونٍ كثيرة ، إلى وَضْعِ بعض القوانين الخاصة ، وأتكلمُ عن

---

(١) انظر إلى هذا القانون . (٢) قانون الفريزون واللنبار والبفاريين والسكسون والتورنجيين والبورغون . (٣) فى قانون البورغون ، باب ٨ : ١ و ٢ حول الدعاوى الجنائية ، وباب ٤٥ حول الدعاوى المدنية ، وانظر ، أيضاً إلى قانون التورنجيين ، باب ١ : ٣١ وباب ٧ : ٦ وباب ٨ ، وإلى قانون الألمان ، باب ٨٩ ، وإلى قانون البفاريين ، باب ٨ ، فصل ٢ : ٦ وفصل ٣ : ١ ، وباب ٩ ، فصل ٤ : ٤ ، وقانون الفرْيزون باب ٢٢ : ٣ وباب ١٤ : ٤ ، وقانون اللنبار ، جزء ١ ، باب ٣٢ : ٣ وباب ٣٥ : ١ ، وجزء ٢ ، باب ٥٥ : ٢ . (٤) انظر إلى أواخر الفصل الثامن عشر الآتى .

الروح العامة لقوانين الجرمان وعن طبيعتها وأصلها ،وأتكلمُ عما لهذه الشعوب القديمة من عاداتٍ عُيِّنَت أو سُنَّت بهذه القوانين ، وليس لغير هذا موضوعٌ هنا .

الفصل السادس عشر

بينةُ الماء الحميم الذى قال به القانون السالىُّ

قال القانون السالىُّ[1] ببينة الماء الحميم ، وبما أن هذه البينة كانت جائرةً إلى الغاية فإن القانون عُدِّل[2] تلطيفاً لشدَّتها ، فقد أباح للذى جُلِبَ ليقوم ببينة الماء الحميم أن يشترى يدَه بموافقة خصمه ، وكان يمكن المتهمَ الذى حَصَل على مبلغٍ محدَّدٍ بالقانون أن يكتفى بيمين بعض الشهود الذين يصرِّحون بأن المتهَم لم يقترف الُجرم ، وهذه هى حال خاصةٌ بالقانون السالىِّ كان يَقْبَل فيها بينةَ النفى .

وكانت هذه البينة أمراً اتفاقيًّا يَحْتمله القانون ، ولكن من غير أن يأمر به ، فالقانون كان يمنح المتهِم تعويضاً إذا ما سَمح للمتهَم أن يدافع عن نفسه ببينة نفىٍ ، وكان المتهِم حُرًّا فى الاعتماد على يمين المتهَم كما كان حُرًّا فى رَدِّ العُدْوان والإهانة .

وكان القانون[3] يَمْنَح هذه الوسيلة حتى يَخْتِم الطرفان، قبل الحكم ، خصوماتِهما ويُنْهِيَا أحقادَهما عن خَوْفِ أحدهما من الامتحان الهائل وعن نظر الآخر إلى تعويضٍ ضئيل حاضر ، ويُرَى جيداً أن بينة النفى هذه إذا ما قُضِيَت لم يَبْقَ احتياجٌ إلى غيرها ، وهكذا ليس من الممكن كونُ طريقة المبارزة نتيجةَ ذلك الحكم الخاصِّ بالقانون السالىِّ .

---

(١) وبعض قوانين أخرى للبرابرة أيضاً . (٢) باب٥٦ ، De manu ab aeneo redimenda

(٣) المصدر نفسه ، باب ٥٦ .

الفصل السابع عشر

طراز تفكير آبائنا

من أغرب ما يُرَى أن يَرْبِط آباؤنا شرفَ أبناء الوطن وغِناهم وحياتَهم بأمورٍ أقلّ اتّباعاً للعقل مما للمصادفة، وأن يتّخذوا، بلا انقطاعٍ، بيّناتٍ لا تُثْبِت شيئاً ولا تَمُتُّ إلى البراءة، ولا إلى الجريمة، برابطة.

وكان الجِرْمانُ الذين لم يُقْهَروا، قَطُّ، يتمتعون باستقلالٍ لاحَدَّ له[1]، وكانت الأُسَر تتحارب من أجل المَقَاتِل والسَّرِقات والإهانات[2]، فعُدِّلت هذه العادة بجعل هذه الحروب خاضعةً لقواعدَ، وصارت تقع بأمر الحاكم[3] وتحت نظره، وهذا أفضلُ من إباحة تبادل الأذى إباحةً عامة.

وكما أن الترك في الوقت الحاضر يَعُدُّون أولَ نصرٍ يُنَال في حروبهم الأهلية حُكْماً من الله الذي يَقْضِي كانت شعوب الجرمان تَعُدُّ المبارزةَ في خصوماتها الخاصة من أحكام الربِّ الذي يُعْنَى دائماً بمجازاة المجرم أو الغاصب.

ويروى تاسيت أن أحد شعوب الجِرْمان إذا ما أراد محاربة شعبٍ آخرَ حاول أن يكون عنده أسيرٌ قادرٌ على مبارزة أحد أبنائه فيُحْكم بهذه المبارزة فيمن يُعَدُّ منصوراً في الحرب، فشعوبٌ تعتقد أن المبارزةَ القضائية تُسَوِّى الخصوماتِ العامةَ يُمْكِنُها أن ترَى إمكانَ تسويتها خصوماتِ الأفراد أيضاً.

---

(١) يظهر هذا بما قاله تاسيت: فصل ٤ Omnibus idem habitus (De mor Germ. .

(٢) قال فليوس باتركولوس (باب ٢، فصل ١١٨) إن الجرمان كانوا يقضون بالمبارزة في جميع الدعاوى. (٣) انظر إلى مجموعات قوانين البرابرة، وانظر إلى بومانوار حول «عادة بوفوازيس» من الأزمنة الأقل قدماً.

وكان ملكُ بُورْغُونية ، غُونْدِبُودُ[1] ، أكثرَ الملوك سماحاً بعادة المبارزة ، ويُسَوِّغ هذا الأميرُ قانونَه بقانونه نفسه ، فقد قال : « ذلك لكيلا يَحْلِفَ رعايانا فى أمورٍ غامضة ، ولكيلا يُقْسِمُوا زُوراً فى أمورٍ ثابتة » ، وهكذا كان قانون البُورْغون يَعُدُّ من الإلحاد كلَّ قانونٍ يَسُنُّ اليمين على حين كان رجالُ الدين[2] يُصَرحون بأن من الإلحاد كلَّ قانون يبيح المبارزة .

ولِبَيِّنة المبارزة القضائية سببٌ قائم على التجربة ، وذلك أن الجُبْن فى الأمة المحاربة ، حَصْراً ، يفترض معايبَ أخرى ، فيُثْبِتُ مقاومةَ الرجل للتربية التى تلقَّاها وكونَه لم يبال بأمور الشرف ولم يُسَيَّر بالمبادئ المسيطرة على الرجال الآخرين ، ويَدُلُّ على أنه لا يُخْشَى ازدراؤها ولا يُكْتَرَث لاحترامها ، أى أن الرجل ، مهما قَلَّ حُسْنُ مَنْبِتِه ، لم يعْوِزْه ، عادةً ، شىءٌ من الحِذْق الذى يقترن بالقوة ، ولم تُعْوِزْه القوة التى تتفق مع الشجاعة ، فهو إذا ما اكترث للشرف مارس فى جميع حياته أموراً يتعذر عليه أن يناله بغيرها ، ثم إن الجرائم الفظيعة فى الأمة المحاربة ، حيث تكون القوة والشجاعة والمُرُوءة أموراً مُكَرَّمةً ، تنشأ عن الخداع والمكر والحيلة ، أى عن الجُبْن .

وأما البينة بالنار فهى أن يَضَع المتهم يَدَه على الحديد المُحْمَى أو الماء الحميم ، وتُلَفُّ فى كيسٍ يُخْتَم ، فإذا انقضت ثلاثةُ أيامَ ولم يظْهَرْ أثرُ حَرْقٍ أُعلنت البراءة ، ومن ذا الذى لا يَرَى أن الجلد الخَشِن الجاسئ عند أمةٍ متمرنةٍ على استعمال الحديد لا يتقبَّل أثرَ الحديد المُحْمَى أو الماء الحميم بما فيه الكفاية فيَظْهَرَ بعد ثلاثة أيام ؟ وهذا الأثَرُ إذا ما ظهر كان دليلًا على أن الذى امْتُحِن مُخَنَّث ، ويستعمل فلَّاحونا

---

(١) قانون البورغون ، فصل ٤٥ . (٢) انظر إلى مؤلفات أغوبارد .

الحديدَ المُحْمَى بأيديهم الجاسئة كما يريدون ، وأما النساء فقد كان اللائى يَعْمَلْن منهن قادراتٍ على مقاومة الحديد المُحْمَى ، وما كانت السيدات ليُعْوِزَهن أنصارٌ يدافعون عنهن[١] ، ولم تكنْ لتوجد حالٌ متوسطة فى أمة لا عهد لها بالترف .

وكان قانون التورنجيين[٢] يقول بعدم امتحان المرأة المتهمة بالزنا بالماء الحميم إلا عند عدم تقدُّم مدافع عنها ، ولا يقول قانون الرِّيپاَويين[٣] بهذا الامتحان إلا عند عدم وجود شهودٍ لدرء التهمة ، بَيْدَ أن المرأة التى لم يُرِدْ أحدٌ من أقربائها أن يدافع عنها والرجلَ الذى لم يستطع ذِكْرَ أيةِ شهادةٍ بصدقه يكونان قد أُدينا لهذا السبب .

ولذا أقول إنه كان يوجد فى أحوال الأزمنة التى اتُّخِذت فيها عادةُ البينة بالمبارزة والبينةِ بالحديد المُحْمَى والماء الحميم من توافق هذه القوانين والطبائع ما كانت هذه القوانين تؤدّى معه إلى مظالمَ أقلَّ من جَوْرها وما كانت المعلولاتُ معه أزكى من العلل وما كانت القوانين تَصْدِم معه الإنصافَ أكثرَ من خَرْقها الحقوق ، وما كانت معه أكثرَ عدمَ صوابٍ من كونها ذاتَ طغيان .

---

(١) انظر إلى بوما نوار « عادة بوفوازيس » فصل ٦١ ، وانظر أيضاً إلى قانون الأنغلز (فصل ١٤) حيث ترى البينة بالماء الحميم ليست غير وسيلة ثانوية . (٢) باب ١٤ . (٣) فصل ٣١ : ٥ .

الفصل الثامن عشر

كيف انتشرت البينة بالمبارزة

يُسْتَنْتج من رسالة أغُوبَارْد إلى لويسَ الحليمِ كونُ البينة بالمبـارزة غيرَ مستعملةٍ لدى الفَرَنج قبل ذلك مطلقاً ما دام قد طَلَب[1] ، بعد أن بَيَّن لهذا الأمير مفاسدَ قانون غُونْدِبُود ، أن يُحْكَم فى القضايا ببُورْغُونية بقانون الفَرَنج ، ولكن بما أن المبارزة القضائية كانت مستعملةً فى فرنسة كما يُعْلَم من مكانٍ آخرَ فإنه وُقِـعَ فى ارتباك ، و يُفَسَّر ذلك بقولى إن قانون الفَرَنج السَّاليين كان لا يَقْبَل هذه البينةَ على الإطلاق و إن قانون الفَرَنج الرِّيبَاوِيين[2] كان يَقْبَلُها .

بَيْدَ أن عادة المبارزة القضائية انتشرت فى فرنسة يوماً بعد يوم على الرغم من صُراخ رجال الدين ، وسأثبت ، عما قليل ، أن رجال الدين أنفسَهم كانوا عاملاً كبيراً فى ذلك .

وقانون اللُّنْبار هو الذى يُزَوِّدنا بهذا الدليل ، « فلقد انْتُحِلت عادةٌ قبيحة منذ زمن طويل (كما قيل فى مقدمة نظام أوتون الثانى) ، وذلك أنه إذا ما طُعِنَ فى مُسْتَنَدِ ميراثٍ على أنه مُزَوَّرٌ أقسم الذى عَرَضه بالأناجيل على صحته ، فجُعِل صاحباً للإرث من غير سابق حُكم ، وهكذا كان للأيمان الكاذبة أن تَثِقَ بأنها تنال[3] » ، ولما تُوِّج الإمبراطور أُوتون الأول فى رومة[4] وعَقَد البابا يوحنا

(١) Si placeret domino nostro ut eos transferret ad legem Francorum

(٢) انظر إلى هذا القانون باب ٤٩ : ٤ ، وباب ٦٧ : ٥ . (٣) قانون اللنبار ، جزء ٢ ، باب ٥٥ ، فصل ٣٤ .

(٤) سنة ٩٦٢ .

الثانى عشر مجمعاً دينيًّا صاح جميع سِنْيُورات[١] إيطالية مطالبين بأن يَضَع الإمبراطور قانوناً لتقويم سوء الاستعمال الكريه هذا ، ورأى البابا والإمبراطور وجوبَ تحويل الأمر إلى المجمع الدينىّ الذى سيعقد فى راڤين[٢] بعد زمنٍ قليل ، وهنالك كرَّر السنيوراتُ طلباتِهم وضاعفوا صَرَخاتهم، ولكن مع ردِّ هذا الأمرِ ثانيةً بحجة غِياب بعض الأشخاص ، ولما وصل أُوتُون الثانى وملكُ بُورْغُونية ، كُونرادُ[٣] ، إلى إيطالية خاطبهما[٤] سنيورات إيطالية فى ڤيرونا[٥] فوضَع الإمبراطور ، بناءً على إلحاحهم المُكرّر وموافقة الجميع ، قانوناً قائلاً بأنه إذا ماوقع خلافٌ حوْل بعض المواريث وأراد بعض الخصوم أن ينتفع بمُسْتَنَدٍ وادعى طرفٌ آخرُ بأن هذا المُسْتَنَد كاذبٌ حُكم فى الأمر بالمبارزة ، و بأن تُرَاعَى هذه القاعدة فى مسائل الإقطاعات ، و بأن تَخْضَع الكنائس لعين القانون فتبارِز بواسطة مصارعين عنها ، وتَرَى أن طبقة الأشراف طلبت الإثبات بالمبارزة بسبب محذور البينة الذى أُدْخِل إلى الكنائس ، وأن الإكليروس صابَرَ فى المجمعيْن على الرغم من صَرَخات هؤلاء الأشراف ، وعلى الرغم من سوء الاستعمال الصارخ ، وعلى الرغم من سلطان أوتون الذى وَصَل إلى إيطالية ليتكلم و يَسِيرَ سيداً ، وأن تعاون الأشراف والأمراء أكره رجالَ الدين على الإذعان فعُدَّت المبارزة القضائية امتيازاً لطبقة الأشراف ومِتْراساً تجاه الظلم وضَماناً لِماَ تَمْلِك ، فانتشرت هذه الطريقة من ذلك الحين ، وقد تمَّ هذا فى زمن

(١) Ab Italiæ proceribus est proclamatum, ut imperator sanctus, mutata lege facinus indignum destrueret قانون النبار ، جزء ٢ ، باب ٥٥ ، فصل ٣٤ .

(٢) عقد سنة ٩٦٧ ، وقد حضره البابا يوحنا الثالث عشر والإمبراطور أوتون الأول .

(٣) عم أوتون الثانى ، وابن رودولف ، وملك بورغونيه فيما وراء الجوزا .

(٤) Cum in hoc ab omnibus imperiales aures pulsarentur قانون النبار ، جزء ٢ ، باب ٥٥ ، فصل ٣٤ . (٥) سنة ٩٨٨ .

كان الأباطرة فيه عظماء والبابوات صُغَراء ، فى زمنٍ جاء الأُوتُونُونَ ليوطدوا فيه هيبةَ الإمبراطورية بإيطالية .

وأَقُومُ بتأملٍ مؤيِّدٍ لِمَا قلتُ آنفاً ، وذلك أن سَنَّ بينات النفى كان يؤدِّى إلى فِقْه المبارزة بعدَه ، وكان سوء الاستعمال الذى اشْتُكِىَ منه أمام الأُوتُونين يقوم على دفاعِ الرجل الذى يُطْعَن فى مُسْتَنَدِه على أنه مُزَوَّر ببينةِ نفىٍ قائلةٍ بأن يُحْلَف بالأناجيل على أنه غيرُ ذلك ، وماذا صُنِع لتقويم سوء استعمال قانونٍ كان قد بُتِر ؟ لقد أُعيدت عادةُ المبارزة .

وأرانى مبادراً إلى الكلام عن نظام أوتونَ الثانى لإلقاء نُورٍ على المنازعات بين الإكليروس والعَلْمانيين فى تلك الأزمنة ، فقد كان يوجد سابقاً نظامٌ[1] للُوتيرَ الأولِ الذى أراد ، مستنداً إلى عَيْن الشكاوَى وعَيْن المنازعات ، أن يضمن ملكيةَ الأموال فأمر بأن يَحْلِف المُوَثِّق على عدم تزوير مستنَده ، فإذا مات حُلِّف الشهودُ الموقِّعون عليه ، غير أن السُّوء كان يبقى دائماً ، فوجب الرجوعُ إلى العلاج الذى تكلمت عنه .

وأجدُ الأمةَ ، فى المجالس العامة التى عقدها شارلمان قبل ذلك الزمن ، قد التمست[2] منه أن يُفَضِّل العَوْدَ إلى المبارزة القضائية فى الأحوال التى يَصْعُب فيها جِدًّا ألَّا يكون المتهِم والمتهَم كاذبيْن فى يمينهما ، ففَعَل ذلك .

وانتشرت عادة المبارزة القضائية لدى البورغون وحُدِّدت عادة اليمين عندهم ، وألغى ملِك إيطالية ، تيودوريكُ ، المبارزةَ القضائية لدى الأُسترُوغوت[3] ، ويَظْهَر

(١) فى قانون اللنبار ، جزء ٢ ، باب ٥٥ : ٣٣ ، وقد عزى إلى الإمبراطور غى فى النسخة التى انتفع بها مسيو موراتورى . (٢) قانون اللنبار ، جزء ٢ ، باب ٥٥ : ٢٣ . (٣) انظر إلى كاسيودور ، جزء ٣ ، رسالة ٢٣ و ٢٤ .

أن قوانين شِنْدَاسْوِينْد ورِسِيسْوِينْد أرادت حتى نزعَ فكرتها ، غير أن هذه القوانين كانت من قلة القَبُول فى التَّرْبُونِيز[1] ما عُدَّت المبارزة معه امتيازاً للقوط فيها .

وجَلَب اللُّنْبارُ ، الذين فتحوا إيطالية بعدقضاء الروم على الأُسْتُرُوغُوت ، عادةَ المبارزة إليها ، غير أن قوانينهم الأولى قَيَّدتها[2] ، ووضع شارلمانُ[3] ولويسُ الحليم والأُوتُونون نُظُماً مختلفة عامةً تَجِدُها مُدْرَجةً فى قوانين اللُّنْبار ومُضافةً إلى القوانين السَّالية التى وَسَّعت نطاق المبارزة فى القضايا الجنائية أولاً ، ثم فى القضايا المدنية ، وكان لا يُعْرَف ما يُصْنَع ، وكان يُوجَد لبَيِّنة النفى باليمين محاذيرُ ، وكان يُوجد لبينة النفى بالمبارزة محاذيرُ أخرى ، فقد كان يُغَيَّر وَفْقَ ما يكون الواحدُ أكثرَ ضرباً من قِبَل هؤلاء أو من قِبَل أولئك .

وكان رجالُ الدين ، من ناحية ، يُحِبُّون أن يَرَوْا التجاء الناس إلى الكنائس[4] والهياكل فى القضايا الزمنية ، وكان الأشرافُ المختالون ، من ناحية أخرى ، يحبون أن يؤيِّدوا حقوقهم بسيوفهم .

ولا أقول ، مطلقاً ، إن الإكليروس أدخل العادة التى كانت طبقة الأشراف

---

(١) In palatio quoque Bera comes Barcinonensis, cum impeteretur a quodam vocato Sunila, et infidelitatis argueretur, cum eodem secundum legem propriam, utpote quia uterque Gothus erat, equestri prœlio congressus est et victus.
المؤلف المشكوك فيه لحياة لويس الحليم .

(٢) انظر فى قانون اللنبار ، جزء ١ ، باب ٤ ، وباب ٩ : ٢٣ ، وجزء ٢ ، باب ٣٥ : ٤ و ٥ ، وباب ٥٥ : ١ و ٢ و ٣ ، أنظمة روتاريس و : ١٥ ، نظام لوتيبراند . (٣) المصدر نفسه ، جزء ٢ ، باب ٥٥ : ٢٣ . (٤) كانت اليمين الشرعية تتم فى الكنائس فى ذلك الحين ، وكان يوجد فى قصور الملوك فى الجيل الأول معبد خاص بالدعاوى التى كان يحكم فيها هنالك ، انظر إلى صيغ ماركولف ، جزء ١ ، فصل ٣٨ ، قانون الريباويين ، باب ٤٩ : ٤ ، وباب ٦٥ : ٥ ، تاريخ غريغوار التورى ، مرسوم سنة ٨٠٣ المضاف إلى القانون السالى .

تتوجَّع منها، فهذه العادة كانت تُشْتَقُّ من روح قوانين البرابرة ومن قيام بينات النفي، ولكنْ، بما أن الطريقة التي كان يُمْكِن أن تُنْعِم بعدم العِقاب على كثير من المجرمين قد حَمَلتْ على التفكير في وجوب الانتفاع بقَدَاسة الكنائس بَهْراً للمذنبين وكَسْفاً للأَيْمان الكاذبة فإن رجال الدين دَعَمُوا هذه العادة والطريقة التي ضُمَّت إليها، وذلك لِمَا كان من سابق اعتراضٍ على بينات النفي، وفي بُومَانْوار[1] نَرَى أن هذه البينات لم تُقْبَل في المحاكم الكَنَسية قَطُّ، وهـذا ما ساعد كثيراً، لا رَيْب، على إسقاطها وعلى إضعاف حُكْم مجموعات قوانين البرابرة من هذه الناحية.

وكذلك يُشْعِر هـذا بما بين عادة بينات النفي وعادة المبارزة القضائية، التي تكلمتُ عنها كثيراً، من رابطة، وقد أُعجبت المحاكم العَلْمانية بكلٍّ منهما، وقد نَبَذت المحاكمُ الكَنَسية كلاًّ منهما.

وكانت الأمة، باختيار البينة بالمبارزة، تتبع عبقريتَها الحربية، وذلك بينما كانت المبارزة تُسَنُّ كحُكمٍ إلٰهيٍّ كانت تُلْغَى البينة بالصليب والماء البارد والماء الحارّ التي عُدَّت أحكاماً إلٰهيةً أيضاً.

وأمر شارلمان بأن يُفْصل بالصليب ما قد يقع بين أولاده من خلاف، وقَصَر لويسُ الحليمُ[2] هـذا الحُكْمَ على القضايا الدينية، وأبطله ابنه لُوتِيرُ في جميع الأحوال، وأبطل[3] البينةَ بالماء البارد أيضاً.

ولا أقول إن هذه البيناتِ لم تُسْتَنْسَخ في الكنائس بأكثرَ من ورود ذكرها في مرسومٍ[4] لفليپ أوغوست، وذلك في زمنٍ كان لا يوجد فيه غيرُ قليل من

(١) فصل ٣٩، صفحة ٢١٢، وكان الشهامسة يقولون: «لا ينبغي أن ينزل النفي منزلة البينة»، وذلك لتعذر إثباتها. (٢) تجد أنظمته مدرجة في قانون اللنبار، وذيلا للقوانين السالية. (٣) في نظامه المدرج في قانون اللنبار، جزء ٢، باب ٥٥ : ٣١. (٤) سنة ١٢٠٠.

العادات المقبولة قبولاً عامًّا ، وإنما أقول إنها كانت قليلةَ الاستعمال ، ويُعَدِّد بُومَانْوار[1] ، الذى كان يعيش فى عهد سان لويس وقليلاً بعده ، أنواعًا مختلفةً للبينات فيتكلَّم عن المبارزة القضائية ، ولا يتكلَّم شيئاً عن تلك .

الفصل التاسع عشر

سببٌ جديد لنسيان القوانين السالية والقوانين الرومانية والمراسيم الملكية

تكلمتُ آنفاً عن الأسباب التى أسفرت عن فقد القوانين السالية والقوانين الرومانية والمراسيم الملكية سلطانَها ، وأضيفُ إلى ذلك كونَ توسيعِ البينةِ بالمبارزة كان علةَ ذلك الرئيسة

صارت القوانينُ السالية التى كانت لا تَقْبَل تلك العادة غيرَ نافعة من بعض الوجوه ، فسقَطت ، وكذلك تلاشت القوانين الرومانية التى كانت لا تَقْبَلها ، وعاد لا يُفَكَّر فى غير وَضْعِ قانون المبارزة القضائية وأن يُجْعَل منه فِقْهٌ صالح ، ولم تُصْبِح أحكام المراسيم الملكية أقلَّ عدمَ فائدةٍ ، وهكذا خَسِرَ كثيرٌ من القوانين سلطانه من غير أن يُمْكِن بيان الزمن الذى أضاعته فيه ، وهى قد نُسِيَتْ من غير أن يوجد من القوانين ما حَلَّ محلَّها .

ولم يكن لمثل تلك الأمة احتياجٌ إلى القوانين المكتوبة ، وكان من الممكن أن تُنْسَى قوانينُها المكتوبة بسهولة .

---

(١) عادة بوفوازيس ، فصل ٣٩ .

وإذا وُجِدَ خِصامٌ بين طرفين أُمِرَ بالمبارزة ، وما كان ليَجِبَ كثيرُ أهليةٍ في هذا السبيل .

وانتهت جميعُ القضايا المدنية والجنائية إلى أفعال ، وكان يبارَزُ حَوْل هذه الأفعال ، وليس أساسُ القضية وحده ما كان يُحْكَم فيه بالمبارزة ، بل كان يُحْكَمُ بها أيضاً في عوارض الدعوى وتمهيداتها كما قال بُومَانوَار[1] الذي أورد أمثلةً عليها .

وأجِدُ في أوائل الجيل الثالث أن الفقه كان على الأصول ، فالشرفُ سيطر على كلّ شيء ، وكان القاضِي إذا لم يُطَعْ قاضَى على مُقَابحته ، وكان الحاكم في بُورْجَ[2] إذا ما استدعَى أحدَ الناس ولم يَحْضُر قال : « أرسلتُ مَنْ يَبْحَثُ عنك ، فوجدتَ من الحقارة أن تَحْضُر ، فأبِنْ لي سببَ هذا الازدراء » ، ووَقَعت المبارزةُ ، وقد أصلح[3] لويسُ السمين هذه العادة .

وكانت المبارزةُ القضائية عادةً مُتَّبَعةً في أورْلِيَان في جميع دعاوى الديون[4] فَصرَّح لويسُ الشابُّ بأنه لا محلَّ لهذه العادة إلَّا إذا جاوز الادعاء خمسةَ أفْلُسٍ ، وكان هذا المرسوم قانوناً محليًّا ، وذلك لأنه كان يكفي ، منذ عهد سان لويس[5] ، أن تزيد القيمة على اثنى عشر درهماً ، ومما رواه بُومَانوار[6] لأحد علماء القانون أنه كان يوجد في فرنسة عادة سيئةٌ قائلةٌ بإمكان الرجل أن يستأجر مبارزاً يَعْمَل لحسابه في قضاياه ضمن زمن معين ، فوجب أن تكون عادة المبارزة القضائية منتشرةً إلى الغاية في ذلك الحين .

(١) فصل ٦١ ، صفحة ٣٠٩ و ٣١٠ . (٢) مرسوم لويس السمين لسنة ١١٤٥، في مجموعة المراسيم . (٣) المصدر نفسه . (٤) مرسوم لويس الشاب لسنة ١١٦٨ في مجموعة المراسيم .
(٥) انظر إلى بومانوار ، فصل ٦٣ ، صفحة ٣٢٥ . (٦) انظر إلى عادة بوفوازيس ، فصل ٢٨ ، فصل ٢٠٣ .

الفصل العشرون

أصل الشرف

توجد ألغاز في مجموعة قوانين البرابرة ، ولا يقضي قانون[1] الفريزُون بغير نصف فَلْس تعويضًا لمن ضُرِب بالعصا ، ولا يوجد من الجروح الصغيرة جدًّا ما لا يَمْنَح تعويضًا منها أكثرَ من ذلك ، ويقضي القانون السالِيُّ بدفع ثلاثةِ أفْلُسٍ تعويضًا لحرٍّ يَضْرِبه حُرٌّ آخرُ ثلاث مراتٍ بالعصا ، فإذا أسال دمَه عُوقب كمَنْ يَجْرَح بمُدْيةٍ فدَفَع خمسةَ عشرَ فَلْسًا ، فالعقوبةُ كانت تُقَاس بِعِظَم الجروح ، ووَضَع قانون اللنْبار[2] تعويضاتٍ مختلفةً عن ضربةٍ واحدة وضربتين وثلاث ضَرَبات وأربع ضَرَبات ، واليوم تَعْدِل الضربةُ مئة ألف من ذلك .

ويقول نظامُ شارلمان ، الذي أُدْرِج في قانون اللُّنْبار[3] ، بأن يَتَضارب بالعِصِيِّ مَنْ يأذن لهم في المبارزة ، ومن المحتمل أن كان هذا مراعاةً للإكليروس ، ومن المحتمل أن أُريد جعلُ المبارزات أقلَّ سفكًا للدماء ما دام قد وُسِّعَ نِطاق عادتها ، ويقضي مرسوم[4] لويس الحليم بالخيار بين المبارزة بالعصا والمبارزة بالأسلحة ، ثم لم يَبْقَ غيرُ الفَدَّادين من يبارزون بالعصا[5] .

والآن أُبْصِرُ ظهورَ الموادِّ الخاصة بمبدإ الشرف عندنا وتكوينَها ، وذلك أن المتهِم يأخذ في الادعاء أمام القاضي بأن فلانًا اقترف العمل الفلانيَّ فيُجيبه هذا بأنه

---

(١) Additio sapientium wilemari ، باب ٥ . (٢) جزء ١ ، باب ٦ : ٣.
(٣) جزء ٢ ، باب ٥٥ : ٢٣ . (٤) مضاف إلى القانون السالي عن سنة ٨١٩ . (٥) انظر إلى بومانوار ، فصل ٦٤ ، صفحة ٣٢٨ .

كاذبٌ[١] فى ادعائه ، وهنالك يأمر القاضى بالمبارزة ، وذلك لأن من المبدإ القائم أن يُصار إلى البِراز عند الإنكار .

وإذا ما صَرَّح رجلٌ[٢] بأنه يبارز لم يُمْكنه أن يَعْدِل عن ذلك ، وهو إذا ما عَدَل حُكِم عليه بغرامة ، ومن ثَمَّ نشأت القاعدة القائلةُ إن المرء رهينُ كلمته فلا يُبيح له الشرف أن يَرْجِع عنها .

وكان الأشراف[٣] يتبارزون فيما بينهم بأسلحتهم فرساناً ، وكان العوامّ[٤] يتبارزون فيما بينهم بالعِصِيّ رجالاً ، ومن ثَمَّ عُدَّت العصا أداةَ الإهانات[٥] ، وذلك لأن الرجل الذى يُضرَب بها يكون قد عُومِل كأحد العوامّ .

ولم يكن غيرُ العوامّ مَنْ يبارزون بلا غِطاء[٦] ، وهكذا لم يكن غيرُهم مَنْ يتلقَّى الضَّرَبات على الوجه ، وصارت الضربة إهانةً يجب أن تُغْسَل بالدم ، وذلك لأن الرجل الذى تلقاها يكون قد عُومِل مِثْلَ عامّيّ .

ولم تكن الشعوب الجرمانية أقلَّ شعوراً منا بالشرف ، حتى إن شعورها هذا أكثرُ مما لدينا ، وهكذا كان أبعد الأقارب شديدى الاكتراث للإهانات ، وعلى هذا قامت جميع شرائعهم ، ومن أحكام قانون اللَّنْبار[٧] أن الرجلَ الذى يرافقه أتباعه فيَضْرِب رجلاً آخرَ على حين غَفْلةٍ غمْزاً له بالخزى والسُّخْرِية يَدْفعُ نصف

(١) المصدر نفسه ، صفحة ٣٢٩ . (٢) المصدر نفسه ، فصل ٣ ، صفحة ٢٥ وصفحة ٣٢٩ . (٣) انظر إلى بومانوار حول أسلحة المبارزين ، فصل ٦١ ، صفحة ٣٠٨ ، وفصل ٦٤ ، صفحة ٣٢٨ . (٤) انظر إلى بومانوار فصل ٦٤ ، صفحة ٣٢٨ ، وانظر ، أيضاً ، إلى مراسيم سان أوبن دانجو التى نقلها غلان ، صفحة ٢٦٣ . (٥) لم تكن ضربات العصا شائنة لدى الرومان قط ، Leg. Ictus fustium. De iis qui notantur infamia.

(٦) لم يكن لديهم غير الترس والعصا ، بوما نوار ، فصل ٦٤ ، صفحة ٣٢٨ . (٧) جزء ١ ، باب ٦ : ١ .

التعويض الذي كان يُفْرَض عليه لو قَتَله ، وهو يدفع ثلاثة أرباعِ عينِ التعويض[١] إذا ما قَيَّده لذات العلة .

ولْنَقُلْ ، إذَنْ ، إن آباءنا كانوا يتأثرون من الإهانات إلى الغاية ، ولكنَّ كَون الإهانات من نوع خاصٍّ ، كتلَقِّي ضَرَباتٍ بآلةٍ مُعَيَّنة على قسم مُعَيَّن من الجسم وعلى وجهٍ معيَّن ، مما كان لا عهدَ لهم به بَعْدُ ، وكان جميع هذا ضِمْنَ العار الذي يُصِيب المرء بضربه ، وعِظَمُ الاعتداءات فى هذه الحال كان يوجب عِظَمَ الإهانات .

الفصل الحادي والعشرون

تأملٌ جديدٌ حول الشرف لدى الجرمان

قال تاسيت[٢] : « كان من العار العظيم لدى الجِرْمان أن يترك الواحد منهم تُرْسَه فى القتال ، وكان الكثيرُ منهم ينتحر بعد هذا البلاء » ، ومن أحكام القانون السالىِّ القديم[٣] ، أيضا ، أن يُمْطَى الرجلُ الذي يقال له ، عن إهانةٍ ، إنه كان قد ترك تُرْسَه ، تعويضَ خمسةَ عشرَ فَلْسًا .

ونَقَّحَ شارلمان[٤] القانون السَّالىَّ فلم يجْعَل التعويضَ فى هذه الحال غيرَ ثلاثة أفْلس ، ولا يُمْكِن اتهامُ هذا الأمير بأنه أراد إضعافَ النظام الحربىِّ ، فمن الواضح

(١) المصدر نفسه : ٢ . (٢) De morib. Germ. ، فصل ٦ .

(٣) فى Pactus legis salicœ ، فصل ٦ . (٤) لدينا القانون القديم والقانون الذي نقحه هذا الأمير .

أن هذا التغيير نشأ عن تغيير الأسلحة ، وتغييرُ الأسلحة هذا مصدرُ كثيرٍ من العادات كما يجب أن يكون .

الفصل الثاني والعشرون
الطبائعُ الخاصةُ بالمبارزات

قامت صِلَتُنا بالنساء على ما يَرْتبط في لذة الحواسِّ من سعادة ، وعلى ما يَجِدُه المرء من فُتون في أن يُحِبَّ ويُحَبَّ ، وعلى رغبته في أن يروقهن ، وذلك لأنهن قاضياتٌ مُنَوِّراتٌ حَوْل قسم من الأمور التي تتألف المزيةُ الشخصية منها ، وتُسْفِر هذه الرغبةُ العامة في الرَّوَقَان عن الرِّقة التي ليست الُحبَّ مطلقاً ، بل الظَّرْف ، بل الخفة ، بل دوام فِرْيةِ الغرام .

والحُبُّ أكثرُ اتجاهاً نحو أحد هذه الأمور الثلاثة مما نحو الأمرين الآخرين ، وذلك وَفْقَ مختلف الأحوال في كلِّ أمة وكلِّ عصر ، والحقُّ أنني أقولُ إن روح الرِّقة في زمن مبارزاتنا هي التي وجب أن تَقْبِض على قُوًى .

وأجِدُ في قانون اللُّنْبَار[1] أن القاضِيَ إذا ما أبصر على أحد المبارزين أعشاباً خاصةً بأسحارٍ أَمَرَ بنزعها وحَلَّفه على أنه لم يَبْقَ عنده شيء منها ، وما كان هذا القانون ليُمْكِنَ أن يقوم على غير الرأي العامّ ، والخوف الذي قيل إنه أوجب اختراعَ كثير من الأمور هو الذي حَمَلَ على تَمَثُّل هذه الفُنُون من الفُتُون ، وبما أن المصارعين في المبارزات الخاصة كانوا مُجَهَّزين بجميع القِطَع ، مجهزين بأسلحةٍ

---

(١) جزء ٢ ، باب ٥٥ : ١١ .

ثقيلةٍ دفاعيةٍ وهجومية ، تكون لهم بها ، مع تسقيةٍ معدنٍ وبعضِ قوةٍ ، منافعُ لا حَدَّ لها ، فإن فكرة الأسلحة المسحورة لبعض المبارزين كانت تقلب رأسَ كثيرٍ من الناس لا محالة .

ومن هناك ظَهَرَ نظامُ الفروسية العجيب ، وفُتِحت جميعُ النفوس لهذه الخواطر ، فرُئِيَ فى الأقاصيص بطائنُ وفرسانٌ وحوريَّاتٌ ، وخيلٌ مُجَنَّحةٌ أو عاقلة ، ورجالٌ خافون أو لا يُجرَحون ، وسَحَرةٌ يكترثون لوِلادة العظماء وتربيتهم ، وقصورٌ مسحورةٌ أو صاحية ، ورُئى فى عالمنا عالَمٌ جديد ، ومجرى الطبيعةِ العادىُّ وحدَه متروكٌ لعوامِّ الناس .

ومن الفرسان أناسٌ مسلَّحون فى قسمٍ من العالَم ، دائماً ، حافلٍ بالقصور والحصون وقُطَّاع السابلة ، فكانوا يَجِدُون من الشَّرَف أن يجازوا على الجوْر وأن يدافعوا عن الضَّعْف ، ومن هنا ، أيضاً ، ما يُرَى فى أقاصيصنا من اللطف القائم على فكرة الحبِّ المضافةِ إلى فكرة القوة والحماية .

وهكذا نشأ اللطف ، عند تمثُّل أناسٍ ممتازين يُبصِرُون الفضيلةَ مقرونةً بالجمال والضعف فيُحْمَلون بذلك على تعريض أنفسهم للأخطار فى سبيلها ، وأن يرُوقوها فى أعمال الحياة العادية .

وتُصانع رواياتُنا عن الفروسية عن هذه الرغبةَ فى الرَّوَقان ، فأنعمتْ على قسم من أوربة بروح اللطف التى لم يَعرِفها القدماء إلَّا قليلًا كما يُمكِن أن يقال .

وما تمتعت به المدينةُ الواسعةُ ، رومة ، من ترَفٍ عجيب دارَى فكرةَ ملاذِّ الحواسِّ ، وما ساور أريافَ اليونان من مبدإ الهدوء حَمَل على وصف مشاعر

الحبّ[1] ، وما ساور الفرسان الحامين للفضيلة وجمال النساء من مبدأٍ أدى إلى مبدإ اللطف .

ودامت هذه الروح بعادة ألعاب الفروسة الجامعة بين سُنَن الإقدام وسُنَن الحبِّ فمَنَحت الرقةَ أهميةً عظيمة .

الفصل الثالث والعشرون

فِقْهُ المبارزة القضائية

قد يكون من حُبِّ الاطلاع أن يُرَى تحَوُّلُ عادةِ المبارزة القضائية المخالفةِ للذوق إلى مبادئ وأن يُبْصَر قيامُ فِقْهٍ بالغِ الغرابة حَوْلَها ، ويَضَع الناسُ ، الراشدون من حيث الأساسُ، حتى تَبْقَ أوهامِهم ضِمْنَ قواعدَ ، ولا شيء كالمبارزة القضائية أبعدُ من العقل السليم ، ولكن التنفيذَ ، بعد وَضْع هذه النقطة، كان يتمُّ بشيء من الحذَر .

ويجب ، للاطلاع جيداً على فِقْه تلك الأزمنة ، أن تُقْرَأ بدقةٍ أنظمةُ سان لويس الذى أوجب تغييراتٍ عظيمةً فى النظام القضائىِّ ، وكان دِيفُونْتِين معاصراً لهذا الأمير ، وكتب بُومَانْوَارُ بعدَه[2] ، وعاش الآخرون منذ زَمنه ، فيجب أن يُبْحَث عن الأسلوب القديم ، إذَنْ ، فى التعديلات التى وقعت فى ذلك .

---

(١) يمكن الاطلاع على روايات روم القرون الوسطى . (٢) سنة ١٢٨٣ .

الفصل الرابع والعشرون

القواعد المقرَّرة فى المبارزة القضائية

إذا ما وُجِدَ[١] متهمون كثيرون وجب عليهم أن يتفقوا فيما بينهم حتى يَتَعَقَّبَ القضيةَ واحدٌ منهم ، فإذا لم يستطيعوا ذلك عَيَّن مَنْ رُفِعَت إليه الدعوى أحدَهم ليقوم بالخصومة .

و إذا ما استَدْعَى[٢] شريفٌ عاميًّا وجب أن يَمْثُلَ ماشياً مع تُرْسٍ وعَصًا ، فإذا ما حَضَر راكباً حصانًا مع أسلحةِ شريفٍ نُزِع منه حصانُه وأسلحتُه ، وبَقِيَ لابسًا قميصًا وأُلْزِم بمبارزه العامىّ وهو على هذه الحال .

وكان العدلُ[٣] قبل المبارزة يقوم بثلاثة أمور ، أى يؤمر أقرباء الخصمين بالانصراف ، ويُنْذَرُ الشعب بأن يحافظ على الصمت ، وتُحْظَرُ مساعدةُ أىٍّ من الخصمين ، وإلَّا فُرِضت عقوبةٌ عظيمة ، حتى عقوبة الموت ، إذا ما غُلِب أحدُ المبارزيْن نتيجةَ هذا العَون .

ويحافِظ رجال العدل[٤] على الميدان ، فإذا ما تكلم أحد الخصمين عن الصلح انتبهوا كثيراً إلى الحال التى يكونان عليها فى تلك الساعة حتى يُرَدَّا[٥] إلى ذات الوَضْع عند عدم الصلح .

و إذا ما حُصِل على العهود من أَجْل جنايةٍ أو حكمٍ زائفٍ لم يتمّ الصلح من

---

(١) بومانوار ، فصل ٦ ، صفحة ٤٠ وصفحة ٤١ . (٢) المصدر نفسه ، فصل ٦٤ ، صفحة ٣٢٨ . (٣) المصدر نفسه ، صفحة ٣٣٠ . (٤) المصدر نفسه . (٥) المصدر نفسه ، فصل ٦٤ ، صفحة ٣٣٠ .

غير موافقة السِّنيور ، وإذا ما كان أحدُ الخصمين مغلوباً لم يُمْكِن الصلحُ من غير موافقة الـكونت[1] وهذا ما يَمُتُّ إلى مراسيم عفونا بصلة .

ولكنْ إذا كانت الجناية تستوجب القتل ووافق السنيور على الصلح عن إفسادٍ له بالهدايا ، أُلْزِم بدفع ستين ليرةً غرامةً وآل إلى الـكونت حقُّه[2] في معاقبة الأثيم .

وكان من الناس كثيرون غيرَ قادرين أن يَعْرِضوا المبارزة أو أن يتلقَّوْها ، فكان يُبَاح اتخاذ مبارز عند معرفة العلة ، وهو ، لـكي يكون له أعظمُ مصلحةٍ في الدفاع عن فريقه ، كان يُبْضَع جُمْعُ كَفِّه إذا ما غُلِب[3] .

ولما وُضِعَتْ في القرن الماضي قوانينُ مهمةٌ ضِدَّ المبارزات كان من المحتمل أن يكفِيَ نزْعُ صفة المحارِب من المحارِب بفقْد يده ، فلا شيء أدعى لحُزْن الرجال من أن يظَلُّوا أحياء بعد أن يَخْسَرُوا صِبْغَتهم .

وإذا ما وقعت المبارزةُ ، في جريمة القتل[4] ، بواسطة مصارعين وُضِع الخصمان في مكانٍ لا يستطيعان أن يَرَيَا المبارزةَ منه ، فكان كلٌّ واحدٍ منهما يُنَطَّق بالحبل الذي يَنْفَع لعقابه إذا ما غُلِب مصارِعُه .

ومن كان يُغْلَبُ في المبارزة لا يَخْسَر الشيء المختلَفَ عليه في كلِّ وقت ، ومن ذلك[5] أنه إذا ما وقَعَ البِرازُ حَوْل قرارٍ تمهيديٍّ لم يُخْسَرْ غيرُ القرار التمهيديّ .

---

(١) كان لكبراء الفسالات حقوق خاصة . (٢) قال بومانوار (فصل ٦٤ ، صفحة ٣٣٠) : « يخسر قضاءه » ، فلم يكن لهذه الأقوال دلالة عامة لدى مؤلفي تلك الأزمنة ، بل دلالة مقصورة على القضية التي هي موضوع بحث ، ديفرنتين ، فصل ٢١ ، مادة ٢٩ . (٣) كانت هذه العادة ، التي توجد في مراسيم الملوك ، قائمة منذ زمن بومانوار ، انظر إلى الفصل ٦١ ، صفحة ٣١٥ . (٤) بومانوار فصل ٦٤ ، صفحة ٣٣٠ . (٥) بومانوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣٠٩ .

الفصل الخامس والعشرون

ما وُضع من الحدود حَوْل عادة المبارزة القضائية

إذا ما حُصِل على عهود الصِّراع حَوْل قضيةٍ مدنية قليلةِ الأهمية أكره السنيورُ الطرفين على استرداد هذه العهود .

وإذا كان الفعل مشهوراً[1] ، كأن يُقْتَلَ رجلٌ فى السُّوق ، لم يُسْمَع شهودٌ ولم تَقَعْ مبارزةٌ ، بل يَنْطِق القاضى بالحكم على الشهرة .

وإذا ما حُكِم فى محكمة السِّنْيورعلى نَمَطٍ واحدٍ غالباً ، فعُرِف[2] العُرْف هكذا، أَبَى السِّنْيور أن يتبارز الخصمان لكيلا تتغير العادة بمختلف حوادث المبارزات .

وما كان للرجل أن يطلب المبارزة إلا لنفسه[3] أو لواحدٍ من نسبه أو لسنيُوره .

وإذا ما بُرِّئ[4] متهَمٌ لم يستطعْ قريبٌ آخرُ أن يطلب المبارزة وإلّا لم تنته القضايا .

وإذا ما ظهرَ ثانيةً مَنْ يريدُ أقرباؤه أن ينتقموا لموته لم يَبْقَ للمبارزة محلٌّ ، وكذلك الأمرُ[5] إذا كان الفعل متعذراً عن غِيابٍ مشهور .

وإذا كان القتيل قد برّأ المتهَم قبل موته مُعَيِّناً رجلاً آخرَ لم يُشْرَعْ فى المبارزة

---

(١) بومانوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣٠٨ ؛ المصدر نفسه ، فصل ٤٣ صفحة ٢٣٩ .

(٢) المصدر نفسه ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٤ ، وانظر إلى ديفونتين أيضاً ، فصل ٢٢ ، مادة ٢٤ . (٣) بومانوار ، فصل ٦٣ ، صفحة ٣٢٢ . (٤) المصدر نفسه . (٥) المصدر نفسه ، فصل ٦٣ ، صفحة ٣٢٢ .

قَطُّ ، ولكنه إذا لم يُعَيِّن أحداً عُدَّ تصريحه تجاوزاً عن قتله واستُمِرَّ في التعقيب ، حتى إن القتال يُمْكِن أن يقع بين الشُّرَفاء .

وإذا ما وَقَع قتالٌ[1] وأعطى أحدُ الأقرباء عهودَ الصراع أو أَخَذَها انقطع حَقُّ القتال ، وذلك لِما يَنِمُّ عليه من عَزْم الخصمين على اتباع مجرى العدل العاديِّ ، فمن يستمرَّ على القتال يحْكَمَ عليه بالتعويض من الأضرار .

وهكذا كان لطريقة المبارزة القضائية فائدةُ إمكانِ تحويلها نزاعاً عامًّا إلى نزاعٍ خاصٍ وردِّها إلى المحاكم قوَّتَها وإعادتِها إلى الحال المدنية مَنْ عاد لا يحاكَم بغير حقوق الأمم .

وكما أنه يوجد ما لا يُحْصَى من الأمور الصائبة التي تُدَارُ بحماقةٍ بالغة يوجد من الحماقات ما يُدَارُ على وجهٍ بالغِ الصواب .

وإذا دُعِيَ[2] رجلٌ من أجْلِ جُرْمٍ فأظهر أن الداعيَ هو الذي اقترفه عادت لا تكون عهودُ صِراعٍ ، وذلك لأنه لا يوجد مذنبٌ لا يُفَضِّل مبارزةً مشكوكاً فيها على عقابٍ مؤكَّد .

وكان لا يوجد[3] بِرَازٌ في القضايا التي يُحْكَم فيها من قِبَل مُحَكَّمين أو من قِبَل المحاكم الكَنَسية ، وكذلك كان لا يوجَد بِرَازٌ في مسائل مُهُور النساء .

« ولا تستطيع المرأةُ أن تبارز » كما قال بُومَانْوَار ، وكانت المرأة إذا ما دَعَت رجلاً من غير أن تُعَيِّن مُبَارِزها لم تُؤخذْ عهود صراعٍ قَط ، وكان لا بُدَّ للمرأة من

---

(١) المصدر نفسه ، صفحة ٣٢٣ . (٢) بوما نوار ، فصل ٦٣ ، صفحة ٣٢٤ .

(٣) المصدر نفسه ، فصل ٦٣ ، صفحة ٣٢٥ .

إذن مولاها[١] ، أى زوجها . أيضاً ، حتى تَدْعُوَ ، ولكنها كان يُمْكِن أن تُسْتَدْعَى من غير هذا الإذن.

وإذا كان الداعى[٢] أو المدعوّ دون الخامسةَ عشرةَ لم تكن هنالك مبارزةٌ ، ومع ذلك كان يُمْكِن الأمرُ بها فى قضايا القُصَّر إذا ما أراد وصىُّ القاصر أو حارسُ أمواله أن يخاطِر بهذه الطريقة .

ويلوح لى أن الأحوال الآتية هى التى كان يؤذن للفدَّاد أن يبارز فيها ، وذلك أن يبارز فَدَّاداً آخرَ ، وأن يبارز رجلاً حُرًّا . أو شريفاً أيضًا ، إذا ما دُعِىَ ، ولكنه إذا ما دعاه[٣] أمكن هذا أن يرفض البِراز ، حتى إنه كان يَحِقُّ لِسنيُور الفَدَّاد أن ينتشله من المحكمة ، وكان يمكن الفَدَّادَ أن يبارز كلَّ شخصٍ حُرٍّ بأمرٍ من السِّنيور[٤] أو عن عادةٍ ، وكانت الكنيسة[٥] تَدَّعِى بمثل هذا الحقِّ لفَدَّاديها كعَلَامة احترامٍ لها[٦] .

الفصل السادس والعشرون

المبارزة القضائية بين أحد الخصمين وأحد الشهود

يَرْوِى بُومَانْوار[٧] أن الرجل إذا ما رأى شهادة شاهدٍ ضِدَّهُ أمكنه أن يُنَحِّىَ الآخر قائلاً[٨] للقضاة أن خصمه يُقَدِّم شاهداً كاذباً مفترياً ، فإذا أراد

---

(١) المصدر نفسه . (٢) المصدر نفسه، صفحة ٣٢٣ ، وانظر ، أيضاً ، إلى ما قلته فى الباب ١٨ ، فصل ٢٦ . (٣) بوما نوار ، فصل ٦٣ ، صفحة ٣٢٢ . (٤) ديفونتين، فصل ٢٢ مادة ٧ . (٥) Habeant bellandi et testificandi licentiam مرسوم لويس السمين لسنة ١١١٨ . (٦) المصدر نفسه . (٧) بوما نوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٥

(٨) « يجب أن يسألوا قبل أن يحلفوا عن رغبتهم فى أداء الشهادة ، فقد يمتنعون عن تأدية شهادة كاذبة » ، بومانوار ، فصل ٣٩ ، صفحة ٢١٨ .

الشاهد أن يبارز أعطى عهود الصراع ، وعاد لا يكون الاستقصاء موضوعَ بحثٍ ، وذلك لأن الشاهد إذا ما غُلِب قُضِيَ بأن الخصم قدّم شاهداً كاذباً وخَسِر قضيته .

وكان لا ينبغى أن يُترَك الشاهدُ الثانى يَحْلِف ، وذلك لِماَ كان يَنْطِق بشهادته ولِماَ كانت القضية تنتهى بشهادة شاهدين ، ولكن الشهادةَ الثانية إذا ما وُقِفت صارت الشهادةُ الأولى غيرَ مفيدة .

و إذا ما طُرِحَت الشهادة على هـذا الوجه لم يَستَطع الخصم أن يُقدِّم شهوداً آخرين ليُسْمَعُوا وخَسِر قضيتَه ، بَيْدَ أنه يُمْكِن تقديمُ شهودٍ آخرين عند عدم وجود عهود صراعٍ[1] .

ويَرْوِى بُومَانوار[2] أن الشاهد كان يستطيع أن يقول لفريقه :

« لا أريد أن أبارز فى سبيل خِصامك ، ولا أن أخاصم لحسابى ، فإذا كنت تريد أن تدافع عنى قلتُ ما عندى من الحقيقة طَوْعاً » ، ويكون الفريقُ مضطرًّا إلى المبارزة عن الشاهد ، فإذا غُلِبَ لم يَخْسَر أمرَه[3] ، و إنما يُرفَضُ الشاهد .

وأرى أن هذا تعديلٌ للعادة القديمة ، والذى يجعلنى أُفكِّر على هـذا الوجه هو وجودُ عادة دعوة الشهود مُقَرَّرةً فى قانون البقاريين[4] وقانون البُورْغون[5] بلا قَيْدٍ .

وكنت قد تكلمت عن نظام غُونْدُبُود الذى أكثر أَغُوبارد[6] والقِدِّيس أُفى[7] من الصُّرَاخ ضِدّه .

قال هذا الأمير : « إذا قَدَّم المتّهمُ شهوداً ليَحْلِفُوا على أنه لم يَقْتَرف الجُرْمَ أمكن المتهِمَ أن يَدْعُوَ أحد الشهود إلى البراز ، وذلك لأن من الصواب ألّا يأتىَ

(١) بومانوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٦ . (٢) بومانوار ، فصل ٦ ، صفحة ٤٠ .
(٣) ولكن المبارزة إذا ما وقعت بواسطة مصارعين بضع جمع كف المصارع المغلوب . (٤) باب ١٦ : ٢ . (٥) باب ٤٥ . (٦) رسالة إلى لويس الحليم . (٧) حياة أُفى

الذى عَرَض أن يحْلِف وصَرَّح بأنه كان يَعرِف الحقيقة ما يُعَرْقِل البِرَاز تأييداً لها » ، ولم يَدَعْ هذا الملكُ للشهود أىّ مَفَرٍّ لاجتناب البراز .

الفصل السابع والعشرون

المبارزة القضائية بين أحد الخصمين وأحد أقران السنيور ، استئناف الحكم الزائف

بما أن من طبيعة الحكم بالمبارزة أن تُنهَى القضيةُ إلى الأبد ، وبما أنه لا تَوَافُق بينها[1] وبين حكمٍ جديدٍ ومرافعاتٍ جديدة ، فإن الاستئناف كما نَصَّت عليه القوانين لرومانية والقوانين الكنسية ، أى لدى محكمةٍ عالية ، لتقويم حكم محكمة أخرى ، أمرٌ كانت تجهله فرنسة .

وما كانت الأمة المحاربة التى لا يسيطر عليها غيرُ الشرف لتَعرِف ذلك الوجهَ من المحاكمة ، وكانت هذه الأمة ، السائرةُ وراء هذه الروح دائماً ، تَسْلُك تِجاه القضاة عينَ الطُّرُق[2] التى كانت تستطيع سلوكها ضِدَّ الخصوم .

وكان الاستئناف عند هذه الأمة تحَدِّياً لمبارزةٍ بالسلاح وَجَب أن تنتهى بالدَّم ، لا دعوةً إلى خصامٍ قلمىٍّ لم يُعرَف إلاَّ بَعْدُ .

وكذلك قال سان لويس فى نظاماته[3] إن الاستئناف ينطوى على خيانة

---

(١) « وذلك لأن الخصومة تكون قد انتهت إذا ما وقعت المبارزة ، وذلك أمام المحكمة التى يذهب إليها عن دعوة لتأييد عهود البراز ، فلا استئناف بعد ذلك » ، بومانوار ، فصل ٢ ، صفحة ٢٢ .

(٢) المصدر نفسه ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٢ ، وفصل ٦٧ ، صفحة ٣٣٨ .

(٣) جزء ٢ ، فصل ١٥ .

وجَوْر ، وكذلك قال لنا بومَانوارُ إن على الرجل[1] الذى يريد أن يَشْكُوَ سِنْيوره من أَجْلِ اعتدائه عليه أن يُخْبِرَه بعزمه على ترك إقطاعته ، ثم يَدْعوه إلى سِنْيُوره السُّزِرَان ، و يُقَدِّم عهودَ الصِّراع، وكذلك يتنزل السِّنْيُور عن الوَلاء لنفسه إذا ما قاضَى رَجُلَه أمام الكُونْت .

وتَعْنِي مقاضاةُ سِنْيُوره من أَجْلِ حكمٍ زائف كونَ هذا الحكم قد صدرَ زوراً ولُؤماً ، والواقعُ أن تقديمَ مثل هذه الأقوال ضِدَّ سِنْيُوره هو اقترافُ نوعٍ من جناية الخيانة .

وهكذا كان يُقَاضَى الأقران الذين كانت تؤلِّف منهم عينُ المحكمة بدلاً من مقاضاة السِّنْيور الذى يؤلِّف هذه المحكمة ويُنَظِّم أمرها ، وبهذا كانت تُجْتَنَب جناية الخيانة ، فكان لا يُطْعَن فى غير أقرانه الذين يُمْكِن أن يُشْتَمُوا فى كلِّ حين .

ويُسْتَهْدَف[2] كثيراً بتزييف حكم الأقران ، فإذا ما انْتُظِر حتى وَضْعِ الحكم والنطق به حُمِل على مبارزتهم[3] جميعاً عند عَرْضهم جعلَ الحكم صالحاً ، وإذا ما اشْتُكِيَ قبل أن يُبْدِيَ جميع القضاة رأيَهم وجبت مبارزة من اتَّفَق على رأيٍ واحد[4] . وكان اجتناب هذا الخطر يَقْضِي بأن يُلْتَمَس[5] من السِّنْيُور أن يأمر كلَّ قِرْنٍ بأن يُبَلِّغ رأيه عاليَ الصوت ، وإذا نَطَق الأول ، وأوشك الثانى أن يصنعَ مثلَه ، قيل له إنه زائف خبيث مُفْتَرٍ ، وهنالك لا يبارَزُ غيرُه .

وعند دِيفُونْتِين[6] أنه كان يجب تركُ ثلاثةِ قضاةٍ يَنْطِقُون با لحكم قبل

---

(١) بومانوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٠ ، وصفحة ٣١١ وفصل ٦٧ ، صفحة ٣٣٧ ،

(٢) المصدر نفسه ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٣ . (٣) المصدر نفسه ، صفحة ٣١٤ .

(٤) الذين كانوا قد اتفقوا على الحكم . (٥) بوما نوار ، فصل ٦١، صفحة ٣١٤ .

(٦) استئناف الحكم الباطل .

التزييف ، وهو لم يَقُلْ قَطُّ هل يجب أن يبارَز هؤلاء الثلاثةُ جميعاً ، وأقلُّ من ذلك أن يقالَ بوجودِ أحوالٍ يجب أن يبارَز فيها جميعُ الذين أبْدَوْا رأيهم[١] ، ومصدرُ هذه الفروق هو أنه كان لا يوجَد فى تلك الأزمنة عاداتٌ واحدةٌ تماماً ، وكان بُومَانْوار ينظر إلى ما يقع فى كُونـْتِيَّة كلِيرْمُون ،وكان دِيفُونتين يَنْظُر إلى ما يَقَعُ فى فِرْمانْدوَا .

و إذا كان أحدُ الأقران[٢] ، أو رجلُ الإقطاعة ، قد صَرَّح بأنه يؤيِّد الحكم أمر القاضى بأن تُقَدَّمَ عهود الصراع ، ثم أخذ من المستأنف ، فضلاً عن ذلك ، كفالةً بدَعْم استئنافه ، ولـكن القِرْن الذى يقاضى لا يُعْطِى ضمانات مطلقاً ، وذلك لأنه رجلُ السِّنْيُور ، وعليه أن يدفع الاستئنافَ أو أن يَدْفَع إلى السِّنْيُور غرامةَ ستين ليرةً .

و إذا لم يُثْبِت[٣] المستأنِف أن الحكم ردىء دَفَع إلى السِّنْيُور ستين ليرةً غرامةً ، ودَفَع مثل هذه الغرامة[٤] إلى القِرْن الذى شكاه ، ودفع مثلَها إلى كلِّ واحدٍ ممن جَهَروا بالموافقة على الحكم .

و إذا ما اتُّهِم رجلٌ اقتساراً بجناية تستحقُّ الإعدام فأُمْسك وحُـكِم عليه لم يَسْتطِع أن يستأنف[٥] مدعياً بأن الحكم زائف ، وذلك لإمكان استئنافه دائماً إطالةً لحياته أو وُصولاً إلى الصلح .

و إذا قال بعضُهم[٦] إن الحكم زائفٌ سَيِّءٌ ولم يقدِّم ما يجْعَله هكذا ، أى لم يبارِزْ ،

---

(١) المصدر نفسه ، فصل ٢٢ ، مادة ١ و ١٠ و ١١ ، وإنما يقول بدفع غرامة إلى كل واحد منهم . (٢) بومانوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٤ . (٣) بومانوار ، المصدر نفسه ، ديفونتين ، فصل ٢٢ ، مادة ٩ . (٤) ديفونتين ، المصدر نفسه . (٥) بومانوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٦ ، وديفونتين ، فصل ٢٢ ، مادة ٢١ . (٦) المصدر نفسه ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٤ .

حُكم عليه بعشرة أفلس غرامةً إذا كان شريفاً ، وحُكِم عليه بخمسة أفلس إذا كان فدَّاداً ، وذلك لِمَا نطَق به من كلام بذِيء .

ومَنْ كان يُغلَب من القضاة[1] أو الأقران لم يَفقِدْ حياتَه ولا أعضاءه ، ولكنْ إذا ما غُلِب الذى شكاهم عُوقِبَ بالقتل فى دعوى الإعدام[2] .

وإن هذه الطريقة فى دعوة رجال الإقطاع من أجْلِ حكم زائف هو لاجتناب دعوة السِّنْيُور نفسه ، ولكنْ[3] إذا لم يكن لدى السِّنْيور أقرانٌ مطلقاً ، أو لم يَكُنْ عنده من الأقران ما يكفى ، أمكنه أن يستعير[4] على نفقته أقراناً من سِنْيُوره الشُّزران ، غير أن هؤلاء الأقران كانوا غيرَ مُلْزَمين بالحكم إذا لم يريدوا ، وكان يُمْكِنهم أن يُصَرِّحوا بأنهم لم يأتُوا إلاَّ لتقديم مَشُورتهم ، وفى هذه الحال[5] الخاصة يكون للسِّنْيُور أن يؤيد الاستئناف إذا ما استؤنف الحكم الزائف ضِدَّه ، وهو الذى قضى بالحكم ونطق به بنفسه .

وإذا كان السِّنْيُور[6] من الفقر ما لا يستطيع معه أن ينال أقراناً من سِنْيوره الشُّزران ، أو غفل عن طلبهم منه ، أو رَفَض مولاه هذا إعطاءه إياهم ، لم يَسْتطِع أن يَحْكُم وحدَه ، وبما أنه كان لا يُلزَم أحدٌ بالمرافعة أمام محكمةٍ لا يُمكِنها إصدارُ حكمٍ كانت القضية تُرْفَع إلى محكمة السنيور الشُّزران .

---

(١) ديفونتين ، فصل ٢٢ ، مادة ٧ . (٢) انظر إلى ديفونتين ، فصل ٢١ ، مادة ١١ و ١٢ وما بعدها ، وهى التى تفرق بين الأحوال التى يخسر المزور حياته أو الشىء المخاصم عليه ، أو القرار التمهيدى فقط . (٣) بومانوار ، فصل ٦٢ ، صفحة ٣٢٢ ، ديفونتين ، فصل ٢٢ ، مادة ٣ . (٤) لم يكن الكونت ملزماً بأن يستعير منه ، بومانوار ، فصل ٦٧ ، صفحة ٣٣٧ . (٥) ما كان لأحد أن يضع قراراً فى محكمته على قول بومانوار ، فصل ٦٧ ، صفحة ٣٣٦ وصفحة ٣٣٧ .

(٦) المصدر نفسه ، فصل ٦٢ ، صفحة ٣٢٢ .

وأرى أن هذا كان من الأسباب العظيمة فى فصل العدل عن الإقطاع ووضع مبدإ فقهاء فرنسة القائل : « الإقطاع شىء والعدل شىء » ، وذلك بما أنه كان لديهم رجالُ إقطاعٍ كثير ولم يوجَدْ تحت إمرتهم رجالٌ قَط فإنهم لم يكونوا فى حالٍ يَقْدِرُون بها على عقد محكمتهم ، فكانت جميع القضايا تُردُّ إلى محكمة سِنْيُورهم السُّزِران ، وقد خَسِرُوا حَقَّ إقامة العدل ، لأنه لم يكن عندهم من السلطان والعزم ما يطالبون بهذا الحقِّ معه .

وعلى جميع القضاة[1] الذين اشتركوا فى الحكم أن يكونوا حاضرين عند إصداره ، وذلك ليستطيعوا أن يستمرُّوا ويقولوا « أَجَلْ » لمَنْ يَرْغَب فى التزييف فيسألهم عن استمرارهم ، وذلك « لأن هذا عَمَلُ مجاملةٍ ونصيحةٍ حيث لا فِرَار ولا تأخير » كما قال دِيفُونـتِين[2] ، وعندى أن طِراز التفكير هذا هو مصدر العادة التى لا تزال متبعة فى إنكلترة والقائلة بضرورة كون جميع المحلَّفين على رأىٍ واحد فى الحكم بالإعدام .

إذَنْ ، كان يُصَارُ مع رأى الفريق الأكبر ، فإذا ما انقسمت الآراء مناصفةً كان ذلك نفعاً للمتهم فى الجناية ، ونفعاً للمَدِين فى الديون ، ونفعاً للمدعى عليه فى الميراث .

وعند ديفونتين[3] أن القِرْنَ كان لا يستطيع الامتناع عن الحكم إذا كان الأقرانُ أربعةً[4] فقط ، أو إذا لم يكونوا كلُّهم هنالك ، أو لم يكن أدراهم هنالك ، وهذا كما لو قال فى أثناء النزاع إنه لا يساعد سِنْيُورَه لأنه لا يوجد بجانبه غيرُ فريق

---

(١) ديفونتين ، فصل ٢١ ، مادة ٢٧ و ٢٨ . (٢) المصدر نفسه ، مادة ٢٨ .

(٣) فصل ٢١ ، مادة ٣٧ . (٤) كان لا بد من هذا العدد على الأقل ، ديفونتين ، فصل ٢١ ، مادة ٣٦ .

من رجاله ، غير أن على السِّنيور أن يُشَرِّف محكمته فيأخذ لها أكثر رجاله إقداماً وحكمةً ، وأذكُر هذا لأُشْعِر بواجب القَسَّالات مبارزةً وحُكماً ، وهذا الواجب هو من الوَضْع ما يكون به البِرازُ حكماً .

وكان يُمْكِن السنيورَ[1] الذى يقاضى قَسَّالَه فى محكمته و يُحْكَم عليه فيها أن يقاضىَ أحد رجاله على حُكم زائف ، ولكنه إذا ما نُظِر إلى الأمر من حيثُ الاحترامُ الواجب على القسال لسِنْيُوره عن عَهْدٍ قد قُطِع ، ومن حيث الرعايةُ الواجبةُ على السِّنْيُورِ لقَسَّاله عن عهدٍ قد قُبِلَ ، أُتِىَ التفريق الآتى ، وهو : إما أن يقول السِّنْيُور إن الحكم[2] زائفٌ وسيئٌ على العموم ، و إما أن يَعْزُوَ إلى رَجُلِه خيانات[3] شخصيةً ، ففى الحال الأولى يكون قد أهان محكمته الخاصة وأهان نفسه من بعض الوجوه ، ولا يستطيع أن ينال عهودَ صراعٍ ، و يكون له منها فى الحال الثانية ، لطعنه فى شرف قَسَّاله ، ومَنْ يُغْلَب من الاثنين كان يَخْسَر حياتَه وأمواله حفظاً للسلامة العامة .

وقد وُسِّعَ مَدَى هذا التفريق الضرورىِّ فى هذه الحال الخاصة ، و يقول بُومَانْوارُ إن الذى يقاضِى عن حُكمٍ زائفٍ إذا ما قَذَف أحدَ الرجال بتُهَمٍ شخصية أوجب صِراعاً ، ولكنه إذا لم يَطْعَن فى غير الحُكْم كان الخِيار[4] للقِرْن الذى قُوضِىَ أن يَدَعَ القضية تنتهى صِراعاً أو حُكْماً ، ولكنْ بما أن الروح السائدةَ فى زمن بُومَانْوار كانت تقوم على تقييد عادة المبارزة القضائية ، و بما أن هذه الحرية الممنوحة للقِرن المَدْعُوِّ للدفاع عن الحُكْم بالبِرازِ أو غيرِه مخالفةٌ ، كذلك ،

(١) انظر إلى بومانوار ، فصل ٦٧ ، صفحة ٣٣٧ . (٢) هذا الحكم زائف وسيء ، المصدر نفسه (٣) وضعت حكماً زائفاً وسيئاً كما أنك سيء ... بومانوار ، فصل ٦٧ ، صفحة ٣٣٧ .
(٤) بومانوار ، فصل ٦٧ ، صفحة ٣٣٧ وصفحة ٣٣٨ .

لمبادئ الشرف القائمة فى تلك الأزمنة وللعهد المقطوع لسِنْيُوره دفاعاً عن محكمته ، فإننى أرى أن تفريق بُومَانْوارَ هذا هو فِقْهٌ جديدٌ لدى الفرنسيين .

ولا أقول إن جميع استئنافات الحكم الزائف قُرِّرت بالمبارزة ، فقد كان أمر هذا الاستئناف كجميع الأخرى ، ولتُذْكَر الاستئناءاتُ التى تكلمتُ عنها فى الفصل الخامس والعشرين ، وهنا كان على المحكمة السُّزِرانية أن تَحُلَّ ، أَوْ لا تَحُلَّ ، عهودَ الصِّراع .

وكان لا يُمْكِن تزييف الأحكام الصادرة فى محكمة الملك ، وذلك بما أنه كان لا يوجَد أحدٌ يساويه فإنه كان لا يوجَد أحدٌ يُمْكِنه أن يَشْكوَه ، وبما أنه كان لا يوجَد مَنْ يَعْلُو الملك كان لا يستطيع شخصٌ أن يستأنف عن محكمته .

وكان هذا القانون الأساسىُّ ، الضرورىُّ كقانونٍ سياسىّ ، يُقَلِّل ، كقانونٍ مدنىٍّ ، سوء استعمالاتِ العُرْف القضائىّ فى تلك الأزمنة ، وكان السِّنْيُور إذا ما خَشِيَ(١) تزييفَ محكمته ، أو رأى أنه يُنْتَصَبُ لتزييفها ، وكان من مصلحة العدل أَلَّا تُزَيَّف ، أمكنه أن يطلب رجالاً من محكمة الملك التى لا يُمْكِن تزييفُ حكمها ، ويَرْوِى دِيفُونْتِين(٢) أن الملك فيليپ أرسل جميعَ مجلسه للحكم فى قضيةٍ بمحكمة شَمَّاسِ كُورْبِى .

ولكنْ إذا لم يستطع السِّنْيُور أن يكون لديه قضاةُ مَلِكٍ أمكنه أن يجعل محكمته فى محكمة الملك عندما يكون تابعاً له من غير التواء ، وإذا كان يوجد سِنْيُوراتٌ متوسطون قَصَدَ إلى سِنْيُوره السُّزِرَان ذاهباً من سِنْيُورٍ إلى سِنْيُورٍ حتى الملك .

---

(١) ديفونتين ، فصل ٢٢ ، مادة ١٤ . (٢) المصدر نفسه .

وهكذا كان يُلتجأ إلى الملك ، إلى هذا المنبع الذى كانت تجرى منه جميع الأنهر دائماً ، إلى هذا البحر الذى كانت ترجع إليه ، و إن لم يوجد فى تلك الأزمنة طريقُ الاستئنافات الحاضرة ولا فكرتُها .

الفصل الثامن والعشرون

استئنافُ الامتناع عن إحقاق الحقّ

يُستأنَفُ الامتناع عن إحقاق الحقّ إذا ما سُوِّف ، أو اجْتُنِب ، أو رُفِض ، العَدْلُ بين الخصوم فى محكمة السِّنْيُور .

ومع أنه كان للكُونْت فى الجيل الثانى عِدَّةُ موظفين تابعين خاضعين له شخصياً فإن القضاء لم يكن هكذا ، فقد كان هؤلاء الموظفون فى محاكمهم الجنائية يحكمون حكماً مبرَماً كالكونْت نفسه ، والفرقُ كلُّ الفرق كان فى قسمة القضاء ، ومن ذلك أن الكُونْت[١] كان يستطيع الحكمَ بالإعدام وأنْ يَقْضِىَ فى أمر الحرية وفى ردِّ الأموال ، وأن قائد المئة كان لا يستطيع ذلك .

وكان يوجد لذات السبب عللٌ سامِيَة[٢] محفوظةٌ للملك ، وهذه هى التى كانت تُهِمُّ النظام السياسىَّ مباشرةً ، وكان هذا حالَ المناقشات التى تَقَع بين الأساقفة والشمامسة والكُونْتات وغيرهم من العظماء فيَحْكُم الملوكُ فيها مع أكابر القَسَّالات[٣] .

(١) المرسوم الملكى لسنة ٨١٢ ، مادة ٣ ، طبعة بالوز ، صفحة ٤٩٧ ومرسوم شارل الأصلع المضاف إلى قانون اللنبار ، جزء ٢ ، مادة ٣ . (٢) المرسوم الملكى الثالث لسنة ٨١٢ ، مادة ٢ ، طبعة بالوز ، صفحة ٤٩٧ . (٣) Cum fidelibus ، مرسوم لويس الحليم ، طبعة بالوز ، صفحة ٦٦٧

ولا يَقُوم على أساسٍ قولُ بعض المؤلفين إنه كان يُسْتَأنف من الـكُونْت إلى مبعوث الملك ، فقد كان كلٌّ من الـكُونْت والمبعوث يتساويان قضاءً واستقلالاً[1] ، وكان يقوم كلُّ ما بينهما من فرقٍ[2] على عَقْد المبعوث مجلسَه القضائىَّ فى أربعة أشهرٍ من السنة وعلى عقد الـكونت مجلسَه القضائىَّ فى الأشهر الثمانية الأخرى .

وإذا حُـكِم على بعضهم[3] فى مجلسٍ قضائىّ[4] وطَلَب أن يقاضَى ثانيةً وخَسِرَ مرةً أخرى دفَعَ غرامةَ خمسـةِ أفْـلسٍ أو تَلَقَّى خمسَ عشرةَ ضربةً من يد القضاة الذين كانوا قد حكموا فى القضية .

وإذا لم يَشْعُر الـكُونْـتات أو مبعوثو الملك بأنهم من القوة ما يُخْضِعون الـكبراءَ معه للحقِّ حملوهم على تقديم ضمان[5] بالمُثول أمام محكمة الملك ، وكان هذا للحكم فى القضية ، لا لإعادة الحكم فيها ، وأجد فى مرسوم مِسٍّ[6] الملكىِّ سَنَّ مبدإ استئناف الحكم الزائف إلى محكمة الملك وإبطالَ أنواعِ الاستئنافات الأخرى والعِقابَ عليها .

وإذا لم يُذْعَن[7] لحكم أعضاء القضاء المعروفين بالإشُوفِن[8] ولم يُعْتَرَضْ عليه وُضِع فى السجن حتى يُذْعَن ، وإذا ما اعْتُرِض عليه سِيق مع حَرَسٍ أمينٍ أمام الملك ، ونُوقِشَت القضيةُ فى محكمته .

---

(١) مرسوم شارل الأصلع المضاف إلى قانون اللنبار، فصل ٢ ، مادة ٣ . (٢) المرسوم الملكى لسنة ٨١٢ ، مادة ٨ . (٣) المرسوم الملكى المضاف إلى قانون النبار ، جزء ٢ ، باب ٥٩ .

(٤) Placitum

(٥) يظهر هذا من الصيغ والمستندات والمراسيم الملكية . (٦) لسنة ٧٥٧ ، طبعة بالوز ، صفحة ١٨٠ ، مادة ٩ ومادة ١٠ ، ومجمع أبود فرناس لسنة ٧٥٥ ، مادة ٢٩ ، طبعة بالوز ، صفحة ١٧٥ ، وضع هذان المرسومان فى عهد الملك بيبن . (٧) مرسوم شارلمان الحادى عشر لسنة ٨٠٥ ، طبعة بالوز ، صفحة ٤٢٣ ، وقانون لوتير ، فى قانون اللنبار ، جزء ٢ ، باب ٥٢ ، مادة ٢٣

(٨) موظفو الكونت Scabini

ولم يكن استئناف الامتناع عن إحقاق الحقِّ موضعَ بحثٍ قطُّ ، وذلك لاستبعادِ وجودِ عادةِ الشكوى فى تلك الأزمنة من عدم اكتراث الكُونْتَات وغيرهم من أصحاب الحقِّ فى القضاء لفتح محاكمهم ، وللتذمر[1] ، بالعكس ، من الإكثار من ذلك . وتجدُ كلَّ شيءٍ حافلاً بالمراسيم التى تحظُر على الكونتات وغيرهم من رجال القضاء جعلَ أكثرِ من ثلاث دَوْراتٍ قضائية فى السنة ، ولذا كان يَجِبُ أن يُقوَّم إهمالُهم أقلَّ مما كان يجب أن يُوقَف نشاطُهم .

ولكن لَمَّا قامت سِنْيُورِياتٌ صغيرةٌ وظهرت درجاتٌ مختلفة للقَسَّالِيَّات أسفر إهمالُ بعض القَسَّالات فتحَ محاكمهم عن تلك الأنواع من الاستئناف[2] ، وذلك إلى ما يؤديه هـذا من أخذ السنيور السُّزِرَان غراماتٍ عظيمةً .

وبما أن عادةَ المبارزة القضائية قد انتشرت بالتدريج وُجِد من الأمكنة والأحوال والأزمنة ما صار يَصْعُب فيه جَمعُ الأقران ، ومن ثم أُهْمِل إحقاق الحقِّ ، ومن ثَمَّ قُبِل مبدأُ استئناف الامتناع عن إحقاق الحقِّ ، وقد عُدَّت هذه الأنواع من الاستئناف نِقَاطاً مهمةً فى تاريخنا فى الغالب ، وذلك لأن مُعْظَم حروب ذلك الزمن نشأت عن نقض الحقِّ السياسىِّ ، كما أن حروب أيامنا تَنْشأ ، عادةً ، عن سببٍ ، أو عن ذريعةٍ ، نَقْضِ حقوق الأمم .

ويَرْوِى بُومَانْوار[3] أنه لا صِرَاعَ ، مطلقاً ، عند الامتناع عن إحقاق الحقِّ ، وإليك الأسباب ، فما كان ليمكن أن يُدْعَى السِّنْيورُ نفسُه للمبارزة لِمَا يجب من احترام شخصه ، وما كان ليُمْكِنَ أن يُدْعى أقران السِّنيور لوضوح الأمر ولِمَا لم يَجِبْ

---

(١) انظر إلى قانون اللنبار ، جزء ٢ ، باب ٥٢ ، مادة ٢٢ . (٢) ترى استئنافات للامتناع عن إحقاق الحق منذ عهد فيليب أوغوست . (٣) فصل ٦١ ، صفحة ٣١٥ .

غيرُ عَدِّ أيام الدَّعوات أو التأخيرات الأخرى ، ولم يكن هنالك حكمٌ قطُّ ، ولم يكن ليُزَيِّف غيرُ الحكم ، ثم إن جُرْم الأقران يسىء السِّنيور كما يسىء الخصم ، وقد كان من مخالفة النظام وجودُ برازٍ بين السِّنيور وأقرانه .

ولكن،[1] بما أن البينة أمام محكمة السُّزِران كانت تقام بالشهود فى موضوع الامتناع عن إحقاق الحقِّ فإنه كان من الممكن أن يُدْعى الشهود إلى المبارزة ، فبذلك كان لا يُؤْذَى السِّنيورُ ولا تُؤْذَى محكمتُه .

١ً إذا نَجَمَ الامتناعُ عن إحقاق الحقِّ عن رجال السِّنيور أو أقرانه الذين سَوَّفوا أمرَ القيام بالعدل أو الذين اجتنبوا إصدارَ الحكم بعد التأجيلات الماضية دُعِيَ أقرانُ السِّنيورِ أمام السُّزران عن امتناعٍ عن إحقاق الحقِّ ، وهم إذا ما غُلِبُوا دفَعُوا غرامةً إلى سِنْيُورهم[2] ، وما كان هذا السِّنيورُ ليُقَدِّم عَوْناً إلى رجاله ، وهو ، على العكس ، كان يَحْجُز عليهم إقطاعتهم حتى يدفع كلٌّ واحد منهم غرامة ستين ليرةً إليه .

٢ً إذا كان الامتناع عن إحقاق الحقِّ قد صدر عن السِّنْيور رُفِع الأمر إلى السنيور السُّزران ويَقَع هذا الامتناع عند عدم وجود رجالٍ كافين فى محكمته لوَضْع الحكم ، أو عند عدم جمعه رجالَه ، أو عند عدَم إقامته مقامَه من يَجْمَعهم ، ولكن الخصم[3] ، لا السِّنيورَ ، هو الذى يُجْلَب فى اليوم المعين عن احترامٍ لهذا السِّنْيُور .

ويدعو السنيورُ محكمتَه إلى محكمة السُّزِرَان ، فإذا ما كَسَبَ قضية الامتناع أعيدت القضية إليه ودُفِعَتْ إليه غرامة ستين ليرة[4] ، غير أن قضية الامتناع إذا ما

---

(١) المصدر نفسه . (٢) ديفونتين ، فصل ٢١ ، مادة ٢٤ .
(٣) ديفونتين ، فصل ٢١ ، مادة ٣٢ . (٤) بومانوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٢ .

أُثبِتَتْ كان جزاؤه منعَه من الحكم فى القضية المخاصمَ فيها[1] ، ويُحْكَم فى الأساس من قبَل محكمة السُّزِران ، والحقُّ أن الشكوى من الامتناع لم تُرْفع إلاَّ من أجْل هـذا .

٣ً إذا خُوصم[2] فى محكمة سِنْيُورِه ضدَّه ، وهــذا كان لا يقع إلا فى قضايا الإقطاع ، أُخْطِر السنيور[3] ، بعد مرور جميع المُهَل ، أمام أناسٍ خيارٍ ، أُخْطِرَ من قِبَل ولىِّ الأمر الذى يجب أن يُسْتأذَن منه ، وما كان ليُجْلَب بواسطة الأقران لأن الأقران لا يستطيعون جلب سِنيورهم ، ولكنهم كانوا يستطيعون أن يجْلُبوا[4] باسم سِنيورهم هذا .

ومما كان يَحْدُث أحياناً[5] أن يَعْقُب استئنافَ الامتناع عن إحقاق الحقِّ استئنافٌ لحكم زائف عندما يكون السِّنيور قد وَضَع هــذا الحكم على الرغم من الامتناع .

وكان يُحْكَم على القَتَّال[6] الذى يُقاضِى سِنيوره بلا داعٍ ، ولامتناعٍ عن إحقاق الحقِّ ، بأن يَدْفع له غرامةً على مُرَاده .

وكان أهل غانْد[7] قد قاضَوْا كونتَ فلاَنْدر أمام الملك لامتناعه عن إحقاق الحقِّ ، وذلك لأنه ماطل فى إصدار حكمٍ لهم فى محكمته ، ومما وُجِد أنه اتَّخَذ من المُهَل ماهو

---

(١) ديفونتين ، فصل ٢١ ، مادة ٢٩ . (٢) حدث فى عهد لويس الثامن أن خاصم سيدنل كونتس فلاندر ، حنة ، فأخطرها بأن يحكم فى أمرهْ ضمن أربعين يوماً ، ثم دعاها إلى محكمة الملك لامتناعها عن إحقاق الحق ، فأجابت بأن يقضى فى أمره من قبل أقرانه فى فلاندر ، وترى محكمة الملك بألا يرد إلى هنالك مطلقاً وتأمر بجلب الكونتس فى الوقت المعين . (٣) ديفونتين ، فصل ٢١ ، مادة ٣٤ .

(٤) المصدر نفسه ، المادة ٩ . (٥) بوما نوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١١ .

(٦) بومانوار ، صفحة ٣١٢ ، غير أن الذى لم يكن من رجال السنيور ولا من مناضليه يدفع إليه غرامة ستين ليرة فقط ، المصدر نفسه . (٧) المصدر نفسه ، صفحة ٣١٨ .

أقلُّ مما تَمْنَحهُ عادةُ البلد ، فرُدَّ الغانْدِيون إليـه ، فَقَبض من أموالهم ما قيمته ستون ألفَ ليرة ، ويَعُودون إلى محكمة الملك لتخفيف هذه الغرامة ، ويُقْضَى بأنه كان يُمْكن الـكُونْتَ أن يأخذ هذه الغرامة وما هو أكثر منها ، أيضاً ، إذا أراد ، وقد حَضَر بُومَانوارُ هذه الأحكامَ .

ولا كلام حَوْل استئناف الامتناع عن إحقاق الحقّ في القضايا التي كان يُمْـكن السنيورَ أن يقيمها على القَسَّال في أمرِ بدَنه وشرفه ، أو في أمر الأموال التي ليست من الإقطاع ، مادام لا يُحْـكَم في محكمة السنيور ، بل في محكمة متبوع هذا ، وما دام الناس غيرَ ذوي حقٍّ في نَيْل حكمٍ حَوْل بَدَن سنيورهم كما قال دِيفُونتين [1] .

وقد سَعيْتُ في إبداء فـكرٍ واضح حول هذه الأمور التي بَدَتْ في مؤلفات تلك الأزمنة من التعقيد والغموض ما يَعْدِل معـه استخراجُها من بؤرة التباسها اكتشافَها في الحقيقة .

الفصل التاسع والعشرون

عصرُ سان لويس

أبطل سان لويسُ البِرازَ القضائيَّ في ممتلكاته كما يظهر ذلك من المرسوم الذي وضَعه حول ذلك [2] ، ومن « النِّظامات » [3] .

---

(١) فصل ٢١ ، مادة ٣٥ . (٢) سنة ١٢٦٠ . (٣) باب ١ ، فصل ٢ وفصل ٧ ، باب ٢ ، فصل ١٠ وفصل ١١ .

ولكنه لم يُزِلْه من محاكم باروناته[١] قَطُّ خَلَا حالِ الاستئناف عن حكمٍ زائف . وما كان لِيُمْكِن تزييفُ[٢] محكمةِ سِنْيُوره من غير طلب المبارزة القضائية ضِدَّ القضاة الذين نَطَقُوا بالحكم ، غير أن سان لويس أدخل[٣] عادة التزييف بلا بِرَاز ، أى قام بتغييرٍ يُعَدُّ ضَرباً من الثورة .

وقد صَرَّح[٤] بعدم إمكان تزييف الأحكام الصادرة فى سِنْيُورِيَّات ممتلكاته لكون هذا جنايةَ خيانةٍ ، والحقُّ أن هذا إذا كان ضَرْباً من جناية الخيانة تِجاه السِّنيور كان الأجدرُ أن يُعَدَّ هكذا تِجاه الملك ، ولكنه أراد أن يكون من الممكن طلبُ إصلاحٍ[٥] الأحكام الصادرة عن المحاكم ، لا لصدورها عن تزييفٍ أو خُبْثٍ ، بل لِمَا تؤدِّى إليه من الضرر[٦] ، وعلى العكس قد أراد أن يؤتَى شىء من الضغط لتزييف[٧] أحكام محاكم البارونات إذا ما أُريد التظلُّمُ منها .

وفى « النظامات » أنه كان من المتعذر تزييفُ محاكم ممتلكة الملك كما قلنا ، وإنما كان من الواجب أن يُطْلَب إصلاحُ الحكم أمام ذات المحكمة . فإذا لم يُرِد القاضى أن يقوم بالإصلاح المطلوب أَذِن الملِك فى الاستئناف إلى محكمته[٨] أو فى تقديم[٩] عريضةٍ أو ضَرَاعةٍ إليه ، وذلك عن تفسيرٍ للنظامات على الأصح .

وأما من حيث محاكم السنيورات فقد أراد سان لويس ، بإذنه فى تزييفها ، أن

---

(١) كما يظهر فى كل محل من « النظامات » ، وبومانوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣٠٩ .
(٢) أى استئناف الحكم الزائف . (٣) « النظامات » باب ١ ، فصل ٦ ، وباب ٢ ، فصل ١٥ . (٤) المصدر نفسه ، باب ٢ ، فصل ١٥ . (٥) « النظامات» باب ١ ، فصل ٧٨ ، وباب ٢ ، فصل ١٥ . (٦) المصدر نفسه ، باب ١ ، فصل ٧٨ . (٧) المصدر نفسه ، باب ٢ ، فصل ١٥ . (٨) المصدر نفسه باب ١ ، فصل ٧٨ . (٩) المصدر نفسه ، باب ٢ ، فصل ١٥ .

تُرْفع[1] القضية إلى محكمة الملك أو إلى محكمة السنيور السُّزران ، لا ليُقْضَى[2] فيها بالمبارزة ، بل بشهادة الشهود وَفْقَ شكل المرافعات التى وَضع قواعدَها[3] .

وهكذا قرَّر أمر الاستئناف من غير التجاء إلى عَرَض المبارزة سواء أأمكن التزييفُ كما فى محاكم السِّنيورات أم لم يُمْكِن كما فى محاكم ممتلكاته .

ويَرْوِى دِيفُونْتِين[4] لنا المثالين الأوليْن اللذين شاهدَهما واللذين تمَّا من غير مبارزة قضائية ، فأما أحدُهما فهو أمر القضية التى حُكم فيها فى محكمة ممتلكة الملك : سان كنتان ، وأما الآخر فهو ما وَقَع فى محكمة پُونْتِيُو حيث عارَض الكُونْتُ ، الذى كان حاضراً ، بالفقه القديم ، بَيْدَ أنه قُضِىَ فى كلتا القضيتين بمبادئ الحقوق .

وقد يُسْأَل عن السبب فى كون سان لويس وَضَع لمحاكم باروناته منهاجاً للمحاكمة يختلف عن المنهاج الذى وضعه لمحاكم ممتلكاته ، فالعلَّةُ فى ذلك هى أن سان لويسَ لم يجِدْ ما يَعُوق وجهاتِ نظره حينما اشْتَرَع لمحاكم ممتكاته ، ولكنه كان عليه أن يدارِىَ السنيوراتِ الذين يتمتعون بالامتياز القديم القائل بعدم سَحْب القضايا من محاكمهم ما لم يُعَرَّضْ لخطر تزييفها ، أجل ، أيَّد سان لويس عادةَ التزييف هذه ، ولكنه أمر بإمكان التزييف من غير بِرَاز ، أى انه أزال الشىء وأبقى الحدودَ حتى يُشْعَرَ بالتغيير قليلاً . .

ولم يُقبَلْ هذا فى محاكم السنيورات على إطلاقه ، فقد روى بُومَانْوار[5] وجودَ

---

(١) ولكنه إذا لم يزيف فأريد الاستئناف لم يقبل قط ، « النظامات » ، باب ٢ ، فصل ١٥ .
(٢) النظامات ، باب ١ ، فصل ٦ وفصل ٦٧ ، وباب ٢ ، فصل ١٥ ، وبومانوار ، فصل ١١ ، صفحة ٥٨ .
(٣) النظامات ، باب ١ ، فصل ١ و ٢ و ٣ .
(٤) فصل ٢٢ ، مادة ١٦ و ١٧ .
(٥) فصل ٦١ ، صفحة ٣٠٩ .

طريقين للقضاء فى زمانه ، فأحدهما وَفْقَ نظام المِلك والآخرُ وَفق المنهاج القديم ، وكان يحقُّ للسنيورات أن يَتَّبعوا أحد الطريقين ، فإذا ما اختاروا طريقاً منهما لم يستطيعوا الرجوعَ إلى الآخر ، ويضيف[1] بُومَانْوارُ إلى ذلك قولَه إن كُونْتَ كِليرْمون كان يَتَّبع المِنْهاج الجديد على حين كان فَسَّالاتُه يتمسكون بالقديم ، ولكنْ على أن يستطيع إعادةَ القديم متى أراد ، وإلاَّ كان سلطانُه أقلَّ من سلطان فَسَّالاته .

وليُعْلَمْ أن فرنسة كانت مقسومةً فى ذلك الحين[2] إلى ممتلَكة الملك وبلد البارونات كما كان يُسَمَّى ، فإذا ما استعملتُ تعابيرَ نظاماتِ سان لويس قلتُ إنها كانت مقسومةً إلى البلد الطائع للملك والبلد الخارج عن طاعة الملك ، فكان الملوك إذا ما وَضعوا مراسيمَ لبلاد ممتلكاتهم لم يستعملوا غيرَ سلطانهم ، ولكنهم إذا ما وَضعوا من المراسيم ما يَخُصُّ بلادَ باروناتهم أيضاً سُنَّتْ هذه المراسيم بموافقتهم[3] أو خُتِمَت أو وقِّعَتْ من قِبلهم ، وإلاَّ تَقَبَّلها البارونات أو لم يتقبلوها على حَسَب ملاءمتها أو عدم ملاءمتها لخير سِنْيُوريَّاتِهم ، كما كان يلوح لهم ، وقُلْ مثلَ هذا عن وَضْع صِغار الفَسَّالات تِجاه كِبارهم ، والواقعُ أن النظاماتِ لم تُعطَ عن تراضى السنيورات وإن كانت تَقْضِى بأمورٍ بالغةِ الأهمية عندهم ، غيرأنها لم تُقْبَل إلاَّ من قِبَل من اعتقدوا أن من النافع لهم أن يقبلوها ، وقد انتحلها رُوبِرْتُ بنُ سان لويس فى كُونْتِيَّة كلِيرْمون ، ولم يَرَ فَسَّالاتُه أن من الملائم أن يزاولوها فى مناطقهم .

---

(١) المصدر نفسه . (٢) انظر إلى بومانوار وديفونتين و « النظامات » ، باب ٢ ، فصل ١٠ و ١١ و ١٥ وفصول أخرى . (٣) انظر إلى مراسيم أوائل الجيل الثالث فى مجموعة لوريير ، ولا سيما مجموعة فليب أوغوست حول القضاء الكنسى ، ومجموعة لويس الثامن حول اليهود ، والمراسيم التى رواها مسيو بروسل ، ولا سيما مرسوم سان لويس حول إيجار الأرضين ووفاء بدلها ، وبلوغ البنات الإقطاعى ، جزء ٢ ، باب ٣ ، صفحة ٣٥ ، والمصدر نفسه ، مرسوم فليب أوغوست ، صفحة ٧ .

الفصل الثلاثون

ملاحظاتٌ حَوْلَ الاستئنافات

يَظْهَر أنه كان من الواجب أن تقع استئنافاتٌ ، أى دَعَوَاتٌ إلى البراز ، حالاً ، ومن قول بُومَانْوار[1] : « إن الانصراف من المحكمة من غير استئنافٍ يَعْنِي ضَياعاً لحقِّ الاستئناف وقولاً بأن الحكم صالح » ، وقد بَقِيَ هذا حتى بعد تقييد عادة البِراز القضائىِّ[2] .

الفصل الحادى والثلاثون

مواصلة الموضوع نفسه

كان الفَلَّاح لا يستطيع أن يُزَيِّف محكمة سِنْيُوره ، وهـذا ما نَعْلَمه من دِيفُونتين[3] ، وهذا ما أيدته « النظامات[4] » ، ومن قَوْل دِيفُونتين[5] أيضاً : « وكذلك ألاَ يوجد بينك ، أيها السِّنْيُورُ ، و بين فَلَّاحِك قاضٍ غيرُ الله ؟ » .

وعادةُ البِراز القضائىِّ هى التى حالت دون قدرة الفَلَّاحين على تزييف محكمة سِنْيورهم ، وهذا هو من الصحة ما ترى معه الفلَّاحين ، الذين لهم حقُّ المبارزة وَفْق

(١) فصل ٦٣ ، صفحة ٣٢٧ المصدر نفسه ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٢ . (٢) انظر إلى « نظامات » سان لويس ، جزء ٢ ، فصل ١٥ ، و إلى مرسوم شارل السابع لسنة ١٤٥٣ . (٣) فصل ٢١ ، مادة ٢١ ومادة ٢٢ . (٤) باب ١ ، فصل ١٣٦ . (٥) فصل ١١ ، مادة ٨ .

مرسومٍ أو عُرْفٍ[1] ، ذوى حقٍّ فى تزييف محكمة سِنْيُورِهم ولو كان الرجالُ الذين أصدروا الحكم من الفرسان[2] ، ويُبْدِى دِيفُونْتين[3] من الحِيَل ما يَحُول دون حدوثِ العار الذى يوجبه الفَلَّاح حين يبارز فارساً بتزييفه الحكم .

وبما أن عادة المبارزات القضائية أخذت تزول ، وبما أن عادة الاستئنافات الجديدة أخذت تُقْبَل ، فقد رُئِى من مخالفة الصواب أن يَجِدَ الأحرارُ علاجاً ضدّ ظُلْمِ محكمةِ سِنْيُوراتهم ، وألاَّ يَجِد الفَلَّاحون ذلك ، فتَلَقَّى البرلمان* استئنافاتهم كاستئنافات الأحرار .

الفصل الثانى والثلاثون

مواصلة الموضوع نفسه

إذا ما زُيِّفَت محكمةُ سِنْيوره جاء بنفسه أمام السِّنْيورِ السُّزِرَان للدفاع عن حكم محكمته ، وكذلك[4] فإن الخصم المَدْعُوّ إلى حضرة السنيور السُّزِرَان يأتى بسِنيُوره معه فى استئناف الامتناع عن إحقاق الحقّ ، وذلك ليستطيعَ الرجوعَ إلى محكمته عند عدم إثبات الامتناع .

وبعد ذلك أصبح شاملاً لجميع القضايا ما كان خاصّاً بحالين فقط ، وذلك

(١) ديفونتين ، فصل ٢٢ ، مادة ٧ ، فهذه المادة والمادة ٢١ من الفصل ٢٢ للمؤلف نفسه قد فسرتا تفسيراً سيئاً حتى الآن ، ولم يعارض ديفونتين حكم السنيور بحكم الفارس ما دام الأمر واحداً ، غير أنه يعارض الفلاح العادى بمن كان له امتياز البراز . (٢) يمكن أن يكون الفرسان مساوين للقضاة عدداً ، ديفونتين ، فصل ٢١ ، مادة ٤٨ . (٣) فصل ٢٢ ، مادة ١٤ . (٤) ديفونتين ، فصل ٢١ ، مادة ٣٣ .

* البرلمان : ديوان القضاء الأعلى .

بإدراج أنواع الاستئنافات ، فظهر من العجائب أن يُضْطَرَّ السِّنيور إلى قضاء حياته في محاكمَ أخرى غيرِ محاكمه ومن أجْل قضايا أخرى غيرِ قضاياه ، فأمر فليب القالوىّ[١] بأن يكون القضاة المعروفون بالبالِّي هم الذين يُجْلَبون وحدَهم ، ولما أصبحت عادة الاستئنافات أكثرَ شيوعاً أُلقِيَ أمرُ المرافعة فى الاستئناف على عاتق الخصمين ، وغدا عَمَلُ القاضى عَمَلَ الخصم[٢].

وقد قلتُ[٣] إن السِّنيور ، فى استئناف الامتناع عن إحقاق الحقّ ، كان لا يَخْسَر غيرَ حَقِّ الحكم فى القضية فى محكمته ، ولكن السِّنيور كان إذا ما هُوجِم لخصمٍ[٤] ، وقد صار هـذا كثيرَ الوقوع[٥] ، دَفَع إلى الملك ، أو إلى السِّنيور السُّزِرَان ، الذى استؤنف إليه ، غرامةَ ستين ليرة ، ومن هنا أتت العادة القائلةُ ، عند قبول الاستئنافات على العموم ، بدَفْع الغرامة إلى السنيور إذا ما أُصْلِح حكمُ قاضيه ، هذه العادةَ التى دامت طويلاً والتى أيدها مرسوم رُوسِيُّون فقضت عليها مخالفتُها للصواب .

الفصل الثالث والثلاثون

مواصلة الموضوع نفسه

من عادة المبارزة القضائية أن المُزَيِّف الذى كان قد داعَى أحدَ القضاة يمكن أن يَخْسَر[٦] قضيتَه بالمبارزة، ولا يستطيع أن يكسِبَها ، والواقعُ أنه لا يجوز حِرْمانُ الخصم

---

(١) فى سنة ١٣٣٢ . (٢) انظر إلى ما كانت عليه الأمور فى زمن بوتِيِيه الذى كان حياً سنة ١٤٠٢ ، « الحاصل الريفى » ، جزء ١ ، صفحة ١٩ وصفحة ٢٠ . (٣) انظر إلى الفصل الثلاثين السابق . (٤) بومانوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٢ وصفحة ٣١٨ . (٥) المصدر نفسه .

(٦) ديفونتين ، فصل ٢١ ، مادة ١٤ .

الذى كسب حكماً هذا الحكمَ بصنع آخرَ ، فيجب ، إذَنْ ، على المزيِّف الغالِب أن يبارز الخصمَ أيضاً ، لاليُعْلَم هل الحكْمُ صالحٌ أو سيئٌ ، ما عاد لايكون هناك ذلك الحكْمُ وما كانت المبارزة قد أبطلته ، بل ليُقرَّر : هل كان الادعاء شرعياً أو لا ، فعلى هذه النقطة الجديدة كانت تقع المبارزة ، ومن هناك يجب أن تكون قد جاءت طريقتُنا فى النطق بالأحكام وهى : « المحكمةُ تَفْسخُ الاستئناف ، المحكمة تفْسخُ الاستئنافَ وما استؤنف منه » .

والواقعُ أن الذى كان قد استأنف الحكمَ الزائف إذا ما غُلِب أُبطل استئنافُه ، وهو إذا ما غَلَب فُسِخَ الحكْمُ ، والاستئنافُ أيضاً ، فوجب الشروع فى حكم جديد .

وهذا هو من الواقع ما كان معه شكلُ النُّطق هذا غيرَ موجودٍ عندما صار يُحْكَم فى القضية استقصاءً ، ويروى لنا مسيو دولَارُوش فلَاڤَن[1] أن ديوان الاستقصاءات لم يُمْكِنْه استعمالُ هذا الشكلِ فى أوائل تكوينه .

الفصل الرابع والثلاثون

كيف صارت طُرُق المرافعات سِرِّيةً

أدت المبارزات إلى إدخال شكلٍ عَلَنِيٍّ من طُرُق المرافعات ، وكان كلٌّ من الهجوم والدفاع معروفاً على السواء ، قال بُومَانْوار[2] : « يجب على الشهود أن يؤدُّوا شهادتَهم أمام الجميع » .

---

(١) برلمانات فرنسة ، باب ١ ، فصل ١٦ . (٢) فصل ٦١ ، صفحة ٣١٥ .

ويقول مُفَسِّرُ بُوتِييِّه إنه عَلِم من قدماء الخبراء ومن بعض القضايا القديمة المرقومة باليد أن القضايا الجنائية فى فرنسة كانت تتم عَلَانيةً وعلى وجهٍ لا يختلف عن أحكام الرومان العلنية مطلقاً ، وكان هذا موصولاً بجهل الكتابة الشائع فى تلك الأزمنة . ويَقِفُ استعمالُ الكتابة الأفكارَ ، ويُمْكِن أن يوجب السِّرَّ ، ولكنْ إذا لم يَقَعْ هذا الاستعمالُ لم يكن غيرُ عَلَانيةِ طُرُق المرافعات ما يُمْكِن أن يؤدِّيَ إلى تثبيت تلك الأفكارِ .

و بما أن من الممكن أن يكون هنالك شكٌّ حَوْلَ ما حُكِم فيه[1] من قِبَل رجالٍ ، أو خُوصِم فيه أمام رجالٍ ، فإن من الممكن أن يُذَكَّر بذلك فى كلِّ مرةٍ تُنْعَقَد فيها المحكمة ، وذلك بما يُسَمَّى طُرُقَ المرافعاتِ بالاستشهاد[2] ، ففى هذه الحال لا يؤذن فى استدعاء الشهود إلى المبارزة لِمَا يؤدِّى إليه هذا من عدم انتهاء القضايا .

و بعد ذلك انْتُحِل طِرازُ المرافعة السِّرِّية ، وكلُّ شيء كان عَلَنِيًّا ، وكلُّ شيء أصبح خفيًّا ، وذلك من استنطاقٍ وتحقيقٍ ، وتلاوةِ شهادةٍ وموافقةٍ عليها من قبل الشاهد ، ومن مواجهةٍ واستنتاجِ المدعى العامّ ، وهذا هو عُرْف الزمن الحاضر ، ويلائم طِرازُ المرافعاتِ الأولُ حكومةَ ذلك الزمن ، كما أن الطِّراز الجديد يلائم الحكومة التى قامت بعدئذ .

ويجعل مفسِّرُ بُوتِيِّه مرسومَ سنة ١٥٣٩ تاريخَ هذا التحويل ، وأرى أنه تَمَّ بالتدريج وأنه انتقل من سِنْيُورِيَّةٍ إلى سِنيورية كلما عَدَل السِّنْيُورات عن المنهاج القديم فى القضاء وكلما سار ما استُنْبِط من « نظامات » سان لويس نحو الكمال ،

---

(١) كما قال بومانوار ، فصل ٣٩ ، صفحة ٢٠٩ . (٢) كان يثبت بالشهود ما كان قد وقع أو قيل أو أمر به فى القضاء .

والواقعُ أن بومَانْوار[١] يقول إن سماع الشهود عَلَناً لم يقعْ إلا فى الأحوال التى كان يُمْكِن أن تُقَدَّم فيها عهود الصِّراع ، وأما فى الأحوال الأخرى فكانوا يُرَوْن سِرًّا ، وكانت تُسَجَّل أقوالُهم كتابةً ، فطُرُقُ المرافعاتِ أصبحت سِرِّيَّةً ، إذَنْ ، عندما عادت عهودُ الصِّراع لا تكون .

الفصل الخامس والثلاثون

النفقات

قديماً كان لا يُحْكَم بالنفقات فى المحاكم العَلْمانية[٢] ، فالخصمُ الذى يَخْسَرُ كان يُجَازَى بغرامةٍ كافيةٍ نحو السِّنيور وأقرانه ، وكان طِرازُ المحاكمة بالمبارزة القضائية يؤدى ، فى الجرائم ، إلى عَدِّ الخصم الذى يُغْلَب ويَخْسَر الحياةَ والأموال قد عُوقِب بأقصى ما يُمْكِن ، وأما فى الأحوال الأخرى للمبارزة القضائية فقد كان يُفْرَضُ من الغرامات الثابتة أحياناً ، والتابعة لمشيئة السِّنيور أحياناً أخرى ، ما يكفى للتخويف من عواقب القضايا ، وعينُ هذا ما كان يحدث فى القضايا التى لم يُحْكَم فيها بغير المبارزة ، وكما أن أهمَّ الفوائد خاصٌّ بالسِّنيورِ ، كان السِّنيورُ ، أيضاً ، هو الذى يقوم بأهمِّ النفقات ، وذلك من حيث جَمْعُ أقرانه ومن حيث جعلُهم صالحين لمباشرة الحكم ، ثم بما أن القضايا كانت تنتهى فى ذات المكان ، وفى الحال دائماً تقريباً ، ومن دون تلك الكتابات التى لا حَدَّ لها والتى رئيتْ فيما بعد ، فإنه لم يكن من الضرورىِّ أن يُقْضَى للخصوم بنفقات .

(١) فصل ٣٩ ، صفحة ٢١٨ . (٢) ديفونتين ، فى مجلسه ، فصل ٢٢ ، مادة ٣ و ٨ ، وبومانوار ، فصل ٣٣ ، النظامات ، باب ١ ، فصل ٩٠ .

وعادةُ الاستئنافات هى التى يجب أن تؤدى إلى عادة منح نفقاتٍ بحكم الطبيعة ، وكذلك قال دِيفونْتين[١] إنه إذا ما استؤنف وَفْقَ القانون المكتوب ، أى إنه إذا ما اتُّبِعَتْ قوانين سان لويس ، حُكِم بنفقات ، ولكنْ لا حُكْمَ بالنفقات ، مطلقاً ، وَفْقَ العُرْفِ العاديِّ الذى كان لا يسْمَح بالاستئناف من غير تزييف ، أى ما كان ليُنَال غيرُ غرامةٍ وغيرُ حيازةِ سنةٍ ويومٍ للشىء المخاصَم فيه إذا ما أُعيدت القضية إلى السِّنْيُور .

ولكنْ ، عند ما أسفرت تسهيلاتُ الاستئناف الجديدةُ عن زيادة عدد الاستئنافات[٢] ، وعند ما أوجب الإكثارُ من هذه الاستئنافات من محكمةٍ إلى أخرى انتقالَ الخصوم من محالِّ إقامتهم ، وعند ما ضاَعف فنُّ المرافعات الجديدُ عددَ القضايا وأدام بقاءها ، وعند ما أصبحت معرفةُ دَفْع أكثر الادعاءات عدلاً أمراً دقيقاً ، وعند ما عَرَف الخصم أن يُسَوِّف ليلاحَق ، وعند ما صار الادعاء مُرْهِقاً والدفاعُ ساكناً ، وعندما أضحت الموجبات تَغُور فى مجلداتٍ من الأقوال والمكتوبات ، وعند ما مُلِئَ كلُّ شىء بأشرار العدل الذين لم يكن عليهم إقامةُ العدل ، وعند ما وَجد سوء النية مَشُوراتٍ حيث كان لا يَجِدُ دِعاماتٍ ، وَجَبَ وَقْفُ الخصوم بتخويفهم من النفقات ، وقد وَجب عليهم دفعُ هذه النفقات من أَجْلِ الحُكْم والوسائلِ التى اتَّخذوها ليَحُولوا دونه ، وقد وَضَع شارلُ الجميل نظاماً عامًّا[٣] حَوْل هذا .

(١) فصل ٢٢ ، مادة ٨ . (٢) قال بوتيليه : « يرغب فى الاستئناف كثيراً فى الوقت الحاضر » ، الحاصل الريفى ، جزء ١ ، باب ٣ ، طبعة باريس ١٦٢١ ، صفحة ١٦ . (٣) سنة ١٣٢٤ .

الفصل السادس والثلاثون

المدعى العام

بما أن العقوبات على الجرائم كانت نقدية وفق القوانين السالية والريپاوية وغيرها من قوانين شعوب البرابرة فإنه لم يكن فى ذلك الزمن ، كما يوجد بيننا اليوم ، مدع عام يقوم بتعقيب الجرائم ، والواقع أن كل شىء كان ينتهى إلى التعويض من الأضرار ، فكل تعقيب كان مدنياً من بعض الوجوه ، فيمكن كل فرد أن يقوم به ، وكان للحقوق الرومانية ، من ناحية أخرى ، طرق شعبية لتعقيب الجرائم ، فلا يمكن أن تتوافق هى ووظيفة المدعى العام .

وما كانت عادة المبارزة القضائية أقل مخالفة من تلك لهذا المبدأ ، وإلا فمن ذا الذى يود أن يكون مدعياً عاماً وأن يبدو مصارعاً للجميع ضد الجميع ؟

وأجد فى مجموعة لصيغ أدرجها مسيو موراتورى فى قوانين اللنبار ، أنه كان يوجد فى الجيل الثانى وكيل للمدعى العام[1] ، ولكن مجموعة هذه الصيغ إذا ما قرئت بأسرها وجد فرق تام بين هؤلاء الموظفين ومن نسميهم بالمدعى العام فى الوقت الحاضر من نوابنا العامين أو مما عندنا من وكلاء الملك أو وكلاء السنيورات ، ومن الأولى أن كان الأولون وكلاء الجمهور فى الإدارة السياسية والمنزلية أكثر من أن يكونوا وكلاءه فى الإدارة المدنية ، والواقع أنه لا يرى فى هذه الصيغ من فوض إليهم تعقيب الجرائم والقضايا الخاصة بالقاصرين أو الكنائس أو أحوال الأشخاص .

---

(١) Advocatus de parte publica

قلتُ إن نَصْبَ مُدَّعٍ عامٍّ يخالف عادةَ المبارزة القضائية ، ومع ذلك أَجِدُ فى إحدى هذه الصِّيَغ وكيلًا للمدعى العامِّ يتمتَّع بحرية المبارزة ، وقد جعله مسيو مُورَاتُورِى تكملةً لنظام هنرى الأول[1] الذى وُضِعَ من أَجْلِهِ ، ومما جاء فى هذا النظام « أن من يقتل أباه أو أخاه أو ابن أخيه أو قريباً له يَخْسَر ميراثَهم ، فينتقل هذا الميراث إلى الأقرباء الآخرين كما أن ميراثه الخاصَّ يؤول إلى بيت المال » ، والواقعُ أنه كان لوكيل المدعى العامِّ ، إذ يؤيِّد حقوقَ بيت المال ، حريةُ المبارزة تعقيبًا لهذا الميراث المَفْرُوضِ لبيت المال ، فهذه حالٌ دَخَلَتْ ضمن القاعدة العامة .

ونرى فى تلك النصوص تعقيبَ وكيل المدعى العامِّ لمن يَقْبِض على سارقٍ[2] ولم يَجْلِبْه إلى الكُونْت ، ولِمَنْ يُحْدِث[3] شَغَبًا أو يَعْقِد اجتماعًا ضِدَّ الكونت ، ولمن يُنْقِذَ[4] حياةَ رجلٍ سلَّمه الكُونْتُ إليه لإعدامه ، ولوكيل الكنائس[5] الذى أمره الكُونْت بأن يُحْضِر إليه سارقًا فلم يُطِعْ ، ولمن أَفْشَى[6] سِرَّ الملِك للأجانب ، ولِمَنْ جَدَّ فى إِثْرِ[7] رسول الإمبراطور حاملًا سلاحًا ، ولمن استخفَّ[8] برسائل الإمبراطور وكان مطارَداً من قِبَل وكيل الإمبراطور أو من قِبَل الإمبراطور نفسه ، ولِمَنْ امتنع[9] عن قبول نَقْدِ الأمير ، ثم كان ذلك الوكيل يدَّعِى بالأمور التى جعلها القانون خاصةً ببيت المال[10] .

---

(١) انظر إلى هذا النظام وإلى هذه الصيغة فى المجلد الثانى من « مؤرخى إيطالية » ، صفحة ١٧٥ .

(٢) مجموعة موراتورى ، صفحة ١٠٤ ، حول قانون شارلمان ، رقم ٨٨ ، جزء ١ ، باب ٢٦ : ٧٨ . (٣) صيغة أخرى ، المصدر نفسه ، صفحة ٨٧ . (٤) المصدر نفسه ، صفحة ١٠٤ .

(٥) المصدر نفسه ، صفحة ٩٥ . (٦) المصدر نفسه ، صفحة ٨٨ . (٧) المصدر نفسه ، صفحة ٨٩ . (٨) المصدر نفسه ، صفحة ١٣٢ . (٩) المصدر نفسه ، صفحة ١٣٢ .

(١٠) المصدر نفسه ، صفحة ١٣٧ .

بيد أن وكيلَ المدعى العامِّ كان لا يقوم ، على الإطلاق ، بتعقيب الجرائم ، ولو استُعْمِلت المبارزات[١] ، ولو كان الأمرُ حريقًا[٢] ، ولو قُتِل[٣] القاضى فى محكمته ، ولو كان الموضوعُ حالَ الناس[٤] ، ولو كان حَوْلَ الحرية أو العبودية[٥] .

ولم تُوضَعْ هذه الصِّيَغ من أجْلِ قوانين اللُّنْبار وحدَها ، بل من أجْلِ مراسيم الملوك المضافةِ أيضًا ، وهكذا لا يجوز أن يُشَكَّ فى كونها لا تُعْرِب لنا ، حَوْلَ هذا الموضوع ، عن منهاج الجيل الثانى .

ومن الواضح أن تلاَشَى وكلاء المدعى العامِّ هؤلاء مع الجيل الثانى كمبعوثى الملك فى الولايات ، وذلك لأنه عاد لا يكون هنالك قانون عامٌّ ولا بيتُ مالٍ عامٌّ ، وذلك لأنه عاد لا يكون فى الولايات كُونْتٌ يقيم العدل ، ومن ثَمَّ عاد لا يوجد أحدٌ من نوع أولئك الموظفين الذين يقوم واجبهم الرئيسُ على تأييد سلطان الكُونْت .

ولَمَّا صارت عادة المبارزات أكثرَ شيوعًا فى الجيل الثالث لم تَسْمَح بنَصْبِ مدعٍ عامٍ ، وكذلك لَمَّا تكلم بُوتِيلْيه عن موظفى العدل فى « حاصله الريفىِّ » لم يَذْكُر غيرَ البَايِّى الذين هم رجالٌ إقطاعيون وعُرَفاء ، وارْجِع البصرَ إلى « النظامات[٦] » وإلى بُومَانوار[٧] حَوْل الوجه الذى كانت تَتِمُّ به التعقيبات فى تلك الأزمنة .

وأَجِدُ فى قوانين[٨] ملك مِيُورْقة ، جاك الثانى ، إحداثًا لوظيفة مُدَّعى

---

(١) المصدر نفسه ، صفحة ١٤٧ . (٢) المصدر نفسه . (٣) المصدر نفسه ، صفحة ١٦٨ . (٤) المصدرنفسه ، صفحة ١٣٤ . (٥) المصدر نفسه ، صفحة ١٠٧ .

(٦) باب ١ ، فصل ١ ، وباب ٢ ، فصل ٩ و ١٣ . (٧) فصل ١ ، وفصل ٦١ .

(٨) انظر إلى هذه القوانين فى « حياة القديسين » لشهر يونيه ، جزء ٣ ، صفحة ٢٦ .

الملك[1] مع واجباتٍ كالتى توجد لمدعينا فى الوقت الحاضر ، ومن البيِّن أن هذا لم يَقَعْ إلا بعد أن تَغَيَّرَ النَّهْجُ القضائىُّ بيننا .

الفصل السابع والثلاثون

كيف نُسِيَتْ نظاماتُ سان لويس

من نَصِيب « النظامات » أن وُلِدَت وشاخَت وماتت فى وقت قصير جدًّا .

وَأُبدى بعضَ الملاحظات حول ذلك فأقول : إن المجموعة القانونية التى نَعْرِفها باسم « نظامات سان لويس » لم تُوضَعْ لتكون قانوناً فى جميع المملكة ، وإن قيل هذا فى مقدمتها ، فهذه المدوَّنة هى مجموعة قانونية عامة تقضى فى جميع الأمور المدنية ، وفى التصرف فى الأموال بالوصية أو بين الأحياء ، وفى مُهُور النساء ومُتَمهنّ ، وفى عوائد الإقطاعات وامتيازاتها ، وفى شؤون الضابطة ، إلخ . ، والواقعُ أن مَنْحَ مُدَوَّنةٍ عامة للقوانين المدنية فى زمنٍ كان فيه لكلّ قَصَبةٍ أومدينةٍ أو قريةٍ عادتُها يَعْنِى رغبةً فى قَلْبِ جميع القوانين الخاصة التى كانت تقوم الحياة عليها فى كلّ مكانٍ من المملكة ، والواقعُ أن وَضْعَ عادةٍ عامة من جميع العادات الخاصة يُعَدُّ أمراً طائشاً حتى فى تلك الأزمنة التى كان الأمراء لا يجدُون فيها غيرَ الطاعة فى كلّ مكان ، وذلك لأنه إذا كان من الصحيح عدمُ جواز التغيير عندما تُسَاوِى المحاذيرُ المنافعَ فإن أقلّ من ذلك جوازاً أن يُصَارَ إلى التغيير عند ما تكون المنافعُ صغيرةً والمحاذيرُ عظيمةً ، والواقعُ أنه إذا ما نُظِرَ إلى الحالِ التى كانت عليها المملكة فى ذلك الزمن ،

---

(١) Qui continue nostram sacram curiam sequi teneatur, instituatur qui facta et causas in ipsa curia promoveat atque prosequatur.

حين كان كلُّ واحدٍ نَشْوَان بفكرةِ سيادته وسلطانه، رُئى أن محاولة تغيير القوانين والعادات المقبولة فى كلِّ مكانٍ تَعْنِى أمراً لا يُمْكِن أن يكون قد خَطَر ببال القائمين بالحُكم .

وما قلته يُثْبِت ، أيضاً ، كونَ مجموعة « النظامات » القانونيةِ لم تؤيَّد فى البَرْلمانَ من قِبَل البارونات ورجال القانون فى المملكة ، وذلك كما قيل فى مخطوطٍ ببلدية أميان ذَكَره مسيو دُوكانْج [1] ، ومما يُرَى فى المخطوطات الأُخَرِ أن سان لويس مَنَح هذه المجموعةَ القانونية سنة ١٢٧٠، أى قبل ذهابه إلى تونس ، وليس هذا الأمرُ أكثرَ صحةً ، فسان لويسُ قد ذهب سنة ١٢٦٩ كما لاحظه مسيو دوكانج ، فاستَنْبطَ من ذلك كونَ هذه المجموعة القانونية نُشِرَت فى غِيابه ، ولكننى أقول إن هذا لا يُمْكِن أن يكون ، فكيف يكون سان لويسُ قد أغتنم فرصةَ غيابه ليصنع أمراً ينطوى على بذور الاضطراب ويُمْكِن أن يؤدىَ إلى ثَوْرات ، لا إلى تحوُّلات ؟ إن مشروعاً كهذا كان يحتاج ، أكثرَ من غيره ، إلى تَتَبُّعٍ عن كثب ، وهو لم يكن من عمل وِصايةٍ على العرش ضعيفةٍ مؤلفةٍ ، أيضاً ، من سِنْيُوراتٍ كان لهم نَفْعٌ فى عدم نجاحه ، وهؤلاء كانوا شَمّاسَ سان دِنِى : ماتيُو ، وكُونْتَ نِل : سِيمُونَ الكلِيرْمُونىَّ ، وكانوا عند وقوع الموت : أُسقفَ إفْرُو : فليپ ، وكُونْتَ پُونْتيُو : جان ، ومما رُئِى [2] آنفًا أن كونْتَ پُونْتيو قاوم فى سِنْيُوريته تنفيذَ نظامٍ قضائىٍّ جديد [3] .

وأقول ، ثالثًا ، إن هنالك ظاهرةً كبيرة تدلُّ على اختلاف المجموعة القانونية التى لدينا عن « نظامات » سان لويس حَوْلَ النظام القضائىّ ، وذلك أن هذه

(١) مقدمة حول « النظامات » . (٢) انظر إلى الفصل التاسع والعشرين السابق .

(٣) هذا ما رواه ديفونتين .

المجموعة تَذْكُرُ « النظامات » ، وهى ، إذَنْ ، عملٌ قام على النظامات ، لا النظاماتُ نفسُها ، ثم إن بومانوار ، الذى يتكلم عن « نظامات » سان لويس غالبًا ، لم يذكر غير نظامات هذا الأمير الخاصة ، لا مدوَّنة « النظامات » هذه ، ويُحدثنا ديفونتين(1) ، الذى أَلَّفَ فى عهد هذا الأمير ، عن المرتيْن الأُوليين اللتين نُفِّذَت فيهما نظاماتُه حَوْلَ النظام القضائىّ كأَمرٍ أَتَى مؤخَّراً ، ولذلك كانت « نظاماتُ » سان لويس أقدم من المُدَوَّنة التى أتكلّم عنها ، وهى التى ، إذا ما دُقِّق فيها وقُبِلَتْ المقدماتُ الخاطئةُ التى وَضَعها بعضُ الجُهَّال على رأس هذا الأثر ، وُجِد أنها لم تَظْهر فى غير السنة الأخيرة من حياة سان لويس ، أو بعد موت هذا الأمير .

الفصل الثامن والثلاثون

مواصلة الموضوع نفسه

إذَنْ ، ما هذه المُدوَّنة التى لدينا تحت اسم « نظامات » سان لويس ؟ وما هذه المجموعة الغامضة المعقدة المبهمة حيث يُخْلَط الفقه الفرنسىُّ بالقانون الرومانىِّ دائمًا ، وحيث يُحَدَّث كمشترعٍ ويُرَى فقيهٌ ، وحيث يُوجَدُ مؤلَّفٌ كاملٌ من الفقه فى جميع الأحوال وفى جميع مسائل الحقوق المدنية ؟ يجب الانتقال إلى تلك الأزمنة .

أَبْصر سان لويسُ سوءَ استعمال فقه زمانه ، فحاول تنفيرَ الرعايا منه ، ووَضَع عِدَّةَ أنظمةٍ لمحاكم ممتلكاته ومحاكم باروناته ، وقد بَلَغ من النجاح ما رَوَى معه

(١) انظر إلى الفصل التاسع والعشرين السابق .

بُومَانوار[1] ، الذى ألَّفَ بُعَيْدَ موت سان لويس ، أن أسلوب القضاء الذى سَنَّه هذا الأمير انْتُحِل فى كثيرٍ من محاكم السِّنْيورات .

وهكذا بَلَغ هذا الأميرُ غايتَه ، وإن لم تُوضَعْ أنظمتُه لمحاكم السنيورات حتى تكون قانوناً عامًّا للملكة ، وإن وُضِعَت هذه الأنظمة كمثالٍ يُمْكِن كلَّ واحد أن يتبعه وكان لكلٍّ واحد نفعٌ فى اتباعه ، وهو قد نَزَعَ الشرَّ بحَمْله على الشعور بالخير ، ومن كان يستظلُّ بمحاكمه ، ومن كان يستظلُّ بمحاكم السِّنيورات ، أُخِذَ بأسلوبٍ من المرافعات أقربَ إلى الطبيعة والصواب وأكثرَ ملاءمةً للأخلاق والدين والراحة العامة وأَمْنِ الشخصِ والأموال وتَرَكَ الآخرَ .

ولعَمْرِى إن أعلى البَراعة هو فى الدعوة حين لا يجوز الإكراه ، وفى التسيير حين لا ينبغى الأمر ، وللعقل سلطانٌ طبيعىٌّ ، حتى إن له سلطاناً جَبَّاراً ، وهو يقاوَم ، ولكنَّ هذه المقاومة هى سِرُّ نَصْرِه ، ولا يكاد يَمْضِى وقتٌ قصير حتى يُرْجَع إليه اضطراراً .

وأراد سان لويس أن يُنفِّر من الفقه الفرنسىِّ فأمر بترجمة كتب الحقوق الرومانية حتى يَعْرِفَها رجال قانون ذلك الزمن ، وقد انْتَفَع بهذه القوانين الرومانية دِيفُونـتِينُ الذى هو أولُ[2] صانعٍ للمنهاج الذى عندنا ، فكان كتابه ، من بعض الوجوه ، نتيجةَ الفقهِ الفرنسىِّ القديم وقوانينِ سان لويس ، أو نظاماتِه ، والقانونِ الرومانىِّ ، وقد انْتَفَع بُومَانوارُ بالقانون الرومانىِّ قليلاً ، ولكنْ مع توفيقٍ بين الفقه الفرنسىِّ القديم وأنظمة سان لويس .

---

(١) فصل ٦١ ، صفحة ٣٠٩ . (٢) قال فى مقدمته : « صرت لا أدرى من أين اقتبست هذا النص » .

فوَفْقَ روح هذين الكتابين ، ولا سيما كتابُ دِيفُونتِين ، وَضَع أحدُ النُّظَّار المعروفين بالبابيِّ ، كما اعتقد ، كتابَ الفقه الذى نسميه « النظامات » ، وقد قيل فى عُنوان هذا الكتاب إنه وُضِعَ على حَسَب عُرْف باريس وأُورْليان والمحكمة البارُونية ، وقد قيل فى المقدمة إن عاداتِ جميع المملكة وعاداتِ أَنْجُو والمحكمة البارونية مما بُحث فيه ، ومن الواضح أن هذا الكتاب وُضِعَ لباريسَ وأُورْليان وأَنْجُو ، كما أن كتابىْ بُومَانوار ودِيفُونتِين وُضِعا لكُونْتِيَّتَىْ كلِيرْمُون وفِرْمَانْدوَا ، وبما أن كثيراً من قوانين سان لويس نَفَذَت فى المحاكم البارونية كما يظهر من بُومَانوار فإنه حُقَّ لذلك المؤلِّف أن يقول إن كتابه[1] يُعْنَى بالمحاكم البارونية أيضاً .

ومن الواضح أن واضع هذا الكتاب جَمَع عاداتِ البلاد مع قوانين سان لويس و« نظاماته » ، وهذا الكتاب على جانب عظيم من القيمة لاشتماله على عادات أَنْجُو القديمة ، وعلى « نظامات » سان لويس كما كانت تمارَس فى ذلك الزمن ، ثم على ما كان يزاوَل من الفقه الفرنسيِّ القديم .

ويَتَجَلَّى الفرقُ بين هذا الكتاب وكتابىْ دِيفُونتِين وبُومَانوار فى كونه يُتَكلَّمُ فيه بصِيَغ الأمر كالمشترعين ، وقد أمْكن هذا لأنه كان جَمْعاً لعاداتٍ مكتوبةٍ وقوانين .

ويَنْطوى هذا الجَمْع على عيبٍ باطنىّ ، فهو يؤلِّف مجموعةً قانونيةً بَرْمائيةً خُلِط فيها بين الفقه الفرنسى والقانون الرومانىّ ، وقُوبِلَتْ فيها أمورٌ لا صلة بينها مطلقًا وكانت متناقصةً غالبًا .

---

(١) لا يوجد ما هو أكثر غموضاً من عنوان ، ومقدمة ، هذه « النظامات » التى أضيفت بعدئذ لا ريب ، فهى ، أولا : عادات باريس وأورليان والمحكمة البارونية ، وثانياً : عادات جميع محاكم المملكة العلمانية ومجالس حاكمية فرنسة ، وثالثاً : عادات جميع المملكة وعادات أنجو والمحكمة البارونية .

وأعلمُ جيداً أن محاكم الرجال أو الأقران الفرنسية ، والأحكامَ غيرَ الصالحةِ للاستئناف إلى محكمةٍ أخرى ، ووجهَ النطق بالكلمتين : « أَدِين[1] » أو « أُبَرِّئ » أمورٌ تطابق أحكامَ الرومان الشعبية ، غير أن استعمال هذا الفقه القديم كان قليلًا ، فكان يُنْتَفَع بالفقه الذى أدخله الأباطرة بعد ذلك أكثر من استعمال هذا الجَمْع فى كلِّ مكانٍ لتنظيم الفقه الفرنسىّ وتحديده وإصلاحه ونَشْره .

الفصل التاسع والثلاثون

مواصلةُ الموضوع نفسه

عادت الطُّرق القضائية التى أدخلها سان لويس لا تُسْتَعْمَل ، وكان هذا الأميرُ أقلَّ عنايةً بالشىء نفسه ، أى بأحسنِ أسلوبٍ للحكم ، مما بأحسنِ أسلوبٍ للقيام مقامَ طريقةِ الحكم القديمة ، فقد كان التنفير من الفقه القديم أولَ هدفٍ ، وكان الهدفُ الثانى يقوم على وَضْع فقهٍ جديد ، ولكن لما ظهرت محاذيرُ هذا الفقه رُئى عَقْبَه بفقه آخرَ حالًا .

وهكذا كانت قوانين سان لويسَ أقلَّ تغييراً للفقه الفرنسىّ من منحها وسائلَ لتغييره ، أى إنها فتحت محاكمَ جديدةً ، أو طُرُقاً لبلوغ ذلك ، ولما أمكن الوصولُ بسهولةٍ إلى ما كان له سلطانٌ عامٌّ أسفرت الأحكامُ ، التى لم تؤلِّف غيرَ عادات سِنْيُورٍ خاصٍّ فيما مضى ، عن فقهٍ شامل ، وقد انتُهِىَ ، بقوة « النظامات » ، إلى حيازة أحكامٍ عامة كانت مفقودةً فى المملكة تماماً ، وتُتْرَك المَحَالة تسقط بعد قيام البناء .

---

(١) النظامات ، باب ٢ ، فصل ١٥ .

وهكذا كان للقوانين التى وضعها سان لويس نتائجُ لم تُنتظر من طُرْفة المشترع ، ويجب أن تمرَّ عِدَّةُ قرونٍ فى بعض الأحيان لإعداد تحوُّلاتٍ ، وتنضَج الحوادث ، وها هى ذى الثَّوْرات .

وقد قضى البرلمان فى جميع القضايا تقريباً قضاءً مُبْرَماً لا يُستأنف منه ، والبَرْلمانُ فى الماضى كان لا يَحْكُم فى غير القضايا[1] التى بين الدوكات والكُونْتات والبارونات والأساقفة والشَّمامسة ، أو بين الملك وقَسَّالاته[2] ، من حيث صلةُ هذه القضايا بالنظام السياسىِّ أكثرَ من صلتها بالنظام المدنىِّ ، ثم قضت الضرورة بجعله حَضَريًّا وبحمله على الانعقاد دائماً ، ثم أنشئت عدة برلمانات حتى تكفى للحكم فى جميع القضايا .

ولم يَكَد البرلمان يكون هيئةً ثابتة حتى شُرِع فى جَمْع أحكامه ، فلما كان عهد فيليپ الجميل وَضَع جانُ المُونْلُوكىُّ ما يُسَمَّى سجلَّاتِ أوليم[3] فى الوقت الحاضر .

الفصل الأربعون

كيف اتُّخِذَت طُرُق الأحكام البابوية

ولكن من أين أتى انتحالُ طُرُقِ الحقوق الكنسية ، عند إهمال الطُّرُق القضائية القائمة ، مُفَضَّلَةً على طُرُق الحقوق الرومانية ؟ هذا ما كان دائماً نُصْبَ عين المحاكم الإكليريكية التى كانت تتبع طُرُقَ الحقوق الدينية والتى لا تُعْرَف محكمةٌ منها اتَّبعت طُرُق الحقوق الرومانية ، وذلك فضلًا عن كون حدود القضاء الكنسىِّ

(١) انظر إلى دوتيبيه حول محكمة الأقران ، وانظر إلى روش فلافن أيضاً ، باب ١ ، فصل٣ ، وإلى بوده و بول إميل . (٢) كان يقضى فى القضايا الأخرى من قبل المحاكم العادية . (٣) انظر إلى كتاب الرئيس إنول [خلاصة حولية جديدة لتاريخ فرنسة] عن سنة ١٣١٣ .

والعَلْمانىِّ معروفةً قليلًا فى تلك الأزمنة ، فمن الناس[١] مَنْ كانوا يخاصِمون فى المحكمتين[٢] على السَّواء ، ومن الموضوعات ما كان يخاصَم حَوْلَه على هذا الوجه أيضاً ، ويَظْهَرُ[٣] أن القضاء العَلْمانىَّ لم يحتفظ لنفسه ، من دون القضاء الآخر ، بغير القضايا الإقطاعية والجرائم التى يقترفها العَلْمانيون فى الأحوال التى لا تؤذى الدين ، وذلك[٤] لأنه إذا كان من الواجب أن يُرَاجَع القضاء العَلْمانىُّ، عن عهودٍ وعقودٍ، فإنه كان يُمْكِن الخصمين أن يتقاضيا طَوْعًا أمام المحاكم الإكليريكية التى تستطيع أن تُكْرِه على الخُضُوع لحكمها بالحِرْم[٥] وإن لم يَحِقَّ لها أن تُلزِمَ القضاء العَلْمانىَّ بتنفيذه ، وفى هذه الأحوال إذا ما أُريد تغييرُ المنهاج فى المحاكم العَلْمانية اتُّخِذَ منهاج الإكليروس لأنه معلوم ، ولم يُتَّخَذْ منهاج الحقوق الرومانية لأنه غير معلوم مطلقًا ، وذلك لأنه لا يُعْرَف فى أمر العمل غيرُ ما يُعْمَل به .

الفصل الحادى والأربعون

مَدُّ القضاء الكنسىِّ والقضاء العَلْمانىِّ وجَزْرُهما

بما أن السلطة المدنية كانت قبضةَ سِنيوارتٍ لا يُحْصِيهم عَدٌّ فإنه سَهُل على القضاء الكنسىِّ أن يتسع انتشاراً كلَّ يوم أكثرَ من قبلُ ، ولكنْ كما أن

(١) بومانوار ، فصل ١١ ، صفحة ٥٨ . (٢) هن الأيامى من حوامل الصليب الممسكات أموال الكنائس لعامل هذه الأموال ، المصدر نفسه . (٣) انظر إلى جميع الفصل الحادى عشر من بومانوار . (٤) حتى إن المحاكم الإكليريكية كانت تنظر فى ذلك بحجة اليمين ، وذلك كما يرى من العهد بين فليب أوغوست والإكليروس والبارونات الذى يوجد فى مجموعة قوانين لوريير . (٥) بومانوار ، فصل ١١ ، صفحة ٦٠ .

القضاء الكنسيّ أضعف قضاء السِّنيورات وساعد على تقوية القضاء المَلَكيّ ، ضَيَّق القضاءُ المَلَكيُّ نطاق القضاء الكَنَسيِّ مقداراً فمقداراً ، فتقهقر هذا أمام الأول ، ولم يَرَ البرلمانُ ، الذى اكتسب فى منهاج محاكمه كلَّ ما كان صالحاً نافعاً فى مِنْهاج محاكم الإكليروس ، غيرَ سوء استعماله من فَوْره ، ويتقوَّى القضاءُ الملكيُّ يوماً بعد يوم فيصبح أكثرَ اقتداراً ، دائماً ، على تقويم سوء الاستعمال هذا ، والحقُّ أن سوء الاستعمال هذا كان لا يُحْتَمل ، وإنى ، من غير تعدادٍ له ، أُحِيلُ على بُومَانْوار[1] و بُوتيلْيه ومراسيم ملوكنا ، ولا أتكلم منه عن غير ما يَمَسُّ الثروة العامة مباشرةً أكثرَ من سواه ، ونَعْلَمُ سوءَ الاستعمال هذا من الأحكام التى أصلحته ، والجهلُ الكثيف هو الذى أدى إليه ، فأتى نوعٌ من النُّور وعاد ذلك لا يكون ، ويُمْكِن أن يُرَى من سكوت الإكليروس انطلاقُه أمام الإصلاح ، وهذا ما يُحْمَد عليه نظراً إلى طبيعة الروح البشرية ، وذلك أن الرجل الذى يموت من غير أن يُعْطِيَ الكنيسةَ قسماً من أمواله ، وهذا ما كان يُسَمَّى مَوْتاً من غير إيصاءٍ للكنيسة بشيء ، كان يُحْرَم العَشَاءَ الرَّبَّانىَّ والدفنَ ، فكان الواحد إذا مات من غير وصيةٍ وَجَب على أقربائه أن يَظْفَروا من الأُسقف بأن يُعَيِّن معهم مُحَكَّمِين لتقدير ما كان الميتُ يُعطيه لو وَضَع وصيةً . وما كان يُمْكِن النومُ مَعاً فى الليلة الأولى من الزِّفاف ، ولا فى الليلتين التاليتين ، من غير اشتراء السَّماح بذلك ، وهذه الليالى الثلاث هى ما كان يجب اختياره ، وذلك لأنه ما كان ليُدْفع كثيرُ مالٍ من أجل الليالى

---

(١) انظر إلى بوتيايه ، « الحاصل الريفى » ، باب ٩ ، « وأى الأشخاص لا يستطيعون أن يقدموا ادعاء إلى المحكمة العلمانية » ، وإلى بومانوار ، فصل ١١ ، صفحة ٥٦ ، وإلى أنظمة فايب أوغوست حول هذا الموضوع ، ويعمل نظام فليب أوغوست بين الإكليروس والملك والبارونات .

الأخرى ، وقد قَوَّم البرلمان جميعَ هذا ، وتجدُ فى « مُعْجَم[١] الحقوق الفرنسية » لِرَاغُو حُكْمَه الذى أصدره ضِدَّ أُسقف أميان[٢] .

وأعود إلى بَدْء فَصْلى فأقول إنه إذا مارُئِى فى قَرْنٍ ، أو فى حكومةٍ ، مختلفُ أركان الدولة يحاولون زيادة سلطانهم ونَيْلَ بعض المنافع من بعضهم على حساب بعض كان من مخادعة النفس فى الغالب عَدُّ محاولاتهم دليلاً ثابتاً على فسادهم ، ومن شقاء حال الإنسان نُدْرَةُ ذوى الاعتدال من عظماء الرجال ، وبما أنه أسهلُ على الإنسان فى كلِّ زمان أن يَتَّبع قوته من أن يَقِفَها ، فى طبقةٍ أسمى الناس على ما يحتمل ، فإن العثور على رجالٍ فضلاءَ إلى الغاية أسهلُ من العثور على رجالٍ حكماءَ إلى الغاية .

والنفسُ تَذُوق كثيرَ لَذَّةٍ فى السيطرة على النفوس الأخرى ، ومن يُحِبُّون الخير يَبْلُغُون من التحابِّ ما لا يوجد معه شخصٌ يكون على شىء من الشقاء حتى يَرْتابَ من نِيَّاته الصالحة ، وفى الحقيقة أن أفعالنا مرتبطةٌ فى كثير من الأمور فيكون فعلُ الخير أسهلَ ألفَ مرةٍ من حُسْن فعله .

الفصل الثانى والأربعون

بَعْثُ الحقوق الرومانية وما نشأ عنها تَحَوُّلاتٌ فى المحاكم

بما أن مُدَوَّنة جوستينيان قد وُجِدَت ثانيةً حَوَالَىْ سنة ١١٣٧ فإن الحقوق الرومانية بُعِثَتْ ثانيةً كما لاح ، وقد أُنْشِئت مدارسُ فى إيطالية حيث تُعَلَّم ،

(١) فى كلمة « منفذى الوصية » . (٢) فى ١٩ من مارس سنة ١٤٠٩ .

وكانت مجموعةُ جوستينيان القانونية والملحقات القانونية موجودتين قبل ذلك ، وكنت قد قلت إن هذه الحقوق نالت من الحظوة هنالك ما كَسَفَتْ معه قانونَ اللُّنْبار .

ونَقَلَ علماء من الطلاينة حقوقَ جوستينيان إلى فرنسة حيث لم يُعْرَف[١] غيرُ مجموعة تِيُودُوز القانونية ، وذلك لأن قوانين جوستينيان لم تُوضَع[٢] إلّا بعد استقرار البرابرة بالغُول ، وتُقَابَل هذه الحقوقُ باعتراضٍ ، ولكنها تَبْقَى على الرغم من حِرْم البابوات الذين يناضلون عن قوانينهم[٣] ، ويحاول سان لويس نشرَها بما أَمَرَ أن يُتَرْجم من آثار جوستينيان فلا يزال يوجد في مكاتبنا مخطوطاتٌ منه ، ومما قلتُ فيما تقدم أنه انْتُفِع بذلك في « النظامات » ، وحَمَلَ فليبُ الجميل[٤] على تعليم قوانين جُوسْتِينْيان ، ولكنْ كَدَاعٍ مكتوب ، وذلك في بلاد فرنسة التي كان يُحْكَم فيها بالعادات ، وهي قد انْتُحِلَت كقانونٍ في البلاد التي كانت الحقوق الرومانية قانوناً فيها .

وقد قلتُ آنفاً إن طريقة المرافعة بالمبارزة القضائية كانت تقتضي أهليةً قليلة إلى الغاية فيمن يَقْضُون ، فيُحَكم في القضايا في كلِّ مكانٍ وَفْقَ عُرْف كلِّ مكان ، وعلى حسب بعض العادات البسيطة التي كانت تُتَلَقى بالرواية ، وكان يُوجَدُ في زمن بُومَانْوار[٥] طريقان مختلفان لإقامة العدل ، وذلك أنه كان يُقْضَى في

---

(١) كان يعمل بمجموعة جوستينيان القانونية في إيطالية ، ولذلك يتكلم البابا حنا الثامن عن هذه المجموعة في نظامه الذي وضع بعد مجمع تروا ، لا لأنها كانت معروفة في فرنسة ، بل لأنه كان يعرفها بنفسه ، وقد كان نظامه عاماً . (٢) نشرت مجموعة هذا الإمبراطور حوالى سنة ٥٣٠ . (٣) الأحكام البابوية ، جزء ٥ ، de privilegiis cap. 28, super specula . (٤) في مرسوم لسنة ١٣١٢ ، نفعاً لجامعة أورليان ، رواه دوتييه .

(٥) عادة بوفوازيس ، فصل ١ ، وظيفة البايي .

أمكنة[1] بالأقران وكان يُقْضَى فى أمكنة أخرى بالنظار المعروفين بالبَابِّى، فإذا ما اتُّبِع الطريق الأول حَكَم الأقران وَفْقَ عُرْف قضائهم[2] ، وإذا ما اتُّبِع الطريق الثانى دَلَّ البابِّى خبراء أو شيوخٌ على عين العُرْف ، وما كان كلُّ هذا ليستلزِم بياناً أو استعداداً أو بحثاً ، ولكن عندما لاحت مجموعة « النظامات » الغامضةُ وغيرُها من مؤلَّفات الفقه الأخرى ، ولكن عندما تُرْجِمت الحقوقُ الرومانية فأخذت تُعلَّم فى المدارس ، ولكن عندما بدأ يتكوَّن فنٌّ للمرافعات وفنٌّ للفقه ، ولكن عندما رُئِى ظهورُ قانونيين وفقهاء ، عاد الأقران والخبراء لا يَحْكُمون ، وطَفِق الأقرانُ يعتزلون محاكمَ السِّنيورات ، وقَلَّ مَيْلُ السِّنيورات إلى جَمْعهم ، ومن الجميل أن عادت الأحكامُ مزاوَلةً لِمَا لا يَعْرِفه ، ولِمَا لا يريد أن يَعْرِفه ، الأشرافُ ورجالُ الحرب ، بدلاً من أن تكون عملاً باهراً مستحبًّا لدى الأشراف مُغْرِياً للمقاتِلة ، وأصبح طريقُ الحكم بالأقران أقلَّ استعمالاً[3] ، وانتشر طريق الحكم بالبابِّى ،

---

(١) كان البرجوازية فى القصبة يقضى فى أمرهم من قبل برجوازية آخرين ، كما أنه كان يقضى فى أمر رجال الإقطاع فيما بينهم ، وذلك وفق العادة ، انظر إلى توماسيير ، فصل ١٩ . (٢) وكانت جميع العرائض ، أيضاً ، تبدأ بهذه الكلمات « السيد القاضى ، إن من العادة فى قضائكم ، الخ . » كما يظهر من الصيغة التى رويت فى بوتييه ، الحاصل الريفى ، جزء ١ ، باب ٢١ .

(٣) وقع التغيير على وجه غير محسوس ، ولا تزال تجد الأقران المستخدمين منذ زمن بوتييه الذى كان حيا فى سنة ١٤٠٢ ، وهى تاريخ وصيته ، والذى روى الصيغة الآتية فى الجزء ١ والباب ٢١ ، وهى : « السيد الحاكم ، فى قضائى الأعلى والأوسط والأدنى الذى قمت به فى ذلك المكان والمجلس والمحاكم ، وبأولئك البابى ورجال الإقطاع والعرفاء » ؛ ولكنه عاد لا يوجد غير مسائل الإقطاع ما يحكم فيه الأقران ، المصدر نفسه ، جزء ١ ، باب ١ ، صفحة ١٦ .

وكان البايّ لا يحكمون[1] بل كانوا يقومون بالاستقصاء وينطقون بحكم الخبراء ، غير أن الخبراء عندما عادوا لا يحكمون صار البايّ يحكمون بأنفسهم .

وقد زاد هذا سهولةً بنسبة ما مَثَّلَ للعيون طريقُ قضاة الكنيسة ، فتعاونت الحقوق القانونية والحقوقُ المدنية الجديدة على إبطال الأقران بالتساوى .

وهكذا زال العُرْفُ الذى ما انفكَّ يُرَاعَى فى الملكية والقائلُ بعدم حُكْم القاضى منفرداً مطلقاً كما يُرَى ذلك من القوانين السَّاليَّة ومراسيم الملوك ومؤلِّفى مِنْهاج الجيل الثالث[2] الأولين ، وكان سوء الاستعمال المعاكس الذى لم يكن له مكانٌ فى غير دُورِ القضاء المحلية قد عُدِّل ، وقُوِّم من بعض الوجوه ، بفضل ما اقْتُبِس فى أمكنةٍ كثيرةٍ من اتخاذ نائبٍ للقاضى يستشيره القاضى ويُمَثِّل دورَ قدماء الخبراء ، وبفضل ما يُلْزَم القاضى به من الاستعانة بمصنِّفين فى الأحوال التى تستحقُّ عقوبةً إرهابية ، ثم قُضِيَ عليه بما أصبحت الاستئنافات به سهلةً إلى الغاية .

---

(١) كما يظهر من صيغة الرسائل التى كان يعطيهم السنيور إياها ، فروى هذه الصيغة بوتييه ، الحاصل الريفى ، جزء ١ ، باب ١٤ ، وهذا ما هو ثابت ببومانوار أيضاً ، عادة بوفوازيس ، فصل ١ ، وظيفة البايى ، وهم كانوا لا يقومون بغير طرق المرافعات ، « فالبايى يجلس بحضور المتقاضين . . . وعليه أن يسألهم عن رغبتهم فى الفوز بالحق وفق الأسباب التى قالوها ، فإذا قالوا : نعم يا سيدى ، ألزم رجاله بأن يضعوا الحكم » ، انظروا إلى « نظامات سان لويس » ، جزء ١ ، فصل ١٠٥ ، وجزء ٢ فصل ١٥ ، « ولم يكن على القاضى أن يضع الحكم » . (٢) بومانوار ، فصل ٦٧ ، صفحة ٣٣٦ ، وفصل ٦١ ، صفحة ٣١٥ ، وصفحة ٣١٦ ، « النظامات » ، جزء ٢ ، فصل ١٥ .

الفصل الثالث والأربعون

مواصلةُ الموضوع نفسه

وهكذا لم يكن قانوناً قط ذلك الذى حَظَر على السِّنيورات عَقْدَ محكمتهم بأنفسهم ؛ ولم يكن قانوناً قطُّ ذلك الذى ألغى وظائف أقرانهم فيها ، ولم يوجد قانونٌ ، قطُّ ، أَمَر بنَصْب البايِّى ، ولم ينَلْ هؤلاء حقَّ القضاء بقانون قَطُّ ، فكلُّ هذا تمَّ بالتدريج وبقوة الشىء ، وكانت تقتضى معرفةُ الحقوق الرومانية وأحكام المحاكم ومجموعات العادات التى دُوِّنت حديثاً دارسةً لم يكن الأشراف والأُمِّيُّون ليَقْدِروا عليها مطلقاً .

والنظامُ الوحيدُ الذى لدينا حَوْل هـذا الموضوع[1] هو النظامُ الذى أَلزم السِّنيوراتِ باختيار البايِّى من سِلْك العَـلْمانيين ، ومن السُّوء الملائم أن عُدَّ قانوناً من وَضْعِهم ، ولـكنه لايقول غيرَ ما يقول ، ثم إنه يُعَيِّن ما يَفرِضه بالأسباب التى يُبْدِيها عن ذلك ، وقد قيل « إن من الواجب أن يُختَارَ البايِّى من العَـلْمانيين حتى تُمْـكِنَ مجازاتهم على ما قد يقترفون من جرائم[2] » ، وليست بمجهولةٍ امتيازاتُ رجال الدين فى تلك الأزمنة .

ولا ينبغى أن يُعْتَقَد أن الحقوق التى كان يتمتع بها السِّنيوراتُ فى الماضى ، فعادوا اليوم لا يتمتعون بشىء منها ، نُزِعَتْ منهم غصباً ، فكثيرٌ من هذه الحقوق ضاع عن إهمالٍ ، ومن هذه الحقوق ما تُرِك لأنه كان لا يستطيع البقاء نتيجةً لِماَ حَدَث من تغييرات فى غُضُون قرون كثيرة .

---

(١) وضع سنة ١٢٨٧ .

(٢) Ut, si ibi delinquant, superiores sui possint animadvertere in eosdem.

الفصل الرابع والأربعون

البينة بالشهود

كان القضاة ، الذين ليس عندهم من القواعد غيرُ العادات ، يَتَقَصَّوْن بالشهود ، عادةً ، كلَّ مسئلةٍ تُعْرَض عليهم .

ولما قلَّ استعمال المبارزة القضائية أخذ الاستقصاء يَقَع كتابةً ، ولكن البينة الشفهية المُثْبَتة كتابةً ليست غيرَ بينةٍ شفهية ، وما كان هذا ليؤدىَ إلى غير زيادة نفقات المرافعات ، وقد وُضِعَ من الأنظمة ما يَجْعل مُعْظَم الاستقصاءات[1] غيرَ مجدية ، وذلك بأن صُنِع من السِّجِلَّات العامة ما يكون فيها جميعُ الوقائع ثابتاً ، وذلك من شَرَفٍ وسِنٍّ وشَرْعِيةٍ وزواج ، فالكتابةُ شاهدٌ يَصْعُبُ إفسادُه بالرشوة ، وجُمِعَت العادات كتابةً ، وكان كلُّ هذا صواباً ، فلأن يُبْحَثَ فى سجِلَّات المعمودية عن كون بطرسَ ابناً لبُولس أسهلُ من إثبات هذا الأمر باستقصاء طويل ، وإذا ما وُجدت فى البلد عاداتٌ كثيرة جدًّا كان تدوينُها فى مجموعةٍ أسهلَ من إلزام الأفراد بإثبات كلِّ عادة ، وأخيراً وُضِعَ النظام المشهور الذى يَحْظُر إثباتَ دَيْنٍ يزيد على مئة ليرة بالشهود ما لم تكن هنالك بينةٌ خطية أوَّلية .

---

(١) انظر إلى الوجه الذى يتم به إثبات السن والقرابة ، النظامات ، باب ١ ، فصل ٧١ وفصل ٧٢ .

الفصل الخامس والأربعون

عاداتُ فرنسة

كانت تَسُود فرنسة عاداتٌ غيرُ مُدَوَّنةٍ كما قلتُ ، وكانت الحقوقُ المدنية في كلِّ سِنْيُورِية تتألف من العادات الخاصة ، فكان لكلِّ سِنْيورية حقوقُها المدنية كما قال بُومَانْوار[1] ، وحقوقٌ بالغةٌ من الخصوصية ما قال معه هذا المؤلف ، الذى يجب عَدُّه ضياءَ ذلك الزمن ونوراً كبيراً ، إنه لا يعتقد وجودَ سِنْيُوريتين في جميع المملكة يُحْكَم فيهما بقانون واحد من جميع الوجوه .

وكان لهذا الاختلاف العجيب أصلٌ أولِيٌّ وأصلٌ ثانٍ ، فأما الأولُ فيُمْكِن أن يُذْكَر في أمره ما قلتُ آنفاً في فصل العادات المحلية[2] ، وأما الثانى فيُوجَد في مختلف حوادث المبارزات القضائية ، ومن شأن الأحوال العَرَضية دائماً إدخالُ عاداتٍ جديدة بحكم الطبيعة .

أَجَلْ ، كانت تلك العادات محفوظةً في ذاكرة الشيوخ ، وَلكنَّ عاداتٍ مكتوبةً تكوَّنت مقداراً فمقداراً .

١ : أصدر الملوك في أوائل الجيل الثالث[3] مراسيمَ خاصةً وأصدروا مراسيمَ عامةً ، أيضاً ، على الوجه الذى بَيَّنْتُه فيما تقدم ، وذلك كنظامات فليپ أوغوست والنظاماتِ التى وضعها سان لويس ، وكذلك أكابرُ القَسَّالات قد اتفقوا مع

---

(١) مقدمة حول « عادة بوفوازيس » . (٢) الفصل الثانى عشر . (٣) انظر إلى مجموعة أنظمة لوريير .

متبوعيهم من السِّنْيُورات فأصدروا فى أقضية دُوكِيَّاتهم أو كُونتْيَّاتهم بعضَ المراسيم أو النظامات وَفْقَ الأحوال ، وذلك كقضاء كُونت بريتانية ، جُوفِرْوا ، حَوْل تقسيم الأشراف ، وكعادات نُورْماندية التى أعطاها الدوك راوُول ، وكعادات شَنْپانية التى أعطاها الملك تِيبُو ، وكقوانين كونت مُونْفُور ، سِيمُون ، وغيرها ، وهـذا ما أدى إلى بعض القوانين المدوَّنة التى هى أعمّ من القوانين التى كانت موجودة .

٢ : كان جميعُ طَغَام الناس ، تقريباً ، من الفَدَّادين فى أوائل الجيل الثالث ، فقضت أسبابٌ كثيرة على الملوك والسِّنْيورات بتحريرهم .

وقد أنعم السنيورات على الفَدَّادين بأموالٍ عند إعتاقهم ، فكان لا بُدَّ من إعطائهم قوانينَ مدنية لتنظيم تصرفهم فى هذه الأموال ، وحُرِم السِّنْيُوراتُ أموالَهم عندما أعتقوا فَدَّاديهم ، فوجب ، إذَنْ ، تنظيمُ أمرِ الحقوق التى احتفظ بها السِّنيورات لتَعْدِل أموالَهم ، وقد نُظِّم كلا الأمرين بوثائق الإعتاق ، وتألَّف من هذه الوثائق قِسْمٌ من عاداتنا ، فبذلك وُجِدَ هذا القسمُ مُدوَّناً كتابةً .

٣ : وفى عهد سان لويس وما بعده دَوَّن رجال القانون البارعون ، كديفُونْتين وبُومانوار وغيرهما ، عاداتِ أقضيتهم كتابةً ، وكانوا يَهْدِفون إلى مَنْح منهاجٍ قضائىٍّ أكثَر من عاداتِ زمنهم حَوْل التصرف فى الأموال ، ولكن كلَّ شىء موجودٌ هنالك ، ومع أنه لا سلطان لهؤلاء المؤلِّفين الخاصِّين إلاَّ بحقيقة الأمور التى كانوا يقولونها وشهرتها فإن مما لا رَيْبَ فيه مساعدتَهم كثيراً على نهضة حقوقنا الفرنسية ، فهذه هى حال حقوقنا القائمة على العادة المدوَّنة فى ذلك الزمن .

وإليك العصرَ الأكبر ، فقد أمر شارل السابع وخلفاؤه بأن يُدَوَّن فى جميع

المملكة كتابةً مختلفُ العادات المحلية ، و بأن تُوضَع صِيَغٌ يجب أن تُرَاعَى عند تدوين ذلك ، فبما أن هذا التدوين قد تَمَّ على حسب الولايات ، و بما أنه أُودِعَ لدى مجلس الولاية العامِّ ، وذلك من كلِّ سِنْيُورية ، ما هو مُدَوَّنٌ وغيرُ مُدوَّنٍ فى كلِّ محلّ من العادات فإنه سُعِىَ فى جعل العادات أكثرَ عموماً ، وذلك بمقدار ما يُمْكِن أن يَقَع هذا من غير مَسٍّ مصالح الأفراد التى حُفِظَت[1] ، وهكذا اتَّفَق لعاداتنا ثلاثُ صفات : فقد دُوِّنت ، وقد غَدَت أكثرَ عموماً ، وقد اقترنت بخاتَم السلطة الملكية .

وبما أن كثيراً من هذه العادات دون مُجَدَّداً فقد عَمِلَتْ فيها يدُ التغيير كثيراً وذلك بإزالة كلِّ ما لا يلائم الفقهَ الحاضر ، و بإضافة أمورٍ كثيرة مستنبطة من هذا الفقه .

ومع أن الحقوق القائمة على العادة بيننا عُدَّت ضَرْباً من معارضة الحقوق الرومانية ، فاقتسم الارَضين نَوْعاَ الحقوق هذان ، فإن من الصحيح ، على الخصوص ، كونَ كثيرٍ من أحكام الحقوق الرومانية قد تَسَرَّب فى عاداتنا ، ولا سيما عند تجديد تدوينها غيرَ مرةٍ فى الأزمنة غيرِ البعيدة كثيراً من أزمنتنا حين كانت هذه الحقوق موضوعَ معارفِ جميع من أعَدُّوا أنفسَهم للمناصب المدنية ، أى فى الأزمنة التى لم يُبَاهَ فيها بجَهْل ما يجب أن يُعْرَف ، و بمعرفة ما يجب أن يُجْهَل ، وذلك حين كانت مرونة النفس أنفعَ للإنسان فى تعلم مهنته من القيام بها ،وذلك حين كانت الأُلهيَّات المستمرة من غير خصائص النساء .

وكان من الواجب أن أتَبَسَّط أكثرَ من ذلك فى نهاية هذا الباب ، فإذا

---

(١) هذا ما تم حين تدوين عادات برى و باريس ، انظر إلى توماسيير ، فصل ٣ .

دخلتُ دائرة التفصيل القُصْوَى أكون قد تَعَقَبتُ جميع التحولات غير المحسوسة التى أسفرت ، منذ فتح باب الاستئنافات ، عن وضع مجموعةِ فِقْهنا الفرنسىِّ الكبيرة ، ولكننى أكون بذلك قد وضعتُ كتاباً عظيماً فى كتاب عظيم ، وأرانى كذلك الأثَرِىِّ[1] الذى يسافر من بلده ويَصِلُ إلى مصرَ فيُلْقِى نظرةً على الأهرام ، ويَعُود .

---

(١) فى « الناظر الإنكليزى » .

البابُ التاسع والعشرون

كيف تُوضَع القوانينُ

الفصلُ الأوّلُ

روح المشترع

أقول إنه يجب أن تسود روحُ الاعتدال روحَ المشترع ، ويَظْهَر أنني لم أضع هذا السِّفْر إلّا لإثبات هذا ، فالخيرُ السياسيُّ ، كالخيرِ الخُلُقِيِّ ، يكون بين حَدَّيْن دائماً ، وَإليك مثالَ ذلك .

إن شكلياتِ العدل ضرورية للحرية ، ولكن عددها قد يكون من الكثرة ما يُؤْذِي معه غايةَ القوانين التي سَنَّتْها ، فلا يكون للقضايا نهايةٌ مطلقاً ، ويَظَلُّ مُلْك الأموال حائراً ، ويُعْطَى أحد الخصمين مالَ غيره بلا بحث ، أو يُدَهْوَر الخصمان بفعل الاستقصاء .

ويَفْقِد الأهلون حريتَهم وسلامتَهم ، ويَعُود المتهِمون غيرَ ذوى وسائلَ للإقناع ، ويَعُود المتهَمون غيرَ ذوى وسائلَ لبراءة أنفسهم .

الفصل الثانى
مواصلةُ الموضوع نفسه

أكْثَرَ سِيسِيلْيُوس ، فى أُولُوجل[١] ، من الكلام حول قانون الألواح الاثنى عشرَ الذى يُبِيح لِلدائن أن يُقَطِّع المدينَ المُعْسِرَ إرْباً إرْباً فيُسَوِّغُه بقسوته التى تحُول[٢] دون استدانة الرجل أكثرَ من طاقته ، أوَ تكون أقسى القوانين أكثرَها صلاحاً إذَنْ ؟ أوَ يكون الخيرُ إفراطاً ، ويُقْضَى على ما بين الأمور من صِلات ؟

الفصل الثالث
كَوْنُ القوانين التى يَظْهَر ابتعادُها عن مقاصد المشترع ملائمةً لهذه المقاصد فى الغالب

ظَهَر من العجيب قانونُ سُولُونَ الذى صَرَّح بأن من ذوى القبائح من لم ينحازوا إلى ناحيةٍ عند وقوع إحدى الفتَن ، ولكن يجب أن يُنْعَم النظر فى الأحوال التى كانت عليها بلاد اليونان فى ذلك الحين ، فقد كانت مقسومةً إلى دولٍ صغيرة إلى الغاية ، وكان مما يُخْشَى ، فى جُمهوريّةٍ أكلتها الفِتن الأهلية ، أن يَتَّقِيَها أكثرُ الناس حَذَراً فتَشْتَطُّ الأمور .

---

(١) جزء ٢٠ ، فصل ١ . (٢) يقول سيسيليوس إنه لم ير ، ولم يقرأ ، فرض هذه العقوبة قط ، ولكن يدل الظاهر على أنها لم تشترع قط ، وقد يكون صحيحاً جداً رأى بعض الفقهاء فى كون قانون الألواح الاثنى عشر لم ينص على غير تقسيم ثمن المدين المبيع .

وكان مُعْظَم المدينةِ يشترك فى النزاع حين الفِتَن التى تقع فى تلك الدُّوَيْلات ، أو يُوجِبه ، وتؤلَّف الأحزابُ فى مَلَكياتنا الكبرى من أناس قليلين ، ويودُّ الشعب أن يعيش غيرَ نشيط ، ومن الطبيعىِّ فى هذه الحال أن يُرَدَّ رجال الفتنة إلى مُعْظَم الأهلين ، لا أن يُرَدَّ معظمُ الأهلين إلى رجال الفتنة ، وأما فى الحال الأخرى فيجب ردُّ العقلاء الرُّصَناء ، وعددُهم قليل ، بين رجال الفتنة ، وهكذا يُمْكِن وَقْفُ اختمارِ سائلٍ بقَطْرَةٍ واحدة من سائلٍ آخر .

الفصل الرابع

القوانينُ التى تؤدى مقاصدَ المشترع

يوجد من القوانين ما تَقِلُّ معرفةُ المشترع به كثيراً فيكون مخالفاً للغرض الذى قَصَده ، ومما لا ريب فيه أن حاول إطفاء القضايا من اشترعوا لدى الفرنسيين قائلين إنه إذا مات واحدٌ من طالبَىْ راتبٍ دينىٍّ ظلَّ الراتبُ لِمَنْ بَقِىَ حيًّا منهما، ولكنَّ هذا يؤدى إلى نتيجة مخالفة ، فيُرَى رجالُ الدين يتدافعون ويتصاولون حتى الموت كدراويس* الإنكليز .

* جمع درواس ، وهو الكبير الرأس من الكلاب .

الفصل الخامس

مواصلة الموضوع نفسه

تَجِدُ القانونَ الذى أتكلم عنه فى القسم الآتى الذى حَفِظَه لنا إسْشِين[1]، وهو: « أُقْسِم أننى لا أُخَرِّب مدينةً من الأَنْفِكْتُون مطلقًا ، ولا أَرُدُّ مياهَها الجارية أبداً ، فإذا ما جَرُؤَ بعض الشعوب على صنع ذلك شهرتُ الحرب عليه وخَرَّبتُ مُدُنَه » ، والحقُّ أن المادة الأخيرة من هذا القانون التى يلوح أنها تؤيِّد المادةَ الأولى منه تخالفها ، فأَنْفِكْتُونُ يريد ألَّا تُخَرَّب مُدُن اليونان مطلقاً ، وقانونُه يفتح الباب لتخريب هذه المدن ، وكان قيام حقوقٍ صالحةٍ للأمم بين الأغارقة يقتضى تعويدَهم أن يَعُدُّوا تخريبَ إحدى المدن اليونانية أمراً فظيعًا ، وكان ، إذَنْ ، لا ينبغى أن يُهْلَكَ المُخَرِّبون أيضاً ، وكان قانون أنفِكْتُونَ عادلاً ، ولكنه لم يكن رزينًا ، ويدلُّ على هذا ما كان من سوء استعماله ، أَوَلم ينتحل فليپ قدرةً على تخريب المدن متذرِّعًا بحجة خَرْقها حرمةَ قوانين الأغارقة ؟ وكان يُمْكِن أَنْفِكْتُونَ أن يَفْرِض عقوباتٍ أخرى ، وذلك كأن يأمر بأن يعاقَب بالقتل بعضُ حُكَّام المدينة المخرِّبة أو بعضُ رؤساء الجيش المعتدى ، وبأن يُحْرَم الشعبُ المُخَرِّب تمتعَه بامتيازاتِ الأغارقة لزمنٍ معيَّن، وبأن يُحْمَل على دفع غرامةٍ حتى يُعَاد إنشاء المدينة ، فعلى القانون أن يَهْدِف إلى إصلاح الضَّرَر على الخصوص .

---

(١) De falsa legatione

الفصل السادس

ليس للقوانين التي تظهر واحدةً عينُ النتيجة في كلّ وقت

حَظَر قيصرُ[1] على الواحد أن يحتفظ عنده بأكثرَ من ستين سِسْتِرْسًا ، وعُدَّ هذا القانونُ في رومة صالحاً جدًّا لتوفيق ما بين المَدِينين والدائنين ، وذلك أنه ، إذ يَحْمِل الأغنياء على إقراض الفقراء ، يكون قد وَضَع هؤلاء في حالٍ يُرْضُون بها الأغنياء ، ووُضِع عينُ القانون في فرنسة في زمن « النظام » فكان مشؤومًا إلى الغاية ، وذلك لأن الحال التي وُضِعَ فيها كانت فظيعةً إلى الغاية ، فبعد أن نُزِعت جميعُ وسائل استثمار المرء لماله نُزِع سبيلُ حِفْظه عنده ، وهذا ما كان يَعْدِل سَلْبًا بالقوة ، وقيصرُ وَضَع قانونَه حتى يَدُورَ المال بين الشعب ، ووزيرُ فرنسة وَضَع قانونه حتى يُصْبِح المال قبضةَ واحد ، وأعطى الأولُ أرَضين ، أو رُهُونًا على الأفراد ، في مقابل المال ، وعَرَض الثاني في مقابل المال سفاتجَ لاقيمةَ لها مطلقًا ، سفاتجَ لا يمكن أن تكون لها قيمةٌ بطبيعتها وللسبب الذي يُكْرِهُ قانونُه على قبولها به .

---

(١) ديون ، باب ٤١ .

الفصل السابع

مواصلةُ الموضوع نفسه
ضرورةُ حُسْن وضع القوانين

وُضِعَ قانونُ النفي في أثينة وأَرْغُوس وسَرَقُوسَة[١] ، وفي سَرَقُوسَة أسفر عن ألف شَرٍّ لأنه وُضِع على غير بصيرة ، فقد كان أهمُّ الأهلين يَنْفِي بعضُهم بعضاً بوَضْع ورقة تين في اليد[٢] ، فيؤدي هذا إلى ترك الأمور من بعض مَن هم على شيء من الفضل ، وفي أثينة ، حيث شَعَر المشترعُ بما يجب أن يَمْنَح قانونَه من المَدَى والحدود ، كان النفي أمراً يَقْضِي بالعَجَب ، وذلك أنه لم يكن ليُحْمَل على الخضوع له غيرُ شخصٍ واحد ، وكان يجب من الأصوات البالغة الكثرة ما يَصْعُب معه نفي واحدٍ ليس من الضروريّ غِيابُه .

وما كان النفيُ ليمكن إلاّ في كلِّ خمس سنين ، فبما أنه لم يَجُزْ أن يُمارَس الإبعادُ ، بالحقيقة ، إلاّ ضِدَّ سَريٍّ يُلْقِي الرُّعْبَ في أبناء وطنه ، كان من غير الجائز أن يكون الإبعادُ عملاً يومياً .

(١) أرسطو ، السياسة ، باب ٥ ، فصل ٨ . (٢) بلوتارك ، حياة دنى ، فصل ١ .

الفصل الثامن

ليس للقوانين التى تَظْهَر واحدةً عينُ السبب فى كلِّ وقت

يُنْتَحَل مُعْظَمُ القوانين الرومانية فى فرنسة على سبيل الإنابات ، ولكنْ يوجَد للإنابات فى فرنسة داعٍ غيرُ الذى كان لدى الرومان ، فالميراثُ عند الرومان كان مقترِناً[1] ببعض التضحيات التى يجب أن تَصْدُر عن الوارث والتى تُنَظَّم بحقوق الأحبار ، وقد أوجب هذا عَدَّهم الموتَ بلا وارثٍ عَيْباً فاتخذوا مواليَهم ورثةً لهم وابتدعوا الإنابات ، وأكبرُ دليلٍ على ذلك أمرُ الإنابة العاميَّة التى كانت أولَ ما ابتُدِع والتى لم يكن لها مكانٌ فى غير الحال التى لا يَقْبَل الوارثُ المقَامُ فيها الميراثَ ، ولم تكن الإنابةُ لتَهْدِفَ إلى دوام الميراث فى أُسْرةٍ تَحْمِل عينَ الاسم ، بل لإيجاد مَنْ يَقْبَل الميراث .

الفصل التاسع

كون القوانين اليونانية والرومانية تعاقب على قتل الإنسان نفسه من غير اتحاد السبب

قال أفلاطون[2] : يجازَى الرجلُ الذى يقتلُ من هو متصلٌ به اتصالاً وثيقاً ، أى مَنْ يقتل نفسَه عن ضعفٍ ، لا بأمر الحاكم ، ولا اجتناباً لعارٍ ، وكان القانون

---

(١) إذا كانت التركة مثقلة كثيراً اجتنب حق الأحبار ببعض البيوع ، ومن هنا جاءت كلمة :
Sine sacris hœreditas

(٢) باب ٩ ، من القوانين .

الرومانىُّ يعاقِب على هذا العمل إذا لم يُصْنَع عن ضعف نفسٍ ، ولا عن سأم الحياة ، ولا عن عدم قدرة على احتمال الألم ، بل عن يأسٍ من جُرْم ، فالقانونُ الرومانىُّ كان يُبرِّئ فى الحال التى كان القانون اليونانىُّ يَدِين فيها ، وكان يَدِين فى الحال التى كان الآخر يُبَرِّئ فيها .

وكان قانون أفلاطون قائماً على النُّظُم الإسپارطية حيث كانت أوامرُ الحكام مطلقةً تماماً ، وحيثُ كان العارُ أعظَمَ المصائب والضعفُ أعظمَ الجرائم ، وكان القانون الرومانىُّ يَدَعُ جميعَ هذه المبادئ الجميلة ، فلم يكن غيرَ قانون مالىّ أميرىّ .

ولم يكن فى عهد الجمهورية بروما قانونٌ يعاقب من يقتلون أنفسهم ، وما فتئ المؤرخون يَحْمِلون هذا العمل على الخير ، ولا يُرَى هنالك عِقابُ مَنْ فَعَلوه .

وما انفكت الأُسَرُ الكبيرة فى عهد الأباطرة الأولين بروما تُستأصَل بالأحكام ، ودَرَجَت العادة على مَنْع الحكم بموتٍ طَوْعىّ ، وكان يوجَد فى ذلك نَفْعٌ كبير ، وكان يُنَال[1] شرف اللَّحْد وتُنَفَّذُ الوصايا ، وكان هذا ينشأ عن عدم وجود قانونٍ مدنىّ فى رومة ضدَّ من يقتلون أنفسهم ، بيد أن الأباطرة عند ما غَدَوْا أشِحَّةً بمقدار ما كانوا قُسَاةً عادوا لا يتركون لمن كانوا يريدون هلاكَهم وسيلةَ حفظ أموالهم فصَرَّحوا بأن من الجناية أن يَنْزِع الرجلُ حياتَه عن نَدَمٍ على جنايةٍ أخرى .

وما قلته عن داعى الأباطرة هو من الصحة ما وافقوا معه على عدم مصادرة

---

(١) Eorum qui de si statuebant, humabantur corpora, manebant testamento pretium festinandi تاسيت ، حوليات ، جزء ٦ ، فصل ٢٩ .

أموال[١] من يقتلون أنفسهم إذا كانت الجناية التي قتلوا أنفسهم من أجلها لا توجب المصادرة .

الفصل العاشر

كون القوانين التي تظهر مختلفةً تصدر عن روح واحدة في بعض الأحيان

اليوم يُذْهَب إلى منزل الرجل ليُدْعَى عن الحكْم ، وما كان هذا ليُصْنَع لدى[٢] الرومان .

فالدعوةُ عن حُكمٍ كان عملاً عنيفاً[٣] ، وكان ضَرْباً من حبس المَدِين[٤] ، فعاد لا يُمْكِن الذهابُ إلى منزلِ رجلٍ لدعوته عن حكمٍ كما لا يمكن في الوقت الحاضر أن يحْبَس في منزله رجلٌ لم يُحْكَم عليه بغير ديون مدنية .

فقوانينُ الرومان[٥] وقوانيننا تقولان ، على السواء ، إن منزل كلّ مواطنٍ ملجأ له ، فلا ينبغي أن يَتلَقّى فيه أيّ عُنْف .

---

(١) مرسوم الإمبراطور بيوس ، في القانون ٣ : ١ و ٢ ، De bonis eorum qui ante sententiam mortem sibi consciverunt

(٢) Leg. 18 ff. De in jus vocando

(٣) انظر إلى قانون الألواح الاثني عشر .

(٤) Rapit in jus, Horat., bib. 1, sat. ix ، ولذا كان لا يمكن أن يدعى عن حكم من يحمل له شيء من الاحترام .

(٥) انظر إلى قانون ١٨ ، ff. De in jus vocando

الفصل الحادي عشر
بأي وجهٍ يُمكِنُ أن يقابل بين قانونين مختلفين

الإعدام جزاء شاهدِي الزور في فرنسة ، ولا تقول إنكلترة بهذا العِقاب مطلقاً ، ويقتضي الحكم في أيٍّ القانونين أفضلُ من الآخر أن يضاف : كونُ استنطاق المجرمين معمولاً به في فرنسة وكونُه غيرَ معمولٍ به في إنكلترة مطلقاً ، وأن يقالَ أيضاً: إن المتهم في فرنسة لا يُقدِّم شهوده مطلقاً ، وإن من النادر أن يُقبَل في فرنسة ما يُسَمَّى العواملَ المُبرِّرة ، وإن شهاداتِ كلٍّ من الطرفين تُقبَل في إنكلترة ، ويتألف من قوانين فرنسة الثلاثة نظامٌ بالغُ الارتباط بالغُ السياق ، وليس أقلَّ من ذلك انتظاماً قوانينُ إنكلترة الثلاثة، وليس لقانون إنكلترة الذي لا يَعْرِف استنطاقَ المجرمين مطلقاً غيرُ أملٍ قليل في انتزاع اعترافٍ من المتهم بجريمته ، ولذا يَسْتَدْعِي الشهودَ الغرباء من كلٍّ جانب ، ولا يَجْرُؤ على إخماد نشاطهم بالخوف من عقوبة الإعدام ، ولا يَخشى القانونُ الفرنسيُّ ، الذي لديه وسيلةٌ زيادةً على ذلك ، إرهابَ الشهود مِثْلَ ذلك وعلى العكس يقضي العقل بأن يُرْهبهم ، فهو لا يَسْمَع غيرَ شهود طرفٍ[1] واحد ، أي الشهودَ الذين يقدِّمهم المدعى العامُّ ، وعلى شهادة هؤلاء يتوقف مصيرُ المتهم ، ولكن شهود الطرفين يُقْبلون في إنكلترة ، ومن ثَمَّ يُناقَشُ الأمرُ فيما بينهم ، وقد تكون شهادةُ الزور أقلَّ خطراً في إنكلترة إذَنْ ، ويوجد

---

(١) إذا نظر إلى الفقه الفرنسي القديم وجد أن شهود الطرفين كانوا يسمعون ، وكذلك يرى في « نظامات سان لويس » (باب ١ ، فصل ٧) أن العقوبة التي تفرض على شهود الزور في القضاء كانت نقدية .

للمتهم فى إنكلترة وسيلةٌ ضِدَّ شهادة الزور مع أن القانون الفرنسىَّ لا يَمْنَح هذه الوسيلة مطلقاً ، وهكذا يجب ، للحكم فى أىّ القانونين أكثرُ ملاءمةً للعقل ، أن يُنْظَر إليهما فى مجموعهما ، وأن يقابَل بينهما فى مجموعهما ، لا إلى كلٍّ واحد منهما على حِدَة .

الفصل الثانى عشر
القوانينُ التى تظهر واحدةً مختلفةٌ حقيقةً

كانت قوانين اليونان والرومان تعاقب(١) مُخْفِى السَّرِقة كالسارق ، ومِثْلُ هذا أمرُ القانون الفرنسىِّ ، وكانت تلك القوانين على صواب ، وليس هذا القانونُ هكذا ، فبما أنه كان يُحكَم على السارق لدى الأغارقة والرومان بعقوباتٍ نقدية فقد كان يُحكَم على مخْفِى السَّرقة بهذه العقوبة ، وذلك لأنه يجب على كلِّ إنسانٍ يساعد على ضَرَرٍ بأىِّ وجهٍ كان أن يُعَوِّض منه ، ولكن بما أن الإعدام هو عقوبةُ السَّرِقة بيننا فإن فرض هذه العقوبة على مُخْفِى السَّرِقة كالسارق لا يكون من غير إفراطٍ فى الأمور ، وذلك لأنه قد يكون عند من يَحُوز السَّرِقة ألفُ حالٍ لأخذها خالصَ النية ، ولأن من يَسْرِق مذنبٌ فى كلِّ وقت ، وأحدُهما يحُول دون الحُكْم فى جنايةٍ كانت قد اقْتُرِفت ، والآخرُ يقترف هذه الجناية ، وكلُّ شىء سلبىٌّ لدى أحدهما ، ويوجد إيجابٌ لدى الآخر ، ولا بُدَّ من أن يكون السارق قد اقتحم كثيراً من العوائق وأن تكون نَفْسُه قد اشتدت ضدَّ القوانين زمناً طويلاً .

---

(١) L. 1, ff. De receptatoribus

وذهب الفقهاء إلى ما هو أبعــدُ من هذا فعَدُّوا مُخْفِيَ السَّرقة أفظعَ من السارق(١)، ومن قولهم إن السَّرقة لا تظلُّ مكتومةً طويلَ زمنٍ لولا الذى أخفاها ، وقد يكون هذا حَسَنًا إذا ما كانت العقوبة نقدية ، وذلك لأن الموضوعَ يكون ضرراً ويكون الـكاتم أقدرَ على التعويض منه عادةً ، ولـكن لما صار الجزاء عقوبةَ إعدامٍ وجب تنظيم الأمر على مبادئَ أخرى .

الفصل الثالث عشر

لا يجوز فصل القوانين عن الغرض الذى وُضِعَتْ من أجله

قوانين رومانية حَوْل السَّرِقة

كان الرومان يَعُدُّون السَّرِقة ظاهرةً إذا ما فوجىء السـارق مع الشىء المسروق وقَـبلَ أن ينقله إلى المكان الذى أعدَّه لإخفائه ، فإذا لم يُـكْتشَف السارق إلا بعد ذلك عُدَّت السَّرِقة غيرَ ظاهرة .

وكان قانون الألواح الاثنى عشرَ يقضى بأن يُجْلَد السارق الظاهر بالعصا ، وأن يُسْتَرقّ إذا كان بالغاً ، و بأن يُـكْتَفَى بجلده إذا كان غيرَ بالغ ، وكان لا يَحْـكُم على السارق غيرِ الظاهر بغير دَفْعِ ضِعْفَى الشىء المسروق .

ولـما ألغى قانون پُورِ يكاَ عادةَ جَلْدِ أبناء الوطن بالعصا وعادةَ استرقاقهم

---

(١) L. 1, ff. De receptatoribus

صار يُحْكم على السارق الظاهر بأربعة أضعاف[١] ، وذلك مع دوام الحكم بضعفين على السارق غير الظاهر .

ويَظْهر من الغريب وَضْعُ هذه القوانين مثلَ ذلك الفرق فى صفة ذَيْنك الجُرْمين وفى العقوبة التى تَفْرِضها ، فالواقعُ أن طبيعةَ الجناية لا تُغَيَّر مطلقاً بكون السارق قد فوجئ قَبْلَ ، أو بَعْدَ ، أن يَحْمِل السَّرِقة إلى المكان المُعَدِّ لها ، ولا أشكُّ فى أن جميعَ نظرية القوانين الرومانية حَوْل السَّرِقة مستنبطةٌ من النُّظُم الإسپارطية ، وذلك أن لِيكُورْغ رأى أن يُنْعِم على أبناء وطنه بالمهارة والحيلة والنشاط فأراد تمرينَ الأولاد على الاختلاس وأن يُجْلَد بشدَّةٍ من يَدَعُون أنفسَهم يفاجأون ، وقد أسفر هذا لدى الأغارقة ، ولدى الرومان فيما بعد ، عن فرقٍ عظيم بين السَّرِقة الظاهرة والسَّرِقة غير الظاهرة[٢] .

وكان العبد الذى يَسْرِق عند الرومان يُقْذَف به من صخرة تارْپيان ، وهنالك لم تكن النُّظُم الإسپارطية موضعَ بحثٍ ، فلم تكن قوانين ليكُورْغَ حَوْل السَّرِقة قد وُضِعَتْ ، قَطُّ ، من أَجْلِ العبيد ، وكان اتِّباعها ينطوى على الابتعاد عنها من هذه النقطة .

وكان غير البالغ فى رومة إذا ما بُوغِت وهو يَسْرِق أمر القاضى بأن يُجْلَد بالعصا على مُرَاده ، وذلك كما كان يُصْنَع فى إسپارطة ، وكان هذا كلُّه يأتى من بعيد ، فقد اقتبس الإسپارطيون هذه العاداتِ من الأقريطشيين ، وأراد أفلاطون[٣] أن يُثْبِت

---

(١) انظر إلى ما قاله فافورينوس على أولوجل ، باب ٢٠ ، فصل ١ . (٢) قابل بين ما قاله بلوتارك فى « حياة ليكورغ » وبين قوانين المدونة فى باب « De furtis » ، وانظر إلى كتاب أحكام الروم جزء ٤ ، باب ١ : ١ و ٢ و ٣ .

(٣) القوانين ، باب ١

وَضْعَ نُظُمِ الأقريطشيين من أجْل الحرب فذكر : « أن صفة احتمال الألم فى المبارزات الخاصة وفى الخُلَس هى التى تَحْمِل على الاختفاء » .

و بما أن القوانين المدنية تَتْبَع القوانينَ السياسية ، وذلك لأنها وُضِعَتْ فى سبيل المجتمع دائماً ، فإن من الصالح ، عند نَقْل قانونٍ مدنىٍّ من أمة إلى أخرى ، أن يُبْحَث مُقَدَّماً عن كون الأمتين ذَوَاتَىْ نُظُمٍ واحدةٍ وحقوقٍ سياسية واحدة .

وهكذا ، فإن قوانين السَّرِقة عندما انتقلت من الأقريطشيين إلى الأسپارطيين ، كما انتقلت مع الحكومة والنظام أيضاً . ظُنَّتْ أنها من بيئةِ كلٍّ من هذين الشعبين ، ولكنها عند ما نُقِلَت من إسپارطة إلى رومة ولم تَجِدْ عينَ النظام فيها ظَلَّتْ غريبةً عنها فى كلِّ حين ولم يكن بينها و بين قوانين الرومان المدنية الأخرى أيةُ رابطة .

الفصل الرابع عشر

لا يجوز فصلُ القوانين عن الأحوال التى وُضِعت فيها

كان أحدُ القوانين فى أثينة يأمر بقتل جميع المناكيد[1] عند حِصارها ، وكان هذا قانوناً سياسيًّا كريهاً نتيجةً لقانونٍ أممٍ كريهٍ ، وذلك أن سكان إحدى المُدُن لدى الأغارقة كانوا ، عند الاستيلاء على مدينتهم هذه ، يَفقْدون حريتهم المدنية فيُبَاعُون عبيداً ، وكان الاستيلاء على مدينةٍ يؤدى إلى خرابها التامِّ ، ولم يكن هذا مصدرَ تلك الدِّفاعات العنيدة والأعمالِ المضادَّة للطبيعة فقط ، بل كان ، أيضاً ، مصدرَ تلك القوانين الفظيعة التى وُضِعَتْ أحياناً .

(١) Inutilis œtas occidatur, Syrian., in Hermog

وكانت القوانينُ الرومانية[1] تقول بإمكان معاقبة الأطباء على إهمالهم وعدم اقتدارهم ، ففى هذه الحال كانت هذه القوانين تَدِين الطبيبَ الذى هو من أصلٍ شريف بعض الشرف بالنفى ، كما كانت تَدِين بالقتل من كان من أصلٍ أكثرَ ضَعَةً ، وغيرُ هذا أمرُ قوانيننا ، وذلك أن قوانين رومة لم تُوضَعْ فى مِثْلِ الأحوال التى وُضِعَت فيها قوانيننا ، أى كان يُمْكِن أن يَنْتحل الطبَّ كلٌّ من يريد فى رومة ، وأما الأطباء عندنا فمُلْزَمون ببعض الدِّراسات ونَيْلِ بعض الشهادات ، ولذا تُفْتَرَض معرفتهم لمهنتهم .

الفصل الخامس عشر

من الْحَسَن أحياناً أن يُصْلِح القانونُ نفسَه بنفسه

كان قانونُ الألواح الاثنى عشرَ يُبِيحُ قتلَ سارق الليل[2]، كما يبيح قتلَ سارقِ النهار الذى يدافِع عن نفسه عند تَعَقُّبه ، ولكن هذا القانون يأمر قاتلَ السارق بأن يَصْرُخ وينادىَ الأهلين[3] ، وهذا أمرٌ تقتضيه القوانينُ التى تبيح للمرء أخذَ حقِّه بيده فى كلِّ وقتٍ ، وهذا هو صُراخُ البراءة التى تستدعى حين الفعل شهوداً وقضاةً ، ويجب أن يطَّلع الشعبُ على الفعل ، وأن يتمَّ هذا الاطلاع فى الوقت

(١) قانون كورنيليه ، De sicariis ، كتاب أحكام الروم ، جزء ٤ ، باب ٣ ، De lege Aquilia: 7

(٢) انظر إلى القانون ٤ ـ ff. Ad leg. Aguil.

(٣) المصدر نفسه ، انظر إلى مرسوم تاسيوره المضاف إلى قانون البفاريين ، مادة ٤ ، De copularibus legibus .

الذى وَقَع فيه الفعل ، فى وقتٍ يتكلم فيه كلُّ شىء ، يتكلَّم فيه الهواء والسِّماء والأهواء والصَّمْت ، فى وقتٍ يَدِين كلُّ شىء فيه أو يُبَرِّىء ، ويجب على القانون الذى يُمْكِنُ أن يصبح منافياً لسلامة أبناء الوطن وحريتهم أن يُنَفَّذ فى حضور أبناء الوطن .

الفصل السادس عشر

الأمورُ التى يجب أن تُراعَى فى وَضْع القوانين

يجب على مَنْ يكونون من العبقرية ما يستطيعون به أن يُنْعِموا بقوانينَ على أمتهم أو على أمةٍ أخرى أن ينتبهوا إلى طريقةِ وضعها .

فيجب أن يكون أسلوبُها موجَزاً ، ويُعَدُّ قانون الألواح الاثنى عشرَ مثالَ الضبط ، فكان الأولاد يتعلمونها على ظهر القلب[1] ، وكانت سُنَنُ جُوستينيان من الإسهاب ما وجب اختصارُها[2] معه .

ويجب أن يكون أسلوبُ القوانين بسيطاً ، فالتعبيرُ الصريح خيرٌ من التعبير الرزين تفَهُّماً ، ولا تَجِدُ فى قوانين بِزَنطة جَلالاً مطلقاً ، وهى تعْزُو إلى الأمراء أقوالاً كما تَعْزُو إلى علماء البيان ، ولَمَّا فُخِّم أسلوبُ القوانين لم يُنْظَرْ إليها إلاّ ككتاب افتخار .

ومن الجوهرىِّ أن تثير ألفاظ القوانين ذاتَ الأفكار عند جميع الناس ، وكان

---

(١) شيشرون ، De legibus ، باب ٢ ، فصل ٢٣ ، Ut carmen necessarium,

(٢) هذا كتاب إيرنيريوس .

الكردينال ريشِليُو يقول بإمكان اتهام وزيرٍ أمام الملك[1] ، ولكنه كان يرى العِقاب إذا لم تكن الأمور التى تُثْبَت عظيمةً ، وهذا ما كان يَمْنَع جميعَ الناس من قول بعض الحقيقة ضِدَّه ما دام الشىء العظيم نسبيًّا تماماً ، وما دام الشىء العظيم فى نظر رجلٍ غيرَه فى نظر رجلٍ آخر .

وكان قانونُ أُنورْيُوسَ يعاقِب بالموت كلَّ من كان يشترى عتيقاً على أنه رقيقٌ ، أو من كان يريد إغاظته[2] ، فلم يكن من الجائز استعمالُ تعبيرٍ بهذا الغموض ، فإغاظة الرجل أمرٌ يتوقف على درجة انفعاله تماماً .

ومتى كان على القانون أن يأتى بعضَ التحديد وَجَب اجتنابُ ذلك حَوْلَ ثمن النقد جُهْدَ المستطيع ، فهنالك ألفُ سببٍ تتغيرُ به قيمةُ النقد ، ويَعُود ذاتُ الشىء لا يكون بذات التعيين ، ويُعْرَف تاريخُ ذلك الماجن[3] الرومانىّ الذى كان يَصْفَع جميع من يلاقيهم ويَحْمِلُهم على تقديم الفلوس الخمسة والعشرين المنصوص عليها فى قانون الألواح الاثنى عشرَ .

وإذا ما حُدِّدت مبادىء الأمور فى قانونٍ لم يَجِب الذهابُ إلى التعبيرات المبهمة ، ولمَّا عُدِّدت القضايا المَلَكية تعداداً مضبوطاً فى قانونِ لويسَ الرابع عشرَ[4] الجزائىّ أُضيفت هذه الكلمات : « والقضايا التى حَكَمَ فيها قضاةُ الملك فى كلِّ وقت » ، وهذا ما يُدْخِل إلى المرادىِّ الذى خُرِج منه .

ويقول شارل السابع[5] إنه يَعْلَم أن من الخصوم من يستأنفون بعد الحكم بثلاثة

---

(١) الوصية السياسية . (٢) Aut qualibet manumissione donatum inquietare volueret. دنيل مجموعة تيودوز القانونية ، فى الجزء الأول من آثار ب . سيرموند ، صفحة ٧٣٧ .

(٣) أولوجل ، باب ٢٠ ، فصل ١ . (٤) (لسنة ١٦٧٠) ، يوجد فى محضر هذا القانون أسباب ذلك . (٥) فى قانون مونتل لزتور لسنة ١٤٥٣ .

أشهر أو أربعة أشهر أو ستة أشهر ضِدَّ عادة المملكة في البلد القائل بالعادة ، فيأمر بأن يَقَع الاستئنافُ حالاً ، ما لم يكن هنالك غِشٌّ أو خِداعٌ من قِبَل النائب العام[1] ، أو كان هنالك سببٌ واضحٌ عظيمٌ في إنقاذ المستأنِف ، ويَهْدِمُ آخِرُ هذا القانون أولَه ، وهو قد بَلَغ من هدمه ما استُؤنف معه في ثلاثين سنة[2] .

ولا يرَى قانونُ اللُّنْبار إمكانَ[3] زواجِ امرأةٍ لَبِسَت ثوبَ راهبةٍ وإن لم يتمَّ نَذْرُها ، فقد جاء فيه : « إذا كان الزوج يُضِيفُ امرأةً إلى نفسه بخاتمٍ فلا يستطيع تزوُّج أخرى من غير جنايةٍ فإن من الأجدر أن تكون زوج يسوع ... » ، وأقول إنه يجب أن يُفطَن في القوانين من الحقيقة إلى الحقيقة ، لا من الحقيقة إلى الشكل ، أو من الشكل إلى الحقيقة .

ويَنُصُّ قانونٌ[4] لقسطنطينَ على أن شهادة الأسقف وحدَها تكفي ، وذلك من غير سماع شهودٍ آخرين ، فقد اتَّخذ هذا الأمير طريقاً قصيرةً فقَضَى في دعاوَى بالأشخاص ، وفي أشخاصٍ بالمناصب .

ولا ينبغي أن تكون القوانين دقيقةً ، فهي قد وُضِعَتْ من أَجْلِ أناسٍ متوسطي الإدراك ، وليست القوانين فنَّ منطقٍ مطلقاً ، بل هي داعٍ بسيطٌ لربِّ أسْرة .

وإذا لم توجَدْ ضرورةٌ للاستثناءات والقيود والشروط في القانون كان الأصلحُ أن يَخْلُوَ منها ، فمثلُ هذه الجزئيات يُلْقِي في جزئياتٍ أخرى .

ولا يجوز أن يُحَوَّل في قانونٍ من غير سبب كافٍ ، وقد جعل جُوسْتِينيان من

---

(١) كان يمكن معاقبة النائب العام من غير أن يكون ضروريًا إزعاج الأمن العام .

(٢) وضع قانون سنة ١٦٦٧ أنظمة حول ذلك . (٣) جزء ٢ ، فصل ٣٧ .

(٤) في ذيل ب . سيرموند ، في مجموعة تيودوز ، جزء ١ .

الممكن رَدَّ الزوج(١) من غير أن تخسَر المرأة مَهرَها إذا لم يستطع الزوج إتمامَ الزواج فى عامين ، ثم حَوَّل قانونه فمنح هذا الشقَّ(٢) ثلاث سنين ، بَيْدَ أن السنتين فى مثل هذه الحال تَعدِل ثلاث سنين وأن الثلاث سنين لا تَعدِل أكثرَ من سنتين .

وإذا وُضِعَ مُسَوِّغٌ للقانون وجب أن يكون هذا المسوِّغ خليقاً بهذا القانون، ومن أحكام أحد القوانين الرومانية أن الأعمى لا يستطيع أن يُرَافِع ، وذلك لأنه لا يُبْصِر زخارفَ مَنْصِب القاضى(٣) ، ولا بُدَّ من أن يكون هذا السبب السيء قد وُضِع عمداً حينما لاح كثيرٌ من الأسباب الصالحة .

وقال الفقيهُ پُولُ إن الولد يُولَد كاملاً فى الشهر السابع ، وإن داعِيَ أعداد فِيثَاغُورس يثبت ذلك(٤) كما يَلُوح ، فمن الغريب أن يُحْكَم فى هذه الأمور بداعى أرقام فِيثَاغُورس .

وقال بعض فقهاء فرنسة إن الملك إذا نال بلداً خضعت كنائسُ هذا البلد لحقِّ الملك فى دَخْلها ، وذلك لأن تاج الملِك مستديرٌ ، ولا أجادل هنا فى حقوق الملِك وفى وجوب إذعان داعى القانون المدنىِّ أو الكَنَسىِّ لداعى القانون السياسىِّ ، وإنما أقول إن حقوقاً بالغةَ الجلالَ كهذه يجب أن يُدَافَع عنها بمبادئَ رصينةٍ ، ومن ذا الذى أبصر قيامَ الحقوق الحقيقية لمقامٍ على رَمْز هذا المقام ؟

وقال دافِيلَا(٥) إن بُلُوغ شارل التاسع أُعلن فى پَرْلمان رُوَان فى السنةَ الرابعة عشرةَ مبدوءةً ، وذلك لأن القوانين تأمر بأن يُعَدَّ الزمنُ ساعةً بعد ساعةٍ عندما

---

(١) قانون ١ من مجموعة De repudiis (٢) انظر إلى الصحيح sed hodie ، فى مجموعة De repudiis (٣) قانون ١ ، ff. De postulando

(٤) فى أحكامه ، جزء ٤ ، فصل ٩ .

(٥) Della gerra civile di Francia صفحة ٩٦ .

يكون الموضوعُ تأديةَ أموال الأيتام القاصرين وإدارتَها مع عَدِّ السنةِ المبدوءة سنةً كاملةً عندما يكون الموضوع نَيْلَ مراتب ، وأحترزُ من لَوْم تدبيرٍ لم يَظْهَرْ ذا محذور حتى الآن ، وإنما أقول إن السبب الذى ذكره رئيس قضاة الأُوبيتال[1] غيرُ صحيح ، فمن البعيد ألّا تكون حكومة الشعوب غيرَ مرتبة .

وأما من حيث الافتراضُ فإن افتراض القانون خيرٌ من افتراض الإنسان ، ويَعُدُّ القانونُ الفرنسىُّ احتيالاً جميعَ تصرفات التاجر فى الأيام العشرة التى تَسْبِق إفلاسَه ، وهــذا هو افتراض القانون[2] ، وكان القانون الرومانىُّ يعاقب الزوج الذى يُمْسِك زوجَه بعد الزِّنا ، وذلك ما لم يكن قد صنع ذلك خوفاً من واقعةِ قضيةٍ أو إهمالاً لحيائه الخاصّ ، وهذا هو افتراض الرجل ، وكان على القاضى أن يفترض عِلَل سلوك الزوج ، وأن يقضىَ وَفْقَ طريقةٍ فكرية غامضة جدًّا ، فمتى افترَض القاضى كانت الأحكام مُرَادِيّةً ، ومتى افترض القانون مَنَحَ القاضى قاعدةً ثابتــة .

وكان قانون أفلاطون[3] يُشِيرُ ، كما قلتُ ، بمجازاة من يقتل نفسه عن ضعفٍ لا اجتناباً لعار ، وكان هذا القانون مَعِيباً من حيث أمرُه بأن يحكم القاضى فى أسباب الفَعْلَةَ عند تعذُّر انتزاع اعترافٍ من الجـانى بالسبب الذى دفعه إلى اقترافها .

وكما أن القوانينَ غيرَ المُجْدِية تُضْعِف القوانينَ الضرورية تُضْعِف القوانينُ التى يُمْكِن اجتنابُها الاشتراعَ ، ويجب أن يكون للقانون عملُه ، ولا يجوز أن تُبَاح مخالفتُه بعهدٍ خاصٍّ .

---

(١) رئيس قضاة الأوبيتال ، دالفيا ، المصدر نفسه . (٢) صادر فى ١٨ من نوفبر سنة ١٧٠٢ . (٣) باب ٩ ، من القوانين .

وكان قانونُ فَلْسِيدِى الرومانىُّ يأمر بأن يكون الرُّبع من الميراث للوارث دائماً ، وكان يوجد قانونٌ آخر[(١)] يُبيح للمُوصِى منعَ الوارث من قبض الرُّبع ، فهذا عَبَثٌ بالقوانين ، وقد أصبح قانون فَلْسِيدِى غيرَ مُجْدٍ ، وذلك لأن الموصِى إذا أراد العطف على وارثه لم يكن لهذا احتياجٌ إلى قانون فَلْسِيدى ، ولأنه إذا لم يُرِد العطفَ عليه مَنَعه من الانتفاع بقانون فَلْسيدى .

ويجب أن يُحْتَرَزَ من التعبير عن القوانين بما تَصْدِم معه طبيعةَ الأمور ، فلما أُطِلَّ دم أمير أُورانْج وَعَدَ فليبِ الثانى من يقتله بأن يُعْطِيَه ، أو يُعْطِيَ ورثته ، خمسةً وعشرين ألفَ إيكُو ولقبَ شرف ، وهذا وعدٌ من ملك وعبدٍ للربِّ ، شرفٌ موعودٌ من أَجْلِ هذا العمل ! فَعْلَةٌ كهذه أُمِرَ بها من قِبَل عبدٍ للربِّ ! فجميعُ هذا يَقْلِب مبادئَ الشرف والأخلاق والدين رأساً على عَقِب .

ومن النادر وجوبُ حَظْرِ أمرٍ غيرِ سيِّئٍ ، وذلك بحُجةِ كمالٍ يُتَمَثَّل .

ويجب أن تنطويَ القوانين على شيء من الإخلاص ، ويجب أن تنطوى على شيء عظيم من الطُّهْر ما وُضِعَت للعِقاب على الشَّرّ ، ويُمكِن أن يُرَى فى قانون[(٢)] القِزِيغُوت نادرةٌ هزلية أُكْرِه اليهودُ بها على أكل جميع الأشياء المُعَلَّلة بلحم الخنزير من غير أكلٍ للحم الخنزير نفسِه ، فهذا كان جَوْراً عظيماً ، وذلك أنهم أُخْضِعوا لقانونٍ مخالفٍ لشريعتهم ، فلم يُتْرَك لهم من شريعتهم غيرُ ما يُمكِن أن يُعْرَفوا به من إشارة .

---

(١) هذا هو الصحيح : Sed cum testator

(٢) جزء ١٢ ، باب ١١ : ١٦ .

الفصل السابع عشر

أسلوب سيئ في منح القوانين

كان أباطرة الرومان يُظْهرون إرادتهم بمراسيمَ وأوامرَ كما يفعل أمراؤنا ، ولكنهم صنعوا ما لا يصنعه أمراؤنا فسَمَحُوا للقضاة أو الأفراد بأن يَسْتَعْلِمُوا منهم برسائل ، فكانت أجوبتهم تُسَمَّى براءاتٍ ، ومن البراءات مراسيمُ البابوات حَصْراً ، ويُشْعَرُ بأن هذا نوعٌ سيِّئٌ من الاشتراع ، ومن يطلبون قوانينَ على هذا الوجه هم أدلَّاء أرْدِياء للمشترع ، فالوقائعُ تُعْرَض عرضاً سيئاً دائماً ، ويَرْوِي جُول كاپيتولِن[١] أن تراجَان كان يَرْفِض إعطاء هذه الأنواع من البراءات غالباً ، وذلك لكيلا يَشْمَل جميعَ الأحوال قرارٌ ، أو لُطفٌ خاصٌّ في الغالب ، وَقَضَى مَكْرِينُ بإلغاء جميع هذه البراءات[٢] ، فما كان لِيُطِيقَ أن تَعَدَّ من القوانين أجوبةُ كُومُودَ وكارَاكلاَّ وغيرِهما من أولئك الأمراء المملوئين عدمَ كفاءة ، وغيرُ ذلك رأيُ جُوسْتِينْيان ، فقد ملأ مجموعته من البراءات .

وأطلبُ ممن يطالعون قوانين الرومان أن يَمِيزُوا أنواعَ هـذه الفَرْضيَّات من المراسيم السِّناتية ، والمناشيرِ الشعبية ، وأنظمةِ الأباطرة العامة ، وجميعِ القوانين القائمة على طبيعة الأمور وعلى تَقَصُّف النساء وضعفِ القاصرين والمنفعة العامة .

---

(١) انظر إلى جول كابيتولن ، In Alacrino ، فصل ١٣ . (٢) المصدر نفسه ، فصل ١٣ ، Fuit in jure non incallidus, adeo ut statuisset omnia rescripta veterum principum tollere, ut jure, non rescriptis ageretur, nefas esse dicens leges videri Commodi et Caracalli et hominum imperitorum voluntater, quum Trajanus nunquam libellis responderit, ne ad alias causas facta prœferrentur, quœ ad gratiam composita viderentur.

الفصل الثامن عشر

الأفكارُ النَمطيَة

يوجد من الأفكار النمطية ما يَمَسُّ النفوسَ الكبيرة أحياناً (وقد مَسَّت شارلمان) ، ولكنها تقرَع النفوسَ الصغيرة قرْعاً مؤكَّداً ، وهم يَجِدُون فيها ضرباً من الكمال يعترفون به ، وذلك لتعذر عدم اكتشافه ، وذلك لوجودِ عينِ الأوزان في الضابطة ، وعينِ المقاييس في التجارة ، وعينِ القوانين في الدولة ، وعينِ الدِّيانة في جميع أجزائها ، ولكنْ أيكون هـذا صواباً بلا استثناء في كلِّ وقت ؟ وهل ضررُ التغيير أقلُّ عِظَماً من ضرر التأذِّي ؟ أَوَ لم تَقُم عظمة العبقرية على معرفة الحال التي يجب أن تنطوىَ على نمطيةٍ والحالِ التي يجب أن تنطوىَ على فروق ؟ والطقوسُ الصينية هي التي تسيطر على الصينيين في الصين ، والطقوسُ التَّترية هي التي تسيطر على التَّتر ، ولذا فإن هـذا أكثرُ شعوب العالَمَ نُزُوعاً إلى السكون ، وإذا كان الأهلون يَتَّبعون القوانينَ فما أهمية اتباعهم عينَ الشيء ؟

الفصل التاسع عشر

المشترعون

كان أرسطو يريد قضاءَ غَيْرته ضِدَّ أفلاطون تارةً وقضاءَ غَرَضه في سبيل الإسكندر تارةً أخرى ، وكان أفلاطون ساخطاً على طغيان شعب أثينة ، وكان

مَكْيَافِيلِّى مُشْرَبًا من معبوده دُوك ڤَلاَنْتِينوَا ، وكان تُومَامُور ، الذى كان يتكلم مما يَقْرَأ ، أكثرَ مما كان يُفَكِّر فيه ، يودُّ أن يَحْكُم فى جميع الدول ببساطةِ إحدى المدن اليونانية[1] ، وكان أَرِّنْغتُن لا يُبْصِر غيرَ جمهورية إنكلترة على حين يجدُ جمهورٌ من الكتاب سيادةَ الفوضى فى كلِّ مكان لا يَرَوْن التاج فيه مطلقًا ، وتُلاقى القوانينُ أهواءَ المشترع وأوهامَه دائماً ، وهى تَمْضِى عَرَضًا فتصطبغ هنالك أحيانًا ، وهى تبقى فتندمج هنالك أحياناً .

(١) فى « قصد محاله » .

الباب الثلاثون
نظرية القوانين الإقطاعية عند الفرنج
من حيث صلتها بالنظام الملكى

الفصل الأول
القوانين الإقطاعية

يَشُوب كتابيَ نقصٌ ، على ما أعتقد ، إذا ما سكتُّ عن حادث وَقَع فى العالمَ ذاتَ مرةٍ ، ولن يقع على ما يحتمل ، إذا لم أتكلم عن تلك القوانين التى رُئِى ظهورُها فى أوربة من غير اتصالٍ بالقوانين التى عُرِفَتْ حتى ذلك الحين ، عن تلك القوانين التى أدت إلى ما لا يُحْصَى من الخير والشَّرِّ ، والتى أهملت حقوقاً حينما تُنُزِّل عن الممتلكة ، والتى نَقَصَت أوزانَ السِّنْيُورية بأَسْرِها بالإنعام على أشخاصٍ كثيرين بأنواعٍ مختلفةٍ للسِّنْيُورية حَوْل الشىء نفسِه أو الأشخاص أنفسهم ، والتى وضعت حدوداً مختلفة فى إمبراطوريات بالغة الاتساع ، والتى أدت إلى النظام مع مَيْلٍ إلى الفوضى ، وإلى الفوضى مع ميل إلى النظام والانسجام .

ويتطلب هذا كتاباً خاصًّا ، ولكنه إذا ما نُظِرَ إلى طبيعة هذا الكتاب وُجِدَت فيه هذه القوانين كما أبصرتُها أكثرَ مما عالجتها .

ومنظرُ القوانين الإقطاعية جميلٌ ، وتَنْهَض[١] بَلُّوطةٌ قديمة ، وتَرَى العينُ أوراقَها من بعيد ، وتَدْنو العين وتُبْصِر ساقَها ، ولكنها لا ترى جذورَها مطلقاً ، فلا بُدَّ من شَقِّ الأرض لرؤيتها .

الفصل الثانى

مصادر القوانين الإقطاعية

خَرَجت الشعوب التى دَوَّخت الإمبراطورية الرومانية من جِرْمانية ، ومع أن قليلاً من قدماء المؤلِّفين وصفوا لنا طبائعَ هذه الشعوب فإن لدينا اثنين منهم لهما مكانةٌ كبيرة ، ويَشْهَرُ قيصرُ الحربَ على الجِرْمان ، ويَصِفُ طبائعهم[٢] ، وينظِّم بعض حركاته[٣] وَفْقَ هذه الطبائع ، فبضعُ صَفَحاتٍ من قيصرَ حولَ هذا الموضوع تَعْدِل مجلَّدات .

ويَضعُ تاسِيتُ كتاباً خاصًّا عن طبائع الجرمان ، وهـذا الكتابُ وجيزٌ ، ولكن هذا كتابٌ لتاسِيت الذى كان يختصر كلَّ شىء ، لأنه كان يَرَى كلَّ شىء .

ويَبْلُغ هذان المؤلِّفان من التوافق مع مجموعات قوانين شعوب البرابرة ما نَجِدُ معه هذه المجموعاتِ فى كلِّ مكان عند مطالعة قيصرَ وتاسيتَ ، وما نجد معه قيصرَ وتاسيتَ فى كلِّ مكان عند مطالعة تلك المجموعات .

---

(١) ... Quantum vertice ad auras
Æthereas, tantum radice ad Tartara tentit.

(٢) الجزء الرابع . (٣) كرجوعه من ألمانية (جرمانية) ، المصدر نفسه .

وإذا ما وَجَدْتَنِي ، حين البحث في القوانين الإقطاعية ، في تِيهٍ مُظْلِمٍ مملوء طُرُقاً وعَطَفَاتٍ اعتقدتُ أنني أُمسِكُ طرفَ الخيط وأنني أستطيع السَّيْرَ .

الفصل الثالث

أصلُ القسَّالية

قال قيصر[١] : « كان الجرْمان لا يُعنَوْن بالزراعة مطلقاً ، وكان مُعْظمهم يعيش من اللَّبن والجبْن واللحم ، فلم يكنْ لأحدٍ أرَضُون ، ولا حدود ، خاصةٌ به ، وكان الأمراء والحكامُ في كلِّ أمةٍ يُعْطُون الأفرادَ قطعةَ الأرضِ التي يريدون وفي المكان الذي يَوَدُّون ، وكانوا يَحْمِلونهم على الانتقال إلى مكان آخرَ في العام القادم » ، وقال تاسيت[٢] : « كان عند كلِّ أمير فَوْجٌ من الناس يرتبط فيه ويتبعه » ، والرفقاء[٣] هو الاسمُ الذي سَمَّاهم به هذا المؤلف ، أي أطلق عليهم الاسم الذي يلائم حالهم ، وكان يَقَعُ بينهم نوعٌ من المباراة[٤] الغريبة نيلًا لامتيازٍ عند الأمير ، كما يقع بين الأمراء نوعٌ من المباراة حَوْلَ عدد رفقائهم وبسالتهم ، وإلى هذا يضيف تاسيتُ قولَه : « إن الوجاهة هي قدرةُ الواحد على إحاطة نفسه دائماً بجَمْعٍ من الشبَّان الذين اختارهم ، وهذا زُخْرُفٌ في السِّلْم حِصْنٌ في الحرب ، وكان الواحد يصبح مشهوراً بين أمته ولدى الشعوب المجاورة إذا ما فاق الآخرين بعدد رفقائه وشجاعتهم ، فينال

---

(١) جزء ٦ ، حرب بلاد الغول ، فصل ٢١ ، ويضيف تاسيت قائلا :
Nulli domus, aut ager, aut aliqua cura; prout ad quem venere aluntur (De moribus Germ., فصل ٣١) .

(٢) فصل ١٣ De morib Germ.,

(٣) Comites

(٤) فصل ١٣ ، وفصل ١٤ ، De moribus Germ.

الهدايا وتأتيه الوفود من كلِّ جانب ، وتُقَرِّرُ الشهرةُ مصيرَ الحرب فى الغالب ، ومن العار على الأمير أن يكون دون غيره شجاعةً فى المعركة ، ومن العار على الفَوْج ألاَّ يَعْدِل الأميرَ فضيلةً ، ومن الخِزْى الأبدىِّ أن يبقى حيًّا بعده ، فأقدسُ العهود أن يدافَع عنه ، وإذا كانت إحدى المدن فى سَلْمٍ ذهب الأمراء إلى المدن المحارِبة ، فبذلك يحفظون لأنفسهم عدداً كبيراً من الأصدقاء ، ويتناول هؤلاء منهم فَرَس الحرب والحَرْبةَ الهائلة ، وتكون الولائم القليلةُ الأناقة ، مع الاتساع ، ضَرْباً من الفروض لهم ، ولا يُقِيم الأميرُ جُودَه إلا بالحروب والأسلاب ، وأنتم أقلُّ إقناعاً لهم فى حَرْث الأرض وانتظار الموسم مما فى دعوة العدوِّ وتلقِّى الجروح ، فهم لا ينالون بالعَرَق ما يُمْكِن أن ينالوه بالدم » .

وهكذا كان يوجد لدى الجِرْمان فَسَّالاتٌ ، لا إقطاعاتٌ ، كان لا يوجد إقطاعاتٌ مطلقاً ، لأنه لم يكن لدى الأمراء أَرَضُون يُعطُونها ، بل كانت الإقطاعات خيلا للقتال وأسلحةً وطعاماً ، كان يوجد فَسَّالاتٌ ، لأنه كان يوجد رجالٌ مخلصون قُيِّدُوا بوعدهم وعاهدوا على الحرب ، وكانوا يقومون بذات الخدمة التى أُتِى بها فى سبيل الإقطاعات بعدئذٍ .

الفصل الرابع

مواصلة الموضوع نفسه

قال قيصر[١] : « إذا ما صَرَّح أميرٌ فى المجلس بأنه وَضَع خِطةَ غَزْوةٍ وطَلَب أن يُتَّبع نَهَض من يستحسنون الرئيسَ والغارةَ وعَرَضوا مساعدتَهم وأُثْنِىَ عليهم

(١) De bello Gallico ، باب ٦ ، فصل ٢٢ .

من قِبَل الجَمْع ، ولكنهم إذا لم يُوفُوا بعهدهم خَسِروا الثقةَ العامة وعُدُّوا فُرَّاراً خائنين » .

وما قاله قيصرُ هنا وما قلناه فى الفصل السابق ، بعد تاسِيتَ ، هو أصلُ تاريخ الجيل الأول .

ولا ينبغى أن يُعْجَب من أنه يجب على الملوك فى كل غزوةٍ ، دائماً ، أن يَجْمَعُوا جيوشاً جديدة ، وأن يُقْنِعوا كتائبَ أخرى ، وأن يُجَنِّدوا رجالاً جُدُداً ، ومن أنّ عليهم أن يوزعوا عطايا كثيرةً نيلًا للكثير ، ومن أن عليهم أن يَكْسِبُوا الكثيرَ من تقسيم الأرَضين والغنائم بلا انقطاع ، وأن يُنْعِموا بهذه الأرَضين وهذه الغنائم بلا انقطاع ، ومن أن عليهم أن يوسِّعوا ممتلكتهم باستمرار وأن يَنْقُصُوها باستمرار ، ومن أن على الأب الذى يَمْنَح أحد أولاده مملكةً أن يضيف إليها خِزانةً[1] فى كلِّ وقت ، ومن عَدِّ خِزانة الملك ضرورية للمَلَكية ، ومن أن الملك[2] لا يستطيع ، حتى من أجْل مَهْر ابنته ، أن يُشْرِك الغرباءَ فى ذلك من غير موافقة الملوك الآخرين ، وكان للمَلَكية مسلكُها بالنوابض التى يجب أن يُرْجَع إليها دائماً .

(١) انظر إلى حياة داغوبر . (٢) انظر إلى غريغوار التورى (باب ٦) حول زواج ابنة شلبريك ، وقد أرسل شلدبرت إليه سفراء ليقولوا له إنه لا ينبغى أن يمنح ابنته من مدن مملكة أبيه ، ولا من خزائنه ، ولا أن يمنحها فدادين وخيلا وفرساناً وفدادين بقر ، إلخ .

الفصل الخامس

فتح الفَرَنج

ليس من الصحيح استيلاء الفرنج على جميع أَرَضِي بلاد الغُول حينما دَخَلُوها ليجعلوا منها إقطاعاتٍ ، وهذا ما رآه بعض الناس لأنهم أبصروا فى أواخر الجيل الثانى تحوُّلَ جميع الأرَضين تقريباً إلى إقطاعات ، أو إلى إقطاعاتٍ لواحقَ ، أو إلى إقطاعاتٍ تابعٍ بعضُها لبعض ، غير أن لهذا أسباباً خاصةً تُوضَح فيما بعد .

وما أُريدَ استخراجُه من نتيجةٍ قائلةٍ إن البرابرة وضعوا نظاماً عامًّا لإقامة الفَدَّادية الأَرْضية فى كلِّ مكان ليس أقلَّ خطأً من المبدإ ، وإذا كان جميعُ أَرَضِي المملكة من الإقطاعات فى زمنٍ كانت الإقطاعاتُ لا تَقبَل العَزْلَ فيه ، وإذا كان جميعُ رجال المملكة من القَسَّالات أو من الفَدَّادين التابعين لهم ، كما أن صاحب الأموال صاحبٌ للسلطة دائماً ، فإن الملك الذى يتصرف فى إقطاعاتٍ باستمرارٍ ، أى بالمِلْكِ الوحيد ، يكون له من السلطة المُرادِيَّة كالذى للسلطان فى تُرْكية ، وهذا ما يَقلِب جميعَ التاريخ رأساً على عقب .

الفصل السادس
القُوط والبُورْغون والفَرَنج

غَزَت شعوبُ الجرمان بلادَ الغول ، فاستولى القِزِيغُوت على أرْبُونَة وعلى جميع الجنوب تقريباً ، واستقرَّ البورغون بالقسم المقابل للشرق ، وفتح الفرنج البقية إلاَّ قليلاً .

ولا يجوز أن يُشَكَّ فى كون هؤلاء البرابرة لم يحافظوا فى فتوحهم على ما كان لهم فى بلادهم من أخلاقٍ ومُيُولٍ وعادات ، وذلك لأن الأمة لا تُغَيِّر فى ساعةٍ طرازَ تفكيرها وسَيْرها ، وكانت هذه الشعوب لا تَفْلَح الأَرَضِين فى جرْمانية إلا قليلاً ، ويظهر من تاسِيتَ وقيصرَ أنها كانت تتعاطى الحياةَ الرِّعائية كثيراً ، وكذلك أحكامُ مجموعاتِ قوانين البرابرة تَدُورُ بأَسْرِها تقريباً حَوْل المواشى ، وقد كان رُورِيكُون الذى كتب تاريخَ الفَرَنج راعياً .

الفصل السابع
الطرق المختلفة فى تقسيم الأَرَضين

بما أن القُوط والبُورغون قد دخلوا الإمبراطورية متعلِّلين بمختلف الذرائع فقد اضْطُرَّ الرومان إلى القيام بمعاشهم وفقاً لتخريباتهم ، وكان القمحُ[1] أولَ ما أَعْطَوْهم إياه ، ثم فَضَّلوا مَنْحَهم أرَضِين .

---

(١) انظر إلى زوزيم ، باب ٥ ، حول تقسيم القمح الذى طلبه ألاريك .

ثم إن الأباطرة ، أو حكامَ الرومان[١] باسم الأباطرة ، عقدوا عهوداً معهم حَوْلَ تقسيم البلاد كما يُرَى ذلك فى تواريخ القِزِيغوت[٢] والبُورْغون[٣] ومجموعاتِهم القانونية .

ولم يَتَّبع الفَرَنْجُ عينَ الخِطة ، ولا تَجِدُ فى القوانين السالية والرِّيپاوية أىَّ أثر لتقسيم الأَرَضين هذا ، وهم كانوا قد فتَحُوا ونالوا ما أرادوا ، وهم لم يَضَعُوا غير نُظُمٍ فيما بينهم .

ولْنَميزْ ، إذَنْ ، طريقةَ البُورْغُون والقِزِيغُوت فى الغُول ، مع طريقة هؤلاء القِزِيغُوت فى إسپانية والجنودِ الأعوان[٤] فى عهد أُوغُوسْتُول وأُودُوَاكِر ، من طريقة الفَرَنْج فى بلاد الغول والوَنْدال[٥] فى إفْريقية ، فالأولى كانت عهوداً مع الأهلين الأصليين ، ومن ثَمَّ كانت اقتساماً للأَرَضِين معهم ، ولم تكن الأخرى من هذا الطِّراز قطُّ .

الفصل الثامن

مواصلة الموضوع نفسه

يُتَمَثَّل الاغتصابُ الأعظم لأَرَضِي الرومان من قِبَل البرابرة بما يُوجَد فى قوانين القِزِيغُوت والبُورْغُون من تَمَلُّك هذين الشعبين لثُلُثى الأَرَضِين ، غير أن

---

(١) Burgondiones partem Galliœ occupoverunt, lerrasque cum Gallicis senatoribus diviserunt تاريخ ماريوس ، عن سنة ٤٥٦

(٢) جزء ١٠ ، باب ١ : ٨ و ٩ و ١٦ . (٣) فصل ٥٤ : ١ و ٢ ، وكان هذا التقسيم قائماً من زمن لويس الحليم ، كما يظهر هذا من مرسومه لسنة ٨٢٩ الذى أدمج فى قانون البورغون ، باب ٧٩ : ١ . (٤) انظر إلى بروكوب ، حرب القوط . (٥) انظر إلى بروكوب ، حرب الوندال .

هذين الثلثين لم يؤخذا إلا ضمن بعض المحال التي أقطعوها .

وقال غوندبود[١] ، في قانون البورغون ، إن شعبه نال ثلثي الأرضين باستقراره ، وقيل في الذيل الثاني لهذا القانون[٢] إنه لا ينعم بأكثر من النصف على من يأتون البلاد ، ولذا لم تكن جميع الأرضين مقسومة بين الرومان والبورغون في البداءة .

وتجد عين التعابير في نصوص هذين النظامين ، ولذا يفسر كل منها الآخر ، وبما أن الثاني لا يهدف إلى تقسيم عام للأرضين فإنه لا يمكن حمل الأول على هذا المعنى .

وسار الفرنج على غرار البورغون اعتدالاً ، فلم يجردوا الرومان على مدى فتوحهم ، وماذا كانوا يصنعون بهذه الأرضين ؟ لقد أخذوا ما يلائمهم وتركوا البقية .

الفصل التاسع

تطبيق قويم لقانون البورغون وقانون الفزيغوت حول تقسيم الأرضين .

يجب ألا تعد هذه التقسيمات موضوعة بروح جائرة ، بل عن فكرة القيام باحتياجات كل من الشعبين اللذين كان عليهما أن يسكنا ذات البلد .

---

(١) Licet eo tempore quo populus noster mancipiorum tertiam et duas terrarum partes accepit, etc. قانون البورغون ، باب ٥٤ : ١

(٢) Ut non amplius a Burgundionibus, qui infra venerunt, requiratur, quam, ad prœsens necessitas fuerit, medietas terrœ, مادة ٢ .

ويَذْهَبُ قانون البُورْغُون إلى قبول كلِّ بُورْغُونِيٍّ كضيفٍ لدى الرومان ، وهذا ملائمٌ لطبائع الجِرْمان الذين روى تاسيتُ[1] أنهم كانوا أكثرَ شعوب الأرض قياماً بالقِرَى .

ويأمر القانونُ بأن يكون للبُورغونيِّ ثلثا الأَرَضين وثلثُ الفَدَّادين ، وكان هذا القانون يسيرُ وعبقريةَ كلا الشعبين ويلائم الوجهَ الذى يَكْسِبان معاشَهما به ، فكان البُورْغونيُّ الذى يَرْعَى مواشيَه محتاجاً إلى كثير من الأَرَضِينِ وقليلٍ من الفَدَّادين ، وكان زرعُ الأرض يتطلب أن يكون الرومانيُّ أقلَّ حقْلاً مع أكبر عددٍ من الفدَّادين ، وقد قُسِّمت الغابُ مناصفةً لتماثل احتياجات الشعبين إليها .

ويُرَى فى مجموعة البُورْغُون[2] القانونية أن كلَّ واحدٍ من البرابرة أُسْكِن عند واحدٍ من الرومان ، ولذا لم يكن التقسيم عامًّا ، ولكن عدد الرومان الذين مَنَحُوا التقسيم كان مساوياً لعدد البُورْغون الذين تقبَّلوه ، وقد أصاب الرومانيَّ أقلُّ ما يُمكِن من الضرر ، ولم يَزْدَرِ البُورْغُونيُّ المحاربُ الصائدُ الراعى أخذَ مَوَاتٍ ، واحتفظ الرومانيُّ بأصلح الأَرَضِين للزراعة ، فكانت أنعام البُورْغُون تُسَمِّدَ حقل الرومانيِّ .

---

(١) De morib German. ، فصل ٢١ . (٢) وفى مجموعة الفزيغوت .

الفصل العاشر
الفَدَّادِيَّات

جاء[١] فى قانون البُورْغُون أن هـذه الشعوب عندما استقرَّت ببلاد الغُول أَخَذت ثلثى الأَرَضِين وثلثَ الفَدَّادين ، فالفَدَّاديةُ الحقلية تكون قد استقرَّت ، إذَنْ ، بذلك القسم من بلاد الغول قبل دخول البورغون[٢] .

وقانونُ البُورغون حين قضى فى الأمتين مازَ فى كلٍّ منهما تمييزاً[٣] صريحاً بين الأشراف والأحرار والفَدَّادين ، ولذا لم تكن الفَدَّادية أمراً خاصًّا بالرومان ولم تكن الحرية والشرف أمراً خاصًّا بالبرابرة .

وجاء فى ذلك القانون[٤] أن العتيق البُورْغُونىَّ إذا لم يُعْطِ مولاه مبلغاً من المال أولم يَنَلْ ثُلُثاً من الرومانىِّ عُدَّ من فَدَّادى مولاه فى كلِّ وقت ، ولِذَا كان الرومانىُّ المالك حُرًّا ما دام غيرَ فَدَّادٍ لآخرَ وما كان ثُلُثه رمزاً للحرية .

ويجب أن تُفْتَح القوانين السالية والرِّيپاوية ليُرَى أن الرومان عادوا لا يعيشون فَدَّادين لدى الفرَنج أكثرَ مما عند فاتحى الغول الآخرين .

وأغوَزَت الكونتَ دُوبولَنْفِيلْيِه نقطةُ منهاجه الرئيسةُ ، فهو لم يُثْبِت سَنَّ الفرَنْجِ نظاماً عامًّا يَضَعُ الرومان فى نوعٍ من الفَدَّادية .

---

(١) باب ٥٤ (٢) لقد وكد هذا بعنوان المجموعةالقانونية De agricolis et censitis et colonis

(٣) باب ٢٦ : ١ ، Si dentem optimati Burgundioni vel Romano nobili excusserit et si mediocribus personis ingenuis. tam Burgundionibus quam Romanis, المصدر نفسه : ٢ . (٤) باب ٥٧ .

وبما أن كتابه وُضِع خِلْواً من كلِّ فنٍّ ، وبما أنه تكلَّم فيه بما اتصفت به طبقة الأشراف القديمة ، التى ظهر منها ، من تلك البساطة والصراحة وسلامة الطوية ، فإن جميع الناس يستطيعون أن يُبْصِروا الأمورَ الجميلة التى قالها والأغاليط التى سقط فيها ، وهكذا فإننى لا أتعمَّق فيه مطلقاً ، وإنما أقول إنه كان أكثرَ لَقانةً منه نوراً ، وأكثرَ نوراً منه معرفةً ، غير أن هذه المعرفة لم تكن هزيلةً قَط ، وذلك لأنه كان حَسَن الاطلاع على عظائم الأمور من تاريخنا وقوانيننا .

ولكلٍّ من الكونت دُوبولَنْفِيلْيه والشمَّاس دُو بُوس منهاجٌ ، فيلوح أحدُهما مكيدةً ضِدَّ الطبقة الثالثة ، ويلوح الآخر مكيدةً ضِدَّ طبقة الأشراف ، ولما قدَّمت الشمس عَرَبَتها إلى فايِتُون ليسوقها قالت له : « إذا ماصَعدت عالياً كثيراً حَرَقتَ المسكنَ السماويَّ وإذا هَبَطتَ نازلاً كثيراً حوَّلتَ الأرض إلى رَماد ، ولا تَذْهَبْ ذات اليمين كثيراً خشيةَ أن تَسْقُط فى بُرْج الحية ، ولا تذهب ذاتَ الشِّمال كثيراً خشيةَ أن تَسِيرَ إلى بُرْج الهيكل ، فأمسك نفسَك بين الاثنين » .

الفصل الحادى عشر

مواصلة الموضوع نفسه

إن الذى أنعم برأىٍ عن النظام العامِّ الموضوع فى زمن الفَتْح هو مارُلِىَ فى فرنسة من عَدَدِ الفَدَّاديات العجيب حَوَالَىْ أوائل الجيل الثالث ، وبما أنه لم يُفطَن لِمَا اتفق لهذه الفدَّادِيات من تقدُّمٍ متصل فقد تُصُوِّرَ فى زمنٍ مُظْلِمٍ قانونٌ عامٌّ لم يُوضَعْ قطُّ .

وفى أوائل الجيل الأول يُرَى ما لا يُحْصيه عَدٌّ من الرجال الأحرار سواء أبيْن الفرَنج أم بين الرومان ، ولكن الفَدَّادين بلغوا من الزيادة فى أوائل الجيل الثالث ما وُجِد معه جميعُ الزُّرَّاع ، وجميعُ سكان المُدُن تقريباً ، من الفَدَّادين[١] ، ولم يُوجَد حَوالَىْ الجيل الثالث غيرُ سِنيور واحد وفَدَّادين بدلاً مما كان يوجد فى أوائل الجيل الأول من الإدارة الواحدة ، تقريباً ، فى المدن كما لدى الرومان ، ومن جماعات البرْجُوازية ومن سِنَاتٍ ودورِ قضاء .

ولما كان الفرَنْجُ والبُورْغُون والقُوط يقومون بمَغَازيهم كانوا يأخذون ما يُمكِن الجيشَ أن يقوم به من ذهب وفِضَّة وأثاث وثياب ورجال ونساء وصبيان ، وكان كلُّ شيء مُشاعاً فيقتسمه[٢] الجيش ، ويُثْبِت التاريخُ فى مجموعه أن أولئك بعد الاستقرار الأول ، أى بعد التخريبات الأولى ، أخذوا يؤلِّفون الأهلين ، وتركوا لهم جميعَ حقوقهم السياسية والمدنية ، وكانت هذه حقوق الأمم فى أزمنة السِّلْم تلك ، وإذا كان الأمرُ غيرَ هذا فكيف نَجِدُ فى القوانين السَّالية والبُورْغُونية من الأحكام المتناقضة ما هو كثيرٌ حَوْلَ فَدَّادية الرجال العامة ؟

ولكن ما لم يَصْنَعْه الفتح صَنَعتهُ حقوقَ الأمم[٣] التى ظَلّت باقية بعد الفتح ، فالمقاومةُ والتمرد والاستيلاء على المدن جاءت بفَدَّادية الأهلين ، وبما أنك ، إذا عَدَوْتَ الحروبَ بين مختلف الأمم الفاتحة ، تَجدُ ظاهرةً خاصةً لدى الفرَنج ، وهى أن مختلفَ التقسيمات للمملكة أسفرتْ بلا انقطاعٍ عن حروب أهلية بين

(١) كانوا يؤلفون جماعات خاصة عند ما كانت بلاد الغول خاضعة لسلطان الرومان ، وقد كانوا من العتقاء أو من ذرية العتقاء عادة .

(٢) انظر إلى غريغوار التورى ، باب ٢ ، فصل ٢٧ ، إيموان ، باب ١ ، فصل ١٢ .

(٣) انظر إلى « سير القديسين » المذكورة فيما بعد .

الإخوة أو بين أبناء الأخ طُبِّقت فيها حقوقُ الأم تلك ، فإن الفدَّاديات أصبحت أعمَّ فى فرنسة مما فى البلدان الأخرى ، وهذا ، على ما أعتقد ، هو من أسباب الاختلاف بين قوانيننا الفرنسية وقوانين إيطالية وإسپانية حَوْلَ حقوق السِّنْيورات .

ولم يكن الفتحُ غيرَ عمل ساعة ، وأدت حقوق الأم التى استُعْمِلت هنالك إلى بعض الفَدَّاديات ، وما كان من استخدام حقوق الأم تلك فى قرون كثيرة أوجب امتدادَ مدى الفَدَّاديات بما يُثِيرُ العجب .

وبما أن تُودِرِيك[1] كان يعتقد عدمَ إخلاص شعوب أُوفِرْنَ له فقد قال للفرَنْج عن تقسيمه : « اتّبِعونى ، آتِ بكم إلى بلدٍ يكون لكم فيه ذهبٌ وفِضّة وأُسارى وثيابٌ وأنعامٌ كثيرة ، ومن هنالك تَنْقُلون جميعَ الناس إلى بلدكم » .

ويُعْقَد الصلحُ[2] بين غُونـتْرَان وشِلْبِريك ، ويُؤْمَرُ محاصرو بُورْجَ بالعَوْد فيَجْلُبون من الغنائم الكثيرة ما لا يَدَعُون معه فى البلد إنساناً ولا قُطْعاناً تقريباً .

ويُرْسِل ملكُ إيطالية ، تِيُودُورِيك ، الذى كانت تقوم روحُه وسياستُه على الامتياز الدائم من ملوك البرابرة الآخرين ، جيشَه إلى بلاد الغول ويكتب إلى قائده[3] : « أريد اتباعَ قوانين الرومان ، وأن تعيدوا العبيد الفارِّين إلى سادتهم ، فلا يجوز لنصير الحرية أن يساعِد على ترك الفدَّادية ، ولْيُسَرَّ الملوك الآخرون من نَهْبِ المدن التى استولَوْا عليها وتخريبها ، وأما نحن فنريد أن يتمَّ لنا من النصر ما يألم معه رعايانا من تأخرهم زمناً طويلاً فى الفوز بالخضوع » ، ومن الواضح أنه

(١) غريغوار التورى ، باب ٣ ، فصل ١١ . (٢) المصدر نفسه ، باب ٦ ، فصل ٣١ .
(٣) رسالة ٤٣ ، باب ٣ فى كاسيودور .

كان يريد جَعْلَ ملوك الفَرَنج والبُورْغون ممقوتين ، وأنه كان يشير إلى حقوق أممهم .

وقد ظَلَّت هذه الحقوق قائمةً فى الجيل الثانى ، فلما دخل جيشُ ببِينَ أكيتانيَة عاد إلى فرنسة مُثْقَلًا بما لا يُحْصيه عَدٌّ من الأسلاب والفَدَّادين كما جاء فى حَوْليات مِس[1] .

ويمكننى أن أستشهد بما لا يُحْصِيه عَدٌّ من أصحاب الرأى ، وَبما أن جَوْف محبة الرَّبِّ يَفُور فى هذه المصائب ، وبما أن كثيراً من الأساقفة القِدِّيسين ، إذ رَأَوْا الأُسَارَى مُوثَقِين اثنين اثنين ، قد بَذَلوا مال الكنائس وباعوا حتى الآنية المقدسة ابتياعًا لمن يَقْدِرون على شِرائه منهم . وبما أن رهباناً أبراراً جَدُّوا فى ذلك ، فإن فى حياة القديسين ما يوجد أعظمُ بيانٍ لهذا الموضوع[2] ، ومهما كان من إمكان لَوْم مؤلِّفى هذه السِّيَرعلى ما ساورَهم ، أحياناً ، من سَذاجةٍ حَوْل أمورٍ كان الرَّبُّ يَصْنَعها ، لا رَيْب ، لو كانت داخلةً ضِمْنَ نظام مقاصده ، فإنه لا يُفْسَحَ فى المجال لاستنباط أنوارٍ كاشفة من ذلك عن طبائع تلك الأزمنة وعاداتها .

ومتى أُلقِيت الأبصارُ على أوابد تاريخنا وقوانيننا ظَهَرَ كلُّ شىء بحراً وأعوزت السواحلُ نفسُها البحرَ[3] ، ويجب أن تُقْرَأ جميعُ هذه التآليف الباردة الجافَّة التافهة القاسية ، ويجب أن تُلْتَهم كما رَوَت القصةُ التهامَ زُحَلَ للحجارة .

---

(١) عن سنة ٧٦٣ ، Innumerabilibus spoliis et captivis totus ille exercitus ditatus in Franciam reversus est.

(٢) انظر إلى سير القديس إبيفان والقديس إيتاديوس والقديس سيزر . والقديس فيدول والقديس بورسيان والقديس تريفيريوس والقديس أوسبشيوس والقديس ليجه ، وإلى كرامات القديس جوليان .

(٣) Derrant quoque littora ponto جزء ١ ، صفحة ٢٩٣ Ovid., Metam.

وقد تحوَّل إلى أملاكٍ موقوفة ما لا يُحصَى من الأرَضين التى يستغلها[١] الأحرارُ من الرجال ، ومتى حُرِم بلدٌ مَنْ كان يَسْكُنه من أحرار الرجال أخذ مَنْ عندهم فَدّادوُن كثيرٌ ، أو اقتطعُوا ، أرَضين كبيرةً وأنشأوا عليها قُرًى كما يُرَى ذلك من مختلف الوثائق ، ومن ناحيةٍ أخرى وَجَد الرجال الأحرار ، الذين كانوا يزاولون الحِرَف ، أنفسَهم من الفَدّادين الذين يجب عليهم أن يمارسوها ، فالفَدّادياتُ أعادت إلى الحِرَف والفِلاحة ما كان قد نُزِع منهما .

وقد كان من الأمور المألوفة أن أنْعمَ أصحابُ الأَرَضِين على الكنائس بها التزاماً لخَراجها بأنفسهم معتقدين اشتراكَهم فى طُهْر الكنائس بفَدّاديتهم .

الفصل الثانى عشر

كَوْنُ أَرَضِى البرابرة المُقَسَّمة كانت لا تَدْفَعُ خَرَاجاً مطلقاً

كانت الشعوب الساذجة الفقيرة الحرَّة المحاربة الراعية ، التى تعيش بلا صِناعة والتى لا ترتبط فى أرَضِيها إلا بمنازلَ صغيرةٍ من الأَسَل[٢] ، تَتْبَع زعماءَ نَيْلًا للغنيمة ، لا دَفعاً ، أو جمْعاً ، لخَرَاجٍ ، وأما فنُّ الجِباية فقد ابْتُدِع بعد ذلك دائماً ، أى حينما أخذ الناس يتمتعون بيُمْن المِهَن الأخرى .

ولم يَخُصَّ غيرَ الرومان خَرَاجُ[٣] دَنِّ الخمر العابرُ عن كلِّ فدَّان ، والذى هو من مظالم شِلْبِريك وفرِيدِيغُوند ، والواقعُ أن الفَرَنْج لم يُمَزِّقوا جداولَ الجبايات ،

---

(١) حتى إن المستعمرين لم يكونوا كلهم من الفدادين ، انظر إلى القانونين ١٨ و ٢٣ ، فى مجموعة De agricolis et censitis et colonis وإلى العشرين من ذات الباب .

(٢) انظر إلى غريغوار التورى ، باب ٢ . (٣) المصدر نفسه ، باب ٥ ، فصل ٢٨ .

بل رجالُ الدِّين الذين كانوا كلُّهم روماناً[١]، وقد أَعْفَت هذه الضريبةُ سكانَ المُدُن[٢] خاصَّةً، وكانت المُدُن، بالحقيقة، مأهُولةً بالرومان تقريباً.

ويَرْوِى غرِيغوارُ التُّورِىُّ[٣] أن أحد القضاة اضطُرَّ إلى الاعتصام بكنيسةٍ بعد موت شِلْبِرِيك، وذلك لأنه أَخْضع لبعضَ الضرائب فَرَنْجاً كانوا أحراراً فى عهد شِلْدبِرْت Multos de Francis, pui, tempore Childeberti regis, ingenui fuerant, publico subegit، ولِذا كان الفرَنْجُ، الذين لم يكونوا فَدَّادين قطُّ، لا يَدْفعون ضرائبَ مطلقاً.

ولا يوجَد من علماء النحو مَنْ لا يُمتَقَع عندما يَرَى كيف فَسَّرَ الشَّمَّاس دُوبُوس[٤] هذه العبارة، فهو قد لاحظ فى تلك الأزمنة أن العُتقاء كانوا يُدْعَوْن أحراراً ففسَّرَ كلمة ingenui اللاتينية بكلمة « العتقاء من الضرائب »، أى اتخذ تعبيراً يمكن استعماله فى اللغة الفرنسية فيقال: « عتيقٌ من العِنَايات » و« عتيقٌ من العَنَايات »، وأما فى اللغة اللاتينية فإن الكلمات ingenui a tributis, libertini a tributis, manumissi tributorum تكون تعبيراتٍ مُسْتَهْجَنَةً.

وقال غرِيغوار التُّورِىُّ[٥] إنه عَنَّ لبارْتِينِيُوسَ أن الفرَنْجَ سيقتُلونه لِمَا كان من فَرْضه ضرائبَ عليهم، وتَضْغَط هذه الفقْرةُ الشَّمَّاسَ دُوبوس فيَفْتَرِض ما هو مَوْضعُ البحث ببرودةٍ ويقول إن هذا كان إرهاقاً.

---

(١) يظهر هذا من جميع تاريخ غريغوار التورى، ويسأل غريغوار هذا المدعو فالفيلياكوس كيف وصل إلى الإكليريكية وقد كان من اللنبار أصلا، غريغوار التورى، باب ٨، فصل ٣٦.

(٢) Quœ conditio universis urbibus per Galliam constitutis summopere est adhibita حياة القديس أريديوس (٣) باب ٧.

(٤) قيام النظام الملكى فى فرنسة، جزء ٣، فصل ١٤، صفحة ٥١٥. (٥) باب ٣، صفحة ٥١٤.

ويُرَى فى قانون الفِزِيغُوت[1] أن أحد البرابرة إذا ما استولى على أرضٍ رومانيٍّ ألزمه القاضى ببيعها حتى يدومَ خضوعها للخَرَاج ، فالبرابرةُ كانوا لا يؤدون خَرَاجاً عن الأرَضين[2] إذَنْ .

ويترك الشَّمَّاسُ دُوبوسُ[3] ، الذى كان يَنشُد دفعَ الفِزِيغوت للخراج[4] ، معنى القانونِ الحرفىَّ والروحىَّ ويَتَصوَّر ، لأنه يَتَصوَّر فقط ، أنه كان يوجد بين نظام القوط وهذا القانون زيادةُ ضرائبَ لا تَخُصُّ غيرَ الرومان ، بَيْدَ أنه لم يُبَحْ لسوى پ . أَرْدوِين أن يمارس سلطةً مُرَادِيةً حول الوقائع على هذا الوجه .

ويبحث[5] الشَّمَّاسُ دُوبُوس فى مجموعة قوانين جُوسْتِينْيان[6] لإثبات خُضُوع العوائد الحربية للضرائب عند الرومان ، ومن ثَمَّ يَسْتنتج أن الإقطاعاتِ أو العوائدَ كانت هكذا لدى الفَرَنج ، غيرأن الرأى القائل بأن مصدر إقطاعاتنا هو نظام الرومان هذا قد نُبِذَ اليوم ، ولم يكن لهذا الرأى اعتبارٌ فى غير الأزمنة التى كان يُعْرَف فيها تاريخُ الرومان وقليلٌ من تاريخنا ، والتى كانت آثارنا القديمة مدفونةً فيها تحت التراب .

وأخطأ الشَّمَّاس دُوبُوس باستشهاده بكاشيُودُور وانتحاله ماذا كان يقع فى

---

(١) Judices atque prœpositi terras Romanorum ab illis qui occupatas tenent auferant, et Romanis sua exactione sine aliqua dilatione restituant, ut nihil fisco debeat deperire . جزء ١٠ ، باب ١ ، فصل ١٤ . (٢) كان الوندال لا يدفعون شيئاً من ذلك فى أفريقية ، بروكوب ، حروب الوندال ، باب ١ و ٢ ، Historia miscella ، باب ١٦ ، صفحة ١٠٦ ، لاحظوا أن فاتحى إفريقية كانوا مؤلفين من وندال وألين وفرنج Historia miscella ، باب ١٤ ، صفحة ٩٤ . (٣) استقرار الفرنج ببلاد الغول ، المملكة الفرنسية ، جزء ٣ ، فصل ١٤ ، صفحة ٥١٠ . (٤) يستند إلى قانون آخر للفيزيغوت (باب ١٠ ، فصل ١ ، مادة ٢) هو لا يثبت شيئاً مطلقاً ، وإنما يقول إنه يجب على الذى يأخذمن سنيور أرضاً بشرط دفع عوائد أن يدفع هذه العوائد .

(٥) جزء ٣ ، صفحة ٥١١ . (٦) قانون ٣ ، باب ٧٤ ، فصل ١١ .

إيطالية وفى قسم الغُول الخاضع لتيودُوريك ليُعلّمنا ماذا كانت العادةُ عليه لدى الفرَنج ، فهذه أمورٌ لا يجوز خلطُ بعضها ببعضٍ مطلقاً ، وسأثبتُ فى كتابٍ خاصٍّ ، ذاتَ يومٍ ، أن رَسمَ نظام الأُسْتروغُوتِ الملكىِّ يختلف كلَّ الاختلاف عن رَسْم جميع المَلَكيات التى أقيمت فى تلك الأزمنة من قِبَل شعوب البرابرة الأخرى ، وأن من المستبعد أن يقال إن أحد الأمور من عادات الفرَنج لأنه كان عادةً لدى الأُسْترُوغُوت ، بل الصواب ، على العكس ، فى أن يُرَى أن الأمر الذى كان يمارَس لدى الاسْتروغُوت لم يمارَس لدى الفرَنج .

وأعزُّ شىء لدى من يغوصون فى علمٍ واسع أن يبحثوا عن أدلتهم فى الموضع الذى لا تكون غريبةً فيه عن الموضوع ، فيَجِدُوا مكانَ الشمس ليتكلموا كالفلكيين .

ويسىء الشَّمَّاسُ دُوبوس استعمالَ المراسيم المَلَكية كما يسىء استعمالَ التاريخ وقوانينِ شعوب البرابرة ، فهو إذا ماشَدَ دَفْعَ الفرَنجِ ضرائبَ طَبَّق على رجال من الأحرار ما لا يمكن أن يَشْمَل غيرَ الفَدَّادين[1] ، وهو إذا ما أراد الكلامَ عن مِلِيشياهم طبَّق على الفَدَّادين ما لا يَخُصُّ غيرَ الأحرار من الرجال[2] .

(١) « استقرار الملكية الفرنسية » ، جزء ٣ ، فصل ١٤ ، صفحة ٥١٣ ، حيث يستشهد بالمادة ٢٨ من مرسوم بيست ، انظر إلى الفصل الثامن عشر الآتى . (٢) المصدر نفسه ، جزء ٣ ، فصل ٤ ، صفحة ٢٩٨ .

الفصل الثالث عشر
ماذا كانت تكاليفُ الرومان والغُوليين في نظام الفرَنج الملكىّ

يمكننى أن أبحث فى هل الرومانُ والغُوليون المغلوبون داوموا على دفع التكاليف التى كانوا خاضعين لها أيام الأباطرة ، ولكننى إذ أودُّ الإسراعَ أكتفى بقولى إنهم إذا ما دَفَعوها فى بدء الأمر أُعْفُوا منها حالاً ، وإن هذه التكاليف تحوَّلت إلى خدمة عسكرية ، وأعترف بأننى لا أفهَم مطلقاً كيف أن الفرَنج كانوا فى بدء الأمر كثيرى الإيلاف للتكاليف فابتعدوا عنها كثيراً من فَوْرهم .

وللويسَ الحليم مرسومٌ[1] يوضح لنا جيداً ما الحال التى كان الرجال الأحرار عليها فى عهد الفرَنج الملكىّ ، فقد فرَّ بعضُ عِصابات[2] القُوط والإيبِر من ضغط العرب فقُبِلَت فى أرَضى لويس ، ومن شأن العهد الذى عُقِدَ معهم أن يَقْصِدوا الجيشَ مع كُونْتِهم كالأحرار من الرجال الآخرين ، وأن يصبحوا حَرَساً وعَسَساً تحت إمْرَة الكونت ذاتِه إذا ما زَحفوا[3] ، وأن يُعطُوا رُسُلَ الملك[4] والسفراءَ الذين يذهبون من بَلاطه أو يسيرون نحوَه خيلاً وعَجَلاً للعربات ، وألاَّ يُكرَهوا على تأدية تكاليفَ أخرى عَدا ذلك ، وأن يعامَلوا كالرجال الأحرار الآخرين .

(١) لسنة ٨١٥ ، فصل ١ ، وهذا ما هو ملائم لمرسوم شارل الأصلع لسنة ٨٤٤ ، المادة ١ و ٢ .

(٢) المصدر نفسه . Pro Hispanis in partibus Aquitaniœ, Septimaniœ et Provinciœ consistentibus

(٣) المصدر نفسه . Excubias et explorationes quas wactas dicunt,

(٤) لم يكونوا ملزمين بدفع شىء من ذلك إلى الكونت ، المصدر نفسه ، المادة ٥ .

ولا يُمْكن أن يقال إن هذه عاداتٌ جديده انتُحِلت في أوائل الجيل الثاني ، فلا بُدَّ من أن يكون هذا أمراً خاصًّا بأواسط الجيل الأول أو أواخره على الأقل ، ومما قِيل بصراحةٍ في مرسومٍ ملكيٍّ[1] لسنة ٨٦٤ أن من العادات القديمة قيامَ الرجال الأحرار بالخدمة العسكرية وتأديتهم ما تكلمنا عنه من خيلٍ وعَرَبات فضلاً عن ذلك ، أي إنجازَهم تكاليفَ خاصةً بهم ، فمن كان يتصرف في إقطاعاتٍ كان يُعْفَى منها كما أُثبتُ ذلك فيما بعد .

وليس ذلك كلَّ ما في الأمر ، فقد كان يوجد نظامٌ[2] لا يبيح إلزامَ هؤلاء الرجالِ الأحرار بالضرائب ، وكان يُحْمَل على السَّيْر إلى الحرب دائماً مَنْ يَمْلِك أربعةَ منازلَ[3] حقليةٍ ، وكان يُضَاف إلى رجلٍ حرٍّ يَمْلِك منزلاً حقليًّا واحداً مَنْ لا يَمْلِك غيرَ ثلاثة منازلَ حقليةٍ ، فيَدْفَع صاحب المنزل الحقليِّ الواحد ربعَ النفقات ويبقى في منزله الحقليّ ، وكذلك يُضَاف كلٌّ من الرجلين الحرين الصاحبِ كلٌّ منهما لمنزلين حقليين إلى الآخر ، فيَدْفع من يبقى منهما نصفَ النفقات لمن يَسير .

وزِدْ على ذلك حيازتَنا ما لا يُحْصَى من المراسيم التي تُنْعِم بامتيازات الإقطاعات على ما يتصرف فيه رجالٌ أحرارٌ من الأَرَضِين والأقضية فأُكْثِرُ من الكلام[4] عنه فيما بعد ، وتُعْفَى هـذه الأَرَضُون من جميع التكاليف التي كان يطالبها بها

---

(١) Ut pagenses Franci, qui caballos habent, cum suis comitibus in hostem pergant كان محظوراً على الكونتات أن يحرموهم خيلهم ut hostem facere, et debitos paraveredos secundum antiquam consuetudinem exsolvere possint ، في بالوز ، طبعة بيست صفحة ١٨٦ .

(٢) مرسوم شارلمان لسنة ٨١٢ ، فصل ١ ، طبعة بيست لسنة ٨٦٤ ، مادة ٢٧ .

(٣) Quantuor mansos ، ويلوح لي أن الذي كان يدعى mansus هو قطعة أرض مرتبطة في مزرعة كانت تشتمل على عبيد ، كما يشهد بذلك مرسوم سنة ٨٥٣ ، apud Slyvacum باب ١٤ ، ضد من كانوا يطردون العبيد من مزرعتهم .

(٤) انظر إلى الفصل العشرين من هذا الباب

الكونتاتُ وغيرُهم من عُمّال الملك ، وبما أن جميع هذه التكاليف تُحْصَى على الخصوص وليس الخراجُ موضعَ بحثٍ ، فإن من الواضح أنه كان لا يُجْبَى من ذلك شيء .

وكان من السهل سقوطُ التكاليف الرومانية فى نظام الفرَنج الملكىّ ، فقد كانت هذه صَنْعةً بالغةَ التعقيد غيرَ داخلةٍ ضمن أفكار تلك الشعوب البسيطة ولا ضمنَ خِطَّتها ، ولو كان التّتَر يغمُرون أوربة فى الوقت الحاضر لوجب من المعاملات ما يَجْعَلهم يسمعون مَنْ هو مالىّ بيننا .

ويتكلم مؤلِّفُ « حياةِ لويس الحليم[1] » المشكوكُ فيه عمن نَصَبه شارْلمُان فى أَكِيتانية من كُونتاتٍ أمةِ الفرَنج وموظفيها فيقول إنه أعطاهم حِراسةَ الحـدود والسلطةَ العسكرية ووَكالةَ ممتلكات التاج ، ويدلُّ هذا على دخل الأمير فى الجيل الثانى ، أَجَلْ ، قد احتفظ بممتلكاتٍ كان يستغلُّها بواسطة عبيده ، غير أن التوقيتات والجِزْيات وغيرَهما من الضرائب المُجْبَاة منذ عهد الأباطرة عن الشخص أو عن أموال الرجال الأحرار قد تحولت إلى إلزامٍ بحفظ الحدود أو الذهاب إلى الحرب .

ويُرَى فى التاريخ نفسه[2] أن لويسَ الحليم قابل أباه فى ألمانية فسأله هذا الأمير كيف يكون بالغاً هذا الفقْر مع أنه ملكٌ فأجابه لويس أنه ليس ملكاً بغير الاسم وأن السِّنيورات يُمْسِكون جميعَ ممتلكاتِه تقريباً ، ويُرَى فيه أن شارلمان خَشِيَ أن يَخْسَر هذا الأميرُ الشّابُّ مودَّتهم ، إذا ما استردَّ بنفسه ما كان قد أَنْعم به من غير رَوِيّة ، فأرسل وكلاءَ لإصلاح الأمور .

وكتب الأساقفة إلى أخى شارل الأصلع ، لويس[3] ، يقولون له : « اعتنوا

(١) فى دوشن ، جزء ٢ ، صفحة ٢٨٧ . (٢) المصدر نفسه ، صفحة ٨٩ . (٣) انظر إلى المرسوم الملكى لسنة ٨٥٨ ، مادة ١٤ .

بأرَضِيكم لكيلا تُضْطَرُّوا إلى السَّفَرِ الدائم بواسطة منازل رجال الدين وَإتعابِ فَدَّادِيهم بعَرَبات ، واصنعوا الشيء الذى يكون عندكم ما به تعيشون وتستقبلون الوفود » ، ومن الواضح أن كان دَخْلُ الملوك يقوم على ممتلكاتهم[1] فى ذلك الحين .

الفصل الرابع عشر

ما كان يُسَمَّى تعداداً وعوائد

« Census »

أراد البرابرة عند خروجهم من بلادهم أن يُثبِتوا عاداتِهم كتابةً ، ولكن بما أنه وُجِدَ عُسْرٌ فى كتابة الكلمات الجِرْمانية بالحروف الرومانية فقد أُخْرِجت هذه القوانين باللاتينية .

وقد غَيَّر مُعْظمُ هذه الأمور طبيعتَه فى بلبلةِ الفتح وَتَقَدُّمه ، فوَجَب للتعبير عنها أن يُنْتَفَع بالكلمات اللاتينية القديمة التى كانت أكثرَ الأشياء صلةً بالعادات الجديدة ، وهكذا سُمِّيَ تعداداً وعوائد «Census, tributum» ما يُمكن أن يُنَبِّه فكرةَ الإحصاء القديم[2] لدى الرومان ، ولما عاد لا يكون للأشياء أيةُ صلةٍ بذلك عُبِّرَ عن

(١) كانوا يجبون بعض الضرائب عن الأنهار إذا ما وجد جسر أو معبر .

(٢) كانت كلمة « census » من الجنسية ما استعملت معه للتعبير عن مكوس الأنهار عند وجود جسر أو طوف للمرور ، انظر إلى المرسوم الثالث لسنة ٨٠٣ ، طبعة بالوز ، صفحة ٣٩٥ ، مادة ١ ، وإلى المرسوم الخامس لسنة ٨١٩ ، صفحة ٦١٦ ، وكذلك سمى بهذا الاسم ما كان الرجال الأحرار يجهزون به الملك أو رسله من العربات ، كما يظهر ذلك من مرسوم شارل الأصلع لسنة ٨٦٥ ، مادة ٨ .

الكلمات الجرمانية بالحروف الرومانية كما أمكن ، وهكذا تكوّنت كلمة الغرامة « fredum » التى سأتكلم عنها كثيراً فى الفصول الآتية .

ولما استُعْمِلت كلمتا التعداد والعوائد « Census, tributum » استعمالاً مُرَادِيًّا على هذا الوجه أُلقى هذا بعضَ الغموض حَوْل المعنى الذى كان لهما فى الجيل الأول والجيل الثانى ، ولما وَجَدَ بعض المؤلفين المتأخرين الذين كانت لهم مناهجُ خاصة[١] هذه الكلمة فى مؤلفات تلك الأزمنة رأوا أن الذى كان يُسَمَّى تعداداً « Census » هو إحصاء الرومان ، فاستنبطوا النتيجةَ القائلةَ بقيام ملوكنا فى الجيلين الأولين مقام أباطرة الرومان و بعدم تغيير شىء فى إدارتهم[٢] ، و بما أن بعض الضرائب المفروضة فى الجيل الثانى حُوِّلت إلى ضرائبَ أخرى مصادفةً وتعديلاً استنبطوا كونَ هذه الضرائب هى إحصاء الرومان[٣] ، و بما أنهم أبصروا امتناعَ بَيْعِ ممتلكة التاج على الإطلاق بعد الأنظمة العصرية قالوا إن هذه الضرائب ، التى تمثلُ إحصاءَ الرومان والتى لا يتألف منها غيرُ قسمٍ من هذه الممتلكة ، كانت اغتصاباً خالصاً ، و إننى أَدَع النتائج الأخرى .

و إن نَقْلَ جميع مبادئ القرن الذى يُحْيَا فيه إلى القرون البعيدة هو أغزرُ مصدرٍ للخطأ ، و إنى أقول لهؤلاء الناس الذين يريدون أن يجعلوا عصريًّا جميعَ القرون القديمة ما قاله كهنةُ مصرَ لسُولُون : « لستم ، أيها الأَثينيُّون ، غيرَ صبيان » .

---

(١) الشماس دوبوس ومن سار على غراره . (٢) انظر إلى ضعف براهين الشماس دوبوس ، « قيام المملكة الفرنسية » ، جزء ٣ ، باب ٦ ، فصل ١٤ ، ولا سيما ما استنتجه من عبارة لغريغوار التوري حول النزاع الذى وقع بين كنيسته والملك شاريبر . (٣) وذلك نتيجة ما وقع من إعتاق مثلا .

الفصل الخامس عشر

كان ما يُدْعَى عوائدَ يُجبَى من الفَدَّادين لا من الرجال الأحرار

كان الملكُ والإكليروس والسِّنْيوراتُ يَجْبُون ضرائبَ مُنَظمةً من فَدَّادى ممتلكاتهم ، و إنى أثبت هـذا بمرسوم دِيقيلِّى من حيث الملكُ ، و بمجموعة قوانين البرابرة[1] من حيث الإكليروسُ ، و بالأنظمة التى وضعها شارلمان عن ذلك[2] من حيث السِّنْيوراتُ .

وكانت هذه الضرائب تُدْعَى عوائد ، وكانت ضرائبَ اقتصاديةً لا أميريةً ، وكانت دخلاً خاصًّا حصراً ، لا تكاليفَ عامةً .

وأقول إن هذا الذى كان يُسَمَّى عوائدَ هو جزيةٌ تُجْبَى من الفَدَّادين ، وأُثْبِت هذا بصيغة مَرْكُولْف المشتملةِ على سَمَاحٍ من الملك بأن يُصْبِح الواحدُ شَمَّاساً على أن يكون حُرًّا[3]، وألَّا يكون مُقَيَّداً فى سجل العوائد الأميرية ، وأثبت ذلك أيضاً بإنابةٍ أنعم بها شارلمان على كُونتٍ[4] أرسله إلى بلاد سَكْسُونية ، وتشتمل هـذه الإنابة على إعتاق السكسون لاعتناقهم النصرانية ، وهـذا هو مرسومُ الحرية[5]

---

(١) قانون الألمان ، فصل ٢٢ ، وقانون البفاريين ، باب ١ ، فصل ١٤ ، حيث توجد الأنظمة التى وضعها الإكليروس عن حالهم . (٢) جزء ٥ من المراسيم الملكية القديمة ، فصل ٣٠٣ .

(٣) Si ille de capite suo bene ingenuus sit, et in puletico censitus non est. باب ١ ، صيغة ١٩. (٤) لسنة ٧٨٩ ، طبعة مراسيم بالوز الملكية ، جزء ١ ، صفحة ٢٥٠ .

(٥) Et ut ista ingenuitatis pogina firma stabilisque consistat المصدر نفسه .

ضبطاً ، وقد أعادهم هـذا الأمير إلى حريتهم المدنية الأولى[١] ، وأعفاهم من دفع العوائد ، ولذا كانت القَدَّادية ودفعُ العوائد أمراً واحداً ، وكانت الحرية وعدم دفع العوائد أمراً واحداً .

وفى نَوْعٍ من البراءات[٢] التى أصدرها هذا الأميرُ نفعاً للإسپان الذين قُبِلُوا فى المملكة مُنِعَ الكُونْتاتُ من مطالبتهم بأية عوائدَ ونَزْعِ أَرَضيهم منهم ، ويُعْلَم أن الأجانب الذين وصلوا إلى فرنسة عُومِلُوا كالقَدَّادين ، وأمر شارلمان أن يُعَدُّوا من الأحرار ، لأنه أراد أن يكونوا مالكى أَرَضيهم ، فحَظَر مطالبتهم بالعوائد .

وفى مرسومٍ[٣] لشارل الأصلعِ أُعْطِيَ نفعاً لأولئك الإسپان نصٌّ على معاملتهم كما يعامَل الفَرَنجُ الآخرون وعلى حَظْرِ مطالبتهم بالعوائد ، فكان الرجال الأحرار لا يَدْفعونها إذَنْ .

وتُقَوِّم المادة الثلاثون من مرسوم پِيسْت ما كان من سوء استعمالِ كثيرٍ من مستعمرى الملك أو الكنيسة الذين كانوا يبيعون الأَرَضين التابعة لمنازلهم الحقلية من رجال الدين أو ممن هم على مِثْل حالهم غيرَ محتفظين بسوى كُوخٍ ، فلا يُمْكِن أن تُدْفع إليهم عوائدُ نتيجةً لذلك ، وتأمر تلك المادة بإعادة الأمور إلى حالها الأولى ، ولذا كانت العوائد ضريبةَ العبيد .

ويُسْتَنْتَج من ذلك ، أيضاً ، عدمُ وجودِ عوائدَ عامةٍ فى المملكة ، ويَظْهَر هذا من نصوص كثيرة ، وإلاَّ فما معنى هذا المرسوم[٤] : « نُريد أن يطالَب بالعوائد

(١) Pristinœque libertati donatos, et omni nobis debito censu solutos

(٢) Prœceptum pro Hispanis, لسنة ٨١٢ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٥٠٠ . المصدر نفسه .

(٣) لسنة ٨٤٤ ، طبعة بالوز ، جزء ٢ ، مادة ١ و ٢ ، صفحة ٢٧ .

(٤) المرسوم الثالث لسنة ٨٠٥ ، مادة ٢٠ و ٢٢ ، وقد أدرج فى مجموعة أنزجيز ، باب ٣ ، مادة ١٥ ، ويلائم هذا مرسوم شارل الأصلع لسنة ٨٥٤ ، Apud Attiniacum ، مادة ٦ .

الملـكية فى جميع الحالِّ حيث كان يطالَب بها شرْعاً[1] » ؟ وماذا كان غَرَض المرسومِ[2] الذى أمر به شارلمانُ رُسُلَه فى الولايات بأن يُدَقِّقوا فى البحث عن جميع العوائد التى كانت تؤخَذ من ممتلَـكة المِلك[3] قديماً ، والمرسومِ[4] الذى يتصرَّف به فى العوائد المدفوعة ممَّنْ يطالَبون بها[5] ؟ وما المعنى الذى يُطْلَق على مرسومٍ آخرَ[6] جاء فيه : « إذا ما نال[7] رجلٌ أرضاً خراجيةً كان من عاداتنا أن نَجْبىَ منهـا عوائدَ » ؟ وما المعنى الذى يُطْلَق على مرسومٍ آخر[8] يَتَـكلم شارل الأصلع[9] فيه عن أرَضِين خراجيةٍ كانت جميعُ عوائدِها خاصةً بالملك منذ زمن قديم ؟

ولاحِظوا وجودَ نصوصٍ تَلُوح أولَ وهلةٍ مناقِضةً لِمَا قلتُ مع أنها مؤيدةٌ له ، ومما رُئِى آنفاً أن الرجال الأحرار فى الملـكة لم يكونوا مُلزَمين بغير تقديم بعض العَرَبات ، وكان المرسوم الذى ذكرتُه يُسَمِّى هذا عوائدَ معارِضاً بهذا ما كان الفَدَّادُون[10] يدفعونه من العوائد .

ثم إن مرسوم پِيسْت[11] يتكلَّم عن هؤلاء الرجال الأحرار الذين كان عليهم أن

---

(١) Undecumque legitime exigebatur ، المصدر نفسه .

(٢) لسنة ٨١٢ ، مادة ١٠ و ١١ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٤٩٨ .

(٣) Undecumque antiquitus ad partem regis venire, solebant مرسوم سنة ٨١٢ ، مادة ١٠ و ١١ . (٤) لسنة ٨١٣ ، مادة ٦ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٥٠٨ .

(٥) De illis unde censa exigunt مرسوم سنة ٨١٣ ، مادة ٦ . (٦) الجزء الرابع من المراسيم الملكية القديمة ، مادة ٣٧ ، وقد أدرج فى قانون اللنبار . (٧) Si quis terram tributariam, unde census ad partan nostram exire solebat susceperit جزء ٤ من المراسيم القديمة المادة ٣٧

(٨) لسنة ٨٠٥ ، مادة ٨ . (٩) Unde census ad partem regis exivit antiquitus مرسوم سنة ٨٠٥ ، مادة ٨ . (١٠) Censibus vel paraveredis quos Franci homines ad regiam potestatem exsolvere debent.

(١١) لسنة ٨٦٤ ، مادة ٣٤ ، طبعة بالوز ، صفحة ١٩٢ .

يدفعوا عوائدَ عن رؤوسهم وعن أكواخهم والذين كانوا قد بِيعُوا فى أثناء المجاعة،[١] ويريد الملكُ أن يُفْتَدَوْا ، ولم يكن الذين[٢] أُعْتِقوا ببراءاتٍ من الملك لينالوا حريةً كاملةً[٣] مطلقاً عادةً ، بل كانوا يدفعون جزْياتٍ ، فمنْ هذا النوع من الناس حُدِّث هنا .

إذَنْ ، يجب أن يُتَخَلَّص من مبدإ العوائد العامة الشاملة المشتقة من إدارة الرومان فيُفْتَرَض اشتقاقُ عوائد السِّنيورات منها افتراضَ صدورها عن الاغتصاب ، وما كان يُسَمَّى عوائدَ فى المملكة الفرنسية ، مستقلاً عما كان من سوء استعمال هذه الكلمة ، كان رسماً خاصًّا يَجْبيه السادة من الفَدَّادين .

وأتوسَّل إلى القارئ أن يَغْفِر لى المَلَلَ القاتل الذى يُورِثه إياه ما أُورِد من الشواهد الكثيرة ، وقد كنت ألْزَم جانب الاختصار لو لم أجِدْ أمامى ، دائماً ، كتابَ « قيام المملكة الفرنسيةفى بلاد الغول » للشَّماس دُوبوس ، فلا شيء يَعُوق تقدمَ المعارف أكثر من مؤلَّفٍ سيئٍ لمؤلِّفٍ مشهور ، وذلك لوجوب البدء بتبديد الضلال قبل الإفادة .

---

(١) De illis Francis hominibus qui censum regium de suo capite et de suis recellis debeant . المصدر نفسه .

(٢) توضح المادة ٢٨ من ذات المرسوم جميع هذا ، حتى إنها تفرق بين العتيق الرومانى والعتيق الفرنجى ، ويرى فيها أن العوائد لم تكن عامة ، فيجب أن تقرأ . (٣) كما يظهر ذلك من مرسوم لشارلمان صدر سنة ٨١٣ واستشهدنا به .

الفصل السادس عشر

اللوداتُ أو القَسَّالات

تكلمت عن أولئك المتطوعين الذين كانوا ، لدى الجرْمان ، يتبعون الأمراء فى مغازيهم ، وقد بَقِيَت هذه العادة بعد الفتح ، وكان تاسيت يُطْلِق عليهم اسم الرفقاء[١] ، وكان القانون السَّالِيُّ يطلق عليهم اسمَ أتباع الملك[٢] ، وكانت صِيَغُ مَرْكُولْف[٣] تسميهم أنصار الملك[٤] ، وكان مؤرخونا الأولون يسمُّونهم اللودات والأوفياء[٥] ، وكان من جاءوا بعدهم يسمُّونهم القَسَّالات والسِّنيورات[٦] .

ويوجد فى القوانين السالية والرِّيپاوية ما لا يُحْصَى من الأحكام عن الفرَنج وقليلٌ من ذلك عن الأنصار ، وما يوجَد من أحكامٍ عن هؤلاء الأنصار يختلف عما وُضِع عن الفرَنج الآخرين ، وفى كلِّ مكانٍ تُنَظَّم أموال الفرَنج ، ولا يقال شىء عن أموال الأنصار ، وسببُ هذا كونُ أموال هؤلاء كانت تُنَظَّم بالقانون السَّالِيِّ أكثرَ مما بالقانون المدنىِّ ، وكونُها نصيبَ جيشٍ ، لا تراثَ أُسْرَةٍ .

وسُمِّيت الأموال التى حُفِظت لِلُّودات أموالاً أميرية[٧] ومنافعَ ووظائفَ وإقطاعاتٍ ، وذلك لدى مختلف المؤلِّفين وفى مختلف الأزمان .

---

(١) الرفقاء (.De mor. germ ، فصل١٣) . (٢) Qui sunt truste regis ، باب٤٤ ، مادة ٤ . (٣) باب ١ ، صيغة ١٨ . (٤) من كلمة treu التى تجىء بمعنى وفى عند الألمان و بمعنى صادق true عند الإنكليز . (٥) Leudes, fideles . (٦) Vassali, seniores

(٧) Fiscalia : انظر إلى صيغة مركولف الرابعة عشرة ، باب١ ، وقد قيل فى حياة القديس مور dedit fiscum unum ، وفى حوليات مس عن سنة ٧٤٧ dedit illi comitatus et fiscos plurimos ، وكانت الأموال الخاصة بمعاش الأسرة المالكة تسمى regalia .

ولا يُشَكُّ فى أن الإقطاعاتِ كانت صالحةً للعَزْل[١] فى بدء الأمر ، وفى غريغوارَ التُّورىّ[٢] يُرَى نَزْعُ كلِّ ما كان سُونيجيزيل وغَلُّومَان يُمسكانه من الأميرىّ ، فلم يُترَك لهما غيرُ ما كانا يَقبِضان عليه مُلكاً ،ولمَّا رَفَع غُونـتران ابنَ أخيه شِلْدِبِرت على العرش حادثه سِرًّا عمَّنْ يُنْعِم عليهم بإقطاعاتٍ وعمَّنْ يَنزِع ما عندهم من إقطاعاتٍ دالاًّ عليهم[٣]، وفى صيغةٍ لمَرْكُولْف[٤] كونُ الملِك يُنْعِم ، مبادلةً ، بما لآخرَ من عوائدَ فضلاً عن عوائدِ بيت ماله ، ويعارِض قانون اللُّنْبار الملِكَ بالعوائد[٥] ، ويُجْمِع على ذلك المؤرخون والصِّيَغُ وقوانينُ مختلف شعوب البرابرة وجميعُ ما بقى لنا من الآثار ، ثم إننا نعلم ممن ألَّفوا « كتاب الإقطاعات[٦] » كونَ السِّنيوراتِ استطاعوا نَزْعَها كما أرادوا ، ثم ضَمِنُوها لعامٍ واحد[٧] ثم أعْطَوْها لِمَدَى الحياة .

الفصل السّابع عشر

قيامُ الرجال الأحرار بالخدمة العسكريه

كان يقوم بالخدمة العسكرية صنفان من الناس: اللُّودات القَسَّالات أو القسلات التابعون الذين كانوا مُلْزَمين نتيجةً لإقطاعاتهم،والرجالُ الأحرار من الفرنج والرومان والغوليين

(١) انظر إلى الباب ١ من الجزء ١ من الإقطاعات ، وإلى كوجاس حول هذا الجزء . (٢) باب ٩ ، فصل ٣٨ . (٣) Quos honoraret muneribus, quos ab honore repelleret المصدر نفسه ، باب ٧ . (٤) Vel reliquis quibuscumque beneficiis, quodcumque ille, vel fiscus noster, in ipsis locis tenuisse noscitur باب ١ ، صيغة ٣٠ .

(٥) جزء ٣ ، باب ٨ : ٣ . (٦) Feudorum ، جزء ١ باب ١ .

(٧) كان هذا ضرباً من حقوق الانتفاع التى كان السنيور يجددها أو لا يجددها فى العام القادم كما لاحظ كوجاس ذلك .

الذين كانوا يقومون بالخدمة تحت إمرة الكونت ، والذين كان يَقُودهم هو وضباطه .

وكان اسم الرجال الأحرار يُطْلَق ، من ناحيةٍ ، على مَن لم يكن لهم عوائدُ أو إقطاعاتٌ ، ويُطْلَق ، مِنْ ناحيةٍ أخرى ، على مَنْ لم يَخْضَعوا للفدَّادية الأرضية ، فكانت الأرَضُون التى يتصرفون فيها تُسَمَّى الأرَضين الإقطاعيةَ المُعْفاة .

وكان الكونتاتُ يَجْمَعُون الرجالَ الأحرار ويَجْلُبونهم إلى الحرب[1] ، وكان يوجد تحت إمْرَتهم موظفون يسمُّونهم وكلاء[2] ، وبما أن جميع الرجال الأحرار كانوا مقسومين إلى مئاتٍ يتألف منها ما يسمَّى قَصَبَةً فإنه كان يوجد تحت إمرة الكونتات ، أيضاً ، ضباطٌ يُسَمَّوْن قوَّادَ مئةٍ فيَجْلِبون رجالَ القَصَبة الأحرار أو مئاتِهم إلى الحرب[3] .

ووَقَع هذا التقسيمُ إلى مئاتٍ بعد استقرار الفرَنج ببلاد الغُول ، ووَضَع هذا التقسيمَ كلوتيرُ وشِلْدِبِرت حَمْلاً لكلِّ كُورَةٍ على رَدِّ السَّرِقات التى تَحْدُث هنالك ، ويُرَى هذا فى مراسيم هؤلاء الأمراء[4] ، وضابطةٌ مثلُ هذه لا تزال تشاهَد فى إنكلترة .

وكما أن الكونتات كانوا يَجْلُبون الرجال الأحرار إلى الحرب كان اللُّوداتُ

---

(١) انظر إلى مرسوم شارلمان لسنة ٨١٢ ، مادة ٣ و ٤ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٤٩١ ، ومرسوم بيبست لسنة ٨٦٤ ، مادة ٢٦ ، جزء ٢ ، صفحة ١٨٦ .

(٢) Et habebat unusquisque comes vicarios et centenarios secum الجزء الثانى من المراسيم القديمة ، مادة ٢٨ .

(٣) كانوا يسمون compageneses .

(٤) الصادرة حوالى سنة ٥٩٥ ، مادة ١ ، انظر إلى المراسيم القديمة ، طبعة بالوز ، صفحة ٢٠ ، ولا ريب فى أن هذه الأنظمة وضعت عن توافق .

يجْـلُبون إليها قَسَّالاتِهم أو مَنْ يجيء بعد قَسَّالاتهم ، وكان الأساقفة أو الشَّمَامسة أو قوَّامو[1] الكنائس يَجْـلُبون إليها أتباعَهم[2] .

وكان الأساقفة على شيء من الارتباك ، وكانوا غير راضين عن أعمال أنفسهم[3] ، فسألوا شارلمان ألاَّ يُكرِهَهم على الذهاب إلى الحرب ، فلما نالوا ذلك توجَّعوا من تخسيرهم الإكرامَ العامَّ ، وهنالك اضْطُرَّ هذا الأمير إلى تسويغ مقاصده ، ومهما يكن من أمرٍ فإننى لا أرى أن قَسَّالاتِهم كانوا يُساقون إلى الحرب من قِبَل الكونتات فى الأوقات التى عادوا لا يذهبون إليها ، وعلى العكس يُرَى أن الملوك أو الأساقفة كانوا يَخْتارون أحدَ أتباعهم ليقودوهم[4] إليها .

وفى مرسوم للويسَ الحليمِ[5] يَمِيزُ الملكُ ثلاثةَ أصنافٍ من القَسَّالات : قَسَّالاتِ الملك وقَسَّالات الأساقفة وقَسَّالات الكونت .

وأما قَسَّالاتُ اللُّودِ[6] ، أو السِّنْيُور ، فلم يكونوا ليُجْلَبُوا إلى الحرب من قِبَل الكونت إلا حينما يَحُولُ بعضُ الأشغال فى بيت الملك دُون جلبهم إليها من قِبَل اللُّودات أنفسهم .

---

(١) Advocati . (٢) مرسوم شارلمان لسنة ٨١٢ ، مادة ١ و ٥ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٤٩٠ . (٣) انظر إلى مرسوم سنة ٨٠٣ الذى صدر فى فورمس ، طبعة بالوز ، صفحة ٤٠٨ و ٤١٠ .

(٤) مرسوم فورمس لسنة ٨٠٣ ، طبعة بالوز ، صفحة ٤٠٩ ، ومجمع سنة ٨٤٥ ، فى عهد شارل الأصلع ، In Verno palatio ، طبعة بالوز ، جزء ٢ ، صفحة ١٧ ، مادة ٨ .

(٥) Capitulare quintum لسنة ٨١٩ ، مادة ٢٧ ، طبعة بالوز ، صفحة ٦١٨ .

(٦) De Vassis dominicis qui adhuc intra casam serviunt, et tamen beneficia habere noscuntur, statutum est ut quicumque ex eis cum domino imperatore domi remanserint, vassalos suos casatos secum non retineant; sed cum comite cujus pagenses sunt, ire permittant المرسوم الحادى عشر لسنة ٨١٢ ، مادة ٧ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٤٩٤ .

ولكنْ من ذا الذى كان يجْـلُب اللودات إلى الحرب ؟ لا يُمْـكِن أن يُشَكَّ فى أن الملك يكون على رأس أتباعه فى كلِّ حين ، ولِذَا يُرَى فى مراسيم الملوك ، دائماً ، اختلافٌ بين قَسَّالات الملك وقَسَّالات الأساقفة[1] ، ولم يكن ملوكُنا الشجعان الشُّمَّخُ السُّرَاةُ فى الجيش ليكونوا على رأس هذه المِلِيشْيا الإكليريكية مطلقاً ، ولم يكن هؤلاء الناس هم الذين يختارونهم ليَغْلِبوا أو يموتوا معهم مطلقاً .

بَيْدَ أن هؤلاء اللُّودَات كانوا يجْـلُبون قَسَّالاتِهم وتابعى قَسَّالاتِهم ، ويظْهَر هذا جيداً من هذا المرسوم[2] الذى يأمر شارلمانُ فيه بأن يَذْهب لملاقاة العدوّ أو أن يَتَّبِـع سِنْيُورَه كلُّ رجلٍ حُرٍّ صاحب لأربعة منازلَ حقلية سواء عن مِلْكٍ له أو عن عوائدَ لدى آخرَ ، فمن الواضح أن شارلمان أراد أن يقول إن الذى لم يكن له غيرُ أرضٍ خاصة يَدْخُل مِلِيشْيا الكُونت وإن الذى يَقْبِض على عائدةٍ من السِّنْيور يذهب معه .

ومع ذلك فإن الشَّمَّاس دُو بُوس[3] يَزْعُم أنه إذا ما تُـكُلِّم فى المراسيم القديمة عن رجالٍ تابعين لسنيورٍ خاصٍّ لم يكن غيرُ القَدَّادين موضوعًا للبحث ، ويستند فى ذلك إلى قانون الفِزِيغُوت ومِنْهاجِ هذا الشعب ، وكان الأصلحُ أن يَسْتند إلى المراسيم القديمة نفسِها ، وما ذكرتُه هو عكس ذلك تمامًا ، وكذلك المعاهدةُ بين شارل الأصلع وإخوته تتكلم عن رجالٍ أحرار يُمْـكِنهم أن يختاروا الملِك أو أحدَ

---

(١) المرسوم الأول لسنة ٨١٢ ، مادة ٥ ، De hominibus nostris et episcoporum et abbatum, qui vel beneficia, vel talia propria habent, etc. طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٤٩٠

(٢) لسنة ٨١٢ ، فصل ١ ، طبعة بالوز ، صفحة ٤٩٠ . Ut omnis homo liber qui quatuor mansos vestitos de proprio suo, sive de alicujus beneficio, habet, ipse se præparet, et ipse in hostem pergat, sive cum seniore suo.

(٣) جزء ٣ ، باب ٦ ، فصل ٤ ، صفحة ٢٩٩ ، قيام المملكة الفرنسية .

السِّنيورات ، ويلائم هذا الحكمُ أحكامًا كثيرةً أخرى .

إذن ، يُمْكِن أن يقال إنه كان يوجد للمِليشيا ثلاثةُ أنواع : مِليشيا لُودَات الملكِ أو نُصَرائه الذين يوجد نُصَراء آخرون تابعون لهم ، ومليشيا الأساقفةِ ، وغيرِهم من الإكليروس ، وقَسَّالاتِهم ، ثم مليشيا الكونت الذى كان يَجْلُب الرجال الأحرار .

ولا أقول ، مطلقاً ، إن القَسَّالاتِ لم يمكنْ أن يكونوا خاضعين للكونت ، وذلك كاتِّباع مَنْ لهم قيادةٌ خاصة صاحبَ قيادةٍ أعمَّ منها .

حتى إنه كان يُرَى أن الكونت ومبعوثى الملك قادرون على إلزامهم بِدَفْع البَانِ ، أى بدفع غرامةٍ ، عند ما لا يقومون بالتزامات إقطاعتهم .

وكذلك كان قَسَّالاتُ الملكِ ، إذا ما نالوا نِهاباً[1] ، يخضعون لتأديب الكونت عند ما يَرْغَبون عن الخضوع لتأديب الملك .

الفصل الثامن عشر
الخدمة المضاعفة

كان من مبادئ المملكة الأساسية أن مَن هم تابعون لسلطة رجلٍ ما العسكريةِ تابعون لقضائه المدنىّ ، وكذلك مرسوم[2] لويس الحليم لسنة ٨١٥ قَدَّمَ إلى الأمام خُطوةً سلطةَ الكونت العسكرية وقضاءه المدنىّ على الرجال الأحرار ، وكذلك

---

(١) مرسوم سنة ٨٨٢ ، مادة ١١ Apud Vernis palatium ، طبعة بالوز ، جزء ٢ ، صفحة ١٧ . (٢) مادة ١ و ٢ والمجمع In Verno palatio لسنة ٨٤٥ ، مادة ٨ ، طبعة بالوز جزء ٢ ، صفحة ١٧ .

كانت محاكم[1] الكونت ، الذى يَجْلِب الرجال الأحرار إلى الحرب ، تُسمّى محاكم الرجال الأحرار[2] ، فنشأ عن ذلك ، لا ريب ، هذا المبدأُ القائل إنه لا يُمْكِن أن يُقْضَى فى مسائل الحرية فى غير محاكم الكونت ، لافى محاكم موظفيه ، وكذلك كان الكونت لا يَجْلِب إلى الحرب قَتّالاتِ الأساقفة أو الشّمامسة[3] ، لأنهم كانوا غيرَ تابعين لقضائه المدنىّ ، وكذلك كان لا يجلِب إليها تابعى قَتّالات اللُّودات ، وكذلك مُعْجَمُ القوانين الإنكليزية[4] يقول[5] لنا إن ماكان السكسون يُسَمُّونه كُوبْلاَتٍ سَمّاه النورمانُ كونتاتٍ ورفقاءَ لاقتسامهم الغرامات القضائية مع الملك ، وكذلك نرى فى جميع الأزمنة أن التزام كلِّ قَتّال نحو[6] سِنْيوره هو أن يَحْمِل السلاح وأن يحاكِم أقرانَه فى محكمته[7] .

ومن الأسباب التى كانت تَرْبِط الحقَّ القضائىَّ هذا بحقِّ الجلْب إلى الحرب على هذا الوجه هو كونُ الذى يَجْلِب إلى الحرب يَحْمِل فى الوقت نفسه على دَفْع حقوق الأميرىّ التى تقوم على بعض خِدَم النقل المُلْزَم بها رجالٌ من الأحرار ، وعلى بعض المنافع القضائية ، التى سأتكلم عنها فيما بعد ، بوجه العموم .

وكان للسِّنْيورات حقُّ إقامة العدل فى إقطاعاتهم ، وذلك عن ذات المبدإ الذى يَجْعَل للكونتات حقَّ إقامته فى كُونْتِيّتهم ، وإن شئتَ فقُلْ إن الكُونْتيّات اتّبعت ، دائماً ، فيما اتّفق لها من تحوُّلاتٍ فى مختلف الأزمان ، ما واجه الإقطاعاتِ

---

(١) Plaids أو Assises . (٢) المراسيم ، الجزء ٦ من مجموعة أنزجيز ، المادة ٥٧ ، ومرسوم لويس الحليم الخامس لسنة ٨١٩ ، المادة ١٤ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٦١٥ .

(٣) انظر إلى الحاشية الخامسة من الصفحة ٤٥٧ ، وإلى الحاشية الأولى من الصفحة ٤٥٨ ، فيما تقدم . (٤) الذى يوجد فى مجموعة غليوم لنبار ، De priscis Anglorum legibus

(٥) فى كلمة satrapia . (٦) تجد فى محاكم القدس ، فصل ٢٢١ و ٢٢٢ ، إيضاحاً حسناً عن ذلك . (٧) وكذلك كان وكلاء الكنيسة (advocati) على رأس محاكمهم ومليشياهم .

من تَحَوُّلات ، والإقطاعاتُ ما كانت تُدَار وَفْقَ ذات الخِطَّة وذات الأفكار ، ومجملُ القول أن الكونتات فى كُونتياتهم كانوا لُودَاتٍ ، وأن اللوداتِ فى سِنْيورياتهم كانوا كونتات .

وليس من صواب الفكر أن يُعَدَّ الكونتاتُ ضُبَّاطَ عَدْلٍ والدُّوكاتُ ضُبَّاطَ حرب ، فكلٌّ منهم كانوا ضباطاً عسكريين ومدنيين[١] ، والفارقُ فى أنه كان يوجد تحت الدوك كُونْتاتٌ كثيرون وإن وُجِدَ كونتاتٌ لم يكن فوقهم دُوكٌ قَطُّ ، كما نَعْلَمَ ذلك من فردِ يغير[٢] .

وقد يُعْتَقَدُ أن حكومة الفَرَنْج كانت على شىء من القسوة فى ذلك الحين ، وذلك لِمَا كان للضبَّاط على أتباعهم من سلطانٍ عسكرىٍّ وسلطان مدنىٍّ ، وسلطانٍ أميرىٍّ أيضاً ، وهذا الأمر هو من علامات الاستبداد الفارقة كما قلتُ فى الأبواب السابقة .

ولكن لا ينبغى أن يُرَى أن الكُونْتات كانوا يَقُومون بالقضاء ويُقِيمون العدلَ وحدَهم كما يَفعَل الباشوات فى تركية[٣] ، فالكُونْتاتُ كانوا يَجْمَعون ، للحكم فى القضايا ، أصنافاً من المحاكم يُدْعى الأعيانُ إليها[٤] .

وأقول ، لحُسْنِ تفهُّم ما يتعلَّق بالأحكام من صِيَغ البرابرة وقوانينهم ومن مراسيم الملوك القديمة ، إن وظائف الكونت والغرافيُون وقائدِ المئة كانت واحدة[٥] ، وإن

---

(١) انظر إلى الصيغة الثامنة من مركولف فى الجزء الأول الذى يشتمل على الرسائل التى أنعم بها على دوك أو بطريق أو كونت والتى تشتمل على القضاء المدنى والإدارة المالية الأميرية . (٢) التاريخ ، فصل ٧٨ ، عن سنة ٦٣٦ . (٣) انظر إلى غريغوار التورى ، باب ٥ ، ad annum ٥٨٠ .

(٤) Mallum . (٥) أضيفوا إلى هنا ما قلته فى الباب ٢٨ ، فصل ٢٨ ، وفى الباب ٣١ ، فصل ٨ .

القضاة والرَّاتِنْبُرْغ والعُمْدَة كانوا عَيْن الأشخاص مع اختلاف الأسماء ، فقد كانوا مساعدين للكُونت ، وكان له منهم سبعةٌ عادةً ، وبما أنه كان لا يَحْتَاج إلى أقلّ من اثنى عشرَ[١] فقد كان يُكْمِلُ العددَ من الأعيان[٢] .

ولكنْ سواءٌ أكان القضاء قبضةَ الملك أم الكُونت أم الغَراڤيُون أم قائدِ المئة أم السَّنيورات أم الإكليروس ، لم يَقُمْ به هؤلاء وحدَهم ، وقد بَقِيَت هذه العادة ، التى تَجِدُ أصلها فى غابات جِرْمانية ، على حالها أيضاً عندما اكتسبت الإقطاعاتُ شكلاً جديداً .

وأما السلطةُ الأميرية المالية فقد كانت من الوضْع ما لم يستطع الكونتُ معه أن يسىء استعمالَها ، وكانت عوائدُ الأمير تجاه الرجال الأحرار من البساطة ما لم تَقُمْ معه على غير بعض عَرَباتٍ تُطْلَب فى بعض الأحوال العامة[٣] ، وأما العوائد القضائية فقد كان يوجد من القوانين ما يَحُول دون السَّرِقات[٤] منها .

الفصل التاسعَ عشرَ

التعويضات عند شعوب البرابرة

بما أن من المتعذِّر أن يُخَاضَ فى حقوقنا السياسية قليلاً ما لم تُعْرَفْ قوانينُ الشعوب الجِرْمانية وطبائعُها فإننى أقِف هُنَيْهَةً للبحث فى هذه الطبائع والقوانين .

---

(١) انظر ، عن جميع هذا ، إلى مراسيم لويس الحليم المضافة إلى القانون السالى ، مادة ٢ ، وإلى صيغة الأحكام التى منحها دوكنج ، فى كلمة Boni homines . (٢) Per bonos homines كان لا يوجد فيها غير الأعيان أحياناً ، انظر إلى « ذيل الصيغ » لمركولف ، فصل ٥١ .

(٣) وبعض الحقوق على الأنهر التى تكلمت عنها . (٤) انظر إلى قانون الريباويين ، باب ٨٩ وقانون اللنبار ، جزء ٢ ، فصل ٥٢ : ٩ .

يَظْهَر من تاسِيتَ أن الجرْمان كانوا لا يَعْرِفون غير جُرْمين يستلزمان الحُكْمَ بالموت ، فيَشْنُقُون الخائنين ويُغْرِقون الجُبَناء ، وهذان هما الجُرْمان الوحيدان اللذان كانا عامَّيْن عندهم ، وكان الرجل إذا ما اعتدى على آخرَ نازعه[1] أقرباء المعتدَى عليه فيَهْدَأُ الحقدُ بنوعٍ من الترضية ، وكانت هذه الترضية تَدُورُ حَوْل استطاعة المعتدى عليه أن يتقبلها وحَوْل كون الأذى أو الاعتداء شاملاً للأقرباء ، وحول استحقاق هؤلاء الأقرباء للترضية بموت المتضرر أو المعتدى عليه .

وإذا نُظِر إلى الوجه الذى تكلَّم عنه تاسيت وُجِدَ أن هذه الترضيات كانت تتمُّ بتراضى الخصمين ، وكذلك تَجِدُ هذه الترضيات فى مجموعة قوانين شعوب البرابرة مُسَمَّاةً بالتعويضات .

ولا أجِدُ غيرَ قانون الفريزُون ما جَعَل الشعب فى وَضْعٍ تكون به كلُّ أُسْرَةٍ معادية ضمنَ الحال الفطرية[2] ، فتستطيع ، لعدم زَجْرِها بقانونٍ سياسىٍّ أو مدنىٍّ ، أن تمارس انتقامَها وَفْقَ هواها إلى أن تَرْضَى ، حتى إن هذا القانون قد لُطِّف ، فقد جُعِل الرجلُ الذى تُطْلَبُ حياتُه ينال السَّلْم فى منزله وفى ذهابه إلى الكنيسة وإيابه منها ، ومن المكان الذى تصدر عنه الأحكام[3] .

ويَذْكُر جامعو القوانين الساليَّة عادةً قديمةً للفَرَنج قائلةً إن من يَنْبُش جُثَّةً ليَسْلُبها يُبْعَد من مجتمع الناس إلى أن يَسْمَح الأقرباء بإعادته إليه[4] ، وبما أنه

---

(١) Suscipere tam inimicitias, seu patris, seu propinqui, quam amicitias, necesse est : nec implacabiles durant; luitur enim etiam homicidium certo armentorum ac pecorum numero, recipitque satisfactionem universa domus.

تاسيت ، De morib. Germ. ، فصل ٢١ .

(٢) انظر إلى هذا القانون ، باب ٢ ، حول القتل ، وإلى ملحق فولمار عن السرقات .

(٣) Addito sapientium ، باب ١ : ١ . (٤) القانون السالى ، باب ٥٨ : ١ ؛ باب ١٧ : ٣ .

كان ، قبل هذا الزمن ، من المحظور على جميع الناس ، وعلى زوجه أيضاً ، أن يُعْطُوه قُوتاً أو أن يَقْبلُوه فى منزلهم فإنه كان تِجاه الآخِرين ، كما كان الآخرون تِجاهه ، فى الحال الفطرية حتى تزول هذه الحال بالتعويض .

وإذا عَدَوْت ذلك رأيتَ أنه عَنَّ لعقلاء مختلف أمم البرابرة أن يَفْعَلوا بأنفسهم ما كان من طول الأَمَد وامتدادِ الخطر انتظارُه من توافق الطرفين ، فقد عُنُوا بوضع مبلغٍ عادلٍ للتعويض الذى يجب أن يَقْبِضَه من اعْتُدِيَ عليه أو أصابته إهانة ، وتنطوى جميع قوانين البرابرة على دقةٍ عجيبة فى ذلك ، وذلك أنها تميزُ بين الأحوال وتَزِن بين الوقائع[1] بمهارةٍ ، وذلك أن القانون يقوم مقام المعتدَى عليه فيطلب له من الترضية ما كان يَطْلُبه بنفسه عند اعتدال الدم .

فبوَضْع هذه القوانين خرجت الشعوب الجِرْمانية من تلك الحال الفطرية التى كانت عليها فى زمن تاسِيتَ أيضاً .

وأعلن رُوتَاريسُ فى قانون اللُّنْبار أنه زاد ما تقول به العادة القديمة من تعويضاتٍ عن الجُرُوح حتى يَرْضى الجريح ويُمْكِنَ زوالُ الأحقاد[2] ، والواقعُ أن اللُّنْبارَ ، الذين هم شعبٌ فقير ، قد اغْتَنوْا بفتح إيطالية فغَدَت التعويضات القديمة تافهةً وعادت المصالحات لا تقَع ، ولا أشكُّ فى كون هذا العامل قد حَمَل رؤساء الأمم الفاتحة الآخرين على وَضْع ما لدينا اليوم من المجموعات القانونية المختلفة .

وأهمُّ تعويضٍ هو ما كان يجب على القاتل أن يدفعه إلى أهل القتيل ، وكانت التعويضات تختلف باختلاف المقامات ، ومن ذلك أنْ كان التعويض فى قانون

---

(١) انظر ، على الخصوص ، إلى الأبواب ٣ – ٧ ، من القانون السالى ، التى تعنى بسرقة الحيوانات . (٢) باب ١ ، فصل ٧ : ١٥ .

الأَنْكلِز[١] ستمئة فَلْسٍ عند قَتْل شريفٍ ، ومئتى فَلْس عند قَتْل حُرٍّ ، وثلاثين فَلْسًا عند قَتْل فَدَّادٍ ، ولِذا فإن ضخامة التعويض المُقَرَّر عن رأس الرجل هى من امتيازاته العظيمة ، وذلك لأنه يَجْعَل له أعظمَ ضمان بين الأمم الغليظة فضلاً عما يَحُفُّ بشخصه من فارق .

وهـذا ما يجعلنا قانون البفاريين نَشْعُر[٢] به جيداً ، فهو يأتى باسم الأُسَر البَفَارية التى كانت تنال تعويضاً مضاعفاً ، لأنها كانت الأُولَى بعد الأجِيلُولْفِنْغ[٣] ، والأجِيلُولْفِنْغ هؤلاء كانوا من الأصل الدُّوكِىّ ، وكان الدُّوك يُنْتَخَب منهم ، وكان لهم تعويضٌ مؤلفٌ من أربعة أضعاف ، وكان التعويض من الدوك يزيد بمقدار الثلث على ما يُعَوَّض به من الأجِيلُولْفِنْغِىّ « فهو يُكْرَمُ بأكثرَ مما يتفق لأقربائه لأنه دوكٌ » كما جاء فى القانون .

وكان جميع هذه التعويضات مُقَدَّراً بنقد ، ولكنْ بما أن هذه الشعوبَ لم تكن حائزةً نَقْداً قَطُّ ، فى أثناء إقامتها بجِرْمانية على الخصوص ، فإنه كان من الممكن إعطاء أنعامٍ وقَمْحٍ وأثاث وسلاح وكِلابٍ وبِيزانٍ وأَرَضِين إلخ[٤] . ، وكان القانون يُعَيِّن قيمة هـذه الأشياء[٥] فى الغالب ، فبهذا يُفَسَّر السبب فى وجود عقوباتٍ نقدية كثيرة لدى تلك الشعوب مع نُدْرَة النقد .

---

(١) انظر إلى قانون الأنكلز ، باب ١ : ١ ، ٢ ، ٤ ، المصدر نفسه ، باب ٥ : ٦ ، قانون البفاريين ، باب ١ ، فصل ٨ و ٩ ، قانون الفريزون ، باب ١٥ .

(٢) باب ٢ ، فصل ٢٠ . (٣) هوزيدرا أوزا ، سغانا ، هبيلنغا ، أنيانا ، المصدر نفسه .

(٤) وهكذا كان قانون إينا يقدر الحياة بمبلغ من المال ، أو بقطعة أرض ، Leges Inœ regis, tit. De villico regio. De priscis Anglorum Legibus كبردج ، ١٦٤٤ .

(٥) انظر إلى قانون السكسون الذى وضع هذا التعيين لشعوب كثيرة ، فصل ١٨ ، وانظر أيضاً إلى قانون الريباويين ، باب ٣٦ : ٢ ، وإلى قانون البفاريين ، باب ١ : ١٠ و ١١ ، Si aurum non habet, donet aliam pecuniam mancipia, terram إلخ .

إذَنْ ، عُنِيَت هـــذه القوانينُ بأن تُبيِّن ، مع الدِّقة ، ما فى الاعتداءات والإهانات والجنايات من فَرْق ، حتى يَعْرِف كلُّ واحد ، تماماً ، مقدارَ ضرره أو الاعتداء عليه ، وليَعْرِف ، تماماً ، مقدارَ ما يستحقه من تعويض ، وأنه لا ينبغى له أن ينال ما يزيد عليه .

وعلى ذلك يُدْرَك كونُ الذى يَنْتَقِم بعد نَيْلِ الترضية يُعَدُّ مقترفاً جناية ، وكانت هذه الجناية لا تنطوى على جُرْم عامٍّ أقلَّ من انطوائها على جُرْم خاصّ ، وذلك لأنها استخفافٌ بالقانون ، وهـذه هى الجناية التى لم يَفُت المشترعين[1] أن يعاقِبوا عليها .

وكان يوجَد جُرْمٌ آخرُ عُدَّ خَطِراً على الخصوص ، وذلك عندما أضاعت هذه الشعوب فى الحكومة المدنية شيئاً من روح استقلالها[2] وعُنِيَ الملوكُ بإقامة ضابطةٍ صالحة فى الدولة ، وكان هذا الجُرْم يقوم على عدم تَوَخِّى عَمَل الترضية أو قبولِها ، فنَرَى فى مجموعاتِ قوانين البرابرة أن المشترعين[3] كانوا يحمِلون عليها ، والواقعُ أن الذى يَرْفِض قبول الترضية كان يَتَوَخَّى الاحتفاظَ بحقه فى الانتقام ، وأن الذى يَرْفِضُ عملَها كان يَحْفَظ للمعتدَى عليه حقَّه فى الانتقام ، وهذا ما كان

---

(١) انظر إلى قانون اللنبار ، باب ١ ، فصل ٢٥ : ٢١ ، المصدر نفسه ، باب ١ ، فصل ٩ : ٨ و ٣٤ ، المصدر نفسه : ٣٨ ، ومرسوم شارلمان لسنة ٨٠٢ ، فصل ٣٢ ، المشتمل على تعليمات موجهة إلى الذين كان يرسلهم إلى الولايات . (٢) انظر فى غريغوار التورى (باب ٧ ، فصل ٤٧) إلى تفصيل قضية خسر فيها أحد الطرفين نصف التعويض الذى كان قد حكم له به ، لأنه أخذ حقه بيده ، وذلك بدلا من تناول الترضية ، مهما كان الاعتداء الذى عرض له بعدئذ . (٣) انظر إلى قانون السكسون ، فصل ٣ : ٤ ، وإلى قانون اللنبار ، باب ١ ، فصل ٣٧ : ١ و ٢ ، وإلى قانون الألمان ، باب ٤٥ : ١ و ٢ ، وكان هذا القانون يبيح أخذ الواحد حقه بيده حالا ، وانظر ، أيضاً ، إلى مراسيم شارلمان لسنة ٧٧٩ ، فصل ٢٢ ، ولسنة ٨٠٢ ، فصل ٣٢ ، ولسنة ٨٠٥ ، فصل ٥ .

العقلاء قد أصلحوه فى نُظُم الجرْمان الذين يَدْعُون إلى التعويض ، ولكن من غير إكراهٍ عليه .

وقد تكلمتُ عن نصٍّ فى القانون السَّالِيّ جعلَ المشترعُ للمعتدَى عليه به خِياراً بين قبولِ الترضية وعدمِ قبولِها ، وهذا هو القانون الذى كان يَحْظُر على من يُجَرِّد جُثَّةً أن يعاشِر الناس[1] حتى يَقْبَل الأقرباء الترضية ويلتمسوا إمكانَ عيشه بين الناس ، وما كان من احترام الأمور المُكرَّمة حَمَلَ مَنْ وَضَعوا القوانينَ السَّالِيَّة على عدم مَسِّ العادة القديمة .

وكان من عدم الصواب أن يُمْنَح تعويضاً أقرباء اللِّصِّ الذى يُقْتَل فى أثناء السَّرِقة أو أقرباء المرأة التى رُدَّت بعد تفريقٍ عن زِنا ، فكان قانون البَقَاريين لا يُعْطِى تعويضاً فى مثل هـذه الأحوال[2] ، وكان يعاقِب الأقرباءَ الذين يسلكون سبيلَ الانتقام لذلك .

وليس من النادر أن يوجد فى مجموعات قوانين البرابرة تعويضاتٌ عن الأعمال التى وقعت خطأً ، وتَجِدُ قانون اللنبار موافقاً للصواب دائماً تقريباً ، وهو يَرَى[3] أن يقوم التعويض فى هـذه الحال على كَرَمه وأن يَعُود الأقرباء غيرَ قادرين على سلوك سبيل الانتقام .

ووضع كلُوتيرُ الثانى قانوناً بالغَ الصواب ، فقد حَظَر على من كان قد سُرِق أن ينال تعويضه سِرًّا[4] ، ومن غير حكم القاضى ، وستَرَى سببَ هذا القانون عما قليل .

---

(١) يظهر أن جامعى قوانين الريباويين عدلوا هذا ، انظر إلى الباب ٨٥ من هذا القانون .

(٢) انظر إلى مرسوم تسيلون ، De popularibus legibus ، المواد ٣ و ٤ و ١٠ و ١٦ و ١٩ ، قانون الأنكلز ، باب ٧ : ٤ . (٣) باب ١ ، فصل ٩ : ٤ .

(٤) Pactus pro tenore pacis inter Childebertum et Clotarium, anno 593: et Decretio Clotariis 2 regis, circa annum 595 فصل ١١

الفصل العشرون
ما سُمِّىَ منذ قضاء السِّنيورات

زِدْ على التعويض الذى كان لا بُدَّ من دفعه إلى الأقرباء من أجْل المَقَاتِل والاعتداءات والإهانات وجوبَ دفع رسمٍ تُسَمِّيه مجموعاتُ قوانينُ البرابرة بالغرامة « فرِيدُوم[1] » ، وسأتكلم عنه كثيراً ، وأقولُ ، تكويناً لرأىٍ عنه ، إنه جُعْلُ الحمايةِ الممنوحة ضِدَّ حقِّ الانتقام ، وكذلك اليومَ تَعْنى كلمةُ « فريد » السِّلْمَ فى اللغة الإسوجية .

ولم تكن إقامة العدل لدى هذه الأمم الجافية غيرَ مَنْح المعتدى حمايةً تجاه انتقام المعتدَى عليه وحَمْلِ هذا الأخير على تقبُّل الترضية الواجبةِ له ، فبذلك يقوم العدلُ لدى الجِرْمان على حماية الجانى تجاه الذى كان قد اعْتَدَى عليه ، وذلك خلافاً لِمَا عليه جميعُ الأمم الأخرى .

وتُبَيِّن مجموعات قوانين البرابرة ما الأحوال التى يجوز أن تُطْلَب فيها هذه « الفريدا » ، فالأقرباء لا يُعْطُون الغرامة « فرِيدُوم » فى الأحوال التى لا يُمْكن أن يكونوا فيها عُرْضةً للانتقام ، والواقعُ أن كان لا يُنَال حَقُّ الحماية تجاه الانتقام حيث لم يوجَد انتقامٌ ، وهكذا كان قانون اللُّنْبار[2] يقضى بأن يَدْفَع من يَقْتُل رجلاً حُرًّا عَرَضاً قيمةَ الرجل القتيل من غير « الفرِيدُوم » ، وذلك بما أنه يكون

(١) كانت ، عند عدم تحديد القانون إياها ، تعين ، عادة ، بمقدار ثلث ما يدفع تعويضاً ، وذلك كما يظهر من قانون الريباويين ، فصل ٨٩ ، الذى يفسر بالمرسوم الثالث لسنة ٨١٣ ، طبعة بالوز جزء ١ ، صفحة ٥١٢ . (٢) جزء ١ ، باب ٩ : ١٧ ، طبعة لندنبروك .

قد قتله من غير قصدٍ فإن هذا لا يُعَدُّ حالاً يحقُّ به للأقرباء أن يَنتقموا ، وهكذا يقول قانون الرِّيباَوِيين[١] إن الرجل إذا ما قُتِل بقطعة خشبٍ أو مصنوعٍ يدويٍّ عُدَّ الخشب أو المصنوع مُذْنباً وأخذه الأقرباء لاستعمالهم من دون إمكان المطالبة بالفريدُوم .

وكذلك إذا قتلت العَجْماء رجلاً فَرَض القانون نفسُه[٢] تعويضاً بلا غرامة « فريدوم » ، وذلك لأن أقرباء القتيل لا يكونون قد اعتُدِيَ عليهم مطلقاً .

ثم إن القانون السَّالِيّ[٣] يقول إن الولد الذى يقترف ذنباً قبل الثانيةَ عشرة من سِنيه يَدْفع التعويض من غير « الفرِيدُوم » ، وبما أنه لم يَزَلْ عاجزاً عن حمل السلاح لم يكن فى حالٍ يستطيع الخصم المتضرِّر أو أقرباؤه أن يَنْشُدُوا معه الانتقام.

والمذنبُ هو الذى كان يَدْفَع « الفريدوم » من أجْل الأمن والسَّلْم اللذين يَخْسَرُهما بما اجترحه من اعتداء فيمكنه أن يستردَّهما بالحماية ، بَيْدَ أن الولد كان لا يَفْقِد هذه السلامة مطلقاً ، وهو لم يكن رجلاً قَطُّ ، وهو لم يكن ليُوضَع خارجَ مجتمع الناس .

وكانت هذه « الفريدُوم » حقّاً محليّاً لمن يَحْكُم[٤] فى الكورة ، وكان قانون الرِّيباوِيين[٥] يَحْظُر عليه أن يطلبها بنفسه ، وكان هذا القانون يذهب إلى أن الذى يَكْسِب القضية يتناولها ويَحْمِلها إلى بيت المال حتى يدوم السَّلْم بين الرِّيباوِيين كما يقول القانون .

---

(١) باب ٧٠ . (٢) باب ٤٦ ، انظر إلى قانون اللنبار أيضاً ، باب ١ ، فصل ٢١ : ٣ طبعة لندنبروك : Si caballus cum pede etc . (٣) باب ٢٨ : ٦ .

(٤) كما يظهر من مرسوم كلوتير الثانى لسنة ٥٩٥ Fredus tamen judicis, in cujus pago est, reservetur. (٥) باب ٨٩ .

وكان عِظَمُ « الفِريدوم » على نسبة عِظَم الحماية[1] ، وهكذا فإن « الفريدوم » لِنيل حماية الملك أعظمُ من « الفريدوم » المُعطَاة لنَيْل حماية الـكُونْت وغيره من القضاة .

وأرى ظهورَ قضاة السِّنيورات فى ذلك الزمن ، وكانت الإقطاعات تشتمل على أرَضين كبيرةٍ كما يَبْدُو ذلك من آثارٍ لا يُحْصِيها عَدٌّ ، وقد أثبتُّ أن الملوك كانوا لا يَجْبُون شيئاً من الأرَضين التى هى من نصيب الفرَنج ، وأقلُّ من هذا كان احتفاظ الملوك لأنفسهم بحقوقٍ على الإقطاعات ، وكان لمن نالوها أوسعُ تمتُّعٍ من هذه الناحية ، فقد استخلصوا منها جميعَ الثمرات وجميعَ المنافع ، و بما أن العوائد القضائية « فريدَا » ، التى كانت تؤخَذ وَفْقَ عادات الفرَنج ، هى من أعظمها[2] فإنه كان لصاحب الإقطاعة أيضاً أمرُ القضاء الذى لم يمارَس إلا بتعويضاتٍ للأقرباء وبعوائدَ للسِّنيور ، ولم يَقُم هذا القضاء على شيء آخرَ غيرِ حقِّ الإلزام بدفع التعويضات القانونية وحقِّ المطالبة بالغرامات القانونية .

ويُرَى من الصِّيَغ التى تنطوى على توكيدِ الإقطاعة أو نقلِها الأبدىِّ نفعاً لِلُودٍ[3] أو تابع ، أو على امتيازاتِ الإقطاعات نفعاً للكنائس[4] ، كونُ الإقطاعات صاحبةً لذلك الحقّ ، ويُرَى هـذا ، أيضاً ، مما لا يُحْصَى من المراسيم[5] التى

---

(١) Capitulare incerti anni ، فصل ٥٧ ، فى بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٥١٥ ، ومما تجب ملاحظته أن ما يسمى fredum أو faida فى آثار الجيل الأول يسمى bannum فى آثار الجيل الثانى ، كما يظهر ذلك من مرسوم De partibus Saxloniœ لسنة ٧٨٩ . (٢) انظر إلى مرسوم شارلمان ، De villis ، حيث جعل هذه «الفريدا» من الدخل الكبير لما يسمى villœ أو ممتلكات الملك .

(٣) انظر إلى الصيغ ٣ و ٤ و ١٧ ، باب ١ من مركولف . (٤) المصدر نفسه ، الصيغ ٢ و ٣ و ٤ . (٥) انظر إلى مجموعات هذه المراسيم ، ولا سيما المرسوم الذى جاء فى آخر الجزء الخامس من « مؤرخى فرنسة » للآباء البندكتيين .

تشتمل على منع قضاة الملِك أو عُمّالِه من دخول الكُورة لممارسة أىٍّ نوعٍ من القضاء فيها وللمطالبة بأىٍّ نوعٍ من عوائد القضاء فيها ، وبما أن قضاة الملك عادوا لا يستطيعون المطالبةَ بشىء فى أيةِ كُورَةٍ كانت فإنهم صاروا لا يَدْخلون هذه الكورة ، وأصبح من بَقِيَتْ لهم هذه الكُورَة يقومون بالوظائف التى كان أولئك يأتونها فيها .

وقد حُظِر على قضاة الملك إلزامُ الخصوم بتقديم كفالاتٍ للمثول أمامهم ، ولِذا كان على من ينال الكُورَة أن يطالِب بها ، وقد قيل إن مبعوثى الملك عادوا لا يستطيعون المطالبة بمأوى ، فالواقعُ أنهم عادوا لا يكونون ذوى وظيفة هنالك .

إذَنْ ، غدا القضاء فى الإقطاعات القديمة والإقطاعات الحديثة حقًّا ملازماً للإقطاعة عينها ، حقًّا مُربِحاً يُعَدُّ قسماً منها ، ولِذَا عُدَّ فى جميع الأزمنة على هذا الوجه ، ومن ثَمَّ ظهر المبدأ القائل إن العَدَالاتِ فى فرنسة تُرَاثية .

ورأى بعضُهم أن العدالات نشأت عن إعتاق الملوك والـ[illegible]ـيورات لفَدَّاديهم ، غير أن الأمم الجِرْمانية وما انْحَدر منها لم تُعتِق العبيدَ وحدَها ، وهى وحدَها قد أقامت العدالات التُّرَاثية ، ثم إننا نَعْلَمَ من صِيَغ مَرْكُولف[1] اتباعَ رجالٍ أحرارٍ لهذه العدالات فى الأزمنة الأولى فكان الفَدَّادون ، إذَنْ ، خاضعين لها لوجودهم فى الـكُورة ، وهم لم يكونوا أصلاً للإقطاعات لاشتمال الإقطاعة عليهم .

---

(١) انظر إلى الصيغ ٣ و ٤ و ١٤ من الباب ١ ، وإلى مرسوم شارلمان لسنة ٧٧١ فى مارتن جزء ١ ، خبريات ، مجموعة ٢

Prœcipients jubemus ut ullus judex publicus ... homines ipsius ecclesiœ et monasterii ipsius Morbacensis, tam ingenuos quam et servos, et qui super eorum terras manere etc.

وسلك أناسٌ آخرون طريقاً أكثرَ اختصاراً ، فقد قالوا إن السِّنيوراتِ اغتصبوا العدالاتِ ، وكلٌّ قد قِيل ، ولكن ألم يوجد على الأرض غيرُ الأقوام المنحدرين من جِرْمانية مَن اغتصبوا حقوقَ الأمراء ؟ يُعَلِّمنا التاريخ ، بما فيه الكفاية ، وجودَ أممٍ أخرى أغارت على أولياء أمرها ، ولكن لم يُرَ ظهورُ ما يُسَمَّى عدالاتِ السِّنيوراتِ منها ، ولِذا كان من الواجب أن يُبْحَث عن أصل ذلك فى صميم عُرْف الجِرْمان وعاداتهم .

وأرجو أن يُرَى فى لَوازُو[1] ما يفترضه من مِنهاجٍ فى مباشرة السِّنيوراتِ تأليفَ مختلف العدالات واغتصابها ، ومن الواجب أن كانوا أوسع رجال العالَم حيلةً وأن استرَقُوا ، لا كما يَنْهَب المحاربون ، بل كما يَسْرِق قضاةُ القرية ووكلاء أديارها بعضَهم بعضاً ، فكان يجب أن يقال إن هؤلاء المحاربين فى جميع ولايات المملكة الخاصة ، وفى كثيرٍ من الممالك ، وضَعوا مِنْهاجاً سياسيًّا عامًّا ، وقد جعلهم لوَازُول يُفَكِّرُون كما يُفَكِّر هو فى حُجْرته .

وكذلك أقول : إن القضاء إذا لم يكن تابعاً للإقطاعية قَطُّ فَلِمَ يُرَى فى كلِّ مكان[2] أن مصلحة الإقطاعة كانت فى خدمة الملك أو السِّنيور فى بَلاطه وحروبه ؟

الفصل الحادى والعشرون
قضاء الكنائس المكانىُّ

نالت الكنائس أموالاً عظيمة جدًّا ، ونَرَى الملوكَ قد أعْطَوْها خزائنَ كبيرةٍ ، أى إقطاعاتٍ كبيرةً ، ونَجِدُ العَدالاتِ قد قامت فى أملاك هذه الكنائس

(١) رسالة عدالات القرية . (٢) انظر إلى مسيو دوكانج ، فى كلمة hominium

فى بدء الأمر ، وما مصدر هذا الامتياز العجيب إلى الغاية ؟ تُبْصِر هذا المصدر فى طبيعة الشىء المُعْطَى ، وكان لمال الإكليروس هذا الامتيازُ ، لأنه لم يُنْزَع منه ، ومُنِحَت الكنيسةُ إقطاعةً وتُرِكت لها الامتيازات التى تكون لها لو أُنْعِم بها على لودٍ ، وكذلك جُعِلَت خاضعةً للمنفعة التى كانت الدولة تُصيبُها لو أُنْعِم بها على عَلْمانىٍّ كما بينَّا ذلك .

إذَنْ ، كان للكنائس حَقُّ الإلزامِ بدفع التعويضات فى ممتلكتهم ، وطلبِ الغرامة « الفرِيدُوم » منها ، وبما أن هذه الحقوق كانت تستلزم ، بحكم الضرورة ، حَقَّ منع عمال الملك من دخول المتملكة لطلب هذه « الفريدا » وممارسة كلِّ عدالةٍ فإن حَقَّ الإكليروس فى إقامة العدل فى ممتلكتهم كان يُسَمَّى « إعفاء » على حسب أسلوب الصِّيغ [1] والبراءات والمراسيم الملكية .

ويُحَرِّم قانون الرِّيباويين [2] على عُتَقاء الكنيسة [3] عقدَ المجلس الذى يقام فيه العدل [4] فى غيرِ الكنيسة التى كانوا قد أُعتقوا فيها ، ولِذا كان للكنائس عدالاتٌ حتى نَحْوَ الرجال الأحرار ، فتَعْقِد جَلَساتها منذ أوائل المملكة .

وأجد فى « حياة القِدِّيسين [5] » أن كلُوفِيس منح وجيهاً قِدِّيساً سلطاناً على ممتلكةٍ ستة فراسخَ من البلد ، وأنه أراد أن يكون طليقاً تِجاه أىِّ قضاء كان ، فأَعتقدُ أن هذا زُورٌ ، ولكن هذا زُورٌ بالغُ القِدَم ، فأساسُ الحياة والأكاذيبُ

---

(١) انظر إلى الصيغتين ٣ و ٤ لمركولف ، باب ١ .

(٢) Ne aliubi nisi ad ecclesiam, ubi relaxati sunt, mallum teneant. وانظر أيضاً إلى : ١٩ ، طبعة لندنبروك ، باب ٥٨ : ١

(٣) Tabulariis . (٤) Mallum .

(٥) Vita sancti fermerii episcopi Tolosani apud Bollandiano, 16, mai.

أمران يطابقان الطبائعَ وقوانينَ الزمن ، وهذه الطبائع وهذه القوانين هما مايُبْحث فيه هنا[١] .

و يأمر كلُوتيرُ الثانى الأساقفةَ والكُبَراء[٢] الذين يَمْلِكون أرَضين فى بلادٍ بعيدة أن يختاروا فى ذات المكان مَنْ يجب عليهم أن يقيموا العدل وأن ينالوا منافعَ منه . ويُنَظِّم هذا الأميرُ[٣] الاختصاصَ بين قضاة الكنائس وعماله ، و يعَيِّن مرسومُ شارلمان ، لسنة ٨٠٢ ، للأساقفة والشَّمامسة ما يجب أن يَتحَلَّى به رجالُ عدلهم من صفات، ولهذا الأمير مرسومٌ آخر[٤] يَمْنَع عمال الملك من ممارسة أيِّ قضاء تِجاه من يَفْلَحون أرَضى الكنيسة[٥] مالم ينتحلوا هذه الحالَ عن خِتال تخلُّصاً من التكاليف العامة ، وقد صَرَّح الأساقفة ، المجتمعون فى رينْس ، بأن قَتَّالاتِ الكنائس يكونون عند إعفائهم[٦] ، وقَضَى مرسوم شارلمان لسنة ٨٠٦[٧] بأن يكون للكنائس حَقُّ القضاء الجنائىِّ والمدنىّ على جميع من يَسْكُنون ممتلكتها ، وأخيراً مازَ

---

(١) انظر أيضاً إلى « حياة سان ملانيوس » ، وحياة دئيوكول . (٢) فى مجمع باريس لسنة ٦١٥ ، Episcopi vel potentes, qui in aliis possident regionibus, judices vel missos discussores de aliis provinciis non instituant, nisi de loco, qui justitiam percipiant et aliis reddant مادة ١٩ ، وانظر أيضاً إلى المادة ١٢ .

(٣) فى مجمع باريس لسنة ٦١٥ ، مادة ٥ . (٤) فى قانون اللنبار ، جزء ٢ ، باب ٤٤ ، فصل ٢ ، طبعة لندنبروك .

(٥) Servi aldiones, libellarii antiqui, vel alii noviter facti. المصدر نفسه .

(٦) رسالة سنة ٨٥٨ ، مادة ٧ ، فى المراسيم القديمة ، صفحة ١٠٨ Sicut illœ res et facultates in quibus vivunt clerici, ita et illœ sub consecratione immunitates sunt de quibus debent militare vassalli .

(٧) أضيف إلى قانون البفاريين ، المادة ٧ ، انظر أيضاً إلى المادة ٣ من طبعة لندنبروك ، صفحة ٤٤٤ ، Imprimis omnium jubendum est ut habeant ecclesiœ earum justitias, et in vita illorum qui habitant in ipsis ecclesiis, et post, tam in pecuniis quam et in substantiis earum.

مرسومُ شارل الأصلعِ قضاءَ الملك [١] من قضاء السّنيورات وقضاء الـكنائس ، ولا أقول أكثرَ من هذا .

الفصل الثانى والعشرون

قامت العدَالات قبل أواخر الجيل الثانى

قِيلَ إن القَسَّالاتِ انتحلوا القضاء فى إقطاعاتهم فى أثناء فوضى الجيل الثانى ، وفُضِّل وَضْعُ قضيةٍ عامةٍ على تأمُّلها ، وكان القولُ بأن القَسَّالاتِ لا يمْلِكون أسهلَ من اكتشاف الوجه الذى كانوا يَمْلُكون به ، ولـكنه لاينبغى أن تكون الاغتصاباتُ أصلَ العدالات ، فالعدالاتُ تُشْتَقُّ من أول نظام ، لامن فساده .

جاء فى قانون البَقَاريين [٢] : « إن الذى يقتل رجلاً حُرًّا يدفع تعويضاً إلى أقربائه عند وجودهم ، وإذا لم يوجد أحدٌ منهم دَفَع التعويضَ إلى الدُّوك أو إلى مَنْ كان مستحقَّ عائدةٍ لديه مَدَى حياته » ، ونعلم ماذا كان يَعْنِى استحقاق العائدة .

وجاء فى قانون الألمان [٣] : « إن على من يُغْتَصَبُ عبدُه أن يذهب إلى الأمير الذى يَخْضَع له الغاصب حتى يستطيعَ نيلَ التعويض » .

وجاء فى مرسوم شِلْدِبِرت [٤] : « إن قائد المئة إذا وَجَد سارقاً فى مئويةٍ غيرِ

---

(١) لسنة ٨٥٧ ، In synoda apud Carisiacum ، مادة ٤ ، طبعة بالوز ، صفحة ٩٦ . (٢) باب ٣ ، فصل ١٣ ، طبعة لندنبروك . (٣) باب ٨٥ . (٤) لسنة ٥٩٥ ، مادة ١١ و ١٢ ، طبع المراسيم القديمة لبالوز ، صفحة ١٩ Pari conditione convenit ut si una centena in alia centena vestigium secuta fuerit et invenerit, vel in quibuscumque fidelium nostrorum terminis vestigium miserit, et ipsum in aliam centenam minime expellere potuerit, aut convictus reddat latronem, etc.

مثويَّته ، أو ضمْنَ حدود أتباعنا ، ولم يطْرُده منها ، مَثل محـــلّ السارق أو زَكَّى نفسه بقَسَم » ، ولِذَا كان يوجد فرقٌ بين أرض قائدى المئة وأرض الأتباع .

ويُفَسِّر مرسومُ شِلْدِبِرت هذا نظامَ كلُوتير[١] للعامِ عينهِ ، فهو ، إذْ وُضِعَ فى ذاتِ الحال وحَوْل ذات الشىء ، لا يختلف عنه فى غير الألفاظ ، وما يسميه النظام « in truste » يسميه المرسوم « in termin's fidelium nostrorum » ، ولم يتوافق جَيِّداً مسيو بِنْيُون ومسيودُو كانْج[٢] اللذان رأيا أن «in truste» تَعْنِى ممتلكةَ مَلِكٍ آخر .

وفى نظامٍ[٣] لملِك إيطالية ، پِيبَن ، صنَعَ للفرَنْجِ أكثرَ مما صَنَع لِلُّنْبار ، فرَض هذا الأميرُ عقوباتٍ على الكُونْتات وغيرِهم من عُمَّال الملك الذين يخُونون فى ممارسة القضاء أو يماطلون فى إقامته ، فأمر[٤] بأنه إذا حدَث أن رَغِبَ فرَنْجِىٌّ أو لُنْبارْدِىٌّ صاحبُ لإقطاعةٍ عن إقامة العدل وَقَفَ القاضى الذى يكون فى كُورته ممارسةَ إقطاعتِه على أن يقوم بالعدل هو أو رسوله فى أثناء هذه الفتْرة .

ويُسْتَدلُّ من مرسومٍ لشارلمان[٥] أن الملوك كانوا لا يَجْبُون الغرامة « الفريدا »

---

(١) Si vestigius comprobatur latronis, tamen prœsentia nihil longe mulctando, aut si persequens latronem suum comprehenderit, integram sibi compositionem accipiat. Quod si in truste invenitur, medietatem compositionis trustis adquirat, et capitale exigat at latrone . مادة ٢ و ٣

(٢) انظر إلى كلمة فى trustis معجم (دوكانج) . (٣) أدمج فى قانون اللنبار ، جزء ٢ ، باب ٥٢ : ١٤ ، وهو المرسوم الملكى لسنة ٧٩٣ ، فى بالوز ، صفحة ٥٤٤ ، مادة ١٠ .

(٤) Et is forsitan Francus aut Longobardus habens beneficium justitiam facere noluerit, ille judex in cujus ministerio fuerit contradicat illi beneficium suum, interim, dum ipse aut missus ejus justitiam faciat

وانظر أيضاً إلى قانون اللنبار عينه ، جزء ٢ ، باب ٥٢ : ٢ ، الذى يوافق مرسوم شارلمان لسنة ٧٧٩ ، مادة ٢١ .

(٥) المرسوم الثالث لسنة ٨١٢ ، مادة ١٠

فى كلِّ مكان ، وفى مرسومٍ آخرَ[١] لهذا الأمير نَطَّلِع على المبادئ الإقطاعية وعلى المحكمة الإقطاعية التى كانت قائمة ، وذهب مرسومٌ للويس الحليم إلى أن من كان صاحبَ إقطاعةٍ فلم يُقِم العدلَ[٢] أو يَحُول دون إقامته أُقِيمَ بمنزله حتى يُحِقَّ الحقَّ كما يُرَاد ، وكذلك أذكر لشارل الأصلعِ مرسومين صَدَر أحدُهما سنة ٨٦١[٣] فيُرَى فيه قيامَ أقضيةٍ خاصة وقيامُ قُضاةٍ ومساعدين لهم ، وصَدَر الآخر[٤] سنة ٨٦٤ ففُرِّق فيه بين سِنْيُورياتهِ الخاصة وسِنْيُوريات الأفراد .

ولا توجد هِباتُ إقطاعاتٍ أصلية ، وذلك لأن الإقطاعاتِ قامت بالتقسيم الذى يُعْلَمَ وقوعُه بين الغالبين ، ولا يُمْكِن أن يُثْبَت بالعقود الأصلية ، إذَنْ ، غيرُ كون العدالات قد رُبطت بالإقطاعات فى البُداءات ؛ ولكنْ إذا وُجِدَ ، كما قيل ، فى الصِّيَغ المؤكِّدة للإقطاعات أو الناقلة لها نقلاً أبديًّا كونُ العدالة قد أقيمت فيها وَجَبَ أن يكون حقُّ العدالة هذا من طبيعة الإقطاعة ومن امتيازاتها المهمة .

---

(١) المرسوم الثانى لسنة ٨١٣ ، مادة ١٤ و ٢٠ ، صفحة ٥٠٩ .

(٢) Capitulare quintum لسنة ٨١٩ ، مادة ٢٣ ، طبعة بالوز ، صفحة ٦١٧ ،
Ut ubicumque missi, aut episcopum aut abbatem, aut alium quemlibet honore prœditum invenerint, qui justitiam facere noluit vel prohibuit, de ipsius rebus vivant quandiu in eo loco justitias facere debent

(٣) Edictum in Carisiaco ، فى بالوز ، جزء ٢ ، صفحة ١٥٢ ،
Unusquisque advocatus pro omnibus de sua advocatione ... in convenentia ut cum ministerialibus de sua advocatione quos invenerit contra hunc bannum nostrum fecisse ... casti get.

(٤) Edictum Pistense ، مادة ١٨ ، طبعة بالوز ، جزء ٢ ، صفحة ١٨١ ،
Si in fiscum nostrum vel in quamcumque immunitatem, aut alicujus protentis protestatem vel proprietatem confugerit, etc.

ولدينا من الآثار التى تَضَع قضاء الكنائس التُّرَاثىّ فى ممتلكتها ما هو أكثرُ جدًّا مما نُثْبِت به منها قضاءَ عوائد اللودات أو الأتباع ، أو قضاءَ إقطاعاتهم لسببين ، فأما السببُ الأول فهو كون معظم الآثار التى بقيت لنا حُفِظَت أو جُمِعت من قِبَل الرهبان نفعاً لأديارهم ، وأما السبب الثانى فهو أن تُرَاث الكنائس قد أنشئ بهبات خاصة و بشىء من نقض النظام القائم فوَجَب وجودُ وثائقَ من أجل هذا ، وذلك بدلاً من كون الهبَات التى أُنْعِم بها على اللُّودات من نتائج النظام السياسىّ فلم تكن هناك ضرورةٌ إلى وثيقة خاصة أو إلى حفظها ، حتى إن الملوك كانوا يقتصرون ، فى الغالب ، على صنع عنعنةٍ بسيطة بما لهم من صدارةٍ كما يَظْهَر هذا من حياة القديس مور .

بَيْدَ أن صيغة مَرْكُولف الثالثة[1] تثبت لنا ، بما فيه الكفاية ، كونَ امتيازِ الإعفاء ، وامتيازِ القضاء من حيث النتيجة ، كانا أمرين شاملين لرجال الدين والدنيا ، ما دامت هذه الصيغة قد وُضِعَت من أجل كلا الفريقين ، وقُلْ مثلَ هذا عن نظام كلُوتيرَ الثانى[2] .

---

(١) باب ١ Maximum regni nostri augere credimus monimentum, si beneficia opportuna locis ecclesiarum, aut cui volueris dicere, benevola deliberatione concedimus.

(٢) ذكرته فى الفصل السابق : Episcopi vel potentes, etc.

الفصل الثالث والعشرون

رأيٌ عامٌّ عن كتاب قيام المملكة الفرنسية في بلاد الغول للشمّاس دُوبُوس

يَصْلُح ، قبل خَتْم هذا الباب ، أن أدرس كتاب الشمّاس دُو بُوس بعضَ الدرس ، وذلك لِمَا بين أفكارى وأفكاره من تباين دائم ، فهو إذا كان قد وَجَدَ الحقيقة كنتُ غيرَ واجدٍ لها .

وقد أضلَّ ذلك الكتابُ أناساً كثيرين ، وذلك لتأليفه بكثيرٍ من المهارة ، وذلك لِمَا يُفْتَرَض فيه ، دائماً ، ما هو موضعُ بحث ، وذلك لأن الأدلة كلما أعْوَزَته فيه زِيدَت الاحتمالاتُ فيه ، وذلك لأن ما لا يُحْصَى من الحَدْس عُرِضَ كمبدإ فاستُنْبطت منه حَدْسياتٌ أخرى ، فيَنْسَى القارئُ أنه شَكَّ حتى يبدأ بالاعتقاد ، وبما أن ما لا حَدَّ له من الفِقْه قد استُعْمِل بجانب المنهاج ، لا فى المِنْهاج ، فإن الذهن قد أُلْهِىَ بلواحقَ من غير عنايةٍ بالمبدإ ، ثم إن كثيراً من المباحث لا تَسْمح بأن يُتَمَثَّلُ أنه لم يوجَدْ شىء ، فطولُ السياحة يَحْمِل على اعتقاد الوصول فى نهاية الأمر .

ولكن البحث إذا ما أُحسن وُجِدَ تمثالٌ عظيمٌ ذو رِجلين من فَخَّار ، وليس التمثالُ عظيماً إلا لأن الرجلين من طين ، ولو كان لِمِنْهاج الشَّمّاس دُوبُوس أُسُسٌ صالحة ما اضْطُرَّ إلى وَضْع ثلاثة مجلَّداتٍ مطوَّلة لإثباته ، وكان له وجودُ كلِّ شىء فى موضوعه ، ولا ضرورةَ لقَصْدِ كلِّ ناحيةٍ بحثاً عما هو بعيدٌ من ذلك كثيراً ،

فالعقلُ نفسُه كفيلٌ بوضع هذه الحقيقة فى سلسلة الحقائق الأخرى ، وكان تاريخنا وقوانيننا يقولان له : « لا تُجْهد نفسَك بهذا المقدار ، فنحن نعترِف لك » .

الفصل الرابع والعشرون

مواصلة الموضوع نفسه
تأملٌ حوْل أساس المنهاج

يودُّ الشَّمَّاسُ دُوبُوس أن يَنزِع كلَّ نوعٍ من الأفكار فى كون الفَرَنج قد دَخَلُوا بلادَ الغُول فاتحين ، وعنده أن ملوكنا الذين نادتْهم الأمم لم يَفْعَلوا غيرَ القيام مقام أباطرة الرومان وخَلْفَهم فى حقوقهم .

فلا يُمْكِن تطبيقُ هذا الزعم على الزمن الذى دخل كلُوڤيسُ فيه بلادَ الغول وخَرَّب المُدُن وأَخَذَها ، وكذلك لا يُمْكِن تطبيقُه على الزمن الذى تحدَّى فيه الوالىَ الرومانىّ ، سيَاغِرْيُوس ، وفتحَ البلدَ القابضَ عليه ، وهو لا يناسب ، إذَنْ ، غيرَ الزمن الذى أضحى كلُوڤِيسُ فيه سيدَ قسمٍ كبير من بلاد الغول بالقَهْر فدُعِىَ إلى السيطرة على بقية البلاد عن اختيار الأقوام وحُبِّها ، وليس بكافٍ أن يكون كلُوڤِيسُ قد قُبِل ، بل يجبِ أن يكون قد دُعِىَ ، ولا مَعْدِل للشَّماس دُو بُوس من أن يثبت كونَ الشعوب فَضَّلت العَيْشَ تحت سلطان كلُوڤيس على العيش تحت سلطان الرومان أو تحت سلطانها الخاصّ ، والواقعُ أن رومان ذلك القسم من بلاد الغول ، الذى لم يَسْتَوْلِ عليه البرابرةُ بَعْدُ ، كانوا صنفين عند الشَّماس دُو بُوس ، فالصنفُ الأول كان مؤلَّفاً من الِحلْف الأَرْمُورىّ فطَرَد عُمَّالَ الإمبراطور ليدافع

عن نفسه تجاه البرابرة وليحكم فى نفسه بقوانينه الخاصة ، وكان الصنفُ الآخر مؤلَّفاً من أناسٍ خاضعين لعُمَّال الرومان ، وهل أثبت الشَّمَّاس دُو بُوس ، بالحقيقة ، كونَ الرومان الذين لم يزالوا خاضعين للإمبراطورية قد دَعَوْا كلُوفيس ؟ كَلَّا ، وهل أثبت أن الجمهورية الأَرْمُورية دَعَت كلُوفِيس وعقدتْ معه معاهدةً أيضاً ؟ كَلَّا ، وهو ، مع بُعْدِه من بيان مصير هذه الجُمهورية ، لم يَستطِع أن يدلَّ حتى على وجودها ، وهو ، مع تَتَبُّعها منذ زمن أُنورْيوس حتى فتح كلُوفِيس ، وهو ، مع روايته جميعَ حوادث تلك الأزمنة بمهارة عجيبة ، ظَلَّت خافيةً عند جميع المؤلفين ، وذلك أنه يوجد فرقٌ بين أن يُثْبَتَ ، بعبارةٍ لزُوزيمَ[1] ، كونُ المِنْطقةِ الأرمورية ، وغيرِها من ولايات الغول ، قد ثارت أيام إمبراطورية أُنوريوس وأقامت نوعاً من الجُمهورية[2] ، وأن يُبرَزَ للعِيان كونُ الأَرْمُوريين أقاموا جمهوريةً خاصةً دامت حتى فتح كلُوفيس على الرغم من إلقاء السَّلام فى بلاد الغُولَ غيرَ مرة ، ومع ذلك فإنه كان محتاجاً ، لوَضْع مِنْهاجه ، إلى أدلَّةٍ قويةٍ جداًّ دقيقةٍ جداًّ ، وذلك لأنه إذا رُئِىَ فاتحٌ يَجْتَاج دولةً ويُخْضِع قسماً كبيراً منها بالقوة والقهر ، وكونُ جميعِ هذه الدولة قد خضعت بعد حينٍ ، وذلك من غير أن يَذْكُر التاريخُ كيف وَقَع ذلك ، كان من الصواب البالغ أن يُعْتَقد أن الأمر قد تمَّ كما بَدَأ .

وإذْ فاتت هذه النقطةُ مَرَّةً صار من السهل أن يُرَى انهيارُ جميع مِنْهاج الشَّمَّاس دُو بُوس من أساسه ، فأصبح من الممكن أن يُنْكَر عليه ، دائماً ، كلُّ نتيجةٍ

---

(١) التاريخ (لزوزيم) ، باب ٦ .

(٢) Totusque tractus armoricus aliœque Galliarum provinciœ. المصدر نفسه .

يستخرجها من ذلك المبدإ القائل إن بلاد الغُول لم تُفْتَح من قِبَل الفرَنج ، بل دُعى الفرَنجُ إليها من قِبَل الرومان .

ويُثبِتُ الشَّمَّاسُ دُوبُوس مبدأه بما خُلِع على كلوفيس من المراتب الرومانية ، ويَذْهب إلى أن كلُوفيس خَلَف أباه شِلْدِريك فى مَنْصِب رئيس المِليشيا ، غير أن هذين المَنْصِبين من ابتداعه الخالص ، وليس كتابُ القديس رِيمِى إلى كلُوفِيس الذى يستند إليه[1] غيرَ تَهْنِئَةٍ بارتقائه إلى التاج ، فإذا كان موضوعُ الرسالة معلوماً فَلِمَ يُعْطَى ما ليس له ؟

أَجَلْ ، جُعِلَ كلُوفِيسُ قنصلاً فى آخر عهده من قِبَل الإمبراطور أَنَسْتَاس ، ولكن ماذا كان يمكنه أن ينال من حَقٍّ بسلطةٍ حَوْليَّةٍ فقط ؟ ويقول الشَّمَّاسُ دُوبُوس إن الإمبراطور أَنَسْتَاس نصبَ كلُوفِيسَ والياً فى ذات البراءة كما هو ظاهر ، وأما أنا فأقول إن الظاهر يدلُّ على أنه لم يَنْصِبه ، وذلك أن حُجَّة من يُنْكِر أمراً غيرَ قائمٍ على أساسٍ تَعْدِل حجةَ من يَرْوِيه ، حتى إن لدىَّ سبباً لهذا ، وذلك أن غرِيغْوَار التُّورِىَّ الذى يتكلم عن القنصلية لا يقول شيئاً عن الولاية ، حتى إن هذه الولاية لم تكن لأكثرَ من ستة أشهر ، وقد مات كلُوفِيسُ بعد عامٍ ونصف عامٍ من نَصْبه قنصلاً ، وليس من الممكن أن يُجْعَل من الولاية مَنْصِبٌ وراثىٌّ ، ثم إنه عندما مُنِحَ القنصلية ، وإن شئت فَقُل الولاية ، كان سيدَ المملكة وكانت جميعُ حقوقه قد استقرت .

ويقوم الدليل الثانى الذى أورده الشَّمَّاس دُوبوس على تَنَزُّل الإمبراطور جُوسْتينيان عن جميع حقوق الإمبراطورية فى بلاد الغُول لأبناء كلُوفِيس وحَفَدَته ،

---

(١) جزء ٢ ، باب ٣ ، فصل ١٨ ، صفحة ٢٧٠ .

فعندى أمورٌ كثيرة أقولها عن هذا التَّنزُّل ، ويُمكِن أن يُحكَم فيما أناطه ملوك الفَرَنج على ذلك من الأهمية بالوجه الذى نفَّذوا به شروطَه ، ثم إن ملوك الفَرَنج كانوا سادةَ بلاد الغُول وكانوا وُلاةَ أمرٍ هادئين ، وكان جوستينيان لا يَملِك فِترَ أرضٍ منها ، وكانت إمبراطوريةُ الغرب قد هُدِمت منذ زمن طويل ، ولم يكن لقيصرِ الشرق من الحقوق على بلاد الغُول غيرُ كونه ممثلاً لإمبراطور الغرب ، فكانت هذه حقوقاً على حقوق ، وكانت مملكةُ الفَرَنج قد قامت منذ حين ، وكان نظام استقرارهم قد وُضِع ، وكان قد اتُّفِقَ على الحقوق المتبادَلة لمن كان يعيش فى المملكة من الأفراد ومختلف الأقوام ، وكانت قوانين كلِّ أمة قد أنعم بها ، وأُثْبِتَت كتابةً أيضاً ، فما أَثَرُ ذلك التنزل الغريب عن بناء كان قد تمَّ ؟

وما يقول الشَّمَّاس دُوبُوس مع خُطَب جميع الأساقفة الذين كانوا يحاولون تَملُّقَ الغالب فى أثناء الفوضى والارتباك وسقوط الدولة التامِّ وتخريبات الفتح ؟ وهل يدلُّ المَلَق على غير ضعف مَنْ هو مضطرٌّ إلى المَلَق ؟ وهل يدلُّ البيان والشعر على غير استخدام هذه الأفانين أيضاً ؟ ومَن ذا الذى لا يُبْهَت من رؤية غريغوار التُّورىِّ الذى قال ، بعد أن تكلَّم عن أعمال القتل التى اقترفها كلُوفِيس ، إن الرّبَّ كان يُخضِعُ له أعداءه مع ذلك لأنه كان يَسلُك سُبُلَه ؟ ومَنْ يستطيع أن يَشُكَّ فى كون الإكليروس سُرُّوا باهتداء كلُوفِيس وفى كونهم نالوا منافعَ عظيمةً من وراء ذلك ؟ ولكنْ من يستطيع أن يَشُكَّ فى الوقت نفسِه فى كون الشعوب احتملت جميعَ مصائب الفتح وفى كون الحكومة الرومانية تنَزَّلت للحكومة الجِرْمانية ؟ لم يُرِد الفَرَنجُ تغييرَ كلِّ شىء ، ولم يَقدِروا على ذلك أيضاً ، ولم يَبْدُ مِثلُ هذا الهَوَس إلّا عند قليلٍ من الغالبين أيضاً ، بَيْدَ أنه لا بُدَّ من تغيير الغالبين أنفسِهم فضلاً عن

عدم تغييرهم أيَّ شيء لدى الرومان حتى تكون جميع نتائج الشَّمّاس دُو بوس صحيحة .

وأعاهدُ على إثبات عدم فتح الأغارقة لفارسَ إذا ما اتَّبَعْتُ مِنْهاجَ الشَّمّاس دُوبوس ، وأولُ ما أتكلَّم عن المعاهدات التى عقدتْها مُدُنهم مع الفُرْس فأُحدِّث عن الأغارقة الذين غَدَوْا مرتزقةً لدى الفُرْس كما صار الفَرَنْجُ مرتزقةً لدى الرومان ، وأقولُ إن الإسكندر إذا كان قد دَخَل بلادَ فارسَ وحاصر مدينة صُور واستولى عليها وخَرَّبها فإن عمله هذا يُعَدُّ أمراً خاصّاً كما حَدَث لسِياغِرْيُوس ، ولكن انْظُروا كيف أن حَبْر اليهود مَثَلَ أمامه ، واسْمعُوا لهاتف جُو بيتر أمُّون ، واذْكُرُوا كيف نُبِّئَ فى غُورْدِيوم ، وَرَوْا كيف أُهْرِعَتْ جميعُ المُدُن إليه وكيف أن المَرَازبة والعظماء طاروا إليه زَرَافاتٍ ، و يَلْبَسُ على زِىِّ الفرس ، وهذه هى حُلَّةُ كلُوفِيسَ القنصليةُ ، أَوَ لم يَعْرِض عليه دارا نصفَ مملكته؟ أَوَ لم يُقْتَل دارا مِثْلَ طاغيةٍ ؟ أو لم تَبْكِ أمُّ دارا وامرأتُه لموت الإسكندر ؟ وهل كان كَنْت كُورْس وأرْيان و پلُوتارْك معاصرين للإسكندر ؟ أَوَ لم تُنْعِم الطِّباعةُ[1] علينا ببصائرَ كانت تُعْوِز هؤلاء المؤلفين ؟ هذا هو تاريخ « قيام المملكة الفرنسية فى بلاد الغول » .

الفصل الخامس والعشرون

طبقة الأشراف الفرنسية

يَرَى الشَّمّاسُ دُوبُوس أنه لم يُوجد فى الأزمنة الأولى من نظامنا المَلَكىّ غيرُ طبقةٍ واحدة من المواطنين بين الفَرَنْج ، فلم يكن هذا الزعم المُهِينُ لدم أُسَرِنا

(١) انظر إلى الكلمة التمهيدية للشماس دو بوس .

الأولى أقلَّ إهانةً للأُسَر الثلاث الكبرى التي سيطرت علينا بالتتابع ، أَوَ لا يزول أصلُ عظمتهم في الغَفَل والليل والزمن إذَنْ ؟ يُنيرُ التاريخ قروناً وَجَب احتواؤها أُسَراً اعتياديّةً ، ولا بُدَّ لظهور شِلْبِرِيك وبِيبِين وهُوغ كابِي من الأشراف أن يُبْحَث عن أصلهم بين الرومان أو السَّكْسُون ، أي بين الأمم المقهورة ؟ !

ويَبْنِي[1] الشَّمَّاس دُوبُوس رأيه على القانون السَّالِيّ ، ومن قوله إن من الواضح بهذا القانون عدمَ وجود طبقتين من المواطنين لدى الفَرَنج ، أَجَلْ ، يَمْنَح هذا القانونُ مئتي فَلْسٍ تعويضاً عن قتل فَرَنجيٍّ[2] ، غير أنه يميز ضيفَ الملك لدى الرومان ، فيجعل التعويض عن قتله ثلاثمئة فَلْسٍ ، من الرومانيّ المالك الذي يَمْنَح عن قتله مئةَ فَلْسٍ ومن الرومانيّ الذِّمّيّ الذي لا يَمْنَح عن قتله غيرَ خمسةٍ وأربعين فَلْساً ، وبما أن فرقَ التعويضات يُبْدِع الفَرْقَ الرئيسَ فإنه استَنْتَج وجودَ طبقةٍ واحدة فقط لدى الفَرَنج ووجودَ ثلاث طبقات لدى الرومان .

ومن الغريب أن غَلَطه لم يَحْمِله على كشف غلطه ، والواقعُ أن من العجيب نَيْلَ أشراف الرومان ، الذين كانوا يعيشون تحت سلطان الفَرَنج ، أكبرَ تعويضٍ ، وأن يكونوا أعظمَ أهميةً من أشهر الفَرَنج وأجلِّ قُوّادهم ، وأيةُ ظاهرةٍ تدلُّ على أن الشعب الغالب كان قليلَ الاحترام لنفسه كثيرَه للشعب المغلوب ؟ وزِدْ على ذلك كونَ الشَّمَّاس دُوبُوس يَذْكُر قوانينَ شعوب البرابرة الأخرى التي تثبت وجودَ طبقاتٍ مختلفة للمواطنين ، ومن غير المألوف أن تَفُوت الفَرَنجَ هذه القاعدة العامة تماماً ، وهذا ما كان يجب أن يَحْمِله على التفكير في سوء فَهْمه ، أو سوء تطبيقه ،

---

(١) انظر إلى « قيام المملكة الفرنسية » ، جزء ٣ ، باب ٦ ، فصل ٤ ، صفحة ٣٠٤ .

(٢) يذكر الباب ٤٤ من هذا القانون ، وقانون الريباويين ، باب ٧ و ٣٦ .

نصوصَ القانون السَّاليّ ، وهذا ما حَدَث له فعلاً .

وإذا ما فُتِح هذا القانونُ وُجِدَ أن التعويض عن قتل تابع الملك[1] أو قتَّاله كان ستَّمئة فَلْس ، وأن التعويض عن قتل رومانيّ ، عن قتل ضيف الملك ، لم يكن غيرَ ثلاثمئة فَلْس[2] ، وفى ذلك القانون[3] نصٌّ على أن التعويض عن قتل فرَنجيٍّ عاديٍّ كان مئتى فَلْس[4] ، وأن التعويضَ عن قتل رومانيٍّ[5] عاديٍّ لم يكن غيرَ مئة فَلْس ، وكذلك كان يُدْفَع عن قتل الرومانيِّ الذِّمِّيِّ[6] ، الذى هو نوعٌ من الفَدَّاد أو العتيق ، تعويضُ خمسةٍ وأربعين فَلْساً ، ولكننى لا أتكلم فى ذلك ، أيضاً ، عن غير التعويض من الفَدَّاد الفرَنجيّ أو العتيق الفرَنجيّ ، القتيلِ ، فلاَ بَحْثَ هنا عن هذه الطبقة الثالثة من الناس .

وما يَصْنَع الشَّمَّاس دُوبُوس ؟ إنه سَكَت عن طبقة الناس الأولى لدى الفرَنج ، أى عن المادة الخاصة بالقَتَّالات ، ثم إنه قابل بين الفرَنجيِّ العاديِّ ، الذى كان يُدْفَعُ عن قتله تعويضُ مئتى فَلْس ، بما يُسَمِّيه طبقات الرومان الثلاث التى كان يُدفع عما يقع فيها من قتلٍ تعويضاتٌ مختلفة فوَجَد أنه لم يكن غيرُ طبقةٍ واحدةٍ من المواطنين عند الفرنج ، وأنه كان يوجد ثلاثُ طبقاتٍ منهم عند الرومان .

وبما أنه كان لا يَرَى غيرَ طبقةٍ واحدةٍ من الناس عند الفرَنج فقد كان من

---

(١) Qui in truste dominica est ، باب ٤٤ : ٤ ، وهذا يرجع إلى صيغة مركولف الثالثة عشرة ، De regis antrustione ، وانظر أيضاً إلى الباب ٦٦ من القانون السالى : ٣ و ٤ وإلى الباب ٧٤ ، وإلى قانون الريباويين ، باب ١١ ، وإلى مرسوم شارل الأصلع ، Apud Carisiacum لسنة ٨٧٧ ، فصل ٢٠ . (٢) القانون السالى ، باب ٤٤ : ٦ (٣) المصدر نفسه : ٤ . (٤) المصدر نفسه : ١ . (٥) المصدر نفسه : ١٥ .

(٦) المصدر نفسه : ٧ .

الخير ألا يوجد غيرُ طبقةٍ واحدةٍ لدى البُورْغون ، وذلك لأن مملكتهم كانت تؤلِّف جزءاً مهمّاً من أجزاء مملكتنا ، بَيْدَ أنه يوجد ثلاثة أنواع من التعويضات[1] فى مجموعاتهم القانونية ، نوعٌ عن الشريف البُورْغونىّ أو الرومانىّ ، ونوعٌ آخرُ عن البُورْغُونىّ أو الرومانىّ المتوسط الحال ، وأما النوع الثالث فعمَّن كانوا من الأدْنَيْن فى كلتا الأمتين ، ولم يَذْكُر الشَّمَّاس دُوبُوس هذا القانونَ قطُّ .

ومن الغريب أن يُرَى كيف يَتَملَّص من النصوص التى تَزْحَمه من كلِّ جانب[2] ، فإذا ما حُدِّث عن الكُبَراء والسِّنْيورات والأشراف قال إن هذا تمييزٌ عادىٌ لا تمييزٌ طَبَقِىٌ ، و إن هذه أمورُ مجاملةٍ ، لا امتيازاتٌ قانونية ، أو قال إن الرجال الذين يُحَدَّث عنهم كانوا من مجلس الملك ، فمن الممكن أن كانوا من الرومان أيضاً ، بَيْدَ أنه لم يوجد فى كلِّ وقتٍ غيرُ طبقةَ واحدةٍ من المواطنين لدى الفَرَنج ، و إذ ما وَقَع حديثُ عن فَرَنجٍ من طبقةٍ[3] وضيعة ، من ناحيةٍ أخرى ، كان هؤلاء من الفَدَّادين ، فعلى هذا الوجه يفَسِّر مرسوم شِلْدِبِرت ، ومن الضرورىِّ أن أقِفَ عند هذا المرسوم ، وذلك أن الشَّمَّاس دُو بُوس جعله مشهوراً باستخدامه فى إثبات أمرين ، فأما الأمر الأول[4] فهو أن جميع التعويضات التى توجد فى قوانين البرابرة لم تكن غير ذات منافعَ مدنيةٍ مضافة إلى العقوبات البَدَنية ، وهذا يَقْلِب جميعَ

---

(١) Si quis, quolibet casu, dentem optimati Burgundioni vel Romano nobili excusserit, solidos viginti quinque cogatur, exsolvere; de mediocribus personis ingenuis, tam Burgundionibus quam Romanis, si dens excussus fuerit, decem solidis componatur; de inferioribus personis, quinque solidos.

المواد ١ و ٢ و ٣ من الباب ٢٦ من قانون البورغون .

(٢) قيام المملكة الفرنسية ، جزء ٣ ، باب ٦ ، فصل ٤ و ٥ . (٣) المصدر نفسه ، فصل ٥ صفحة ٣١٩ ، وصفحة ٣٢٠ . (٤) المصدر نفسه ، باب ٦ ، فصل ٤ ، صفحة ٣٠٧ ، وصفحة ٣٠٨ .

الآثار القديمة رأساً على عَقِب ، وأما الأمر الثانى فهو أن جميع الرجال الأحرار كان يُقضَى فى أمرهم من قِبَل الملك[١] رأساً وحالاً ، وهذا ينقضه ما لا يُحصَى من النصوص والمراجع التى نعلم بها نظامَ تلك الأزمنة[٢] القضائىَّ .

لقد نَصَّ هذا المرسوم ، الذى وُضِع فى مجلس للأمة[٣] ، على أن القاضى إذا ما وَجد سارقاً مشهوراً من الفرَنج قيَّده ليُرسَل أمام الملك ، ولكن هذا السارق إذا كان أكثرَ ضَعفاً شُنِق حيث هو ، ويرَى الشمَّاس دُوبُوس أن الفرَنجىَّ رجلٌ حُرٌّ وأن الشخص الأكثر ضعفاً فدَّادٌ ، وسأجهَل لساعةٍ ما يُمكِن أن تَعنِىَ كلمة «الفَرنجىّ» هنا ، وسأبدأ بالبحث فيما يمكن أن يُفهَم من كلمة «الشخص الأكثر ضعفاً» ، فأقول إن كلَّ قياسٍ فى كلِّ لغة يَفترِض ثلاثةَ حدود بحكم الضرورة ، الحدَّ الأكبر والحدَّ الأوسط والحدَّ الأصغر ، فإذا لم يكن هنا غيرُ موضوع الرجال الأحرار والفدَّادين قيل فدَّادٌ لا رجلٌ ذو أدنى قوة ، وهكذا لا تدلُّ كلمة « الشخص الأكثر ضعفاً » هنالك على فدَّادٍ ، بل على شخصٍ يجب أن يكون الفدَّادُ تحته ، ولا تدُلُّ كلمة « الفرَنجىّ » ، بعد افتراض هذا ، على رجلٍ حُرٍّ ، بل على رجلٍ قوىٍّ ، وقد أُخِذَت كلمةُ « الفرَنج » بهذا المعنى هنا لأنه كان يُوجَدُ بين الفرَنج ، دائماً ، من كان لهم فى الدولة قوةٌ بالغةٌ فيَصْعُب على القاضى أو على الكونت

---

(١) المصدر نفسه ، جزء ٣ ، فصل ٤ ، صفحة ٣٠٩ ، والفصل التالى ، صفحة ٣١٩ وصفحة ٣٢٠ . (٢) انظر إلى الباب ٢٨ من هذا الكتاب ، فصل ٢٨ و باب ٣١ ، فصل ٨ .

(٣) Itaque Colonia convenit et ita bannivimus, ut unusquisque judex criminosum latronem audierit, ad casam suam ambulet, et ipsum ligare faciat : ita ut, si Francus fuerit, ad nostram prœsentiam dirigatur; et si debilior persona fuerit, in loco pendatur.

مرسوم طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ١٩ .

تأديبهم ، ويوافق هذا الإيضاحُ عدداً كبيراً من المراسيم الملكية[١] المشتملةِ على الأحوال التي كان يُمْكِن إرسال الجُنَاةِ فيها أمام الملك والأحوالِ التي كان لا يُمْكِن ذلك فيها .

ويُرَى في سِيرة لويس الحليم التي ألَّفها تِيغَان[٢] أن الأساقفة غَدَوْا أهمَّ عاملٍ في هَوَان هذا العاهل ، ولا سيما الأساقفةُ الذين كانوا من الفَدَّادين سابقاً ، والأساقفةُ الذين وُلِدُوا بين البرابرة ، وهكذا عَيَّر تِيغَانُ هِيبُونَ الذي كان هذا الأميرُ قد انتشله من الفَدَّادية وجعله رئيسَ أساقفة رِينْس : « فأيُّ مكافأةٍ نال العاهلُ في مقابل هذه الصنائع الكثيرة[٣] ! لقد جعلك حُرًّا ، لا شريفاً ، وما كان ليستطيع أن يجعلك شريفاً بعد أن أنعم عليك بالحرية » .

ولم يُهِمَّ الشَّمَّاسَ دُوبُوس هذا الخِطَابُ الذي يُثْبِت وجودَ طبقتين من المواطنين إثباتاً صريحاً ، فقد أجاب بما يأتي[٤] : « إن هذه العبارةَ لا تَدُلُّ على كون لويسَ الحليمِ لم يَسْتَطِعِ أن يُدْخِل هِيبُونَ إلى طبقة الأشراف ، فقد كان هِيبُونُ من الطبقة الأولى ، وأعلى من طبقة الأشراف ، كرئيسٍ لأساقفة رِينْس » ، فأَدَعُ للقارئ أن يَحْكُم في كون تلك العبارة لا تدلُّ على ذلك ، وأن يَحْكُم في كون موضوع البحث هنا هو أفضليةُ طبقة الإكليروس على طبقة الأشراف ،

---

(١) انظر إلى الباب ٢٨ من هذا الكتاب ، فصل ٢٨ ، وباب ٣١ ، فصل ٨ .

(٢) فصل ٤٣ وفصل ٤٤ .

(٣) O qualem remunerationem reddisti ei! Fecit te liberum, non nobilem, quod impossibile est post libertatem المصدر نفسه .

(٤) قيام المملكة الفرنسية ، جزء ٣ ، باب ٦ ، فصل ٤ ، صفحة ٣١٦ .

ويقول الشَّمَّاس دُوبُوس مداوماً[١] : « إن هـــذه العبارة لا تُثْبِت غيرَ كون المواطنين المولودين أحراراً يوصَفون برجالٍ أشرافٍ ، فالرجلُ الشريفُ والرجلُ المولودُ حُرًّا هما شيء واحد فى عُرْف جميع الناس » ، ماذا ! تَطَبَّق عبارةٌ من سيرة لويس الحليم على هؤلاء الأصناف من الناس بناء على ما يقع فى أزْمنتنا الحديثة من نَيْل نفَرٍ من البُرْجوازية صفةَ الأشراف من الرجال ! ويضيف إلى ذلك قولَه[٢] : « من المحتمل ، أيضاً ، أن هِيبُونَ لم يكن عَبْداً فى أمة الفَرَنْج قطُّ ، بل فى الأمة السَّكْسُونية أو فى أمةٍ جِرْمانية أخرى حيث كان المواطنون مقسومين إلى طبقات كثيرة » ، إذَنْ ، لم توجَد طبقةُ أشرافٍ فى أمة الفَرَنْج قَط بسبب كلمة « المحتَمَل » للشَّمَّاس دُوبُوس ، ولكنه لم يستعمل كلمة « المحتَمَل » بأسوأ مما هنا ، فقد رأينا أن تِيغَان[٣] يَميزُ الأساقفة الذين عارضوا لويسَ الحليم فكان بعضهم من الفَدَّادين وكان آخرون منهم من إحدى أمم البرابرة ، وكان هِيبُون من الأوَّلين ، لا من الآخرين ، ثم إننى لا أدرى كيف يُمْكِن أن يقال إن فَدَّاداً كهِيبُونَ يُمْكِن أن يكون سَكْسُونيًّا أوجِرْمانيًّا ما دام لا يوجد للفَدَّاد أُسْرةٌ ، ولا أُمَّة من حيث النتيجةُ ، أجَلْ ، إن لويس الحليم أعتق هِيبُونَ ، وبما أن الفَدَّادين العتقاء يَتْبَعون قانونَ مولاهم فإن هَيبُونَ أصبح فَرَنْجيًّا ، لا سَكْسُونيًّا ولا جِرْمانيًّا .

ولقد هاجمتُ ، فلأُدافعْ عن نفسى ، وذلك أنه يقال لى إن هيئة القَسَّالات كانت تؤلِّف فى الدولة طبقةً تمتاز من طبقة الرجال الأحرار ، ولكن بما أن

(١) المصدر نفسه ، باب ٦ ، فصل ٤ ، صفحة ٣١٦ . (٢) دوبوس ، المصدر نفسه .

(٣) «Omnes episcopi molesti fuerunt Ludovico, et maxime ii quos e servili conditione honoratos habebat, cum his qui ex barbaris nationibus ad hoc fastigium perducti sunt.» De Gestis Ludovici Pii فصل ٤٣ ، وفصل ٤٤

الإقطاعات كانت غيرَ قابلةٍ للعزل فى بدء الأمر ، ثم غدت لمدى الحياة ، فإن هذا لم يُمكِن أن يؤلِّف طبقةَ أشرافٍ أصلية ، ما دامت الامتيازاتُ غيرَ مرتبطةٍ فى إقطاعةٍ وِراثية، وهذا هو الاعتراضُ الذى جعل مسيو دُوڤالُوَا يرى ، لا ريب ، أنه كان لا يوجد غيرُ طبقةٍ واحدة من المواطنين لدى الفرنج ، فاقتبس الشَّمَّاسُ دُوبُوس منه هذا الحِسَّ وأفسده بأدلةٍ سيئة ، ومهما يكن من أمرٍ فإن الشَّمَّاس دُوبُوسَ ليس الرجلَ الذى يستطيع أن يأتىَ هـذا الاعتراض، وذلك إذ أنه قدَّم ثلاثَ طبقاتٍ شرفٍ رومانيةٍ جاعلاً صفةَ ضيف الملك للأولى ، فإنه لم يَقْدِر أن يقول إن هـذا اللقب دَلَّ على شرفٍ أصليٍّ أكثر مما دلَّ عليه لقب القَسَّالات ، ولكن لا بُدَّ من جوابٍ مباشر ، وذلك أن هؤلاء القسالات أو الأتباع لم يكونوا كذلك لأنهم كانو أصحابَ إقطاعة ، وإنما أُعْطُوا إقطاعةً لأنهم كانوا أنصاراً ، وليُذْكَرْ ما قلتُه فى الفصول الأولى من هـذا الباب ليُرَى أنه لم يكن لهم ذاتُ الإقطاعة فى ذلك الحين كما اتفق لهم بعد ذلك ، ولكنهم إذا لم تكن لهم هذه الإقطاعة فإن إقطاعةً أخرى كانت لهم ، وبما أن الإقطاعاتِ كانت تُعطَى عند الولادة ، وبما أنها كانت تُعطَى فى مجالس الأمة غالباً ، ثم بما أن من مصلحة الأشراف أن يكونوا أصحابَ إقطاعاتٍ ، فإنه كان من مصلحة الملك أن يُنْعِم عليهم بها ، وكانت هذه الأُسَرُ تُمَازُ بمرتبتها أتباعاً ، وبامتيازها أن يُرْجَى لها نَيْلُ إقطاعة ، وسأبين فى الباب الآتى[1] كيف قَضَتْ أحوال الزمن بأن يظهر من الرجال الأحرار من يُقْبَلُون ليتمتعوا بهذا الامتياز العظيم ، ومن ثَمَّ لِيَدْخُلوا طبقةَ الأشراف ، ولم يكن الأمرُ هكذا فى زمن غُونْتْرَان وابنِ أخيه شِلْدِبرت ، وكان الأمر هكذا فى زمن شارلمان ،

---

(١) فصل ٢٣ .

غير أن الرجال الأحرار ، وإن لم يكونوا عاجزين عن حيازة إقطاعاتٍ منذ زمن هذا الأمير ، فإن الفدَّادين العتقاء كانوا محرومين ذلك على الإطلاق كما يظهر ذلك من عبارة تِيغَان التى نُقِلَتْ آنفاً ، وهل يقول لنا الشَّمَّاس دُوبوس[1] ، الذى ذهب إلى تركية ليعطيَنا فكرةً عما كانت عليه طبقة الأشراف الفرنسية القديمة ، عن عدم تذمر الناس فى تركية من ارتقاء خسيسى النسب إلى أعلى المناصب والمراتب كما كان يُتَذَمَّر فى عهدَىْ لويس الحليم وشارلِ الأصلع ؟ كان لا يُشْتَكَى من ذلك فى زمن شارلمان ، وذلك لأن هذا الأمير كان يَميزُ الأُسَرَ القديمة من الأُسَر الجديدة على الدوام ، وهذا الذى لم يَصْنَعه لويس الحليم وشارلُ الأصلع .

ولا ينبغى للجُمهور أن يَنْسَى أنه مَدِينٌ للشَّمَّاس دُوبُوس بكثير من التراكيب الرائعة ، فعلى الجمهور أن يَحْكُم فى أمره بهذه الآثار لا استناداً إليها ، وقد سَقَط الشَّمَّاسُ دُوبوس فى أغاليطَ عظيمةٍ ضِمْنَ ذلك لأنه جَعَل الكونت دُوبُولَنْفِيلِيه نُصْبَ عينيه أكثرَ مما جَعَل موضوعَه ، ولا أستنبط من جميع انتقاداتى غيرَ هذه الواردة ، وهى : فما علىَّ أن أخشى إذا كان هذا الرجلُ العظيم قد ضَلَّ ؟

---

(١) قيام المملكة الفرنسية ، جزء ٣ ، باب ٦ ، فصل ٤ ، صفحة ٣٠٢ .

البابُ الحادى والثلاثون

نظرية القوانين الإقطاعية لدى الفَرَنج من حيث صلتُها بثَوْرات مملكتهم

الفصل الأول

تغييراتٌ فى الوظائف والإقطاعات

كان الكونتات لا يُرْسلون إلى كُوَرهم إلاَّ لعامٍ واحد ، فلم يَلْبَثوا أن اشتروْا بقاء وظائفهم ، ولدينا مثالٌ[1] على ذلك منذ عهد حَفَدة كلُوفيس ، وذلك أن المَدْعُوَّ پيُونيُوس كان كُونتاً فى مدينة أُكْسِير ، فبعَث ابنه مُومُّولُوس حاملاً مالاً إلى غُنْترَانَ حتى يبقى فى وظيفته ، و يُعْطِى الابنُ المالَ لنفسه ، و ينال مكان الأب ، وكان الملوكُ قد بدأوا منذ زمن بإفساد أفْضالهم .

ومع أن قانون المملكة يقضى بإمكان عَزْل الإقطاعات فإنها كانت لا تُعطَى على الخصوص ، ولا تُنْزَع وَفْقَ الهَوَى والمُرَاد ، فهذا من الأمور المهمة التى كانت تعالَج فى مجالس الأمة ، وقد يَرِدُ الخاطرَ كونُ الفساد قد تَسَرَّب فى هذه الناحية كما تَسَرَّب فى الناحية الأخرى فاستُمِرَّ على حيازة الإقطاعات فى مقابل المال كما استُمِرَّ على حيازة الكونتيات .

---

(١) غريغوار التورى ، باب ٤ ، فصل ٤٢ .

وسأُبيِّن فى سياق هذا الباب[1] وجودَ أعطيةٍ مؤبَّدة كانت تَصْدُر عن الأمراء فضلاً عن الأعطية التى كانت تَصْدُر عنهم لزمنٍ معيَّن، ومما حدث كونُ المحكمة ذهبت إلى نَقْض العطايا التى وَقَعت، فأسْفَر هذا عن استياءٍ عامٍّ فى الأمة، ولم تَنْشب الثورة المشهورة فى تاريخ فرنسة أن نشأت، وكان دَوْرُها الأول هو المنظرَ العجيب لتعذيب بُرُونْهُول.

إن مما يخالف المألوف، كما يلوح فى بدء الأمر، أن رُثِيَت[2] هذه المَلِكة التى هى بنتٌ وأختٌ وأمٌّ لكثيرٍ من الملوك والتى لم تزل مشهورةً بآثارٍ جديرةٍ بناظرٍ رومانىٍّ للمؤسَّسات أو بوالٍ رومانىٍّ، والتى وُلِدَت ذاتَ عبقريةٍ باهرة للقيام بالأمور وحائزةً صفاتٍ ظلَّت محترمةً زمناً طويلاً، دفعةً واحدةً عُرْضةً لنَكالٍ بلَغَ من الطول والخِزْىِ والجَوْر من قِبل ملكٍ[3] كانت سلطته غيرَ ثابتة الأساس فى شعبه لو لم تَسْقُط حُظْوَتها لدى هذا الشعب عن سببٍ خاصٍّ، أَجَلْ، عزا كلُوتِير[4] إليها قتلَ عشرة ملوك، غير أنه كان قد أمَر بقتل اثنين منهم، وقد كان قتلُ آخرين منهم جُرْمَ النصيب أو ناشئاً عن خُبْث مَلِكةٍ أخرى، فشَعْبٌ تَرَكَ فريدِيغُونْدَ تموت على فراشها، وكان يُعارِض[5] حتى العِقابَ على جرائمها الهائلة، لا بُدَّ من أنه كان باردَ الدَّم تجاه جرائم بُرُونْهُول.

لقد وُضِعَتْ على جَمَل، وسِيرَ بها بين جميع الجيش، وهذا دليلٌ صحيحٌ على أنها كانت قد فَقَدت حُظْوَتَها لدى هـذا الجيش، ويَرْوِى فريدِيغير أن نديم بُرُونْهُول، بُرُوتير، كان يَقْبِض على مال السِّنْيُورات ويَمْلَأ به بيتَ المال، وأنه

---

(١) فصل ٧ . (٢) تاريخ فريديغير، فصل ٤٢ . (٣) كلوتير الثانى بن شلبريك وأبو داغوبر . (٤) تاريخ فريديغير، فصل ٤٢ . (٥) انظر إلى غريغوار التورى باب ٨، فصل ٣١ .

كان يُهين طبقة الأشراف ، وأنه لم يطمئن أحدٌ إلى حفظ وظيفته[١] ، ويأتمر الجيش به ، و يقتله فى خيمته ، وتصبح برونْهُولُ أشدَّ مقتاً عند الأمة يوماً بعد يوم ، وذلك إما لسبيل الانتقام[٢] التى سلكتها بسبب هذا القتل ، و إما لاتباعها ذاتَ الخطَّة[٣] .

وكان كلُوتيرُ طامعاً فى الحُـكْم وحدَه ، وكان يساوره أفظعُ مَيْلٍ إلى الانتقام ، وكان مُوقِنا بهلاك نفسه إذامافاز أبناء برُونْهُول فاشترك فى مؤامرةٍ تجاه نفسه ، وأصبح مُتَّهماً لبرُونْهُول جاعلاً من هذه المِلْـكة عِبْرَةً هائلة، سواء عن غَبَاوةٍ أو عن حُـكْمِ الأحوال .

وكان فَرْنَاشِيرُ روحَ المؤامرة ضِدَّ برُونْهُول ، وَنُصِبَ رئيسَ ديوانٍ لبُورْغُونية ، وطَلَب من كلُوتِـيرَ ألَّا يُنقَل من مكانه مَدَى حيـاته[٤] ، و بذلك عاد رئيسُ الديوان لا يكون فى مثل الحال التى كان السِّنيوراتُ الفرنسيون عليها ، فقد أخذت هذه السلطة تكون مستقلةً عن السلطة الملَـكية .

ووصايةُ برُونْهُولَ المشؤومةُ على العرش هى التى كانت قد جَفَّلَت الأمةَ على الخصوص ، ولـكن بينما كانت القوانين باقيةً فى كمال قوتها لم يستطع شخصٌ أن يتذمَّر من نزع إقطاعةٍ منه ما دام القانون لم يُعْطِه إياها إلى الأبد ، ولكن عند ما أدى

---

(١) "Sœva illi fuit contra personas iniquitas, fisco nimium tribuens, de rebus personarum ingeniose fiscum vellens implere ... ut nullus reperiretur qui gradum queln sonarum in geniose fiseum vellens implere ... ut nullus reperiretur qui gradum quem arripuerat potuisset adsumere" تاريخ فريد يغير ، فصل٢٧ ، عن سنة ٦٠٥

(٢) المصدرنفسه ، فصل ٢٨ عن سنة ٦٠٧ . (٣) المصدر نفسه ، فصل ٤١ عن سنة ٦١٣ ، Burgundiœ farones tam episcopi quam cœteri leudes, timentes Brunichildem, et odium in eam habentes, consilium inientes, etc.

(٤) تاريخ فريديغير ، فصل ٤٢ ، عن سنة ٦١٣ ، Sacramento Clotario accepto ne unquam vitœ suœ temporibus degradaretur.

الشُّحُّ وسوء الأساليب والفساد إلى منح إقطاعات تُذْمَرُّ من سلوك طُرُقٍ سيئة لانتزاع أشياء كانت قد ظُفِر بها على هذا النحو فى الغالب ، ومن المحتمل أنه كان لا يقال شىء لونشأ نَقْضُ الأَعْطية عن الخيْر العامِّ ، غير أن النظام كان يُرَى من غير كتمٍ للفساد ، وكان يطالَب بالحقِّ الأميريِّ بَذْلًا لأموال بيت المال كما يُمْليه الهوى ، فعادت الأَعْطية لا تكون مكافأةً على الخِدَم أو أملاً لها ، وقد أرادت بُرُونْهُول إصلاحَ سوء الفساد القديم بروح فاسدة ، ولم تكن أهواؤها أهواء نفسٍ ضعيفة قطُّ ، فاعتقدَ اللُّودَاتُ وأكابرُ الضباط هلاكَ أنفسهم فقضَوْا عليها .

وتُعْوِزنا جميعُ الوقائع التى تَمَّت فى تلك الأزمنة ، وكان على جانب عظيم من العُقْم صانعو التواريخ الذين كانوا يَعرفون من تاريخ زمانهم ، تقريباً ، مِثْلَ مايَعْرِفه القرَويُّون من تاريخنا فى الوقت الحاضر ، ومع ذلك فإن لدنيا نظاماً لكلُوتيرَ صادراً عن مجمع باريس[(١)] لإصلاح المفاسد ، فيدلُّ على أن هذا الأميرَ أزال الشكاوَى التى أدت إلى الثورة[(٢)] ، ويؤيدُ هذا الأميرُ فيه ، من ناحيةٍ ، جميعَ الأَعْطية التي وُضِعَت . أو أُيِّدَت ، من قِبَل أسلافه[(٣)] الملوك ، ويأمر ، من ناحيةٍ أخرى ، بأن يُعَاد[(٤)] إلى لُودَاته أو أتباعه جميعُ ما نُزِع منهم .

ولم يكن هذا كلَّ ما صدر عن الملك من مِنْحَةٍ فى هـذا المجمع ، فقد أمر بإصلاح[(٥)] كلِّ ما صُنِع ضدَّ امتيازات رجال الدين ، وخَفَّف نفوذَ البَلاط فى

(١) بعد التنكيل ببرونهول ، سنة ٦١٥ ، انظر إلى طبعة المراسيم القديمة لبالوز ، صفحة ٢١ .

(٢) Quœ contra rationis ordinem acta vel ordinata sunt, ne in antea, quod avertat divinitas, contingant, disposuerimus, Christo prœsule, per hujus edicti tenorem generaliter emendare. المصدر نفسه ، المادة ١٦ .

(٣) المصدر نفسه ، المادة ١٦ . (٤) المصدر نفسه ، المادة ١٧ .

(٥) Et quod per tempora ex hoc prœtermissum est, vel dehinc, perpetualiter observetur.

انتخابات الأُسْقُفيات (١)، وأصلح الملكُ أمورَ بيت المال على هذا النحو فأمر بحذْف (٢) جميع العوائد الجديدة و بعدم جباية شيء من حَقِّ المرور الذى وُضِعَ منذ موت غُنْتَرَان وسِيجِبِر وشِلبِرِيك (٣) ، أى إنه ألغى كلَّ ما وُضِع فى أثناء وصاية فرِيدِيغوند و برُونْهُول على العرش، و إنه حَظَر جَلْبَ مواشِيه إلى غابات الأفراد (٤)، وسنرى ، عمّا قليل ، أن الإصلاح كان أكثرَ عموماً فشَمِل الأمورَ المدنية .

الفصل الثانى

كيف أُصْلِحت الحكومة المدنية

رأينا الأمة تُبْدِى ، حتى الآن ، شواهدَ خِفَّةٍ وعدمِ صبرٍ حَوْل اختيار سادتها وسلوكهم ، ورأيناها تَسَوِّى ما بين سادتها من خلافٍ ، وتَفْرِض عليهم واجبَ الصلح ، ولكن الأمة صنعت الآن ما كان لا يُرَى ، فقد ألقت نظراً على وضعها الحاضر ودرستْ قوانينَها باعتدال دم وتداركت نَقْصَها ووَقَفت العُنْفَ ونَظَّمت السلطة .

وما اتفق لفرِيدِيغُونْد و برُونْهُول من وِصاياتٍ على العرش رُجُوليةٍ جريئةٍ ماجنةٍ كان أقلَّ بَهْتًا لهذه الأمة من إنذارها ، وما صدر عن فرِيدِيغُوند من

(١) Ita ut episcopo decedente, in loco ipsius qui a metropolitano ordinari debet cum provincialibus, a clero et populo eligatur; et si persona condigna fuerit, per ordinationem principis ordinetur; vel certe si de palatio eligitur, per meritum personœ et doctrinœ ordinetur, المصدر نفسه ، المادة ١

(٢) المادة ٨ Ut ubicumque census novus impie additus est, emendetur .

(٣) المصدر نفسه ، المادة ٩ . (٤) المصدر نفسه ، المادة ٢١ .

خَبَائثَ دافعت عنه بخبائثها ذاتها ، فسَوَّغت السُّمَّ والقَتلَ بالسُّمِّ والقتلَ ، وقد سارت على وجهٍ كانت به مظالمُها خاصةً أكثرَ من أن تكون عامة ، وقد أتت فريدِيغُوند كثيرَ شرورٍ ، وقد كانت برُونهُول أكثرَ إخافةً بها ، ولم تكتف الأمة فى هذه الأَزْمة بوَضْع النظام فى الحكومة الإقطاعية ، فقد أرادت توطيد حكومتها المدنية أيضاً ، وذلك لأن هذه الحكومة كانت أكثرَ فساداً من الأخرى ، وكان خَطَرُ هذا الفساد على قَدْر قِدَمه ، وكان سوء الأخلاق أدعى إلى هذا الفساد من سوء استعمال القوانين كما يظهر .

ويدلُّنا تاريخُ غرِيغوارَ التُّورِىِّ وغيرُه من الآثار على أمة جافية بربرية من ناحية وعلى ملوك لم يكونوا أقلَّ منها فى ذلك من ناحية أخرى ، وقد كان هؤلاء الملوكُ قتلةً ظَلَمَةً قُسَاةً لأن جميع الأمة كانت هكذا ، وإذا كانت النصرانية قد بدَت مُلطِّفةً لهم فلِما تُلْقِيه من هَوْلٍ فى قلوب المجرمين ، وقد دافعت الكنيسة عن نفسها تجاههم بخوارق قدِّيسيها وعجائبهم ، ولم يكن الملوك مُدَنِّسِى القُدْسِيَّات لأنهم كانوا يَخْشَوْن عقوبات التدنيس ، ولكن الملوك قد اقترفوا جميعَ أنواع الجرائم والمظالم عن غضبٍ أو عن عَمْدٍ مع ذلك لأن هذه الجرائم والمظالِمَ كانت لا تُظْهِر لهم يدَ الله الرقيب ، وكان الفرَنج يحتملون ملوكاً قَتَلةً لأنهم أنفسَهم كانوا قتَـلَةً كما قلت ، وهم كانوا لا يتأثَّرون من مظالم ملوكهم ونِهابهم لأنهم كانوا ظالمين نَهَّابين مثلَهم ، أجَلْ ، كان يوجد كثيرٌ من القوانين الموضوعة ، غير أن الملوك كانوا يجعلونهـا غيرَ مُجْدِيةٍ برسائلَ ناقضةٍ[1] (Preceptions) هادمةٍ لهذه القوانين ، أى كان هذا كإرادات أباطرة الرومان تقريباً ، سواء أكان الملوك قد أخذوا عنهم هذه العادة أم استنبطوها من طبيعتهم ، ومما يُرَى

(١) كانت هذه أوامر يرسلها الملك إلى القضاة ليأتوا أو ليحتملوا أعمالا مخالفة للقانون .

فى غريغوارَ التُّورِىّ أنهم كانوا يقومون بأعمال القتل عمداً ، وأنهم كانوا يقتلون المتهمين الذين لم يُسْمَعوا ، وأنهم كانوا يُصْدِرون رسائلَ ناقصةً وَضْعاً لأنكحةٍ مُحرَّمة [١] ، أو نقلاً لمواريثَ ، أو نزعاً لحقوق الأقرباء ، أو تزَوُّجاً براهبات ، والواقعُ أنهم كانوا لا يَضَعُونَ قوانينَ من تلقاء أنفسهم ، وإنما كانوا يُعَطِّلون العمل بما كان قد وضِع منها .

وقَوَّم مرسومُ كلُوتيرَ جميعَ الشكاوى ، فصار لا يُحْكَم على أحدٍ قبل أن يُسْمَع [٢] ، وحُقَّ للأقرباء أن يَرِثُوا ، دائماً ، وَفْقَ الترتيب المنصوص عليه فى القانون [٣] ، وغَدَت باطلةً كلُّ رسالةٍ ناقضةٍ تزَوُّجاً ببناتٍ أو أيامَى أو راهباتٍ ، فيُجَازَى بشدّةٍ كلُّ من ينالها ويستعملها [٤] ، وقد كنا نَعْلَم بما هو أدقُّ من هذا ما نَصَّ عليه هذا المرسوم حَوْلَ الرسائل الناقضة لو لم تندثر المادة ١٣ والمادتان اللتان تَلِيانها مع الزمن ، فليس لدينا غيرُ الكلمات الأولى من المادة ١٣ التى تأمر بمراعاة الرسائل الناقضة ، وهذا ما لا يطابق الرسائلَ الناقضة التى ألغاها بذات القانون ، ولدينا نظامٌ آخرُ عن هذا الأمير [٥] يلائم مرسومَه ويُصْلِح جميعَ مفاسد الرسائل الناقضة تماماً .

حقّاً أن مسيو بالُوز وجدَ هذا النظام بلا تاريخٍ واسمٍ للمكان الذى صدر فيه فعَزَاه إلى كلُوتيرَ الأول ، فهو قد صَدَر عن كلُوتيرَ الثانى ، ولدىَّ ثلاثةُ أسبابٍ فى ذلك :

---

(١) انظر إلى غريغوار التورى ، باب ٤ ، صفحة ٢٢٧ ، ويطفح التاريخ والمراسيم بذلك ، ويظهر اتساع سوء الاستعمال هذا ، على الخصوص ، فى مرسوم كلوتير الثانى ، لسنة ٦١٥ ، الذى وضع لإصلاحه ، انظر إلى المراسيم القديمة ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٢٢ . (٢) المادة ٢٢ .

(٣) المصدر نفسه ، المادة ٦ . (٤) المصدر نفسه ، المادة ١٨ . (٥) فى طبعة المراسيم القديمة لبالوز ، جزء ١ ، صفحة ٧ .

١ : لقد نُصَّ فيه على أن الملك يُبْقِي البراءاتِ التى مُنِحَتْها الـكنائسُ من قِبَل أبيه وجَدِّه[١] ، فأىُّ البراءات كان يُمْكِن أن يُنْعِمَ بها على الكنائس جَدُّ كلُوتيرَ الأولِ ، شِلْدِرِيك ، الذى لم يكن نصرانيًّا والذى كان يعيش قبل تأسيس المملكة ؟ غير أن هذا المرسوم إذا ما عُزِىَ إلى كلوتِيرَ الثانى وُجِدَ كلُوتيرُ الأول جَدًّا له ، ووُجِدَ هذا الجدُّ الذى قَدَّم إلى الكنائس أعطيةً عظيمةً تكفيراً عن قتل ابنِه كرَامْن الذى أمر بحرقه مع زوجه وأولاده .

٢ : لقد بَقِيَت المفاسد التى أصلحها هذا النظام بعد كلُوتِيرَ الأول ، حتى إنها بلَغت حَدَّها فى ضَعْف عَهْد غُونتران ، وفى جَوْر عَهْد شِلْبِرِيك وفى وِصايات فرِيدِيغُونْد وبرُونهُول المقوتة ، والواقعُ كيف كانت الأمةُ تستطيع احتمالَ فظائعَ مُحرَّمةٍ من غير أن ترْفع عقيرتها عند رجوع هذه الفظائع باستمرار ؟ وكيف لا تَصْنع الآن ما صنعت حينما عاد شِلْبِرِيكُ الثانى[٢] إلى سابق مظالمه فحَمَلَتْه على الأمر بأن يُتَّبَع القانونُ والعاداتُ فى الأحكام كما كان يُصْنَع سابقاً[٣] ؟

٣ : ثم لم يكن هذا النظام الذى وُضِع لتقويم المظالم ليَخُصَّ كلُوتيرَ الأول ما خَلَت المملكة من الشكاوى فى عهده من هذه الناحية ، وما توَطّد سلطانُه كثيراً فى الزمن الذى جُعِل فيه هذا النظام ، وذلك بدلاً من ملاءمته الحوادثَ التى نشأت فى عهد كلوتير الثانى فأدت إلى ثورةٍ عن حال المملكة السياسىّ ، فيجب تنويرُ التاريخ بالقوانين وتنويرُ القوانين بالتاريخ .

---

(١) تكلمت فى الباب السابق ، فصل ٢١ ، عن هذه البراءات التى كانت امتيازات لحقوق العدالة ، والتى كانت تشتمل على منع القضاة الملكيين من القيام بأية وظيفة فى المكان ، والتى كانت تعدل إنشاء إقطاعة أو وراثتها . (٢) بدأ عهده حوالى سنة ٦٧٠ . (٣) انظر إلى « حياة القديس ليجه » .

الفصل الثالث

سلطةُ رِئاسة الديوان

قلتُ إن كلُوتيرَ الثانيَ عاهد على عدم نَزع الرئاسة من ڤارْناشِير مَدَى حياته ، وكانت للثورة نتيجةٌ أخرى ، والرئيسُ قبل هذا الزمن كان رئيساً لدى الملك فأصبح رئيساً للمملكة ، وكان الملك يختاره فصارت الأمة تختاره، وكان تِيُودُورِيك[1] قد نَصَب بِرُوتِير رئيساً ، وكان فرِيديغوند[2] قد نَصَبت لَنْدِرِيك رئيساً ، قبل الثورة ، ثم آل حَقُّ الاختيار[3] إلى الأمة بعد ذلك .

وهكذا لا ينبغى أن يُخْلَط ، كما صنع بعض المؤلفين ، بين رؤساء الديوان هؤلاء ومَنْ كان لهم هذا المقام قبل موت بِرُونِهُول ، أى بين رؤساء ديوان الملك ورؤساء ديوان المملكة ، و يُسْتَدَلُّ من قانون البُورغُون أن مَنْصب رئيس الديوان عندهم لم يكن من المناصب الأولى للدولة[4] ، وكذلك لم يكن هذا المَنْصِب من أسمى المناصب لدى ملوك الفَرَنج الأولين[5] .

وقد طمأن كلُوتيرُ مَنْ كانوا قابضين على مناصبَ و إقطاعاتٍ ، فلما مات ڤَرَانْشِير ، وسأل ذلك الأميرُ مَنْ كان مجتمِعاً فى تِرْوا من السِّنيورات عمن يريدون

---

(١) Instigante Brunichilde, Theodorico jubente, etc. فريديغير ، فصل ٢٧ ، عن سنة ٦٠٥

(٢) Gesta regum Francorum ، فصل ٣٦ . (٣) انظر إلى فريديغير ، التاريخ ، فصل ٥٤ ، عن سنة ٦٢٦ ، ومتمه المجهول الاسم ، فصل ١٠١ ، عن سنة ٦٩٥ ، وفصل ١٠٥ عن سنة ٧١٥ ، إيموان ، باب ٦ ، فصل ١٥ ، ايجيبهارد ، حياة شارلمان ، فصل ٤٨ ، Gesta regum Francorum ، فصل ٤٥ . (٤) انظر إلى قانون البورغون ، in prœfat ، وإلى الذيل الثانى لهذا القانون ، باب ١٣ . (٥) انظر إلى غريغوار التورى ، باب ٩ ، فصل ٣٦ .

انتخابه فى مكانه ، هتفوا جميعُهم قائلين إنهم لا يَنْتَخِبون[١] مطلقًا راجين عطفَه واضعين أنفسَهم بين يديه .

وجَمَعَ راغُوبِر جميعَ المملكة كما صَنَع أبوه ، واعتمدت الأمة عليه ، ولم تُعْطِه رئيسَ ديوانٍ قَطٌّ ، ويَشْعُر هـذا الأميرُ بأنه طليق ، وتَطِيبُ نفسُه بما نال من انتصارات ، ويَعُود إلى خِطة برُونْهول ، ولكن هذا يَبْلُغ من سوء العاقبة له ما سَمَحَ معه لُودَاتُ أُسْترازية بأن يَقْهَرهم السِّكالِقُون[٢] ، فرَجعوا إلى أماكنهم وأصبحت ولاياتُ أُسْترَازية الواقعة على الحدود فريسةً للبرابرة .

ويَعْرِض على الأُسْترَازيين تَنزُّلَه عن أُسْترازية لابنه سِيجِبِر مع خزينةٍ وأن يَضَع حكومةَ المملكة والقصر بين يَدَىْ أُسقف كُولُونية ، كُونِيبِر ، ويَدَىْ دُوك أدالْجِيز ، ولم يَلزَم فرِيدِيغيرُ جانب التفصيل ، قَطُّ ، حَوْل العهود التى تَمَّتْ وقتئذ ، غير أن الملك أيَّدها كلَّها بمراسيمه ، وقد أُزيل الخطر[٣] عن أُسترَازية فى بدء الأمر .

ولما شَعَر داغُوبِر بدُنُوِّ أجله أوصى إيغا بامرأته نَنْتشِلْد وابنه كلُوفِيس ، فاختار

---

(١) "Eo anno, Clotarius cum proceribus et leudibus Burgundiœ Trecassinis conjunjitur, cum eorum esset sollicitus, si vellent jam, Warnachario discesso, alium in ejus honoris gradum sublimare; sed omnes unanimiter denegantes se nequaquam velle Majorem domus eligere, regis gratiam obnixe petentes, cum rege transegere"

تاريخ فريديغير ، فصل ٥٤ ، عن سنة ٦٢٦ .

(٢) "Istam victoriam quam Vinidi contra Francos meruerunt, non tantum Sclavinorum fortitudo abtinuit quantum dementatio Austrasiorum, dum se cernebant cum Dagoberto odium incurisse, et assidue expoliarentur" تاريخ فريديغير ، فصل ٦٨ ، عن سنة ٦٣٠

(٣) "Deinceps Austrasii eorum studio limitem et rgnum Francorum contra Vinidos utiliter defensasse noscunter" تاريخ فريديغير ، فصل ٧٥ ، عن سنة ٦٣٢

لُوداتُ نُسْتِرْية وُبورْغُونية هذا الأميرَ الشابَّ ملكاً لهم[1] ، وقام إيغا ونَنْتشِلْد بإدارة القصر[2] ، وأعادا جميعَ الأموال التى كان داغُوبِر قد استولى عليها[3] ، فانقطعت جميع الشكاوى فى نُسْتريه وُبورْغونية كما كانت قد انقطعت فى أُسْترازية .

ولما مات إيغا حَمَلت الملكةُ نَنْتشِلْدُ سنيوراتِ بُورْغُونية على انتخاب فلُوشاتوس رئيساً لديوانهم[4] ، فأرسل هذا إلى الأساقفة وأهمِّ سِنْيُورات مملكة بُورْغونية رسائلَ وَعَدهم فيها بأن يُبْقِيَ لهم مراتبهم ومناصبَهم[5] ، وقد وَكَّد كلامَه بقَسَم ، وهنا وَضَع مؤلِّفُ «كتاب رؤساء الديوان الملكيّ» بدء إدارة المملكة من قِبَل رؤساء هذا الديوان[6] .

وأسهب فريديغيرُ ، الذى كان بُورْغُونيًّا ، فى تفصيل ما هو خاصٌّ برؤساء ديوان بُورْغُونية فى زمن الثورة التى نُحَدِّث عنها بأكثرَ مما عن رؤساء ديوان أُسترازية ونُسْترية ، غير أن العهود التى وُضِعَت فى بُورْغونية وُضِع عينُها فى نُسْترْية وأُسْترازية لذات الأسباب .

وقد اعتقدت الأمة أن جَعْل السلطان قبضةَ رئيسِ ديوانٍ تختاره وتستطيعُ أن تَفْرِض عليه شروطاً أدعى إلى الاطمئنان من جعله قبضةَ ملكٍ كانت سلطتُه وِراثيةً .

---

(١) تاريخ فريديغير ، فصل ٧٩ ، عن سنة ٦٣٨ . (٢) المصدر نفسه . (٣) المصدر نفسه ، فصل ٨٠ ، عن سنة ٦٣٩ .

(٤) المصدر نفسه، فصل ٨٩ ، عن سنة ٦٤١ . (٥) المصدر نفسه ، Floachatus cunctis ducibus a regno Burgundiœ, seu et pontificibus, per epistolam etiam ct sacramentis firmavit unicuique gradum honoris et dignitatem, seu et amicitiam, perpetuo conservare.

(٦) "Deinceps a temporibus Clodovei, qui fuit filius Dagoberti inclyti regis, pater vero Theodorici, regnum Francorum decidens per majores domus coepit ordinari" De major, domus regiœ

الفصل الرابع

ماذا كانت عبقرية الأمة تجاه رؤساء الديوان

كانت الحكومة التى تشتمل على أمةٍ ذاتِ مَلِك ، وتختار مَنْ عليه أن يمارس السلطة الملكية ، تَظْهَر خارقةً للعادة ، ولكننى إذا عَدَوْتُ الأحوالَ التى يكون الإنسانُ عليها أبصرتُ أن الفرَنج كانوا يستمدون أفكارهم من بعيدٍ من هذه الناحية .

وكانوا قد انحدروا من الجرْمان الذين رَوَى تاسِيت أنهم كانوا ، عند اختيار مَلِكهم ، ينظرون إلى شَرَفه[1] ، والذين كانوا ، عند اختيار رئيسهم ، ينظرون إلى فضله ، وها هم أولاء ملوكُ الجيل الأول ورؤساء الديوان ، فأما الأولون فقد كانوا وِراثيين ، وأما الآخرون فقد كانوا انتخابيين .

ولا مِرَاءَ فى أن هؤلاء الأمراء الذين كانوا يَنْهَضون فى مجلس الأمة ، ويَعْرِضون القيامَ ببعض الغارات على جميع من يَوَدُّ اتباعهم ، كانوا يَجْمَعون فى شخصهم سلطةَ المَلِك وسلطةَ رئيس الديوان غالباً . وكان شرفُهم قد منحهم المُلْك ، وكانت فضيلتهم ، التى تَجْعَلُهم يُتَّبَعُون من قِبَل كثير من المتطوعين الذين يتخذونهم زعماء لهم ، تَمْنَحهم سلطةَ رئيس الديوان ، وكان ملوكُنا الأولون ، بما لهم من مقام مَلَكِىّ ، يَظْهَرون على رأس المحاكم والمجالس و يُصْدِرون القوانين بموافقة هذه المجالس ، وكانوا ، بما لهم من مقام الدُّوك والرئيس ، يقومون بغزَوَاتهم و يقودون جيوشَهم .

---

(١) فصل ٧. "Reges ex nobilitate, duces ex virtute sumunt" De morib. Germ .

وليس على من يودُّ معرفةَ عبقرية الفرنج الأولين من هذه الناحية أن يُلْقِيَ نظرةً على سلوك فَرَنجيِّ القوم ، أرْبُوغَاسْت[١] ، الذى كان فَلَنْتِنْيَان قد ألقى إليه قيادة الجيش ، فقد اعتقل العاهلَ فى القصر ، ولم يسمح لأحد بأن يكلمه فى أىِّ أمرٍ مدنىّ أو عسكرىّ كان ، وما صنعه أرْبُوغَاسْت آنئذٍ هو عين ما صنعه البِيپِنُون بعدئذ .

الفصل الخامس

كيف نال رؤساء الديوان قيادة الجيوش

لم تفكِّر الأمةُ ، قطُّ ، فى اختيار رئيسٍ فى أثناء قيادة الملوك للجيوش ، وصار كلُوفِيسُ وأبناؤه الأربعة على رأس الفرنسيين فقادوهم من نَصْرٍ إلى نصر ، وكان الأميرُ الشابُّ الضعيف المريض ، تِيبُول بن تِيُودِبِر ، أولَ مَنْ بَقِىَ من الملوك فى قصره[٢] ، ورَفَض أن يُوجِّه حمْلةً إلى إيطالية ضدَّ نارْسِيس ، واغتمَّ حين رأى الفرَنج يختارون رئيسين قاداهم[٣] إليها ، وغُونْتَرانُ هو أكثرُ أبناء كلُوتِيرَ الأولِ الأربعة إهمالاً لقيادة الجيوش[٤] ، وحَذَا حَذْوَه ملوكٌ آخرون ، وأنعموا بالقيادة

(١) انظر إلى Sulpicius Alexander ، فى غريغوار التورى ، جزء ٢ .

(٢) سنة ٥٥٢ .

(٣) Leutheris vero et Butilinus, tametsi id regi ipsorum minime placebat, belli cumeis societatem inierunt . أغاتياس ، جزء ١ ، غريغوار التورى ، باب ٤ ، فصل ٩ .

(٤) لم يقم غونتران حتى بالحملة ضد غوندوفالد الذى كان يدعى أنه ابن لكلوتير مطالباً بحصته فى المملكة .

على رؤساء أودوكاتٍ(١) كثيرين تسليماً لها إلى أيدٍ أخرى بلا خطر .

ورئِى صدورُ ما لا يُحصَى من المحاذير عن ذلك ، وعاد لا يكون هنالك نظام ، وعادت لا تُعْرَفَ هنالك طاعةٌ ، وعادت الجيوش لا تكون شؤماً على غير بلادها ، وكانت تَظْهَر مثقلةً بالأسلاب قبلَ أن تَصِل إلى العدوّ ، وتجدُ فى غريغوارَ التُّورىّ وصفٌ حَيٌّ لجميع هذه الشرور(٢) ، ويقول غُونْتَرَانُ(٣) : « كيف نستطيع أن ننال النصرَ مع عدم محافظتنا على الذى اكتسبه آباؤنا لنا ؟ لقد عادت أمتنا غيرَ ما كانت عليه . . . » ، وياله من أمرٍ غريب ! إنها كانت رَهْنَ الانحطاط منذ زمن حَفَدة كلُوفِيس .

ولذا كان من الطبيعىّ أن يُوصَل إلى نَصْبِ دوكٍ واحد ، نصبِ دوكٍ ذى سلطانٍ على جَمْعٍ لا يُحْصَى من السِّنْيورات واللُّودات الذين عادوا لا يَعْرِفون التزاماتِهم، نصبِ دوكٍ يُعيد النظامَ العسكرىّ ويأتى العدوَّ بقومٍ عادوا لا يَعْرِفون غيرَ محاربة أنفسهم ، وقد أُعْطِىَ رؤساءُ الديوان السلطانَ .

وكانت أُولى وظائف رؤساء الديوان هى إدارةَ الدُّور المَلَكية اقتصادياً ، وصارت لهم إدارةُ الإقطاعاتِ السياسيةُ مشتركين مع موظفين آخرين، ثم تصرفوا فيها وحدَهم(٤) فى نهاية الأمر ، وصارت لهم ، أيضاً ، إدارةُ شؤون الحرب وقيادةُ الجيوش، ووُجِدَتْ هاتان الوظيفتان مرتبطتين فى الوظيفتين الأخريين بحكم الضرورة ، وكان

---

(١) كان عددهم عشرين أحياناً ، انظر إلى غريغوار التورى ، باب ٥ ، فصل ٢٧ ، وباب ٨ ، فصل ١٨ و ٣٠ ، وباب ١٠ ، فصل ٣ ، وقد اتبع داغوبر ، الذى لم يكن له رئيس ديوان فى بورغونية ، ذات السياسة فأرسل ضد الغسكون عشرة دوكات وكونتات كثيرين لم يكن فوقهم دوكات قط ، تاريخ فريديغير ، فصل ٧٨ ، عن سنة ٦٣٦ . (٢) غريغوار التورى ، باب ٨ ، فصل ٣٠ ، وباب ١٠ ، فصل ٣ . (٣) المصدر نفسه ، باب ٨ ، فصل ٣٠ .

(٤) انظر إلى الذيل الثانى لقانون البورغون ، باب ٨ ، وغريغوار التورى ، باب ٩ ، فصل ٣٦.

جَمْعُ الجيوش فى تلك الأزمنة أصعبَ من قيادتها ، ومن ذا الذى كان يمكنه أن يكون صاحباً لهذا السلطان غيرُ القابض على النِّعَم ؟ وفى هذا الشعب الحُرِّ المحارب كان يجب أن يُدْعَى أكثرَ من أن يُلْزَم ، وكان يجب أن تُعْطَى ، أو تُزْجَى ، الإقطاعاتُ التى تَخْلُو بموت المتصرف وأن يكافَأ بلا انقطاع وأن يُحْمَل على خَوْف الإيثارات ، فلِذَا وجب أن يكون صاحبُ نظارة القصر قائدَ الجيش .

الفصل السادس

الدَّوْرُ الثانى لخفض ملوك الجيل الأول

كان رؤساء الديوان ، منذ نُكِّل ببرُونْهُول ، مديرين للمملكة تحت ظلِّ الملوك ، ومع أن لهم إدارةَ دفّة الحرب كان الملوك على رأس الجيوش فيُحَارِب رئيسُ الديوان والأمةُ تحت إمْرَتهم ، بيد أن انتصار الدوك پيپَن على تِيُودُورِيك ورئيسِ ديوانه[١] أذلَّ الملوك[٢] ، ثم وَكد هـذا الإذلالَ انتصارُ[٣] شارل مارْتِل على شِلْپِرِيك ورئيسِ ديوانه رِنْفِرْوا ، وقد انتصرت أُسْترازية على نُسْترية و بُورْغونية مرتين ، و بما أن رئاسة ديوان أُسْترازية كانت تبدو تابعةً لأُسْرَة الپيپنين فإن هذه الرئاسة عَلَت جميعَ الرئاساتِ الأخرى وعَلَا هذا البيتُ جميعَ البيوت الأخرى ، وخَشِى الغالبون تَسَلُّطَ بعضِ الثِّقات على شخص الملوك إثارةً للاضطرابات فأمسكوا

---

(١) انظر إلى حوليات مس عن سنة ٦٨٧ وسنة ٦٨٨ .

(٢) Illis quidem nomina regum imponens, ipse totius regni habens privilegium, etc. المصدر نفسه عن سنة ٦٩٥ .

(٣) المصدر نفسه عن سنة ٧١٩ .

الملوكَ في منزلٍ ملَكيٍّ كما لو كان هذا في سجنٍ [١] ، وصاروا يَظْهَرون للشعب مرةً واحدةً في كلِّ عام ، وهنالك كانوا يَضَعُونَ مراسيمَ مع أنها من صُنْع رئيس الديوان[٢] ، وهنالك كانوا يردُّون الجواب إلى السفراء مع أن هذه الأجوبة هي لرئيس الديوان ، وفي هذا الزمن يُحَدِّثنا المؤرخون عن إدارة رؤساء الديوان للملوك الذين أخضعوهم [٣] .

وبَلَغ هَذَيان الأمة في سبيل ال پيپن من بُعْد المَدَى ما انتَخَبَتْ معه لرئاسة الديوان حفيداً له كان في دور الطفولة[٤] ، وأقامته على المَدْعُوِّ داغوبر جاعلةً شبحاً على شَبَح .

الفصل التاسع

المناصب الكبيرة والإقطاعاتُ في زمن رؤساء الديوان

لم يحترز رؤساء الديوان من جعل المناصب والوظائف غيرَ قابلةٍ للعزل كما كانت ، وكانوا لا يَحْكُمُون إلا بما يَحْبُون به طبقةَ الأشراف من هذه الناحية ، وهكذا ما انفكت

(١) "Sedemque illi regalem sub sua ditione concessit" حوليات مس عن سنة ٧١٩ .

(٢) Ex Chronico Centulensi, lib. II. Ut responsa quae erat edoctus, vel potius jussu, ex sua velut potestate redderet.

(٣) حوليات مس عن سنة ٦٩١ ، Anno principatus Pippini super theodericum
حوليات فولد أو لوريشام Pippinus dux Francorum obtinuit regnum Francorum per annos, 27 cum regibus sibi subjectis.

(٤) Posthœc Theudoaldus, filins ejus (Grimoaldi) parvulus, in loco ipsius cam prœdicto rege Dagoberto majordomus palatii effectus est.
متم فريديغير المجهول الاسم عن سنة ٧١٤ ، فصل ١٠٤ .

المناصبُ الكبرى تُعْطى لمَدَى الحياة ، وقد توطَّدت هذه العادة مقداراً فمقداراً .

غير أن لدىَّ ملاحظاتٍ خاصةً حَوْلَ الإقطاعات ، فلا شكَّ عندى فى كون مُعْظَمها جُعِل وراثيًّا منذ ذلك الزمن .

وانْظُرْ إلى معاهدة أنْدِلِي[1] تجِدْ غُونتران وابنَ أخيه شِلْدِبرت قد ألزما نفسهما بالمحافظة على الأَعطية التى أُنْعِم بها على اللودات والكنائس من قبل أسلافهم من الملوك ، وقد أُبيح للمِلكات و بنات الملوك وأرامِلهم أن يتصرفن بوصايا ، و إلى الأبد ، فى أشياءَ آلت إليهن من بيت المال[2] .

و كتب مَرْكُولف صِيَغه من زمن رؤساء الدواوين[3] ، و يُرَى أن الملوك أنعموا بكثيرٍ منها على الشخص وعلى الورثة[4] ، و بما أن الصِّيَغ هى صُوَرُ أعمال الحياة العادية فإنها تُثْبِت انتقالَ قسمٍ من الإقطاعات إلى الورثة فى أواخر الجيل الأول ، وهيهاتَ أن يكون مبدأُ امتناع بيع المتلكة قد نَبَت فى ذلك الزمن ، فهذا أمرٌ حديثٌ جدًّا ، ولم يكن معروفاً نظريًّا ، ولاعمليًّا ، فى ذلك الحين .

وستَرَى أدلَّةً واقعيةً حَوْلَ هذا عما قليل ، و إذا ما أظهرتُ زمناً عاد لا يكون للجيش فيه عوائدُ ولا مُحَصَّلاتٌ لمعاشه فإن من الواجب أن يُجْمَع على كون العوائد

(١) نقلها غريغوار التورى ، جزء ٩ ، انظر ، أيضاً ، إلى مرسوم كلوتير الثانى، لسنة ٦١٥ ، مادة ١٦ .

(٢) Ut si quid de agris fiscalibus vel speciebus atque prœsidio, pro arbitrii sui voluntate, facere, aut cuiquam conferre voluerint, fixa strabilitate perpetuo conservetur.

(٣) انظر إلى الصيغة ٢٤ والصيغة ٣٤ من الجزء الأول. (٤) انظر إلى الصيغة ١٤ من الجزء ١ التى تطبق بالتساوى على الأموال الأميرية المعطاة إلى الأبد مباشرة ، أو المعطاة كمائدة فى البداءة ، و إلى الأبد بعد ذلك ، Sicut ab illo, aut a fisco nostro, fuit possessa ، وانظر إلى الصيغة ١٧ أيضاً ، المصدر نفسه .

القديمة قد بيعَت ، وهذا هو زمن شارل مارْتِل الذى أقام إقطاعاتٍ جديدةً يجب أن تُمَازَ من الإقطاعات الأولى .

ولما أخذ الملوك يُنْعِمون بأَعْطِيةٍ إلى الأبد ، سواءٌ أكان هذا عن الفساد الذى أخذ يتسرَّب فى الحكومة أم عن ذات النظام الذى يقضى على الملوك بتقديم جوائزَ بلا انقطاع ، كان من الطبيعىِّ أن يبدأوا بإعطاء الإقطاعات إلى الأبد أكثرَ مما بإعطاء الـكُونتيات ، فلأَنْ يَحْرِموا أنفسهم بعضَ الأَرَضين أمرٌ لا يؤبَه له ، وأما تَخَلِّيهم عن المناصب العظيمة فيَعْنِى ضَيَاعَ السلطانِ عينِه .

الفصل الثامن

كيف تحولت الأموال الموروثة إلى إقطاعات

تَجِدُ تحويلَ التراث إلى إقطاعةٍ فى صيغةٍ لمَرْكُولْف[1] ، فالمَلِكُ كان يُعْطَى الأَرَضَ ، فيُعِيدُها إلى الواهب ذاتَ انتفاعٍ وعوائدَ ، وكان هذا يُعَيِّن للملِك ورثَتَه .

ويتطلب اكتشافُ أسباب تغيير الرجلِ لطبيعة تُرَاثه على هـذا الوجه أن أَبْحث ، كما يُبْحَث فى الهُوِىِّ ، عن الامتيازات القديمة لطبقة الأشراف المُغَطَّاة بالغُبار والدم والعَرَق .

وكان لمن يَقْبِضُون على إقطاعاتٍ فوائدُ عظيمةٌ جدًّا ، ومن ذلك أن التعويض عما يصابون به من الأضرار كان أقوى من تعويض الرجال الأحرار ، ويَظْهَر من

(١) جزء ١ ، صيغة ١٣ .

صِيَغ مَرْكُولْف أن من امتيازات قَسَّال الملك أن يُعوَّض عن قتله بستمئة فَلْس ، وقد سُنَّ هذا الامتياز بالقانون السَّالِيّ[1] والقانون الرِّيبَاوِيّ[2] ، وبينا كان هذان القانونان يقضيان بستمئة فَلْس تعويضاً عن قتل قَسَّال الملك لم ينُصَّا على غير مئتى فَلْسٍ تعويضاً عن حُرٍّ أو فرنجى أو بربرىٍّ أو رجلٍ يعيش تحت ظلّ القانون السَّالِيّ[3] ، وعلى غير مئة فَلْس تعويضاً عن رومانيّ .

ولم يكن هذا كلّ ما لِقَسَّالات الملك من امتياز ، وليُعلَمْ أن الرجل إذا دُعِيَ ليحاكَم[4] ولم يَحْضُر قطُّ أو لم يُطِعْ أوامرَ القضاة كان يُدْعَى أمام الملك ، فإذا أصرّ على الامتناع عن الحضور جُعِلَ خارج حماية الملك[5] ولم يستطِعْ أحدٌ أن يَقْبَله فى منزله ولم يُعْطِه حتى الخبزَ ، والواقعُ أنه إذا كان عاديَّ الحال صُودِرَت أموالُه[6] ، ولكنه إذا كان قَسَّالَ الملك لم تصادَر أموالُه[7] ، فالأولُ ، لا الآخرُ ، يُعَدُّ أنه مَدِينٌ عن جُرْمٍ من أجْل عدم حضوره ، والأولُ كان يَخْضَع للامتحان بالماء الحميم[8] لأقلّ جُرْم ، والآخرُ لايُحْكَم عليه بهذا فى غير حال القتل[9] ، ثم إنه لايمكن إلزامُ قَسَّال الملك بأن يَحْلِف أمام العدالة ضدّ قَسَّالٍ آخر[10] ، وقد زادت هذه الامتيازات فى كلّ وقت ، فجعَل مرسومُ كارْلُومانَ هذا الشرفَ لقَسَّالى الملك الذين لا يُمْكِن إكراهُهم على اليمين بأنفسهم ، بل بفم قَسَّالاتهم[11] الخاصِّين ،

(١) باب ٤٤ ، انظر أيضاً إلى الباب ٤٦ : ٣ و ٤ ، وإلى الباب ٧٤ . (٢) باب ١١ .

(٣) انظر إلى القانون الريباوى ، باب ٧ ، وإلى القانون السالى باب ٤٤ ، مادة ١ و ٤ .

(٤) القانون السالى ، باب ٥٩ و ٧٦ .

(٥) القانون السالى ، باب ٥٩ و باب ٧٦ : Extra sermonem regis .

(٦) المصدر نفسه ، باب ٥٩ : ١ . (٧) المصدر نفسه باب ٧٦ : ١ . (٨) المصدر نفسه ، باب ٥٦ و ٥٩ . (٩) المصدر نفسه ، باب ٧٦ : ١ . (١٠) القانون السالى ، باب ٧٦ : ٢ . (١١) Apud Vernis palatium ، لسنة ٨٨٣ ، مادة ٤ و ١١ .

ثم إذا لم يتوجَّه صاحب المناصب إلى الجيش كان الامتناعُ عن اللحم والخمر جزاءه ، وذلك بمقدارٍ من الزمن يَعْدِل الزمن الذى تَرَكَ فيه الخدمة ، بَيْدَ أن الرجل الحرّ الذى كان لا يَتَّبع الكُونتَ[1] يَدْفَع ستين فَلْساً[2] تعويضاً ، ويُجْعَل فَدّاداً حتى يؤدِّيَه .

إذَنْ ، من السهل أن يفكِّر فى محاولة الفَرَنج الذين لم يكونوا من قَسَّالى الملك ، وفى محاولة الرومان أكثرَ من هؤلاء الفرنج ، أن يُصْبِحُوا من قَسَّالى الملك ، وهم ، لكيلا يُحْرَموا أملاكَهم ، تُخُيِّلَتْ عادةُ هبة الواحد منهم تُرَاثَه للملك ، وتناولِها منه إقطاعةً وتعيينِ ورثته له ، وقد دامت هذه العادةُ فى كلِّ وقت ، وسادت فى بَلْبلَاتِ الجيل الثانى على الخصوص ، فى هـذا الجيل حين كان جميعُ الناس محتاجين إلى مُجيرٍ وكانوا يودُّون أن يؤلِّفوا مع السِّنْيورات الآخرين هيئةً واحدة ، أى أن يَدْخُلُوا المملكةَ الإقطاعية[3] ، لِمَا عاد لا يكون هنالك مملكةٌ سياسية .

وقد دام هذا فى الجيل الثالث كما يُرَى من وثائقَ كثيرةٍ[4] ، وذلك إما بتقديم الواحد تُرَاثَه واسترداده فى صكٍّ واحد ، وإما بإعلانه تُرَاثاً والاعترافِ به إقطاعةً ، وكانت هذه الإقطاعات تُسَمَّى المستأنَفَة .

ولا يَعْنى هذا كونَ أصحاب الإقطاعات قد أداروها إدارةَ الممالك ، ومع أن الرجال الأحرار حاولوا كثيراً أن يكونوا أصحابَ إقطاعاتٍ فإنهم كانوا يعاملون هذا النوعَ من الأموال كما تُدَار حقوق الانتفاع فى هذه الأيام ، وهذا ما حمل شارلمانَ ،

---

(١) مرسوم شارلمان الذى هو ثانى مرسوم له سنة ٨١٢ ، المادة ١ و ٣ . (٢) Heribannum

(٣) Non infirmis reliquit hœridibus ، كما قال لنبرد الأردرسى ، فى دوكانج ، فى كلمة alodis . (٤) انظر إلى ما يذكره دوكانج فى كلمة alodis ، وإلى ما رواه غلاند ، رسالة الأرض الموروثة المعفاة ، الصفحة ١٤ وما بعدها .

هذا الأميرَ الذى هو أكثرُ من عَرَفنا انتباهاً ودقةً ، على وضعِ أنظمةٍ كثيرة لَمَنْع إضرار المرء بالإقطاعات نفعاً لأملاكه[1] ، وكلُّ ما يدلُّ عليه هذا هو أن مُعْظَمَ العوائد فى زمنه كانت لاتزال لمَدَى الحياة ، وأنه كان يُعْنىَ بالتُّراثات ، إذَنْ ، أكثرَ مما بالعوائد ، ولكن هذا لم يَمْنَع المرء من أن يُفَضِّل كونَه قَتَّالاً للملك على كونه رجلاً حُرًّا ، أجَلْ ، قد يكون هنالك من الأسباب ما يتَصَرَّف معه فى قطعةٍ خاصة من الإقطاعة ، غير أنه كان لايريد ضَياع مقامه .

وأعلمُ جيِّداً ، أيضاً ، أن شارلمان قد توجَّع ، فى مرسومٍ ، من وجود أناسٍ فى بعض الأماكن كانوا يُعْطُون إقطاعاتِهم على أنها مِلْك ، ثم يشترونها ثانيةً على أنها مِلْك[2] ، ولكننى لا أقول ، مطلقاً ، إن المِلْك كان لا يُفَضَّل على حقِّ الانتفاع ، وإنما أقول إنه إذا كان من الممكن تحويلُ تُرَاثٍ إلى إقطاعة تنتقل إلى الورثة ، وذلك كما هى حال الصيغة التى تكلمتُ عنها ، وُجِدَ من الفوائد العظيمة ما يَحْمِل على صنع ذلك .

الفصل التاسع

كيف حُوِّلَتْ أملاك الكنائس إلى إقطاعات

ما كان ليَنْبَغِيَ للأملاك الأميرية أن تَصْلُح لغير الأعْطِية التى يُمْكِن الملوكَ أن يقوموا بها لدعوة الفرَنج إلى غزواتٍ جديدة تزيد بها الأملاك الأميرية من ناحيةٍ

(١) المرسوم الثانى لسنة ٨٠٢ ، المادة ١٠ ، والمرسوم السابع لسنة ٨٠٣ ، المادة ٣ والمرسوم الأول incerti anni ، المادة ٤٩ ، ومرسوم سنة ٨٠٦ ، المادة ٧ . (٢) الخامس لسنة ٨٠٦ ، المادة ٨ .

أخرى ، وكانت هذه هى روح الأمة كما قلتُ ذلك ، غير أن الأَعْطِية اتَّخذتْ سبيلاً آخر ، ولدينا خُطْبةٌ لحفيد كلُوفِيسَ ، شِلْبِرِيك ، يتوجع فيها من كون جميع أملاكه قد أُنْعِم بها على الكنائس[1] تقريباً ، فقد قال : « إن بيت مالنا أصبح فقيراً ، فقد انتقلت ثَرَواتُنا إلى الكنائس[2] ، وعاد لا يسيطر غيرُ الأساقفةِ ، والأساقفةُ فى العَظَمة ، وعُدْنا لا نكُون فيها » .

وهذا ما أدى إلى تجريد الكنائسِ من قِبَل رؤساء الديوان الذين كانوا لا يجْرُؤون على مهاجمة السِّنْيورات ، وكان من الأسباب التى ذَكَرها پِيبَنُ لدخول نُسْتِرْية دعوتُه إليها من قِبَل رجال الدين ليَقِفَ حَمَلاتِ الملوك ، أى رؤساء الديوان الذين كانوا يَحْرِمون الكنيسةَ جميعَ أموالها[3] .

وكان رؤساء الديوان فى أُسْتِرَازية ، أى آلُ الپِيبِنِينَ ، يعاملون الكنيسةَ باعتدالٍ لم تَعْرِفه نُسْتِرْية وبُورْغُونية ، وهذا واضحٌ من تواريخنا التى لم يسأم الرهبانُ فيها من الإعجاب بتقوى البيپنين[4] وكرمهم ، وهم كانوا يَشْغَلُون أماكنَ الكنيسة الأولى بأنفسهم « فالغُرابُ لا يفقأُ عَيْنَىْ غُرابٍ آخر » كما كان شِلْبِرِيكُ يقول للأساقفة[5] .

أَجَلْ ، قَهَرَ پِيبَنُ نُسْترِيةَ وبُورْغونيــة ، ولكن بما أنه تَذَرَّع باضطهاد الكنائس للقضاء على رؤساء الديوان والملوك فإنه عاد لا يستطيع سَلْبَها من غير أن

(١) فى غريغوار التورى ، باب ٦ ، فصل ٤٦ . (٢) أوجب هذا إلغاءه الوصايا الموضوعة نفعاً للكنائس ، حتى الأعطية الصادرة عن أبيه ، فأعادها غونتران وأنعم بأعطية جديدة أيضاً ، غريغوار التورى ، باب ٧ ، فصل ٧ . (٣) انظر إلى حوليات مس عن سنة ٦٨٧ Excitor imprimis querelis sacerdotum et servorum dei, qui me sœpius adierunt ut pro sublatis injuste patrimoniis, etc.

(٤) انظر إلى حوليات مس . (٥) فى غريغوار التورى .

يناقضَ حجتَه و يُرِىَ أنه يستغلُّ الأمة ، بَيْدَ أن فَتْحَ المملكتين الكبيرتين وتقويضَ الفريق المعاكس جَهَّزاه بوسائل يُرْضِى بها قُوَّادَه .

وأصبح پِيپَنُ سيدَ المملكة بحمايته الإكليروس ، ولم يَسْتطِع ابنُه شارل مارْتل أن يَحْفَظ مَنْصِبه إلَّا باضطهاده ، ولما أبصر هذا الأمير قسماً من الأموال المَلَكية والأموال الأميرية قد وُهِبَ لطبقة الأشراف على مَدَى الحياة ، أو كمِلْكٍ ، وأن الإكليروس أخذ من أيدى الأغنياء والفقراء فنال قسماً عظيماً من الأملاك المُعْفَاة من الضرائب ، سَلَبَ الكنائسَ ، وعادت إقطاعاتُ القسمة الأولى غيرَ موجودة ، وأقام إقطاعاتٍ[1] للمرة الثانية ، وقد قَبَض لنفسه ولقواده على أموالِ الكنائسِ وعلى الكنائس نفسها ، فقضى على فسادٍ كان ، على خلاف الشرور الأخرى ، سهلاً شفاؤه بنسبة تناهيه .

الفصل العاشر

ثَرَواتُ الإكليروس

بَلَغ ما ناله الإكليروسُ فى الأجيال الثلاثة ما وَجَبَ معه أن يكون قد أُعْطِىَ جميعَ أموالِ المملكة عِدَّةَ مراتٍ ، ولكنْ إذا كان الملوك والأشراف والقومُ قد وَجَدوا السبيلَ إلى منحه جميعَ أموالهم فإنهم لم يَعْدَموا وسيلةً لنزعها منه ، نَعَمْ ، أسفرت التقوى عن إنشاء الكنائس فى الجيل الأول ، غير أن الروح العسكرية

(١) "Karolus, plurima juri ecclesiastico detrahens prœdia fisco sociavit, ac deinde militibus dispertivit", Ex Chronico Centulensi, lib II.

أو جبت مَنْحَ رجال الحرب إياها ، فقسموها بين أولادهم ، وما أكثرَ ما خَرَج من أرَضِى غَلَّات الإكليروس ! وفتَح ملوكُ الجيل الثانى أيديَهم وقاموا بجُودٍ واسع ، ويَصِلُ النُورمان ويَسْلبُون القِسِّيسين والرُّهبان ، على الخصوص ، ويَضُرُّونهم ويَضْطَهدونهم ويُفَتِّشون الأديار ، وينظرون أين يجدون بعضَ الأماكن الدينية ، وذلك لأنهم يَعْزُون إلى رجال الدين كَسْرَ أصنامهم وجميعَ مظالم شارلمان الذى أكرههم على الالتجاء إلى الشمال جماعةً بعد جماعة ، وكانت هذه من الأحقاد التى لم تَسْتطِع أربعون سنةً أو خمسون سنةً أن تجعَلهم يَنسَوْنها ، وما أكثرَ ما أضاعه الإكليروس من مالٍ فى أثناء هذا الوَضْع ! وكان لا يكاد يوجَد رجالُ دينٍ يَطْلبُونه ثانيةً ، ولِذَا بَقِىَ على تَقْوَى الجيل الثالث إنشاء أوقافٍ كافية وإعطاء أرَضِين ، أى أن الآراء المنتشرةَ الفِجَّة فى تلك الأزمنة كانت تؤدى إلى حرمان العَلْمانيين جميعَ أموالهم إذا كانوا على شىء من الصلاح ، ولكنْ إذا كان رجالُ الدين ذوى حِرْصٍ فإن العَلْمانيين كانوا ذوى حِرْصٍ أيضاً ، أى أن المُحْتَضَر إذا ما وَهَب أراد الوارِثُ أن يستردّ ، فلا يُرَى غيرُ نزاعٍ بين السنيورات والأساقفة والأشراف والشمامسة ، وكان لا بُدَّ من ضَغْط رجال الدين بشدةٍ ما اضطُرُّوا إلى وَضْع أنفسهم تحت حماية بعض السِّنْيورات فدافعوا عنهم حيناً وجاروا عليهم بعدئذ .

والآن أسفر ما قام فى غُضُون الجيل الثالث من ضابطةٍ أحسنَ من تلك عن السماح لرجال الدين بزيادة أموالهم ، وظهر الكَلْفَنيُّون وأوجبوا ضربَ نقودٍ من جميع ما وُجِدَ من الذهب والفِضة فى الكنائس ، وكيف أمْكن الإكليروسَ أن يَضْمَن ثَرَاءه ؟ لم يكن ذلك من موجوده ، وكان يناظِر فى أمورٍ جدَلية ، وكانت تُحْرقُ خزائنُ أوراقه ، وماذا نَفَعتْ مطالبةُ طبقةِ أشرافٍ ، دائمةِ الافتقار ، ثانيةً

بما عادت لا تَحُوزُه ، أو بما كانت قد رَهَنته بألف وجه ؟ أجَلْ ، إن الإكليروس كَسَب دائماً ، وإنه رَدَّ دائماً ، وإنه لا يزال يَكْسِب .

الفصل الحادي عشر

حال أوربة في زمن شارل مارتل

وُجِدَ شارل مارتل ، الذي حاول سَلْبَ الإكليروس ، في أسعد الأحوال ، أي إنه كان محبوباً مرهوباً من رجال الحرب فيَعْمَلُ من أجلهم ، وكانت لديه ذريعةُ حروبه ضِدَّ العرب[1] ، وكان غيرَ محتاجٍ إلى الإكليروس قطُّ مهما بَلَغ الإكليروس من مَقْته ، وقد مَدَّ ذراعه إلى البابا المضطرّ إليه ، وليس بمجهولٍ أمرُ الوفد[2] المشهور الذي أرسله غريغوارُ الثالث إليه ، وقد اتحدت هاتان السلطتان لِمَا لا غُنْيةَ لإحداهما عن الأخرى ، فكان البابا محتاجاً إلى الفَرَنْج ليؤيِّدوه ضِدَّ اللُّنْبَار وضِدَّ الرُّوم ، وكان شارل مارتل محتاجاً إلى البابا إذلالاً للرُّوم وإزعاجاً للُّنْبار وزيادةً في احترام الناس له في بلده وتأميناً لحقوقه وما يمكنه ويُمْكِن أولادَه أن ينالوه[3] ، ولِذَا كان لا يمكن أن يفوتَه مشروعُه .

---

(١) انظر إلى حوليات مس .

(٢) Epistolam quoque, decreto romanorum principum sibi prœdictus prœsul Gregorius miserat, quod sese populus Romanus, relicta imperatoris dominatione, ad suam defensionem et invictam clementiam convertere voluisset . حوليات مس عن سنة ٧٤١ . Eo pacto patrato, ut a partibus imperatoris recederet ، فريديغير

(٣) يمكن أن يرى في مؤلفي ذلك الزمن ما كان لسلطان كثير من البابوات من التأثير في نفوس الفرنسيين ، ومع أن الملك بيبن كان قد توج من قبل رئيس أساقفة مايانس فإنه عد المسح الذي تلقاه من البابا إتيان أمراً وطد له جميع حقوقه :

واتفقتْ لأسقف أُورْليان ، القديسِ أوشِه ، معاينةٌ أدهشتَ الأمراء ، ويجب أن أنقل فى هذا الموضوع ذلك الكتابَ[١] الذى كتبه الأساقفةُ المجتمعون فى رِنْس إلى لويس الجرْمانىّ الذى كان قد دَخَل أملاكَ شارل الأصلع ، وذلك لأنه يَصْلُح جيداً أن يُرِيَنا وَضْعَ الأمور وحالَ النفوس فى تلك الأزمنة ، فقد قالوا[٢] : « لَمَّا أُخِذَ القِدِّيس أُوشِه إلى السماء أبصر شارل مارتِل يُعَذَّب فى دَرَك جهنم بأمر القِدِّيسين الذين يجب عليهم أن يَحْضُروا مع يسوعَ الحسابَ الأخير ، وأنه حُكِم عليه بهذا العِقاب قبل الأوان لأنه جرَّد الكنائس من أموالها فوُجِد ، لذلك ، مذنباً بجميع خطايا الذين أنعم عليهم ، وأن الملِك پيپن عقد مجلساً لهذا الغرض فأعاد إلى الكنائس كلَّ ما استطاع إنقاذَه من الأموال الكَنَسية ، وأنه إذْ لم يَسْتطِع أن يستردَّ غيرَ قسمٍ منها بسبب منازعاته مع دوك أكيتانية ، ڤيفْر ، أصدر صكوكاً مؤقتة عن البقية[٣] ، وأنه أمر بأن يَدْفَع العَلْمانيون عُشْراً عن الأموال التى يأخذونها من الكنائس واثنى عشرَ درهماً عن كلِّ منزل ، وأن شارلمان لم يُعْطِ أموالَ الكنائس قَطُّ ، وأنه ، على العكس ، ألزم نفسَه وخلفاءه ، بمرسوم ، ألَّا تُعطَاها مطلقاً ، وأن جميعَ ما قدَّموه مكتوبٌ ، حتى أن كثيراً منهم سَمِعُوه وهو يَقُصُّ أمْرَه على والد الملِكين : لويس الحليم » .

---

(١) Anno 858 apud Carisiacum ، طبعة بالوز ، جزء ٢ ، صفحة ١٠٩ .

(٢) المصدر نفسه ، جزء ٢ ، مادة ٧ ، صفحة ١٠٩ .

(٣) Precaria, quod precibus utendum conceditur ، هذا ما قاله كوجاس فى تعليقاته على الجزء الثانى من الإقطاعات ، وأجد فى براءة للملك پيپن أصدرها فى السنة الثالثة من عهده أن هذا الأمير لم يكن أول من وضع هذه الصكوك المؤقتة ، فهو يستشهد بعمل قام به رئيس الديوان إبروئين ودام أمره بعدئذ ، انظر إلى براءة هذا الملك فى الجزء الخامس من « مؤرخى فرنسة » للبندكتيين ، المادة ٦ .

وفى المجمع المعقود فى لِپْتِـين[١] وُضِع مرسومُ الملك پِيپَن الذى يتكلم عنه الأساقفة ، وفى هذا المرسوم وَجَدت الكنيسة هـذا النفعَ القائلَ إن الذين كانوا ينالون من أموالها عادوا لا يُمْسِكونه إلا وقتيًّا ، والكنيسةُ ، ما عدا ذلك ، تَقْبِضُ عُشْراً واثنى عشرَ درهماً عن كلِّ منزلٍ صغير خاصٍّ بها ، بَيْدَ أن هذا لم يكن غيرَ علاجٍ مُسَكِّن ، فقد ظَلَّ المرض باقياً .

حتى إن هذا تَضَمَّن تناقضاً ، فاضْطُرَّ پِيپِن أن يَضَع مرسوماً[٢] آخرَ يأمر فيه مَنْ يَقْبِضُون تلك المكاسب بأن يؤدُّوا هـذا العشر وهذا البَدَلَ ، وأن يُمَوِّنوا منازلَ الأُسْقفية أو الأديار أيضاً ، فإن لم يفعلوا ذلك أضاعوا الأموالَ المُعْطاة ، وقد جَدَّد شارلمانُ أنظمةَ پِيپَن[٣] .

وما يقوله الأساقفة فى ذلك الكتاب من أن شارلمان وَعَد باسمه واسم خلفائه أَلَّا يُقَسِّم أموال الكنيسة بين رجال الحرب يطابق مرسومَ هذا الأمير الذى أصدره فى إِكْس لاشاپِل سنة ٨٠٣ تسكيناً لمخاوف رجال الدين من هذه الناحية . غير أن الأَعْطية التى تَمَّت قبل ذلك ظلَّت باقية[٤] ، ومن الصواب أن أضاف الأساقفة إلى ذلك سَيْرَ لويس الحليم على غرار شارْلمان فلم يُعْطِ الجنودَ أموالَ الكنيسة قَطُّ .

ومع ذلك فإن سوء الاستعمال القديم بلغ من بُعْدِ المَدى ما كان العَلْمانيون فى

---

(١) سنة ٧٤٣ ، انظر إلى الجزء الخامس من « المراسيم القديمة » ، المادة ٣ ، طبعة بالوز ، صفحة ٨٢٥ . (٢) مرسوممس لسنة ٧٥٦ ، المادة ٤ . (٣) انظر إلى مرسومه لسنة ٨٠٣ ، الذى صدر فى فورمس ، طبعة بالوز ، صفحة ٤١١ ، حيث ينظم العقد المؤقت ، ومرسوم فرنكفورت لسنة ٧٩٤ ، صفحة ٢٦٧ ، مادة ٢٤ ، حول ترميم المنازل ، ومرسوم سنة ٨٠٠ ، صفحة ٣٣٠ .

(٤) كما يظهر ذلك من الحاشية السابقة ومن مرسوم ملك إيطالية بيبن حيث قيل إن الملك ينعم بالأديار كإقطاعة على من يعطى إقطاعة وقد أضيف ذلك إلى قانون اللنبار ، جزء ٣ ، باب ١ : ٣٠ ، وإلى القوانين السالية ، مجموعة قوانين بيبن ، إيشارد ، صفحة ١٩٥ ، باب ٢٦ ، المادة ٤ .

عهد أبناء لويس الحليم يَنْصِبون معه قُسُوساً فى كنائسهم أو يطردونهم من غير موافقة الأساقفة[١]، وكانت الكنائس تُقسَّم بين الورثة[٢]، فإذا ما شُغِلَت بما يخالف الأدب لم يكن للأساقفة وسيلةٌ سوى إنقاذ ذخائر القدِّيسين منها[٣].

ونصَّ مرسوم كُنبيان[٤] على إمكان زيارة مبعوث الملك لجميع الأديار مصحوباً بالأُسْقُف ووَفْقَ رأى من يَحْمِلُه وفى حَضْرَته[٥]، فتُثْبِت هذه القاعدة العامة شمولَ سوء الاستعمال فى ذلك الحين.

ولا يَعْنى ذلك افتقاراً إلى القوانين لرَدِّ أموال الكنيسة ، فلَمَّا لام البابا الأساقفةَ على إهمالهم إعادةَ الأديار كتبوا[٦] إلى شارل الأصلع يقولون له إنهم لم يتأثَّروا، قَطُّ ، من هذا اللَّوْم لأن الذَّنْب لم يقع عليهم ، مُوَجِّهين نظره إلى ما تَمَّ من وعدٍ وقرارٍ وأمرٍ فى كثير من مجالس الأمة ، والواقعُ أنهم ذكروا تسعةً منها .

وكان النزاعُ يَقَعُ فى كلِّ وقت ، ووَصَل النُّورمان ، ووفَّقُوا بين جميع الناس .

الفصل الثانى عشر

وَضْعُ الأعشار

أَنْعمت الأنظمةُ التى وُضِعت فى عهد الملِك پيپن على الكنيسة بأملِ سُلْوانٍ أكثرَ من إنعامها بسُلْوانٍ فعَّال ، وكما أن شارْل مارتل وَجَدَ جميعَ التُّراثِ العامِّ

---

(١) انظر إلى نظام لوتير الأول ، فى قانون النبار ، جزء ٣ ، قانون ١ : ٤٣ . (٢) المصدر نفسه : ٤٤ .

(٣) المصدر نفسه . (٤) الصادر فى السنة الثامنة والعشرين من عهد شارل الأصلع ، سنة ٨٦٨ طبعة بالوز ، صفحة ٢٠٣ . (٥) Cum Consilio et consensu ipsius qui locum retinet

(٦) Concilium apud Bonoilum, سنة شارل الأصلع السادسة عشرة ، سنة ٨٥٦ طبعة بالوز ، صفحة ٧٨ .

قبضةَ رجال الدين وَجَدَ شارلُمَان أموالَ رجال الدين قبضةَ رجال الحرب ، وما كان ليُمْكِنَ رَدُّ ما أُنْعِم به على هؤلاء إليهم ، وما كان يوجَد عليه من أحوالٍ آنئذٍ يَجْعَل الأمرَ أكثرَ امتناعاً مما هو عليه بطبيعته ، وما كان للنصرانيةِ ، من ناحيةٍ أخرى ، أن تتلاشى لعَدَم الوُعَّاظ والمعابد والتعليمات[1] .

وهذا ما حَفَزَ شارلمانَ إلى وَضْع الأعشار ، إلى وضع هذا النوع الجديد من المال الذى كان ذا نَفْعٍ للإكليروس من حيث إن الكنيسة لَمَّا مُنِحَتْه صار يَسْهُل عليها أن تَعْرِف به ما يُخْتَلَس[2] منها فيما بعد .

أَجَلْ ، أُريد إعطاء هذا النظامِ تواريخَ مؤخَّرَةً أكثرَ من الواقع ، غير أن المصادر التى تُذْكَر شاهدةٌ على مَنْ يوردونها ، وكلُّ ما يَنُصُّ عليه نظام[3] كلُوتير هو أنه لن يُفْرَضَ بعضُ الأعشار[4] على أموال الكنيسة ، ولِذَا فإن من المستبعد أن تكون الكنيسة قد جَمَعتْ أعشاراً فى تلك الأزمنة ، وقد قام جميع مَطْلبها فى ذلك الحين على إعفائها منها ، والحقُّ أن مجمعَ ما كُون[5] الثانىَ ، الذى عُقِدَ

---

(١) أنعم على العلمانيين بأموال كنيسة رينس فى الحروب الأهلية التى اشتعلت منذ زمن شارل مارتل ، وقد قيل فى « حياة القديس ريمى » ، سوريوس ، جزء ١ ، صفحة ٢٧٩ ، إن الإكليروس ترك « يقتات كما يستطيع » . (٢) قانون النبار ، جزء ٣ ، باب ٣ : ١ و ٢ . (٣) وهذا ما تكلمت عنه كثيراً فى الفصل الرابع السابق ، فتجده فى طبعة المراسيم القديمة لبالوز ، جزء ١ ، مادة ٢ ، صفحة ٩ .

(٤) Agrario et pascuaria, vel decimas porcorum, Ecclesiœ concedimus; ita ut actor aut decimator in rebus Ecclesiœ nullus accedat ، وفى مرسوم شارلمان لسنة ٨٠٠ ، (طبعة بالوز ، صفحة ٣٣٦) إيضاح حسن جداً لهذا النوع من العشر الذى أعفى كلوتير منه الكنيسة ، وكان هذا عشراً عن الخنازير التى توضع فى غابات الملك تسميناً لها ، وأمر شارلمان بأن يدفعه قضاته كالآخرين ليكونوا قدوة ، ويرى أن هذا كان حقاً سنيورياً أو اقتصادياً .

(٥) Canone V, ex tomo, Conciliorum antiquorum Galliœ opera Jacobi Sirmondi

سنة ٥٨٥ فأمر بدَفْع الأعشار ، قال إنها دُفِعَتْ فى الأزمنة القديمة ، ولـكن هذا المجمع قال ، أيضاً ، إنها عادت لا تُدْفع فى زمنه .

ومن يَشُكُّ فى فَتْح التوراة قبل شارلمان والتبشيرِ بالهبات والتقادمِ الواردةِ فى سِفْر اللاويين ؟ و إنما أقولُ إن من الممكن أن يكون قد بُشِّرَ بالأعشار قبل هذا الأمير ، ولـكن من غير أن تُشْتَرَعَ مطلقاً .

وقد قلتُ إن الأنظمةَ التى سُنَّت فى عهد الملك بِيپِن أمَرَت بأن يَدْفَع أعشاراً و يُقَدِّم تعويضاً إلى الـكنائس مَنْ يتصرفون فى الأموال الـكنسية إقطاعاً ، ومن الـكثير أن يُوجَبَ على وجهاء القوم ، بقانونٍ لا يُمْكِن أن يجادل فى عدالته ، أن يصبحوا قُدْوةً لغيرهم .

وأَكثرُ من ذلك ما صَنَعه شارلمان ، فمن مرسوم دُو ڤِلِّيس[1] يُرَى أنه ألزم أملاكه الخاصة بدفع أعشار ، فكان هذا مَثَلاً كبيراً كما لا يزال .

بَيْدَ أن العوامَّ ليسوا قادرين على ترك مصالحهم بالقُدُوات . وقد بَسَط مَجْمع فرَنْكفورتَ[2] سبباً مُلِحًّا حَمْلاً لهم على دفع الأعشار ، وذلك أنه وَضَع مرسوماً قيل فيه إن سنابل القمح وُجِدَت فارغةً[3] فى المجاعة الأخيرة ، و إن الشياطين قد التهموها ، و إن أصواتهم سُمِعت لائمةً على عدم دَفْع العُشْر ، فأمرَ ، من حيث

---

(١) المادة ٦ ، طبعة بالوز ، صفحة ٣٣٢ ، صدر سنة ٨٠٠ . (٢) كل ذلك فى عهد شارلمان ، سنة ٧٩٤ .

(٣) Experimento enim didicimus in anno quo illa valida fames irrepsit, ebullire vacuas annonas a dœmonibus devoratas, et voces exprobrationis anditas, etc.

طبعة بالوز ، صفحة ٢٦٧ ، مادة ٢٣ .

النتيجةُ ، جميعُ القابضين على الأموال الكَنَسية أن يدفعوا العُشر ، وأُمِرَ الجميعُ ، من حيث النتيجةُ ، أن يَدْفعوها .

ولم يُكتَب النجاحُ لمشروع شارلمانَ فى بدء الأمر ، فقد ظهر هذا التكليفُ[1] شاقًّا ، وكان دَفْعُ الأعشار لدى اليهود قد دَخَل ضِمْنَ رَسْمِ جمهورِ يتهم التأسيسيِّ ، بَيْدَ أن دفع الأعشار هنا كان تكليفاً مستقلاً عن المملكة ، ويمكن أن يُرَى فى التدابير المضافة إلى قانون اللُّنْبار[2] ما فى تحصيل الأعشار وَفْقَ القوانين المدنية من صعوبة ، ويُمْكِن أن يُحْكَم بمختلف قوانين الجامع فى ذلك الذى تُحَصَّل به الأعشار من قِبَل رجال الدين .

وأخيراً يوافق الشعب على دَفع الأعشار بشرط أن يستطيع اشتراءها ثانيةً ، وهذا ما لم يُجِزْه نظام لويس الحليم[3] ونظامُ ابنه الإمبراطورِ لوتير[4] .

وكانت قوانينُ شارْلمانَ حولَ فَرْض الأعشار من عَمَل الضرورة ، والدينُ وحدَه هو ما كان له نصيبٌ فى ذلك ، ولم يكن للخرافة عملٌ فى ذلك .

وما وَضَعه من تقسيمٍ مشهورٍ[5] عن الأعشار إلى أربعة أجزاء فى سبيل إنشاء الكنائس ، وفى سبيل الفقراء ، وفى سبيل الأسْقف ، وفى سبيل الإكليروس ، يُثْبت جيداً أنه كان يريد منحَ الكنيسة ما أضاعته من استقرارٍ ودَيْمُومة .

---

(١) انظر ، بين المراسيم الأخرى ، إلى مرسوم لويس الحليم لسنة ٨٢٩ (طبعة بالوز ، صفحة ٦٦٣) الذى صدر ضد من كانوا لا يحرثون أرضيهم لكيلا يؤدوا العشر ، و إلى المادة ٥ ،

Nonis quidem et decimis, unde et genitor noster et nos frequenter in diversis placitis admonitiónem fecimus.

(٢) انظر ، بين المراسيم الأخرى ، إلى مرسوم لوتير ، جزء ٣ ، باب ٣ ، فصل ٦ .

(٣) لسنة ٨٢٩ ، مادة ٧ ، فى بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٦٦٣ . (٤) قانون اللنبار ، جزء ٣ ، باب ٣ : ٨ . (٥) قانون اللنبار ، جزء ٣ ، باب ٣ : ٤ .

وتُثْبِت وصيتُه(١) أنه أراد تلافيَ الأضرار التى صدرت عن جَدِّه شارل مارْتِل ، فقد جعل من أمواله المنقولة ثلاثةَ أقسام ، وأمر بأن يُقَسَّم اثنان من هذه الأقسام إلى واحدٍ وعشرين جزءاً فى سبيل مَطْرانِيَّات إمبراطوريته الإحدى والعشرين ، وبأن يُقَسَّم كلُّ جزءٍ بين المَطْرانية وما يتبعها من الأُسْقفيات ، وقَسَّم الثُّلُث الباقى إلى أربعة أجزاء فأعطى أولادَه وحَفَدته جزءاً منها ، وأضاف جزءاً إلى ذينك القسمين المُعْطَيين ، وأما الجزءان الآخران فقد استُعْمِلَا فى أعمال الخَيْر ، ويَلُوح أنه عَدَّ العطاءَ الواسع الذى حَبَا به الكنائسَ عَمَلاً دينيًّا أقلَّ منه توزيعاً سياسيًّا .

الفصل الثالث عشر
انتخابات للأُسقفيات والأديار

لَمَّا افتقرت الكنائسُ تَرَكَ الملوكُ الانتخاباتِ للأُسقفياتِ والعوائدِ الكنسية(٢) الأخرى ، وأقلَّ من ذلك تهافتُ الأمراء على تعيين المُبَشِّرِين ، ومطالبةُ الخصوم بسلطانهم ، وهكذا كانت الكنائسُ تنال نوعاً من التعويض من الأموال التى نُزِعت منها .

وإذا كان لويسُ الحليم(٣) قد ترك للشعب الرومانىّ حَقَّ انتخاب البابوات

---

(١) هذا ذيل وصيةرواه إيجنهارت ، وهو يختلف عن ذات الوصية التىتوجد فى غولداست وبالوز .

(٢) انظر إلى مرسوم شارلمان لسنة ٨٠٣ ، مادة ٢ ، طبعة بالوز ، صفحة ٣٧٩ ، وإلى مرسوم لويس الحليم لسنة ٨٣٤ فى غولداست ، الأنظمة الإمبراطورية ، جزء ١ . (٣) قيل هذا فى القانون الكنسى المشهور ، Ego Ludovicus ، المفترض كما هو ظاهر ، وتجده فى طبعة بالوز ، صفحة ٥٩١ عن سنة ٨١٧ .

كان هذا نتيجةَ روح زمنه العامة ، فقد سُلِكَتْ نحو كُرْسيٍّ رومة عينُ السبيل التى سُلِكت نحو الكراسى الأخرى .

الفصل الرابع عشر

إقطاعاتُ شارل مارْتِل

لا أقول مطلقاً : هل أعْطى شارل مارتل أموال الكنيسة لِمَدَى الحياة أو إلى الأبد حينما مَنَحها إقطاعاً ، وكلُّ ما أعرِفه هو أنه كان يوجَد منذ زمن شارلمان[1] ولُوتِير الأول[2] أنواعٌ من هذه الأموال كانت تنتقل إلى الورثة وتُقَسَّم فيما بينهم .

ثم إننى أجِدُ قِسْماً[3] أُنْعم به تراثاً ، وقِسْماً أُنعم به إقطاعاً .

وقد قلت إن مالكى التُّراثات كانوا خاضعين للخدمة كمالكى الإقطاعات ، وقد كان هذا ، من بعض الوجوه ، سببَ إنعام شارل مارتل بتُرَاثٍ كإنعامه بإقطاعة .

(١) كما هو ظاهر من مرسومه لسنة ٨٠١ ، مادة ١٧ ، فى بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٣٦٠ .

(٢) انظر إلى نظامه المدرج فى مجموعة اللنبار القانونية ، جزء ٣ ، باب ١ : ٤٤ .

(٣) انظر إلى النظام المذكور آنفاً وإلى مرسوم شارل الأصلع لسنة ٨٤٦ ، فصل ٢٠ ، In villa sparnaco ، طبعة بالوز ، جزء ٢ ، صفحة ٣١ ، ومرسوم سنة ٨٥٣ ، فصل ٣ و ٥ ، فى مجمع سواسون ، طبعة بالوز ، جزء ٢ ، صفحة ٥٤ ، ومرسوم سنة ٨٥٤ Apud Attiniacum ، فصل ١٠ ، طبعة بالوز ، جزء ٢ ، صفحة ٧٠ ، وانظر أيضاً إلى المرسوم الأول لشارلمان Incerti anni مادة ٤٩ ، و ٥٦ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٥١٩ .

الفصل الخامس عشر

مواصلةُ الموضوع نفسه

مما تجبُ ملاحظتُه كونُ الإقطاعات لمَّا تحوَّلت إلى أموالِ كنيسةٍ ، وكونُ أموالِ الكنيسةِ لمَّا تحوَّلت إلى إقطاعاتٍ اقتبَس كلٌّ من أموال الكنيسة والإقطاعاتِ طبيعةَ الأخرى مبادلةً ، وهكذا صارت لأموال الكنيسة امتيازاتُ الإقطاعات وصارت للإقطاعات امتيازاتُ الكنيسة ، ومن ذلك ما نشأ فى الكنائس فى ذلك الزمن من حقوق[1] شرفٍ ، وبما أن هذه الحقوق قد ارتبطت ، دائماً ، فى العدالة العليا تفضيلاً على مانسميه إقطاعاً فى الوقت الحاضر فإنه يَتْبَع ذلك كونُ العدالات الأولية قد قامت فى زمن هذه الحقوق نفسها .

الفصل السادس عشر

خلطُ الملكية ورئاسة الديوان

الجيل الثانى

أدّى ترتيبُ الموادِّ إلى إخلالى بترتيب الأزمنة ، وذلك من حيث أننى تكلمتُ عن شارلمان قبل أن أتكلم عن ذلك الدَّوْر المشهور الذى انتقل التاج فيه إلى

(١) انظر « إلى المراسيم القديمة » ، جزء ٥ ، مادة ٤٤ ، ومرسوم بيست لسنة ٨٦٦ ، مادة ٨ و ٩ ، حيث تجد حقوق الشرف للسنيورات التى سنت كما هى اليوم .

الكارولنجيين فى عهد الملك پيپن ، ومن المحتمل أن لُوحِظَ هذا الأمرُ فى هذه الأيام بأ... مما فى الزمن الذى حدث فيه ، وذلك خلافاً للحوادث العادية .

أَجَلْ ، لم يكن للملوك سلطانٌ قَطُّ ، ولكن كان لهم اسمٌ ، وكان لقب المِلك وِراثيًّا ولقبُ رئيس الديوان انتخابيًّا ، ومع أن رؤساء الديوان فى الزمن الأخير قد رَفَعُوا إلى العرش من كانوا راغبين فيه من المِيرُوڤنجيين فإنهم لم يختاروا ملكاً من أُسْرة أخرى ، ولم يُمْحَ القانونُ القديم ، الذى يُنعِم بالتاج على أُسْرَة معينة ، من قلوب الفَرَنج قَطُّ ، ولا مِرَاءَ فى أن شخص الملك كان مجهولاً فى المملكة تقريباً ، ولكن المَلَكية لم تكن كذلك ، وقد اعتقد پيپنُ ، بنُ شارل مارتِل ، حلولَ الوقت المناسب الذى يُخْلَط فيه بين هذين اللقبين ، ويؤتَى فيه هذا الخلطُ الذى يَدَعُ شيئاً من عدم الثبات سواءٌ أكانت المَلَكيةُ وِراثيةً أم لم تكن ، وكان هذا يَكْفِى مَنْ يجمع بين الملكية والسلطة العظيمة ، والآن قُرِن سلطان رئيس الديوان بالسلطة المَلَكية ، فأسفر مَزْج ما بين هذين السلطتين عن نوعٍ من التوفيق ، وكان رئيس الديوان انتخابيًّا والمِلكُ وِراثيًّا ، أى إن التاج كان انتخابيًّا فى بدء الجيل الثانى لأن الشعب كان يَنْتخب ، وإنه كان وِراثيًّا لأن الشعب يَنْتَخبه من ذات الأُسْرة دائماً[1] .

وعلى ما تَشْهَد به جميع الآثار[2] يُنْكِر[3] الأب لُوكُوانْت كَوْنَ البابا قد

---

(١) انظر إلى وصية شارلمان ، وإلى القسمة التى قام بها لويس الحليم بين أولاده فى مجلس الدول الذى عقد فى كيرزى وروى أمره غولداست Quem populus eligere velit, ut patri su... succedat in regni hœreditate.

(٢) مجهول الاسم عن سنة ٧٥٢ ، و Chron. Centul. ، عن سنة ٧٥٤ .

(٣) "Fabella quœ post Pippini mortem exc...itata est, œquitati ac sanctitati Zacharioe papœ plur...um adver...atur. ... ...es ecclesiastici Francorum, الجزء ٢ ، صفحة ٣١٩ .

أجاز هذا التحول الكبير ، ومن الأسباب التى أبداها كَوْنُه يُوجِب إجحافاً ، ومن العجيب أن يَحْكُم مؤرخٌ فيما صنعه الناس بما يَجُوز أن يَصْنَعوه ! فما كان التاريخُ ليوجَد بهذا الوجه من البَرْهنة .

ومهما يكن من أمرٍ فإن مما لا ريب فيه كَوْنَ أُسْرة الدوك پِيپَن أصبحت مالكةً منذ تَمَّ له النصر وكونَ أُسْرة الميرُوفنجيين عادت لا تَمْلِك ، وما كان تتويجُ حفيده پِيپَن أكثرَ من احتفالٍ وأقلَّ من طَيْف ، وهو لم يَنَلْ بذلك غيرَ زخارفَ ملَكية ، ولم يَتغير شىء فى القَوْم .

وقد قلتُ هـذا لأعيِّن وقتَ الانقلاب دَرْءاً للخطأ فى عَدِّ ما هو نتيجةُ الانقلاب انقلاباً .

نَعَمْ ، حَدَث كبيرُ انقلابٍ حينما تُوِّج هُوغ كاپِي ملِكاً فى بدء الجيل الثالث ، وذلك لأن الدولة انتقلت من الفوضى إلى حكومةٍ ما ، غير أن پِيپِنَ لَمَّا نال التاجَ انْتَقِلَ من حكومةٍ إلى ذاتِ الحكومة .

نَعَمْ ، إن پِيپَن لم يُغيِّر سوى الاسم حينما تُوِّج ملكاً ، غير أن هُوغ كاپِي لمَّا تُوِّج ملكاً تَغيَّر الأمرُ ، وذلك لأن جَمْعَ ما بين الإقطاعة الكبرى والتاجِ قَضَى على الفوضى .

ولَمَّا تُوِّج پِيپَنُ ملكاً جُمِعَ ما بين لقب الملك وأعظم منصِب ، ولما تُوِّج هُوغ كاپِي جُمِعَ ما بين لقب الملك وأعظم إقطاعة .

الفصل السابع عشر
أمر خاص في انتخاب ملوك الجيل الثاني

يُرى في صيغة رسامة پيپن[١] كونُ شارل وكَرْلُومان قد مُسِحا وبُورِكَ لهما وكونُ سِنْيُورات فرنسة قد ألزموا أنفسهم بعدم انتخاب شخص من جيل آخر[٢] وإلاَّ فُرِضت عقوبةُ المَنْع والحِرْم.

ويَظْهَر من وَصايا شارْلمان ولويس الحليم أن الفرَنج كانوا يَخْتارون بين أبناء الملوك، وهذا ما يوافق العبارةَ المذكورةَ آنفاً موافقةً حسنة، ولما انتقلت الإمبراطورية إلى غير آل شارلمان أصبح حَقُّ الانتخاب مُطلقاً بعد أن كان ضيقاً مقيداً وابْتُعِد من النظام القديم.

ولما أحسَّ پيپَن دُنُوَّ أجله أمر باجتماع السِّنيورات الكَنَسيين والعَلْمانيين في سان دِنِي[٣] وقَسَّم مملكته بين ولديه شارل وكَرْلُومان، وليست لدينا محاضرُ هذا المجلس، ولكنك تَجِدُ ما حَدَث فيه في مؤلِّف المجموعة التاريخية القديمة التي أخرجها كَنِيزْيُوس[٤] وفي مؤلِّف مجموعة حَوْليات مِسّ كما لاحظ[٥] ذلك مسيو بالوز، وفي ذلك أجِدُ أمْرين متناقضين من بعض الوجوه، وذلك أنه قام بالقسمة

(١) الجزء الخامس من «مؤرخي فرنسة»، تأليف الآباء البندكتيين، صفحة ٩.

(٢) Ut nunquam de alterius lumbis regem in œvo prœsumant eligere, sed ex ipsorum المصدر نفسه، صفحة ١٠.

(٣) سنة ٧٦٨. (٤) جزء ٢، Lectionis antiquœ. (٥) طبعة المراسيم القديمة جزء ١، صفحة ١٨٨.

بموافقة الـكـُبَرَاء ، ثم إنه قام بها وَفْق الحقِّ الأبوىّ ، وهذا يثبت ما قلتُه من أن حَقَّ الشعب فى هذا الجيل كان يقوم على الانتخاب من ذات الأُسْرة ، أى كان هذا حقًّا فى الحِرْمان أكثرَ من أن يكون حقًّا فى الانتخاب .

وتَجِدُ ما يُؤَكِّد هذا النوع من الانتخاب فى آثار الجيل الثانى ، ومن ذلك مرسومُ تقسيم إمبراطورية شارلمان بين أبنائه الثلاثة ، فقد قال[١] فى هذا المرسوم بعد أن وَضَع قسمتَهم : « إذا كان لأحد الإخوة الثلاثة ابنٌ فأراد الشعبُ انتخابَه ليَرِث مملكةَ أبيه وافق عَمَّاه على ذلك » .

وتَجِدُ عينَ هذا التدبير فى القسمة التى قام بها لويسُ الحليم بين أولاده الثلاثة[٢] ، بِيبَن ولويس وشارل ، فى سنة ٨٣٧ فى مجلس إِكْس لَا شَاپِل ، وتَجِدُه كذلك فى قسمةٍ أخرى قام بها هذا الإمبراطور[٣] قبل عشرين عاماً بين لُوتِير وبِيبَن ولويس ، وكذلك يُمْكِن أن يُبْصَر القَسَمُ الذى قام به لويسُ الأَلْكَنُ فى كُنْبِيَانَ حينما تُوِّج فيها ، وذلك : « أنا لويس[٤] الذى وُلِّىَ مَلِكاً برحمةٍ من الرَّبِّ وانتخابٍ من الشعب أعهد . . . » ، وما قلته أُيِّد بمحاضرِ مجمع بَلَنْسِية[٥] الذى عُقِدَ سنة ٨٩٠ لانتخاب لويس بن بُوزُون مَلِكاً للآرل ، فقد انتُخِبَ لويسُ هناك ، وجُعِلَ سبباً رئيساً لانتخابه كَونُه من الأُسْرة الإمبراطورية[٦] ،

---

(١) فى المرسوم الأول لسنة ٨٠٦ ، طبعة بالوز ، صفحة ٤٣٩ ، مادة ٥ . (٢) فى غولداست ، الأنظمة الإمبراطورية ، جزء٢ ، صفحة ١٩ . (٣) طبعة بالوز ، صفحة ٥٧٤ ، مادة ١٤ ، Si vero aliquis illorum decedens, legitimos filios reliquerit, non inter eos potestas ipsa dividatur, sed potuis populus, pariter conveniens, unum ex eis, quem Dominus voluerit, eligat; et hunc senior frater in loco fratris et filii suscipiat.

(٤) مرسوم سنة ٨٧٧ ، طبعة بالوز ، صفحة ٢٧٢ . (٥) فى دومون ، الهيئة الدبلمية ، جزء ١ ، مادة ٣٦ . (٦) من جهة النساء .

وأن شارلَ السمين كان قد أعطاه مرتبةَ ملِك ، وأن الإمبراطورَ أرْنُولَ كان قد نَصَبَه بالصَّوْلجان وبهيئة سفرائه ، وكانت مملكةُ الآرْل انتخابيةً وراثيةً كغيرها من الممالك المُجَزَّأةِ أو التابعةِ لإمبراطورية شارلمان .

الفصل الثامن عشر

شارلمان

رأى شارلمانُ أن تلزَم طبقةُ الأشراف حدودَها ، وأن يَحُولَ دون بَغي الإكليروس والرجال الأحرار ، وهو قد بَلَغ من تلطيف طبقات الدولة ما وُزِن بينها وظلَّ معه سيداً ، وهو قد ألَّف بين الجميع بقوة عبقريته ، وهو قد جَلَب طبقة الأشراف من غَزْوٍ إلى غَزْوٍ باستمرار ، وهو لم يَتْرك لها من الوقت ما تَضَع فيه خِططاً ، وهو قد شَغَلها كلَّها باتباع خِططه ، وقد استقامت الإمبراطورية بعظمة الرئيس ، وكان الأمير عظيماً رئيساً ، وكان أعظمَ من ذلك رجلاً ، وكان أبناؤه الملوكُ رعاياه الأولين وآلاتِ سلطانه وأمثالَ الطاعة ، ووَضَع أنظمةً رائعة ، وصَنَع أكثر من هذا ، فقد حَمَل على تنفيذها ، وقد شَمِلت عبقريتُه جميعَ أجزاء الإمبراطورية ، وأُبصِرت فى قوانين هذا الأمير روحُ الاحتراز التى تَسَع كلَّ شىء وقوةٌ تَقُود كلَّ شىء ، وأُزيلت[1] الذرائعُ التى تُجْتَنَبُ بها الواجبات ، وأُصلِح الإهمال ، وقُوِّمَ ، أو مُنِعَ ، سوء الاستعمال ، وكان يَعْرِف أن يعاقِب ، وأجملُ من هذا ما كان من

(١) انظر إلى المرسوم الثالث لسنة ٨١١ ، صفحة ٤٨٦ ، المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ ، والمرسوم الأول لسنة ٨١٢ ، صفحة ٤٩٠ ، المادة ١ ، والمرسوم الصادر فى السنة نفسها ، صفحة ٤٩٤ ، مادة ٩ و ١١ وغيرهما .

معرفته أن يَعْفُوَ ، وكان واسعَ المقاصد بسيطاً فى التنفيذ ، فلم يُدَانِه أحدٌ فى صنع أعظم الأمور بسهولةٍ وتذليلِ الصِّعَاب بسرعة ، وقد كان يَطوف فى إمبراطوريته الواسعة بلا انقطاع ضارباً حيث يوشك أن يَسْقط، وكانت المشاكل تَظْهَر فى كلِّ ناحية فيزيلها فى كلِّ ناحية ، ولم يَعْرِف أميرٌ اقتحامَ المخاطر مثلَه ، ولم يعرِف أميرٌ تجنُّبَها مثلَه ، وكان لا يَخْشَى جميعَ الأهوال ، ولاسيما ما ابتلاها أعاظمُ الفاتحين فى كلِّ حين تقريباً ، والمؤامراتُ هي التى أَقْصِد بذلك ، وكان هذا الأميرُ الباهر معتدلاً إلى الغاية ، وكان حليمَ الطبع بسيطَ الأوضاع ، وكان يُحِبُّ العيشَ مع رجال بَلَاطه ، ومن المحتمل أن كان كثيرَ الوَلَع بالملاذِّ النسائية ، غير أن أميراً كان يَحْكُم بنفسه دائماً ويَقْضِى حياتَه فى الأعمال جديرٌ بكثيرٍ من المعاذير ، وهو قد وَضَع قاعدةً عجيبةً لنفقته ، أى إنه استغلَّ ممتلكاتِه بحكمة وعناية واقتصاد ، فمن قوانينه يُمْكِن ربَّ الأُسْرة أن يتعلَّم[1] إدارة منزله ، وفى مراسيمه يُرَى المنبعُ الصافى المقدَّس الذى يغترف منه ثَرَواتِه ، ولا أقولُ أكثرَ من كلمة واحدة ، وهى : أنه أمر ببيع بَيْض دواجن ممتلكاته وما لاطائلَ تحته من أعشاب حدائقه[2] ، وأنه وَزَّع بين رعاياه جميعَ ثَرَوات اللُّنْبار وما لايُحْصَى من كنوز أولئك الهياطلة الذين نَهَبُوا العالَمَ .

(١) انظر إلى مرسوم دوفيليس لسنة ٨٠٠ ، وإلى مرسومه الثانى لسنة ٨١٣ ، مادة ٦ و ١٩ ، وإلى الجزء الخامس من المراسيم القديمة، مادة ٣٠٣ . (٢) مرسوم دوفيليس ، مادة ٣٩ ، انظر إلى جميع هذا المرسوم الذى هو من روائع الاتزان وحسن الإدارة والاقتصاد .

الفصل التاسع عشر

مواصلةُ الموضوع نفسه

خَشِيَ شارلمان وخلفاؤه الأولون أن يُوقد الفتنة من كانوا يَنْصِبُونهم فى الأماكن البعيدة ، فأبْصروا أنهم يَجِدُون فى الإكليروس كثيرَ انقيادٍ ، فعلى هذا الوجه أقاموا فى ألمانية عدداً كبيراً من الأُسْقفيات[1] وضَمُّوا إليها إقطاعاتٍ عظيمةً ، ويَظْهَر من بعض المراسيم أن الشروط التى تنطوى على امتيازات هذه الإقطاعات لم تختلف عن الشروط التى كانت تُوَضَع عادةً فى هذه المِنَح[2] ، وإن كان يُرَى الآن أن أهمَّ رجال الدين فى ألمانية يتمتعون بسلطان مهيمن ، ومهما يكن من أمرٍ فإن هذه قِطَعٌ كانوا يَضَعُونها تِجاه السَّكْسون ، وما كانوا لا ينتظرون من كَسَل اللُّود وإهماله كانوا يَرَون إمكان انتظاره من غَيْرة الأسقف الفَعَّالة وانتباهه ، وذلك إلى أن مِثْلَ هذا القَتَّال ، مع بُعده من استخدام رعايا خاضعين ضِدَّهم ، كان ، على العكس ، محتاجاً إليهم ليؤيدوه تجاه رعاياه .

---

(١) انظر ، فيما تنظر إليه ، إلى إنشاء أسقفية بريم فى مرسوم سنة ٧٨٩ ، طبعة بالوز ، صفحة ٢٤٥ . (٢) كنع قضاة الملك من دخول الأرض للمطالبة بالغرامات (الفريدات) وغيرها من الرسوم، وقد تكلمت عن هذا كثيراً فى الباب السابق ، فصل ٢٠ و ٢١ و ٢٢ .

الفصل العشرون

لويس الحليم

لَمَّا كان أُغسطس فى مصر فتح لَحْدَ الإسكندر ، و لَمَّا سُئِل عن رغبته فى فتح قبُور البطالمة قال إنه أراد أن يَرَى الملكَ ، لا الأمواتَ ، وهكذا يُبْحَث فى تاريخ هذا الجيل الثانى عن پيپن وشارلمان ، فتُراد رؤية الملوكِ ، لا الأموات .

وقد قَبَض على زِمام الإمبراطورية التى كان يُمْسِكها شارلمانُ أميرٌ أُلعوبةٌ لأهوائه مُغْتَرٌّ بفضائله ، أميرٌ غيرُ عالمٍ بقوته ولا بضعفه ، غيرُ عارفٍ أن يتَّفق مع خوفٍ ولا مع حُبٍّ ، أميرٌ جامع لأنواع النقائص فى النفس مع قليلِ عيوبٍ فى القلب .

و بينما كان جميع الناس يَذْرِفون العَبَراتِ لموتِ أبيه ، و بينما كان جميعُ الناس يَطْلُبون شارلَ فى ساعة الحَيْرَة تلك فلا يجِدُونه ، و بينما كان يُغذُّ فى السير ليَشْغَل مكانه ، أرسلَ أناساً نجاوَى ليَسْبِقوه فيَقْبِضوا على مَنْ ساعدوا أَخَواتِهِ على الفجور ، وقد أدى هذا إلى مآسىَ[1] داميةٍ ، وكان هذا من الغفَلات المُعَجَّلَة ، ولا عَجَبَ ، فقد أخذ ينتقم عن الجرائم المنزلية قبل أن يَصِلَ إلى القصر ويُثيرُ النفوسَ قبل أن يصير سيداً .

وقد أمر بأن تُفقأَ عينا ابن أخيه ، ملكِ إيطالية : برنارد ، الذى جاء ليرجوَ رحمتَه ، والذى مات بعد بضعة أيام ، فزاد هذا أعداءه ، وقد دفعه خوفُه من ذلك

---

(١) المؤلف المشكوك فيه لـ « حياة لويس الحليم » ، فى مجموعة دوشن ، جزء ٢ ، صفحة ٢٩٥ .

إلى جزءٍ إخوته ، فزاد هذا عددَ أعدائه أيضاً ، وقد وَقَع لومُه[1] على هذين العملين الأخيرين كثيراً ، ولم يُعوِزْه وجودُ من يقول إنه نقض يمينه وخان الوعودَ الرسمية التى قطعها لأبيه يوم تتويجه[2] .

وقد تزوَّج يَهُودِيتَ بعد موت الإمبراطورة هِرْمِنْغاد التى وضعت له ثلاثة أولاد ، فرُزِق منها ابناً ، وهو لم يَلبَث أن خَلَط بين غرام الزوج الشائب وضعف الملك الشيخ ، فأوجب ارتباكاً فى أسْرته أسْفر عن سقوط المملكة .

وهو لم ينفكَّ يُغيِّر التقسيمات التى أحدثها بين أولاده ، ومع ذلك فإن هذه التقسيماتِ أُيِّدَت ، مناوبةً ، بأَيْمانه وأَيْمان أولاده وأَيْمان السِّنْيورات ، وكان هذا رغبةً فى ابتلاء وَلاء رعاياه ، وكان هــذا محاولةَ إلقاء بلبلةٍ ووساوسَ والتباسٍ فى الطاعة ، وكان هذا خلطُ ما بين مختلف حقوق الأمراء فى زمنٍ كانت الحصون فيه نادرةً على الخصوص فكان حِصْنُ السلطة الأول قائماً على العهد المقطوع والعهد المأخوذ .

وقد توَسَّل أبناء الإمبراطور إلى الإكليروس حفظاً لمقاسمهم وأعطوه من الحقوق ما لم تَسْمَع به أُذنٌ حتى ذلك الحين ، وكانت هذه الحقوقُ مموَّهَةً ، فقد جُعِلَ الإكليروسُ ضامنى أمرٍ أُرِيدت إجازتُه لها ، وقد عَرَض أغُوبارْدُ[3] على لويسَ الحليمِ كونَه أرسل لُوتيِرَ إلى رومة لينادَى به إمبراطوراً ، وأنه قام بمقاسمَ بين أولاده بعد أن استخار الرَّبَّ ثلاثةَ أيامٍ صومٍ وصلاة ، وماذا كان يستطيع أميرٌ خُرافىٌّ هُوجِمَ فى موضعٍ آخرَ بالخرافة نفسها ؟ ويُشْعَر بما مُنِيَت به السلطةُ السيطرةُ

(١) انظر إلى محضر إسقاطه فى مجموعة دوشن ، جزء ٢ ، صفحة ٣٣٣ . (٢) أمره بأن يعامل أخواته وإخوته وأبناء أخيه برحمة لا حد لها ، indeficientem misericordiam ، تيغان فى مجموعة دوشن ، جزء ٢ ، صفحة ٢٧٦ .

(٣) انظر إلى رسائله .

من حبوطٍ مرتين بِسجْنِ هـذا الأمير وتوبته جَهْراً ، وقد أُرِيد إسقاط المِلِك فسقطت المملكة .

وهنالك صعوبةٌ أوليةٌ فى إدراك وجود أميرٍ ذى صفاتٍ حَسَنة كثيرة ، وجودِ أميرٍ لم يُعْوِزْه العِرْفان ، وجودِ أميرٍ كان محبًّا للخير بطبيعته ، وجود أميرٍ ابنٍ لشارلمان كما هو قُصَارُ القول ، يُمْكِن أن يكون له هذا العددُ الكبيرُ[1] من الأعداء الأشدّاء الذين تَتَعَذر مصالحتُهم ، والذين بلغوا الشيء الكثير من الحماسة فى إهانته والشيء الكثير من الوقاحة فى إذلاله ، والشيء الكثير من العزم على إهلاكه ، وقد كانوا يهْلكونه مرتين إلى الأبد لو لم يَسْتطِع أولاده ، الذين هم أكثرُ صلاحاً منه من حيث الأساسُ ، أن يَتّبعوا خِطةً ويتفقوا على أمرٍ .

الفصل الحادى والعشرون

مواصلة الموضوع نفسه

ظَلّت القوة التى ألقاها شارلمان فى الأمة باقيةً فى عهد لويسَ الحليم ، بما فيه الكفاية ، بقاءً يَحْفَظ لها عظمتَها ويجعلُها موضعَ احترام لدى الأجانب ، أجَلْ ، كان الأمير ضعيفَ النفْس ، غير أن الأمة كانت محاربة ، وقد تلاشى السلطان داخلاً من غير أن يَظْهَر نَقْصُه خارجاً .

وقد سيطر شارل مارتِل وپِيپَن وشارلمانُ على المملكة بالتتابع ، فأما الأول فقد

---

(١) انظر إلى محضر سقوطه فى مجموعة دوشن ، جزء ٢ ، صفحة ٣٣١ ، وانظر أيضاً إلى سيرته التى كتبها تيغان ، Tanto enim odio laborabat ut tœd^ret eos vita ipsius كما قال المؤلف المشكوك فيه فى دوشن جزء ٢ ، صفحة ٣٠٧ .

صانع بُخْلَ رجال الحرب ، وأما الآخران فقد صانَعا بُخْلَ الإكليروس ، ثم جاء لويسُ الحليم فأساء الفريقين .

وكانت سلطةُ الدولة كلُّها قبضةَ الملك والأشراف والإكليروس فى النظام الفرنسىّ ، ومما كان يَحْدُث أحياناً أن يُوَفِّق شارل مارتل وپِپَن وشارلمان بين مصالحهم ومصالحِ أحد الفريقين رَدْعاً للفريق الآخر ، ومما كان يَحْدُث فى كلِّ وقتٍ تقريباً أن يتفقوا مع الفريقين ، بَيْدَ أن لويسَ الحليم فَصَلَ عنه كلا الفريقين ، فقد أغضب الأساقفة بأنظمةٍ بَدَتْ لهم شديدةً لِمَا كان من ذهابه إلى ما هو أبعدُ مما كانوا يريدون الذهاب إليه ، ويوجد من القوانين البالغة الصلاح ما وُضِعَ فى غير وقته ، وذلك أن الأساقفة الذين تَعَوَّدوا الذهاب إلى الحرب ليقاتلوا العربَ والسَّكْسُون فى تلك الأزمنة كانوا كثيرى البُعْدِ من روح الرَّهبانية[1] ، وأنه إذ أضاع كلَّ نوعٍ من الاعتماد على أشرافه من ناحيةٍ أخرى فإنه رَفَع أناساً من العَدَم[2] ، وهو قد حَرَم الأشرافَ مناصبَهم[3] وسَرَّحَهم من القصر واستدعى أجانبَ ، وهو قد تَرَكه ذانك الفريقان لأنه فَصَلَ نفسه عنهما .

---

(١) وهنالك أخذ الأساقفة والشمامسة يتركون النطق والحمائل الذهبية والمديات المرصعة بالحجارة الكريمة والمعلقة فيها والثياب المصنوعة بذوق رفيع والمهاميز التى تثقل أعقابهم ، غير أن عدو الجنس البشرى لم يحتمل مثل هذا الورع فأثار عليه رجال جميع المراتب الدينية ، وشهر الحرب عليه نفسه » ، المؤلف المشكوك فيه لـ « حياة لويس الحليم » فى مجموعة دوشن ، جزء ٢ ، صفحة ٢٩٨ . (٢) قال تيغان إن ما كان من النادر حدوثه فى عهد شارلمان حدث فى عهد لويس غالباً . (٣) أراد زجر طبقة الأشراف فولى المدعو برنارد ناظراً لخزينته الخاصة ، وأتم بذلك يأسها .

الفصل الثانى والعشرون

مواصلة الموضوع نفسه

ولكن الذى أضعف المملكة على الخصوص هو كونُ هذا الأمير قد بَدَّد ممتلكاتِها[١]، وهنا يجب الاستماع إلى نِيتَاردَ الذى هو من أكثر مؤرخينا اتزاناً ، إلى حفيد شارلمانَ ، نيتاردَ ، الذى كان مرتبطاً فى حزب لويس الحليم ، فكتب تاريخَه بأمر شارل الأصلع .

فقد قال : «كان للمدعوّ أدِلَاردَ من السلطان على نَفْس الإمبراطور ، ذاتَ حينٍ ، ما يَتَّبع هذا الأميرُ معه جميعَ رغائبه ، فأنْعم ، عن إغراء من هذا الحظِىّ ، بجميع أموال بيت المال[٢] على جميع من أرادوا منه شيئاً ، فبذلك قَضَى على الجمهورية[٣]» ، وهكذا صَنَع فى جميع الإمبراطورية ما قلتُ[٤] إنه صنعه فى أكِيتَانية ، أى أتى أمراً كان قد أصلحه شارلمانُ وعاد لا يُصْلِحه أحد .

وغَدَت الدولةُ فى هذا الهُزال الذى وَجَدها فيه شارل مارتِل حينما انتهى إلى رئاسة الديوان ، وكان الأمرُ من هذه الأحوال ما انقطع الحديث معه عن ضربةٍ من السلطة لتجديدها .

---

(١) Villas regias, quœ erant sui et avi et tritavi, fidelibus suis tradidit cas in possessiones sempiternas : fecit enim hoc diu tempore تيغان De gestis Ludovici Pii.

(٢) Hinc libertates, hnc publica in proprüs usibus distribuere suasit نيتاره ، الباب ٤ ، حتى النهاية .

(٣) المصدر نفسه ، Rempublicam penitus annulavit .

(٤) انظر إلى باب ٣٠ ، فصل ١٣ .

وكان بيت المال من الفقر ما لم يُقَرَّ معه أحدٌ فى المناصب[1] فى عهد شارل الأصلع ، وكان لا يُعْطَى أحدٌ أماناً إلّا فى مقابل مالٍ ، ولما أمكن القضاء على النُّورْمان[2] تُرِكوا يَهْرُبون فى مقابل مالٍ ، وكانت أولُ نصيحةٍ قدَّمها إنكمار إلى لويسَ الألكنِ هو السؤال فى أحد المجالس عما يقوم بنفقات بيته .

الفصل الثالث والعشرون

مواصلةُ الموضوع نفسه

وصار على الإكليروس أن يتوبَ من الحماية التى رَعَى بها أولاد لويس الحليم ، فهذا الأميرُ ، كما قلتُ ، لم يُعطِ العَلْمانيين[3] قَطُّ رسائلَ أموال الكنيسة الناقضةَ ، غير أن لُوتيرَ فى إيطالية وبيبن فى أكيتانية لم يَلْبَثا أن ترَكا خِطةَ شارلمان وعادا إلى خطة شارل مارتِل ، ويَعُوذُ رجالُ الكنيسة بالإمبراطور من أولاده ، غير أنهم كانوا قد أضعفوا السلطة التى لجأوا إليها ، وكان فى أكيتانية شىء من الانقياد ، ولا طاعةَ فى إيطالية .

وما كدَّر حياةَ لويس الحليم من حروبٍ أهلية صار بَذْرَ ما عَقَب موتَه منها ، فقد حاول كلٌّ من الإخوة الثلاثة ، لُوتيرُ ولويس وشارل ، من ناحيته ، اجتذابَ الكبراء إلى حزبه وأن يكون له صنائعُ ، فأَعطَوْا من أرادوا اتِّباعَهم رسائلَ ناقضةً لأموال الكنيسة ، وسلَّمُوا الإكليروسَ إلى الأشراف كَسْباً لهم .

---

(١) إنكمار ، رسالة ١ إلى لويس الألكن . (٢) انظر إلى نبذة تاريخ دير سان سرج الأنجيرى ، فى دوشن ، جزء ٢ ، صفحة ٤٠١ . (٣) انظر إلى ما قاله الأساقفة فى مجمع سنة ٨٤٥ Apud Teudonis villam مادة ٤ .

ويُرَى فى المراسيم الملكية(١) أن هؤلاء الأمراء اضْطُرُّوا إلى الإذعان للطَّلَبات المُعْنِتَة ، فاقْتُطِع منهم ، فى الغالب ، ما لم يكونوا لِيَوَدُّوا أن يَمْنَحُوه ، وفى ذلك يُرَى أن الإكليروس كان يَعُدُّ نفسه مُهْتَضَماً بالأشراف أكثرَ مما بالملوك ، ومما يَظْهر أيضاً أن شارلَ الأصلع(٢) كان أكثرَ مَنْ أغار على تُرَاث الإكليروس ، وذلك عن كونه أكثرَ من هو ساخط عليه لأنه كان قد أسقط أباه فى حينه أو عن كونه أكثرَ استحياءً ، ومهما يكن من أمرٍ فإنه يُرَى فى المراسيم القديمة(٣) منازعاتٌ دائمة بين الإكليروس الذى كان يطالب بأمواله ، وطبقةِ الأشراف التى كانت تَرْفِض إعادتَها متجنِّبةً مؤجِّلةً ، والملوك بَيْنَ بَيْن .

ومن المناظر التى يُرْثَى لها أن يُرَى حالُ الأمور فى تلك الأزمنة ، وبَيْنَا كان لويسُ الحليم يُقَدِّم إلى الكنائس أعطيةً واسعةً من ممتلكاته كان أولاده يوزِّعون أموال الإكليروس بين العَلْمانيين ، وفى الغالب كانت اليدُ التى تؤسِّس الأديارَ

---

(١) انظر إلى مجمع سنة ٨٤٥ ، Apud teudonis villam ، المادة ٣ و ٤ ، الذى أجاد كثيراً فى وصف الأمور ، وإلى المجمع الذى عقد فى تلك السنة أيضاً فى فرن ، المادة ١٢ ، وإلى مجمع بوفه الذى عقد فى تلك السنة أيضاً ، المواد ٣ و ٤ و ٦ ، وإلى مرسوم In villa Sparnaco لسنة ٨٤٦ المادة ٢٠ ، وإلى الرسالة التى كتبها الأساقفة المجتمعون فى رينس ، سنة ٨٥٨ ، إلى لويس الجرمانى ، المادة ٨ . (٢) انظر إلى مرسوم In villa Aparnaco لسنة ٨٤٦ ، وقد أثارت طبقة الأشراف الملك على الأساقفة ، فطردهم من المجلس ، وقد اختيرت بعض قوانين المجامع وأخبروا بأن يعمل بها وحدها ، ولم يعطوا غير ما يتعذر عليهم أن يرفضوه ، انظر إلى المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ ، وانظر أيضاً إلى الرسالة التى كتبها الأساقفة المجتمعون إلى لويس الجرمانى سنة ٨٥٨ ، المادة ٨ ، وإلى مرسوم بيست سنة ٨٦٤ ، المادة ٥ . (٣) انظر إلى ذات المرسوم لسنة ٨٤٦ ، In villa Sparnaco ، وانظر أيضاً إلى مرسوم المجلس المعقود Apud Marsnam لسنة ٨٤٧ ، المادة ٤ ، وفى هذا المجلس طلب الإكليروس أن يعاد إليه تصرفه فى كل ما تمتع به فى عهد لويس الحليم ، وانظر أيضاً إلى مرسوم سنة ٨٥١ ، Apud Marsnam ، مادة ٦ و ٧ ، الذى أيد الأشراف والإكليروس فيما هم حائزون له ، وإلى مرسوم Apud Bonoilum لسنة ٨٥٦ ، الذى هو إنذار من الأساقفة للملك حول الشرور التى لم يتم إصلاحها بعد تلك القوانين الكثيرة التى وضعت ، وإلى الرسالة التى كتبها الأساقفة المجتمعون فى رينس إلى لويس الجرمانى سنة ٨٥٨ ، المادة ٨ .

الجديدة تَسْلُب الأديارَ القديمة ، ولم يكن للإكليروس حالٌ ثابتة ، فكان يُنزَع منه فيَكسِب ثانيةً ، غير أن التاج كان يَخسَر دائماً .

وعادَ فى أواخر عهد شارل الأصلع ، ومنذ هذا العهد ، لا يَقعُ نزاعٌ بين الإكليروس والعَلْمانيين حَوْلَ رَدِّ أموال الكنيسة ، وما صدر عن الأساقفة من زَفَراتٍ فى إنذاراتهم لشارلَ الأصلعِ تجِدُه فى مرسوم سنة ٨٥٦ ، وفى الكتاب[١] الذى أرسلوه إلى لويسَ الجرْمانىِّ سنة ٨٥٨ ، غير أنهم كانوا يَقترحون أموراً ويلتمسون وعوداً كما جُنِّبوا فيُرَى أنه لم يكن لهم أملٌ فى نَيْلها .

وعاد لا يُبْحَث ، على العموم ، فى غير تلافى الأضرار التى أُصيبت بها الكنيسة والدولة[٢] ، وكان الملوكُ يتعهدون بألّا يَنزِعوا من اللُّودات رجالَهم الأحرار وبألّا يُعْطُوا أموالَهم الكَنَسية برسائلَ ناقضةٍ[٣] ، فظَهَرَ بذلك ائتلاف الإكليروسِ والأشراف فى المصالح .

وأدت تخريباتُ النُورْمان الغريبةُ كثيراً إلى وَضْع حَدٍّ لهذه المنازعات كما قلتُ .

ويَغدُو الملوك أقلَّ موضعاً للاعتماد فى كلِّ يوم لِماَ قُلْتُه وأقوله من الأسباب ، فلم يَرَوْا ما يصنعون غيرَ وَضْع أنفسهم بين يدى رجال الدين، غير أن الإكليروس كان قد أضعفَ الملوك ، وأن الملوك كانوا قد أضعفوا الإكليروس .

---

(١) المادة ٨ . (٢) انظر إلى مرسوم سنة ٨٥١ ، مادة ٦ و ٧ . (٣) قال شارل الأصلع فى مجمع سواسون إنه كان قد وعد الأساقفة بعدم إعطاء رسائل ناقضة لأموال الكنيسة ، مرسوم سنة ٨٥٣ ، مادة ١١ ، طبعة بالوز ، جزء ٢ ، صفحة ٥٦ .

ومن العَبَث أن دعا شارلُ الأصلعُ وخلفاؤه طبقةَ الإكليروس[1] لتؤيِّد الدولة فيُحَال بذلك دون سقوطها ، ومن العَبَث أن استخدموا ما كانت الشعوب تُكِنُّه من الاحترام لهذه الهيئة[2] حفظاً لِماَ كان يجب نَحْوَهم ، ومن العَبَث أن حاولوا مَنْح قوانينهم سلطاناً بسلطان القوانين الكَنَسية[3] ، ومن العَبَث أن جَمَعوا بين العقوبات الكنسية والعقوبات المدنية[4] ، ومن العَبَث أن أرادوا موازنة سلطان الكونت بمَنْح كلِّ أسقفٍ صفةَ رسولهم فى الولايات[5] ، فقد صار من المتعذر على الإكليروس أن يتدارك السوء الذى كان قد صنعه ، وقد أدَّى البؤس الغريب الذى أتكلم عنه ، بعد قليل ، إلى سقوط التاج إلى الأرض .

---

(١) انظر فى نيتارد ، باب ٤ ، كيف أن الملكين لويس وشارل ، بعد هروب لوتير ، استشارا الأساقفة ليعلموا هل يستطيعان أخذ المملكة التى تركها وتقسيمها ، والواقع بما أن الأساقفة كانوا يؤلفون فيما بينهم هيئة أكثر اتحاداً من اللودات فإنه كان من مصلحة ذينك الأميرين أن يضمنا حقوقهما بقرار من الأساقفة الذين كان يمكنهم أن يحملوا السنيورات الآخرين على اتباعهم . (٢) انظر إلى مرسوم شارل الأصلع ، Apud Saponarias ، لسنة ٨٥٩ ، مادة ٣ ، « وقد رسمنى فنيلون الذى نصبته رئيساً لأساقفة سانس ، فلا ينبغى لأحد أن يطردنى من المملكة ، Saltem sine audientia et judicio episcoporum, quorum ministerio in regem sum consecratus, et qui throni Dei sunt dicti, in quibus Deus sedet, et per quos sua decernit judicia, quorum paternis correctionibus et castigatoriis judicis me subdere fui paratus, et in prœsenti sum subditus".

(٣) انظر إلى مرسوم شارل الأصلع ، De Carisiaco ، لسنة ٨٥٧ ، طبعة بالوز ، جزء ٢ صفحة ٨٨ ، مواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ . (٤) انظر إلى مجمع بيست لسنة ٨٦٢ ، مادة ٤ ، وإلى مرسوم كارلومان ولويس الثانى ، Apud Vernis palatium لسنة ٨٨٣ ، مادة ٤ ، ٥ .

(٥) مرسوم سنة ٨٧٦ ، فى عهد شارل الأصلع ، In synodo Pontignensi ، طبعة بالوز ، مادة ١٢ .

الفصل الرابع والعشرون

كَوْنُ الرجال الأحرار غَدَوْا قادرين على حيازة إقطاعات

قلتُ إن الرجال الأحرار كانوا يذهبون إلى الحرب تحت إمرة كُونْتِهم وإن القَسَّالاتِ كانوا يذهبون إليها تحت إمرة سِنْيُورهم ، وكان هذا يؤدى إلى توازن الطرفين، وعلى ما كان من وجودِ قسَّالاتٍ تحت إمْرة اللُّودات كان يُمْكِن زَجْرُهم من قِبَل الكُونت الذى هو على رأس جميع رجال المملكة الأحرار .

ولم يَسْتطِع هؤلاء الرجالُ الأحرارُ ، فى البُداءة[1] ، أن تكون لهم عوائدُ إقطاعةٍ مع قيامهم بالتزامات ، ولكنهم استطاعوا ذلك فيما بعد ، وأجِدُ هذا التحول قد وَقَع فى الزمن الذى مَرَّ بين عهد غُونْـتران وعهد شارلمان ، وأُثْبِت هذا بما يُمْكِن من المقابلة بين معاهدة أنْدِلِى[2]، التى تَمَّت بين غُونتران وشِلْدِبرت والمِلكة بْرُونْهُول ، والتقسيمِ الذى صَنَعه شارلمان بين أولاده ، ومثلِ هذا التقسيم الذى قام به لويس الحليم[3] ، فهذه الأَسناد الثلاثة تشتمل على تدابيرَ متقاربةٍ تقريباً نحو القَسَّالات ، وبما أنه نُظِّم فيها عينُ النِّقاط ، وعينُ الأحوال تقريباً ، فإن معنى هذه المعاهدات الثلاث ومَبْناها هما هما من هذه الناحية .

بيد أنه يوجد اختلافٌ مهمٌّ فيما هو خاصٌّ بالرجال الأحرار ، ولاتقول معاهدةُ

---

(١) انظر إلى ما قلته سابقاً فى الباب الثلاثين ، الفصل الأخير ، نحو آخره . (٢) لسنة ٥٨٧ فى غريغوار التورى ، جزء ٩ . (٣) انظر إلى الفصل الآتى حيث أسهب فى الكلام عن هذه التقسيمات وإلى التعليق عليها حيث وردت .

أَنْدِلى ، مطلقاً ، إنه كان من الممكن أن تكون لهم إقطاعة مع قيامهم بالتزامات ، وذلك بَدَلًا من أن تُوجد فى تقسيمات شارلمان ولويس الحليم نصوصٌ صريحة يمكن أن تكون لهم بها إقطاعة مع قيامهم بالتزاماتٍ ، وهذا يدلُّ على انتحال عادة جديدة منذ معاهدة أَنْدِلى صار بها الرجالُ الأحرار أهلاً لهذا الامتياز العظيم .

ولا بُدَّ من حدوث هذا عندما وزَّع شارل مارتِل أموال الكنيسة بين جنوده وأنعم بها إقطاعةً بعضاً وتراثاً بعضاً آخر ، فكان بذلك نوعٌ من الثورة فى القوانين الإقطاعية ، ومن المحتمل أن وَجَد الأشراف ، الذين كانوا قد حازوا إقطاعاتٍ ، أن من الأنفع لهم أن ينالوا الأعطِيةَ الجديدة تُرَاثاً ، وأن يجِدَ الرجال الأحرار أنفسهم أكثرَ حظًّا بنَيْلِهم إياها إقطاعةً .

الفصل الخامس والعشرون
السبب المهمُّ فى ضعف الجيل الثانى
تغيير فى التراثات

قَضَى شارلمانُ فى التقسيم الذى تكلمتُ عنه فى الفصل السابق[١] بأن ينال ، بعد موته ، رجالُ كلِّ مَلِكٍ عوائدَ فى مملكةِ مَلِكهم ، لا فى مملكة ملكٍ آخر[٢] ، وذلك بدلاً من أن يحتفظوا بتراثاتهم فى أية مملكة كانت ، ولكنه يضيف إلى ذلك إمكانَ كلِّ رجلٍ حرٍّ ، بعد موت سِنْيوره ، التماسَ إقطاعةٍ مع التزاماتٍ

(١) سنة ٨٠٦ بين شارل وبيبن ولويس ، وقد رواه غولداست وبالوز ، جزء ١ ، صفحة ٤٣٩ .

(٢) مادة ٩ ، صفحة ٤٤٣ ، وهذا ما يطابق معاهدة أندلى فى غريغوار التورى ، جزء ٩ .

فى أىٍّ من الممالكِ الثلاث التى يريد كالذى لم يكن له سِنْيُورٌ[١] قطُّ ، وتجِدُ عينَ الأحكام فى التقسيم الذى وَضَعه لويسُ الحليم بين أولاده سنة[٢] ٨١٧ .

ولكن الرجال الأحرار ، وإن كانوا يلتمسون إقطاعةً ، مع التزاماتٍ لم يَتَطرّق إلى مليشيا الكونت وهنٌ قطُّ ، فما كان يَجِبُ ، دائماً ، أن يساعِد الرجلُ الحرُّ من أجْل تراثه دائماً ويُعِدّ أناساً يقومون بالخدمة بنسبة رجلٍ واحد لكلّ أربعة منازلَ حقليةٍ ، أو يُعِدَّ رجلاً ليقوم بخدمة الإقطاعة من أجْله ، وبما أنه نَجَم عن ذلك سوء استعمالاتٍ فإنه وَقَع تلافيها كما يظهر ذلك من نُظُم[٣] شارلمان ونظامِ ملك إيطالية ، پِيپَن[٤] ، اللذين يُفسِّر كلٌّ منهما الآخر .

أَجَلْ ، إن ما قاله المؤرخون عن كون معركة فُونْتِناى أدَّت إلى تقويض المملكة صحيحٌ جدًّا ، ولكنْ لِيُؤْذَنْ لى فى إلقاء نظرةٍ على نتائج ذلك اليوم المشؤومة .

لقد عَقَد الإخوةُ الثلاثةُ ، لوتيرُ ولويس وشارل ، بعد هذه المعركة ، معاهدةً أجِدُ فيها نصوصاً سياسيةً غَيَّرت جميعَ الدولة السياسية لدى الفرنسيين[٥] لا ريب .

---

(١) المادة ١٠ ، ولم يحدث عن هذا فى معاهدة أندلى . (٢) فى بالوز ، جزء ١ ، صفحة ١٧٤ Licentiam habeat unusquisque liber homo qui seniorem non habuerit, cuicumque ex his tribus fratribus voluerit, se commendandi مادة ٩ ، وانظر أيضاً إلى التقسيم الذى صدر عن الإمبراطور نفسه سنة ٨٣٧ ، مادة ٦ ، طبعة بالوز ، صفحة ٦٨٦ .

(٣) لسنة ٨١١ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٤٨٦ ، مادة ٧ و ٨ ، ونظام سنة ٨١٢ ، المصدر نفسه ، صفحة ٤٩٠ ، مادة ١ Ut omnis liber homo qui quatuor mansos vestitos de proprio suo, sive de alicujus beneficio habet ipse se prœparet, et ipse in hostem pergat, sive cum seniore suo, etc. وانظر إلى مرسوم سنة ٨٠٧ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٤٥٨ .

(٤) لسنة ٧٩٣ ، وقد أدرج فى قانون اللنبار ، جزء ٣ ، باب ٩ ، فصل ٩ . (٥) لسنة ٨٤٧ ، وقد نقله أوبرت لومير وبالوز ، جزء ٢ ، صفحة ٤٢ ، Conventus apud Marsnam .

ويقول شارل[١] فى البلاغ الذى وَجَّهه إلى الشعب عن قِسْم هذه المعاهدة الخاصِّ به إن كلَّ رجل حُرّ يستطيع أن يختار مَنْ يريده سِنْيُوراً سواء أمن الملك أم من السنيورات[٢] الآخرين ، وكان يُمْكِن الرجلَ الحرَّ أن يلتمس إقطاعةً مع التزاماتٍ قبل هذه المعاهدة ، غير أن تُراثَه كان يظلُّ تحت سلطان الملك المباشر دائماً ، أى تابعاً لقضاء الـكُونْت ، وهو لم يكن تابعاً للسِّنْيور الملتَمَس لديه مع الالتزامات إلَّا بسبب الإقطاعة التى نالها منه ، فلما عُقِدَت هذه المعاهدة صار كلُّ رجلٍ حُرٍّ قادراً على جَعْلِ تُراثه تابعاً للملك أو السنيور كما يختار ، ولم يقع حديثٌ ، قَطُّ ، حَوْلَ الذين يلتمسون إقطاعةً مع الالتزامات ، بل حَوْل من كانوا يُحَوِّلون تُراثَهم إلى إقطاعة ويَخْرُجون بذلك من نطاق القضاء المدنيِّ ليدخلوا نِطاقَ سلطان الملك أو السِّنْيور الذى يختارونه .

وهكذا أصبح من كانوا تحت سلطان الملك صراحةً ، كرجالٍ أحرارٍ تابعين للـكونت ، قَسَّالاتٍ ، ما دام كلُّ رجلٍ حُرٍّ يستطيع أن يختار سِنْيُوراً له مَنْ يريد سواء أمن الملك أم من السِّنيورات الآخرين .

وإذا حَوَّلَ رجلٌ إلى إقطاعةٍ أرضاً كان يَحُوزها حيازةً مؤبَّدة عادت هذه الإقطاعات الجديدة لا تكون لمَدَى الحياة ، وكذلك سنرى ، عمَّا قليل ، قانوناً عامًّا للإنعام على أولاد الحائزِ بإقطاعات ، وهو من وَضْع شارل الأصلع الذى هو أحد الأمراء الثلاثة الذين تعاقدوا[٣] .

---

(١) Adnunciatio . المادة ٢ من بيان شارل

(٢) Ut unusquisque liber homo in nostro regno seniorem quem voluerit, in nobis etin nostris fidelibus, accipiat,

(٣) مرسوم سنة ٨٧٧ ، باب ٥٣ ، مادة ٩ و ١٠ Apud Carisiacum Similiter et de nostris vassallis faciendum est, etc. ويرجع هذا المرسوم إلى مرسوم آخر صدر فى ذات السنة وذات المكان ، المادة ٣ .

وما قلته عن حُرِّية جميع رجال المملكة ، منذ معاهدة الإخوة الثلاثة ، فى اختيار السِّنيور الذى يريدون ، سواء أمِن المِلك أم من السِّنيورات الآخرين ، تأيّد بالأعمال التى حَدَثت منذ ذلك الزمن .

وكان القَسّالُ ، منذ عهد شارلمان ، إذا ما نال من سِنْيورٍ شيئاً ، ولو كان ثمنه فلساً ، لم يَسْتطِع أن يتركه[1] ، غير أن القَسّالات فى عهد شارل الأصلع استطاعوا أن يَتَّبِعوا مصالحهم أو هواهم بلا عِقاب ، وقد بَلَغ هذا الأمير من قوة التعبير فى ذلك ما يَلُوح معه أنه يَدْعوهم إلى التمتع بهذه الحرية أكثرَ مما إلى تقييدها[2] ، وقد كانت العوائد منذ زمن شارلمان شخصيةً أكثرَ منها حقيقية ، ثم أصبحت حقيقيةً أكثرَ منها شخصيةً فيما بعد .

الفصل السادس والعشرون
تغيير فى الإقطاعات

لم يَقَعْ أدنى تغييرٍ فى الإقطاعات كما فى التُّراثات ، ويُرَى من مرسوم كُنْبِيان الذى وُضِع فى عهد الملك بِيبَن[3] أن مَنْ كان الملك يُنْعِم عليهم بإحدى العوائد

---

(١) مرسوم إكس لاشابل لسنة ٨١٣ ، المادة ١٦ ، Quod nullus seniorem suum dimittat, postquam ab eo acceperit valente solidum unum... ومرسوم بيبن لسنة ٧٨٣ ، المادة ٥ .

(٢) انظر إلى مرسوم كاريزياكو لسنة ٨٥٦ ، مادة ١٠ و ١٣ ، طبعة بالوز ، جزء ٢ ، صفحة ٨٣ ، وفى هذا المرسوم اتفق الملك والسنيورات الكنسيين والعلمانيين على ما يأتى :

Et si aliquis de vobis talis est cui suus senioratus non placet, et illi simulat ut ad alium seniorem melius quam ad illum acaptare possit, veniat ad illum, et ipse tranquille et pacifico animo donet illi commeatum ... et quod Deus illi cupierit, et ad alium seniorem acaptare potuerit, pacifice habeat.

(٣) لسنة ٧٥٧ ، مادة ٦ ، طبعة بالوز ، صفحة ١٨١ .

كانوا أنفسُهم يُنعمون بقسم من هذه العائدة على مختلف القَسّالات ، غير أن هذه الأقسامَ كانت لا تُمَازُ من المجموع مطلقاً ، وكان الملِك يَنزِعُها حينما يَنزِع المجموع ، فإذا مات اللُّودُ خَسِر القَسّال إقطاعتـه المُلْحَقة ، وأَتَى ذو عوائدَ جديدٌ مقيماً قَسّالاتٍ مُلْحَقين جدُداً ، وهكذا كانت الإقطاعةُ الملحقة غيرَ تابعـةٍ للإقطاعة مطلقاً ، وكان الشخصُ هو الذى يَتْبع ، وكان القَسّالُ الملحقُ ، من ناحيةٍ ، هو الذى يَرْجع إلى الملك لأنه غيرُ مرتبطٍ فى القَسّال إلى الأبد ، وكذلك الإقطاعةُ الملحقة كانت تَرْجع إلى الملك لأنها إقطاعةٌ أيضاً ، لا تابعةٌ للإقطاعة .

وهذا ما كانت عليه القَسّالية الملحقة عندما كانت الإقطاعاتُ غيرَ قابلة للفصل ، وهذا ما كانت عليـه أيضاً عندما أصبحت الإقطاعات لمدى الحياة ، وقد تَغَيَّر هذا عند ما انتقلت الإقطاعات إلى الورثة ، وانتقلت الإقطاعات الملحقة كذلك ، وما كان تابعاً للملك مباشرةً صار يَتْبعُه بواسطةٍ ، وهكذا تأخرت السلطة الملكية درجةً ، ودرجتين أحياناً ، وأكثر من ذلك غالباً .

ويُرَى فى كتب « الإقطاعات »[1] أن قَسّالاتِ الملك ، و إن استطاعوا أن يَمْنَحُوا إقطاعاً ، أى ملحقاً لإقطاع الملك ، لم يستطع القَسّالاتُ الملحَقون ، أى صغارُ التابعين الإقطاعيين أن يُعْطُوا إقطاعاً ، وذلك على أن يستطيعوا ، دائماً ، استردادَ ما كانوا قد مَنَحُوه ، وذلك إلى أن مثل هذه المِنْحَة كانت لا تنتقل إلى الأولاد كالإقطاعات قَطُّ ، وذلك لافتراض عدم وقوعها وَفْقَ قانون الإقطاعات مطلقاً .

وإذا ما قُوبِل بين الحال التى كانت عليها القَسّالية الملحَقة فى الزمن الذى كَتَب عُضْوَا سِنَاتِ مِيلانَ فيه تلك الكتبَ والحالِ التى كانت عليها فى زمن الملك پيپن

(١) باب ١ ، فصل ١ .

وُجِدَ أن الإقطاعاتِ اللاحقةَ حافظت على طبيعتها الابتدائية زمناً أطولَ مما حافظت الإقطاعات [١] على طبيعتها فيه .

ولكن عُضْوَىِ السِّنات هذيْن عند ما كَتبا وُضِعَ من الاستثناءات العامة لهذه القاعدة ما لاشَيأها معه ، وذلك لأن الذى أخذ إقطاعةً من التابع الإقطاعىِّ الصغير كان إذا ما اتَّبَعه فى حَمْلةٍ برومة نال جميعَ حقوق القَسَّال ، وكذلك كان إذا ما أعطى التَّابعَ الإقطاعىَّ الصغيرَ مالاً نيْلًا لإقطاعةٍ لم يَسْتطِع هذا أن يَنْزِعَها منه ، ولا أن يَحُول دون انتقالها إلى ابنه ، وذلك حتى يردَّ إليه مالَهُ [٢] ، ثم إن هذه القاعدة عادت غيرَ مُتَّبعةٍ فى سِنَات ميلان [٣] .

الفصل السابع والعشرون

تغييرٌ آخرُ وَقع فى الإقطاعات

كان لأُبدَّ فى زمن شارلمان[٤] من تلبية الدعوة إلى الاجتماع فى سبيل أية حربٍ كانت ، وإلَّا فُرِضت عقوباتٌ كبيرة ، وما كانت المعاذيرُ لتُقْبَل ، وكان الكونتُ الذى يُعْفِى أحداً يُجَازَى بالذات ، غير أن معاهدة الإخوة الثلاثة وَضَعت قيداً[٥] انتشل طبقةَ الأشراف من يَدِ الملك[٦] ، وعاد لا يكون هنالك إلزامٌ باتباع

---

(١) فى إيطالية وألمانية على الأقل . (٢) جزء ١ من « الإقطاعات » ، فصل ١ . (٣) المصدر نفسه . (٤) مرسوم سنة ٨٠٢ ، مادة ٧ ، طبعة بالوز ، صفحة ٤٢ . (٥) Apud Marsnam سنة ٨٤٧ ، طبعة بالوز ، صفحة ٤٢ .

(٦) Volumus ut cujuscumque nostrum homo in cujuscumque regno sit, cum seniore suo in hostem, vel aliis suis utilitatibus, pergat; nisi talis regni invasio quam Lamtuveri dicunt, quod absit, acciderit, ut omnis populus illius regni ad eam repellendam communitar pergat. المادة ٥ ، المصدر نفسه ، صفحة ٤٤ .

الملك إلى الحرب ما لم تكن هذه الحربُ دفاعيةً ، وجُعِلَ الواحدُ حُرًّا فى اتِّباع سِنْيوره فى الحروب الأخرى أو فى العناية بأموره ، وتُرَدُّ هذه المعاهدة إلى معاهدة أخرى وُضِعَت قبل خمسِ سنين بين الأخوين شارلِ الأصلع وملك جِرْمانية لويس وأعفيا فيها قَسَّالَاتِهما من اتّباعهما إلى الحرب عند قيام كلٍّ منهما بغارةٍ على الآخر ، وعلى هذا أقسم الأميران ، وعلى هذا القَسَم حَمَل الأميران الجيشين[1] .

وقد حَمَل هلاكُ مئةِ ألف فرنسيٍّ فى معركة فُونْتُناى مَنْ بَقِيَ من طبقة الأشراف[2] على التفكير فى أنَّ تنازُعَ ملوكها الخاصَّ حَوْلَ تقسيمهم يؤدى إلى استئصالها ، وأن طَمَعهم وتحاسدهم يوجبان سفك ما بَقِيَ من الدماء ، فوُضِع ذلك القانونُ القائل إن طبقة الأشراف لا تُكْرَه على اتِّباع الأمراء إلى الحرب إلَّا للدفاع عن الدولة تجاه غارةٍ أجنبية ، وقد عُمِلَ بهذا القانون قروناً كثيرة[3] .

الفصل الثامن والعشرون

ما طرأ على المناصب الكبيرة والإقطاعات من تغيير

كان كلُّ شىء يَلُوح أنه طُبِع بعيبٍ خاصٍّ وأنه فَسَد فى الوقت نفسه ، وقد قلتُ إن كثيراً من الإقطاعات فى الأزمنة الأولى بِيعَ إلى الأبد ، غير أن هذا كان من الأحوال الخاصة ، فقد حَفِظت الإقطاعاتُ طبيعتَها الخاصة على العموم ، و إذا

(١) Apud Argentoratum ، فى بالوز ، المراسيم القديمة ، جزء ٢ ، صفحة ٣٩ .

(٢) طبقة الأشراف هى التى وضعت هذه المعاهدة فعلا ، انظر إلى نيتارد ، جزء ٤ . (٣) انظر إلى قانون ملك الرومان ، غى ، بين القوانين التى أضيفت إلى القانون السالى وقانون اللنبار ، باب ٦ : ٢ ، فى إيشارد .

كان التاج قد خَسِر إقطاعاتٍ فقد عُوِّض منها بإقطاعاتٍ أخرى ، وكذلك قد قلتُ إن التاج لم يَبِع المناصبَ الكبيرة إلى الأبد[١] .

بَيْدَ أن شارلَ الأصلعَ وَضَعَ قاعدةً عامة أثَّرت فى المناصب الكبيرة والإقطاعات على السواء ، فقد سَنَّ فى مراسيمه أن يُنْعَم بالكُونتيَّات على أبناء الكُونت ، فأمر بأن يكون هذا النظام شاملاً للإقطاعات[٢] .

وسيُرى عما قليلٍ أن نطاق هذا النظام وُسِّع إلى أبعد مدًى ، فانتقلت المناصبُ الكبرى والإقطاعاتُ إلى أبعد الأقارب ، ومن ثَمَّ تَرَى أن مُعْظَمَ السِّنيورات الذين كانوا تابعين للتاج مباشرةً صاروا تابعين له بالواسطة ، وأن أولئك الكونتات الذين كانوا يقومون بالعدالة فى محاكم الملك ، ويَجْلُبون الرجال الأحرار إلى الحرب ، وُجِدُوا بين المِلك والرجال الأحرار فتأخرت السلطة درجةً أيضاً .

وكذلك كان يَظْهَر من المراسيم القديمة أن الكونتات كانوا ذوى عوائدَ مرتبطةٍ فى كُونْتيَّتِهم وذوى قَسَّالاتٍ تحت إمْرَتِهم[٣] ، فلما أصبحت الكُونْتيَّات وراثيةً عادَ قَسَّالو الكُونت هؤلاء لا يكونون قَسَّالى المِلك مباشرةً ، وعادت العوائد المرتبطة فى الكُونتيات لا تكون عوائدَ الملك ، وقد صار الكونتاتُ أكثرَ قوةً

(١) قال بعض المؤلفين إن كونتية تولوز (طلوشة) قد أنعم بها من قبل شارل مارتل وانتقلت من وارث إلى وارث حتى رايمون الأخير ، ولكن الأمر إذا كان كذلك فإنه نتيجة بعض الأحوال التى حملت على اختيار كونتات تولوز بين أبناء آخر حائز .

(٢) انظر إلى مرسومه لسنة ٨٧٧ ، باب ٥٣ ، مادة ٩ و ١٠ ، Apud Carisiacum ، ويرجع هذا المرسوم إلى مرسوم آخر صدر فى ذات العام وذات المكان ، مادة ٣ . (٣) المرسوم الثالث لسنة ٨١٢ ، مادة ٧ ، ومرسوم ٨١٥ ، مادة ٦ عن الإسبان ، مجموعة المراسيم ، باب ٥ ، مادة ٢٨٨ ، ومرسوم سنة ٨٦٩ ، مادة ٢ ، ومرسوم سنة ٨٧٧ ، مادة ١٣ ، طبعة بالوز .

لأنهم أصبحوا بالقَسَّالاتِ التابعين لهم فى وَضْعِ مَنْ يقدِرُ على نَيلِ آخرين غيرهم .

ويَجِبُ ، للشعور بالضعف الذى نشأ عن ذلك فى أواخر الجيل الثانى ، أن يُنْظَر إلى ما حَدَث فى أوائل الجيل الثالث حيث ألقت كثرةُ الإقطاعات المُلْحَقةِ كبَراءَ القَسَّالات فى القنوط .

وكان من عادة المملكة أن الأبكارَ إذا ما أَعْطَوا مَنْ هم أصغرُ منهم حِصصاً أظهر هؤلاء الصُّغراء طاعةً للبِكْر[1] بذلك ، وذلك على وجهٍ تُمْسَك به من قِبَل السِّنيورُ المسيطر كإقطاعاتٍ ملحَقةً ، وقد صَرَّح فليپ أُغُوست ودوكُ بُورْغونية وكُونتات نِيفِر و بُولُونية وسان بُول ودانپيِير وسِنْيُورات آخرون بأن تخْضَع الإقطاعةُ لذاتِ السِّنيور ومن غير سِنْيُورٍ وسيطٍ[2] ، وذلك سواء أقُسِّمت الإقطاعة وِراثةً أم على وجهٍ آخر ، ولم يُعْمَل بهذا النظام على العموم ، وذلك لأنه كان ، كما قلتُ فى مكانٍ آخرَ ، من المتعذر وَضْعُ أنظمةٍ عامة ، ولكن مع إصلاح كثيرٍ من عاداتنا حَوْلَ ذلك .

الفصل التاسع والعشرون

طبيعة الإقطاعات منذ عهد شارل الأصلع

قلتُ إن من أمرِ شارل الأصلعِ أن صاحب المَنْصِب الكبير أو الإقطاعة إذا مات عن ابنٍ أُعطى هذا الابنُ المَنْصِبَ أو الإقطاعة . ومن الصعب تتبُّعُ استفحالِ سوء

---

(١) كما يظهر من أوتون الفرسينغى ، مآثر فردريك ، باب ٢ ، فصل ٢٩ . (٢) انظر إلى نظام فليپ أوغوست لسنة ١٢٠٠ ، فى المجموعة الجديدة (أنظمة لوريير) .

الاستعمالات التى نشأت عن ذلك ، ومدى انتشارِ هذا القانون فى كلّ بلد ، وأَجِدُ فى كتب « الإقطاعات »[١] أن الإقطاعاتِ فى أول عهد كُونراد الثانى ، وفى بلاد ممتلكته ، كانت لا تنتقل إلى الحَفَدة مطلقاً ، وإنما كانت تنتقل إلى مَنْ يختاره[٢] السِّنْيور من أولاد الحائز الأخير ، وهكذا أُعْطِيَت الإقطاعاتُ باختيارٍ من قِبَل السِّنيور بين أولاده .

وقد أوضحتُ فى الفصل السابعَ عشرَ من هذا الباب كيف أن التاج فى الجيل الثانى وُجِدَ انتخابيًّا من بعض الوجوه ، ووِراثيًّا من وجوهٍ أخرى ، هو قد كان وِراثيًّا لأن الملوك كانوا يُؤْخَذون من هذا الجيل دائماً ، ولأن الأولاد كانوا يَرِثُون ، وهو قد كان انتخابيًّا لأن الشعب كان يَخْتَار بين الأولاد ، وبما أن الأمور تسير من جهةٍ قريبةٍ إلى جهة قريبةٍ ، وبما أن القانون السياسىّ ذو علاقة بقانونٍ سياسىٍّ آخرَ دائماً فإنه اتُّبِـع فى ميراث الإقطاعات ذاتِ الروح التى اتُّبِعَت فى وِراثة التاج[٣] ، وهكذا كانت الإقطاعات تنتقل إلى الأولاد بحقّ الميراث وحقّ الانتخاب ، فوُجِدَت كلُّ إقطاعةٍ انتخابيةً ووِراثيةً كالتاج .

وكان حقُّ الانتخاب فى شخص السِّنيور غيرَ موجودٍ[٤] فى زمنِ مؤلِّفى كتب « الإقطاعات[٥] » ، أى فى عهد الإمبراطور فردريك الأول .

---

(١) جزء ١ ، باب ١ .

(٢) Sic progressum est, ut ad filios deveniret in quem dominus hoc vellet beneficium confirmare. المصدر نفسه

(٣) فى إيطالية وألمانية على الأقل .

(٤) Quod hodie ita stabilitum est, ut ad omnes œqualiter veniat. الجزء الأول من « الإقطاعات » باب ١

(٥) جيراردوس نيجر وأوبرتوس دو أورتو .

الفصل الثلاثون

مواصلةُ الموضوع نفسه

لقد قيل فى كتب « الإقطاعات[١] » إن الإمبراطور كُونراد لَمَّا ذهب إلى رومة سأله الأَتْباع الذين كانوا فى خُدمته أن يَضَع قانوناً قائلاً بأن ينتقل إلى الحَفَدة ، أيضاً ، ما كان ينتقل إلى الأولاد من الإقطاعات وبأن من له أخٌ يموت بلا ورثة شرعيين يمكنه أن يَرِث الإقطاعة التى كانت خاصةً بأبيهم المشترَك ، فأُجيبوا إلى طلبهم .

وإلى ذلك يُضَاف ، مع ذكرنا أن أولئك الذين يتكلمون كانوا يعيشون فى زمن الإمبراطور فردريك الأول[٢] ، « أن الفقهاء القدماء ذهبوا ، دائماً ، إلى أن وِراثة الإقطاعات كلالةً كانت لا تُجَاوِز ما وراء الإخوة لَحًّا وإن سِيرَ بها حتى الدرجةِ السابعة فى الأزمنة الحديثة ، كما أنه سِيرَ بها فى الحقوق الجديدة إلى ما لا نهاية له من الأصول والفروع[٣] » ، وهكذا وُسِّع مَدَى قانونِ كونراد مقداراً فمقداراً .

وإننا ، بعد افتراض هذه الأمور كلِّها ، نُبْصِر من مطالعة تاريخ فرنسة أن ديمومة الإقطاعات وُضِعت فى فرنسة بأفضلَ مما فى ألمانية ، ولَمَّا بدأ الإمبراطور كُونْراد الثانى يَمْلِك فى سنة ١٠٢٤ لم تَزَل الأمور فى ألمانية كما كانت فى فرنسة

---

(١) الجزء الأول من « الإقطاعات » ، باب ١ . (٢) أجاد كوجاس فى إثبات ذلك كثيراً .

(٣) جزء ١ من « الإقطاعات » ، باب ١ .

فى عهد شارلِ الأصلع الذى مات سنة ٨٧٧ ، غير أنه وقع فى فرنسة ، منذ عهد شارلِ الأصلع ، من التحويل ما عَجَزَ معه شارلُ البسيط عن منازعة بيتٍ أجنبيٍّ حقوقَه الثابتةَ فى الإمبراطورية وما عَجَزَ معه البيتُ المالك الذى جُرِّد من ممتلكاته ، فى زمن هُوغ كابِى ، أن يَدْعَم التاج .

وأدَّى ضَعْف نَفْس شارل الأصلع إلى ضعف الدولة فى فرنسة ، ولكن بما أن أخاه لويسَ الجرمانىَّ و بعضَ من خَلَفُوه كانوا ذوى شمائلَ عظيمةٍ فإن قوة الدولة تماسكت زمناً طويلاً .

وما أقول ؟ إن المحتمل أن مزاج الأمة الألمانية الفاترَ وثباتَ روحها ، إذا جاز لى قولُ هذا ، كانا أكثرَ مقاومةً مما فى الأمة الفرنسية لوَضْع الأمور الذى يُسْفِرعن دوام الإقطاعات فى الأُسَر كما لو نشأ عن مَيْلٍ طبيعىّ .

وأُضيف إلى ذلك كونَ مملكة ألمانيــة لم تُخَرَّب ، ومن ثَمَّ لم تُدَمَّرَ ، كما أُصيبت به فرنسة ، وذلك بحرب كالتى شَنَّها عليها النُّورمان والعرب ، وكان يوجَد فى ألمانية أقلُّ ثَرَواتٍ ، وأقلُّ مُدُنٍ ، للسَّلْب ، وأقلُّ شواطئَ للجَوَلان ، وأكثرُ مستنقعاتٍ للجَوَاز ، وأكثرُ غاباتٍ للإيغال ، وكان الأمراء ، الذين لم يرَوا الدولة تكاد تسقط فى كلِّ دقيقة ، أقلَّ احتياجاً إلى قَسالاتهم ، أى كانوا أقلَّ اتِّباعاً لهم ، و يدلُّ ظاهر الحال على أن الإقطاعات كانت تحافظ على طبيعتها الأولية أطولَ زمن لدى أباطرة ألمانية لو لم يُضْطَرَّ هؤلاء الأباطرة إلى الذهاب إلى رومة ليتوَّجوا فيها و يقوموا بغزَواتٍ دائمة تجاه إيطالية .

الفصل الحادي والثلاثون

كيف خرجت الإمبراطورية من آل شارلمان

إن الامبراطورية ، التى كان قد نالها نُغَلاء لويسَ الجرْمانيِّ [١] إجحافاً بفرع شارل الأصلع ، انتقلت إلى بيتٍ أجنبيٍّ أيضاً بفِعْلِ انتخاب دوك فرَنْكُونية كُونْراد ، سنة ٩١٢ ، وكان الفرع الذى يَمْلِك فرنسة ، ولا يكاد يَقْدِر على مخاصمة القُرَى ، أقلَّ اقتداراً على مخاصمة الإمبراطورية ، ولدينا ميثاقٌ وقَع بين شارل البسيط والإمبراطور هنرى الأول الذى كان قد خَلَف كُونراد ، وكان يُسَمَّى ميثاق بُون [٢] ، فقد وفد الأميران على مَرْكَبٍ فى وسط الرِّين وتحالفا على صداقةٍ أبدية ... وقد نال شارل لقب ملك فرنسة الغربية ، ونال هنرى لقب ملك فرنسة الشرقية ، وقد عاهد شارلُ ملكَ جرمانية ، لا الإمبراطور .

الفصل الثانى والثلاثون

كيف انتقل تاج فرنسة إلى آل هُوغ كاپى

نشأ عن وِراثة الإقطاعات وقيام الإقطاعات الملحَقة قياماً عامًّا زوالُ الحكومة السياسية وتأسيسُ الحكومة الإقطاعية ، وعادَ لا يكون للملوك غيرُ فَسّالاتٍ قليلين

(١) أرنول وابنه لويس الرابع .

(٢) لسنة ٩٢٦ ، وقد نقله أوبرت لومير ، Cod. donationum piarum . فصل ٢٧

يَتْبَعهم الآخرون بدلاً ممن لا يُحْصَى له عَدٌّ من جَمْع القَسَّالات ذلك ، وعاد لا يكون للملوك سلطانٌ مباشر تقريباً ، أى سلطةٌ كان يجب أن تنتقل بسلطاتٍ أُخَرَ كثيرةٍ ، و بسلطاتٍ عظيمة جدًّا ، فوَقَفَتْ أو زالت قبل أن تَصِل إلى حدِّها ، وعاد القَسَّالاتُ البالغو تلك الفخامة لا يُطيعون ، حتى إنهم انتفعوا بقَسَّالاتهم الملحَقين ليَعُودوا غيرَ طائعين ، وظلَّ الملوك الذين حُرِموا ممتلكاتِهم وقُصِرُوا على مدينتى رِينْس ولاوُنَ تحتَ رحمتهم ، ومَدَّت الشجرةُ غُصُونَها بعيداً جدًّا و يَبِسَ رأسُها ، ووُجِدَت المملكة بلا ممتلكة كما هى حال الإمبراطورية اليومَ ، وأُعْطِيَ التاجَ واحدٌ من أقوى القَسَّالات .

وكان النورمانُ يُخَرِّبون المملكة ، وكانوا يَفِدُون على أنواعٍ من الأطواف والمراكب الصغيرة ، و يَدْخُلون من مَصَبِّ الأنهار ، ويَتَّجِهون نحو منبعها مُخَرِّبين البلادَ ذاتَ اليمين وذاتَ الشمال ، وكانت مدينتا أُورْليان و باريس تقفان هؤلاء اللصوص[1] ، فلا يستطيعون التقدم على نَهْرَيِ السِّينِ واللُّوَار ، وكان هُوغْ كابِى ، المالكُ لهاتين المدينتين ، قابضاً على مِفْتاحَيِ البقايا التَعِسة من المملكة ، وقد أُعْطِيَ تاجاً كان قادراً على الدفاع وحدَه ، وهكذا مُنِحَ الإمبراطوريةَ بعد ذلك بيتٌ يَقِفُ التُّرْكَ عند حدودهم .

كانت الإمبراطورية قد خَرَجت من آل شارلمان فى زمنٍ لم يَقُم فيه إرث الإقطاعات إلّا مراعاةً ، حتى إن هذا الإرث جاء متأخراً لدى الألمان أكثرَ مما لدى الفرنسيين[2] ، وهذا ما جعل الإمبراطورية ، التى عُدَّت إقطاعةً ، تكون انتخابيـةً ، وعلى العكس

---

(١) انظر إلى مرسوم شارل الأصلع لسنة ٨٧٧ ، Apud Carisiacum ، حول أهمية باريس وسان دنى وأهمية الحصون على اللوار فى تلك الأزمنة . (٢) انظر إلى الفصل الثلاثين السابق .

كانت الإقطاعات ، عند خروج تاج ألمانية من آل شارلمان ، وِراثيةً فى هذه المملكة بالحقيقة ، وقُلْ مثلَ هذا عن التاج كإقطاعةٍ عظيمة .

ومع ذلك فإن من الخطإ العظيم أن يُعْزَى إلى زمن هذه الثورة جميعُ التحولات التى كانت قد حدَثت ، أو التى حدَثت بعدئذٍ ، فقد رُدَّ كلُّ شىء إلى حادثين ، وهما : أن الأُسْرة المالكة تغيرت ، وقُرِن التاج بإقطاعةٍ عظيمة .

الفصل الثالث والثلاثون

بعضُ النتائج لديمومة الإقطاعات

يستدلُّ من ديمومة الإقطاعات كونُ حقوق البِكريةَّ قد سُنَّت بين الفرنسيين، وكانت غيرَ معروفةٍ فى الجيل الأول[1] ، فقد كان التاج يُقَسَّم بين الإخوة ، وكانت التُّراثاتُ تُقَسَّم على هذا الوجه ، وإذْ لم تكن الإقطاعاتُ ، القابلةُ للفصل أو التى هى لمَدَى الحياة ، موضعَ إرثٍ ، لم يُمْكِنْ أن تكون موضعَ تقسيم .

وما كان من لقب الإمبراطور الذى ناله لويس الحليم فى الجيل الثانى ، فأكرم به ابنَه البكرَ لوُتيرَ ، جعله يَتصوَّرُ أن يَمْنَح هذا الأميرَ نوعاً من رفعة الشأن على إخوته الأصغرِ سِنًّا ، وكان على المِلكين أن يذهبا لمقابلة الإمبراطور فى كلِّ عام ، وأن يَحْمِلا إليه هدايا[2] ، فيَنالا منه ما هو أعظمُ ، وأن يحادثاه فى الأمور العامة ، وهذا ما جعل للوُتيرَ تلك المزاعمَ التى كان له بها سوءُ نجاحٍ ، ولمَّا كتب

---

(١) انظر إلى القانون السالى وقانون الريباويين ، أى إلى باب التراثات منهما . (٢) انظر إلى مرسوم سنة ٨١٧ المشتمل على أول تقسيم قام به لويس الحليم بين أولاده .

أغُوبارْد نفعاً لهذا الأمير[1] استشهد بحُكْم ذاتِ الإمبراطور الذى كان قد أشرك لُوتِيرَ فى الإمبراطورية بعد أن استخار الرَّبَّ بصوم ثلاثة أيام وتقديم القَدَادِيس وبالصَّلَوَات والصَّدَقات وبعد أن أقسمتْ له الأمة بما لاتَقْدِر على نَقْضِه ، وبعد أن أرسل لوتيرَ إلى رومة ليؤيَّد من قِبَل البابا ، وهو يستند إلى جميع هذا ، لا إلى حَقِّ البِكْريَّة ، وهو يقول إن الإمبراطور كان قد قام بقسمةٍ بين أولاده الأصغرِ سنًّا وإنه كان قد فَضَّل البِكْر ، ولكن مع القول إنه بتفضيله البِكْر كان يمكنه أن يُفَضِّل الأصغرَ سِنًّا.

بَيْدَ أن الإقطاعاتِ لما صارت وِراثيةً استقرَّ حقُّ البِكْرية فى وِراثة الإقطاعات ، وفى وِراثة التاج الذى كان أعظمَ إقطاعةٍ للسبب عينِه ، وعاد القانونُ القديم الذى يقوم بقِسْماتٍ لا يكون موجوداً ، وبما إن الإقطاعاتِ أُثْقِلَت بخدمةٍ وَجَب على الحائزِ أن يكون فى حالٍ يقوم بها ، وقد سُنَّ حَقُّ البِكْرية وقَهَر داعِي القانونِ الإقطاعىِّ داعىَ القانون السياسىِّ أوالمدنىّ .

ولما انتقلت الإقطاعاتُ إلى أبناء الحائز أضاع السِّنْيوراتُ حريةَ التصرف فيها ، والسِّنْيوراتُ ، لكى يُعَوِّضوا من ذلك ، وضعوا رسمَ الافتكاك الذى تُحَدِّثنا عنه عاداتنا والذى أُدِّيَ على خَطِّ القرابة المستقيم فى البُداءة ، فأُدِّيَ بعد ذلك على خَطِّ القرابة غير المستقيم كما قضت العادة.

ولسُرْعان ما أمكن انتقالُ الإقطاعات إلى الغرباء كمالٍ تُراثِيٍّ ، فأسفر هذا عن ظهور رسمِ بيعٍ وشراءٍ فى جميع المملكة تقريباً ، وكانت هذه الرسوم مرادية فى البُداءة ، ولكنْ لمَّا صار تعاملُ منحِ هذه الإجازات عامًّا حُدِّدت هذه الرسوم فى كلِّ ناحية .

---

(١) انظر إلى رسالتيه حول هذا الموضوع ، فكان عنوان إحداهما : De divisio inemperii

وكان من الواجب أن يُدْفع رسمُ الافتكاك عند كلِّ انتقالٍ وراثيّ وأن يُدْفع على خطٍّ مستقيم(١) في بدء الأمر ، وقد عيّنته العادة العامة بدَخْلِ عامٍ واحد ، وكان هذا مُرْهقاً للقَسَّال عسيراً عليه ، أي مؤثِّراً في الإقطاعة ، فنال القَسَّالُ في عقد الطاعة ، غالباً ، شرطاً قائلاً بألّا يطالب السِّنيورُ بغير مبلغٍ معينٍ من المال(٢) عن الافتكاك ، وصار هذا المبلغ فاقدَ الأهمية لِمَا طرأ على النقود من تحوُّلات ، وهكذا أصبح رسمُ الافتكاك كالعَدَم في هذا اليوم ، وذلك على حين ترى بقاءَ رسم البيوع على أوسعِ مَدًى له ، وبما أن هذا الرسم لم يَخُصَّ القَسَّالَ ، ولا ورثتَه ، وبما أنه حالٌ طارئٌ لا يُبْصَر ولا يُنْتَظَر فإن هذه الأنواع من الشروط لم تُوضَعْ قطُّ ، فاستُمِرَّ على دَفْع جزء من الثمن .

ولما كانت الإقطاعات لِمدَى الحياة لم يُمْكِنْه إعطاء جزء من إقطاعته حيازةً لها كإقطاعةٍ ملحَقة إلى الأبد ، وكان من المحال أن يتصرف صاحبُ حقِّ الانتفاعِ بمَلَكية الشيء ، ولكن الإقطاعاتِ لما أصبحت دائمةً أُبيح(٣) ذلك مع بعض القيود التي وضعتها العادات(٤) ، وهذا ما سُمِّيَ « تَلَهِّيه بإقطاعته » .

وبما أن ديمومة الإقطاعات أدَّت إلى وضع رسم الافتكاك استطاع البنات أن يَرِثْن الإقطاعةَ عند عدم وجود ذكورٍ ، وذلك لأن السِّنْيور ، بإنعامه على البنت بالإقطاعة ، يكون قد كَثَّرَ الأحوالَ التي ينال فيها رسمَ الافتكاك ، وذلك لأنه

---

(١) انظر إلى نظام فليب أوغوست لسنة ١٢٠٩ عن الإقطاعات . (٢) تجد في المراسيم كثيراً من هذه الاتفاقات كما في مرسوم فندوم ومرسوم دير سان سيبريان ، في بواتو ، الذي نقل مسيو غلان مقتطفات منه في الصفحة ٥٥ . (٣) ولكن كان لا يمكن اختصار الإقطاعة ، أي إزالة قسم منها .
(٤) حددت القسم الذي يمكن التمتع به .

يُفْرَض على الزوج أن يَدْفَع كما تَدْفَع المرأة [١]، وما كان هذا الحكْم ليَسْرِىَ على التاج ، وذلك لأن التاج كان غيرَ خاصٍّ بشخصٍ فلم يُمْكِن أن يكون له عليه رَسْمُ افتكاك .

ولم تَرِثِ الكونتيةَ ابنةُ كُونت تُولُوز (طَلُّوشَة) : غَلْيومَ الخامس ، ثم وَرِثَتْ أَلْيِنُورُ أَكيتانيةَ ، ووَرِثت مَتِيلْدَا نُورْمانْدِيةَ ، وقد ظهرت وِراثة البنات من الثبات فى تلك الأزمنة ما لم يَصْعُب معه على لويسَ الشابِّ أن يُعِيدَ الغويَانةَ إلى أَلْيِنُور بعد حَلِّ عقدة النكاح بينهما ، وبما أن هذين المثالين الأخيرين عَقَبَا المثالَ الأول عن قريبٍ وَجَب أن يكون القانون العامّ الذى دعا النساءَ إلى وِراثة الإقطاعات قد أُدْخِل إلى كُونْتِيَّة تُولُوز فى وقت متأخر عن الوقت الذى أُدْخِل فيه إلى أقاليم المملكة الأخرى [٢] .

وقد اتَّبَع نظامُ ممالك أوربة المختلفة حالَ الإقطاعات الذى كانت عليه فى الأزمنة التى أقيمت فيها هذه الممالك ، ولم تَرِث النساء تاجَ فرنسة ولا الإمبراطورية ، لأنه كان لا يُمْكِنِ النساء فى نظام هاتين المملكتين أن يَرِثْنَ الإقطاعات ، وإنما وَرِثْنَ فى الممالك التى قال نظامُها بديمومة الإقطاعات كالتى أُنْشِئَت بفُتُوح النورمان والتى أُنشئت بفتوح المغاربة ، ثم وُجِدَت ممالكُ خارج حدود ألمانية ، فاتَّفَق لها ، فى أزمنةٍ أحدثَ من تلك ، ومن بعض الوجوه ، بَعْثٌ ثانٍ بنظام النصرانية .

ولما كانت الإقطاعاتُ غيرَ قابلةٍ للفصل أَعْطِيَها أناسٌ صالحون لخدمتها ، ولم يُبْحَث عن القاصرين ، ولكن لَمَّا أصبحت الإقطاعاتُ دائمةً صار السِّنْيُورات

---

(١) من أجل هذا كان السنيور يحمل الأيم على الزواج ثانية . (٢) كان لمعظم البيوت العظيمة قوانينها الخاصة بالميراث ، فانظر إلى ما يرويه لنا مسيو دولاتوماسيير عن بيوت بيرى .

يأخذونها حتى البلوغ ، وذلك زيادةً فى عوائدهم وتَنْشِئَةً للقاصر على ممـارسة السلاح[١] ، وهـذا ما تسميه عاداتُنا « حِراسةُ الشرف » التى قامت على مبادئ غيرِ مبادئ الوِصاية مختلفةٍ عنها .

ولمـا كانت الإقطاعاتُ لمَدَى الحياة صارت تُلْتَمَس الإقطاعةُ ، وكان التقليدُ الحقيقىُّ الذى يتمُّ بالصَّوْلجان يُثَبِّت الإقطاعةَ كما يَصْنَع الوَلاءُ اليومَ ، ولا نرى غيرَ الكونتات ، أو رُسُلَ الملك ، من كانوا يتقبَّلون الوَلاءَ فى الأقاليم ، ولا توجَد هذه الوظيفة فى وَكالات هؤلاء الموظفين الذين حَفِظَتهم لنا المراسيمُ القديمة ، ومما كانوا يَفْعلون ، أحياناً ، أن يَحْمِلوا جميعَ الرعايا[٢] على يمين التابعية ، غير أن هذه اليمين كانت وَلاءً أقلَّ مما فى طبيعة ما قام بعدئذ ، وذلك من حيث إن يمين التابعية فى هذا الأخير كانت عملاً مضافاً إلى الوَلاء ، عملاً يَعْقُب الوَلاء تارةً ويتقدمه تارةً أخرى ، عملاً لا محلَّ له فى جميع الوَلاءات ، عملا أقلَّ رسميَّةً من الوَلاء مختلفاً عنه كلَّ الاختلاف[٣] .

وكذلك كان الكونتات ورُسُل الملك يَحْمِلون من يُشَكُّ فى تابعيتهم من

---

(١) يرى فى مرسوم سنة ٨٧٧ ، Apud Carisiacum ، (مادة ٣ ، طبعة بالوز ، جزء ٢ صفحة ٢٦٩) زمن أمر الملوك بإدارة الإقطاعات لتحفظ للقاصرين ، وقد اتبع هذا المثل من قبل السنيورات ، وإلى هذا المثل يرجع أصل ما نسميه حراسة الشرف . (٢) تجد صيغته فى المرسوم الثانى لسنة ٨٠٢ ، وانظر أيضاً إلى مرسوم سنة ٨٥٤ وغيره . (٣) يذكر مسيو دوكانج فى كلمة Hominium ، صفحة ١١٦٣ ، وفى كلمة Fidelitas ، صفحة ٤٧٤ ، مراسيم الولاءات القديمة حيث تجد هذه الفروق ، وعدداً كبيراً مما يمكن أن يبصر من المصادر ، وكان الفسال فى الولاء يضع يده فى يد السنيور ويحلف ، وكانت يمين التابعية تقع بالحلف على الأناجيل ، وكان الولاء يتم بالركوع ، وكان يمين التابعية يتم بالوقوف ، وكان السنيور وحده هو الذى يتقبل الولاء ، ولكن موظفيه كان يمكنهم أن يتقبلوا يمين التابعية ، انظر إلى ليتلتون ، فصل ٩١ و ٩٢ ، العهد والولاء تابعية وولاء .

القَسّالات على إعطاء ضمانٍ كان يُسَمَّى « فِرْمِيتاس[1] » ، غير أن هذا الضمان ليسَ وَلاءً ما كان الملوكُ يتعاطَوْنه فيما بينهم[2] .

و إذا كان الشَّماسُ سُوجِر قد تكلم عن كرسيٍّ داغُوبِر الذى جاء فى الرواية القديمة أن ملوك فرنسة تعَوَّدوا أن يَتَلقَّوْا منه وَلَاء السِّنْيورات[3] فإن من الواضح أنه اسْتَعْمل هنا أفكارَ زمنه ولسانَه .

ولما انتقلت الإقطاعات إلى الورثة صار اعترافُ القَسَّال ، الذى لم يكن فى الأوقات الأولى غيرَ أمرٍ عَرَضىّ ، عملاً تابعاً لنظام ، عملاً جُعِل جَلِيًّا ، عملاً مُلِئْ بكثيرٍ من الشكليات ، لوجوب اشتماله على بيان ما بين السِّنيور والقَسَّال من واجبات متقابلة فى جميع الأزمان .

وقد أعتقدُ أن الوَلاءاتِ بدأت تَتَوطَّدُ منذ زمن الملك پِيپَن الذى قلْتُ إنه زمنُ إعطاء العوائد فيه إلى الأبد ، ولـكننى أعتقد ذلك مع الحَذَر ، ومع افتراض كون مؤلِّفى حَوْليَّات الفرَنج القديمة ليسوا من الجُهَّال الذين وَصَفوا رَسْمِيَّاتِ عهد التابعية ، هذا العهدَ الذى وَضَعه دُوكُ بَفَارية ، تاسِيُّون ، لِپيپَن[4] ، فتكلموا وَفْقَ العادات التى كانوا يَرَوْن ممارستها فى زمنهم[5] .

---

(١) مرسوم شارل الأصلع لسنة ٨٦٠ post reditum a Confluentibus, مادة ٣ ، طبعة بالوز ، صفحة ١٤٥ . (٢) المصدر نفسه ، مادة ١ . (٣) سوجر ، Lib. De administratione sua.

(٤) سنة ٧٥٧ ، فصل ١٧ .

(٥) Tassillo venit in vassatico se commendans, per manus sacramenta juravit multa et innumerabilia reliquiis sanctorum manus imponens, et fidelitatem promisit Pippino.
و يلوح أنه يوجد هنالك ولاء و يمين تابعية ، انظر إلى التعليق الثالث فى الصفحة ٩٠ .

الفصل الرابع والثلاثون

مواصلةُ الموضوع نفسه

عندما كانت الإقطاعاتُ غيرَ قابلةٍ للفصل ، أو كانت لمَدَى الحياة ، لم تَخْضع لغير القوانين السياسية ، ولِذَا لم تُذْكَر قوانينُ الإقطاع إلَّا قليلاً في القوانين المدنية لتلك الأزمنة ، ولكن الإقطاعاتِ حينما صارت وِراثيةً فصار من الممكن أن توهَب وأن تُبَاع وأن يوصَى بها أصبحت تابعة للقوانين السياسية والقوانين المدنية ، فإذا عُدَّت الإقطاعة التزاماً بالخدمة العسكرية كانت تابعةً للحقوق السياسية ، و إذا عُدَّت نوعاً من المال التجاريّ تَبِعَت الحقوقَ المدنية ، وهذا ما أدى إلى بَعْث القوانين المدنية حَوْلَ الإقطاعات .

و بما أن الإقطاعات أصبحت وِراثيةً وَجَبَ أن تكون القوانينُ الخاصةُ بنظام المواريث موصولةً بديمومة الإقطاعات ، وهكذا وُضِعَت قاعدةُ الحقوقِ الفرنسية القائلةُ : « لا تَعُود الأَرضون إلى الأصول[1] » ، وذلك خلافاً لحُكْم الحقوق الرومانية والقانون السَّالِيّ[2] ، وكان لا بُدَّ من خِدْمة الإقطاعة ، ويكون الجدُّ والعمُّ الأكبر من القَسَّالين الأردياء الذين يُعْطَاهم السِّنيور ، وكذلك لم يكن لهذه القاعدة محلٌّ في غير الإقطاعات كما نعلم ذلك من بُوتِييِّه[3] .

و بما أن الإقطاعاتِ أصبحت وِراثيةً فإن السنيوراتِ الذين كان يَجِبُ عليهم

---

(١) جزء ٤ De fundis ، باب ٥٩ . (٢) في باب التراثات صفحة ٤٤٧ . (٣) « الحاصل الريفي » جزء ١ ، باب ٧٦ .

أن يَنْظُروا إلى خدمة الإقطاعة أوجبوا على البنات اللائى يَرِثْنَ إقطاعةً[١] ، وعلى الذكور أحياناً كما أعتقد ، ألّا يتزوّجْن من غير موافقتهم ، وبهذا أصبحت عقود النكاح تدبيراً إقطاعيًّا وتدبيراً مدنيًّا عند الأشراف ، وفى عملٍ كهذا وَقَعَ تحت نظر السِّنيور وُضِعَت تدابيرُ حَوْلَ الميراث القادم ضماناً لِخدْمة الإقطاعة من قِبَل الورثة ، وكذلك كان للأشراف فى البُداءة حريةُ التصرف فى المواريث القادمة بواسطة عَقْد النكاح كما لاحظ ذلك بوَاير[٢] وأُوفرِيِريُوس[٣] .

ومن اللَّغْو أن يقال إن استرداد الإرث الذى قام على حقوق الأقرباء القديمة ، والذى هو من أسرار فِقْهنا الفرنسىِّ القديم ، فليس لدىَّ من الوقت ما أُوضحه فيه ، لم يُمْكن أن يكون له محلٌّ نحو الاقطاعات إلّا عند ما أصبحت دائمة .

إيطالية ، إيطاليـة[٤] ... لقد أتممتُ رسالة الإقطاعات حيث بدأها مُعْظَم المؤلفين .

---

(١) إذا ما نظر إلى نظام وضعه سان لويس سنة ١٢٤٦ تحقيقاً لعادات أنجو والمين وجد أن من لديهم إجارة من ابنة وارثة لإقطاعة يعطون السنيور ضمانا بأنها لا تتزوج من غير موافقته .

(٢) (بواير أو بوإيريوس ، فقيه فرنسى فى القرن السادس عشر) ، قرار ١٤٤ ، رقم ٨ وقرار ٢٠٤ ، رقم ٣٨ .

(٣) (شرح أوفريريوس أسلوب برلمان تولوز) .In Capel Thol ، قرار ٤٥٣ .

(٤) إنيئيد ، جزء ٣ ، بيت ٥٢٣ .

الفهرس

الجزء الرابع

الباب العشرون ــ صلة القوانين بالتجارة من حيث طبيعتها وأنواعها

صفحة

الباب الثانى والعشرون — القوانين من حيث صلتها باستعمال النقد

الجزء الخامس

الباب الرابع والعشرون — القوانين من حيث صلتها بالدين القائم فى كل بلد ، بالدين فى طقوسه وحدّ نفسه

صفحة

الباب الخامس والعشرون ــ القوانين من حيث صلتها بقيام دين كل بلد وضابطته الظاهرة

الباب السادس والعشرون ـ القوانين من حيث صلتها بنظام الأمور التي تقضى فيها

صفحة

صفحة

الجزء السادس

صفحة

صفحة

صفحة

الباب التاسع والعشرون – كيف توضع القوانين

صفحة

الباب الثلاثون — نظرية القوانين الإقطاعية عند الفرنج من حيث صلتها بالنظام الملكى

صفحة

الباب الحادى والثلاثون — نظرية القوانين الإقطاعية
لدى الفرنج من حيث صلتها بثورات مملكتهم

صفحة

صفحة

تصويب (المجلد الأول)

ص	س	صواب	ص	س	صواب	ص	س	صواب
١١٤	١٨	أن تقفه	٢٥٧	١	ما يقضى	٣٩٢	١٣	مالا يمكن
١٤٧	٧	الاريستقراطية	٢٧٤	٤	بطبيعة العقوبات	٣٩٨	١٠	أقسام كبيرة
١٧٢	١١	مؤلف صينى :	٣٩٢	١٠	البحر الشرق	٤٠٨	١١	كل فريق

تصويب (المجلد الثانى)

ص	س	صواب
١٥٩	١	الأولاد
٣١٦	١٦	الفروسية هذه
٤٧٢	١	إلا أن يلقى



أنجزت دار المعـــارف بمصر
طبع هذا الكتاب فى الثلاثين
من شهر نيسان سنة ١٩٥٤



COLLECTION UNESCO D'ŒUVRES REPRESENTATIVES

MONTESQUIEU

DE

L'ESPRIT DES LOIS

II

Traduction Arabe

par

ADIL ZUAYTER

LE CAIRE
1954

